

أَسْفَلُ
لَشَرِّ نَفْسٍ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

المسكيت

لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّبِيِّ (هـ ٣١٧)

الاقْتِصَامُ وَالْخِصَالُ

لِأَيِّ بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْخَفَّافِ (هـ ٣٦٢)

بَشَائِطُ الْأَحْكَامِ

لِأَيِّ الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (هـ ٤٣٣)

تَحْقِيقُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّلَاجِيِّ الْبَدْرَانِيِّ

حَدِيقَةُ بْنُ فَهْدٍ كَعَك

عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ النَّذِيرِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّذِيرِ ثَوَابًا لِوَالِدَيْهِ عَقَرَهُ اللَّهُ لَهَا

المُسْكِيَّت

الْأَقْيَمُ وَالْخَصَالِ

بِشَرِّطِ الْأَحْكَامِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

إِسْفَارٌ

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمَلِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البدري

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

أَسْفَلُهَا
لِنَشْرِفَيْسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

المسكيت

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّبَيْرِيِّ (هـ ٣١٧)

الاقْتِنَاءُ مِنَ الْخِصَالِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْخَقَّافِ (هـ ٣٦٢)

شَرَاطِ الْأَحْكَامِ

لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (هـ ٤٣٣)

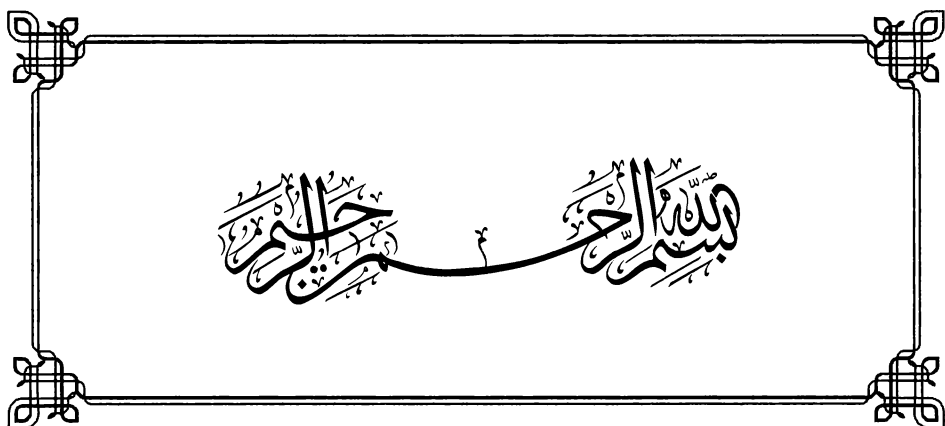
تَحْقِيقُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّلَاحِ الْبَدْرَانِيِّ

حَذِيقَةُ بْنُ فَهْدٍ كَعَك

عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ النَّذِيرِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّذِيرِ ثَوَابًا لِوَالِدَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا



يسرُّ «مشروع أسفار» أن يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ التاسع والأربعين من إصداراته: (المُسَكِّت) لأبي عبدالله الزبير بن أحمد الزُّبيري (٣١٧هـ)، و(الخِصَال) لأبي بكر أحمد بن عُمَر الخَفَّاف (٣٦٢هـ)، و(شَرائط الأحكام) لأبي الفضل عبدالله بن عَبْدان الهمداني (٤٣٣هـ)، في مجموعٍ مباركٍ لِقُدْماءِ الشَّافعية، يطبع لأول مرة.

❁ **المسكُ:** تصنيفٌ فريدٌ تناولَ جملةً من المسائل المشكّلة والدّقيقة ؛
المشتبه على الفقهاء وجهٌ اندراجها تحت الأصول بسبب كثرة النظائر .

صُنِّفَ للعلماءِ خاصَّةً ليكشفَ سرَّ تلك الدَّقَائِقِ ، واعتبر من (كُتُب الأُلغاز) (والفُرُوق) وسَمَّاه البعض: بـ«المُشكَل»، بيَّن مؤلِّفُه المذاهب والخلاف ، والاستدلال والحِجاج ، ومعاني من أسرار الفقه . وقد كان أبو عبد الله الزُّبيري أحدَ «الأئمَّة الأعلام» من متقدِّمي الشَّافعية المتفنِّين في العلوم من القراءات والحديث والفقه والطبِّ وغيرها .

❁ الأقسام والخِصَال: من «كتب التَّعداد الفقهية» المتناولة للجزئيات المتماثلة في المعاني أو الأحكام، مؤلَّفه الخفَّاف من متقدِّمي الشافعية أحد أصحاب الإمام ابن سُرَيْج، رتَّبَه وفق «مختصر المزي» وصدَّره بمقدِّمة في «علم الأصول»، واعتنى ببيان مسائله على جهة الاختصار وحسن التقسيم، وللكتاب أثرٌ ظاهرٌ باذخٌ عند العلماء المتأخرين بالإفادة منه.

❁ شرائطُ الأحكام: مصنفٌ مختصٌّ بـ«تعداد الشُّروط» وجمعها لكلِّ باب؛

يعتبر هذا الفنّ شعبَةً من شُعَبِ «الخِصَال» ونوعاً خاصّاً من أنواعها ؛ وله أهميته في تصحيح العبادات والمعاملات فإنَّ فاقِدَ الشَّرْطِ فاقِدٌ لمشروطه ، راعى فيه ابنُ عبدان «تسهيلَ حفظه وتقريبَ ضبطه» على طلاب العلم .

هذا ؛ وإنَّ علَمَ الفقه وأصوله مرَّ بأطوار ومراحلَ كان من أعزّها اليوم وأندرّها ما صنّفه الأوائلُ السابقون ، ولأسبابٍ عدّة انقطعت الصّلةُ بمؤلّفاتِ المتقدِّمين من فقهاء الإسلام فصارت نادرةً الوجود قليلةً النُّسخ ، تعاني بقايا مخطوطاتها الإصابة بالآفاتِ المتلفات ؛ لذا فإنَّ من أهمِّ مقاصدِ (أسفار) استنقاذِ التُّراث ونشره محققاً وإيجادَ الحلقاتِ المفقودة منه ؛ فإنّه توثيقٌ لإسنادِ العلم الشرعي وتاريخٌ لمسيرته .

وأخيراً ؛ اللهم نسألك الرّحمة والمغفرة والرّضوان للمؤلّفين والمحقّقين ، ولمن أسهم في تمويلِ طباعة الكتاب وتكفّلَ بنشره ، وأنَّ يعمَّ القائمين على هذا المشروع بأنواع النّعيم ، والحمد لله ربّ العالمين .

أَسْفَرُ
لِنَشْرِيفِيئِ الْكُتُبِ وَالرِّسَالِ الْعَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

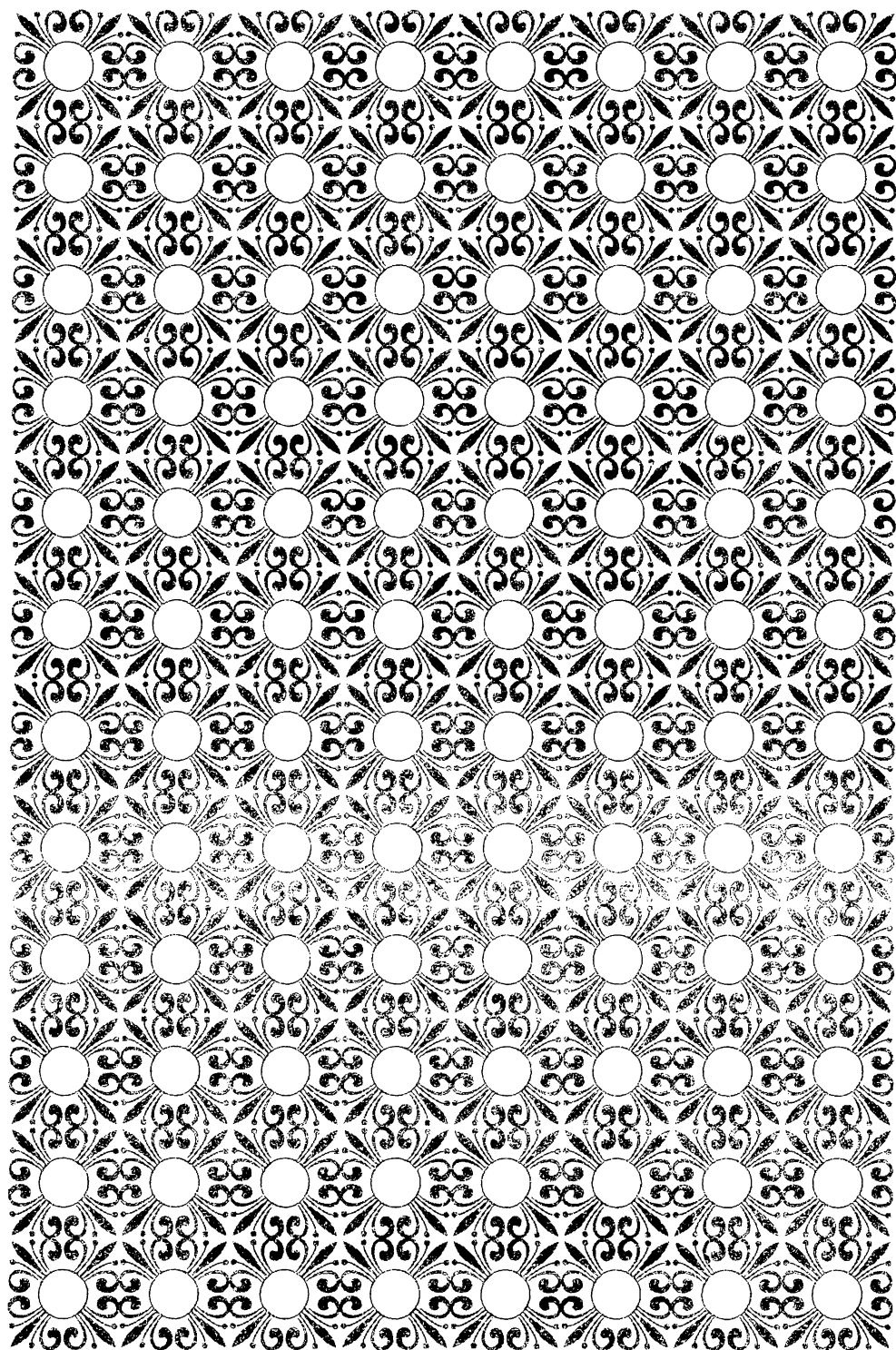
أَسْفَلَهُ
لِنَشْرِيفِيسْ كُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

المُسْكِي

بِتَرْتِيبِ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ
(٥٥٩٩ هـ)

تَأَلِيفُ
إِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّبَيْرِيِّ
(٣١٧ هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَامِ الْبَغْدَادِيِّ
لَطَفَ اللَّهُ بِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلَوْالِدَيْهِ



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المتفرد بنعوت الجلال وصفات الكمال، الذي فرَّق بنور الحق بين الهدى والضلال، وشرع لنا ديناً بقي محفوظاً على تعاقب الأجيال، وبَيَّن حدوده جليَّةً بين الحرام والحلال، وقدَّر بحكمته أموراً مُشْتَبِهَاتٍ ابتلاءً لمن ادعى الامتثال، فقيض لها الجهابذة من العلماء الأبدال، فكشفوا بدقيق النظر كوامن الأشباه والأمثال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً لينزع عن الأمة الأغلال، المتحلي بجميل الخصال وكريم الخلال، وعلى آله ذوي الشرف الذي لا يطاتل، والمجد الذي لا ينال، وعلى أصحابه المكرمين الأقيال، وعلى من تبعهم بإحسان في حِلٍّ وترحال، أما بعد:

فإن مقام العلوم الشرعية أجل المقامات، والمرتقي فيها بالغٌ أقصى الكمالات، وكان علم الفقه واسطة عقدها، ومدار صُدورها ووَرْدِها، «ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفَرَّ الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً»^(١)، ولما كان أصل معنى الفقه في اللغة الفهم، كان من كماله تبصُّر الدقائق، والتمييز بين الفوارق، والوقوف على معاهد الحقائق، وإحراز المسائل المؤتلفة المتفقة عن مداخلة المختلفة المفترقة.

ولقد سمقت مكانة هذه الدقائق والحقائق حتى لم يتصدر لفض أبحار مخدراتها إلا الجهابذة الأجلاء، ولم يصنف في تحرير مكانن نزاعها إلا ثلة قليلة

(١) «المستصفى» (٣٣/١).



من العلماء ، وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ ، والفقهاء النقاد ، إمام جليل القدر ، بحر من العلم غطمطم ، وشعلة في سماء الفقه نارها ما زالت تضرّم ، هو الفقيه البصير والعالم النحرير أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري رحمته الله .

فقد صنف - روح الله روحه - كتابا دَقَّتْ طَرُقُهُ ومَسَالِكُهُ ، وَنُدِرَ فِيهِ مُشَاكِلُهُ ومُشَارِكُهُ ، ألا وهو كتاب «المسكت» ، فجاء كالبرهان القاطع المبكت ، أتى به على نواذر المشكلات فمَحَّصَهَا ، وعطف على عويص المعضلات فحَصَّصَهَا ، فكان من حقه على مَنْ بعده أن يولوه العناية ، وأن يخصوه بالتحقيق والدراية ، علاوة على أن تلك الطبقة الذهبية - من أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله وأصحاب أصحابه إلى نهاية القرن الرابع الهجري - هي المصنع الخفي الذي قام على سوقه بنیان المذهب ، والناظر يرى الناس راغبين عن هذه الطبقة إلى كل مذهب ، فلم تنل المرحلة حظها من التتبع والدراسة ، ولا اعتنى بترائها عناية تبرز ما فيه من نفاسة ، فاستخرت المولى الكريم في تحقيق «المسكت» وإخراجه ، وعقدت العزم على أداء حقه وخِراجِه ، والله وحده المرجوُّ توفيقا وتسديدا ، وهو المسؤول هداية وتأييدا .

ألا وإن الحَظِّيَّ مَنْ كانت معدودة غلطائهُ ، محصورة سَقَطَاتُهُ ، ويسر الله له من ينبهه ويستدرك الزلل ، ويوضح له ويصحح الخلل ، وعلى الله وحده الاعتماد والمتكل .

فانظر أيها القارئ لصنع الضعيف نظر إشفاق ، ولا تُثَرِّبْ على من بذل وسعه وما أطاق ، وحسب الكريم أن يغض عن المعايب طرفه ، وأن يبذل لمن رام الخير عطفه .



وقد جاء نظام الكتاب على النحو التالي:

مقدمة الكتاب

القسم الأول: قسم الدراسة ، وينقسم إلى فصلين:

* **الفصل الأول:** دراسة حياة المصنف وأخباره^(١) ، وينقسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته .

المبحث الثاني: شيوخه .

المبحث الثالث: تلاميذه .

المبحث الرابع: مؤلفاته .

المبحث الخامس: في بيان سعة علومه وتنوع معارفه ، وتحتة ثمانية مطالب:

أولا: علم القراءات .

ثانيا: علم الحديث .

ثالثا: علم اللغة .

رابعا: علم الفقه .

خامسا: علم أصول الفقه .

سادسا: علم العقائد والمقالات .

سابعا: علم الطب .

(١) وقد سعت للتوسع في ذلك نوعا ما لأنني لم أجد من أفرد سيرته وأخباره بالجمع والتحرير ولكونها مبثوثة شذر مذر في بطون الكتب فكانت هذه المقدمة خير مكان تجمع فيه أطراف أخباره ﷺ .



ثامنا: علم تأويل الرؤى.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي ومسالكه في التفقه.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: وفاته.

✽ الفصل الثاني: دراسة كتاب «المسكت»، وينقسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: كيف صنف الزبيري كتابه؟ وكيف وصلنا؟ وكيف سيخرج؟

المبحث الثالث: وصف الكتاب ومنهج مؤلفه.

المبحث الرابع: مقاصد الكتاب.

المبحث الخامس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث السادس: عناية العلماء بالنقل عنه.

المبحث السابع: منهج التحقيق.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: نص كتاب «المسكت» محققا.

ويليه في الختام جريدة المصادر ثم الفهرس.

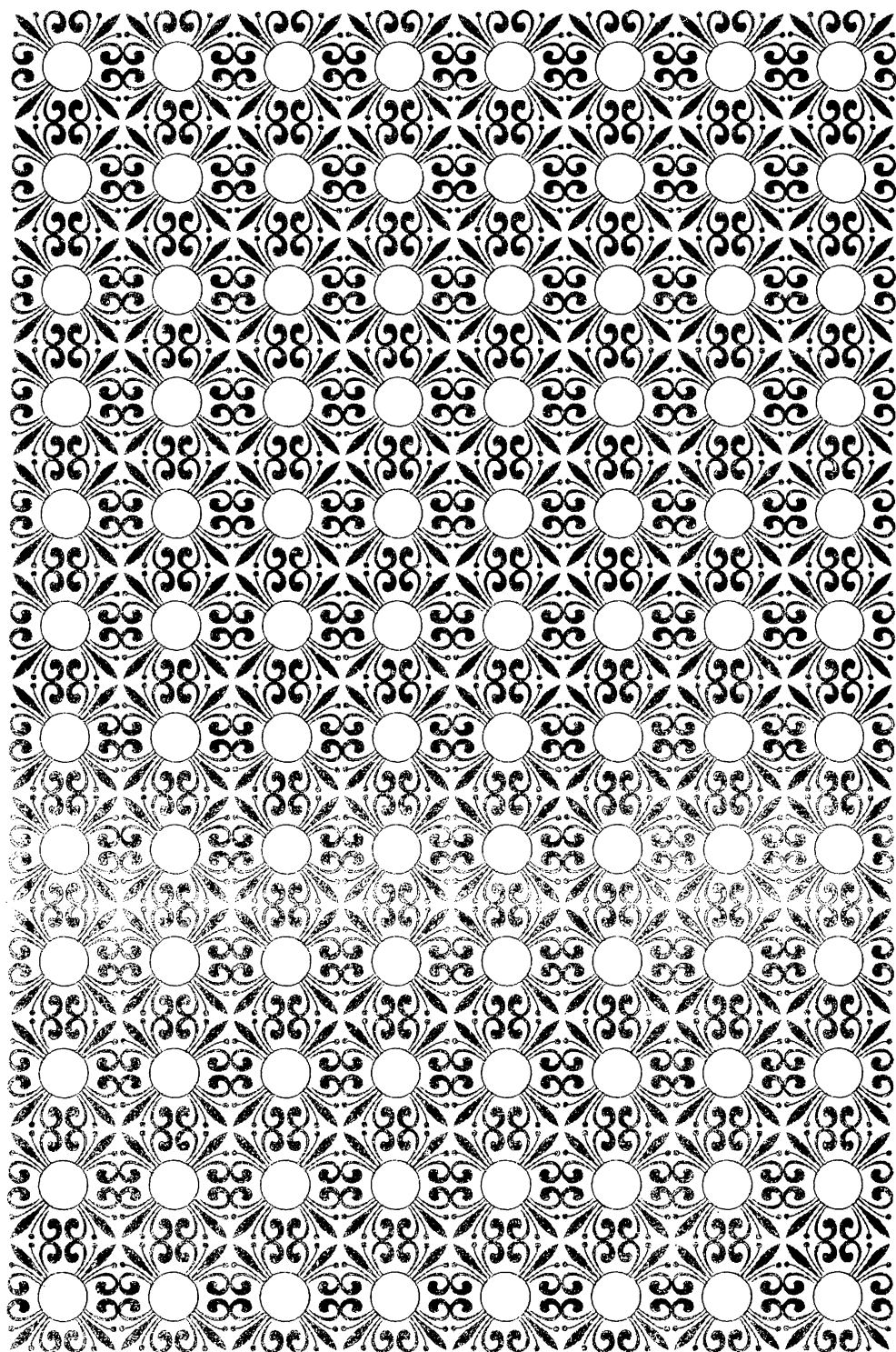


القسم الأول
قسم الدراسة

الإمام الزبيري وكتابه «المسكت»

الفصل الأول : ترجمة الإمام الزبيري عليه السلام.

الفصل الثاني : دراسة كتاب «المسكت».



الفصل الأول

ترجمة الإمام الزبيري رحمته الله

المبحث الأول : اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته عليهم السلام .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

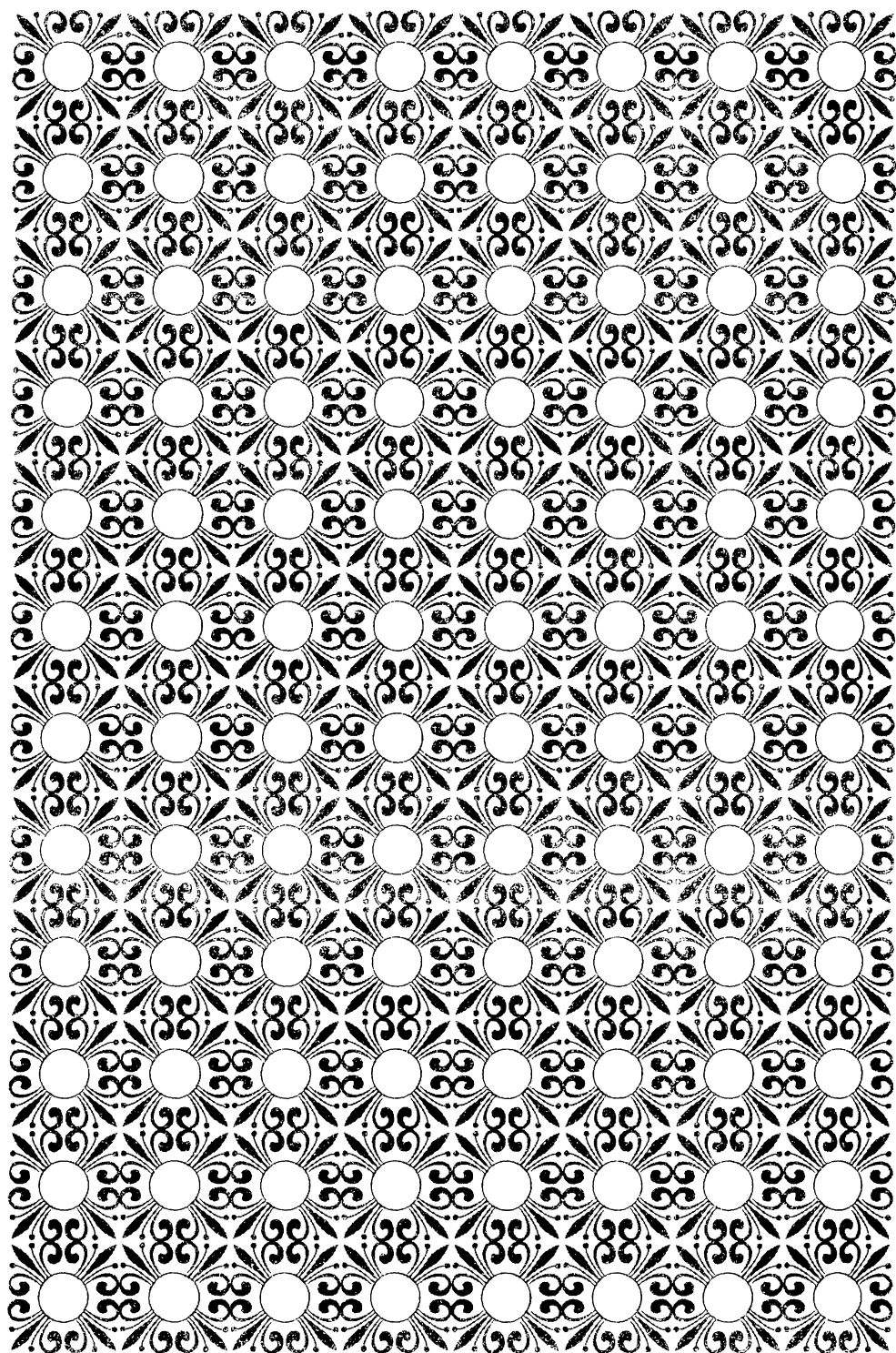
المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : في بيان سعة علومه وتنوع معارفه .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي ومسالكه في التفقه .

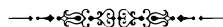
المبحث السابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : وفاته رحمته الله .



المبحث الأول

اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته



هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث المفسر اللغوي أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري^(١)،

(١) مصادر ترجمة الإمام الزبيري: «المعجم الصغير» (٤٦٤) و«المعجم الأوسط» (٣٦٠٤) للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، «معجم الشيوخ» (٢٧٥) لأبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، «الفهرست» (ص: ٤٠ و ٢٦٦) لابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، «جمهرة أنساب العرب» (١/١٢٣) لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، «طبقات الشافعية» (ص: ٥١) لأبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨هـ)، «تاريخ بغداد» (٤٧١/٨) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، «طبقات الفقهاء» (ص: ١١٧) لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، «جذوة المقتبس» (ص: ١٢٢) للحمدي (ت ٤٨٨هـ)، «المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر» (ص: ٥٨٩) لأبي الكرم الشهرزوي (ت ٥٥٠هـ)، «الأنساب» (٢٦٨/٦) للسمعاني (ت ٥٦٢هـ)، «بغية الملتبس» (ص: ١٧٨) لأبي جعفر ابن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)، «الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة» (٣٠٥/٢) للثري (ت بعده ٦٤٥هـ)، «وفيات الأعيان» (٣١٣/٢) لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، «تاريخ الإسلام» (٣٢٢/٧، و ٣٧٠/٧) و«سير أعلام النبلاء» (٥٧/١٥) للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، «نكت الهميان» (ص: ١٥٣) و«الوافي بالوفيات» (١٨٦/١٤) للصفدي (ت ٧٦٤هـ)، «مرآة الجنان» (٢٧٨/٢) لليافعي (ت ٧٦٨هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٥/٣) للتاج السبكي (ت ٧٧١هـ)، «طبقات الشافعية» (٢٩٩/١) للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٢٠١) لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص: ٣٣) لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، «النشر في القراءات العشر» (١٨٥/١) و«غاية النهاية» (٢٩٢/١) لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، «توضيح المشتبه» (٢٨٠/٤) لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، و«طبقات الشافعية» (٩٤/١) لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)، و«طبقات المفسرين» (١٨٢/١) للداودي (ت ٩٤٥هـ)، و«كشف الظنون» (١٦٧٦/٢) لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣٠١/٣) =

ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمه النبي صلى الله عليه وآله صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

وتكاد تتفق الكتب التي ترجمت للإمام الزبيري رضي الله عنه على اسمه ونسبه المذكورين، وأقدم من نص على اسمه ونسبه وكنيته تلميذه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الشهيرة^(١).

وقد وهم الأديب عمر بن علي المَطَوَّعِيُّ إذ سماه في كتابه «حَمْدُ مَنْ اسْمُهُ أَحْمَدُ» أحمد بن سليمان^(٢).

وقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على وصفه بـ«الضرير»، وذكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) نقلاً عن الأودني^(٣) (ت ٣٨٥هـ) قوله: «كان

= لكارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ)، و«الأعلام» (٨٤/٣) للزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، و«هدية العارفين» (٣٧٣/١) لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، و«معجم المؤلفين» (١٧٩/٤) لعمر كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، و«معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١٩٥/١) لعادل نويهض (ت ١٤١٦هـ)، «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص: ٣١١) لنايف المنصوري.

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩/٤) (٣٦٠٤) و«المعجم الصغير» (٢٨٢/١) (٤٦٤).
(٢) أشار لذلك النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥٦/٢) دون الإحالة على الكتاب، وانظر خبر الكتاب في «يتيمة الدهر» (٥٠٠/٤) للثعالبي، وجرى على الوهم في تسميته «أحمد» ابنُ الملقن في «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص: ٣٣)، ومثله الزركلي في «الأعلام» (١٣٢/١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودَني، إمام أصحاب الشافعي في عصره في بلاد بخارى، من أصحاب الوجوه، وكان حريصاً على طلب العلم راغباً في نشره لم يترك طلبه إلى آخر عمره وما خرج من بيته إلا والدفر في كمه، مع زهد وعبادة وكثرة ورع وبكاء، روى عن الهيثم بن كليب الشاشي وأبى يعلى النسفي وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله الحليمي والحاكم =

شيخ أصحابنا في عصره، وصار أعمى في آخر عمره^(١).

ولم نقف في شيء من المصادر التي بين أيدينا على ذكر تاريخ مولده، وإن كنت أقدره بين سنتي ٢١٥هـ - ٢٢٠هـ^(٢)، وكذلك لم يحفظ لنا التاريخ شيئاً من خبر نشأته أو طلبه للعلم، إلا أن نسبه الشريف وأخبار قومه وأجداده تدلنا أنه من بيت شرف وعلم وجاه.

وقد كان جد أبيه «عبد الله بن عاصم بن المنذر» راوياً للشعر^(٣)، وكان من أبناء عمومته «معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير» ممن روى عنه جمع من الحفاظ منهم عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو زرعة الرازي والحسن بن سفيان الفسوي وأبو يعلى الموصلي^(٤)، ووالد

= النيسابوري وأبو العباس المستغفري وغيرهم، ومات ببخارى سنة ٣٨٥هـ، ودفن بكلاباد، انظر ترجمته في: «الأنساب» (٣٨٣/١) للسمعاني، و«طبقات الفقهاء الشافعية» (١٩٦/١) لابن الصلاح، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١٩١/٢) للنووي.

(١) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص: ٥١).

(٢) هذا التقدير جاء بناء على النظر في وفيات شيوخه وإعمال قواعد المحدثين في دراسة الطبقات، فإن أقدم شيوخه وفاة كما ستراه أبو الحسن روح بن عبد المؤمن (ت ٢٣٤هـ) وقد أخذ الزبيرى عنه القرآن برواية يعقوب البصري، وسترى أن الزبيرى ذكر استحباب طلب الحديث في سن العشرين، وأن ينشغل الطالب قبلها بالقرآن والفرائض، فعليه أضمن أنه قرأ على روح قبل العشرين أو عندها وأدرك من عمره ما يمكن أن يختم به عليه على كبر سنّه - فإن روحاً من شيوخ الإمام البخاري -، ولمزيد بحث حول مسألة الطبقات وتقديرها يراجع كتاب الأستاذ المهندس أسعد تيم «علم طبقات المحدثين».

(٣) «غريب الحديث» (٧٤٥/٢) لإبراهيم الحربي.

(٤) «علل الحديث» (٧٨٧) و(٢٦٠٥) لابن أبي حاتم، و«مسند الإمام أحمد» (١٨٤٤٨)،

و«الثقات» (١٦٧/٩) لابن حبان، و«معجم أبي يعلى الموصلي» (ص ٢٤٣).

معاوية هذا «عبد الله بن معاوية بن عاصم» من شيوخ الإمام أحمد^(١)، وأما جَدُّ المصنَّف «عاصم بن المنذر بن الزبير» فهو من رواة حديث القُلَّتَيْن المشهور^(٢)، وكفاه أن يكون شيخا لثلاثة من أئمة الإسلام هم: إسماعيل بن علي وحماد بن زيد وحماد بن سلمة^(٣)، وأدرك «عاصم بن المنذر» هذا عَمِّيه الخليفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأخاه فقيه الحجاز عروة رضي الله عنه وروى عنهما^(٤)، وأما جد المصنَّف الأعلى «المنذر بن الزبير بن العوام» فقد عدَّ ابن سعد من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة وقد شارك في غزو القسطنطينة^(٥)، وكان واليا على المدينة في أول خلافة أخيه عبد الله رضي الله عنه^(٦)، ثم استوطن البصرة وفيها انتشر عقبه^(٧) الذين منهم إمامنا الزبيري رضي الله عنه.

وقد اشتهر بكنية إمامنا ونسبته عدد من الأعلام المشاهير، وقع لبعض المصنفين خلط بينهم، فمن أشهرهم:

١ - أبو عبد الله الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الحافظ المحدث العلامة المدني نزيل بغداد (ت ٢٣٦هـ)، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه^(٨).

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (٣٧/٣).

(٢) «الطهور» (ص: ٢٢٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٤/٣٢٧).

(٤) «المصنف» (٣٨٨٧) (١٦٩٢٥) لابن أبي شيبة.

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٨٨/٦٠) لابن عساكر.

(٦) «الطبقات الكبرى» (١٤٧/٥) لابن سعد.

(٧) «جمهرة أنساب العرب» (١٢٣/١) لابن حزم.

(٨) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣٢/١١).

٢ - أبو عبد الله الزبيري ، الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الإمام النسابة الحافظ ، قاضي مكة وعالمها المشهور (ت ٢٥٦هـ) ، صاحب كتاب «الأخبار الموفقيات» و«جمهرة نسب قریش» وغير ذلك ، ومصعب بن عبد الله السابق عمه وهذا ابن أخيه^(١).

٣ - أبو عبد الله الزبيري ، حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى الزبيري (ت ٤٧٤هـ) أحد فقهاء الشافعية وقضاتهم في بلاد طبرستان ونيسابور وما والاها ، وكان من أصحاب الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين^(٢).



(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣١١/١٢).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٧٦/٤) للسبكي.

المبحث الثاني

شيوخه

من أهم ما يجب إيراده عند الكلام عن شيوخ الإمام الزبيري رحمته الله أن يُعلم أنه أخذ العلم عن جملة من أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله ، وبهم تخرج في فقه الإمام ومذهبه وعنهم نقل أقواله وأخباره .

وقد روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن رَوْح الأُسْتُوَائِي ، قال: حدثنا الزبير بن أحمد الزُّبَيْرِي عن أصحاب الشافعي رحمته الله قال: قال الشافعي: «قال لي مُسلم بن خالد الزَّنْجِي: ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسنَ بك؟ فنمتُ تلك الليلة وأنا مفكر في ذلك ، فأتاني آتٍ في منامي ، فقال لي: يا أبا عبد الله ، ترى أن الشعر مُروءة؟ نعم ، ولكن إذا تَكَهَّلَ الرجلُ فالفقه . فأقبلتُ أَكْتُبُ الحديثَ»^(١).

وروى عن الأُسْتُوَائِي عن الإمام الزبيري رحمته الله أنه قال: «سمعت جماعة من أصحابنا يَقْصُونَ هذا الخبر من أمر الشافعي رحمته الله . ويزيد فيه بعضهم على بعض ، ويحكي فيه بعضهم غيرَ ما يحكي بعض ، وسمعت أشياء منهم على غير اقتصاصٍ من الخبر إلا أنها تألفت مع الخبر ، فجمعت ذلك ، ولم أخرج من معانيهم في كل ذلك ، ذكروا أن الشافعي رحمته الله قال: «طلبت هذا الأمر على ضيق من ذات اليد ، كنت أجالس أهل العلم والحفظ ثم اشتيت أن أدَوِّنَ بعض ما أسمع...» ثم ذكر خبراً طويلاً في طلب الإمام الشافعي رحمته الله للعلم ورحلته فيه^(٢).

(١) «مناقب الشافعي» (٩٨/١).

(٢) «مناقب الشافعي» (١١١/١) ، وهو خبر جميل يحسن الوقوف عليه ، وقد أغربَ ابنُ قاضي شُهْبَةَ =



فأما من وقعت لنا أسماؤهم من شيوخه بعد تفتيش وتبع فهم على سبيل الاستقصاء:

١ - أبو الحسن رَوْحُ بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم البصري (ت ٢٣٤هـ) الإمام المقرئ النحوي.

٢ - أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري الإمام المقرئ المعروف بـ«رؤيس» (ت ٢٣٨هـ).

٣ - أبو حاتم سَهْل بن محمد السجستاني البصري الإمام النحوي المقرئ المشهور (ت ٢٥٥هـ).

٤ - أبو أيوب سليمان بن عبد الله الذهبي ، وذكر الزبيرى رحمته الله أنه قرأ عليه «ختمات كثيرة».

٥ - أبو المهلب عامر بن عبد الأعلى الدَّال .

٦ - فَضْل بن أحمد الهَذَلِي .

٧ - محمد بن عبد الخالق^(١).

٨ - قيراط بن إسماعيل البصري المقرئ ، وقال الزبيرى : «سمعت قيراط بن إسماعيل يقرئ الناس بقراءة يعقوب لا يخالفه في شيء ، وقال لي أصحابنا:

= بقوله في «طبقات الشافعية» (٩٣/١): «لا أعرف عمن أخذ الفقه» ولعله عنى بكلمته تعيين أسماء شيوخه في الفقه.

(١) ذكر هؤلاء الشيوخ السبعة للزبيرى أبو الكرم المبارك بن الحسن الشَّهْرَزُورِي (ت ٥٥٠هـ) في «المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر» (ص: ٥٩٠)، وابن الجزري في ترجمة الزبيرى من «غاية النهاية» (٢٩٢/١).



إن قيراطا يقرئ الناس من ستين سنة لم نسمعه يخطئ»^(١).

٩ - أبو بكر محمد بن وهب بن يحيى بن العلاء الثقفي البصري (ت بعد ٢٧٠هـ) الملقب بالقزاز^(٢).

وهؤلاء التسعة كلهم أخذوا القراءة عن الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري (ت ٢٠٥هـ) أحد القراء العشرة المشهورين ، والثلاثة الأوائل مع الأخير هم أجل الآخذين عنه^(٣).

١٠ - محمد بن يحيى القطعي البصري المقرئ (ت ٢٥٣هـ) ، وهو من أئمة القراءة المشهورين ، ولم يختم الزبيري عليه^(٤).

١١ - حوثة بن محمد المنقري (ت ٢٥٦هـ)^(٥).

١٢ - أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري^(٦) (ت ٢٧١هـ).

(١) «غاية النهاية» (٢٧/٢).

(٢) «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» (ص ٢٦٢) لأبي القاسم الهذلي (ت ٤٦٥هـ) ، وذكر الهذلي أن الزبيري عليه السلام أخذ قراءة يعقوب البصري من طريق روح عن ابن وهب هذا! وهذا مستغرب وإن لم يكن مستبعدا ، فلعله قرأ على روح وعلى تلميذه لأن الذهبي ذكر في «تاريخ الإسلام» (٩٣٣/٥) أن ابن وهب «سمع قراءة يعقوب منه وعرضها على روح» ، وقد عدَّ ابنُ الجزري في «النشر» (٥٦/١) الرواة عن رويس اثنين هما ابن وهب هذا وإمامنا الزبيري ، وهو من نص على تقدير سنة وفاته في «غاية النهاية» (٢٧٦/٢).

(٣) وسيأتي مزيد بيان حول إمامة الزبيري في القراءات في الكلام عن سعة علومه وتنوع معارفه.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٥٧/١٥) ، و«طبقات الشافعيين» (ص ٢٠١) لابن كثير.

(٥) «زهر الفردوس» (٤٩٩/٤) لابن حجر ، وهو جمع الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس للدليمي.

(٦) «تاريخ بغداد» (٤٩٢/٩).



١٣ - إبراهيم بن الوليد الجَشَّاش (ت ٢٧٢هـ)^(١).

١٤ - أبو سليمان داود بن سليمان المؤدَّب المُكْتَب البصري^(٢).

١٥ - أبو العباس ابن سريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ)^(٣) الإمام الفقيه الباز الأشهب وشيخ المذهب.

١٦ - عبد الله بن أبي عبد الله، وقع ذكره في إسناد في كتاب الحافظ أبي موسى المدني (ت ٥٨١هـ) «اللطائف» ولم يتبين لي^(٤).



(١) «معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (٢/٦٤٤).

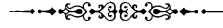
(٢) «المعجم الصغير» (١/٢٨٢) للطبراني، وانظر: «مسند البزار» (١/٤٦٧) (٣٣٣) و«معجم شيوخ الطبري» (ص ٢٣٢)، ونسبه الطبري لأهل البصرة، ونسبه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٤٩٢) بغداديا.

(٣) ذُكر في بداية مخطوط «تلخيص المُسكت» للحافظ العلائي [٣/أ] وَصِفُ الإمام الزبيري بأنه: «من أصحاب ابن سريج»، والذي يظهر لي أنها لم تكن صفة تلمذة صريحة بل كانت أشبه بأخذ الأقران بعضهم عن بعض، وسيأتي الكلام عن تلخيص العلائي ووصف مخطوطته.

(٤) «اللطائف من علوم المعارف» للحافظ أبي موسى المدني (ص: ٣٠٢) برقم (٦٠١)، ووقع في المطبوع تصحيف في اسم الزبيري، وهو على الصواب في النسخة التي نشرها موقع (جوامع الكلم) والخبر عندهم برقم (٤٣٨).



المبحث الثالث تلاميذه



كان الإمام الزبيري عليه السلام ممن قد بذل عمره ووقته لبث العلم، وقد كثر تلاميذه وتنوعت مشاربهم وأوطانهم، وكان بينهم عدد من كبار أئمة القرن الرابع الهجري في علوم مختلفة، نذكرهم على سبيل الاستقصاء:

- ١ - الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) صاحب المعاجم المشهورة^(١).
- ٢ - الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) صاحب كتاب «الشرعة»، وقد حكى عنه فيه مسائل^(٢).
- ٣ - الإمام القاضي المحدث أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) صاحب كتاب «المحدث الفاصل»^(٣).
- ٤ - الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) صاحب «المستخرج على صحيح البخاري» و«المعجم»^(٤).

(١) روى عنه الحديث نفسه في المعجمين «الصغير» (٢٨٢/١) (٤٦٤)، و«الأوسط» (٥٩/٤) (٣٦٠٤).

(٢) حكى عن الزبيري نصا مهما في بيان عقيدته في أبواب الأسماء والصفات، وانظر: «الشرعة» (١١٥٤/٣)، ونقل ابن بطة العكبري في نهاية كتاب «إبطال الحيل» (ص ٧٠) مسألة في حيل الطلاق سأل عنها الآجري فذكر له أنه سأل عنها الزبيري وذكر الجواب بطوله، وسيأتي إيراده.

(٣) صرح في كتابه «المحدث الفاصل» (ص: ٦١٥) بأنه سأل عن مسألة، ونقل عنه في غير موطن من كتابه، ومنها ما نقله الخطيب البغدادي في «الجامع» (٢٤١/١).

(٤) «معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (٦٤٤/٢).

٥ - الحافظ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت ٣٨٢هـ) صاحب كتاب «تصحيفات المحدثين»^(١).

٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن موسى التمار الحافظ البصري ويعرف بغلام عبيد^(٢).

٧ - الأديب أبو العباس محمد بن علي بن أحمد الكرجي (ت ٣٤٣هـ)^(٣).

٨ - المفسر المقرئ أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش (ت ٣٥١هـ) صاحب تفسير «شفاء الصدور»^(٤).

٩ - القاضي الأديب أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل القرطبي الأندلسي (ت ٣٣٧هـ)، قاضي طليطلة وألبيرة، وهو من أدخل كتاب «السنة» للزبيري إلى الأندلس^(٥).

١٠ - الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفاخر بن محمد السريجاني المدني (ت ٣٥٨هـ)، وهو راوي نسخة كتاب «السنة» التي وصلت إلينا،

(١) «كتاب اللطائف من علوم المعارف» (ص: ٦٦٠).

(٢) «الجزء الثاني والعشرون من المشيخة البغدادية» (برقم: ٧١) لأبي طاهر السلفي، النسخة المنشورة في موقع جوامع الكلم.

(٣) «طبقات الفقهاء الشافعية» (٢٢٧/١) لابن الصلاح، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٩٩/٣) للسبكي.

(٤) «المصباح الزاهر» (ص: ٥٨٩) لأبي الكرم الشهرزوري، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٢٠٢) لابن كثير، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٣/١٥).

(٥) «جذوة المقتبس» (ص: ١٢٢)، و«بغية الملتبس» (ص: ١٧٧)، وانظر ترجمته فيهما وفي «الديباج المذهب» (١٧١/١).



واسمه مثبت في مخطوطيه^(١).

١١ - محمد بن رَوْح الأُسْتَوَائِي^(٢).

١٢ - الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن أبي داود الإيادي الشافعي البصري^(٣).

١٣ - عمر بن بشران السكري (ت قبل ٣٥٨هـ) وقيل (٣٦٧هـ)^(٤).

١٤ - أبو الحسن علي بن هارون الحربي السمسار (ت ٣٦٥هـ)^(٥).

١٥ - أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن لؤلؤ الورّاق (ت ٣٧٧هـ)^(٦).

١٦ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدَّقَّاق (ت ٣٧٥هـ)^(٧).

١٧ - أبو الحسن علي بن عثمان بن حبشان الجوهري (ت نحو ٣٤٠هـ)^(٨).

(١) وانظر ترجمته في «تاريخ أصبهان» (٢٤٥/١) لأبي نعيم الأصبهاني، وقد تصحف اسمه على

محقق كتاب «السنة» [المطبوع ضمن مجموع اسمه «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر»

(ص: ٧٤٣)] فجعله: إبراهيم بن الشيرجاني، والصواب ما أثبتناه اعتماداً على مخطوطة جامعة

أنقرة (مكتبة البرفسور خليل إينالچك) [برقم: ٢٧١٦]، ولم يقف عليها المحقق.

(٢) «مناقب الشافعي» (٩٨/١) للبيهقي، وانظر ترجمته في المطبوع من «تلخيص تاريخ نيسابور»

(ص: ٥٤) للحاكم، و«الأنساب» (٢٠٨/١) للسمعاني.

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤٢/٤)، و«الأنساب» للسمعاني (٣٨٧/٥)، وانظر ترجمته في «الدليل المغني

لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني» (ص: ٤٢٩).

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١٩/١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٧/٣).

(٥) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦١١/١٣).

(٦) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٤١/٨).

(٧) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٩١/٣)، ولمظنة تتلمذ هؤلاء الأربعة [السكري والسمسار

والوراق والدقاق] عن الإمام الزبير بن أنظر: «تاريخ بغداد» (٤٩٢/٩).

(٨) «الكامل في القراءات» (ص: ٢٦٢) و«غاية النهاية» (٥٥٦/١)، وانظر ترجمته في «أضواء البيان»



- ١٨ - الإمام المقرئ أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي المعروف بغلام ابن شنبوذ (ت بعد ٣٤٩هـ)^(١).
- ١٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري القاضي^(٢).
- ٢٠ - عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم الحلبي^(٣).
- ٢١ - يعقوب بن أحمد بن يوسف الأبهري^(٤).
- ٢٢ - عبد الوهاب بن ذي ذوية القضاءي^(٥).
- ٢٣ - أبو محمد عبيد الله بن القاسم التميمي^(٦).



= في تاريخ القرآن» (ص: ٢٢٤)، وقدر الذهبي وفاته في «تاريخ الإسلام» (١٦٩/٨) بين [٣٥١هـ - ٣٦٠هـ].

(١) «النشر في القراءات العشر» (١٨٥/١)، «غاية النهاية» (٩٢/٢).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢٦٨/٥).

(٣) «زهر الفردوس» لابن حجر (٤٩٩/٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٠٠/٥١)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٦٠١).

(٥) «غاية النهاية» (٤٧٩/١).

(٦) هو راوي كتابنا «المسكت» عن مؤلفه الإمام الزبيري كما ستراه في غاشية المخطوط، ولم أجد مع طول التتبع والتفتيش أي ذكر له، إلا أن يكون والد الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن القاسم التميمي الملقب بـ«رغيف»، وتصحفت «عبد» إلى «عبيد»، و«رغيف» بصري وإمامنا بصري كذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧٩/١٣).

المجلد الرابع

مؤلفاته

رُزق الإمام الزبيري رحمه الله قلما سيالا في العلم، وترك مؤلفات عدة يعكس تنوع أسماؤها واختلاف مباحثها أن صاحبها كان في العلم بحرا لا يجارى، وفارسا لا يبارى، وقد وصف تواليفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: «وله مصنفات كثيرة مليحة» ووصفها الإمام النووي بقوله: «وللزبيري كتب نفيسة وأحوال شريفة»^(١)، ومسرّد تصانيفه بحسب ما وصل إلينا من الخبر كالتالي:

١ - كتاب «السنة»، وقد يسمّى «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» أو «اعتقاد أبي عبد الله الزبيري»^(٢)، وشاع ذكره حتى وصلت روايته إلى الأندلس^(٣)، وقد نقل عن هذا الكتاب الحافظ قوَّامُ السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)^(٤)، واستمر عقد مجالس السماع لروايته قرونا عدة، وآخر من عقد

(١) «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) للشيرازي، و«المجموع» (٣٧٩/٢) للنووي.

(٢) وقد سماه المصنف في أوله قائلا: «هذا كتاب وصف الإيمان وحقائقه والإسلام وشرائعه والإحسان ومنازله وتبيين ما اختلف فيه الفقهاء من شرحه وأبانوه من وصفه وما دلت عليه أحكام الكتاب والسنة وما قامت به أعلام القياس في ذلك من الحجة»، وقد طبع الكتاب طبعين، الأولى: بتحقيق حسام الحفناوي، وصدرت عن دار الضياء في طنطا - مصر سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، والثانية: بتحقيق عادل آل حمدان ضمن مجموع صدر بعنوان «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» عن دار المنهج الأول في الرياض - السعودية سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، (ص: ٧٤١) وما بعدها.

(٣) «جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس» (ص: ١٢٢).

(٤) في «الحجة في بيان المحجة» (٤٥١/١).



المجلس بذلك فيما بلغنا قاضي القضاة نظام الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي (ت ٨٧٢هـ)^(١).

٢ - «الناسخ والمنسوخ»^(٢).

٣ - كتاب «النِّيَّة»^(٣).

٤ - كتاب «سَتر العورة» وقد يُسمى «مُختصر في ستر العورات»^(٤).

٥ - كتاب «الطب»^(٥).

٦ - كتاب «المُحَاوَرَةُ وَالشَّرْبُ»^(٦).

٧ - كتاب «الْوُقُوفِ»^(٧).

٨ - كتاب «الْفَرَائِضِ»^(٨).

(١) وقع ذلك في النسخة المطبوعة وانظر ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/٢٩٢)، أما رواية المخطوط الموجود في مكتبة جامعة أنقرة [٢٧١٦] فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ بِهَا هُوَ الْحَافِظُ الْمُفْتِي تَقِي الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ ابْنَ الْقَحِيطِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ قُتِلَ ﷺ شَهِيداً سَنَةَ (٦٥٦هـ)، وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/٨٢٦).

(٢) نص عليه النديم في «الفهرست» (ص: ٦٣) ط. دار المعرفة - بيروت بتحقيق: إبراهيم رمضان، وقد تصحف اسم المؤلف في ط. مؤسسة الفرقان - لندن بتحقيق: أحمد فؤاد السيد (١/٩٦) من «الزبير بن أحمد» إلى «الرهن بن أحمد»!! وذكره الداوودي في «طبقات المفسرين» (١/١٧٥).

(٣) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٤) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨).

(٥) نص عليه المصنف في كتابنا هذا - «المسكت» -، في: «باب المُشْكِلِ فِي الصَّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ»، مما ذكره فيه مثلاً: ما يجب أن يعرفه المريض مما يجوز الفطر به ولا يجوز.

(٦) نص عليه المصنف في كتابنا هذا - «المسكت» -، في: «بَابِ مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الْإِجَارَاتِ».

(٧) نص عليه المصنف في كتابنا هذا - «المسكت» -، في: «بَابِ مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْمُشْكِلِ».

(٨) نص عليه المصنف في كتابنا هذا - «المسكت» -، في: «بَابِ مِنَ الْهَبَاتِ فِي الْمُشْكِلِ».



٩ - كتاب «المكاسب»^(١).

١٠ - كتاب «الهدية» وبعضهم يسميه «الهداية» والأول أقرب^(٢)، ويحتمل أنه الكتاب الذي عناه المؤلف بقوله: «ولنا فيه كتابٌ مُفَرَّدٌ قد ذكرنا فيه أسباب العبدِ وأسبابِ ملكه»^(٣) حين بحث مسألة الهبة للعبد وهل يشترط قبوله أو لا؟ ويحتمل أنه عنى كتاب «المكاسب» السابق، فالله أعلم.

١١ - كتاب «رياضة المتعلم»^(٤).

١٢ - كتاب «الاستخارة والاستشارة»^(٥).

(١) نص عليه المصنف في كتابنا هذا - «المسكت» -، في نهاية: «باب اختلافيهم في المشكل فيما له قيمة تنقص، وفيما لا قيمة له»، وقد وقف عليه التاج السبكي وذكره في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٥/٣) فقال: "وقفت للزبيرى على مُصَنَّف لطيف في المكاسب وما يحلُّ منها وما يحرم، حكى في أوله قولاً لبعض الناس أن التَّكْسِبَ حرام وهذه عبارته: «اختلف الناس في المكاسب؛ فقال بعضهم: المكاسب كلها حلال لما يحتاج إليه الإنسان في نفسه مما يقتات به لقوته ولما يجمعه من المال، وقال آخرون: المكاسب كلها محرمة وليس لأحد أن يكتسب ولا يضطرب وإنما يأخذ من الدنيا بُلْغَةً تُمَسِّكُ رَمَقَهُ وتَعْلُ نَفْسَهُ، فأما أن يكتسب فليس له أن يفعل، وإذا فعل كان ذلك من ضَعْفٍ يقينه وقلة ثقته بربه".

(٢) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٣) في باب «من الهبات في المشكل».

(٤) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٥) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف، وكان المصنف رحمه الله كان مهتماً بأمر الاستخارة فقد روى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٣٧) (١٧١٦) قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيرى «ولا ينبغي لأحد أن يدع الاستخارة، ليستعملها كما أمر، فإن فيها اتباع أمر النبي ﷺ والتبرك بذلك، مع ما فيها من الدعاء والرد إلى الرب تعالى».



١٣ - كتاب «الإمارة»^(١).

١٤ - كتاب «الفصول»^(٢).

١٥ - كتاب «المقتضب»^(٣).

١٦ - كتاب «المختصر»، ذكر الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في ترجمة الأديب أبي العباس محمد بن علي الكرجي (ت ٣٤٣هـ) أن الإمام أبا عبد الله الحاكم (ت ٤٠٦هـ) صاحب «المستدرک» قرأ «مختصر» الزبيري عليه، وقد أخذ الكرجي عن الزبيري مباشرة^(٤)، والنفس تميل إلى أنه كتاب «الكافي» الآتي ذكره.

١٧ - كتاب «الكافي»، وهو فيما يظهر أجل كتب الإمام الزبيري الفقهية، فما زال هذا الكتاب يتداوله فقهاء الشافعية وينقلون منه في كتبهم، بل بلغ الأمر أن صار الكتاب علما على صاحبه، فوجد إمام الحرمين أبا المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) يطلق «صاحب الكافي» على الزبيري، وتبعه على ذلك تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وغيرهما^(٥).

(١) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٢) ذكره ونقل عنه مسألة في التوكيل في النكاح الروياني في «بحر المذهب» (٦/٦٩)، ونقل عنه مسألة في شروط الخيار في البيع النووي في «المجموع» (٩/١٩١).

(٣) ذكره ونقل عنه التقي السبكي في تكملة «المجموع» في ثلاث مواطن (١٢/٢٤٧) و(١٢/٣٢٠) و(١٢/٣٤٣)، كلها في أبواب الخيار والشرط والعيب من البيوع.

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/٢٢٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١٩٩) للسبكي.

(٥) «نهاية المطلب» (١/٧٢، ٢٥٥)، و«الوسيط» (١/١٧٠)، وانظر على سبيل المثال: «شرح مشكل الوسيط» (٢/٣٨٩) لابن الصلاح.



وكان الإمام الزبيري وضع كتابه على نظم مختلف عن طرائق ترتيب الكتب المشهورة ، فقد ذكر النووي أنه بحجم «التنبيه» «وترتيبه عجيب غريب»^(١) ، وأن المؤلف «له اصطلاح غريب في ترتيب كتابه» وأن «باب الحَيْضِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ»^(٢) وهو خلاف المتعارف عليه بأن يكون ملحقاً بأبواب الطهارة في أوائل المجاميع الفقهية .

وهذا الكتاب وإن كان ذا أهمية فإن تداوله بين أيدي النساخ لم يكن شائعاً ، فنجد الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) يذكر أنه قد وقف عليه وأن عنده نسخة منه^(٣) ، وأنه قليل الوجود^(٤) ، وذكر أيضاً أن «كتاب الإقرار بعد نصف الكتاب»^(٥) وهو الذي جرى عليه الإمام المزني رحمته الله في «المختصر» .

وخير من نتعرف منه على صفة كتاب «الكافي» مصنفه نفسه ، فقد أشار إلى طرف من ذلك في كتابه «السنة» السابق الذكر ، فقال : «ثم ذكرتُ بعد ذلك ما يحتاج إليه العام والخاص والمسلمون جميعاً ، وعلمه عليهم فرض لقول النبي ﷺ تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» . فمما يحتاج إليه المرء أن يعرف وضوءه وصلاته وزكاته وصومه واعتكافه وحجه ونسكه وبيعه وشراؤه ورضاعه ونسبه وصهره وطلاقه وتزويجه ولفظ طلاقه وما أشبه ذلك . وقد وصفت ذلك في كتاب وترجمته بكتاب «الكافي» اختصرت معانيه

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦) ، و«التنبيه» كتاب مشهور للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

(٢) «المجموع» (٢/٣٩٨) .

(٣) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١/٢٢٥) .

(٤) «الهداية إلى أوهام الكفاية» (٢٠/١٣) و«المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١/١١٥) ، وتابع

النووي في وصف حجمه بأنه مختصر دون «التنبيه» .

(٥) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٥/٥٧٨) .



وحذفت الأسانيد ، واقتصرت على قول الشافعي رحمة الله عليه ؛ ليكون أقرب على حافظه وأعون لطالبه على ما يريده من جمعه»^(١) .

فظهر لنا بذلك أن الإمام الزبيري قصد في تأليف كتابه أن يكون مختصرا يقتصر فيه على كلام الإمام الشافعي رحمته الله في تقرير المسائل الفقهية ، ولذلك مال الرأي إلى أنه هو عين المختصر الذي قرأه الحاكم على شيخه الكرجي عن الزبيري^(٢) .

١٨ - كتاب «المسكت» ، وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه بشيء من التوسع في الفصل الثاني إن شاء الله .

وبعد ، فإن التأمل في عناوين مؤلفات الإمام الزبيري يُشعر بأنه كان حريصا على تصنيف كتاب مستقل لكل باب من أبواب الفقه أو لأغلبها ، يتوسع فيه في بحث مسائله ونقاشها بالأدلة والتفصيل والرد ، فابتداء بالنية ثم العورات وانتهاء بالطب والمكاسب ، يمر على كثير من أبواب الفقه بتصانيف مستقلة لم يجد علينا الزمان بشيء سوى كتابي «السنة» و«المسكت» الذي بين أيدينا .



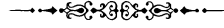
(١) «اعتقاد أبي عبد الله الزبيري الشافعي رحمته الله» المطبوع ضمن مجموع «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص: ٧٥٢) .

(٢) ومما يحسن التنبيه عليه أن ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) يكثر في كتابه «كفاية النبيه» النقل عن يسميه : «صاحب الكافي» فإن مقصوده بذلك الإمام مظهر الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) تلميذ الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) ، وكذلك صنع كثير من المتأخرين بعده وخاصة في شروح «المنهاج» وكتب الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وما تلاها ، واسم «الكافي» سميت به عدد من كتب الشافعية كما نبه على ذلك الإسوي في «الهداية إلى أوهام الكفاية» (١٣/٢٠) منها كتاب الإمام أبي الفتح سليم الرازي وكتاب الشيخ نصر المقدسي .



المبحث الخامس

في بيان سعة علومه وتنوع معارفه



يُجد المتتبع لأخبار الإمام الزبيري عليه السلام تنوع شيوخه مسلكا ومشربا، واختلاف أحوال تلاميذه مصدرا وموردا، وتعدد تأليفه موضوعا ومضمونا، وكل ذلك مما ينبه إلى سعة علومه وتنوع معارفه، فقد كان إماما في القراءات والحديث والفقه وأصول الدين والتفسير واللغة والطب والأدب والأنساب، ونعرض لذلك بشيء من التفصيل:

❁ أولا: علم القراءات:

فهو أبو عُذْرْتِها وابن بَجْدَتْها، له فيها القدح المعلى والعلم المجلى، وإليه النهاية في حفظ قراءة الإمام يعقوب البصري وضبطها وإتقانها، أخذ هذه القراءة عن تسعة قراء أخذوا كلهم عن الإمام يعقوب مباشرة، وقد ذكر أبو الكرم الشهرزوري (ت ٤٢٧هـ) في «المصباح الزاهر» تسع رواة عن الإمام يعقوب، نجد الإمام الزبيري قد أخذ قراءته عن سبعة منهم، وكذلك صنع المقرئون (ت ٨٤٥هـ) في «الإمتاع». وفاتهما من شيوخ الزبيري عن يعقوب قيراط بن إسماعيل ومحمد بن وهب الثقفي^(١).

فما الظن برجل أخذ قراءة يعقوب عن تسعة رجال يقول عن أحدهم:

(١) «المصباح الزاهر» (ص: ٥٨٢)، و«إمتاع الأسماع» (٣١٦/٤)، واللذان لم يُذكر في المصادر التي بين أيدينا أخذُ الزبيري عنهم هما: أبو العباس الوليد بن حسان وابن أخي يعقوب البصري.

«قرأت عليه ختمات»! بل لم يكتف بذلك حتى قرأ على غير أصحاب يعقوب كمحمد بن يحيى القطعي كما مر معنا آنفاً.

وقد كان للزبيري بعض الاختيارات في القراءات أشارت لها كتب التفسير على قلة (١).

ولم يكن علمه بالقرآن في إقامة حروفه دون معانيه بل كان له اختيارات في التفسير ، فمن ذلك ما حكاه الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، أن الزبيري قرر الوقف بعد كلمة جناح ، والاستئناف من كلمة عليه فقال: «أَيُّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ، وَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ، أَيُّ: مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

❁ ثانياً: علم الحديث:

أحسب أنه يكفي في بيان هذا الأمر أن نعلم أن الإمام الزبيري شيخ جماعة من جلة أئمة الحديث كالإمام الطبراني صاحب المعاجم ، والإسماعيلي صاحب «المستخرج» ، والرامهرمزي صاحب «المحدث الفاصل» أول تصنيف في علوم الحديث .

(١) انظر على سبيل المثال: «البحر المحيط» (١٨٧/٧) و(٣٦٥/٩) لأبي حيان الأندلسي ، و«روح

المعاني» (٣٥١/١٠) للآلوسي ، و«فتح القدير» (٢٢٨/٤) للشوكاني .

(٢) «الحاوي» (١٥٦/٤) .



وقد روى الخطيب البغدادي خبراً عجيباً عن أبي بكر النقاش صاحب التفسير وتلميذ المصنف، قال: «حدثني أبو عبد الله الزبير بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا داود بن سليمان المؤدب البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن جرير البجلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قال: «الأذان»، ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ قال: «الصلاة بين الأذان والإقامة»، قال أبو بكر النقاش: قال لي أبي بكر بن أبي داود: في تفسيري عشرون ومائة ألف حديث، ليس فيه هذا الحديث»، فأبو بكر هو ابن أبي داود السجستاني صاحب السنن، وكان من أوعية العلم كآبيه عليه السلام ^(١)، وقد فاته هذا الأثر الذي رواه الزبير، وفيه دلالة أيضاً على عنايته عليه السلام بالتفسير بالمأثور عناية تامة.

ولا زالت آراؤه في بعض المسائل الحديثية تتداولها كتب المصطلح كتعيينه سن العشرين في استحباب كتابة الحديث «لأنها مُجْتَمَعُ العقل، وأحب إلي أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض» ^(٢)، ونقل عنه مسألة وجوب إعارة الأجزاء الحديثية لمن أُثْبِتَ اسمه فيها بخط صاحبه ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢١/١٣).

(٢) «المحدث الفاضل» (ص: ١٦٨)، ومن طريق الرامهرمزي رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١٨٥)، وضمن ذلك العراقي في ألفيته فقال في البيت (٣٥٣):

وطلب الحديث في العشرين عند (الزبير) أحب حين

(٣) «المحدث الفاضل» (ص: ١٦٨)، ومن طريق الرامهرمزي رواه الخطيب البغدادي في «الجامع» (٢٤١/١)، وتتابع فقهاء الشافعية على حكاية رأيه في أبواب الإعارة، وضمن ذلك العراقي في ألفيته فقال في البيت (٦١٦) والذي يليه:

وليُعَرِّ المُسَمَّى به إن يَسْتَعِرْ وإن يكن بخط مالك سَطَر

فقد رأى حفص وإسماعيل كذا (الزبير) فَرَضَهَا إذ سِيلُوا

❖ ثالثاً: علم اللغة:

سيأتيك أيها القارئ من بيان سعة علمه باللغة في كتابنا «المسكت» ما يقطع الريب باليقين، ففيه من دقائق مباحث اللغة والفروق بين دلالات الألفاظ المتقاربة ما قد يفوت كثيرا من المشتغلين بعلوم اللغة.

ولذا نراه قد عقد فصولاً وأبواباً يبحث فيها حدّ الغني، والفرق بين الهبة والهدية، والنخل والوصية، والجائزة والصلة، والكسوة والخلعة، وبين الأقباس والوقوف وبين الصدقات، والعارية والعمرى، والعريّة والمنحة، والإخبال والإفقار، وغير ذلك ممّا هو مُشتَبه المعاني مُختلِف الألفاظ.

وقد كان حريصاً في بحثه لكثير من المسائل على بيان الفرق بين العرف اللغوي والعرف الشرعي للألفاظ، فمن ذلك ما حكاه الماوردي (ت ٤٠٥ هـ) في «الحاوي» في تفسير لفظ (الكعبين) في أبواب الوضوء، فقال: «قال الشافعي رحمته الله: والكعبان هما العظمتان الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين. قال الماوردي: وهذا صحيح، الكعبان هما الناتئان بين الساق والقدم. وحكي عن محمد بن الحسن أن الكعب موضع الشراك على ظهر القدم وهو الناتئ منه. استشهاداً بأن ذاك لغة أهل اليمن، ويحكى عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أن الكعب في لغة العرب ما قاله محمد وإنما عدل عنه الشافعي بالشرع، وأنكر أصحابنا ذلك فقالوا: بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعاً»^(١) ثم شرع في ذكر الأدلة على رد قول الزبيري وليس هذا محل بحثها.

وقد نقل أبو هلال العسكري في «الفروق» عن إمامنا رأيه في التفريق بين

(١) «الحاوي الكبير» (١/١٢٨).

الحرام والمحظور^(١).

❁ رابعا: علم الفقه:

لا يلزم الناظر في ترجمة الإمام الزبيري بَلَهَ كتبه أن يتأنى برهة من الزمن ليحكم عليه بالإمامة في الفقه، فكتابنا «المسكت» يحوي من دقائق المسائل الملغزة، وغوامض الفروق المعجزة، ما تجعل الفقيه يفر لها فاه، وتتصَبَّبَ عند طرحها الجباه، يكر عليها الزبيري بخميس النظر وصارم الأثر فلا يخرج منها إلا وقد حصحصت وتمحصت، وانكشف أصلها وبان حلها، ولقد أطبق من ترجم للزبيري على وصفه بالفقيه وأنه صاحب وجه في مذهب الشافعية ومصنفاته وآراؤه المنقولة ومباحثاته أخذًا وردًا شاهدة على علو كعبه فيه.

وقد علمنا فيما مضى أنه أخذ الفقه عن جماعة من أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله، وكان له معرفة وصحبة بأبي العباس ابن سريج رحمته الله.

❁ خامسا: علم أصول الفقه:

لقد ضرب الإمام الزبيري بحظ وافر من أصول الفقه وإن لم تكن معالم هذا الفن قد اكتملت بعد في عصره، فنجدته يتكلم في كتابنا «المسكت» عن مسائل أصولية كوجود المتشابه في القرآن^(٢) ويقرر عدم جواز خلو الزمان من المجتهدين^(٣) وحجية القياس والقول بالاستحسان والعمل به، والاعتداد بآراء

(١) «الفروق» (ص: ٢٢٩).

(٢) مقدمة «المسكت».

(٣) قرر ذلك في نهاية الكلام عن «حد القرابة» في باب «في فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُنْتَشِرَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ».

الصحابة عليهم السلام ^(١)، ونقل عنه الزركشي كثيرا من آرائه الأصولية كقوله بأن الأصل في الأعيان قبل ورود الشرع الحظر ^(٢) واستعمال المجمل بمعنى العام ^(٣)، وغير ذلك من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

❁ سادسا: علم العقائد والقرارات:

نظرة سريعة إلى كتاب الإمام الزبيري عليه السلام «السنة» - الذي صنفه على طريقة أهل الحديث والأثر - تكفي لإيضاح إمامته ونقده للفرق ومقالاتها وطرائق حججها والاستدلال عليها، فقد تكلم في كتابه على صغر حجمه وقلة صفحاته عن غالب الطوائف المشهورة كالقدرية والجبرية والرافضة والجهمية وغير ذلك. وناقش فيها أمهات المسائل التي تعرض في كتب الاعتقاد والكلام كالبعث والنشور والدجال وعذاب القبر والقدر والإيمان وخلق القرآن والصفات الإلهية وغير ذلك.

ومن هذه الباب استفادة الآجري صاحب كتاب «الشرعية» من شيخه الزبيري، فقد نقل عنه بعض النصوص الحسنة في مسائل الصفات في كتابه ^(٤).

❁ سابعا: علم الطب:

لم يُخلِ الزبيري كتابه «المسكت» من الشواهد الواضحة والدلائل اللائحة

(١) فإنه قال في باب «المشكّل في الصّيام في المَرَضِ والسَّفر» في مسألة إفطار المَرَضِ خشية على ولدها: «ولولا أنّا رَوَيْنَا في هذا عن بعضِ الصّحابة ما قلّنا به».

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢٠٤/١).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥٩/٥).

(٤) «الشرعية» (١١٥٤/٣).



على رسوخه في هذا العلم، إذ عقد باباً «من الفرق بين الأدوية والأغذية» ذكر فيه بعض دقائق الفروق والمسائل وأغراض الأدوية ومقاصدها، ويبدو أنه اطلع على كتب اليونان في ذلك فإنه تعرض في ذلك الباب للكلام عن الأمزجة وهي النظرية التي وضعها جالينوس في كتابه «المزاج»^(١) وتكلم فيها عن الطبائع.

ومما استنكره على المسلمين في هذا الباب ثقتهم الزائدة بأهل الذمة في أمر الطب، وأن الذمي قد يتسبب بقتلهم جهلاً أو قصداً، وهو يذكرنا الخبر المشهور الذي رواه حرملة عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه كان «يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى»^(٢)، وذهب المصنف الزبيري إلى حرمة استعمال السم بالكلية في الطب متابعا في ذلك إمامه الشافعي رحمته الله.

❁ تامنا: علم تأويل الرؤى:

نكلُ بيان رسوخ المؤلف في هذا العلم إلى قصة حكاها الأديب أبو حيان التوحيدي في «البصائر والذخائر» قائلا: «سأل رجلُ أبا عبد الله الزبيري الضير عن رؤيا رآها، فقال الزبيري: سلني عنها بين يدي القاضي. وكان المُسْتَعْبِرُ مُعَدَّلاً؛ فغدا إلى مجلس القاضي ووافى المعدل، فابتدر فسأل وقال: إني رأيت كأنني قاعدٌ عند الله ﷻ، والله تعالى يخلق السموات والأرضين، فأعظمت ذلك، فما تأويله؟

(١) انظر «الهوامل والشوامل» (ص ٢٤٦) لمُسْكَوِيه، و«القانون» (٢٣/١) لابن سينا، وقد نُشر

مخطوط الكتاب بترجمة حنين بن إسحاق على موقع «مكتبة قطر الوطنية» على الشبكة.

(٢) «مناقب الشافعي» (١١٦/٢) للبيهقي.

قال الزبيري: أيها القاضي أسقط عدالة هذا الرجل فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٥١] ، ورؤياه تدلّ على أنه شاهد زور؛ ففحص القاضي عنه فوجد ذلك كذلك»^(١).

فانظر إلى فطنة الإمام وذكائه في استنباط التأويل من القرآن وفي عدم الإفصاح به لصاحب الرؤيا بل استأنى به حتى يحضر مجلس القاضي ، ومن دلائل صدق بصيرته ﷺ أن يفحص القاضي حال الرائي فيجده كما أخبر الإمام الزبيري .

ويبدو أنه تلقى علم التعبير عن أهله قبل أن يفتح له فيه ، فمن ذلك ما رواه الحافظ ابن عساكر بإسناده في «تاريخ دمشق»: عن يعقوب بن أحمد بن يوسف الأبهري قال: «سمعت أبا عبد الله الزبيري يقول: جاءني رجل من أهل البصرة يقال له: أبو محمد القرشي ، من أهل الستر والصلاح . فقال لي: يا أبا عبد الله أخبرك رؤيا تسر بها؟! »

فقلت: هات .

فقال لي: رأيت النبي ﷺ في النوم وعنده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ، إذ جاءه أربعة نفر فقر بهم ، فتعجبت من تقريبه لهم! فسألت من يحضرته عن النفر ، فقال لي: هذا مالك وأحمد وإسحاق والشافعي ، فرأيت كأن النبي ﷺ أخذ بيد مالك وأجلسه بجانب أبي بكر الصديق ، وأخذ بيد أحمد فأجلسه بجانب عمر ، وأخذ بيد إسحاق فأجلسه بجانب عثمان ، وأخذ بيد الشافعي فأجلسه بجانب علي .

(١) «البصائر والذخائر» (٢٢١/٧) .



قال أبو عبد الله الزبيري: فسألت بعض العلماء بالتعبير عن ذلك، فقال لي: أُجْلِسْ مالِكُ بجنب أبي بكر كأن منزلة مالك في العلماء كمنزلة أبي بكر في الصحابة، ومنزلة أحمد من الفقهاء كمنزلة عمر في صلابته لأنه لم يتكلم في القرآن إلا بحق، ومنزلة إسحاق في العلماء كمنزلة عثمان في الصحابة لقي عثمان الفتن والمحن كذلك لقي إسحاق في بلده من أهل الإرجاء ما فارق به بلده، ومنزلة الشافعي في العلماء كمنزلة علي في الصحابة فإنه كان أعلمهم وأفضلهم وأقضاهم، وقد قال النبي ﷺ «أقضاكم علي»^(١).

إضافة إلى ما سبق من تنوع المعارف وتشعب العلوم، فقد ذكر النووي في ترجمته أنه كان عارفاً بالأدب، عالماً بالأنساب^(٢).



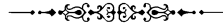
(١) «تاريخ دمشق» (٥١/٣٠٠)، وتذكرنا هذه القصة بما رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٥٨) عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: «حُسِنَ الشافعي مع قوم من الشيعة بسبب التشيع، فوجه إلي يوماً، فقال لي: ادع فلانا المعبر، فدعوت له، فقال: رأيت البارحة كأني مصلوب على قناة مع علي بن أبي طالب ﷺ فقال له: إن صدقت رؤياك شهرت وذكر، وانتشر أمرك»، وأحسن من هذا الخبر ما رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٤٨) عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي، يقول: كنت في الحبس ببغداد، فرأيت في المنام كأن علي بن أبي طالب ﷺ دخل علي فقعده عندي ونزع خاتمه من يده وجعله في يدي، فبعثت إلى محمد بن الحسن: إني قد رأيت مناماً، فابعث إليَّ مُعَبِّراً أُعَبِّرُها عليه. فبعث إليَّ بجعد المُعَبِّر، فدخل عليَّ الحبس، فقال: ما الذي رأيت؟ فقلت له: رأيت علي بن أبي طالب دخل علي فنزع خاتمه من يده وجعله في يدي، فقال لي: إن صدقت رؤياك لم يبق موضع في الشرق ولا في الغرب يذكر فيه إلا دُكِرَتْ فيه وعُمِلَ بقولك»، وقد عقد البيهقي باباً لذلك ساق الخبر بألفاظ متقاربة.

(٢) «تهذيب الأسماء» (٢/٢٥٦)، وذكر الياضي في «مرآة الجنان» (٢/٢٠٨) بأنه كان له «حظ من الأدب».



المبحث السادس

مذهب الفقهي ومسالكه في التفقه



لم نعد بحاجة لمزيد نُقولٍ تبين انتساب الإمام الزبيري لمذهب الإمام الشافعي رحمته الله ، ولكننا نشير في هذا المبحث إلى بعض ما يهم من ذلك .

ولقد شهد للزبيري بحُسن الاطلاع على نصوص الشافعي الإمام جمال الدين الإسنوي فقال بعد أن ساق مسألة استدركها على النووي والرافعي : « وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةَ فَأُطْلِعَهُمْ عَلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فَجَزَمُوا بِمُقْتَضَاهُ مِنْهُمْ الزَّبِيرِيُّ فِي الْكَافِي » ^(١) .

ولذلك سنجد الزبيري رحمته الله يكثر النقول في كتابنا «المسكت» عن كتب الإمام الشافعي ، وأكثر هذه النقول موجودة بحروفها في كتب الإمام الشافعي رحمته الله التي وصلتنا أو مختصر صاحبه المزني ، فإن لم تكن بحروفها فما قاربها أو شابهها أو وافقها .

ولقد اهتم بآراء الزبيري فقهاء الشافعية عموما على قلة متى ما قورن بغيره ، لكن أكثر من نقل أقواله وناقش بعضها الماوردي في «الحاوي» وتبعه على ذلك الروياني في «البحر» فإن الأول أهم مصادره واستفادته منه كبيرة .

والناظر في مسلكه في التفقه يجده معظما للأثر قائلا به ولو خالف مذهب

(١) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص: ٤٢٥) .



إمامه الشافعي رحمه الله ، وعلى درجة عالية بمسالك الحجاج والنظر وقلب الأدلة على المخالف والاحتجاج عليه بالإجماعات أو بالمسائل المتفق عليها بينهما ليسوقه إلى محل النزاع ، وتراه يتتبع أهم أدلة الخصم واعتراضاتهم على ما يتبنى فيجتهد بكل وسيلة لبيان الرد عليه ونقضه .

وقد احتوى كتابنا «المسكت» نصوصا كثيرا يمكن من خلالها أن نضع معالم واضحة لمسلكه في التفقه والاستنباط ، وسنعرض لذلك بإيجاز مع الحرص على الإبقاء على عبارته ما أمكن :

❁ أهم القواعد الأصولية التي نص عليها الإمام الزبيري في كتابه:

١ - قرر رحمه الله أن مصدر الأحكام الأول هو الكتاب والسنة وأنه «إِنَّمَا يَتَّبَعُ الْقَوْلُ بِالْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١) وأن «الْخَبَرُ إِذَا جَاءَ ذَهَبَ النَّظَرُ ، وَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ»^(٢)

٢ - تقديم السنة على القياس والرأي في قوله: «وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ»^(٣) .

٣ - استشهاده بالحديث الضعيف تدعيما لاحتجاجه ، كاستشهاده بحديث أنه عليه السلام : «أَخَذَ كِسْرَةً وَتَمْرَةً ، وَقَالَ: هَذِهِ أَدُمُ هَذِهِ» مع أنه ضعفه بقوله: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» ، وكذلك الاستشهاد بالمرسل على مسائل لغوية كاحتجاجه بالحديث

(١) في باب «مِنَ الْمَشْكِلِ فِي الزَّكَاةِ» - «مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فِي الْحَصَادِ وَالْإِذْرَاكِ» .

(٢) في باب «فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَشْكِلِ» .

(٣) في باب «مِنَ الْمَشْكِلِ فِي الزَّكَاةِ» .

المرسل «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبِّهِ إِلَّا الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ» على «أَنْ أَصَلَ كُلَّ عَطِيَّةٍ بِغَيْرِ عَوَضٍ هَبَةً»^(١).

٤ - قرر التفريق بين أحوال الإمكان وأحوال الضرورة وأن القياس والاطراد يليق بحال الإمكان، والاستحسان يليق بحال الضرورة^(٢).

٥ - ذهب في عدة مواضع إلى القول بالاستحسان بمعنى يقارب قول الحنفية فيه، ومن ذلك قوله: «الاستحسان لا يُجْزَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُلَايِمُ النَّاسَ وَتُشَاكِلُ أَحْوَالَهُمْ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَتَرْكِهِ فِي بَعْضٍ، وَلَا يُقَاسُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٣).

٦ - «وَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى أَمْرِ الْمُضْطَرِّ»^(٤).

٧ - «الْأَصْلَ إِذَا ثَبَتَ لَزِمَ تَرْتُّبُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ»^(٥).

٨ - الاعتداد بقول الصحابة في المسائل التي لم يرد فيها نص^(٦).

(١) في باب «مِنْ الْهَبَاتِ فِي الْمُسْكِلِ» في فصل «ذَكَرَ فُرُوقَ لُغَوِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَابِ الْهَبَاتِ» عند الكلام عن «الفرق بين النحلة والهبة».

(٢) في باب «مِنْ الْمُسْكِلِ فِي الْإِجَارَاتِ» عند الكلام عن «مَسْأَلَةُ إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَةُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ...».

(٣) في باب «مِنْ الْمُسْكِلِ فِي الْإِجَارَاتِ» عند الكلام عن مسألة «زيادة وزن الطعام بعد كراء نقله، لمن تكون الزيادة؟»، وينظر الهامش السابق وباب «مِنْ دُخُولِ مَا أُذْخِلَ فِي مَالِ الْآخِرِ».

(٤) في باب «الْأُدْمُ».

(٥) في باب «الْأَفْضِيَّةُ مِنَ الْمُسْكِلِ» عند الكلام عن مسألة «امرأة ادعت الحرية ثم ادعي عليها بأنها أمة».

(٦) قرر في مسألة الموضع التي تفطر وتقضي وتطعم القول المشهور ثم قال: «لَوْ لَا أَنَا رُؤِينَا فِي هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مَا قُلْنَا بِهِ».

٩ - قرر مفاد القاعدة المشهورة المتداولة بين العلماء أن خطاب الشارع منزّه عن العبث وأن الأصل في نصوص الشارع الإعمال والإفادة بقوله: «الْحَبْرُ إِنَّمَا يَأْتِي بِمَا يُفِيدُ مَنْ سَمِعَهُ مَعْنَى يَعْمَلُ بِهِ»^(١).

١٠ - اشترط العلم بمعنى الرخصة وتأويلها قبل الإقدام على العمل بها ، وذلك لمن وجب عليه الصوم فأفطر ترخصاً «وَمَنْ كَانَ الصَّوْمُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ مِمَّنْ مَعَهُ اسْمُ الرُّخْصَةِ ؛ فَأُحِبُّ لَوْ صَامَ ، فَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا وَلَهُ عِلْمٌ بِالتَّأْوِيلِ ، رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

١١ - قرر اطراح الشك وأنه لا يزول به ما ثبت يقينا في قوله: «الشَّكُّ مَطْرُوحٌ وَالْحَقُّ نَافِذٌ»^(٣).

١٢ - عرف الاحتياط بأنه «أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ» حتى تبرأ ذمته واستحب الإتيان به^(٤).

١٣ - قرر عدم جواز خلو الزمان من مجتهد فقال: «وَلَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَدَهْرٍ وَزَمَانٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ»^(٥).

١٤ - ذهب إلى الاجتهاد في المسائل التي لم ينص عليها العلماء السابقين ،

(١) في باب «المشكِل في الصَّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ».

(٢) في باب «المشكِل في الصَّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ».

(٣) في باب «المشكِل في الزَّكَاةِ» عند نهاية «مسألة: السَّيَّاتُ بِمَاءِ السَّيْحِ وَبِالنَّضْحِ مَعًا».

(٤) في باب «مِنْ الصَّيَامِ فِي الْمَشْكِلِ» عند الكلام عن «مسألة: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ تَصِلْ الْمَرْأَةُ حَتَّى حَاضَتْ».

(٥) في باب «فِي فُرُوقٍ لِعَوِيَّةٍ مُتَشَبِّهَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ» عند الكلام عن «مسألة: الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ».

إذ يقول في مسألة متعلقة بحد الفاكهة والحلف على عدم شرائها ومتى يحنث: «ولا أحفظُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا، وَلَمْ أَقُلْهُ إِلَّا عَلَى مَا أَرَاهُ»^(١).

١٥ - أنكر الإمام الزبير في أكثر من موضع على من يجنح إلى تفسير اللفظ بالعرف مع ورود تفسيره في اللغة، فمن ذلك قوله في حد الفاكهة: «أطلق قومُ الفاكهة على غير أصلٍ، وتكلموا فيها على التعارفِ، وهذا ضعيفٌ وأقلُّ معنى»^(٢)، وقوله في حد الإدام: «لم أرَ بينَ النَّاسِ تَمَانُعًا فيما يَعْرِفُونَهُ أَنَّ اللَّحْمَ أَفْضَلُ الْإِدَامِ، وَهُوَ لَا يُضْطَبِّغُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فَيُجْعَلُ مَعَ الطَّعَامِ وَيُؤْكَلُ، وَكَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نَقُولَ فِي التَّادِمِ مَا أُريدَ بِهِ فِي اللُّغَةِ»^(٣)، وقوله في حد البقل: «فقال بعضهم: كُلُّ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ بَقْلًا فَهُوَ عَلَى قَدَرِ عَادَاتِهِمْ يَجْرِي، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ... [ثم نقد هذا الرأي فقال:] فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَسْتُ أَذُمَّهُ وَلَا أَصِفُهُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يُفِدْنَا مَعْنًى، وَإِنَّمَا وَكَلْنَا عَلَى اسْتِعْمَالٍ مَا فِي أَنْفُسِنَا»^(٤).

١٦ - ومن أقواله النفيسة في باب أدب الفتيا: «وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، لَمْ يَفْهَمْ مَوَاضِعَ الْاِخْتِلَافِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَلَا أَصُولَ الْإِجْمَاعِ كَيْفَ أُخِذَتْ، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِجَهْلٍ، وَإِنْ صَمَتَ صَمَتَ عَلَى عِيٍّ»^(٥).

١٧ - ومن تقريراته في أبواب الفيتا أن «الْفُتْيَا إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ

(١) في باب «الْقَوْلُ فِي الْفَاكِهَةِ».

(٢) في باب «الْقَوْلُ فِي الْفَاكِهَةِ».

(٣) في باب «الْأُدْمُ».

(٤) في باب «الْقَوْلُ فِي الْبُقُولِ».

(٥) في باب «مَنْ الْهَبَاتِ فِي الْمَشْكِلِ» في فصل «ذَكَرَ فُرُوقَ لُغَوِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَابِ الْهَبَاتِ» عند الكلام عن «الفرق بين النحلة والهبّة».

المُسْتَفْتِي فيما يَذْكُرُهُ»^(١).

✽ بعض القواعد والضوابط الفقهية التي قررها الزبير في كتابه:

١ - «الْمَحْرَمُ: هو الذي لو كَانَ قَرِيْبُهُ امْرَأَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا»^(٢).

٢ - من القواعد المتعلقة بأبواب الزكاة ومستحقيها قوله: لَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ سَوِيًّا مُنْعَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَكُونَ مُكْتَسِبًا»^(٣).

٣ - من قواعد السياسة الشرعية التي قررها القاعدة المشهورة بين الفقهاء بأن تصرفات الولاية على الرعية منوطة بالمصلحة في قوله: «وَلَا بُدَّ لِلْحُكَّامِ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا النَّاسَ بِالْمَصَالِحِ، وَيَرْدُّوهُمْ عَنِ الْإِشْكَالِ، وَيُعَرِّفُوا بَيْنَهُمُ الْأُمُورَ»^(٤)، وَأَنْ «إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ قَائِمٌ بِكُلِّ مَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ»^(٥).

٤ - «لَا تُصَدَّقُ وَاحِدًا عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فِيْمَا لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهِ»^(٦).

٥ - «لَا رُجُوعَ لِأَحَدٍ فِيْمَا تَطَوَّعَ بِهِ»^(٧).

(١) في باب «الأفضية من المشكل».

(٢) في باب «مِنْ الْهَبَاتِ فِي الْمَشْكِْلِ» في فصل «فِي ذِكْرِ فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَابِ الْهَبَاتِ».

(٣) في باب «ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي «الْغَنَى» مَا هُوَ؟».

(٤) في باب «مِنْ دُخُولِ مَا أُذْخِلَ فِي مَالِ الْآخِرِ» عند الكلام عن «حد القربة»، وانظر الكلام عن هذه القاعدة في «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (٥٧/١).

(٥) في باب «مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْكِْلِ».

(٦) في باب «مِنْ الْمَشْكِْلِ فِي الْإِجَارَاتِ» عند الكلام عن «مَسْأَلَةُ إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَةُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، أَيْرَجِعِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِكِ بِهَا؟».

(٧) في باب «مِنْ الْمَشْكِْلِ فِي الْإِجَارَاتِ» عند الكلام عن «مَسْأَلَةُ إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَةُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، أَيْرَجِعِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِكِ بِهَا؟».

٦ - ومن القواعد المتصلة بأبواب البيوع قوله: «كُلُّ عَوْضٍ أَبَدًا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أُخِذَ عَوْضًا مِنْهُ»^(١).

٧ - ومن القواعد المتعلقة بأبواب القضاء والشهادات قوله: «لَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَلَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْمَمْدُوحَةِ كُلِّهَا، وَلَا مِنَ الْمَذْمُومَةِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا فِيهِ مَذْمُومٌ وَمَمْدُوحٌ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِأَكْثَرِ أَحْوَالِهِ فَيُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

٨ - ويلحق بما سبق في الأقضية في الأنكحة والطلاق قوله: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَطْلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهِ»^(٣).

٩ - الأصل أن يُجْزَى الْفَقِيهَ وَالْقَاضِي «الْأَحْكَامَ عَلَى الظَّاهِرِ» دون تتبع لسرائر الأمور^(٤).

❁ الإجماعات التي نقلها الزبير في كتابه:

١ - «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الضَّحَايَا وَالْهَدْيَ مِنَ الْأَنْعَامِ»^(٥).

٢ - «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ شَيْئًا»^(٦).

٣ - «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِقْرَارِ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ صَحِيحَ الْعِبَارَةِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ»^(٧).

(١) في باب «مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْكِلِ».

(٢) في باب «فِي فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَنَشِّرَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ» عند الكلام عن «معنى السُّفْلَةِ».

(٣) في باب «مِنَ الشَّهَادَاتِ» عند الكلام عن المسألة الثانية.

(٤) في باب «إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ الْمَشْكِلِ».

(٥) في باب «فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَشْكِلِ».

(٦) في باب «فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَشْكِلِ».

(٧) في باب «الْأَقْضِيَّةُ مِنَ الْمَشْكِلِ».



٤ - «وقد اتفقوا على أنه إذا أذن له الحاكم في الإنفاق عليها بشرط الرجوع كان له أن يرجع على مالِها بما أنفق»^(١).

٥ - «أجمعوا على أنه لا يُقبل قول أحدٍ على غيره»^(٢).

٦ - «أجمع الناس على أن من ادعى عليه شيء فقال: لا أعرف ما ادعى به وليس له علي شيء مما ادعى؛ أن ذلك الإنكار صحيح»^(٣).

ومما يدل على رسوخه في فقه الإمام الشافعي رحمته الله ومذهبه أنه كان ينقد الأقوال المنسوبة له أو المخرجة على أصله، فمن ذلك ما نقله الإمام ابن بطة العكبري عن الحافظ أبي بكر الآجري أنه سأل الإمام الزبيري عن «الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله؟ وقلت [القائل الآجري] له: إن أصحاب الشافعي رحمته الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل.

فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً!

وقلت له: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث. وبلغني أن قوماً ما يفتونه أن لا شيء عليه أو كفارة يمين. فجعل الزبيري يعجب من هذا!«^(٤).

(١) في باب «من المُشكِلى في الإجازات» عند الكلام على مسألة «إن ضاعت نفقة الدابة المستأجرة، أيرجع المستأجر على المالك بها؟».

(٢) في باب «الأفضية من المشكل» عند الكلام عن مسألة «امرأة ادعت الحرية ثم ادعى عليها بأنها أمة».

(٣) في باب «إنكار المدعى عليه من المشكى».

(٤) «إبطال الحيل» (ص: ٦٩) لابن بطة العكبري.

المبحث السابع

ثناء العلماء عليه^(١)

«كان إمام أهل البصرة في عصره ومُدْرَسُهَا» كما وصفه الياضي^(٢)، وقد وسمه الطبراني وابن حزم والخطيب البغدادي وغيرهم كثير جدا بـ«الفقيه»، وأثنى عليه الماوردي بقوله: «كَانَ شَيْخَ أَصْحَابِنَا فِي عَصْرِهِ»^(٣)، وعدّه الحافظ ابن الصلاح من «قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة»^(٤) ومدحه بقوله: «مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ»^(٥)، وكذا وصفه النووي بأنه «من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين»^(٦) و«من كبار أصحابنا»^(٧) ومرة: «من أئمة أصحابنا»^(٨)، وقال عنه الزركشي: «من كبار أئمتنا»^(٩)، وعدّه ابن حزم من أئمة الفتوى في

(١) الأصل أن مظان هذه الثناءات في المصادر التي سُردت أولاً، ولن نذكر منها إلا ما خرج عما ذكر فيها.

(٢) «مرآة الجنان» (٢٠٨/٢) للياضي.

(٣) «الحاوي الكبير» (٢٧٩/٣)، وقد حاول التاج السبكي تأويل الكلمة بأن «مُرَاد الماوردي

بأصحابنا فيما نظن البصريون لا جميع الأصحاب، والماوردي بصري» ولا يسلم له هذا التأويل

فقد وصفه بها أبو بكر الأودني فيما نقله ابن هداية الله الحسيني «طبقات الشافعية» (ص: ٥١)

والأودني خراساني متقدم على الماوردي بقليل وإن تعاصرا.

(٤) «شرح مشكل الوسيط» (٧٠/١).

(٥) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٠٧).

(٦) «المجموع» (٣٧٩/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥٦/٢).

(٧) «المجموع» (١٥/٤).

(٨) «روضة الطالبين» (٣٣٠/١).

(٩) «المجموع» (١٥/٤)، و«البحر المحيط» (١٩٢/٢).



البصرة بعد الصحابة والتابعين^(١)، ومدحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «أحد الأئمة الأعلام من قدماء أصحاب الشافعي^(عليه السلام)» وكذا تلميذه ابن القيم بقوله: «والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية»^(٢).

وقال عنه ابن حزم: «أحد المحدثين بالبصرة»، ووثقه الخطيب البغدادي، وقال الذهبي: «كان من الثقات الأعلام»، وقبله قرر ابن خلكان أنه «كان ثقة صحيح الرواية»، وأدخله ابن قطلوبغا في كتابه «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» ونقل توثيقه عن مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتابه «الصلة»^(٣).

فضلا عن إمامته في القراءات كما وصفه الصفدي وابن الجزري: «كان ثقة إماماً مقرئاً»^(٤).



(١) «جوامع السيرة» (ص: ٣٢٨).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٩٩/٦) لابن تيمية، و«إعلام الموقعين» (٢٣٤/٥) لابن القيم.

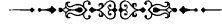
(٣) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٢٩٦/٤).

(٤) «نكت الهميان» (ص: ١٣٢).



المبحث الثامن

وفاته ﷺ



وقع خلاف يسير في تعيين وفاة الإمام الزبيري ، فمنهم من عيّنه في سنة ٣٢٠هـ^(١) ، ومنهم من أطلق وفاته بأنها قبل ٣٢٠هـ^(٢) ، ومنهم من عينها في ٣١٩هـ^(٣) ، ومنهم من عينها في ٣١٨هـ^(٤) ، والقول الأقوى والذي عليه الأكثر أنه توفي ﷺ في سنة ٣١٧هـ^(٥) ، وذكر الذهبي أن ولده أبا عاصم هو من صلى عليه^(٦).

وأقْدَر سنَّه عند وفاته بنحو ١٠٠ سنة أو ما قاربها ، وهذا مما يستحق التأمل ،

(١) نص على ذلك الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٧٠/٧) ، ثم رجع عنه إلى القول بأنه ٣١٧هـ في «السِّيَر» (٥٨/١٥) وقرره في «تاريخ الإسلام» (٣٢٢/٧).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص: ١٠٨) لأبي إسحاق الشيرازي ، و«وفيات الأعيان» (٣١٣/٢) ، و«الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة» (٣٠٥/٢) للزُّبيري (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ) ، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٢٠١) لابن كثير ، وذكر في أول مخطوط «تلخيص المسكت» للإمام العلائي [١/٣] .

(٣) «مرآة الجنان» (٢٠٨/٢) لليافعي .

(٤) «تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة» (٢٩٠/٥) لابن الدهَّان .

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٤٥٦/٢) لابن عبد الهادي ، و«تذكرة الحفاظ» (٢١٩/٢) للذهبي ، و«نكت الهميان» (ص: ١٣٢) للصفدي ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٥/٣) للسبكي ، و«العقد المذهب» (ص: ٣٣) لابن الملقن ، و«فتح المغيث» (١١٩/٣) للسخاوي ، ونسبه ابن هداية الله الحسيني إلى الرافعي في «طبقات الشافعية» (ص: ٥١) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥٧/١٥) .



فإن أقدم شيوخه - فيما علمنا - وفاة رُوح بن عبد المؤمن البصري (ت ٢٣٤هـ) ،
 وآخر تلاميذه - فيما علمنا - وفاة أبو أحمد العسكري (ت ٣٨٢هـ) ، فحق أن
 يقال إنه الحق الأصغر بالأكابر ، لأن المدة بين وفاة أقدم شيوخه وآخر تلاميذه
 نحو ١٥٠ سنة ، رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنا وعنه .



الفصل الثاني

دراسة كتاب «المسكت»

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المبحث الثاني : كيف صنف الزبيري كتابه ؟ وكيف وصلنا ؟
وكيف سيخرج ؟

المبحث الثالث : وُصف الكتاب ، ومنهج مؤلفه .

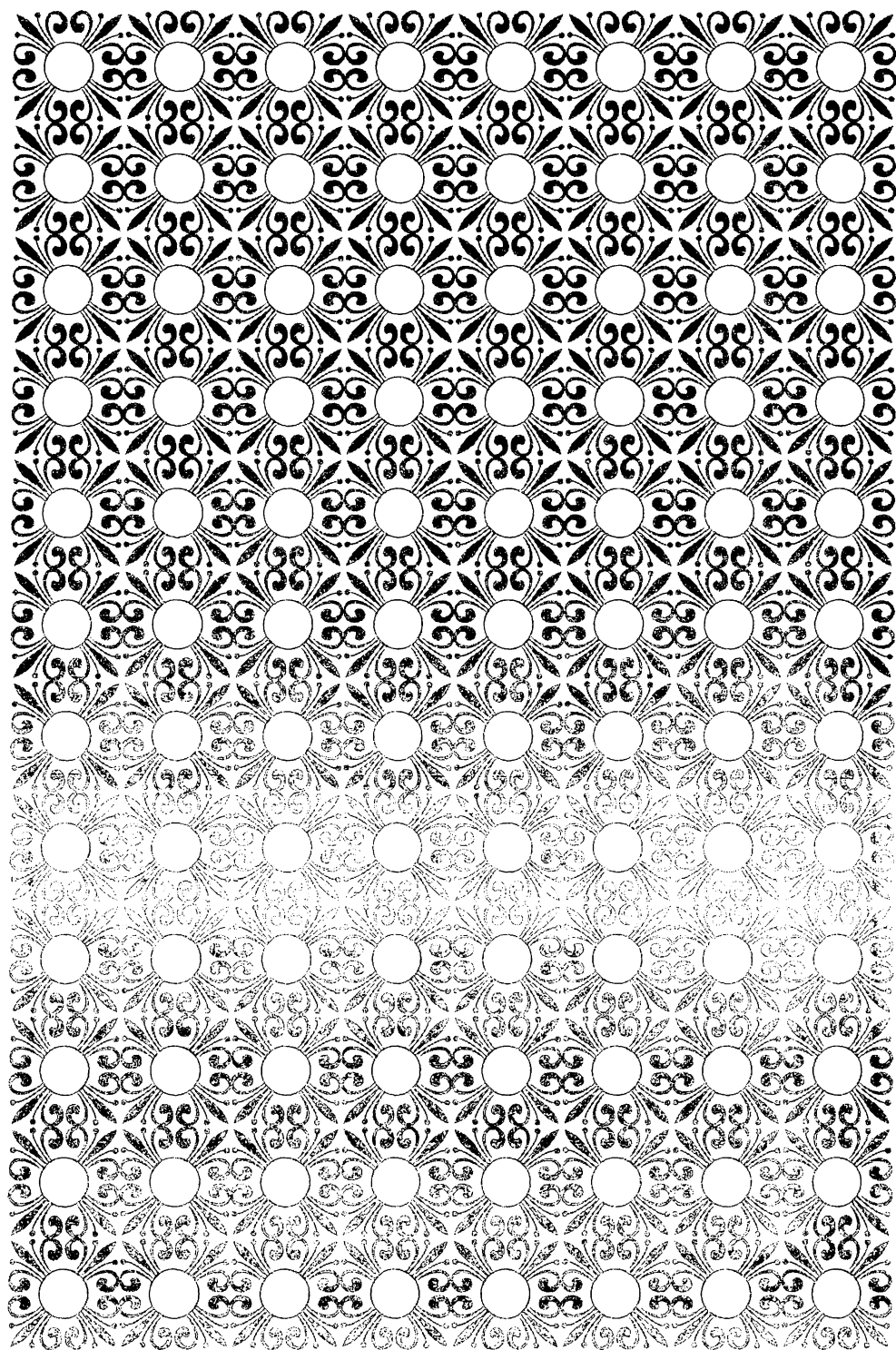
المبحث الرابع : مقاصد الكتاب .

المبحث الخامس : مزايا الكتاب والمآخذ عليه .

المبحث السادس : عناية العلماء بالنقل عنه .

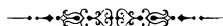
المبحث السابع : منهج التحقيق .

المبحث الثامن : وُصف النسخ الخطية .



المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه



كل من ذكر الكتاب ونسبه للإمام الزبيرى سماه بالاسم المشهور وهو «المسكت»، كما نجده عند التاج السبكي والجمال الإسنوي والزركشي وابن الملغن والدّميري وغيرهم.

ولكننا نجد الجمال الإسنوي يشير إلى اسم آخر وهو «المشكل» فيقول عند ذكر مؤلفات الزبيرى لما ترجم له في أول «المهمات»: «كتاب «المسكت» بسين مهملة وتاء مثناة من فوق، وبعضهم يعبر عنه بـ«المشكل» أي بالشين المعجمة واللام له أيضاً»^(١).

وما ألمح إليه الإسنوي ملحظ حسن ينبغي ألا يُهمَل، فإن تسمية أبواب الكتاب التفصيلية بالمشكل كثيرة متكررة، فإن العلامة الفقيه محمد بن هبة الله الحموي (ت ٥٩٩هـ) - الذي أعاد ترتيب الكتاب^(٢) - قال في مقدمة ترتيبه «وَجَدْتُهُ وَقَدْ بَدَأَ فِيهِ بِذِكْرِ الْمُشْكِْلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ»، فأصل متن الكتاب كما وضعه مؤلفه يبدأ بكلمة «المشكل»، وأما في رؤوس بقية الأبواب فهذا أمر ملحوظ غير خاف، فقد تكررت كلمة «المشكل» في أسماء ١٤ باباً من جملة ٢٢ باباً.

ولعل تسميته بـ«المشكل» جاءت تبعا لاسم أول باب من أبوابه، من باب

(١) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (١/١١٥).

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.



تسمية الشيء بجزئه، كما جرى مع «الحماسة» لأبي تمام فإنه كتاب تناول مختارات شعرية شتى ولكنه اشتهر باسم أول باب منه.

ولكن الذي تميل إليه النفس رجحان التسمية المشهورة «المسكت» لثلاثة أمور:

١ - توارد جماعة من فقهاء المذهب المشهورين بسعة الاطلاع على مصنفات متقدمي الأئمة على هذا الاسم، وأخص منهم التاج السبكي والجمال الإسنوي والبدر الزركشي.

٢ - أن هذا الاسم - «المسكت» - هو المثبت على غاشية المخطوط كما ستراه في النماذج الملحقة.

٣ - وجدنا في مقدمة المصنف أنه أراد بكتابه إسكات تشغيب المشغبين على أهل العلم وذلك بقوله: «وَكَانَ فِي الْأَحْدَاثِ مَنْ لَعَلَّه أَنْ يَعْرِفَ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ - وَلَعَلَّه لَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ سِوَاهَا، وَإِنَّمَا يُحْسِنُ مِنْهَا مَسْأَلَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ - فَيَأْتِي بِهَا بَعْضُ الْمَشَايخِ - مِمَّنْ تَقَدَّمَ نَظَرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَعَظُمَ مَحَلُّهُ مِنَ الْفَقْهِ - فَيَسْأَلُهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ فَيُلْحَقَهُ عِنْدَ ذَلِكَ حَيْرَةٌ، وَيَصِيبُهُ - عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ - هُجْنَةٌ».

٤ - أن الحافظ صلاح الدين العلائي نص على تسميته بالمسكت في تلخيصه للكتاب.

ومما يُحرص على لفت النظر إليه أننا لم نقف على مَنْ ذكر «المسكت» في تعداد كتب الإمام الزبيري ممن ترجموا له قبل الحافظ العلائي (٧٦١هـ) في

تلخيصه للكتاب ، ومن بعده التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» وعصريه الجمال السنوي (ت ٧٧٢هـ) في غير موضع من كتبه .

والذي تحصل عندي غلبة الظن أن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) قد وقف على كتاب «المسكت» فإنه أقدم من نقل المسألة المشكلة في الإقرار^(١) في «الحاوي» ونسبها للزبيري ، وهي بحروفها في كتابنا «المسكت»^(٢).

وأما من الذين نقلوا عن الكتاب فإننا نجزم بثلاثة وقفوا على الكتاب الأصل - بعد ترتيب الحموي له - ، الأول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) الذي لخص الكتاب - وسيأتي الكلام عن تلخيصه بشيء من البسط - ، والثاني السنوي (ت ٧٧٢هـ) فإنه صرح بذلك في غير ما موضع^(٣) ، وبعدهما البدر الزركشي فإنه ينقل عبارات كاملة طويلة بحروفها فيه مما ليس في تلخيص العلائي أو هي فيه لكن بعبارة مغيرة^(٤).

(١) «الحاوي الكبير» (٧/٧١)، والمسألة المقصودة تراها في آخر باب «إنكار المدعى عليه من المشكل» وكثر نقل الفقهاء لها عن الزبيري واستنكارهم عليه فيها ، انظر على سبيل المثال «المهذب» (٣/٤٧٥) للشيرازي و«بحر المذهب» (٦/١٥٥) للرويانى وكذا ما ستراه من هوامش المسألة في محلها من كتابنا .

(٢) ولا يخلو الاحتمال من أن يكون الزبيري قد ذكرها في «الكافي» وعنه نقلها الماوردي ، فإنه بصري والزبيري بصري وقد عاصر الماوردي في صغره بعض أصحاب الزبيري ، وأخذ عن تلاميذ تلاميذه ، فمن شيوخ المارودي الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦هـ) وقد أخذ الاسفراييني عن أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) تلميذ الزبيري [انظر: ترجمة الاسفراييني في «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٤)] ، فلا يستغرب من مثل الماوردي في سعة علمه وإطلاعه الوقوف على كتب الزبيري .

(٣) «المهمات» (٥/٥٧٨) ، وصرح أنه يملك نسخة من الأصل في «طبقات الشافعية» (١/٢٩٩) له .

(٤) «البحر المحيط» (١/٤٥٣) و(٨/٢٤٠) «المنثور» (٢/٣٣٧) .



وأما التاج السبكي فلا أراه إلا قد وقف على تلخيص العلائي ، فإنه قد نقل مواضع من كتاب «المسكت» في كتابه «الأشباه والنظائر» تطابقت عبارته فيها مع عبارة التلخيص^(١) ، وغالب الظن أن من نقل عن الكتاب بعد نهاية المائة الثامنة كابن الملقن والدّميري والسيوطي وزكريا الأنصاري وغيرهم أنهم إنما استفادوا من نصوص «المسكت» المنقولة في كتب من تقدّمهم لأنهم لا يكادون يخرجون عن عباراتهم البتة في المسائل والمواضع عينها إلا نزرا يسيرا .

وعليه فالجزم قائم إن شاء الله بثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام الزبيرى لأمر حاصلها:

- ١ - تتابع عدد من مؤرخي المذهب الشافعي الأجلة على نسبته إليه .
- ٢ - النصوص الكثيرة المنسوبة إلى الإمام الزبيرى معزوة إلى هذا الكتاب وهي بين أيدينا في هذه النسخة .
- ٣ - الآراء الفقهية المنسوبة عموما إلى الإمام الزبيرى وهي في هذا الكتاب .
- ٤ - إثبات الحافظ العلائي الذي لخص الكتاب نسبته للإمام الزبيرى .
- ٥ - إثبات اسم الإمام الزبيرى على مخطوط الكتاب .

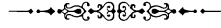


(١) انظر مثلا: «الأشباه والنظائر» (٤٤/١) و(٣٢٠/١) ، وسيأتي قريبا إن شاء الله بيان أن العلائي لم يلتزم عبارة الأصل ولخص الكتاب بعبارته .



المبحث الثاني

كيف صنف الزبيري كتابه؟ وكيف وصلنا؟ وكيف سيخرج؟



الذي يظهر لنا أن الإمام الزبيري لم يُصنّف هذا الكتاب ابتداءً في أول الأمر، بل كان يمليه على طلابه على صورة مسائل مشكّلة في مجالس متفرقة وأماكن متعددة، ثم عَرَضَ له بعد ذلك جمع هذه المسائل في تصنيف واحد.

ولذلك نراه يقول في آخر أصل كتابه: «وقد كَتَبْتُ هذا الكتابَ في مواضعٍ مُختلفةٍ، وأَمَلَيْتُهُ على فِرَقٍ مِنَ النَّاسِ بِالْأَفَافِ مُخْتَلَفَةٍ غَيْرِ مُتَّفَقَةٍ، ومعاني مُقَارِبَةٍ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا رَسَمْنَاهُ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْأَفَافِ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ، فَلَا يُنْكَزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّا إِنَّمَا أَمَلَيْنَا ذَلِكَ حِفْظًا عَلَى غَيْرِ نُسخَةٍ مَوْضُوعَةٍ، وَلَا أَصُولٍ مَوْسُومَةٍ عَنْ كِتَابٍ سَبَقَ الْإِمْلَاءُ وَلَا دُونَ، وَإِنَّمَا أَمَلَيْنَا عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ فِي وَقْتٍ مَسْأَلَةً مِمَّا حَضَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ لِئَلَّا يُنْكَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنِّي أَصَابَهُ إِذَا تَقَارَبَتْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ كِتَابٌ وَاحِدٌ، فَيَعْرِفَهُ وَلَا يَنْكَرَهُ، وَيَعْتَقِدَهُ وَلَا يَدْفَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا آخِرُ مَا رَتَبَهُ الزُّبَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

(١) وهنا أمر يحسن التنبيه عليه، هذا النص وقع في المخطوط في نهاية باب «مَنْ دَخَلَ مَا أَدْخَلَ فِي مَالِ الْآخِرِ» وهذا الباب ليس آخر أبواب الكتاب حسب ترتيب الحموي، بل آخر أبواب النسخة المخطوطة التي بين أيدينا باب «إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ الْمَشْكِلِ»، وحق النص كما تراه صريحاً أن يكون في نهاية الكتاب، فالذي نقدره أحد أمرين: أولاًهما - وهو الأقوى - أن باب =



وقد سبقت الإشارة في الكلام عن تلاميذ المصنف أن راوي الكتاب عنه هو عبيد الله بن القاسم التميمي ولم نقف له على ترجمة .

ثم جاء العلامة الفقيه التاج الحموي (ت ٥٩٩هـ)^(١) فوجد الكتاب غير مرتب على المشهور من طرائق ترتيب الكتب الفقهية ، فأعاد ترتيبه مبتدئاً بالصلاة

= «مِنْ دُخُولِ مَا أَدْخَلَ فِي مَالِ الْآخَرِ» هو آخر باب فيما وضعه الزبيري فأبقاه الحموي في مكانه ، ثانيهما: أن وقع هذا النص في آخر باب «مِنْ دُخُولِ مَا أَدْخَلَ فِي مَالِ الْآخَرِ» إنما هو سهو من النساخ فحسب ، وقد وقع خلل في ترتيب النسخة التي بين أيدينا كما سنوضحه بعد قليل فلا يبعد أن يكون هذا من ذلك .

(١) هو العلامة الفقيه المتكلم النحوي تاج الدين أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن مكي بن صدقة بن هبة الله الحموي ثم المصري الشافعي ، ولد في مدينة حماة سنة ٥٤٦هـ ، وتوفي بمصر في ١٦/جمادى الآخرة/ ٥٩٩هـ ، وقد سمع الحديث من الإمام الحافظ أبي طاهر السلفي ، واعتنى بالمذهب الشافعي ، ومهّره فيه ، وجمع كتباً كثيرة ، وكان إليه مرجع أهل الديار المصرية في فتاويهم ، واشتغل بالنظم كثيراً ، وله نظم في العقيدة الأشعرية وسَمَّه بـ: «حدايق الفصول وجواهر الأصول» نظمه للقائد صلاح الدين الأيوبي فاتح القدس وقد مدحها الزركشي بقوله في «تشنيف المسامع» (١/٢٢٧): «وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد ، وكان السلطان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب» ، وله - أيضاً - أرجوزة في الفرائض وسمها بـ«روضة المتراض ونزهة الفراض» أهداها للقاضي الفاضل البيهقي الأديب المشهور ، وكان مُدَرِّساً بالمدرسة الصلاحية التي بناها صلاح الدين قرب مقبرة الإمام الشافعي رحمته الله ، وخطب بالقاهرة ، وكان كثير الاشتغال بالعلم دائم التحصيل له ، قال الكمال ابن القليوبي (ت ٦٨٩هـ): «سمعت الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم [المنذري] يقول: دخلت عليه يوماً وهو في سرب تحت الأرض لأجل شدة الحر وهو يشتغل ، قال فقلت له: في هذا المكان وعلى هذا الحال! فقال: إذا لم أشتغل بالعلم ماذا أصنع؟!» ، وقد كتب بخط يده كتاب «البيان» للعمرائي ووضع عليه حواشي تدل على وفور علمه وكثرة اطلاعه . وهذه الترجمة ملخصة من «التكملة لوفيات النقلة» (١/٤٥٨) للمنذري ، و«تاريخ الإسلام» (١٢/١١٨٤) للذهبي ، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/٢٣) للسبكي ، و«المقفى الكبير» (٧/٢١٢) للمقرئزي .



فالزكاة ثم الصيام وهكذا حتى ختمه بالإقرار ، وقد وضح لنا الحمويُّ منهجه في إعادة ترتيب الكتاب فقال في المقدمة: «وَجَدْتُهُ ، وقد بدأ فيه بذكر «المُشْكِلِ مِنَ الشهادات» ، وسَرَدَ المسائلَ غيرَ مرتبةٍ ، فرَتَّبْتُه لَيْسَهْلَ المطلوبِ منه من غيرِ زيادةٍ ولا نَقْصٍ مِنْ كَلامِهِ . وإذا زِدْتُ فيه شيئاً كَتَبْتُ عِنْدَ ابتداءِ كلامي حاشيته بالقلم الغليظ لِيَتَمَيَّزَ^(١) . وكان ابتدائي فيه بذكر «مُشْكِلِ الصلاة» ، ثُمَّ «الزكاة» ، ثُمَّ «الصيام» .» ثم شرع في سرد الأبواب .

وقال في آخر تهذيبه: «قد أتيتُ بجميعه على ما رَسَمَهُ ، إلَّا في أبوابه فإنِّي قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ ، وَصَمَّمْتُ كُلَّ بابٍ إلى شَكْلِهِ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ على الأولِ ممَّا ذكره المصنِّف إلى آخره . كَتَبَهُ بِمَصْرَ في رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢) .

فبهذا نعلم أن ما بين أيدينا إنما هو ترتيب التاج الحموي لكتاب الزبيري وليس النسخة الأصلية التي وضعها الزبيري .

ولا يخفى على مشتغل بالعلوم ما لتحقيق الكتاب على نسخة فريدة من عسر وتعنّت ، فالمتقحم لها كماش على الشوك يحذر وخزه ليس له من هاد يقوده ولا دليل يسوقه إلّا توفيق الله له وهدايته^(٣) .

(١) لم يظهر هذا التمييز في النسخة المفردة التي بين أيدينا فكلها بخط واحد ، لكن الذي يظهر أنه قليل أو نادر لأن سياق الكلام متصل غالبا لا يختل ، وما ستجده بلون غامق غليظ إنما هو من صنع المحقق لمزيد تنبيه وليست من تغليظات المرتب .

(٢) أي أنه رتب الكتاب بعد أن جاوز الخامسة والأربعين من العمر وقبل وفاته بنحو تسع سنين ، وقد اكتملت آتته العلمية وخبرته الفقهية العملية لما كان له من مكانة في الفتيا والعلم بمصر حينها .

(٣) «أما النسخة التي لا ثانية لها ، فإن الإقدام على تحقيقها مجازفة لا تخلو من مزالق ومطبات ومخاطر يقع فيها المحقق دون قصد منه ... والنسخة الفريدة إذا وقعت في يد محقق جاد واسع المعرفة بفنون التحقيق والتنقير ، جم الصبر على فك مُعَمَّياتها ، فإن حرصه يشتد على إخراجها =



* «تلخيص المسكت» للحافظ العلائي^(١):

ثم إن الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) وقف على كتاب «المسكت» بترتيب التاج الحموي فعمد إلى تلخيصه واختصاره بعبارته هو لا بعبارة مصنفه. فكان هذا التلخيص منه ﷺ سببا في حفظ مقدار لا بأس به سقط من النسخة الأصل التي بين أيدينا^(٢).

وقد قال ناسخ التلخيص في أول مخطوطه ما صورته: «تلخيص كتاب المسكت تصنيف الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أصحاب ابن سريج، توفي قبل سنة عشرين وثلاثمائة، رحمة الله عليه. لخصه شيخنا الإمام العالم العلامة صلاح الدين العلائي عفا الله عنه من نسخة بخط

= صحيحة سليمة لأنها تشكل تحديا عنيفا له يدفعه إلى البحث العميق والتنقيب الطويل فيزداد بذلك علما على علمه وتجربة على تجربته، إذ ليس عند المحققين الجادين شيء أجمل وأعز لديهم من العثور على خبر يصحح ما اعتور المخطوطة الفريدة من طمس أو محو أو سقط، فيغشاهم السرور الدافق ويعم قلوبهم الحبور السامق الذي لا يعرف لذته ولا يدرك كنهه إلا الهواة الذين غلب حب التراث على قلوبهم» د. قاسم السامرائي «علم الاكتناه العربي الإسلامي» (ص: ٨٨).

(١) طُبِعَ «تلخيص المسكت» للحافظ العلائي ضمن المجلد الثاني من «مجموع رسائل الحافظ العلائي» بتحقيق الأخ المكرم: وائل محمد بكر زهران الشنشوري - أدام الله بالخير عوائده -، وصدرت عن دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر سنة ٢٠٠٨، وقد راسلت الأستاذ المحقق وأخبرته بعزمي على تحقيق الكتاب الأصل وحاجتي لمخطوط التلخيص، فما كان منه - جزاه الله خيرا - إلا أن سارع ببذل مخطوط التلخيص ولم يقبل على ذلك جزاء ولا عطاء، ثم لما ألمحت له بوجود بعض ما يترجح لي وجوب استدراكه على تحقيقه أفادني بأن «العمل لا يرضيني ونويت إعادة تحقيقه»، وهذا من تواضعه وإنصافه جزاه الله خيرا ونفع به.

(٢) وقد كتب الأستاذ محمد خير رمضان يوسف في مجلته «مجلة الكتاب الإسلامي» (العدد ٧) (ص: ١٩) مقالا بعنوان: «مسائل صعبة في كتاب» ضمنه وصفا لتلخيص المسكت للعلائي وطرفا من مستغربات المسائل فيه.



الإمام شمس الدين القماح^(١)، ونقله من خط الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحموي^(٢)، وكان أصل التصنيف مُعَيَّرَ الأبواب في التقديم والتأخير، فَعَيَّرَهُ الحمويُّ المذكور بالترتيب على الوجه المصطلح في كتب أصحابنا، مع عدم تغيير شيء من لفظه، ليسهل الكشف منه، ورمز على كل باب بالهندي العدد الذي كان موضعه من الأصل^(٣)، ليعلم بذلك ترتيب المصنف رحمه الله، وفي كلام المصنف آخر الكتاب ما يقتضي التوسع في ذلك والإذن في التقديم والتأخير، وحفظ المعاني وإن تغيرت الألفاظ، ولذلك غير الترتيب، ولهذا المعنى قال شيخنا العلامة صلاح الدين: «لخصت عبارته» والله ولي التوفيق.

وهذه ترجمة الأبواب المصطلح عليها آخرًا: الصلاة - الزكاة - الصيام - الصيام أيضا - الضحايا - دخول ما أدخل في ملك الغير - الإجازات - الهبات - الوقوف - الغنى ما هو - ما يجوز وقفه - ما له قيمة تنقص - الأقضية - إنكار

(١) هو العلامة الفقيه القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي الشافعي المعروف بابن القماح، أخذ عن القاضي تقي الدين ابن رزين الشافعي وجماعة، وصفه الصفدي بقوله: «حدث وتفقه، وبرع وأجاد، وأفتى وأفاد، وجاد بالعلم فأجاد، وناب في الحكم بالقاهرة، وشُكرت سيرته الزاهرة، وكانت فتاويه مسددة، ولياليه وأيامه بالعدل مجددة، وهو آية في الحفظ الذي لا يحكيه فيه نظير، ولا يضبطه فيه حوزة ولا حظير» «أعيان العصر» (٤/٢٦٧) توفي سنة (٧٤١هـ)، وانظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٩٢) و«معجم الشيوخ» (ص ٣٤٤) كلاهما للتاج السبكي، وذَيْلُ الحسيني (٤/١٢٢) والعراقي (ص: ٣١) على «العبر» للذهبي، وهوامش المحققين هناك.

(٢) هو تاج الدين الحموي الذي تقدمت ترجمته، وتفرد هذا النص بتسمية والده عبد الله، والمصادر السابقة تسميه هبة الله، وهي في النسخة واضحة جدا بأنها «عبد الله» لكن لعلها تصحفت على الناسخ عن «هبة الله» فالرسم مقارب.

(٣) هذا الترميز غير موجود في النسخة التي بين أيدينا من «المسكت» أو «تلخيص المسكت».



المدعى عليه - الشهادات - الفرق بين الأدوية والأغذية خاصة - الأدم - الفاكهة - البقول - الإقرار - إقرار بعض الورثة . تمت الترجمة « ١ هـ »^(١) .

وقد ألمح الجمال الإسنوي إلى تلخيص العلائي هذا وأنه يملك نسخة منه فقال عن كتاب «المسكت»: «اختصره بعض الفضلاء ، وعندي به نسخة ونسخة بأصله»^(٢) .

وقد سقطت من النسخة الأصل التي بين أيدينا أبواب عدة استدركتها من تلخيص العلائي ، وأعانتنا النسخة أحيانا قليلة على قراءة بعض المواضع المشكلة أو تخمين العبارات المطموسة كما هو مبين في محله من الكتاب .

ومهما وقع من خلل في ترتيب أبواب الكتاب في المخطوط الذي بين أيدينا فقد كان الاعتماد على الكشاف الذي صدر به الحموي ترتيبه ، وهو مطابق لما جرى عليه الحافظ العلائي في التلخيص .

ولم تَحُلْ نسخة التلخيص من سقط مخل^(٣) أقدره بلوحة واحدة من باب «من المشكل في الوصايا» لكنه أقل بكثير مما وقع من السقط للكتاب الأصل ، فقد سقطت أبواب بكاملها من الأصل ، كما هو الحال في :

* «باب من المُشْكِلِ في الإِجَارَاتِ» .

* «بَاب من المشكل في الوصايا» .

(١) اللوحة [٣/أ] من مخطوط التلخيص .

(٢) «المهمات» (١/٢٢٥) ، و«طبقات الشافعية» (١/٢٩٩) .

(٣) المقصود هو ما سقط من المواضع التي احتجنا فيها للتلخيص ، وإلا فقد ذكر محقق الكتاب في مقدمته سقطا آخر .



* «باب الأقضية من المشكل».

* «باب إنكار المدعى عليه من المشكل».

* «باب من الشهادات».

* «باب من الفرق بين الأدوية والأغذية في الإيمان وغيرها».

وقد رتقنا فتق النقص بأن استدركت هذه الأبواب كاملة من تلخيص العلائي مع الإشارة إلى ذلك في محله ، ويلزم التنبيه إلى أنه حيث كان النقل عن تلخيص العلائي فإنه يكون بين قوسين مزهرين { }^(١) ما لم يكن المنقول بابا كاملا فإنه يكتفى بالإشارة إلى ذلك في الهامش عند رأس الباب^(٢).

وعليه فإن الكتاب الذي بين يدي القارئ قد تتابعت عليها أقلام ثلاثة أئمة

(١) وقد وقع العكس مرتين ، وهي أن يكون غالب الباب ساقطا من الأصل سوى جزء من ، فأثبت الباب كاملا من التلخيص ثم أتبعه بالنص الموجود من أصل «المسكت» ويكون بين قوسين { } ، والبيان في كل ذلك مثبت في محله .

(٢) ولا يعجلن القارئ الكريم باستنكار صنيع المحقق في استدراك الساقط من الأصل من التلخيص ، فإن ذلك جادة مطروقة ومهيع مسلوك عند جمع من المحققين الأفذاذ ، أذكر منهم على سبيل التمثيل العلامة د . عبد العظيم الديب رحمته الله ، فقد استفاد من مخطوطات مختصر «الغاية في اختصار النهاية» للعز بن عبد السلام في ترميم نقص مخطوطات الأصل «نهاية المطلب» للجويني كما في (٥/٧) ، وفي تسمية بعض الأبواب كما في (٤٠٢/١٢) ، وفي تصحيح بعض العبارات كما في (٧/١٣) ، وانظر مقدمة د . إياد الطباع لتحقيق «الغاية في اختصار النهاية» (٢١٨/١) ، وكذلك صنع فريق محققى «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر ، فقد ذكروا في المقدمة (٤٠/١) أنهم استفادوا من «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ، والناظر في «تاريخ دمشق» يجد هذه الاستفادة في مئات المواضع - بل قد تزيد على الألف - في استدراك تراجم ساقطة من الأصول الخطية أو تصويب عبارات أو ضبط مشكل أو غير ذلك .



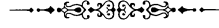
الإمام الزبيرى مصنفًا ومؤلفًا ، ثم العلامة الفقيه تاج الدين الحموي مرتبًا ، ومن بعدهما الحافظ صلاح الدين العلائي مهذبًا وملخصًا .

ونرجو أن يكون بهذا الصنيع قد خرج للنور كتاب الإمام الزبيرى في أقرب صورة لما وضعه وكتبه .





المبحث الثالث وصف الكتاب، ومنهج مؤلفه



قد يشكل على الناظر في أول أمر أين يُدرج كتاب «المسكت» بين أنواع التصنيف، لكن المتتبع للمسائل المطروقة فيه ومسالك بحثها ستطمئن نفسه للقول بأنه نوع دقيق جليل من الفروق الفقهية، وقد ألحقه بهذا النوع من التصنيف الجمال الإسنوي في كتابه «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق»، إذ يقول في مقدمته: «فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في الممالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء. وقد رأيت لأصحابنا عليه السلام في هذا المعنى تصنيف، ووقعتُ لهم منه على تواليف، منها:

١ - ما هو موضوع لهذا النوع بخصوصه.

ومنها:

٢ - ما هو مشتمل على ما هو أعم منه مما يستعمل عند إرادة الاختبار^(١) واعتبار المقدار، [إلى أن قال]: ومن النوع الثاني: ... «المسكت» بالسين المهملة والتاء المثناة في آخره للإمام أبي عبد الله الزبيرى، وهو مجلد عزيز الوجود»

(١) وقعت في المطبوع بتحقيق د. نصر فريد واصل (الاختيار) ولا أراه إلا تصحيحاً، والصواب المثبت، لأنه سيلحق بهذا النوع كتاب «المسكت» الذي سيصفه بالألغاز، وإلى ذلك أشار الإمام الزبيرى في المقدمة كما سترى، وبين (الاختبار) و(اعتبار المقدار) تناسب في المعنى.

١. هـ^(١). وقال عنه «كتاب غريب»^(٢) «هو كالألغاز»^(٣).

ولم ينفرد الإسنوي بوصفه بالغرابة والألغاز بل تابعه ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)^(٤)، وقد اعتمد أ. د. عبد الوهاب الباسين على كلام الإسنوي وابن قاضي شهبة وعلى ما نقله التاج السبكي من النصوص عن كتاب المسكت في قوله: «وليس في كلامهم ما يدل على أنه في الفروق بخاصة، بل كلامهم ينعت به بأنه كالألغاز. قال الإسنوي: هو كالألغاز وكتاب غريب اختصره بعض الفضلاء»، ونقل ذلك عنه صاحب كشف الظنون، وقال ابن قاضي شهبة: (والمسكت كالألغاز قليل الوجود). وما نقله ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) عن الكتاب لا يعطى تصوراً واضحاً عنه. فما نقله عنه مسألة فيها فرق، وكلام آخر طويل ليس فيه شيء من ذلك»^(٥).

وقد اشتمل الكتاب على اثنين وعشرين باباً فقهياً، تنوعت ما بين الطهارة والزكاة والصوم والبيوع والأوقاف والأضاحي والأطعمة والإقرار وغير ذلك.

كلها تتضمن مسائل فقهية مشكلة لا ينحل إشكالاتها إلا بأمرين:

١ - بيان الفرق بين دقائقها لكونها مسائل تقاربت وتشابهت في بعض

صورها.

(١) «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» (٧/٢).

(٢) «طبقات الشافعية» (٢٩٩/١).

(٣) «المهمات» (١١٥/١).

(٤) «طبقات الشافعية» (٩٣/١)، وابن شهبة هنا هو الأب تقي الدين أبو بكر (ت ٨٥١ هـ)، وحيث

وقع العزو للطبقات فهو المقصود، وإن وقع العزو لشرح المنهاج فالمقصود ابنه محمد (ت ٨٧٤ هـ).

(٥) «الفروق الفقهية والأصولية» (ص: ٧٣).

٢ - معرفة أقرب النظائر لها لإلحاقها بها، وهو فرع عن تمييز الفرق بينها وبين غيرها.

وقد شرح ذلك الإمام الزبيرى في مقدمة كتابه فقال: «ثم إنى بعد ذلك فكرت، فرأيت أنه ليس كل من فهم الأصول أحسن ليستخرج ما استغلق تحتها من الفروع، وعرفت أن للفقهاء مسائل قد أخذت بأشباه من الأصول وأشباه من النظائر، واختلف الفقهاء عندها، وربما وقف بعضهم عنها واعترف بأن علمه لم يبلغها، وكان فيها ما تحته سر من العلم لم ينبّه عليه الفقهاء في كتبهم؛ خوفاً من أن يجري على قلب سامع لا ورع عنده فيسلك من ذلك إلى أشياء كان الستر عندهم - لأجل ذلك - أولى بها... فكلوا هذه الأشياء التي لحقت هذه المسائل من الأصول التي أخذت منها أشباه النظائر؛ لا هتدي جميع العلماء ممن قرب نظره أو بعد.

فلما كثرت أشباه النظائر فيها، نزع قلب السامع لها إلى أقرب الأشياء مما يشبهها؛ فنزع هذا إلى حلال، وهذا إلى حرام، وهذا إلى شبهة، وهذا إلى وقف».

ويستعمل المؤلف في عرض المسائل الحجاج النقلى والعقلى، ويكثر من الاستشهاد بمعاني القرآن والسنة لتأييد فهمه للفرق بين هذه الدقائق الفقهية.

وكذلك أكثر المؤلف من رد المسائل المختلف فيها إلى المتفق عليها بينه وبين من افترض المناظرة معه.

ولقد كان للإجماع حظ واسع من الاستدلال فضلاً عن القياس على الشبيه



والنظير وقياس العكس وقياس الأولى ، وعلى خلاف المشهور بين الشافعية فقد استدل المؤلف بالاستحسان كذلك بطريقة تقارب مسلك الحنفية فيه^(١).

وطريقة تصنيف المؤلف لكتابه تظهر بجلاء تقدم طرح الفقه الافتراضي عند فقهاء الشافعية أو ما عرف باسم مدرسة أهل الحديث التي يمثل المؤلف أحد علمائها ، فنجده مثلاً يبحث في مسائل دقيقة نادرة الحصول عادة بل قد تكون مستحيلة عادةً ؛ كاللقاء شخص حجارة حارة في ماء بارد تذهب برودته ، أو إذا حملت الريح ثوب رجل فوق في زعفران لرجل آخر فكيف تكون القسمة بينهما ، وأشبه ذلك من المسائل الافتراضية^(٢).

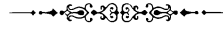


(١) انظر على سبيل المثال: مسألة ما إذا أدخلت شاة رجل رأسها في جرة آخر ، كما في باب « مِنْ دُخُولِ مَا أُدْخِلَ فِي مَالِ الْآخَرِ » .

(٢) كما تجده في باب « اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَشْكِلِ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ تَنْقُصُ ، وَفِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ » .



المبحث الرابع مقاصد الكتاب



مما يعين على مزيد فهم للكتاب النظر في مقاصد المؤلف من وضعه ،
وبعض ذلك قد يكون منصوصا وبعضه مستنبطا ، والذي ظهر لي من مقاصد
المؤلف في هذا الكتاب ما يلي :

١ - تنبيه العلماء والمشتغلين بالعلم إلى مسائل مشكلة قد تكون بابا
لاستطالة ذوي السفاهة والجهل بها عليهم أو امتحانهم وإحراجهم بها .

٢ - الحرص على تقرير أصول عامة كلية لكثير من الأبواب والمسائل تُردُّ
إليها المسائل المشكلة والأبواب المختلف فيها^(١) .

٣ - بعد أن تعرض المصنف إلى بعض المسائل الافتراضية بعيدة الوقوع
نص على أن «المَقْصودُ بِفَرْضِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَحْذُ الْأَذْهَانِ وَالْإِطْلَافُ عَلَى
الْمَدَارِكِ»^(٢) .

٤ - مما يمكن استنباطه بتأمل كثير من المسائل ومطانها أن من مقاصد
المؤلف مناقشة الحنفية في كثير من المسائل المشكلة المطروحة ، والذي حملني
على القول بذلك تتبع كثير من الفروع المطروقة فلم أجدها مبحوثة إلا في كتب

(١) وقد نص المؤلف ﷺ على هذين المقصدين في المقدمة وفي تضاعيف الكتاب .

(٢) في «باب من الشهادات» في نهاية الكتاب عند الكلام عن مسألة متعلقة بالخنثى المشكل .



الحنفية كما ستراه في هوامش الكتاب ، وكأن الكتاب يعكس حلقة من حلقات الخلاف القائم في ذاك العصر بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي^(١) .

٥ - مما يتبع ذلك فيما يبدو - والله أعلم - حرص المؤلف على إثبات أهلية فقهاء مدرسة الحديث في مسائل الفقه الافتراضي وفي الحجاج والجدل الفقهي اللذين كان لمدرسة فقهاء الحنفية فيهما اليد الطولى ، فقد افترض المؤلف كثيرا من الفروع أو ناقشها إن لم يكن افترضها^(٢) ، ويؤيد هذه الفكرة كلمة للبدر الزركشي حين ألمح لأهمية علم الفروق بأن «عليه جُلّ مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»^(٣) .



(١) وفكرة استفادة المذاهب الفقهية عامة من المذهب الحنفي في قضية تصوير المسائل وبنائها ظاهرة جليلة لمن تتبع ودقق النظر في كتب الفقه في بداية عصر تدوينه وما بعدها ، وخاصة عند المقارنة مع ما في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، وهي ظاهرة تستحق التأمل والدراسة الموسعة .

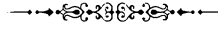
(٢) المقصودان الأخيران مما يجب الكتابة فيهما بتوسع أكبر ، ولعل الله ييسر لنا أو لغيرنا إفرادهما بالبحث والنظر ، ومما يشير إلى ذلك قوله في ثنایا الكلام عن احتجاجة على جواز وقف الرقيق في باب «مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُسْكِلِ» : «وَقَدْ نَظَرْتُ فِي كُلِّ مَا سَأَلُوا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَلَمْ أَرْ لَهُمْ سُؤَالَ إِلَّا وَهُوَ كَمَا وَصِفَ: يَتَسَعُّ فِيهِ الْجَوَابُ وَيَبْسُطُ فِيهِ الْقَوْلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بَوْجُوهٌ كَثِيرَةٌ. وَلَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّظَائِرَ، فَوَقَّفُوا عِنْدَهَا، وَتَحَيَّرُوا عِنْدَ سَمَاعِهَا، وَقَدْ كَتَبْتُ مِنْهَا أَشَدَّهَا إِشْكَالًا» والحنفية هم أشهر من نصرُوا القول بعدم جواز وقف الرقيق كما ستراه مشارا إليه في محله ، فليتأمل .

(٣) «المنثور» (٦٩/١) .



المبحث الخامس

مزايا الكتاب والمآخذ عليه



يعد الكتاب نموذجا متقدما من نهاية القرن الثالث الهجري أو بداية الرابع الهجري تعكس شيئا من واقع الجدل الفقهي ومسالك الحجاج الشرعي بين الفقهاء. ونجد الكتاب يبرز جانبا مهما من دقة النظر والجنوح نحو تأصيل المسائل وتقعيدها، ووضع الضوابط الفقهية أو القواعد الأصولية التي تحكم الأبواب أو مسائل الباب الواحد.

وقد احتوى الكتاب عددا غير قليل من الإجماعات التي تستحق أن تفرد بالبحث والتصنيف والدراسة.

وكذلك حفظ لنا الكتاب بعض نصوص الإمام الشافعي رحمته الله التي لم نقف عليها في مصدر آخر مما وصلنا من كتبه، وحاول أن يدمج عدة نصوص فيعطينا خلاصتها كما صنع في كلامه عن شروط المفتي^(١)، فقد ساق تسعة شروط متفرقة في كلام الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه.

ونجد من مزايا الكتاب التنبيه على أهمية المنزع اللغوي عند الكلام في المسائل الشرعية، فهو يرد اختلاف المختلفين في تفسير ألفاظ الأوقاف أو الوصايا أو الأيمان أو غير ذلك من أبواب القضاء ونحوه إلى أصول الألفاظ اللغوية مع الاحتجاج على اختياراته باستعمال الوحي لهذه الألفاظ وكيف دارت

(١) كما تجده في مسألة «حد القراة» من باب «فُرُوقٍ لَعُوَيَةٍ مُنْتَشِرَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ».



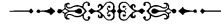
نصوص الشريعة عليها ، وهذا باب من العلم مهم غفل عنه كثير من المتأخرين .
وقد يكون مما أخذ على الكتاب إلغازه بعض المسائل وعدم الحسم فيها ،
وكذلك استدرك عليه الحافظ العلائي شيئاً قليلاً ، كاستدراكه في نهاية بحث
مسألة «دابة لشريكين أجر كل منهما نصيبه في الزمان عينه» جواب أحد
الإشكالات بأنه جواب إقناعي وليس قاطعاً لمحل النزاع .

وكذلك مما قد يؤخذ على الكتاب عدم استيعابه لكل أبواب الفقه ، بخلاف
كتاب «الجمع والفرق» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) على سبيل
المثال ، ويتبعه إهماله لكثير من مسائل الفروق التي يحتاج المتفقه لبيانها وحل
إشكالاتها ، وقد يجاب عن ذلك بأن المؤلف لم يقصد إلى استقصاء ذلك بل
جعل المسائل المطروقة بالبحث والمناقشة أصولاً يتوصل بها المتمرس في الفقه
إلى معرفة ما أشكل عليه بعدها .





المبحث السادس عناية العلماء بالنقل عنه



سبقت الإشارة إلى عدد من المواطن التي نقل فيها جمعٌ من أئمة الشافعية نصوصاً عن الإمام الزبيري من كتابه «المسكت»، وقد حرصت على تتبع مظانها لما في ذلك من زيادة توثق في ثبوت النصوص وبيان لأثر الكتاب فيمن بعده.

ومن يتصفح هذه النقول بتأمل لا يمكن أن يقول إن كتاب «المسكت» كان من الكتب المركزية في المذهب لأمر كثيرة أهمها أنه لم يصنف للتعليم الفقهي الدرسي ابتداءً، ولم يستوعب أبواب الفقه كلها، وكذلك ندرة نسخ الكتاب وعزّة وجودها وقلة تداولها بين الفقهاء المصنفين^(١).

ومع ذلك فقد نقل جماعة من علماء الشافعية وغيرهم عن كتاب «المسكت» كالتاج السبكي^(٢) والإسنوي^(٣) والزركشي^(٤) وابن الملقن^(٥) والدميري^(٦) وابن قاضي شعبة^(٧).....

(١) بل لقد صرّح الإسنوي بأن الإمام الرافعي - على سعة اطلاعه وتبحره في المذهب - لم يقف على كتاب «المسكت» للزبيري.

(٢) «الأشباه والنظائر» (٣٢٠/١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٦/٣).

(٣) «المهمات» (٥٧٨/٥).

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٣٧/٢).

(٥) «الأشباه والنظائر» (٩٥/٢).

(٦) «النجم الوهاج» (٤٧٣/٥).

(٧) «بداية المحتاج» (٣٢٧/٢).



والسيوطي^(١) وأمير باد شاه الحنفي^(٢) والخطيب الشربيني^(٣) والأمير الصنعاني^(٤).

وقد وقفتُ على مسألة واحدة في المصادر معزوة إلى «المسكت» ولم أقف عليها في النسخة التي بين أيدينا ولا في تلخيص العلائي، وهي ما ذكره الزركشي في «المنثور» عند كلامه عن تعارض الأصل والظاهر، فقال: «ومنه: لو ظن أنه طلق أو أعتق أو أحدث؛ يُعمل بالأصل المستصحب ويُلغى ظنه وإن أُسند لظاهر، قطعوا به... ومنه: لو أسلم في لحم فأتاه به على صفات السلم، فقال المسلم: هذا لحم ميتة لا يلزمني قبوله، وقال المسلم إليه: بل مذكي فعليك قبوله، فالمُصدِّقُ المسلم، قطع به الزبيري في (المسكت)»^(٥).

وأشير إلى أن مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد من أهم المسائل التي كثر نقل المصنفين لها عن الإمام الزبيري في أبواب الأصول، وخاصة ممن نصر القول بعدم إغلاق باب الاجتهاد كالسيوطي والصنعاني ومحمد رشيد رضا^(٦).



(١) «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٥٧)، و«إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين» (ص: ٩).

(٢) «تيسير التحرير» (٤/٢٤٠).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/٣٤٣).

(٤) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص: ٣٠).

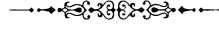
(٥) «المنثور في القواعد الفقهية» (١/٣٢٢)، ونقلها الدِّميري في «النجم الوهاج» (١٠/٥٥١).

والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٥٢)، وذكرها الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/١٣٨).

(٦) سبق ذكر مظنة نقل السيوطي والصنعاني قريبا، وانظر: «مجلة المنار» (٤/٦٩٢).



المبحث السابع منهج التحقيق



سبقت الإشارة إلى بعض الخطوط العامة لمنهج العمل في تحقيق الكتاب أو التعرض لبعض تفصيلاته ، لكننا نجمل القول حوله فيما يلي :

١ - سعت إلى إخراج النص وضبطه في أحسن شكل وأصوبه ، معتمدا على نسخة فريدة يتيمة ، مع الاستعانة في مواضع قليلة بتلخيص الحافظ العلائي .

٢ - عزو الآيات القرآنية الشريفة إلى سورها مع ذكر الرقم ، وإثباتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية على ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم .

٣ - تخريج الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا غير مُخل ما لم تقم حاجة ملحة للتطويل في مواضع يسيرة لا تجاوز أصابع اليد الواحدة ، واتبعت الطريقة المشهورة من العزو للصحيحين ما لم يكن في العزو إلى غيرهما مقصد معتبر ، فإن لم يكن فيهما ففي السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها من أمّات كتب الحديث ، مع بيان علة ما انتقده الأئمة النقاد بأوجز عبارة .

٤ - حرصت على إثبات ما في المخطوط قدر المستطاع ما دام يوافق وجهها صحيحا من لسان العرب ونحوهم وإن كان مرجوحا أو غير مشهور مع بيان وجهه وحجة جوازه غالبا ، ولم أثبت في أصل الكتاب خلاف ما في نص المخطوط إلا فيما كان غلطا صريحا لا يحتمل تأويلا سائغا ولو كان بعيدا ، وفي كل ذلك أشير



في الهوامش وأبينه بيانا تاما إن شاء الله .

٥ - ما أضفته ضمن متن الكتاب ضرورة لتتميم النص وضعته بين قوسين مُركَّنين [] وغالبا ما أنه على ذلك في الهامش وقد يند شيء عن ذلك .

٦ - لم أترجم لغالب الأعلام المذكورين في الدراسة لشهرة أكثرهم بين المشتغلين بالعلوم الشرعية ، ولم يرد في متن الكتاب إلا بعض الأعلام من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم إضافة إلى الإمام الشافعي رحمته الله .

٧ - حرصت على إعادة ترتيب المخطوط متى ما تبين لي بعد طول التأمل اختلاط أوراقه وفق الكشف الذي رسمه تاج الدين الحموي في بداية تهذيبه ، مسترشدا بتلخيص الحافظ العلائي في ذلك ما أمكن^(١) .

٨ - ذيلت بهوامش لمزيد توضيح وبيان إن دعت لذلك ضرورة لتمام فهم النص أو كماله ، مع الحرص على الاختصار والتخفيف قدر المستطاع ، فإن وجد القارئ الكريم ما يتسطيله فليشدد به يديه فإنه مقصود لعله .

٩ - حرصت - قدر الوسع والطاقة - على نسبة الأقوال الفقهية التي يحكيها المصنف لأشهر القائلين بها وخاصة المذاهب الأربعة المتبوعة أو من قال بذلك من أئمة الفقه الإسلامي ، وتوخيت في ذلك العزو لكتب متقدمي أئمة المذاهب ومتأخريهم المعتمدة أقوالهم ، والتفتيش عن هذه الأقوال والقائلين بها استنفذ

(١) وهنا أستحضر كلمة أبي عثمان الجاحظ إذ يقول في كتابه «الحيوان» (٥٥/١): «ولربما أراد مؤلف الكتاب [وإن شئت فقل محققه] أن يصلح تصحيحا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني ، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام» .



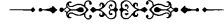
وقتا وجهدا بالغيين ، ولعلهما أشق ما عرض للعمل على الكتاب لتداخل الأقوال ووعورتها وعدم انضباطها أحيانا على أصول المذاهب ، والغالب في عزو الأقوال الإحالة على مشهور كتب المذاهب التي دار عليها الاعتماد والإفتاء والتحرير ، ومتى ما عدل عن غيرها فلغزة هذه المسائل أو لإجمالها ، وبالجمله فلا يُعدل عن المشهور إلا لسبب مرجح .

١٠ - حرصت على عرض الكتاب قبل طبعه - لئُنظر فيه نظر تدقيق ومراجعة - على عدد من فضلاء إخواننا أخص بالشكر منهم الأخوين الكريمين المحققين أبا عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني وأبا سليمان محمد ياسر شاهين ، فقد قرأ غالب الكتاب وأفادا بملحوظات واستدراكات نافعة جزاهما الله خيرا .





المجلد الثامن وصف النسخ الخطية



✽ أولاً: مخطوط «المسكت»^(١):

مخطوط كتابنا «المسكت» من محفوظات مكتبة خزانة جامع بومباي بالهند، ضمن مجموع بخط نسخي غالباً رقمه: [٣٤/٢ (٥٨٢)]، فيه ١١٧ لوحة، ٢٠٧ × ١٥٦ سم، متوسط عدد أسطره: ٢٣ سطراً^(٢).

يحتوي كتابين: الأول: «شرائط الأحكام» لابن عبدان (ت ٤٣٣هـ) من (١ - ٢٥)، والثاني: «المسكت» للزبير (ت ٣١٧هـ) من (٢٥ ب - ٥٤ ب)، وألحق بالكتاب أوراق من أحد شروح «المنهاج» للنووي، ثم في نهاية المخطوط ورقة من كتاب «المسكت» اختل ترتيبها من محلها الأصلي، وبعدها فتوى في نحو لوحتين لابن الحاجب في الكلام على قول محمد بن الحسن الشيباني: «إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضرِب الجميع عتقوا»، ولو قال أي عبيدي ضربته

(١) والفضل بعد الله تعالى في وقوفي على هذا المخطوط للأخ المكرم أبي الحسين عبد الصمد بن الشيخ عبد القدوس النذير - أجزل الله له المثوبة -، وقد قام أخونا - سدد الله خطاه - بفهرسة مخطوطات خزانة جامع بومباي، وطُبِعَت فهرسته في مجلد أنيق، ووقف خلال هذه الفهرسة على هذا المخطوط النفيس فأكرمني بإهدائه والدلالة عليه واقتراح تحقيقه، وكان قد صَفَّ نحو نصفه صفّاً أولياً على الحاسوب، أسأل الله ﷻ أن يكتب أجره ويعلي قدره، والحمد لله الكريم بأن قبض لنا من كرام الناس من أعاننا على هذا الأمر.

(٢) «فهرس مخطوطات خزانة جامع بومباي» (ص: ٣٥٨).



فهو حر فضرِب الجميع لم يعتق سوى واحد...»^(١).

كتب في ختام المجموع: «هكذا نقله مسطره كما وجده الفقير الحقير بيده الفانية غياث الدين ابن علي الشافعي بعدما التقطه من كتاب المسكت لأبي عبد الله الزبيري أحمد بن سليمان الزبيري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وشروط الأحكام لإمام الأئمة أبي الفضل عبد الله ابن عبدان بن محمد بن عبدان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وذلك أواخر رجب الحرام سنة ١١١٦ ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»^(٢).

وكما سترى فإن ناسخها هو غياث الدين ابن علي الشافعي ولم أقف على ترجمة له مع طول بحث وتفتيش.

ومع الأسف فإن الناسخ ﷺ وغفر له غير فقيه ولا متقن لما ينسخ ، فقد كثر الوهم في النسخة والتصحيح والسقط مع اختلال الترتيب أحيانا^(٣).

فمن ذلك مثلا كثرة الغلط في الحرف الأول من الفعل المضارع فتبدل النون ياء أو باء ، أو الباء نونا أو ياء ، أو الياء نونا أو باء ، وقد يبدل التاء ثاء أيضا ونحو ذلك^(٤). ومثل ما سبق تصحيح الميم إلى فاء أو عين في أول نحو (مما)

(١) نقل الزركشي في «البحر المحيط» (١٠٩/٤) طرفا من هذه الفتوى ، وسأشرها كاملة بعون الله تعالى محققة لاحقا.

(٢) ونلاحظ أنه سمي الزبيري «أحمد» وهو غلط نبهنا عليه عند بيان اسمه .

(٣) ولا يغرنك وضوح غاشية المخطوط كما ستراه في النماذج ، فإن تحته دخلا كثيرا! ولا تعجب فإن من النسخ التي وصلت إلينا - على سبيل التمثيل - من «تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي نسخة خزائية جميلة الخط كثرت فيها الأخطاء من الناسخ ، انظر مقدمة تحقيق «تاريخ بغداد» (١٩٥/١).

(٤) وهذا أمر كثير الحدوث في النسخ المخطوطة ، انظر مثلا على ذلك ما أشار إليه محقق كتاب =



و(ممن) وما أشبههما .

وقد وقع أيضا تصحيف متكرر في كلمة (قيل له) أو (قلنا له) فترسم (قل له) كما ستراه في مسألة «ما سقي بماء السيح» ، وكثر قلب الألف القائمة في آخر الأسماء إلى الألف المرسومة على هيئة الياء (ي) ، وقد يقع العكس أحيانا .

وقد وقع في النسخة كتابة (كل ما) بوصل اللام والميم (كلما) ، وقد قرر النحاة أن «كل» الظرفية هي التي تتصل بـ«ما» المصدرية ، فتكون بذلك أداة شرط ، و«كل» في عدة مواضع ليست كذلك ، وقد تكرر مثل هذا التصحيف^(١) ، ومن ذلك أيضا رسم الفعل المضارع المختوم بواو أصلي نحو «يخلو» بإثبات ألف بعد الواو «يخلوا» وهذا خلط بينه وبين الألف الفارقة التي تلحق ضمير الجمع .

وقد وقع في النسخة غير ذلك جملة من الأخطاء النحوية واللغوية تجدها ماثلة في ثنايا التحقيق ، لكنني حرصت على تصويب ما في النسخة ما وجدت إلى ذلك سبيلا ما دام لما بين أيدينا أصل في لسان العرب وتقريرات أئمة النحو .

ولعل من يتأمل كل ما سبق من العلل مستحضرا مرور ثمانية قرون بين وفاة الزبيري واستنساخ كتابه يقدم العذر إن بَصُرَ بخطأ قبل أن يعجل بالعدل ، ويرجح كفة العفو والتغاضي على النقد والتقاضي .



= «المنتخب من المحصول» للرازي في المقدمة (ص: ٤٥) .

(١) انظر: «النحو الوافي» (٢/٢٩٤) .



❖ ثانياً مخطوط «تلخيص المسكت» للحافظ العلائي:

للتلخيص نسخة مفردة من محفوظات دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٥٩٣ فقه شافعي)^(١).

وتقع المخطوط في ٢٧ لوحة، وعدد أسطرها ٢٣ سطراً.

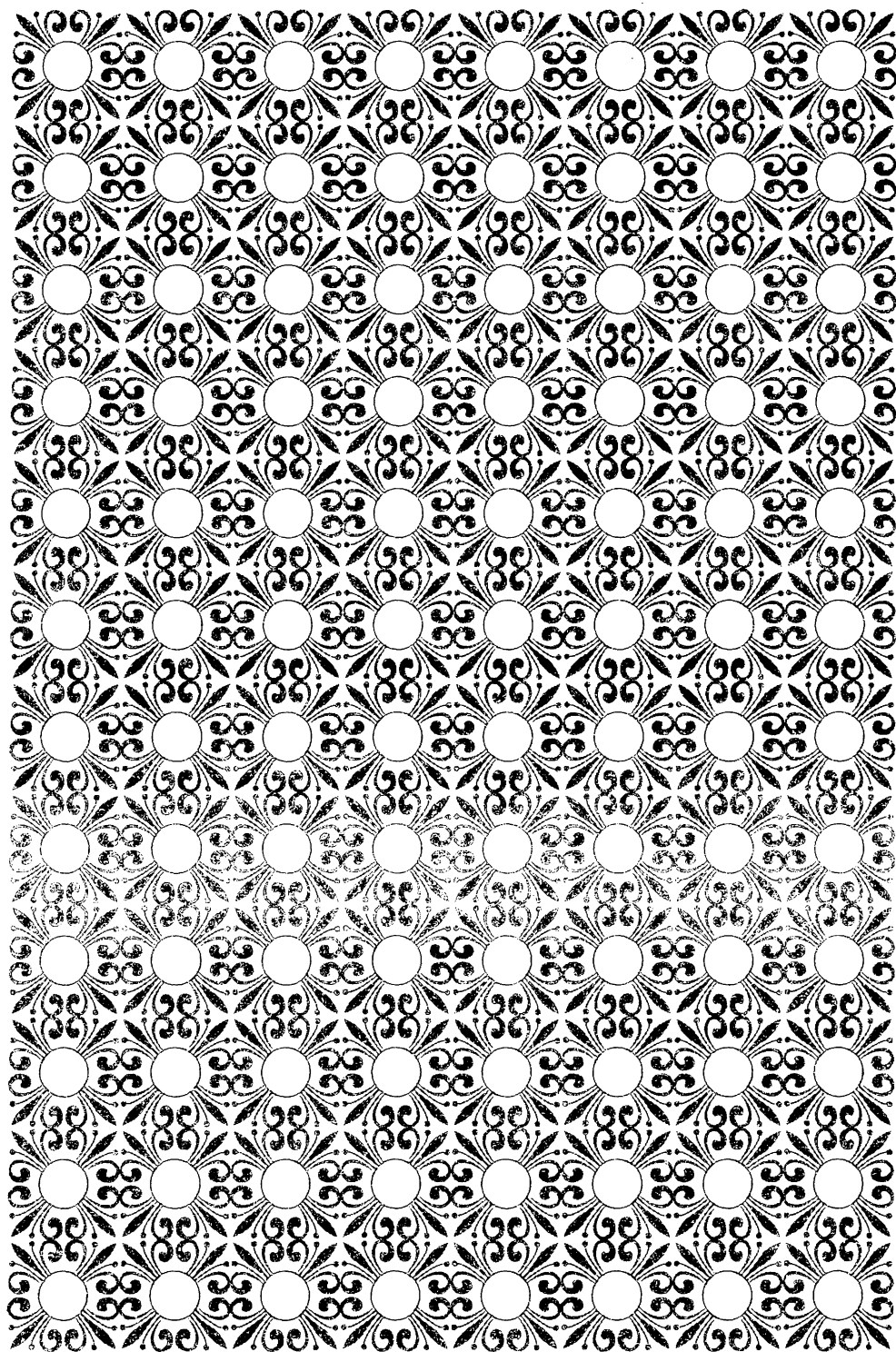
وتبدأ المخطوط بذكر «جواب في تعيين الصلاة الوسطى»^(٢) في ٣ صفحات من [١/ب] إلى [٢/ب]، ثم يبدأ بعدها «تلخيص المسكت» من [٣/أ] إلى [٢٧/ب].

ولم يذكر اسم ناسخ المخطوط لكن يحتمل أن يكون أحد أصحاب الحافظ العلائي لقوله في أولها [٣/أ]: «لخصه شيخنا الإمام العالم العلامة صلاح الدين العلائي عفا الله عنه من نسخة بخط الإمام شمس الدين القماح، ونقله من خط الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحموي...».



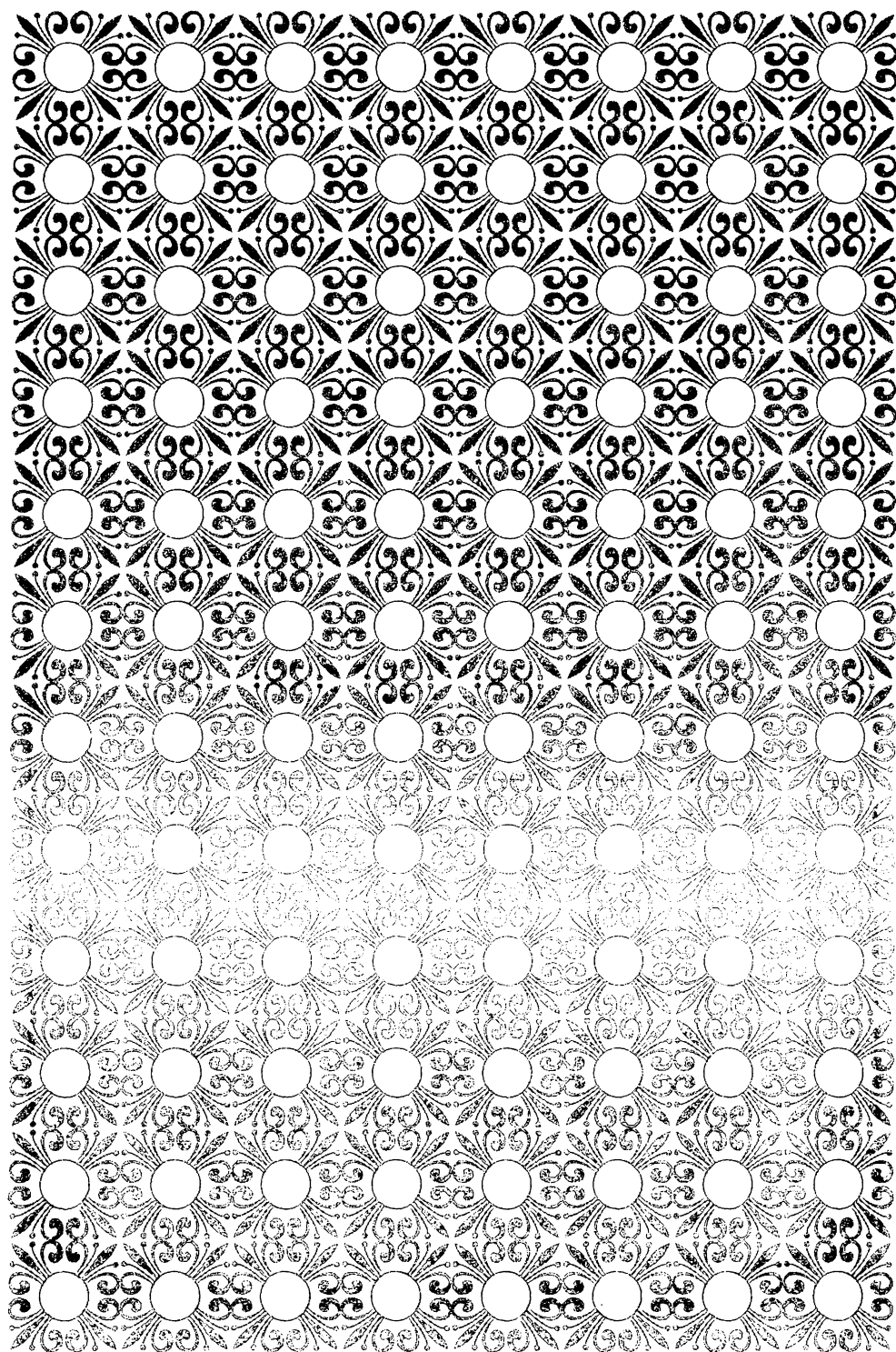
(١) «الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط» (الفقه وأصوله) (٢/٦٢٦).

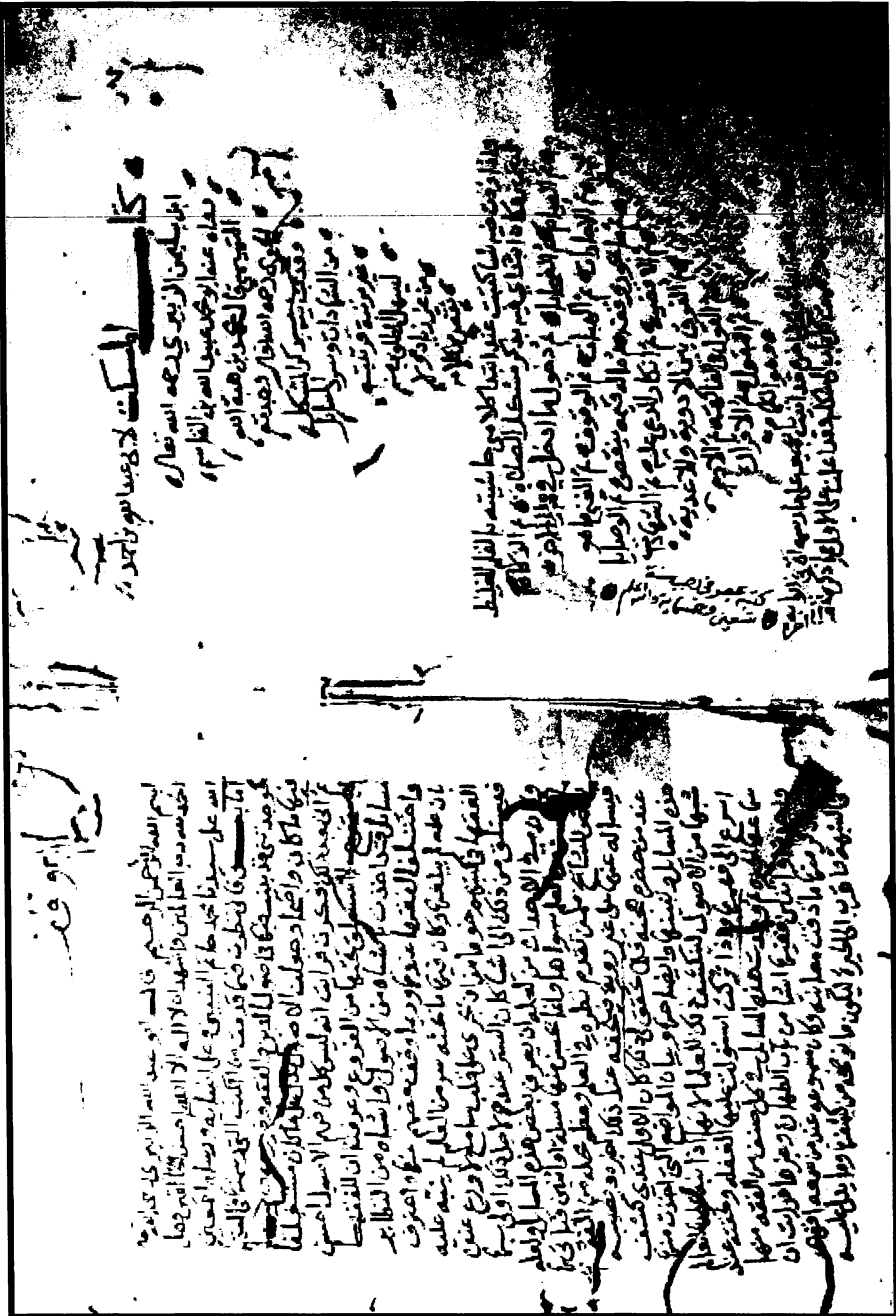
(٢) لم يتبين لي مؤلفها أهو الحافظ العلائي أم غيره.



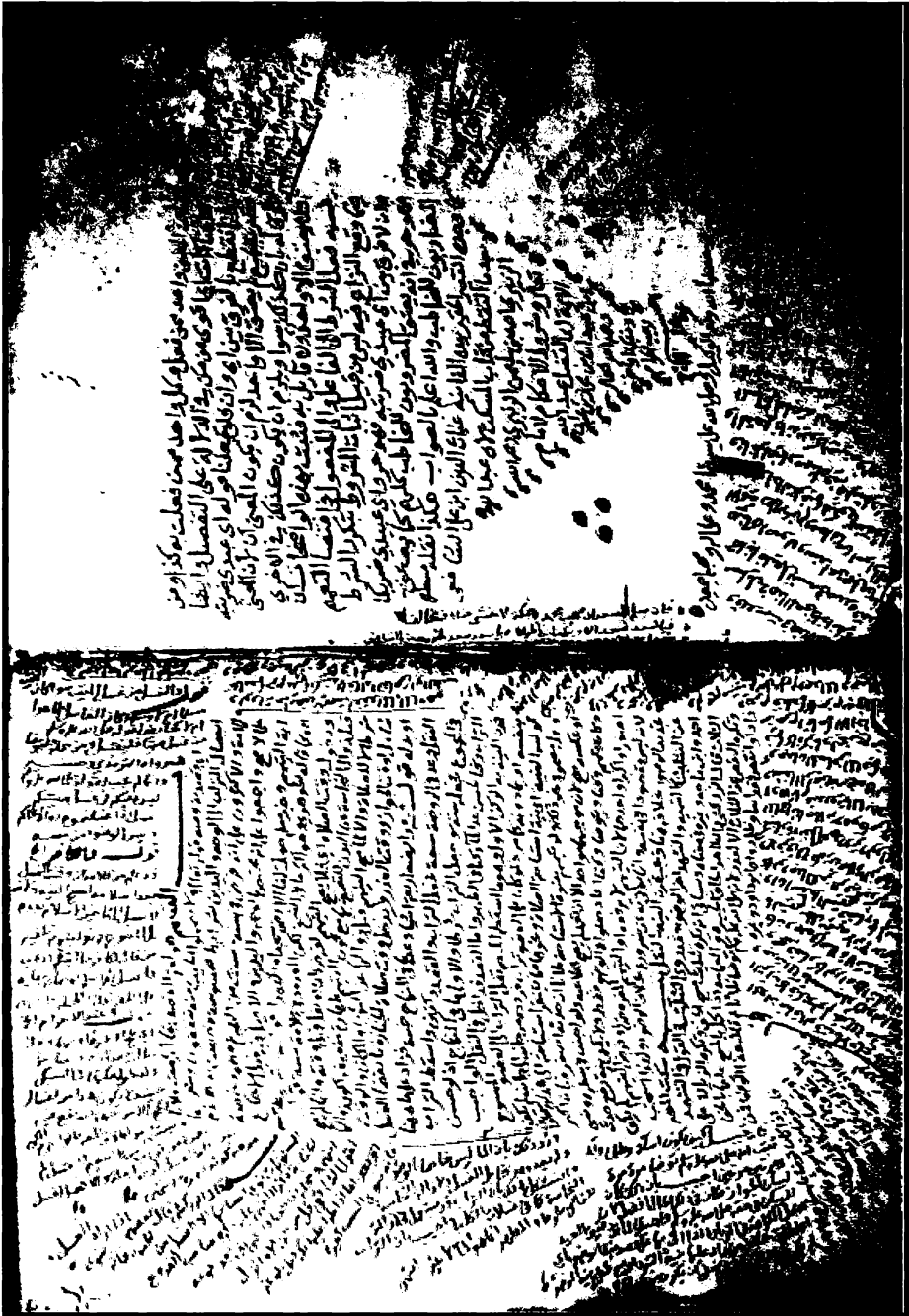


نماذج من النسخ الخطية





صورة اللوحة الأولى من مخطوط «المسكت» للإمام الزبيري



صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط «المسكت» للإمام الزبيرى

المسكوك

بِترتيب تاج الدين محمد بن هبة الله الحموي

(٥٥٩٩هـ)

تأليف

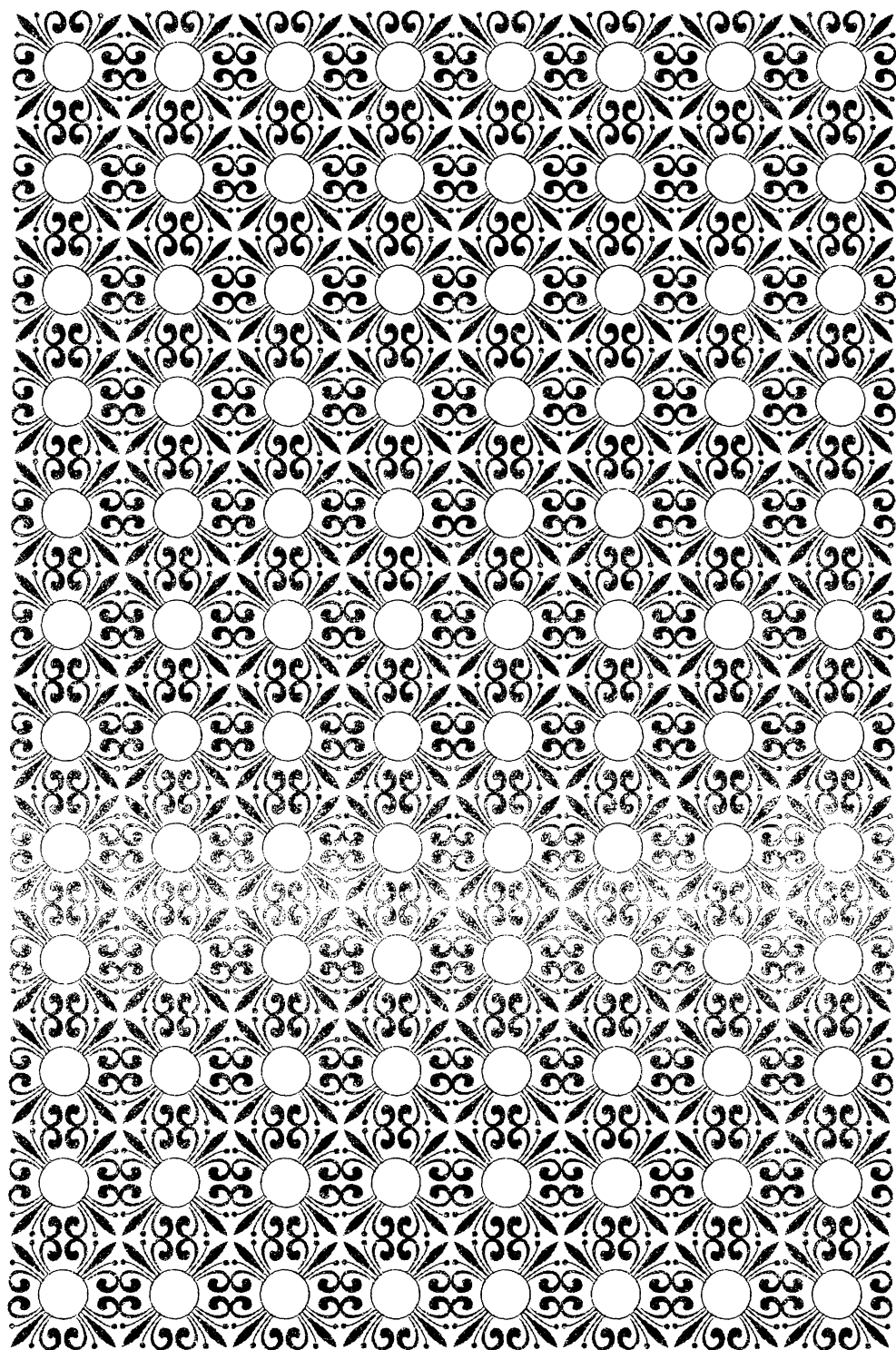
إبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري

(٣١٧هـ)

تحقيق

عبد الله بن عبد الله الشاذلي البغدادي

لطف الله به وعفركه ولوالديه



[مُقَدِّمَةُ الْمُرْتَّبِ مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ وَخَاتَمَتُهُ]^(١)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«وَجَدْتُهُ، وَقَدْ بَدَأَ فِيهِ بِذِكْرِ الْمُشْكِْلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَسَرَدَ الْمَسَائِلَ غَيْرَ رَتَبَةٍ، فَرَتَّبْتُه لِيَسْهُلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ مِنْ كَلَامِهِ. وَإِذَا زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا كَتَبْتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كَلَامِي حَاشِيَتَهُ بِالْقَلَمِ الْغَلِيظِ لِيَتَمَيَّزَ^(٢)».

وَكَانَ ابْتِدَائِي فِيهِ بِذِكْرِ «مُشْكِْلِ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ «الزَّكَاةِ»، ثُمَّ «الصِّيَامِ»، ثُمَّ «الضَّحَايَا»، ثُمَّ «دُخُولِ مَا أُدْخِلَ فِي مَالِ الْآخِرِ»، ثُمَّ «الْإِجَارَاتِ»، ثُمَّ «الْهَبَاتِ»، ثُمَّ «الْوُقُوفِ»، ثُمَّ «الْغِنَى مَا هُوَ»، ثُمَّ «مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ»، ثُمَّ «مَا لَهُ قِيَمَةٌ تَنْقُصُ»^(٣)، ثُمَّ «الْوَصَايَا»، ثُمَّ «الْأَقْضِيَّةُ»، ثُمَّ «إِنْكَارِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ»، ثُمَّ «الشَّهَادَاتِ»، ثُمَّ «الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَّةِ»، ثُمَّ «الْقَوْلِ فِي الْفَاكِهِةِ»، ثُمَّ «الْأُدْمِ»، ثُمَّ «الْبُقُولِ»، ثُمَّ «الْإِقْرَارِ» وَهُوَ التَّمَامُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ فِي آخِرِهِ: «قَدْ أَتَيْتُ بِجَمِيعِهِ عَلَى مَا رَسَمَهُ، إِلَّا فِي أَبْوَابِهِ فَإِنِّي قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَضَمَمْتُ كُلَّ بَابٍ إِلَى شَكْلِهِ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ

(١) مقدمة المرتب هذه - وما يليها من خاتمة الناسخ - إنما أثبتتها الناسخ على طرة المخطوط وليست في صلب الكتاب، كما في صورة اللوحة الأولى المثبتة في مبحث وصف النسخ الخطية.

(٢) لم يظهر هذا التمييز في النسخة المفردة التي بين أيدينا فكلها بخط واحد، لكن الذي يظهر أنه قليل أو نادر لأن سياق الكلام متصل غالبا لا يختل، وما ستجده بلون غامق غليظ إنما هو من صنع المحقق لمزيد تنبيه وليست من تمييز المرتب الحموي.

(٣) رسمت في الأصل: «ينقص» بالياء، والمثبت موافق لما في تلخيص العلائي [١/٣].



على الأولِ ممَّا ذكره المصنّف إلى آخره . كتبه بمِصْرَ في رجبِ سنةٍ تسعينَ وخمسمائة . والله أعلم»^(١).



(١) كتب ناسخ المخطوط على الهامش الأيمن في صفحة الغلاف: «وقد علقه كما وجدته: الفقير الحقير غياث الدين»  * الشافعي - غفر الله له ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة - ، وذلك  ** كل  *** أكثرها على حسب الجهد والطاقة ، في هذه العلاقة ، والله الموفق» .

* لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو على احتمالات ثلاث: [الخطيري / الحظيري / المطهري] ، ولم يترجح شيء من ذلك على كثرة البحث في التراجم .
** لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو: خلا .
*** لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو: مسلم .

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله أحسن الخالقين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى أنبيائه ورُسُلِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي نَظَرْتُ فِيمَا قَدَّمْتُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي رَسَمْتُهَا فِي الْفِقْهِ؛ فَوَجَدْتُني قد بَيَّنْتُ فِيهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ^(١) وفروعه، وَبَيَّنْتُ فِيهَا مَا كَانَ وَاضِحًا، وَجَعَلْتُ الْأَصُولَ تَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ مُسْتَغْلَقًا.

ثُمَّ إِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ فَكَّرْتُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ فَهِمَ الْأَصُولَ أَحْسَنَ لَيْسْتَخْرِجَ مَا اسْتَغْلِقَ تَحْتَهَا مِنَ الْفُرُوعِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ مَسَائِلَ قَدْ أَخَذَتْ بِأَشْبَاهٍ مِنَ الْأَصُولِ وَأَشْبَاهٍ مِنَ النِّظَائِرِ ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَهَا ، وَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ عِلْمَهُ لَمْ يَبْلُغْهَا ، وَكَانَ فِيهَا مَا تَحْتَهُ^(٢) سِرٌّ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَلْبٍ سَامِعٍ - لَا وَرَعَ عِنْدَهُ -

(١) كلمة (الفقه) معطوفة فيما يظهر على (الدين) ، فمقصود المؤلف في أصول الدين وفي أصول الفقه بدلالة ذكر الفروع بعد الفقه ، واستعمال المؤلف لكلمة أصول الفقه لا يراد منه - فيما يظهر من تتبعه في الكتاب - المفهوم الاصطلاحي لعلم أصول الفقه ، بل المراد - والله أعلم - قواعد الفقه الكلية أو ضوابطه الإجمالية التي تُرَدُّ إليها المسائل عند التنازع أو أمهات المسائل وأصول الأبواب ، وهي أشبه ما تكون بأصول الكرخي الحنفي التي عليها مدار أصول الحنفية .

(٢) رسمت في الأصل «بحته» وهو تصحيف ، ووقعت في تلخيص العلائي «تحتها» وهو مقارب لما أثبتناه .



فَيَسْتَلَقُ^(١) مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَشْيَاءَ كَانَ السُّتْرُ عِنْدَهُمْ - لِأَجْلِ ذَلِكَ - أَوْلَى بِهَا ، وَكَانَ فِي الْأَحْدَاثِ مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ - وَلَعَلَّهُ لَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ سِوَاهَا ، وَإِنَّمَا يُحْسِنُ مِنْهَا مَسْأَلَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ - فَيَأْتِي بِهَا بَعْضُ الْمَشَائِخِ - مِمَّنْ تَقَدَّمَ نَظَرُهُ فِي الْعِلْمِ ، وَعَظُمَ مَحِلُّهُ مِنَ الْفَقْهِ - فَيَسْأَلُهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ فَيُلْحَقَهُ عِنْدَ ذَلِكَ حَيْرَةٌ^(٢) ، وَيَصِيبُهُ - عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ - هُجْنَةٌ^(٣) .

فَلَمَّا تَحَقَّقَ لِي ذَلِكَ ، كَانَ الْأَوْلَى عِنْدِي كَشْفُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَبْيِينُهَا وَإِضَاحُهَا وَبَيَانُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا شَبَهًا مِنَ الْأُصُولِ ، لِيَنْكَشِفَ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّهَا إِذَا نُبِّهَ عَلَيْهَا الْعَالِمُ أُسْرَعَ إِلَى فَهْمِهَا ، وَإِذَا تُرِكَتِ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا الْغَفْلَةُ ، وَلَحِقَتْهُ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْحَيْرَةُ .

ثُمَّ وَجَدْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْفَقْهِ مِنْهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَشْيَاءٌ مِنْ «بَابِ الطَّهَّارَةِ» وَغَيْرِهَا . فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا مَا دَقَّتْ مَعَانِيهِ ، وَكَانَ مَسْمُوعُهُ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ أَقْوَى فِي الشُّبْهَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَيْرَةِ .

لِيَكُونَ مَا نُوضِّحُهُ مِنْ كَشْفِهَا ، وَمَا يُدَلُّ عَلَيْهِ [ب/٢] مِنْ شَرْحِهَا ؛ بَاعِثًا لِأَذْهَانِ النَّاطِرِينَ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى أَنْ [يَكُونَ]^(٤) اسْتِخْرَاجُهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ .

فَلَوْلَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَحِقَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ: «فَيَسْتَلَقُ» بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى التَّاءِ ، وَلَا يَصَاحُ الْفِعْلُ مِنْ بَابِ (افْتَعَلَ) عَلَى ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ .

(٢) نَقَطُهَا فِي الْأَصْلِ: «خَبْرَهُ» ، وَالسِّيَاقُ لَا يَحْتَمِلُهَا وَتَسْتَكْرِرُ الْكَلِمَةُ قَرِيبًا وَفَقْ مَا يَرْجَحُ الْمُثْبِتُ .

(٣) الْهَجْنَةُ: مِنَ الْكَلَامِ مَا يَعْيِيهِ ، وَفِي الْعِلْمِ: إِضَاعَتُهُ ، انْظُرِ «الْقَامُوسَ الْمَحِيطُ» مَادَّةُ: «هَجَنَ» .

(٤) زِيَادَةُ لَا بَدَ مِنْهَا لَتَمَامِ فَهْمِ السِّيَاقِ .



أشباه النظائر؛ لا هتدي جميع^(١) العلماء ممن قُرب نظره أو بُعد.

فلما كثرت أشباه النظائر فيها، نزع قلب السامع لها إلى أقرب الأشياء مما يُشبهها؛ فنزع هذا إلى حلال، وهذا إلى حرام، وهذا إلى شبهة، وهذا إلى وقف.

فأوماً كل فريقٍ إلى ما حضره، ودلّ كل واحدٍ منهم على ما رسخ في عقله، ووقف فريقٌ منهم عما أشكل عليه، إذ كان القرآن يأمر بذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿تَعَاْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فوجب على كل أحد أن لا يقول إلا ما علم، لأن الله - جلّ ذكره - قد حرّم القول بما لم يعلم^(٢).

قال - جلّ ذكره -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، فدّل على أن من القرآن شيئاً غيبه الله عن خلقه ليلزمهم التقص في أنفسهم، وأنهم لا يبلغون من الأمر إلا ما قدر الله لهم، وقد بين ذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]^(٣).

(١) أصاب الكلمة طمس «بالحذف» والمثبت أقرب ما يمكن قراءته.

(٢) الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾، وقد اختصرها المصنف ﷺ.

(٣) هذا المقطع من كلام الإمام الزبيري نقله العلامة الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في «البحر المحيط»

(١/٤٥٣) - في بحث مسألة وجود المتشابه في القرآن وإمكانية إدراك علمه -، فنقل القول بإثبات

وجود المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله عن جماعة من العلماء، ثم قال: "وقطع به الزبيري

- من كبار أئمتنا - في أول كتابه «المسكت»، فقال: "... ثم نقل كلام المصنف من قوله: "على

أن من القرآن ... إلى نهاية الجزء المذكور من آية الكرسي، ونسبه إلى «المسكت» مجملاً تلميذ

الزركشي الشمس البرماوي في «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٦/٣).



ثُمَّ جَعَلَهُمْ مُتَفَاضِلِينَ فِي عِلْمِهِمْ ، فَأَعْطَى كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدَرٍ مَا شَاءَ ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ يَخُصُّ بِالْعِلْمِ مَنْ خَصَّهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، فَكُلُّ يُوَضِّحُ عَلَى قَدَرٍ مَا بُسِطَ لَهُ ، وَيَقُولُ عَلَى حَسَبِ مَا أَطْلَقَ لِسَانُهُ مِنَ النُّورِ فِي قَلْبِهِ ، فَنَفَعَ اللَّهُ عَلَى قَدَرٍ مَا وَهَبَ لَهُ وَأَلْبَسَهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَعَلَى قَدَرٍ ذَلِكَ تَفَاضَلُوا فِي دَرَجَاتِهِمْ ، فَكَانَ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُهُ النَّاسَ فُرْضَ عَلَيْهِ أَوْ فَضْلٌ يَكُونُ لَهُ .

وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْصَرُ [عن^(١)] تناول حِظَّهُ مِنَ الْفَضْلِ مِمَّا يَدْرِكُ بِهِ أُمُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ثُمَّ أُبَيِّنُ بَعْدَهَا مَعَانِيَ [١/٣] هِيَ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَالسَّنَنِيهِمْ جَارِيَةٌ ، مُتَقَارِبَةٌ الْمَعَانِي مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ ، قَدْ تَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ شَرْحَهَا .

وَذَلِكَ مِثْلُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْهَدْيَةِ ، وَبَيْنَ النُّحْلِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَبَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالصَّلَةِ ، وَبَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالْخِلْعَةِ ، وَبَيْنَ الْأَحْبَاسِ وَالْوُقُوفِ وَبَيْنَ الصَّدَقَاتِ .

وَمِنْهَا أَيْضًا : الْعَارِيَةُ وَالْعُمْرَى ، وَالْعَرِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ ، وَالْإِخْبَالُ وَالْإِفْقَارُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشْتَبِهٌ الْمَعَانِي مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ^(٢) .

وَمِنْهَا : الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّوَاءِ وَالْغِذَاءِ ، وَبَيْنَ الطَّبِّ وَالطَّيِّبِ^(٣) وَهِيَ تَجْرِي

(١) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق ، والفعل «قَصَرَ» لا يتعدى بنفسه في مثل هذا السياق .

(٢) سيأتي شرح هذه المفردات في محلها من الكتاب إن شاء الله فلا حاجة للتطويل بشرحها هنا .

(٣) كذا ، ولا تحتل في الأصل قراءة أخرى ، ولم يتعرض المصنف - في النسخة التي بين أيدينا =



مَجْرَى الطَّبِّ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ ، وَبَيْنَ الْأُذْمِ وَالْفَاكِهَةِ .

فَقَدْ تَرَكَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَأَغْفَلُوهَا وَلَمْ يَكْشِفُوا عَنْ أَصُولِهَا ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ سُمِعَ بَعْضُهَا مِنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ .

وَأَكْشِفُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهَا كَغَيْرِهَا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ .



= أو في تلخيص العلائي أو فيما تتبعنا مِنَ النُّقُولِ عَنْهُ - لمسائل متعلقة بالطَّبِّ (العِطْر) البتة ، ويكأن مقصوده «الطَّبِّ» أي الطعام الحلال الطَّيِّب ، فإن التعبير عن الطعام بالطَّيِّب وقع في غير آية من كتاب الله وكذا في بعض كلام الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم» (٣ / ٦٤٢) ، وقد تعرض الزبيري رحمته الله في آخر الكتاب لبحث ما يُنزل من الأطعمة منزلة التطيب ، ولعل الكلمة قد تحرفت عن كلمة «الطعام» وإن كان احتمالا مستبعدا ، فالله أعلم .

باب قضاء الصلاة في الضرورة

فيما إذا أسلم النصراني أو طهرت الحائض أو بلغ الغلام قبل مغيب الشمس بركة، فقد اختلف الناس في هذه المسألة:

فقال الشافعي ومن تبعه: إن هؤلاء يُصلون الظهر والعصر^(١).

وقال غيره: إذا كان قبل مغيبها بخمس ركعات صلوا الظهر والعصر، وإن كان دون خمسٍ فالعصر وحدها^(٢).

وقال غير هذا القائل: لا يصلون إلا العصر فقط، إذا كان منهم ما ذكرنا في وقت العصر؛ فإنما عليهم هي فقط^(٣).

وهكذا على اختلافهم، إذا كان قبل طلوع الفجر بركة، أو خمس ركعات على الاختلاف في المغرب والعشاء [و] على ما وُصف من قولهم في الظهر والعصر.

(١) نقل ذلك المزي في «المختصر» (٨٠/١)، فقال: «فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَفَاقَ وَطَهَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَأَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ وَبَلَغَ صَبِيٌّ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرُكْعَةٍ أَعَادُوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» اهـ. وهو مذهب الحنابلة وإسحاق بن راهويه رحمهما الله كما في «مسائل حرب الكرماني» - كتاب الطهارة والصلاة - (ص: ٣١٩)، و«المغني» (٢٨٧/١)، و«الإنصاف» (٤٤٢/١).

(٢) هو قول الإمام الشافعي في القديم، حكاه الماوردي في «الحاوي» (٣٦/٢)، وقول الإمام مالك، قرره جماعة من المالكية كابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٢٧١/١)، والبرادعي في «تهذيب المدونة» (٢٦٢/١)، والقاضي عبد الوهاب في «المعونة» (ص: ٢٦٣) رحمهم الله.

(٣) هو مذهب الحنفية رحمهم الله، كما في «مختصر الطحاوي» (ص: ٨٥)، وشرحه للجصاص (٥٤٥/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٠/١) و«البنية شرح الهداية» (٢٢/٢).



فيقال لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: خَبَرْنَا عَمَّا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرُكْعَةٍ، لِمَ جَعَلْتُمْ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؟

فإن قالوا: مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّاسَ يَوْمَ عُرْفَةَ أُمِرُوا بِتَقْدِيمِ الْعَصْرِ وَصَلَاتِهَا مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَيْلَةَ مَزْدَلَفَةَ أَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [ب/٣] تَوْقِيتًا^(١) وَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُهَا.

{(٢) قِيلَ لَهُمْ: يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَدَرًا مَا يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعُذْرُ كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْأُولَى، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْمَغْرِبَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا تَلْزَمُ الصَّلَاتَانِ بِإِدْرَاكِ خَمْسِ رُكْعَاتٍ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهٌ^(٣).

(١) المصدر المؤول «أن الناس يصلون» مفعول ثانٍ لـ «جعل»، و«توقيتاً» حال من الواو في «يصلون»، وتحتمل أن تكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف، والله أعلم.

(٢) من هنا إلى قوله: «ما الذي أوجب الأربع التي هي الظهر؟» منقول من تلخيص العلائي [ب/٣]، وظاهر أنه ساقط من النسخة التي بين أيدينا، وذلك أنك ستري بعد نهاية النقل أن الزبير يذكر أنه احتج بخبر، وليس في النسخة التي بين أيدينا أي ذكر لأي خبر، مع اختلال النقاش الذي سيدهاه مع المالكية دون أن يُنمَّ نقاشه للشافعية.

وكذلك لو وازنت ما بعد النص المنقول من التلخيص مع ما بعد محل السقط المُقَدَّر في النسخة التي بين أيدينا؛ وجدت شبه تطابق بينهما، والله أعلم.

(٣) كذا في تلخيص العلائي [ب/٣] دون إثبات ألف تنوين الفتح «الصلوات»، ولعلها على لغة ربيعة؛ وهي أن يوقف على المُنُونِ كُلَّهُ بِالْحَذْفِ وَالْإِسْكَانِ، وقد وقع ذلك في مواطن من رسالة الإمام الشافعي رحمته الله، نبه عليها العلامة أحمد شاكر (ف: ١٩٨، ٢٤٣) [وقد لا يسلم تقرير الشيخ شاكر في الموضع الأول (ف: ١٩٨) لكن المقصود الإحالة على تعليقه]، وحكى الشاطبي في «المقاصد الشافية» (٨/٨) أنها لغة لبعض العرب ونقلها عن الأخفش وأبي عبيدة، وانظر شرح=



فإن كان الاعتبارُ بأنَّ الوقتَ مُشْتَرَكٌ، فلا ينبغي أن يُنظرَ إلى رَكعةٍ ولا إلى خَمْسٍ، بل يكفي مقدارُ أربع ركعاتٍ وتكبيرةٍ، أو مقدارُ تكبيرتين .
وإن كان بِحَسَبِ إدراكِ الرُّكعاتِ فينبغي أن يكونَ الاعتبارُ بِقَدَرِ ثَماني رُكعاتٍ .

وإنَّما ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى اعتِبارِ رَكعةٍ، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).

وقد قال أيضا: «إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»، وهذا أولى بقوله، وهو الذي وصفه في «كتابهِ الكبير»^(٢).

ولكنَّ أصحابه أجزوا قولهم على رَكعةٍ؛ اتِّباعاً لِلْفَظِ الْحَدِيثِ .

فإن قال^(٣): «إنَّما اعتبرتُ خمسَ ركعاتٍ ليكونَ مُدْرِكًا لِلصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا؛ إحداهما بأربعٍ كامِلَةٍ والأُخْرَى بِقَدَرِ رَكعةٍ».

= ابن النازم على «الألفية» (ص: ٥٧٣)، و«توضيح المقاصد والمسالك» للمرادي (١٤٦٩/٣)، ويحتمل أنها غلط من الناسخ فحسب .

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٦١/٢) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٣٩٥)، والبخاري [كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك رَكعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)]، ومسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك رَكعة من الصبح (٦٠٨/١٦٣)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحو اللفظ المذكور .

(٢) هو في «الأم» بنحو هذه العبارة (١٥٣/٢)، ونجد الزبيري يسمي الكتاب الذي نقل عنه بـ: «الكتاب الكبير»، ويحتمل أنه عني كتابا آخر وُصف بالكبير، كأن يكون كتاب الصلاة الكبير أو غير ذلك، والأول أقرب، والله أعلم .

(٣) هذه مناقشة المؤلف لمن قال: يصلي الصلاتين إذا أدرك قَدْرَ خمس ركعاتٍ قبل خروج وقت الأُخْرَى منهما، وهم المالكية كما بيَّنا .



قيل له: ما الذي أوجب الأربع التي هي الظهْرُ؟ ﴿١﴾.

فإن قال: قد جعلتُ وقتَ العصرِ وقتًا لها وللظهرِ.

قيل: هذه عِلَّةُ الشَّافِعِيِّينَ ، وإذا كان الوقتُ لهما فإدراكُ قليلِ الوقتِ وكثيره سواءٌ فيما يجبُ ويلزِمُ.

وإنما قلنا هذا اتِّباعاً لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ ، واعتماداً على ما أدَّى إليه القياسُ في النَّظَرِ.

فهذا الذي أدَّى إليه قولُنا وقولُ غيرنا قد بيَّنْتُهُ وبيَّنْتُ النَّظَرَ فيه والاحتجاجَ عليه ، وباللهِ التوفيقُ .



(١) هنا انتهى النقل من تلخيص العلائي [٤/١] وجاء بعده إلى نهاية الباب: "فإن ذهب إلى أنه اشتراك الوقت ، قلنا: هذه عِلَّةُ الشافعي ، ولا فرق بين قليل الوقت وكثيره فهما يجبان به".

بَابُ مِنَ الْمَشْكِلِ فِي الزَّكَاةِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَأَجَازَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَأَبَاهَا بَعْضُهُمْ^(١).

فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَجَازَهَا أَنْ قَالَ: وَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ فَرَضَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي أَبْدَانِهِمْ، وَالْآخَرُ فِي أَمْوَالِهِمْ.

فَأَمَّا الَّذِي فِي أَبْدَانِهِمْ فَلَا يُجْزَى إِلَّا فِي وَقْتِهِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهُ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ؛ لَوْ صَلَّاهَا رَجُلٌ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَمْ يُجْزَ ذَلِكَ عَنْهُ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ^(٢).

وكَذَلِكَ الْحَجُّ، إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ وَكَانَ عُمْرَةً.

وَأَمَّا فَرَضُ الْأَمْوَالِ فَكَالرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ قَبْضُهُ^(٣) قَبْلَ أَجَلِهِ؛ فَيَبْرَأُ مِنْهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ.

(١) ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة على خلاف بينهم في تفاصيل بعض المسائل، وخالف المالكية وابن المنذر، كما في «النوادر» لابن أبي زيد (١٩٠/٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٧٥/١)، و«الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير (٥٠١/١) [مطبوع مع حاشية الدسوقي]، و«الإشراف» لابن المنذر (٥٦/٣).

(٢) بعده في الأصل: «لم يجز»، وهو تكرار.

(٣) أي: أداه.



وكذلك الرجل يحلف على اليمين فيكفر قبل أن يحنث بالإطعام أو الكسوة أو العتق، فيجزئه ذلك لقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقل: إذا حنثتم، فجازت الكفارة بعد الحلف قبل الحنث. وكذا كل ما كان من حقوق الأموال، والزكاة حق من حقوق الأموال فتجزئ قبل وقتها.

فاحتجوا^(١) بما ذكرناه فأنكر عليهم ذلك من خالفهم. وكان من حجتهم^(٢) أن قال: هذا الذي وصفتم من حقوق الأموال أنها تقدم قبل وقتها، وما وصفتم من حقوق الأبدان أنها لا تجوز قبل وقتها = إنما فرقتم بينه برأي رأيتموه.

والسنة عندنا عن رسول [١/٤] الله [صلى الله]^(٣) عليه وسلم تخالف ما قلتم، وذلك أننا وجدنا عن النبي ﷺ في حقوق الأموال أنها لا تجزئ قبل وقتها، والسنة أولى من الرأي.

واعتلوا^(٤) بحديث الأضحية أنه لما ذبح [المضحى قبل صلاة]^(٥) النبي ﷺ أمر بالإعادة^(٦)، والأضحية مال ولم يجز فاعلها أن قدمها قبل وقتها.

فلما أمره النبي ﷺ بالإعادة صارت فروض الأبدان وما يلزم في الأموال

(١) أي: القائلون بجواز التعجيل.

(٢) أي: القائل بمنع تعجيلها.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) أي: القائلون بمنع التعجيل.

(٥) إلحاق من هامش الأصل.

(٦) قصد ﷺ حديث البراء بن عازب ﷺ في الأضحية، وفيه: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسَكَ لَهُ»، وقد أخرجه البخاري [أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ (٩٥٥)]، ومسلم [كتاب الأضاحي - بَابُ وَقْتِهَا (٤ - ١٩٦١)].



معناها واحداً ، لا تُجزئُ إِلَّا بعدَ دخولِ وقتها .

وقالوا أيضاً^(١) : ما تقولون في رجلٍ مَعَهُ مائتتا^(٢) درهمٍ وقد مضى مِنْ حولها إحدى^(٣) عشر شهراً ، فأراد أن يُعَجَّلَ الزكاةَ قبلَ الحَوْلِ ؟ فقال الذين أجازوا هذا : إنَّ تعجيله لها جائزٌ .

فقالوا لهم : خبرونا إذا كانَ حَوْلُهُ في شَوَالٍ ، فأخرجَ خَمسةَ دراهمٍ في شهرِ رمضانَ ، إذا جاءَ شَوَالُ - الذي هو حَوْلُ الدراهم - أليسَ^(٤) يأتي ولا زكاةَ عليه ؟ لأنَّه يَحُولُ الحَوْلُ ومَعَهُ مائتانِ إِلَّا خَمسةَ ، فيومَ حَالِ الحَوْلِ حَالٌ وليسَ مِنْ أهلِ الزكاةِ ، فقد أعطى ما لَا يَجِبُ عليه ، ثُمَّ حَالِ الحَوْلِ وهو مِمَّنْ لَا يَجِبُ عليه ، فَصَارَ في الوقتِ الذي أعطى وفي الوقتِ الذي حَالِ الحَوْلِ مِمَّنْ لَا زكاةَ عليه ! وهذا قولٌ يُغني ذِكرُهُ عن الاحتجاجِ عليه .

فإنَّ قالَ قائلٌ : إنَّما قلنا : إنَّ الحَوْلَ يَحُولُ والدراهمُ التي أخذها المساكينُ إذا اجتمعوا^(٥) مع هذه الدراهمِ كانت مائتين .

(١) أي : القائلون بمنع التعجيل .

(٢) رسمت الألف على هيئة الباء مهملةً دون نقط ، ومثل هذا كثير في كتابنا هذا وفي كثير من المخطوطات عموماً ، وسبق التنبيه عليه في المقدمة .

(٣) كذا ، والوجه نحووا (أحد عشر) .

(٤) في الأصل : «ليس» دون ، همزة الاستفهام ، والكلام لا يستقيم إلا بها .

(٥) كذا ، والأشهر أن يقال : «اجتمعت» أو «اجتمعن» ، وتنزيل غير العاقل في مثل هذا السياق منزلة العاقل له وجه من اللغة ، قال ابن هشام رحمته الله : «وَأَوْ ضمير الذكور ، نحو : (الرِّجَالُ قَامُوا) ... قد تُستعمل لغير العقلاء إذا نُزِّلُوا مَنْزِلَتَهُمْ نَحْوَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ [النمل : ١٨] ، وَذَلِكَ لتوجيه الخطاب إليهم» «مغني اللبيب» (ص : ٤٥١) .



فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا: خَبَرْنَا عَنِ الدَّرَاهِمِ لَمَّا فَصَلَّتْ مِنْ يَدَيِ الْمُعْطِي
فَصَارَتْ إِلَى يَدِ الْمُعْطَى، هَلْ زَالَ مِلْكُ الْمُعْطِي عَنْهَا وَثَبَتَ مِلْكُ الْمُعْطَى عَلَيْهَا؟
فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْنَا: فَمَا اعتدّادُكَ هَذَا الرَّجُلَ لشيءٍ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ؟
فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُعْطَى لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ
إِنْ أَنْفَقَهَا أَنْفَقَ حَرَامًا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ فَضَاعَتْ كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ، لَأَنَّهَا مِلْكُ
لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُعْطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْأَمَانَةِ.

وَإِنْ قُلْتَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّ الْمُعْطَى مَالِكٌ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ، وَأَقُولُ
إِنَّهُ مَوْقُوفُ الْأَمْرِ، فَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ [ب/؛] مَلِكٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَمْلِكْ
قَبْلَ ذَلِكَ = فَقَدْ أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لَا؟ وَلَا يَدْرِي الْمُعْطَى هَلْ
أَجْزَأَ عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَكَلَّفْتَ الْقَوْمَ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ! وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَهَا رِفْقًا بِالْمُعْطَى
لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَسْقُطَ أَمْرُهَا عَنِ الْمُعْطَى بِتَعَجُّلِهَا.

فَإِذَا لَمْ يَقَعْ التَّعَجُّلُ هَذَا الْمَوْقِعَ، وَكَانَ الْمُعْطَى لَمْ يَبْرَأَ بِمَا أَعْطَاهُ، وَكَانَ
الْمُعْطَى لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَ^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ مَتَى^(٢) يَمُوتُ

(١) الأولى حذف الواو من قوله «وكان المعطي...» لتكون الجملة وما بعدها جواباً لأداة الشرط «إذا»
لكنني أثبتتها تبعاً للأصل.

(٢) رسمت في الأصل «هَيَّ» وتحتفل أن تكون: «حتى» أو «متى»، و«متى» المثبتة ظرفية لا جازمة،
بمعنى «عندما» أو «إذا»، والله أعلم بالصواب.

المُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ؟

فَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ: إِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ عَلَيْهِ^(١) الزَّكَاةُ أَدَّى زَكَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: لَوْ أُيسِّرَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ؛ فَإِنْ كَانَ يُسْرُهُ بِمَا أُعْطِيَ أَجْزَأَ الْمُعْطَى وَكَانَ الْمُعْطَى إِنَّمَا بُورِكَ لَهُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ يُسْرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا أُعْطِيَ لَمْ يُجْزَ الْمُعْطَى^(٢).

فَلَمَّا جَعَلُوهُ مُرَاعِيًّا لِفَعْلِهِ يُجْزِيهِ^(٣) مَرَّةً دُونَ أُخْرَى، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ بَرِيًّا بِالْإِعْطَاءِ = كَانَ^(٤) الْقَوْلُ قَدْ دَخَلَهُ الْاضْطِرَابُ وَالْاِخْتِلَافُ.

❖ [سألة: السقاية بماء السَّحْبِ وبالنضح معا]^(٥):

وَاخْتَلَفُوا^(٦) أَيْضًا فِي الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ فَيُسْقَى فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِمَاءٍ

(١) «عليه» هنا بمعنى «فيه»، وسيأتي نظيرها، ولعلها تصحفت على الناسخ.

(٢) هذا منصوص الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٥٣/٣) إذ يقول: «فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة، وهذا يعطيها قوما بصفة، فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة.. وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته».

(٣) رسمت في الأصل «تجزيه» بالتاء المثناة الفوقية.

(٤) الذي يظهر لي أن هذا جواب لقوله في أول الفقرة: «فإذا لم يقع التعجيل هذا الموقع» وما عطف عليه.

(٥) عنونة المسألة ليست في الأصل.

(٦) من قوله فيما سبق «بريا بالإعطاء...» إلى هنا ملحق بهامش الأصل وكتبه بعده «صح».



السَّيْحُ^(١) وَيُسْقَى فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِالنَّضْحِ^(٢):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): يُؤْخَذُ بِأَكْثَرِ السَّقِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٤): يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ بَقْدَرٍ مَا عَاشَ بِهِ، كَأَنَّهُ شَرِبَ بِالسَّيْحِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَرِبَ بِالنَّضْحِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَأَوْجِبُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ^(٥).

وَقَائِلُ هَذَا - عِنْدَ نَفْسِهِ - قَدْ أَصَابَ عَدَلَ الْقِيَاسِ، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ بِهَذَا مَا فَارَقَ الْقِيَاسَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سُقِيَ بِالسَّيْحِ وَجَبَ أَنْ يُغْلَبَ حَقُّ الْمَسَاكِينِ وَيَأْمُرَ رَبُّ الْمَالِ بِالْاِخْتِيَاظِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ

(١) السَّيْحُ: الماء الجاري الظاهر على وجه الأرض، «تهذيب اللغة» للأزهري (١١٢/٥) و«المحكم لابن سيده» (٤٢٤/٣).

(٢) قال الأزهري: «النَّضْحُ: أَنْ يَسْتَقَى مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ أَوْ مِنَ النَّهْرِ بِسَانِيَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ». «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٧).

(٣) هذا قول الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (٦٢/٢) و«البنية شرح الهداية» (٤٢٦/٣)، والمالكية كما في «الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير (٤٤٩/١) وهو نص الإمام مالك كما في «النوادر» (٢٦٤/٢)، والحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٣٠/٦)، وأحد قولي الشافعية، واعتمد النووي والرافعي القول التالي.

(٤) هو معتمد قول الشافعية، كما استظهره الرافعي في «العزیز» (٧٢/٣)، وقرره النووي في «المجموع» (٤٦٢/٥) وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» (٩٦/٣)، وهو قول في مذهب مالك حكاه ابن بَرِيزة المالكي في «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (٤٨١/١).

(٥) هذه الحالة المخصوصة - أي أن يسقى ستة أشهر بالنضح ومثلها بالسبح - اتفقت عليها المذاهب وقال عنها ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفا» «المغني» (١٦٦/٤)، وسيأتي نقل المصنف ما يفهم منه الإجماع على ذلك، وهي خارجة عن الخلاف المحكي في أصل الصورة المذكورة هنا - أي التقدير بحسب الزمن وهو ما عبر عنه المؤلف بقوله: «مِنْ كُلِّ بَقْدَرٍ مَا عَاشَ بِهِ» -، هذا ما يظهر لي والله أعلم بالصواب.



العُشْرَ، كَمَا قَالَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ^(١).

فَقَالَ فِي مَاءٍ^(٢) وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْخَمْرِ: إِنَّ الْخَمْرَ يُحَرِّمُ الْمَاءَ وَيَجْعَلُهُ حَرَامًا كَالْخَمْرِ^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَاءُ وَالْخَمْرُ ذَائِبَانِ لَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ.

قِيلَ^(٤) لَهُ: فَكَذَلِكَ مَاءُ الْعُشْرِ وَمَاءُ نِصْفِ الْعُشْرِ قَدْ اخْتَلَطَا فِي هَذَا الزَّرْعِ اخْتِلَاطًا [لَا]^(٥) يَتَمَيَّزَانِ أَبَدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ لِلْمَسَاكِينِ كَمَا يَحْتَاطُ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيمِ^(٦).

فَإِنْ [ه/و] قَالَ قَائِلٌ: هَذَا تَعَبُّدٌ فَاحْتَطْنَا فِيهِ، وَذَلِكَ مَالٌ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّا نَجِدُكَ تَقُولُ فِي شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ، أَوْ

(١) كَانَ الْمُصَنِّفُ عَنِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي مَذْهَبِهِ التَّعْلِيلُ فِي مَسَائِلَ عَدَّةٍ فِي الزَّكَاةِ بِ«الْأَنْفَعِ لِلْفَقِيرِ» انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (٢/٢٢٠)، وَالْمُصَنِّفُ يَرُومُ إلِزَامَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْأَطْرَادِ فِي ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ السَّقْيِ بِالسَّيْحِ.

(٢) رَسَمَ فِي الْأَصْلِ: «فِيمَا» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ «مَا» مُوصُولَةٌ أَوْ زَائِدَةٌ فَوَصَلَهَا بِ«فِي»، وَقَدْ وَقَعَ فِي تَلْخِيصِ الْعَلَاثِيِّ [٤/ب]: «فِي الْمَاءِ» عَلَى الصَّوَابِ.

(٣) هُوَ بَنَصُهُ فِي «الْأَصْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤/١).

(٤) رَسَمَ فِي الْأَصْلِ: «قُلْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَلْخِيصِ الْعَلَاثِيِّ [٤/ب]، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَكَرُّرِ مِثْلِ هَذَا.

(٥) زِيَادَةٌ لَا بَدَ مِنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي تَلْخِيصِ الْعَلَاثِيِّ [٤/ب]: «لَا يَتَمَيَّزَانِ» عَلَى الصَّوَابِ.

(٦) سَبَقَ قَرِيبًا الْإِشَارَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ «الْأَنْفَعِ لِلْفَقِيرِ» عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمُصَنِّفُ يَرُومُ إلِزَامَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْأَطْرَادِ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَعَيْنُهَا - مَسْأَلَةُ الْخَمْرِ وَالْمَاءِ - فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ «الْمَبْسُوطِ» لِلسَّرْحُسِيِّ (١٨/٢٤).



فرعُها في الحِلِّ وأصلُها في الحَرَمِ، وكانَ صَيِّداً مُتَنَصِّفاً في الشَّجَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهَا كَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرْعِهَا، فَأَصَابَهُ رَجُلٌ = يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وهذا مالٌ قد أوجبه بغير اتفاق^(١).

ونقول أيضاً: ما تقول في فحولٍ طِبَاءٍ ضَرَبَتْ إناثٌ غَنَمٍ فخرَجَ شيءٌ من نتاجِها فأصابه مُحَرِّمٌ؟ فأنتَ تجعلُ الجزاءَ، فقدِ احتطتِ هاهنا لِلْمِسْكِينِ^(٢)، فهَلَّا كانتَ هذه الحَيِطَةُ أيضاً فيما سُقي بالسَّيْحِ والغَرَبِ^(٣)؟ فإنه كانَ أولى أن يُحتاطَ له.

وأما الذين قالوا: إنه يُحكم بالسَّقيِّ بأكثرِ العيشِ^(٤)، فإنَ عاشَ بماءِ السَّيْحِ أكثرَ أدِّيَ عنه العُشْرُ، وإنَ عاشَ بالدَّلَاءِ أكثرَ أدِّيَ عنه نصفُ العشرِ.

فيُقالُ لَهم: ما تقولون إنَ عاشَ به^(٥) عيشاً واحداً ولم يكنْ أحدهما أكثرَ مِنَ الآخرِ، فعاشَ ستَّةَ أشهرٍ بهذا وستَّةَ أشهرٍ بهذا؟ ولا يُحفظُ عنهم^(٦) في هذا شيءٌ.

(١) وقد أشار إلى حكم المسألة الأخيرة السَّرْحُسيُّ في «المبسوط» (١٠٣/٤)، وعلله بأنه "اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر والموجب للحل... فإذا كان جزء منه في الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم".
(٢) المشهور في مذهب الحنفية أن العبرة بجنس الأم، فإن كانت مما يحرم صيدها وجب فيها الجزاء دون الزكاة، وإن لم تكن لم يجب فيه الجزاء ووجبت فيه الزكاة وأجزأ في الأضحية والهدي، كما قرره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢٣٠/٣)، والقُدوري في «التجريد» (١١٩٥/٣)، والسَّرْحُسيُّ في «المبسوط» (١٨٣/٢)، والذي يذكره المصنف هنا يفهم منه خلاف ذلك، فلعلة وقف على ما لم تنفد عليه أو قصد غير أبي حنيفة، والله أعلم.

(٣) الغَرَب: الدلو العظيمة، والمقصود مثال لما سُقي بالمؤنة والكلفة.

(٤) رسم في الأصل: «العشر»، وهو تصحيف فإن سياق الكلام يأباه.

(٥) كذا في الأصل، والأولى: «بهما»، ولعله وحّد الضمير باعتبار عوده على مجموع السَّقيين.

(٦) أي: الذين اعتبروا بالأكثر من نوعي السقي.



فإن قالوا: بِقَدْرِ الْقِيَّاسِ ، كما قالوا أَوَّلُ ، فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْنَا .

وإن قالوا: يُحْتَاطُ بِالْإِزَامِ الْعُشْرِ .

قيل لهم: الاختلافُ والإجماعُ حقٌّ ، فأَمَّا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ فَحَقٌّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهَا ، وهذا الرابعُ ^(١) الذي وَجَّهْتُمُوهُ ^(٢) أنْتُمْ فِي شَكٍّ ، وَالشَّكُّ مَطْرُوحٌ وَالْحَقُّ نَافِذٌ .

فإن قالوا: بل يُوجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ .

قيل لهم: قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ السَّيِّحِ جُمْلَةً ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَاشَ [به] ^(٣) كما عَاشَ بغيرِهِ ، وَتَعْطِيلُكُمْ إِيَّاهُ - وَقَدْ عَاشَ بِهِ - أَنْ تَحْكُمُوا لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِهِ خَطَأً بَيْنَ غَيْرِ مُشْكِلٍ ^(٤) .

❁ مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَارِ وَالْإِذْرَاكِ ^(٥):

واختلفوا أَيْضًا فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، فَيُذْرِكُ زَرْعَ بَعْضِ السَّنَةِ فِي

(١) أي: الربع الرابع بعد الأرباع الثلاثة التي وقع عليها الإجماع .

(٢) كذا في الأصل ، والسياق يحتمل أن تكون مصحفة عن «أوجبتموه» .

(٣) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق .

(٤) رسمت هكذا: «خير مشكل» ، ولم أتبين معناها ولعلها «غير» تصحفت إلى «خير» ، ووصف الخطأ البيِّن بأنه «غير مشكل» مستعمل عند العلماء ، انظر مثلا: «تفسير الطبري» (٣/١٧٩) .

(٥) وقع هذا العنوان في هامش الأصل ، وغالب الأقوال المذكورة تحت هذه المسألة ذكرها الإمام الشافعي رحمته الله - حكاها الماوردي في «الحاوي» (٣/٢٤٧) - وأطال ابن الرفعة مناقشتها في «كفاية النبيه» (٥/٣٧٦) ومن قبله النووي في «المجموع» (٥/٥١٨) ، وهذه المسألة أعضل مسألة في الكتاب من جهة تحرير الأقوال ونسبتها ، وللفقهاء تفصيلات في أقوالهم لا تكاد تنطبق على الأقوال التي يحكيها المؤلف .



غيرها، ويدرك بعضه فيها، كيف الحكم في ذلك؟

وذلك أنه يُذكر في الأرض مواضع يزرع فيها أهلها في الصيف والشتاء والربيع والخريف لا اعتدال الهواء هناك، وأن هذا في كل ما زرع خرج، فقد يزرع في سنة خمس شيء ويخرج في سنة ست، وقد [ه/ب] يستحصد بعضه في سنة خمس.

فقال بعضهم: كل زرة فهي لحصدتها^(١).

وقال بعضهم^(٢): كل ما اجتمع زرعُه وحصاده في سنة ضم إليها، ولا يضم إلى سنة ما استحصد في غيرها.

وقال بعضهم: إذا كان الزرع كله في سنة خمس ضمنت بعضه إلى بعض وأخرج بعضه في سنة^(٣)، فإنما أنظر إلى وقت الزرع.

(١) يحتمل الرسم - أيضا - أن تكون الكلمة «بحصدتها»، والمثبت موافق لتلخيص العلاني [ه/ب].

(٢) هو قول جمهور الفقهاء ونفى بعضهم الخلاف في ذلك كابن الرفعة في «كفاية النبي» (٣٧٦/٥)، وهذا القول يفهم من تقارير الحنفية كما في «المحيط البرهاني» (٣٢٩/٢)، ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٩٤/٣) فقال: «لا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها» وتتابع عليه الأصحاب، وهو قول المالكية كما قرره ابن رشد الجد في «المقدمات الممهدات» (٢٨٦/١) والمواق في «التاج والإكليل» (١٢٦/٣)، وقول الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥١٧/٦) على تفاصيل كثيرة بينهم.

(٣) كذا وقعت هذه الجملة الأخيرة دون ما أثبتته من التشكيل، وهي قلقة، ولعل أصلها: "وإن خرج بعضه في سنة ست"، ويحتمل أن تكون الجملة كلها كالتالي: "إذا كان الزرع كله في سنة خمس [ه/ب] أو سق] ضمنت بعضه إلى بعض، وإذا] أخرج بعضه في سنة فإنما أنظر إلى وقت الزرع"، ولا يزال الإشكال قائما فالله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ^(١).

وَسَأَصِفُ حُجَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ زَرْعَةٍ تُزَكَّى عِنْدَ حَصْدَتِهَا، وَلَا تُضْمُّ إِلَى غَيْرِهَا^(٢)، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُضْمُّ مَا اسْتَحْصَدَهُ فِيهَا، وَلَا يُضْمُّ مَا حَصَدَ فِي سَنَةٍ إِلَى مَا حَصَدَ فِي غَيْرِهَا، فَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِحَوْوِلِ الْحَوْلِ، فَلَمَّا وَجِبَتْ بِحَوْوِلِ الْحَوْلِ نَظَرْتُ إِلَى الزَّرْعِ، فَإِذَا^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ يُسْتَحْصَدُ فَيُعْرَفُ وَقْتُهُ، وَيُسْتَحْصَدُ بَعْدَ غَيْرِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَسَنُهُ^(٤)

(١) قد يشكل على الناظر تعيين الفرق بين هذا القول وبين القول الأول: "كُلُّ زَرْعَةٍ لِحَصْدَتِهَا"، ويظهر لي أن وقت الحصاد هنا هو الموسم كالصيف أو الشتاء، وهذا قول ابن حزم في «المحلى» (٦٩/٤)، ويدل لفهمنا ما حكاه سحنون عن مالك كما في «النوادر والزيادات» (٢٦٥/٢) عن ابن سحنون، عن أبيه: قال مالك: «إِنْ كَانَ يَحْصَدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلْيَزَكِّ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِنَّ مَا زَرَعَ فِي الصَّيْفِ فِي أَوَّلِهِ يُضْمُّ مَعَ مَا زَرَعَ فِي آخِرِ الصَّيْفِ، وَيُجْعَلُ كَالْبَكْرِيِّ وَالْمَتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ يُضْمُّ مَا زَرَعَ فِي أَوَّلِ الشَّتَاءِ إِلَى مَا زَرَعَ فِي آخِرِهِ، وَلَا يُضْمُّ زَرْعَةُ الصَّيْفِ إِلَى زَرْعَةِ الشَّتَاءِ» وصدر النص يؤول إلى قول من قال «كُلُّ زَرْعَةٍ فَهِيَ لِحَصْدَتِهَا»، ويظهر من هذا النص مخالفة ما أحلنا عليه من كتب المالكية في الهوامش السابقة وليس هذا محل تحرير مذهبهم.

(٢) رسمها غير واضح في الأصل «وَلَا يُضْمُّ لِيَا غَيْرِهَا»، وتحتمل أن تكون الجملة: «وَلَا يُضْمُّ لَهَا غَيْرِهَا»، ويحتمل أنها تصحفت عن «وَلَا يُضْمُّ لَهَا بَعْدَهَا».

(٣) رسم في الأصل: «فَإِذَا»، والجملة فيها قلق، وسبق التنبيه في المقدمة على قلب الألف القائمة في آخر الأسماء إلى الألف المرسومة على هيئة الياء.

(٤) كذا رسمت في الأصل: «فَسَنُهُ».



بِحُؤُولِ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ^(١)، فَلَمْ أُوجِبْ فِي سَنَةِ زَكَاةٍ غَيْرِهَا، كَمَا لَمْ أُوجِبْ الزَّكَاةَ فِي الدَّنَائِرِ وَالدَّرَاهِمِ وَالْمَاشِيَةِ إِلَّا بِحُؤُولِ الْحَوْلِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَقْتِ الزَّرْعِ، وَلَا أَنْظِرُ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ فَكُلُّ مَا زُرِعَ فِي سَنَةٍ ضَمَمْتُهِ إِلَى مَا زُرِعَ فِيهَا، فَهَذَا يَحْتَجُّ بِأَنْ يَقُولَ: الزَّرْعُ أَصْلٌ لِلْحَصْدِ، وَالْحَصَادُ فَرْعٌ لِلزَّرْعِ، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الزَّرْعِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحَصَادُ أَخَذْتُ بِالزَّرْعِ دُونَ الْحَصَادِ.

وهذا أضعف الأقاويل، لأنَّ الزرع يكون بذراً، ثُمَّ يَنْتَقِلُ^(٢) فَيَصِيرُ بَقْلًا، ثُمَّ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ الْمَسَاكِينِ إِذَا اسْتَحْصَدَ. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَيْسَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ حَقٌّ؛ فَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَظُّهُ^(٣).

ثُمَّ هَكَذَا [١/٦] الْعَمَلُ فِي هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْقَوْلُ بِالْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، الَّذِينَ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَاثُوا

(١) كذا الجملة في الأصل، وكأنه قصد أن الأولى الاستئذان واتباع الأصل وهو اعتبار الحول كما في بقية المسائل والقياس عليها، وهو ما يفهم من تلخيص العلائي للمسألة، وتحتمل الكلمة أن تكون تصحفت عن: «سُنَّتُهُ» أو «سَنَّتُهُ»، والله أعلم بالصواب.

(٢) يحتمل الرسم «يَنْتَقِلُ» و«يَنْتَقِلُ» و«يَنْتَقِلُ»، والأوليان لا تصحان هنا، إذ معناهما رعي البقل، يقال: ابتقلت الماشية وتبقلت: رعت البقل، وانظر: «القاموس المحيط» مادة «ب ق ل».

(٣) يحتمل الرسم «خِطَّةٌ»، والأقرب المثبت، والخطة المكان المُخْتَطُّ للعمارة، أي ليس للقياس هنا مكان.



حَقُّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١﴾ [الأنعام: ١٤١]. وَكَانَ قَوْلُهُمْ أَقْوَى فِي الْمَعْنَى، وَأَمْتَنَ (٢) فِي الْحُجَّةِ لِمَا وَصَفْتُ، وَلِمَا اعْتَلُّوا بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْحَصَادِ.

أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ (٣) يُنْتَظَرُ الْحَوْلُ بِهِ؟ فَلِمَا (٤) لَا يُنْتَظَرُ الْحَوْلُ إِذَا اسْتَحْصَدَ وَيَجِبُ أَخْذُ صَدَقَتِهِ؟ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَدَقَةِ الْحَوْلِ بِسَبِيلٍ (٥). أَلَا تَرَى الْمَوَاشِيَ وَالْوَرَقَ وَالذَّهَبَ يُنْتَظَرُ الْحَوْلُ بِهَا، وَهَذَا إِذَا اسْتَحْصَدَ فَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ؟

فَقَدْ افْتَرَقَ أَمْرُ الْحَوْلِ وَأَمْرُ الْحَصَادِ، وَفِي افْتِرَاقِهِمَا حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ لِمَنْ فَهَمَ (٦).

(١) الآية ليست في الأصل! وهي مثبتة في تلخيص العلائي، ونص العبارة فيه: «فالأولون احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ واحتج أصحاب القول الثاني بأن غالب أنواع الزكاة إنما تتجب بحول الحول».

(٢) الكلمة غير واضحة «فِي الْمَعْنَى وَابْتِنَاءً»، وتحتل أيضا أن تكون: «وأوثق» أو «وأبين».

(٣) كذا بحذف همزة الاستفهام، وأصل الكلام «أكان...؟»، وقد قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح» (ص: ١٤٦): «وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذف منه لا يستقيم إلا بتقديرها، كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢]. قال أبو الفتح [ابن جني] وغيره (أراد: أَو تِلْكَ نِعْمَةٌ) "أ. ه، قلت: وكلمة ابن جني في «المحتسب» (٥٠/١).

(٤) كذا في النسخة، والغالب لغة حذف الألف من «ما» الاستفهامية لاتصالها بحرف الجر، قال ابن هشام رحمه الله في «المغني» (ص: ٣٧٧): «ويجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جُرَّت، وإبقاء الفتحة دليلا عليها، نحو: فِيمَ؟ وَإِلَا مَ؟ وَعَلَامَ؟ "أ. ه، وقد وقع عدم الحذف في أحاديث في الصحيحين، وقال البدر العيني رحمه الله معلقا: "القياس حذف الألف من كلمة: (مَا) الاستفهامية إذا دخل عَلَيْهَا حرف الجرّ، وَلَكِنْ مَا حَذَفَ هُنَا لَوْجُودِ عَدَمِ الْحَذَفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِ الْقَلَّةِ "عمدة القاري» (١٩٩/١١)، وعدَّ إثباتها ابنُ جني "أَضْعَفُ اللَّغَتَيْنِ" في «المحتسب» (٣٤٧/٢)، وجعل حذف الألف غالبا الرضي الاسترابادي في «شرح الكافية» (٥٠/٣).

(٥) أي إذا استحصد الزرع كلّ مرّة واحدة في أربعة أشهر، فبالإجماع لا يُنْتَظَرُ به الحول، فدلّ ذلك على عدم اعتبار الحول فيما يتكرر زرع وحصاده.

(٦) ما ذهب إليه المصنف هنا هو ما صححه الروياني من مذهب الشافعية في «بحر المذهب» (١٢٠/٣).

بَابُ الْمَشْكِـْلِ فِي الصَّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ

—•••—

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُفْطِرُ أَبَدًا حَتَّى يَمْرُضَ مَرَضًا يَعْمُ أَعْضَاءَ جَسَدِهِ ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ أَوْ كَانَ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ التَّلَفَ .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِنْ خَافَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَرَضُ مَا يُتْلَفُ إِنْ صَامَ ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ الْعِلَّةَ الطَّوِيلَةَ ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْمَرَضِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ جِسْمُهُ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ إِنْ صَامَ لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَإِنْ طَاقَهُ فَلَا فِطْرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَلِيلُهُ - أَيْ الْمَرَضُ - وَكَثِيرُهُ ، إِذَا كَانَ مُضِرًّا^(١) أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ ، أَوْ قَادِحًا أَوْ غَيْرَ قَادِحٍ ، أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ مَعَ الصَّيَامِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ ، فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ ، كَمَا يَكُونُ [٦/ب] ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مِمَّا يَقَعُ

(١) رُسِمَتْ بِغَيْرِ أَلْفِ التَّنْوِينِ ، وَكَأَنَّ أَلْفَ التَّنْوِينِ دَخَلَتْ فِي هَمْزَةِ «أَوْ» .



عَلَيْهِ الْإِسْمُ سِوَاءِ أَطَاقِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَمْ^(١) لَا ؟ ، وَيَخَافُ فِيهِ تَلْفًا أَوْ لَا . وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي هَذَا بِالْإِسْمِ ، فَحَيْثُ وَقَعَ وَجَبَ الْحُكْمُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَرُخِّصُ فِي السَّفَرِ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى يَكُونَ الصَّوْمُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ . فَمَنْ كَانَ مُرْفَهًا فِي سَفَرِهِ لَا يَمْسُهُ تَعَبٌ وَلَا يَلْحَقُهُ نَصَبٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى يَنَالَ مِنْهُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيَامِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَالَ ذَلِكَ فَلَهُ الْفِطْرُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَوَجَّهُ ، وَتَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فَالَّذِي أَحْبَبَهُ أَنْ لَا يُفْطَرَ أَحَدٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مُعْسَرًا^(٢) عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُيَسَّرًا عَلَيْهِ فَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ فَعَلَّ مَا لَيْسَ لَهُ ، لِأَنَّ الْإِسْمَ بِالسَّفَرِ يَقَعُ عَلَى مَا يَعْسُرُ مَعَهُ الصَّيَامُ وَيَسْهَلُ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِي بَابِ الْإِسْمِ وَاحِدًا قُلْنَا فِيهِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، فَأَمَّا الَّذِي أَسْتَحْسِنُهُ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ .

وَقَدْ يَحْدُثُ فِي النَّاسِ أَحْوَالٌ لَأَمْرَائِهِمْ وَلَيْسَ مَعَهَا سَفَرٌ ، فَأَرَخَصَ بَعْضُ النَّاسِ لِأَهْلِهَا فِي الْفِطْرِ ، وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ .

فَمِنْ ذَلِكَ : الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ فَيَقِلُّ لَبْنُهَا بِالصَّوْمِ فَيُضَرُّ ذَلِكَ بَوْلِدِهَا ، فَأَرَخَصَ فِي أَنْ تُفْطَرَ اسْتِصْلَاحًا مِنْهَا لَوْلِدِهَا ، وَتَقْضَى وَتُطْعَمُ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ «أَوْ» ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ تَلْخِصِ الْعِلَائِي ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ قَرَّرَ جَمَاعَةٌ مَنَعَ وَقَعَ (أَوْ) بَعْدَ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي «الْحَجَّةِ» (٢٦٥/١) ، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي «ارْتِشَافِ الضَّرْبِ» (٢٠٠٥/٤) ، وَنَاقَشَهَا الصَّبَّانُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ» (١٤٦/٣) فَأَطَالَ وَأَجَادَ .

(٢) وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ «مُعْسَرٌ» دُونَ أَلْفِ تَنْوِينٍ فَتَحَ ، وَالصَّوَابُ نَحَوًا نَصَبَهَا لِأَنَّ «كَانَ» نَاقِصَةٌ غَيْرُ تَامَةٍ ، وَمِثْلُهُ وَقَعَ فِي كَلِمَةِ «مَيْسَرٍ» الْآتِيَةِ قَرِيبًا .

كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِمَسْكِينٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مُدَّيْنِ .

فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ لَمْ يَرِ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تُفْطَرَ ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُرَخِّصَ لِغَيْرِهِمَا .

وَمَنْ قَالَ هَذَا ^(١) حَجَّتُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي التَّيْمِمِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ^(٢) فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿ [النساء: ٤٣ / المائدة: ٦] ، فَحَدَّثْتُ لِلنَّاسِ أَحْوَالَ لَيْسَتْ بِمَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ اضْطَرُّوا فِيهَا إِلَى التَّيْمِمِ ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بِذَلِكَ لَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ [١/٧] بَعْضُهُمْ - مِمَّنْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ - : لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فَيَتَوَضَّأَ بِهِ وَيُصَلِّي ؛ وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ فِي الْأَقَاوِيلِ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(٣) .

وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوا الْمَرَضَ الَّذِي يُفْطَرُ عِنْدَهُ الصَّائِمُ ، وَقَدْ وَضَعْتُ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الطَّبِّ» وَكَرِهْتُ إِعَادَتَهُ هُنَا ، إِلَّا أَنِّي سَاذَكُرُ مِنْهُ جُمْلَةً يُعْرِفُ بِهَا تَفْصِيلُ مَا تَرَكْتُ ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ .

(١) أَي مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَرَضِ ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي تَلْخِيصِ الْعِلَالِيِّ [١/٥] .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) أَي الْفِطْرُ لِلْمَرَضِ يَتَخَرَّجُ قِيَاسًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِجَوَازِ التَّيْمِمِ فِي غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِعَادَةِ دُونَ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيرِيُّ:

فَأَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ الصَّوْمَ يُتْلَفُهُ أَوْ يُتْلَفُ
بَعْضُ أَعْضَائِهِ ، أَوْ يُذْهَبَ بَعْضُ مَا يَتِمُّ بِهِ أَمْرُهُ = فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ ، وَكُلُّ مَا ^(١) كَانَ
لَا يَخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ .

فَإِنْ كَانَ خَوْفُ الْمُرْضِعِ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَمُوتَ ، فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ . وَلَوْلَا
أَنَّا رَوَيْنَا فِي هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ^(٢) ، مَا قُلْنَا بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ خِلَافُهُ ، وَلَكِنْ
مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلًا كَالْوَاجِبِ عِنْدَهُ
اسْتِعْمَالُهُ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي قَالَه ، وَلَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِهِ ^(٣) .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا يَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ قَلَّةِ اللَّبَنِ أَنْ يَهْزُلَ فَيَنْقُصَ
جِسْمُهُ ، وَلَا تَخَافُ التَّلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهَا عِنْدِي الْفِطْرُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ: «كَلِمَا»، وَقَدْ قَرَّرَ النُّحَاةُ أَنَّ «كُلَّ» الظَّرْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَّصِلُ بِ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ ،
فَتَكُونُ بِذَلِكَ أَدَاةَ شَرْطٍ ، وَ«كُلَّ» هُنَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَانْظُرْ: «النَّحْوُ الْوَافِي» (٢٩٤/٢) لِعَبَّاسٍ
حَسَنٍ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا التَّصْحِيفِ .

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله . انْظُرْ: «الْمَصْنَفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ [كِتَابُ الصِّيَامِ
- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ] (٥١/٤) ، وَ«السَّنَنِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ [كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ الْإِفْطَارِ فِي
رَمَضَانَ لِكَبْرِ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ عَذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ] (١٩٣/٣) ، وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ [كِتَابُ الصَّوْمِ
- بَابُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَتَصَدَّقَتَا] (٥٠٤/٨) .

(٣) كَلِمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي رِسَالَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ:
"وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ ، وَوَرَعَ وَعَقْلٌ ، وَأَمْرٌ اسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتَنْبَطَ بِهِ . وَأَرَاوَهُمْ لَنَا
أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا" ، وَقَدْ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ» (٥٣١/٢)
و«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٤٤٢/١) .

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا وَصَفْتُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُفْطِرُ لِأَنَّ الْحَمْلَ مُغَيَّبٌ لَا يُعْرَفُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ بِالظَّنِّ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . فَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ لَا يُعْرَفُ حَقِيقَةً ، فَكَيْفَ تُفْطِرُ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ قَالَ الْقَوَابِلُ: (إِنَّكَ حَامِلٌ ؟) والقوابل إِنَّمَا قُلْنَ لَهَا ظَنًّا ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - وَرَوَاهُ عَنْهُ - : الْحَامِلُ إِذَا كَانَ فِطْرُهَا خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ ، وَإِذَا كَانَ خَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهَا^(١) .

وَهَذَا قَوْلٌ مُعْتَدِلٌ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ ، وَالْقَوْلُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلٍ مَنَ أَمَرَ الْحَامِلَ أَنْ تُفْطِرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِخَوْفِ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْصَلَ مَا وَصَفْتُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي هَذَا عَلَى مَا رَسَمْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لِلنَّاسِ [ب/٧] أَنْ يُفْطِرُوا وَصَامَ ﷺ فَلَمْ يُفْطِرْ^(٢) .

(١) نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢٦٦/٧) ، وهو في «مختصر المزني» (٣١٢/١) (ف: ٧٥٤) ، وهو مما اعترض فيه المزني على الإمام الشافعي .

(٢) لعل المصنف عنى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» «صحيح البخاري» [كتاب الصوم - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ (١٩٤٥)] و«صحيح مسلم» [كتاب الصيام - بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ١٠٨ - (١١٢٢)] ، ولم يذكر البخاري «رمضان» في الحديث ، وهي عند مسلم من حديث سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به ، وقد رواه غير واحد عن أم الدرداء وعن إسماعيل بن عبيد الله ، ولم يذكروا «رمضان» تفرد بها سعيد ، وتحريير ذلك يحتاج مزيد بسط ليس هذا محله .



فَلَمَّا صَامَ ﷺ وَلَمْ يُفْطِرْ ، وَأَمَرَ^(١) بِالْفِطْرِ غَيْرَهُ ، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَامِ^(٢) .

وفي الحديث ما دلَّ على ذلك ، وذلك أَنَّهُمْ حِينَ تَرَكُوا الْإِفْطَارَ صَارَ النَّاسُ إِلَى صَبِّ الْمَاءِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣) . وَهُوَ ﷺ أَقْوَمُ الْخَلْقِ بِالْبِرِّ وَقَدْ صَامَ ، فَلَمَّا

(١) في الأصل «وامر» ، والصواب المثبت .

(٢) لم أقف فيما بحثت - والله أعلم - على حديث أمر فيه النبي ﷺ أصحابه ﷺ بالفطر ثم استمر ﷺ صائماً ، وقد وقع لنا حديثان فيهما أنه ﷺ أمرهم أولاً ثم أفطر بعدُ .

فالحديث الأول: ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» [كتاب الصيام - ما جاء في الصيام في السفر (٤٢٠/٣) (٣١٠/١٠٣٢)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِالْفِطْرِ . وَقَالَ : «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ» ورواه عن مالك جماعة نحو سبعة أو أكثر منهم الإمام الشافعي ، وعندهم انتشر الحديث في الكتب .

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ على نهرٍ من ماء السماء والناس صيام في يومٍ صائفٍ مُشَاءً ، ونبيُّ الله ﷺ على بغلةٍ له ، فقال: «اشربوا أيها الناس» . قال: فأبوا ، قال: «إني لستُ مثلكم ، إني أيسرُكم ، إني راكب» فأبوا . قال: فثنى رسول الله ﷺ فخذه فزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب . أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٤٢٣) واللفظ له ، وصححه ابنُ خزيمة في «الصحيح» [كتاب الصيام - باب ذكر البيان أن الحجامة تفتقر الحاجم والمحجوم جميعاً (١٩٦٦)] ، وابنُ حبان في «التقاسيم والأنواع» [النوع السادس والخمسون ، إخباره ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه وحفظه البعض - ذكر السبب الذي من أجله أمرهم ﷺ بالإفطار (٤١٩١)] .

(٣) رواه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ «البخاري» [كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)] ، و«مسلم» [كتاب الصيام - =

قَالَ هَذَا اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ صَامَ مَعَ الشَّدَّةِ ، فَلَمَّا سَهِّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ صَامَ ﷺ .

فَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنَ الْخَبَرَيْنِ يَنْقُضُ^(١) صَاحِبَهُ ، بَلْ كَانَا جَمِيعًا مَتَّفِقَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا غَيْرَ مُخْتَلِفَيْنِ^(٢) .

فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّاسُ فِيهِمَا - إِذْ^(٣) كَانَ يُعْلَمُ أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَأْتِي بِمَا يُفِيدُ مَنْ سَمِعَهُ مَعْنَى يَعْمَلُ بِهِ - فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا هَكَذَا ، اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ فِي الرُّخْصَةِ شَيْئًا غَيْرَ مَا فِي الْعَزِيمَةِ ، وَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فَهَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ التَّفْصِيلُ فِيهِ يَطُولُ .

فَيُؤْمَرُ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلْعَمِ وَالرُّطُوبَةِ أَنْ يَصُومَ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ [لَا] تَكْثُرُ مِنْهُ هَذِهِ الْعِلَّةُ [الَّتِي] وَصَفْتُهَا^(٤) .

= باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٩٢ - (١١١٥) .

(١) رَسَمْتُ «يَنْقُضُ» ، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ مُوَافَقَةً لِلْسِّيَاقِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا التَّصْحِيفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ ﷺ قَصَدَ فِي كَلَامِهِ حَدِيثَيْنِ بَعَيْنَهُمَا ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْ نَصِيحِينَ يَتَسَّقُ فِيهِمَا كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ كُلِّهِ ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا لِمَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْصُودَةِ ، وَأَحَادِيثِ الْبَابِ تَحْتَاجُ مَزِيدَ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ .

(٣) رَسَمْتُ «إِذَا» ، وَكَأَنَّ الْأَصُوبَ أَنْ تَكُونَ «إِذَا» لِأَنَّ السِّيَاقَ كَأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِبَيَانِ أَمْرٍ ، وَلَا نَجِدُ جَوَابًا لـ «إِذَا» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) وَقَعَتِ الْجُمْلَةُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا دُونَ مَا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ الْمَعْقُوفَةِ ، وَأَثْبَتْنَا مَا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ دُونَهَا ، بَلْ يَنْقَلِبُ إِلَى عَكْسِ الْمَقْصُودِ وَخِلَافِ مَا يَفِيدُهُ السِّيَاقُ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٠٤٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبَوَةِ ، وَهِيَ نَافِعَةٌ - أَوْ قَالَ : صَالِحَةٌ - مِنَ الْبَلْعَمِ : الصَّيَّامُ ، وَالسَّوَّاءُ ، وَالصَّلَاةُ مِنْ =



وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْمَرَارَةِ وَالْيُسْرِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي
عَلَّتِهِ وَيُضِرُّ بِهِ . فَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، وَيَقِيسُ ^(١) الْمَرَضَ بِمَا
وَصَفْتُ .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يُفْطِرُ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ ، وَلَا يَحُدُّونَ ^(٢) فِي ذَلِكَ
حَدًّا مِنْ خَوْفِ تَلَفٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَهَذَا قَوْلٌ يَفْسُدُ .

وَذَلِكَ أَنَّا نَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَايِلُهُ الْمَرَضُ دَهْرًا طَوِيلًا كَأَصْحَابِ الْأَدْوَاءِ
الْكِبَارِ الْمُسْتَحْكَمَةِ مِنَ الْمَرَارِ ، وَمِنْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْفَالِجِ - فَإِنَّ الْمَرَضَ يُطَاوِلُهُ -
وَكَذَلِكَ الْأَجْدَمُ وَمَا أَشَبَّهُهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَخْلُونِ مِنَ الْمَرَضِ . فَلَوْ رَخَّصْنَا لَأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْإِسْمِ لَأَفْطَرُوا دَهْرَهُمْ ، وَلَمَّا صَامُوا شَيْئًا مِنْ فَرَضِهِمْ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَلَّاحِ وَالْمُكَارِيِّ ^(٣) الَّذِينَ صَارَ السَّفَرُ عَادَةً لَهُمْ حَتَّى
صَارُوا فِيهِ بِالْحَضَرِ كَغَيْرِهِمْ ^(٤) .

وَقَالُوا: لَيْسَ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُفْطَرُوا [١/٨] مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

= آخر الليل - يعني قراءة القرآن - ، وقال محمد بن زكريا الرازي - الطبيب الفيلسوف - : «الَّذِي
الْغَالِبُ عَلَى مَزَاجِهِ وَمَعْدَتُهُ الْبَلْغَمُ يَحْتَمِلُ الصَّوْمَ وَالْأَكْلَ لِأَنَّ الْبَلْغَمَ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ التَّجُوعِ إِلَى الدَّمِ
وَيَغْذُوهُمْ» «الْحَاوِي فِي الطَّبِّ» (٣٢٧/٧) ، وكذلك قرره ابن سينا في «القانون» (٧٩/٣) ، وذكر
ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» جملة من فوائد الصوم ؛ وعدَّ منها إزالة الرطوبات (٤٩٣/٤) .

- (١) رسمت الكلمة «نفس» ، والمثبت موافق للسياق ، والله أعلم .
- (٢) رسمت «يجدون» بنقط الجيم ، والصواب المثبت موافقة للسياق ، والله أعلم .
- (٣) الملاح: صاحب السفينة ، والمكاري: الذي يؤجر الدواب لنقل الأمتعة والسفر ، وانظر: «تهذيب
اللغة» (٦٥/٥) للأزهري ، و«المقاييس» (١٧٣/٥) لابن فارس .
- (٤) كذا في الأصل ، والمقصود: «صار السفر لهم عادة» كما عبر العلائي في تلخيصه .

وَمُطَاوَلَتِهِمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَشُقُّ السَّفَرُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُعَانِيهِ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَأْلَفُ مَنْزِلَهُ وَهُوَ بِالسَّفَرِ أَكْثَرَ شَيْئًا ، وَهُوَ لَهُ أَشَدُّ إِلْفًا ، فَلَا يُفْطِرُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا سَافَرَ الْمَلَّاحُ وَالْمُكَارِي ، فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ ، يُفْطِرُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ وَيَقْضُونَ فِي حَضَرِهِمْ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : أَيْنَمَا نَالَهُمْ ^(١) الشَّدَّةُ أَفْطَرُوا ، وَإِنْ جَرَتْ أَيَّامُهُمْ فِي السَّفَرِ بِالرَّفَاقَةِ صَامُوا .

وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ الْمَلَّاحِ وَالْمُكَارِي وَغَيْرِهِمْ فَرْقٌ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْفَرْضِ وَيُلْحَقُهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ ، فَأَمْرُهُمْ وَاحِدٌ لِمَا خَبَرْتُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُخَصِّصْ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ ، وَكُلُّ السَّفَرِ وَاحِدٌ ، وَجَعَلَ الرُّخْصَةَ شَامِلَةً لِأَهْلِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَلَيْسَ أَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا عَلَى مَعْنَى مَا مَثَّلْتُ .

وَأَقُولُ : إِنَّ جَمَاعَةَ وَالَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ : الْيُسْرُ وَالْعُسْرُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ . وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ بِالْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يُحْسِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِلِسَانِهِ فَيُعَرِّفَهُ غَيْرَهُ ، وَيَعْرِفُهُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُحْسِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِلِسَانِهِ مَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ ، وَلَا يَقِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى رُؤْيَا الْإِنْسَانِ بظَاهِرِهِ حَتَّى يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى بَاطِنِهِ ، وَاللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ فَعَلَّمَهُمْ تَعْلِيمًا يُدْرِكُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْتَغْنَوْنَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ فَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

فَمَنْ كَانَ الصَّوْمُ يَعُسِّرُ عَلَيْهِ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَالْفِطْرُ لَهُ مُبَاحٌ ، وَمَنْ كَانَ

(١) ورسمها لا يخلو من إشكال «إيجاب اليم» والمثبت أقرب ما يظهر ، والله أعلم .



الصَّوْمُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَأَكْثَرُوا، وَجَرَى اخْتِلَافُهُمْ كَمَا وَصَفْتُ.

أَمَّا الَّذِي يَعْسُرُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَسْتُ أَرَى إِشْكَالًا فِي أَمْرِهِ، بَلْ أَرَاهُ بَيْنًا: أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَمَنْ كَانَ الصَّوْمُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ مِمَّنْ مَعَهُ اسْمُ الرُّخْصَةِ؛ فَأُحِبُّ لَوْ صَامَ، فَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا وَلَهُ عِلْمٌ بِالتَّأْوِيلِ، رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا أَحِبُّهُ ^(١) فِي قَلِيلِ الْمَرَضِ كَمَا أَحِبُّهُ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ، لِأَنَّ الْمَرَضَ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِلنَّقْصِ ^(٢)، وَالسَّفَرَ لَا يَنْقُصُ الْأَبْدَانَ، فَلِهَذَا فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ^(٣).

[٨/ب] وَلَسْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ بِاسْمِ الْمَرَضِ يُفْطِرُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِذَا، وَلَكِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ لِيُعْرَفَ، وَوَصَفْتُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ مَا إِذَا نَظَرَ فِيهِ نَاضِرٌ أَدْرَكَ مَعْنَى يُغْنِيهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) أي: الفطر.

(٢) رسمت في الأصل «لِلتَّقْصِيرِ»، وجاء في مخطوط تلخيص العلائي: «اسم للنقص» والسياق يساعدها، والرسم يحتملها، فلعلها اشتبهت على ناسخ الأصل.

(٣) كذا وقعت الجملة في الأصل، ولعل السياق يحتمل إثبات «لا» فتكون الجملة: «وَلَا أَحِبُّهُ فِي قَلِيلِ الْمَرَضِ كَمَا [لَا] أَحِبُّهُ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ»، لأن المصنّف رحمه الله قال من قبل: «فَالَّذِي أُحِبُّهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ أَحَدٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مُعْسَرًا عَلَيْهِ الصَّوْمُ»، ولعله قصد بقوله «أحبه» مجرد التجويز لا الاستحباب، وسيقول بعد قليل في الباب التالي: «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا [أي: المرض والسفر] فَرَقٌّ وَجَبَ أَنْ يُفْطِرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ! فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

بَابُ مِنَ الصَّيَامِ فِي الْمَشْكِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَرْخَصَ اللَّهُ فِي الْفِطْرِ مِنَ الصَّيَامِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرِهِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ وَلَزِمَهُ فَرَضُ الصَّوْمِ ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ .

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ ^(١) فَرَضُ الصَّيَامِ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ فَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي السَّفَرِ فَصَارَ ^(٣) مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ ^(٤) ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ^(٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ «يَلْزِمُهُ» وَالمُتَّبِعُ مِنْ تَلْخِصِ الْعِلَائِيِّ [٥/ب] ، وَالْأَصْلُ فِي دُخُولِ «قَدْ» عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ إِفَادَةُ التَّشْكِيكِ بِخِلَافِ دُخُولِهَا عَلَى الْمَاضِيِّ فَهِيَ تَفِيدُ التَّحْقِيقَ ، وَهُوَ مَا يَتَقَضِيهِ السِّيَاقُ .
(٢) هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣/٢٥٧) وَهُوَ مُعْتَمَدُ مَذْهَبِهِ «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ» (٣/٣٢٩) ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ مَالِكٌ فِي «الْمَدُونَةِ» (١/٢٧٢) وَمُعْتَمَدُ مَذْهَبِهِ «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢/٤٤٤) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ «التَّجْرِيدُ» (٣/١٥١٦) لِلْقُدُورِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي «الْإِشْرَافِ» (٣/١٤٤) لِابْنِ الْمُنْذَرِ .
(٣) الْجُمْلَةُ فِي الْأَصْلِ «فَصَارَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ» وَهِيَ غُلْطٌ فِيمَا يَظْهَرُ ، فَكَأَنَّ «لَيْسَ» أَقْحَمَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا سَهْوًا .

(٤) هُوَ مُعْتَمَدُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ «كَشَافُ الْقَنَاعِ» (٢/٣١٢) وَمَنْصُوصُ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «مَسَائِلُ الْكُوسَجِ» (١/٢٨٩) ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ الْمُنْذَرِ «الْإِشْرَافُ» (٣/١٤٤) ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَزْنِيُّ الشَّافِعِيَّ «الْمَخْتَصَرُ» (ف: ٧٦٤) ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٣/٥٨٨) .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [كِتَابُ الصَّيَامِ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ ٩٠ - (١١١٤)] ، =

فَجَعَلَ قَوْمٌ هَذَا سُنَّةً ، وَأَنْكَرَ مَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً^(١) .

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ كَانَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَلَمَّا كَانَ هَذَا عَلَى سَفَرٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ قَدْ سَافَرَ مِنَ اللَّيْلِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَأَمَّا مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ فَقَدْ لَزِمَهُ فَرَضُ الصَّيَامِ بِالْحَضَرِ وَلَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ سَفَرُهُ صِيَامَهُ^(٢) .

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ : مَا تَقُولُ فِيهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ ثُمَّ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ، أَيُجَعَلُ عَلَيْهِ مَا يُجَعَلُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ؟

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا مُسَافِرٌ قَدْ أُرْخِصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ ، فَكَيْفَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؟ وَإِنْ قَالَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ^(٣) .

= من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) لم أقف على من غمز في صحة الحديث ، إلا أن الدارقطني أدخله في الغرائب والأفراد كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٧٤/٢) (١٦٦٨) ، وعدّه مما تفرد به جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد رواه ستة أو أكثر عن جعفر ، وقال الترمذي (٧١٠) : «حديث حسن صحيح» .

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة «عَلَيْهِ صِيَامُهُ» ، وأقرب احتمال يوافق السياق ما أثبت .

(٣) هو قول الحنفية كما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٣/٢) و«فتح القدير» =



قِيلَ لَهُ: فَقَدْ فَرَّقْتَ بَيْنَ الصَّائِمِ الَّذِي لَزِمَهُ فَرَضُ الصَّيَامِ فِي الْحَضَرِ فَسَافِرٌ،
وَبَيْنَ مَنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الصَّيَامِ فِي الْحَضَرِ وَلَمْ يُسَافِرْ، وَإِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ وَجَبَ
أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمَا كَمَا فَرَّقْتَ بَيْنَ أَصْلَيْهِمَا.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا [١/٩] هَذِهِ شُبْهَةٌ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَذَرَا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(١)، فَأَمَّا الْأَمْوَالُ وَأَحْكَامُهَا
وَحَقُوقُ الْمَسَاكِينِ فَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٢).

وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا -: خَبِّرْنَا عَنِ الْفَرَضِ، أَلَزِمَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ؟
فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ إِنْ مَرِضَ مَرَضًا بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ - يُفْطَرُ مِثْلُهُ - أَتَأْمُرُهُ
بِالْفِطْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ قَوْلُهُ.

قِيلَ لَهُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرِضِ وَالسَّافِرِ وَقَدْ جَعَلَهُمَا اللَّهُ ﷻ فِي الْحُكْمِ

= (٣٦٥/٢)، ومنصوص الإمام مالك في «المدونة» (٢٧٢/١) و«مواهب الجليل» (٤٣٨/٢).

(١) روي هذا المعنى في أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة، ولا يصح من ذلك شيء مرفوع كما
أشار لذلك الحافظ ابن عبد الهادي في جزء له جمع «الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء»
مطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (ص: ١٠٥) وكذا يفهم من صنيع البيهقي
في «السنن الكبرى» (٤١٣/٨)، وأصح ما ورد موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي
شيبه في «المصنف» (٢٨٤٩٨)، وليس هذا محل بسط البحث فيه.

(٢) هو يرجع على الحنفية في قولهم في الزكاة بالأحظ للفقير وأن هذا لم يرد الأمر فيه، وقد أشار
إلى إلحاق كفارة رمضان بالحدود عند الحنفية الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٦٨/١).



سَوَاءً، وَأَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَا، وَإِنْ خَاصَهُ لهُمَا وَاحِدٌ، فَلِمَ فَرَّقْتَ أَنْتَ بَيْنَهُمَا؟ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَحَدِهِمَا وَمَنَعْتَهُ مِنَ الْآخَرِ؟ مَا نَجِدُ بَيْنَ هَذَيْنِ فَرْقًا!

وإذا لم يكن بينهما فرق وجب أن يفطر المسافر والمريض^(١).

❁ [سألة: المسافر بعد الزوال، كيف يصلي؟]^(٢):

وقد اختلفوا في الرجل يزول الزوال وهو في الحضر ثم سافر قبل أن يصلي = كيف يصلي؟

فقال قوم: يصلي صلاة حضر لأنها لزمته بدخول وقتها، وهو حينئذ من أهل الحضر، فليس له أن يصليها صلاة سفر لأنه سافر والوقت قائم. وإذا سافر والوقت [غير] قائم كانت له الرخصة^(٣).

فكان من حجة هذا القول أن احتج فقال: ألا ترى أن رجلاً لو لزمه الفرض

(١) التعبير بالوجوب غريب، ولا يحتمل الرسم قراءة أخرى، لكن لعل كلمة «وجب» تصحفت على الناسخ أو في أصله من «أجب» أو أن في العبارة سقطاً، فالله أعلم بالصواب. وقد أجاب غير واحد من فقهاء الجمهور عن إلزام المصنف، فمن ذلك ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٢٦/٢): «السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر».

(٢) عنوانة المسألة ليست في الأصل، وحق هذه المسألة أن تلحق بأبواب الصلاة، لكن الذي يظهر أن المؤلف ساقها هنا لإتمام استدلاله على مطلوبه ولشبهها بمسألة الفطر في السفر.

(٣) وقعت الجملة في الأصل دون ما بين القوسين المعقوفين، وهي غير مستقيمة مع السياق لأنه يحكي قول من قال: لا يباح له القصر إن دخل الوقت قبل أن يشرع في السفر، والله أعلم.



وهو مُسَافِرٌ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى دَخَلَ الْحَضَرَ = أَلَيْسَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ حَضَرَ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَصْلٍ مَا لَزِمَهُ - وهو الْفَرَضُ - وَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ؟ لَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَجْزَأَهُ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةَ حَضَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ - يَرُدُّ هَذِهِ الْحُجَّةَ - فَقَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا لَهُ الرُّخْصَةُ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ، فَلَمَّا لَزِمَهُ الْفَرَضُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَمَا دَخَلَ الْحَضَرَ صَلَاةَ حَضَرَ - لَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي سَفَرٍ صَلَاةَ إِتِمَامٍ جَازَ لَهُ - = فَلَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ مُسَافِرًا وَحَاضِرًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْصُرَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ = افْتِرْقًا.

وَلَمْ يَجْزُ لَنَا أَنْ نَقِيسَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقَصْرُ - إِنْ شَاءَ - وَالْإِتِمَامُ - إِنْ شَاءَ - بِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ الَّذِي لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزِيلَهُ وَالَّذِي وَقَعَتْ لَهُ الرُّخْصَةُ فَالْخِيَارُ لَهُ فِي اسْتِعْمَالِهَا وَتَرْكِهَا، وَلَيْسَ لَهُ [ب/٩] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَزِمَهُ فَرَضُ الْإِتِمَامِ أَنْ يَقْصُرَ عِنْدِي بِحَالٍ.

وَيَقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي غُلَامٍ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَبْلُغْ، فَلَمَّا انْتَصَفَ نَهَارُ يَوْمِهِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(١)؟

فَإِنْ قَالَ: أَمَرُهُ بِالصَّيَامِ.

قِيلَ لَهُ: فَرَضْتَ عَلَيْهِ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا صَوْمَ عَلَيْهِ.

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «خَمْسَةَ عَشْرَ سَنَةً»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْوَجْهَ نَحْوًا، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ فِي تَلْخِيصِ الْعِلَائِيِّ، وَقَدْ يَصَحُّ مَا فِي الْأَصْلِ عَلَى تَقْدِيرِ مَعَامِلَةِ «السَّنَةِ» مَعَامِلَةَ «الْعَامِ».

(٢) أَيْ فِي بَعْضِ هَذَا الْيَوْمِ.



قِيلَ لَهُ: قَدْ أَسْقَطْتَ عَنْهُ صَوْمَ يَوْمٍ قَدْ كَانَ فِي بَعْضِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ - : إِنِّي أَمَرُهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفَرَضَ لَمَّا لَزِمَهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ - وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى إِكْمَالِ كُلِّ الْيَوْمِ - أَلَزَمَتْهُ عَلَى قَضَائِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمَّا فُرِضَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ الصَّيَامُ بِالْبُلُوغِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ - وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِهِ - أَمَرَنَاهُ بِالْقَضَاءِ .

وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يَعْلَمَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ إِذْ أَطَاقَهُمَا ، وَيُؤَاخِذَ بِفَعْلِهِمَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ خُمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفَرَضَ يَلْزِمُهُ فِيهِ .

وَلَيْسَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ الْيَوْمِ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا وَلَمْ يَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ مِثْلُهَا .

وَيَزِيدُ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ أَنْ يَقُولَ : لَمَّا دَخَلَ الْيَوْمَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِهِ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ ، وَإِذَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ سَقَطَ فِي كُلِّهِ .

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ مَنْ فَرَّقَ [بَيْنَ] ^(١) الْجَارِيَةِ تَحِيضُ وَقَدْ مَضَى صَدْرُ النَّهَارِ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَبَيْنَ أَنَّ الْغُلَامَ يَبْلُغُ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ فَأَوْجَبَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى الْغُلَامِ .

وَاعْتَلَّ فِي ذَلِكَ بَأْنُ قَالَ : أَلَا تَرَى الْحَائِضَ لَوْ كَانَتْ بِالْغَةِ فَرَأَتْ الدَّمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ ! فَرُؤِيَّتُهَا لِلدَّمِ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَرُؤِيَّتِهَا لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَنَّهَا

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وهي مثبتة في تلخيص العلائي [١/٦] .



لا تصلي ولا تصوم^(١) مع الحيض ، وإنما يلزمها فرضُ اليومِ برؤيةِ الدَّمِ ، ثُمَّ يلزمُها القضاءُ.

[١٠/أ] والغلامُ لو شاءَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ عِدَّةَ خَمْسَةِ عَشَرَ - أَجْزَأَهُ أَنْ يَصُومَ.

فَلَمَّا افْتَرَقَ^(٢) الغلامُ والحائِضُ ، وَأَجْزَأُ الغلامُ صَوْمُهُ ، وَلَمْ تَقْدِرِ الحائِضُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى الْقَضَاءِ ؛ وَجَبَ عَلَى الحائِضِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى الغلامِ مِنْ قَبْلِ مَا وَصَفْنَا.

وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ فَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ حَكَمَ الْبُلُوغِ إِنَّمَا يَقَعُ لِهَما جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْيَوْمِ ، فَلَمَّا كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ ؛ وَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْفَرَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ فِي بَقِيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَكُلُّ مَا قُلْنَاهُ فِي الْغَلَامِ لَزِمَ الْجَارِيَةَ لَا يَفْتَرِقَانِ.

❖ [مسألة: الفرق بين الإسلام النصراني وبلوغ الصبي]^(٣):

وقد فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ ، وَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَمُمْكِنٌ^(٤) ، وَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَمْشْكِلٌ ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَدَ لِفَرْقِهِ مَوْضِعًا ، وَمَنْ

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ: «لَا تَصِلْ إِلَى الصَّوْمِ» وَلَمْ يَظْهَرْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ! وَالْمُثَبِّتُ أَقْرَبُ لِلْسِّيَاقِ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «افْرُقْ» ، وَالصَّوَابُ الْمُثَبِّتُ.

(٣) عُنُونَةُ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ سَاقَهَا لِإِتِمَامِ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى مَا مَطْلُوبُهُ قَبْلُهَا.

(٤) رُسِمَها مُشْكِلٌ فِي الْأَصْلِ: «يَسْتَهْلِكُنْ» ، وَيَحْتَمِلُ الرَّسْمُ «بَيْنَهُمَا لَمْكُنْ» أَوْ «بَيْنَهُمَا لَيْمَكُنْ» وَأَمْرُهَا قَرِيبٌ.

جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَجَدَ لَجْمَهُ مُحْتَمَلًا .

فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ قَبْلِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ مِمَّنْ لَزِمَهُ الْخِطَابُ بِالْبُلُوغِ وَالتَّكْلِيفُ بِالْإِسْطَاعَةِ لِلصَّوْمِ ، فَكَانَ يَتَخَلَّفُهُ عَنْ ذَلِكَ عَاصِيًا لِلَّهِ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ إِنَّ مَاتَ عَلَى شِرْكِهِ^(١) ، وَالْغَلَامُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْمَأْثَمُ ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: أَرَأَيْتَ الْكَافِرَ مَغْفُورًا لَهُ عَمَّا سَلَفَ كَمَا رَأَيْتَ الْغُلَامَ غَيْرَ مُطَالَبٍ بِمَا سَلَفَ؟! وَإِسْقَاطُ ذَلِكَ عَنِ الْكَافِرِينَ بَيِّنٌ فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فَعَفَا عَمَّا مَضَى ، وَأَمَرَهُمْ بِاتَّقَائِهِ فِي مَا بَقِيَ .

فَلَمَّا اسْتَوَى الْكَافِرُ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُ مَا سَلَفَ ، وَالْغُلَامُ فِي مَا سَلَفَ لَا يُطَالَبُ بِهِ = اسْتَوَى أَمْرُهُمَا فَلَمْ نَرِ^(٢) الْقَضَاءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

❖ [مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَام تَصَلَّى الْمَرْأَةُ حَتَّى حَاضَتْ]^(٣):

وَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الشَّمْسِ تَزُولُ وَالْمَرْأَةُ تَقْدِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَدْخُلُ فِي

(١) تقرير المصنف هنا يفهم منه القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

(٢) كذا في الأصل بإثبات حرف العلة ، والوجه حذف حرف العلة على المشهور من لغات العرب ، وقد ورد إثباتها في شواهد عدة من القرآن والحديث والشعر ، قال الزَّجَّاجِي فِي «الْإِيضَاحِ» (ص: ١٠٤): "وهي لغة للعرب مشهورة متفق على حكايتها" ، وانظر: «الكتاب» لسبويه (٣/٣١٥) ، و«اللباب» للعكبري (٢/١٠٨) .

(٣) عنوان المسألة ليست في الأصل ، وحق هذه المسألة أن تلحق بأبواب الصلاة ، بل لقد بحث المصنف في الباب الأول طرفا منها فيما إذا ظهرت المرأة آخر الوقت .

الصَّلَاةُ حَتَّى تَحِيضَ .

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا حَاضَتْ وَالْوَقْتُ قَائِمٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا مَضَى بَعْدَ الزَّوَالِ مَقْدَارٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ حَاضَتْ [١٠/ب] فَعَلَيْهَا قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْفَرَضِ فِي وَقْتِ وَجُوبِهِ وَلَا أَزِيلُهُ بِحَدَثٍ يَحْدُثُ بَعْدَهُ^(٢) .

وَمَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْآخَرَ^(٣) فَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ!؟

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَبَاحًا لَهَا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ، لَمْ تَوْمَرْ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَخَّرِ الشَّيْءَ تَأْخِيرَ مَنْ لَزِمَهُ الْفَرَضُ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَتْهُ تَأْخِيرَ مَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّرْكُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لَزِمَهُ الْفَرَضُ فَتَرَكَهُ ، وَبَيْنَ مَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّأْخِيرُ فَفَعَلَهُ^(٤) .

(١) هو مذهب الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (٩٥/١) و«الهداية» (١٢٦/١)، وهو منصوص الإمام مالك ومعتد مذهب كما في «المدونة» (١٥٣/١) و«التاج والإكليل» (٤٨/٢)، وللقرافي في «الفروق» (١٣٧/٢) مناقشة حسنة في ذلك .

(٢) هو منصوص الإمام الشافعي رحمته الله ومعتد مذهب، وانظر «مختصر المزني» (ص: ١٤٢)، و«منهاج الطالبين» (ص: ٩٢)، و«بحر المذهب» للرويانى (٣٩٦/١)، ومنصوص الإمام أحمد ومعتد مذهب كما في «مسائل ابنه عبد الله» (ص ٥٤) (١٨٨) و«الكافي» لابن قدامة (٢١٠/١) و«المبدع» للبرهان ابن مفلح (٣١١/١) .

(٣) عنى بـ«الآخر» قول الحنفية الأول، والله أعلم .

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل «يُؤَخَّرُ»، والمثبت أقرب ما يحتمله السياق والرسم وهو كذلك في تلخيص العلائي [٦/ب] .



وهذه المسائل كلها مسائل قد بينت من أمرها ، وأوضحت من أصولها ما إذا عرفه المرء علم أن الاحتياط أن يأتي بما ليس عليه ، وأن الحكم يوجب أن يكون الفرض لازماً ، إلا لمن أحاط العلم أنه قد وجب^(١) .

ثم هذا الباب يفترق كما وصفت ، ويدخله من العلم شيء كثير ، ومن عرف الأصل من هنا سهل عليه غيره مما هو أغلظ منه ، ومن قصر في تعرف أصل هذا الباب من هنا ، ثم نظر فيما بعده من العلم الذي يجري في معناه صعب عليه وأشكل وانغلق ، وقد بينت من تفريع هذا الأصل ما فيه كفاية .



(١) لعله عنى بـ«وجب» سقط عن المكلف فرضه ، فإن من معاني الوجوب السقوط ، والله أعلم .

باب في الضحايا من المشكل

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الضَّحَايَا وَالْهَدْيَ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ الْأُضْحِيَّةَ فَرْضًا^(١)، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا سُنَّةً^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا فِي أَشْيَاءَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ تُنَحَرَ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣).

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا تُجْزَى الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ^(٤).

وَعِنْدَ بَعْضٍ تُنَحَرُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُرِيدِينَ التَّضْحِيَّةَ، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْضُهُمْ لِهُدْيٍ وَبَعْضُهُمْ لَعَقِيقَةٍ عَنْ غِلَامٍ فَلَا يَجُوزُ^(٥).

(١) هو قول الحنفية كما في «الجوهرية النيرة» (١٨٦/٢) وقيده بالمقيمين الميسير، وأحد قولي المالكية كما في «التهذيب» (٤٢/٢) للبراذعي و«التفريع» (١٦٥/١) لابن الجلاب ونصوا على استثناء الحاج، وهو على الكفاية وجّه لبعض الأصحاب عند الشافعية؛ حكاه القاضي حسين ونقله عنه ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٦٠/٨).

(٢) هو مشهور مذهب المالكية «مواهب الجليل» (٢٣٨/٣)، ومعتمد مذهب الشافعية «النجم الوهاج» (٤٩٩/٩)، ومعتمد مذهب الحنابلة «مطالب أولي النهى» (٤٧١/٢)، وقول جماهير فقهاء السلف والخلف.

(٣) هو قول جماهير فقهاء السلف والخلف.

(٤) هو قول المالكية كما في «المعونة» (ص ٦٦٣) للقاضي عبد الوهاب و«المنتقى» (٩٥/٣) للباقي و«مواهب الجليل» (٢٣٩/٣) للحطّاب، وقد قال الإمام أحمد رحمته الله: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا إِلَّا يُرْخَصُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا ابْنُ عَمَرَ» نقله ابن قدامة في «المغني» (٣٦٤/١٣).

(٥) هو قول زفر بن الهذيل من الحنفية فقد اشترط اتحاد جهة القرية، خلافا للإمام والصاحبين =



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ نَصِيبَهُ لَحْمًا أَوْ يَبِيعَهُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْمُضْحُونَ وَالْمُهْدُونَ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله (١) .

وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ مَنْ أَجَازَهُ فَيُقَالُ لِلَّذِينَ تُجْزَى عَنْهُمْ [هَمْ] (٢) الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعٍ : مَا تَقُولُونَ فِي السَّبْعَةِ [١١/أ] - إِذَا نُحِرَ عَنْهُمْ - هَلْ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا لَحْمَهَا ؟
فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ .

قِيلَ لَهُمْ: أَفَتُجِيزُونَ بَيْعَ لُحُومِ الْأَضَاحِي ؟
فَجَوَابُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا .

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا كُنْتُمْ لَا تُجِيزُونَ - وَالْقِسْمَةُ عِنْدَكُمْ بَيْعٌ (٣) - فَلِمَ جَوَّزْتُمُوهُ ؟

= فقد ذهبنا لاشتراط قصد القرية عموما وإن لم تتحد جهتها شرط أن يكون الجميع قاصدين القرية ، ورويت كراهة اختلاف الجهة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله ، واتفق الحنفية على عدم صحة قصد أحد الشركاء اللحم دون القرية ، انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/١٤٤) و«حاشية ابن عابدين» (٦/٣٢٦) .

- (١) جاء في «مختصر المزني» (٢/٥٦٠) (ف: ٣٤٩٥) ما نصه: «وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى ... أجزاء ... وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هدياً» ا. هـ .
- (٢) في الأصل «عند» فقط ، ولعل الصواب «عندهم» وسقط الضمير المتصل «هم» سهواً من الناسخ .
- (٣) المسألة المذكورة مفرعة عن كون القسمة بيعاً أو إفرازاً للحقوق ، ويعبر عن الإفراز بالفرز والتمييز وغير ذلك ، وهي مسألة تترتب عليها فروع كثيرة في الفقه منها هذه ، وهي مما وقع فيه الخلاف في مذهب الشافعية هل القسمة بيع أم إفراز ؟ فأما من قرروا أنها إفراز فلا إشكال على قولهم ، وأما من قرروا أنها بيع فممنهم من أجاز قسم الأضحية للضرورة كابن القاص ، ومنهم من ذكر حيلة لقسم الأنصبة بين الشركاء فيها كالشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمته الله ، وانظر: «بحر المذهب» للرويانى (٤/٩٤) و«الروضة» (٣/١٩٨) و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للدكتور محمد الزحيلي (٢/٩١١) .



فإن قالوا: أجزأه لأنَّ كُلَّ فريقٍ منهم قد صارَ حقُّه يُضَحَّى به عنه ، فإلْسنا نُجيزُ البيعَ فيه ، ولكنَّا نُجيزُ لكلِّ أحدٍ أنْ يقسمَ حقَّه الذي ضَحَّى به .

فيُقالُ لهم: أوليسَ هذا بيعاً^(١) أيضاً؟

فإن قالوا - وقد قال بعضهم -: إنَّما جازَ أنْ يُبادِلَ كُلُّ مُضَحٍّ مثله ، فيصِلُ كُلُّ مِنْهم إلى حقِّه ، لا أنا أجزأنا بيعَ اللحمِ باللحمِ مِنْ غيرِ مُضَحٍّ ، وإنَّما أجزأناه لكلِّ مُضَحٍّ أنْ يَعْرِفَ حقَّه ، لأنَّ كُلاً^(٢) مِنْهم كانَ مالِكاً لِسُبعِ البدنةِ فيُضَحِّي بما مَلَكَ ، وجازَ له تَخْلِيصُ ما يَمْلِكُ وَتَمْيِيزُ ما عَقَدَ فيه الأُضحِيَّةَ .

ويُقالُ لهم: خَبَرْنَا أليسَ الكَبْدُ عُضْواً؟ وكذلك كُلُّ عُضْوٍ مِنَ الشَّاةِ والبدنةِ عُرِفَ باسمِ فهو مَعْرُوفٌ - مِنْ غيرِ بائِنٍ مِنْه -^(٣) باسمه ؟

فإذا قالوا: نعم .

قِيلَ لهم: خَبَرْنَا عَنْ فَخِذِ البدنةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي قَسَمِ أَحَدِ الشُّركاءِ ؛ أليسَ قد خَرَجَ سَهْمُ كلِّ واحدٍ مِنْ سائرِ أَصحابِهِ سَهْماً ، وقد كانَ لِكُلِّ مِنْهم سَهْمٌ - أيُّ حَقٌّ - فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْها ؟

فلَمَّا أَخَذَ أَحَدُهُمْ لِحَقِّهِ الفَخِذَ وَأَخَذَ الْآخَرُ لِحَقِّهِ جَنْباً ؛ أليسَ قد خَرَجَتْ حَقُوقُ أَخِذِ الفَخِذِ مِنَ الْجَنْبِ وَحَقُوقُ أَخِذِ الْجَنْبِ مِنَ الفَخِذِ ، واعتاضَ كُلُّ واحدٍ مِنْهم بما كانَ له فِي حَقِّ صاحِبِهِ ما صارَ له مِنْ ذلكَ ، وصارَ لِصاحِبِهِ بَدَلٌ مِنْه فِي

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ دُونَ أَلْفِ التَّنْوِينِ ، وَالصَّوَابُ نَحْوُ إِثْبَاتِهَا لِأَنَّهَا خَيْرٌ «لَيْسَ» .

(٢) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ دُونَ أَلْفِ التَّنْوِينِ ، وَالصَّوَابُ نَحْوُ إِثْبَاتِهَا لِأَنَّهَا اسْمٌ «أَنَّ» .

(٣) كَذَا رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «بِهَرُوجٍ غَرِيبٍ مِنْهُ» ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَضْوَ مَا دَامَ مُتَصِلًا بِالْجَسَدِ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ .



الحقّ الذي أخذ؟ وهذا هو البيع . وهذا الذي لا شكّ فيه .

وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ^(١) قَسَمَ هَذَا اللَّحْمِ فَقَدْ أَجَازَ بَيْعَهُ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحِي شَيْئًا .

وبهذا قال الذين منعوا من أن يكون شركهم بعضهم في أن يكون يريد بعضهم اللحم يأكله أو يبيعه ، فقال : إِنَّمَا أَجْزَأْنَا ذَلِكَ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يُشَارِكَ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ مَوْقِعَهُ كَمَوْقِعِهِ مِنْ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ لِبَيْعِهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي مُقَاسَمَةِ هَذَا الْبَيْعِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، فَإِذَا أَجْزَأْنَا قِسْمَتَهُ وَبَيْعَهُ عَلَى مَنْ يَتَمَلَّكُهُ ؛ فَقَدْ أَجْزَأْنَا بَيْعَ الْوُقُوفِ وَبَيْعَ لَحْمِ الْأَصْحِي ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلْنَاهُ .

وقال الذين أجازوا هذا : إِذَا كُنَّا قَدْ مَلَكْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُبُعَ الْبَدَنَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَجْزَأْنَا لَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوهَا عَلَى اخْتِلَافِ نِيَّاتِهِمْ ، [١١/ب] وَعَلَى أَنْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ كُلُّ مَنْ صَارَ لَهُ مِلْكٌ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِلْكِهِ مَا أَحَبَّ .

وقال الذين أجازوا : أَلَا تَرَوْنَ أَنَّا نُجِيزُ لِرَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ يَقِفُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ شَائِعًا ثُمَّ يُقَاسِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَمْلِكُ ، فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ حَقُّهُ بِالْقَسَمِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوُقُوفُ . فَكَمَا كُنَّا نُجِيزُ أَنْ يَمْلِكَ مَالِكٌ مُطْلَقًا يُقَاسِمُ عَلَيْهِ مَنْ جَعَلَ حَقَّهُ وَقَفًا ؛ كَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ^(٢) أَنْ يَكُونَ الْمُضْحِيُّ يُقَاسِمُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطُ صَاحِبِهِ ، وَكُلُّ عَلَى حَقِّهِ وَكُلُّ يَلْزَمُهُ شَرْطُهُ فِيمَا شَرَطَهُ ، وَيَجُوزُ قَوْلُهُ فِيمَا عَقَدَ ، فَيَكُونُ الْمَالِكُ مَالِكًا لِمَا شَرَطَ أَنْ يَمْلِكَهُ ،

(١) كتبت في الأصل «أجاز» بغير همزة ، وهمزها يقتضيه السياق وتدل عليه تنمة الكلام .

(٢) ويحتمل السياق أن تكون بالنون «ننكر» .



وَيَكُونُ الْمُضْحِي نَافِذَ الْقَوْلِ جَائِزَ الشَّرْطِ فِيمَا شَرَطَ ، وَلَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِ صَاحِبِهِ .

فَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ لِحَقِّهِ مِنَ الدَّخْلِ بِقَدْرِ مَا عَرَّفْتُكَ قَبْلُ ، وَلَزِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْخَلَلِ بِحَسَبِ مَا أَرَيْتُكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا خَبَرٌ - فَإِنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَ ذَهَبَ النَّظَرُ وَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ - فَلَيْسَ النَّظَرُ يَوْجِبُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ .

وَأِنَّمَا اعْتَلَّ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَسَمَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاقَلَةٌ ، وَلَيْسَ كَالْبَيْعِ الَّذِي يَبْعُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ ^(١) .

فَأَدْخَلَ قَوْلَهُ فِي الْخُصُوصِ وَقَالَ فِي هَذَا - فِيمَا أَظُنُّ - بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ [أَنْ] ^(٣) يَأْكُلَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَكْلِ إِلَّا بِالْقَسَمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَتَرِكَ لَهُ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ .

(١) لم أقف على مثل هذا التنصيص فيما بين أيدينا من كتب الإمام الشافعي رحمته الله لكن قسمة المناقلة عند الشافعية هي المتعلقة بالأجزاء لا بالقيمة وهي قسمة إفراز في الأظهر كما نص عليه النووي في «المنهاج» (ص: ٥٦٧) والماوردي في «الحاوي» (٣٣٨/٨) ، وتحريم المسألة يحتاج مزيد بحث فإن الماوردي قال في «الحاوي» (٢٦٤/١٦): «فإن تراضى الشريكان على أن تكون إحدى الدارين لأحدهما والأخرى للآخر جاز وكانت هذه القسمة مناقلة تقف على الاختيار دون الإيجاب وهي كالبيع المحض» .

(٢) الحديث المقصود حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «صحيح مسلم» [كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدى ٣٥٠ - (١٣١٨)] ، وانظر احتجاج الإمام الشافعي رحمته الله به في «الأم» (٥٧٩/٣) .

(٣) زيادة لا بد منها لتتمه السياق .

بَابُ مِنْ دُخُولِ مَا أُدْخِلَ فِي مَالِ الْآخِرِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ جَرَّةً فِيهَا مَاءٌ فَجَاءَتْ شَاةٌ لِرَجُلٍ فَمَرَّتْ
بهذه الجَرَّةِ فَضَرَبَتْ رَأْسَهَا لِتَشْرَبَ مِنْهَا، فَكَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْجَرَّةِ
إِلَّا بِكْسَرِهَا، أَيُقَطَّعُ رَأْسُ الشَّاةِ أَوْ تُكْسَرُ الْجَرَّةُ^(١)؟

فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ قَائِلُونَ: يُنْظَرُ إِلَى أَقْلِ الْقِيَمَتَيْنِ، فَيُقْضَى عَلَى صَاحِبِهَا بِكْسَرِهَا. إِنْ
كَانَتْ الْجَرَّةُ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ أُجْبِرْنَا صَاحِبَهَا عَلَى كَسْرِهَا لِتَسْلَمَ الشَّاةُ وَقُضِيَ
لَهُ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ بَقِيَمَةِ الْجَرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَرَّةُ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ
- كَأَنَّ كَانَتْ مِنَ الْجِرَارِ الصِّينِيَةِ الَّتِي [١٢/١] تَسَاوِي دَنَانِيرَ^(٢) وَالشَّاةُ تُسَاوِي
عَشْرَةَ^(٣) دَرَاهِمٍ - فَإِنَّا نَقْضِي لِصَاحِبِ الْجَرَّةِ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ بِقَطْعِ رَأْسِهَا لِتَسْلَمَ

(١) كَثُرَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاخْتَلَفَتْ أَنْظَارُهُمْ، وَهِيَ فِرْعٌ عَنْ قَاعِدَةِ «الضَّرَرُ يَزَالُ»، وَانْظُرْ
بَسْطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٤٧٣/١٣) وَ«الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي» لِابْنِ مَازَةَ
(٤٨٣/٥) وَ«شَرْحُ التَّلْقِينِ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٣/١٢٥) وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٤٠٩/٧)، وَقَدْ
نَقَلَ رَأْيَ الزُّبَيْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّبْكِ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (٤٤/١) وَالسِّيَوطِيُّ فِي «الْأَشْبَاهِ
وَالنِّظَائِرِ» (ص ٨٦).

(٢) تَكَلَّمَ ابْنُ بَطْوَيْطَةَ فِي رَحْلَتِهِ «تَحْفَةُ النِّظَارِ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ» (١٢٥/٤) عَنْ نَفَاسَةِ الْجِرَارِ
الصِّينِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْفَخَّارِ وَحَكَى شَيْئًا مِنْ طَرِيقَةِ صَنْعِهَا، وَمِنْ قَبْلِهِ ذَكَرَ الْإِدْرِيسِيُّ فِي «نَزْهَةِ
الْمَشْتَقِ» (٢١١/١) عَنَايَةَ مَلُوكِ تِلْكَ الدِّيَارِ بِهَا.

(٣) رَسَمْتُ «عَشْرَ» بِالتَّذْكِيرِ وَالصُّوَابِ نَحْوًا تَأْنِيْثُهَا لِمُخَالَفَةِ الْعَدَدِ الْمَعْدُودِ كَمَا هُوَ مُثْبِتٌ.



الْجَرَّةُ ، فَإِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَوَّضَ صَاحِبُ الْجَرَّةِ صَاحِبَ الشَّاةِ قِيمَتَهَا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبْحَهَا ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا بَيْنَ قِيمَةِ لَحْمٍ وَشَاةٍ حَيَّةٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى فَسَادِ مَالِهِ .

وَنَقُولُ^(١) : لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُتَعَدِّيًا فَيَلْزَمُهُ جُنَايَةٌ ، وَقَدْ يَلْتَمِئُ مَعًا ، فَإِنْ تَطَوَّعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِ مَالِهِ لِيُصْلَحَ مَالُ صَاحِبِهِ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمَا جَانِيًا فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَلَا مَجْنِيًا عَلَيْهِ فَيُحْكَمُ لَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا تَرَكُّ النَّاسِ يَتَظَالَمُونَ وَتَفْسُدُ أَمْلَاكُهُمْ ، وَلَا بُدَّ لِلْحُكَّامِ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا النَّاسَ بِالْمَصَالِحِ ، وَيَرُدُّوهُمْ عَنِ الْإِشْكَالِ ، وَيُعَرِّفُوا بَيْنَهُمِ الْأُمُورَ ، وَقَدْ يَنْبَغِي إِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ تُذْبَحُ وَيُقَسَّمُ مَا بَيْنَ نِصْفَيْهَا عَلَى صَاحِبَيْهَا وَصَاحِبِ الْجَرَّةِ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا كَسَرْنَا الْجَرَّةَ وَقَضَيْنَا لَصَاحِبِهَا قِيمَةً^(٢) .

وهذه كلها أقاويل مدخولة ، وإنَّما تَكَلَّمْ مَنْ تَكَلَّمْ فِيهَا عَلَى قَدْرِ التَّقْرِيبِ لِلْمَصَالِحِ ، فَأَمَّا عَلَى حُجَّةٍ لَازِمَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ أَعْدَلُ - وَإِنْ قُبِحَ - مِمَّا قَالَ الَّذِينَ تَرَكُوهُمَا عَلَى أَمْرِهِمَا ، وَلَمْ يَحْكُمُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا فِي أَنْفُسِهِمَا عَلَى شَيْءٍ فَيَفْعَلَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا .

(١) كذا في النسخة الأصل ، ووقع فيما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي : " وقال آخرون : لا يجبر واحد... الخ " وسيميل المصنف لهذا القول بعد قليل .

(٢) يوضح هذا القول ما وقع في تلخيص العلائي له : " فإن أمكن ذبح الشاة وأن يضمن صاحب الجرة نقص ما بين لحمها وحياتها فعلنا ، وإلا كسرنا الجرة وضمن صاحب الشاة قيمتها " .



وهذا أعدلُ الأقاويلِ - وإنْ قُبِحَ - كما ذَكَرْتُ ، والأوَّلُ أشبهُ بمصالحِ
المُسلمين^(١) .

وهذا ضَرَبٌ مِنَ الاستِحْسانِ ، ولا بُدَّ لِلنَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ أَنْ يَقُولُوا شَيْئًا ،
والقياسُ - وهو الصَّحِيحُ المَحْضُ - ما وَصَفْتُ .

❖ ولو أَنَّ رَجُلًا نَصَبَ تَنُورًا فَكَانَ فِي اسْتِغْرَاقِ حَقِّهِ ، وَكَانَ إِذَا وَقَدَ صَارَ
الدُّخَانُ إِلَى مَلِكٍ جَارِهِ فَيُسَوِّدُ جُدْرَهُ ، فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِهِ ، وَيُفْسِدُهَا ، أَوْ أَجْرَى مَاءً فِي
حَقِّهِ وَكَانَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ حَقَّهُ فَاضَ^(٢) فِي حَقِّ جَارِهِ ، أَوْ حَفَرَ بئرًا فِي اسْتِغْرَاقِ حَقِّهِ
فَكَانَ نَدَى الْبئرِ يَصِلُ إِلَى جُدْرِ جَارِهِ فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِهِ = فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
وَقَالَ قَائِلُونَ: يُمْنَعُ مِمَّا صَنَعَهُ فِي حَقِّهِ إِذَا كَانَ يُضِرُّ بِجَارِهِ^(٣) .

وَقَالَ [١٢/ب] آخَرُونَ بَعْدَ الْمَنْعِ مِمَّا صَنَعَ فِي حَقِّهِ ، وَيُقَالُ لِجَارِهِ: (عَلَيْكَ
أَنْ تَتَحَصَّنَ لِنَفْسِكَ ، وَتَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ جِدَارِكَ بِكُلِّ مَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَتَقْدِرُ
عَلَى إِصْلَاحِهِ لِنَفْسِكَ) ، وَلَا يُمْنَعُ هَذَا مِنْ حَقِّهِ لِأَنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أُمْلَاكِهِمْ ،
وَذَوِي الْحُقُوقِ عَلَى حَقُوقِهِمْ ، وَمُحَكَّمُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِمَا شَاؤُوا .

وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَشْعَلَ^(٤) هَذَا النَّارَ
فِي تَنُورِهِ فَأَخَذَ لِسَانَ النَّارِ فِي دَارِ جَارِهِ فَاحْتَرَقَتْ ، كَانَ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

(١) كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْأَعْدَلِ أَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ اطِّرادًا مَعَ قَوَاعِدِ الْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ الْعَامَةِ .

(٢) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ «قَاصٌ» .

(٣) هُنَا جَاءَ فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ أَسْفَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «قَالَ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أ. هـ .

(٤) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ «اشْتَعَلَ» وَالمُثَبَّتُ أَقْرَبُ لِسَلَامَةِ السِّيَاقِ .



أو رأيتم إن أجرى هذا في داره ماء فكان يعلم أن الماء إذا صار إلى حائطه سقط الماء في دار جاره ، أما كان يمنع من كل ما وقع به الضرر على جاره في مثل هذا ؟

وقال الآخرون: إننا إنما نجعل لكل ما ملك ، فإذا كان الرجل مالكا لحقه ملكناه أن يحكم فيه ما أحب ، ولم نمنعه من حقه لما يخاف على غيره .

وكان من حجة من قال بالأول: قول النبي ﷺ: « لا ضرر ولا إضرار »^(١) ، وذلك ظاهر بين ، ويمنع وجوباً منه .

وهذا قول من قال به لزمه أن يمنع من كل ضرر ضرر أحدًا مما فعله مالك من ذوي الأموال في حقه ، وهذا مستبشع في المعنى ، وهو عند أهل الحديث شائع .

❖ وقد تكلم الناس في رجل أحرق جرادًا في أرضه فتعدت النار إلى أرض

(١) كذا كتب الحديث بزيادة الهمزة في «إضرار»! وقد سأل ابن الصلاح الحافظ ابن دحية الكلبي رحمه الله فقال له: "شاع فيما بين الفقهاء حديث: «لا ضرر ولا إضرار» أرواه أحمد؟ فقال [ابن دحية]: إيليس رواه ، وإنما المروي: «ولا ضرار» ، وقد ذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا ، وفيه كلام" . هـ . «فوائد سمعها ابن الصلاح من ابن دحية» (ص: ٧١) ، وقال الطوفي في «التعيين» (١/٢٣٦): «ويروى هذا الحديث "ولا إضرار" بزيادة ألف ، وهو مصدر أضر به إضرارًا إذا ألحق به ضررًا ، وهو في معنى الضرر» .

وهذا الحديث يطول تخريجه فقد روي عن عدد من الصحابة كأبي سعيد وعبادة وابن عباس وجابر وعائشة وأبي هريرة وثعلبة بن أبي مالك وعمرو بن عوف رضي الله عنهم ، والصواب أنه مرسل كما قرره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٨/٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦١) ، وانظر تخريجه بتوسع في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص: ٥٦٧) .

جاره فأحرقت نخله .

فقال قائلون: إن كان الأول إنما أراد بها مصلحة أرزبه لم يضمن ما أصاب جاره ، وإن كان إنما شعلها^(١) لغير منفعة قصدتها ضمن ما أحرق لجاره .

هكذا قالوا في جميع هذا الباب ، ويُقاس على هذا ما دخل في هذا المعنى ، وبالله التوفيق .

(٢) وقد رسمت من هذا الباب مسائل في هذا الكتاب وإن كانت في هذا المعنى تطول ، فقد كتبت منها ما إذا نظرت فيها كانت داعية لك إلى استخراج ما شاكلها من المسائل وقارنها مما شاكلها ، فإذا نظرنا نظراً في كتابنا فليعمل نفسه في صدره ، فقد عقدنا هناك أصولاً ، ونطقنا فيها عن جمل من مذاهب العلماء ومعاني من أسرار الفقهاء ، ولا يفهم ذلك مبتدئاً ؛ إلا من رسخ [١/١٣] في العلم ، وتقدم في الحكمة .

(١) كذا في الأصل ، وهو صواب ، قال ابن سيده ﷺ: "شعل النار يشعلها ، وشعلها ، وأشعلها ، فاشتعلت ، وشعلت: ألهمها فالتهمت" «المحكم» (٣٧٢/١) .

(٢) حق الكلام من هنا إلى نهاية الباب أن يؤخر إلى خاتمة الكتاب ، لكنه وقع هنا في هذا المكان من المخطوط ، ولم يأت ما يقابل هذه الخاتمة في تلخيص العلائي في هذا الموضع ، بل وقعت في نهاية التلخيص . وقد جاء في التلخيص بعد بابنا هذا «باب من دخول ما أدخل في مال الآخر» باب كامل هو «باب من المشكل في الإجازات» سقط من النسخة التي بين أيدينا ، سنشته إن شاء الله من التلخيص .

والذي يظهر أن المصنف ﷺ إنما أخر هذا الباب في الأصل الذي اعتمده الحموي في ترتيبه ، فالتزم الحموي الحفاظ على نص كلام الزبيري مع تغيير الترتيب ، والله أعلم ، وسنعيد إثباته في مكانه اللائق به ، مع التنبيه إلى أن هذه القطعة مثبتة أيضاً في آخر لوحة من المخطوط كما ستراه في النماذج لكن في الهامش السفلي من الصفحة ، وقد ذهب التصوير بأطرافها وما بقي منها يشي بأن ثم فروقا يسيرة لم ننبه عليها للاستغناء بالنص المثبت هنا .



فَمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ فِيهِ لِيَكُونَ مُنْتَفِعًا بِمَسَائِلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ [لَهُ نَظَرٌ] الْعَالِمِ
وَالْمُتَعَلِّمِ^(١)، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مَا يُرِيدُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَمَلَيْتُهُ [عَلَى فِرْقٍ]^(٢) مِنْ
النَّاسِ بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَّفِقَةٍ، وَمَعَانِي مُقَارِبَةٍ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا رَسَمْنَاهُ
فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْأَلْفَاظُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ، فَلَا
يُنْكَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنَّا إِنَّمَا أَمَلَيْنَا ذَلِكَ حِفْظًا عَلَى غَيْرِ نُسخَةٍ مَوْضُوعَةٍ، وَلَا أَصُولٍ مَوْسُومَةٍ^(٣)
عَنْ كِتَابٍ سَبَقَ الْإِمْلَاءُ وَلَا دُونَ، وَإِنَّمَا أَمَلَيْنَا عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ فِي وَقْتٍ مَسْأَلَةً مِمَّا
حَضَرْنَا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ لِئَلَّا يُنْكَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا
أَنِّي^(٤) أَصَابَهُ إِذَا تَقَارَبَتْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ كِتَابٌ وَاحِدٌ، فَيَعْرِفُهُ وَلَا يَنْكَرُهُ، وَيَعْتَقِدُهُ وَلَا
يُدْفَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا آخِرُ مَا رَتَّبَهُ الزُّبَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) الجملة في الأصل دون ما بين القوسين، وفيها قلق لعدم وضوح المقصود، ولعل ما أثبتناه يكون عين السقط.

(٢) كلمة (أو اثنتان) غير واضحة في الأصل بسبب خرم في الصفحة، وتحتمل أن تكون «لخاصة» أو «غير مرة» ولكن المثبت أقرب ما يمكن ترجيح قراءته ومناسبته لما بعده.

(٣) كذا في الأصل، والسياق ومراعاة السجع يحتمل أن تكون: «مسموعة».

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل بسبب خرم في الصفحة، والمثبت أقرب احتمال للصواب.

بَابُ مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الْإِجَارَاتِ^(١)

❖ مَسْأَلَةٌ [زِيَادَةُ وَزَنِ الطَّعَامِ بَعْدَ كَرَاءِ نَقْلِهِ، لِمَنْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ؟]:

اَكْتَرَى رَجُلًا^(٢) عَلَى حَمَلٍ كَيْلٍ مُسَمًّى مِنَ الطَّعَامِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَكَالَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَوْضِعِ وَجَدَ أَزِيدَ مِنَ الْقَدْرِ الْمُسْتَأْجَرِ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَكَايِيلُ فَلَمْ يَدَّعِهِ الْمُسْتَأْجِرُ، وَأَقَرَّ بِهِ الْجَمَّالُ لَهُ، وَاخْتَلَفَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ هَذَا الزَّائِدُ لِمَا لِي صَاحِبِ الطَّعَامِ^(٣)، لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِ أُخِذَ، وَالْيَدُ لَهُ، وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، وَالْيَدُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْجَمَّالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ زَادَهُ فِيهِ.

فَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَمَّالِ رَجُلٌ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الطَّعَامِ^(٤) وَأُنْكِرَهُ^(٥) أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ إِلَّا الْقَدْرَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ كَرَى الزَّائِدِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(١) هذا الباب بتمامه ساقط من نسخة الأصل التي بين أيدينا، وهو منقول من تلخيص الحافظ العلائي رحمه الله، إلا المسألة الأخيرة فإنه قد حفظ بعضها في لوحة في آخر المجموع الذي يحوي مخطوط «المسكت» اختل ترتيبها.

(٢) سيقع التعبير عن هذا الرجل بالجمال.

(٣) أي: بائع الطعام الأول.

(٤) أي: وكيل عنه.

(٥) كذا في مخطوط التلخيص: «أنكره» بزيادة الهاء، وعلى ذلك يكون المصدر المؤول بعدها بدل اشتغال، ويحتمل أنها تصحفت عن «أنكر» فزيدت الهاء خطأ.



أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَاَنَّهُ يَقُولُ لِلْجَمَّالِ: أَنْتَ تَطَوَّعْتَ بِحَمْلِهِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلَاَنَّهُ يُنْكِرُ أَنْ زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ ، وَالْقَدْرُ الزَّائِدُ يَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ مَلَكَهُ قَهْرًا مَعَ إِنْكَارِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْجَمَّالِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَهَذَا لَا نَقُولُ بِهِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَالٍ مَالِكًا فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، وَالْوَجْهُ وَقُفُّ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا .

وَإِنْ كَانَ الْجَمَّالُ هُوَ الَّذِي كَالَ لِنَفْسِهِ وَالزَّائِدُ يَدَّعِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ فَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ الْجَمَّالَ رَدُّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِمَّا بِالْمِثْلِ وَإِمَّا بِالْقِيَمَةِ بِطَرِيقِهِ .

وَإِنْ كَانَا جَمَّالَيْنِ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ ، صُنِعَ بِالْمُنْكَرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يُنَازِعْهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ ^(١) .

❖ سَأَلَهُ [إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَةُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، أَيْرِجِعِ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى الْمَالِكِ بِهَا؟]:

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ وَتَسَلَّمَهَا وَأَخَذَ مِنْ صَاحِبِهَا مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَضَاعَتِ النَّفَقَةُ فِي الطَّرِيقِ ، فَهَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟

وإذا أنفق هل يرجع أم لا ^(٢) ؟

وهل يتوقف ذلك على إذن الحاكم أم لا ؟

(١) أي: يقر على ما في يده .

(٢) أي: هل يرجع على المالك بما أنفق من ماله الخاص على الدابة المستأجرة .



وَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَتَعَذَّرَ مَا حُكِّمَهُ ؟

وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِشَرَطِ الرَّجُوعِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَالِكِهَا بِمَا أَنْفَقَ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَطَوَّعَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ تَرَكَ النَّفَقَةَ حَتَّى تَلَفَتْ ضَمْنَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْسَلَهَا فَتَلَفَتْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُشْهَدُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ وَيُجِبُّ لَهُ حِينَئِذٍ الرَّجُوعُ عَلَى مَالِكِهَا بِمَا أَنْفَقَ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَطَوِّعٌ إِذْ لَا إِذْنَ مِنَ الْمَالِكِ وَلَا مِنَ الْحَاكِمِ - الَّذِي هُوَ نَائِبٌ عَنِ الْغِيَابِ - ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَغَايَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ التَّطَوُّعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَهَذَا هُنَا لَهُ حَقٌّ فِي الْعَلْفِ لِيُمْكِنَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَسَاوِجَةِ مِنَ الدَّابَّةِ ، فَفِي تَرْكِهِ إِسْقَاطُ لِحَقِّهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلِيفِ الْإِشْهَادِ ، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَالِكِهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا أَنْفَقَ إِذَا ادَّعَى مَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فِيهِ ، فَإِنْ ادَّعَى أَكْثَرَ رَدِّدْنَاهُ إِلَى مَا يُعْرَفُ وَأَسْقَطْنَا الزَّائِدَ ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُكْرِي أَنَّهُ مَا يَعْلَمُهُ أَنْفَقَ مَا ادَّعَاهُ حَلْفَانَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَرَجَعَ عَلَيْهِ .

وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَ خَلْقَهُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّفَاهِيَةِ وَحَالِ



الضَّرورة وَعَدَمُ الإمكانِ ، كما في الوُضوءِ والتَّيمُمِ ، والإِتِمَامِ والقَصْرِ ، والصَّومِ والفِطْرِ ، والصَّلَاةِ قائِمًا وقاعدًا ومُضطَجِعًا ، وكاملة الأركانِ وفي حالة المُسايِفَةِ ، وحَرَمِ الأموالِ إلَّا بِطَيِّبِ أنفُسِ أربابِها ، وأباحَ للمُضطرِّ أخذَ ما هو مُضطرٌّ إليه وأن يكافئَ صاحِبَه عليه ، إلى غيرِ ذلك من الصُّورِ الكثيرةِ .

فلَمَّا رَأيتُ الأحكامَ تَخْتَلِفُ في حَالَتَي الإمكانِ والضَّرورةِ قُلْتُ بالقياسِ في حالِ الإمكانِ ، وبِالاستحسانِ في حالِ الضَّرورةِ ، ولم أُلْزِمَ أحدًا ما تَبَرَّعَ به الغيرُ عليه في حالةِ الإمكانِ عملاً بالقياسِ ، وهذه حالةُ ضَرورةٍ ؛ فالاستحسانُ يقتضي أن لا تَضيعَ نفقةُ المُستأجرِ وهو مُضطرٌّ إلى الإنفاقِ على الدَّابةِ التي استأجرَهَا .

فيُقالُ له : إذا حُبِسَ في المِضْرِ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَصَلَّى فيه ، أو مَوْضِعٍ لا يَقْدِرُ فيه على الماءِ فتَيَمَّمَ وصَلَّى ، هل يلزُمُه الإعادةُ ؟

فإذا قال : نعم .

قيلَ : فإن تَيَمَّمَ في الحَضَرِ لِخوفِ البردِ هل يُعيدُ ؟ وإن كانَ قد خافَ التَّلَفَ من استعمالِ الماءِ .

فإذا قال : نعم .

قُلنا : فهذا أَشَدُّ من السَّفَرِ وقد أسْقَطَتْ فيه عنه الإعادةُ ، ثم إنَّ المُضطرَّ إنَّما يَأْكُلُ طعامَ الغيرِ ويُجازِيه عليه ، مع إلزامِ الضَّمانِ في ذِمَّتِهِ يُؤدِّيهِ إذا قَدِرَ .

ولو دَعَتَهُ الفَاقَةُ الشَّديدةُ إلى أُمَّةٍ رَجُلٍ - هو عنها مُسْتَعْنٍ - فبَذَلَ له الثَّمَنَ أو سألَهُ التَّزْوِيجَ فامتنَعَ لم يَكُنْ له أن يُجَازِيه عليها كما في الطَّعامِ ، فقد فَرَّقَتْ بَيْنَ



أحكام الضرورات، ولم تصر إلى إعمال الاستحسان في كل موضع^(١).

وغاية ما نجيّب به هذا القائل أن الاستحسان لا يجرى في كل شيء، بل في المواضع التي تلائم الناس وتساكل أحوالهم، ولا بد للناس من استعماله في بعض الأمر وتركه في بعض، ولا يقاس بعضه على بعض.

ثم القاعدة القياسية أنا لا نصدّق واحداً على فعل نفسه فيما لا يرجع إليه فيه، ولا رجوع لأحد فيما تطوّع به^(٢)، فلو جوزنا لمستأجر الدابة الرجوع في هذه الحالة من غير إذن الحاكم ولا إسهاد خالفنا هاتين القاعدتين، والله أعلم.

❁ مسألة [إنّا تهرم بيت شريكين لأحدهما علوه وللآخر سفله، كيف يصنع؟]:

وكُلّ ما تقدّم يلزم مثله في بيت استهدم بين اثنين، لأحدهما العلو وللآخر السفّل، وأبى هذا أن ينيّ واحتاج صاحب العلو إلى السكن.

وقد قال بعضهم في هذه المسألة: لا يجوز في القسمة مثله، ولا يقرّ عليه، ولا تفريع على هذا.

والقائلون بجواز مثله ذهب بعضهم إلى أن صاحب العلو إذا شاء أن ينيّ الحائط ويسقف ثم يأخذ القيمة من صاحب السفّل إن كان موسراً، وإن كان معسراً اكرى السفّل عليه حتى يستوفي صاحب العلو نفقته.

(١) من قوله: «ولو دعت الفاقة...» إلى هنا إيراد على المؤلف سيجيب عنه فوراً، وكان الأحسن أن يكتب قبل الفقرة «فإن قال:».

(٢) يعني: أن ما أخرج المرء من ماله تطوعاً ليس له أن يرجع فيه.



وقال آخرون: يُجْعَلُ مُتَطَوِّعًا بما أنْفَقَ ولا رُجُوعَ.

وقال غيره: يلزمه القيمة إن كان موسرًا ، ولا يُؤْجَرُ السَّفَلُ إن كان مُعْسِرًا بل يُمَهَّلُ إلى اليسارِ .

قال: وهذا أيضًا يلزم مثله في نهرٍ بينَ قومٍ اختلفوا في حفره ، وحفره بعضهم ، ثم أراد أن يرجع على شركائه ، وكذلك القنأة والبئر ، وقد استقصينا الكلام في ذلك في «كتاب المحافرة والشرب» .

❖ سَأَلَةُ [رابعة لشريكين أجمرا كل منهما نصيبه في الزمان عنه]:

دَابَّةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ ، آجَرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَآجَرَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَاخْتَلَفُوا جَمِيعًا .

وقد اعترض علينا بهذه مَنْ أَنْكَرَ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ ، وَأَطَالَ الْقَوْلَ فِي الْإِنْكَارِ وَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بِحَالٍ كَالْعَبْدِ وَالسَّيْفِ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا وَوَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ أَجْبَرَهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى الْمُهَيَاةِ إِمَّا بِالْأَيَّامِ أَوِ الشُّهُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ قُدَّمَ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ دُفِعَتْ إِلَى الْآخَرِ ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ .

فإن قيل : الأيامُ تختلفُ بالطُّولِ والقِصَرِ ، وكذلك العبدُ والدَّابَّةُ يختلفان في المَدَدِ بالصَّحَّةِ والمَرَضِ ، فَلِمَ سَوَّيْتُم بَيْنَ ذَلِكَ ؟

قلنا: أمَّا طولُ الأيامِ وقِصرُها فَسَاقِطُ الْعَتَبَارِ ، بِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَطْوَلَ الْأَيَّامِ أَجْزَأَ قِضَاؤُهُ فِي أَقْصَرِ الْأَيَّامِ .

فإن قيل: هذا تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَلَا يَلْزَمُ مثله في حُقوقِ الْعِبَادِ؛ لَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]، فمُقْتَضَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا عَلِمَ عَجْزَنَا عَنْ إِحْصَاءِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاسْتِقْصَاءِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ تَعَبَّدْنَا بِالْعَدَدِ دُونَ السَّاعَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت^(١): هذا الجوابُ إِقْنَاعِيٌّ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ^(٢)، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا إِذَا تَشَاحَّاهُ فِي طُولِ الْأَيَّامِ وَقَصَرِهَا جُعِلَتْ الْمُهَيَّأَةُ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ قِطْعًا إِذَا كَانَا مُتَوَالِيَيْنِ بِخِلَافِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{لِلأَوَّلِ دَفَعْتُ السَّلْعَةَ إِلَيْهِ يَنْتَفِعُ بِهَا مُدَّةً مَا تَهَيَّأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ، فَإِذَا

(١) القائل هو الحافظ العلائي متعقبا المصنف في تخريج المسألة، ويؤكد ذلك النص الذي ألحقناه من الأصل كما سترى بعد قليل، وقول العلائي: «وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ».

(٢) والجواب الإقناعي - وقد يعبر عنه بالحجة الإقناعية أو الدليل الإقناعي - كما قال الكفوي في «الكليات» (ص ٤٠٦): «هِيَ الَّتِي تَفِيدُ الْقَانِعِينَ الْقَاصِرِينَ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ بِالْبَرَاهِينِ الْقِطْعِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَرَبَّمَا تَفْضِي إِلَى الْيَقِينِ بِالْإِسْتِكْثَارِ» ويكثر استعمال هذه العبارة في مقابلة الدليل البرهاني أو الضروري أو حين يكون الجواب أو الحجة غير قطعية أو غير قاطعة للنزاع، وقد تطلق ويراد بها استضعاف الدليل.

(٣) من هنا إلى نهاية الباب وقع أصلا في بداية اللوحة [٦٨/أ] من مخطوط الأصل - لا تلخيص العلائي - بعد نهاية المخطوط الأصل ونهاية ما ألحق به من شروح «المنهاج»، وقد ظهر لي علاقتها بهذا الباب بعد تأمل بقية اللوحات التي بعد نهاية كتاب «المسكت»، وكأن الخلل في الترتيب من الأصل الذي أخذ عنه الناسخ أو أن من اقتنى النسخة أخل بترتيبها، والله أعلم.



انقضت المدة دفعت إلى الآخر ، فإذا كان هذا قولنا لم يلزمنا ما احتج به علينا ، ولم نحتج إلى أن نتكلم في المسألة الأولى .

فقال بعضهم - يُفسد علينا قولنا - : كيف سويت بين القسم في يوم ويوم وأحوالها تختلف بالطول والقصر ، وبين العبد وأحواله تختلف في الصحة والمرض .

قيل له : أمّا اعتلاك بطول الأيام وقصرها فليس ذلك علينا ، لأننا وجدنا المسلمين أجمعوا على مَنْ أفطر في شهر رمضان أطول أيام يكون فيها النهار طويلاً ثمّ قضاها في أيام يكون النهار فيها على دون ذلك في الطول أنه جائز ، فلمّا سَوَّى المسلمون بين ذلك عَقَلْنَا أَنَّ القيدَ عَنَّا ساقطٌ في تقديرِ النهارِ في طوله وقصره ، وإنما نحكمُ بِعَدَدِ الأيام .

فقال : إنما هذا بفضل الله في الصوم ، فهل عندك من حجة تدل على أن هذا ساقطٌ عَنَّا ؟

قُلْتُ له : نَعَمْ ، وإن كانتِ الحجةُ فيه كالتلف^(١) لَأَنَّهُ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَيِّنٌ لَا يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ أَحَدٌ .

قال : فأين ذلك ؟

قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل : ٢٠] فَلَمَّا عَلِمَ رَبُّنَا ﷻ عَجَزَنَا عَنْ إِحْصَاءِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاسْتِقْصَاءِ أَوْقَاتِ

(١) كذا وقعت الكلمة في الأصل لا تكاد تحتل قراءة أخرى «مما بالتلف» ، ولعلها تصفحت عن «كالتلف» أي أن سوق مزيد من الحجج لا حاجة له ابتداء .



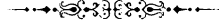
الليل تعبدنا^(١) بالعدَدِ دُونَ السَّاعَاتِ الشَّائِرِ^(٢) والثَّوَانِي والدَّقَائِقِ فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا
مَا قُلْنَا وبالله التوفيق {.



(١) وقعت الكلمة في الأصل «يعتد» والمثبت الصواب كما في تلخيص العلائي .
(٢) كذا وقعت الكلمة في الأصل «الغاريرو» ولم يتبين لي معناها ، فالله أعلم .



بَابُ مِنَ الْهَبَاتِ فِي الْمَشْكِلِ



قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِعَبْدٍ^(١) هَبَةً، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَهَبْتَ لِلْعَبْدِ هَبَةً فَلَا يَتِمُّ أَمْرُهَا حَتَّى يَقْبَلَهَا الْعَبْدُ، فَإِذَا قَبِلَهَا مَلَكَهَا السَّيِّدُ^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَبِلَهَا الْعَبْدُ فَقَدْ تَمَّتِ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا الْعَبْدُ^(٣).
وَالْقَوْلَانِ مُضْطَرَبَانِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَمْلِكِ الْعَبْدِ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لَا يَخْلُو^(٤) الْعَبْدُ إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مَنْ أَنْ تَكُونَ الْهَبَةُ لَاقَتْ مِلْكًا صَحِيحًا أَوْ مِلْكًا يَبْطُلُ.

(١) فِي الْأَصْلِ «لِعَبْدِهِ» بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْمَسْأَلَةُ بِذَلِكَ مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ مَنَاقِشَةِ الْمُصَنِّفِ لِلْأَقْوَالِ، وَالْمُثَبَّتِ مُوَافِقَ لَهَا فِي تَلْخِيصِ الْعِلَاقَةِ.

(٢) هُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَةِ كَمَا فِي «الْجَوْهَرَةِ النَّبِيَّةِ» (١٦/٢)، وَالشَّافِعِيَةِ كَمَا فِي «الرُّوْضَةِ» (٣٦٧/٥) وَ«كَفَايَةِ النَّبِيِّ» (٤٤١/١١) لِابْنِ الرَّفْعَةِ، وَقَوْلُ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ - الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ» (٣٤٣/١) لِأَبِي يَعْلَى، وَقَالَ الْمُرَادَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (٣٠٣/٦): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ».

(٣) هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، كَمَا فِي «الْإِشْرَافِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (٥٥٣/٢)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٩٧/٨).

(٤) رَسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «يَخْلُو» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَتَكَرَّرَتْ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا لَأَقْتِ مِلْكًا يَبْطُلُ فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى فَتْوَى مَا يَبْطُلُ مِلْكُهُ
عِنْدَكُمْ .

وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا لَأَقْتِ مِلْكًا يَصِحُّ ، فَلِمَ أُرْزُتُمْ مِلْكَ الْعَبْدِ إِلَى السَّيِّدِ ؟
وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: لَا يَخْلُو الْوَاحِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَهَبَ لِلْعَبْدِ فَلَا مَعْنَى لِأَنْ
يَمْلِكَ السَّيِّدُ [أَوْ] ^(١) إِنْ كَانَ وَهَبَ لِلْسَّيِّدِ فَلَا مَعْنَى لِقَبُولِ الْعَبْدِ ، فَلَا أَنْتُمْ مَلَكَتُمْ
الْعَبْدَ إِذَا أَوْجَبْتُمْ قَبُولَهُ ، وَلَا أَنْتُمْ إِذَا أُرْزُتُمْ الْمِلْكَ عَنِ الْعَبْدِ أُرْزُتُمْ قَبُولَهُ .
وَيُقَالُ أَيْضًا: خَبِّرْنَا لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لَشَاةٍ رَجُلٍ أَوْ لِبَعِيرِهِ أَكُنْتُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى
قَبُولِ الشَّاةِ أَوِ الْبَعِيرِ ؟!

فجوابهم أن يقولوا: لا .

فَقُلْنَا: وَلِمَ لَمْ تَحْتَاجُوا [ب/١٣] إِلَى قَبُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَلَيْسَ لَأَنْهُمَا لَا
يَمْلِكَانِ ؟

قالوا: نعم .

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ عِنْدَكُمْ لَا يَمْلِكُ ، فَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنْ قَبُولِ الْعَبْدِ
كَمَا اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْ قَبُولِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: الْعَبْدُ يُفَارِقُ الشَّاةَ وَالْبَعِيرَ فِي أَنَّهُ يَعْقِلُ وَيُخَاطَبُ وَعَلَيْهِ
الْفَرَائِضُ .

قِيلَ لَهُمْ: فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَجِبُ أَنْ تُمْلِكُوهُ كَمَا قَالَ غَيْرُكُمْ!

(١) ليست في الأصل ، ويتضحها السياق .



وَيُقَالُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ: وَجَدْنَا لِلْمَالِكِينَ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ:

- ١ - مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ .
 - ٢ - وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ - جَائِزِ الْأَمْرِ بِغَيْرِ سَفَهٍ - أَمَرَ فِي مِلْكِهِ ؛ جَازَ أَمْرُهُ .
 - ٣ - وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ وَرَثَهُ وَارِثُهُ .
 - ٤ - وَمِنْهَا مَنْ مَاتَ لَهُ نَسِيبٌ وَرَثَهُ .
- ثُمَّ رَأَيْنَاكُمْ تَنْقُضُونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا فِي الْعَبْدِ وَتَزْعُمُونَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْزِعَ مِلْكَهُ عَنْ يَدِهِ وَإِنْ لَمْ تَطُبْ نَفْسُهُ .
- وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ فِي مِلْكِهِ بِأَمْرٍ - وَهُوَ غَيْرُ سَفَهٍ - لَمْ يَتِمَّ إِلَّا أَنْ يُجْبِرَهُ سَيِّدُهُ .
- وَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ .
- وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ نَسِيبٌ لِلْعَبْدِ لَمْ يَرِثِ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا .
- فَأَبْطَلْتُمْ أَحْوَالَ الْمَمَالِكِ كُلَّهَا عَنِ الْعَبْدِ وَلَمْ تَجْعَلُوهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مُشَبَّهًا لِلْحُرِّ .

وَيُقَالُ لَهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَصِفُ الْمَالِكِينَ وَيَصِفُ الْمَمْلُوكِينَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ، وَرَأَيْنَا كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ قِسْمِينَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ، أَوْ يَكُونَ مَمْلُوكًا .

فَلَمَّا سَمَى اللَّهُ ﷻ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا خَرَجَ مِنْ بَابِ «مَالِكٍ» ، وَفِي خُرُوجِهِ مِنْ

باب «مَالِكٍ» بِالْكِتَابِ صِحَّةُ مَا بَيَّنَّا، وباللهِ التوفيقُ .

فَأَمَّا الْحُجَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَلَى مَنْ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ فِي بَابِ الْهَبَةِ) فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْأُمُورَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ وَعَلَى ذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنُ وَالْحَرَامُ بَيْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ»^(١)، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَبَّتَيْنِ مُتَبَيِّنَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فِيهَا النَّظَرُ وَتَلَحُّقُهَا الشُّبْهَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُرَّ بَيْنَ الْأَمْرِ فِي أَنَّهُ مَالِكٌ لَا مَحَالَةَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لَا مَحَالَةَ، وَشَكَّكْنَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ فِيهِ النَّظَرُ.

فَقَاسَهُ قَوْمٌ بِرَقَبَتِهِ، وَقَاسَهُ [١/١٤] قَوْمٌ بِرَقَبَةِ الْحُرِّ، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ وَقَفَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ - مِنَ الطَّرْفَيْنِ - فِي الْمُكَاتَبِ - عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا فِيهِ نَظَرٌ - وَفِي مِلْكِهِ الْعَبْدُ^(٢).

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْنَا بِاحْتِجَاجٍ فِي تَزْوِيجِهِ^(٣).

فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ أَمْرَهُ يَجُوزُ فِي أَمْرَاتِهِ إِذَا تَزَوَّجَهَا كَجَوَازِ أَمْرِ الْحُرِّ فِي أَمْرَاتِهِ، فَيَجُوزُ طَلَاقُهُ إِنْ طَلَّقَ، وَظَهَارُهُ إِنْ ظَاهَرَ، وَيَلْحَقُهُ الْإِيلَاءُ إِنْ آلَى، وَيَكُونُ أَمْرُهُ فِي أَمْرَاتِهِ جَائِزًا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَفِيمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الطَّاعَةِ كَمَا

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ؓ، «البخاري» [كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٢٠٥١)]، و«مسلم» [كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٠٧ - (١٥٩٩)].

(٢) الذي يفهم من عبارة المصنف أن هذه المسألة متعلقة بطرف من مسألة المكاتب؛ هل له أن يملك عبدا حال مكاتبته أم لا؟ والله أعلم.

(٣) أي صحة تزويج العبد وطلاقه.



يَلْزَمُهَا لِلْحُرِّ^(١).

فَلَمَّا أَشْبَهَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فِي هَذَا وَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَأَمْلاكِهِ
وَإِكْتِسَابِهِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: خَبَرُونَا عَنِ الْمَرْأَةِ، أَيَمْلِكُهَا الْحُرُّ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ
الْمَالِكِينَ، فَتَوَرَّثَ عَنْهُ إِنْ مَاتَ، وَتَجَوَّزَ هِبَتُهُ لَهَا إِنْ وَهَبَ، وَيَنْفُذُ بَيْعُهُ فِيهَا إِنْ
بَاعَ، وَتَصَحُّ إِجَارَتُهُ لَهَا إِنْ أَجَرَهَا؟!

قَالُوا: لَا.

قُلْنَا: فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا يَمْلِكُ الْحُرُّ مِنْهَا بِالنِّكَاحِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ،
كَيْفَ قَسَّمُوهَا بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ إِجَارَتُهَا وَبَيْعُهَا وَهِبَتُهَا، وَتَوَرَّثَ عَنْ مَلَكِهَا؟!
فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا لَا نَقْيِسُهَا بِهَا فِي كُلِّ أَمْرٍ، لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْأَمْلاكَ مِنْ جِهَةٍ.

قُلْنَا لَكُمْ: وَهَكَذَا مِلْكُ الْعَبْدِ يُشَبِّهُ أَمْرَ مِلْكِ الْحُرِّ مِنْ جِهَةٍ، فَاحْتَجْنَا إِلَى
قَبُولِهِ فِي الْهَبَةِ. وَيُفَارِقُ الْحُرُّ مِنْ جِهَةٍ، فَجَعَلْنَا الْمِلْكَ - إِذَا قَبِلَ - وَاقِعًا لِسَيِّدِهِ،
فَكَمَا جَازَ لَكُمْ فِي الشُّبْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَيْكُمْ لِحُصْمَائِكُمْ مَا وَصَفْنَا.

وَالِاحْتِجَاجُ فِي هَذَا الْبَابِ طَوِيلٌ، وَلَنَا فِيهِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ أَسْبَابَ
الْعَبْدِ وَأَسْبَابَ مِلْكِهِ، وَقَدْ أَتَيْتُ هُنَا مِنْهُ بِجُمْلَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.



(١) ساق هذا الاحتجاج القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «الإشراف» (٥٥٣/٢).

* [فَصْلٌ فِي ذِكْرِ فُرُوعٍ لِفُرُوعٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَابِ الرِّبَا] ^(١):

ثُمَّ وَجَدْتُ الْقَضَايَا تَتَفَرَّقُ أَسْمَاؤُهَا، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهَا،
فِيحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْرِفُوا مَعَانِيَ الْأَسْبَابِ وَوُجُوهَ الْأَحْكَامِ، حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَ
الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَبَيْنَ الْهَدِيَّةِ - أَيْضًا - وَالصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالنَّحْلَةِ وَالصَّلَةِ،
وَبَيْنَ الْعُمَرَى وَالشُّكْنَى، وَبَيْنَ الْعَرِيَّةِ وَالرُّقْبَى، وَبَيْنَ الْمِنْحَةِ وَالْإِخْبَالِ وَالْإِفْقَارِ،
وَبَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالْخِلْعَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءً قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحْتَهَا مَعَانٍ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ
بِاخْتِلَافِهَا، وَلَهَا [١٤/ب] أَصُولٌ، وَتَحْتَهَا فُرُوعٌ، فَمَنْ عَرَفَ أَصُولَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ
فُرُوعِهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَسْبَابِهَا بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْحُجَجِ فِي أَحْكَامِهَا؛ مَيَّزَ بَيْنَ كُلِّ
شَيْءٍ مِنْهَا وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

وَمَنْ أَشْكََلَ عَلَيْهِ، لَمْ يَفْهَمْ مَوَاضِعَ الْاِخْتِلَافِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَلَا أَصُولَ
الْإِجْمَاعِ كَيْفَ أُخِذَتْ، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِجَهْلٍ، وَإِنْ صَمَتَ صَمَتَ عَلَى
عِيٍّ ^(٢).

وَسَأَصِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا وَفِي مَعَانِيهَا وَأَسْبَابِهَا وَأَصُولِهَا
وَفُرُوعِهَا، وَأُقِيمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا شَاهِدًا مِنْ حَيْثُ تَجِبُ الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، أَوْ مِنْ دَلِيلٍ يَنْفِي الشُّبْهَةَ.

(١) عنوان الفصل ليس من المصنف، وينظر كتاب «الفروق» (ص: ١٦٧) لأبي هلال العسكري فإن
بينه وبين ما في كتابنا توافقا ملحوظا يوحى باستفادة العسكري من كتابنا.

(٢) العي: الجهل والعجز، ومنه الحديث «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، وانظر: «النهاية في غريب الحديث»
(٣/٣٣٤) لابن الأثير.



* [الفرق بين الهبة والهبة]:

فوجدتُ العطايا تنقسم قسمين:

أحدهما: عطية بعوضٍ .

والآخر: عطية بغير عوضٍ .

فأما التي بعوضٍ فأصلها البيعُ ، ثم يتفرع من البيع فروعها فتكون مردودةً إلى أصل البيع .

فمن ذلك الإجارةُ ، ومنها المهرُ في النكاحِ ، ومنها مكاتبَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، ومنها الصَّرْفُ والسَّلَمُ ، فكلُّ هذه مُشْتَبِهَةٌ بالبيعِ ، وأصلها البيعُ ، وإن كانت قد حدثت لها أحكامٌ وسُمِّيت باسمٍ غير اسمِ البيعِ فهي لِشَبْهِهَا بالبيعِ تَجْرِي مَجْرَاهُ .

وكذلك العَطِيَّةُ بغيرِ عَوْضٍ أصلها الهِبَةُ ، ثم حدثت أحكامٌ سُمِّيت بأسماءٍ غير اسمِ الهِبَةِ ، وهي ترجع إلى معنى الهِبَةِ كما رَجَعَ البابُ الأوَّلُ إلى معنى البيعِ .
فالهِبَةُ أصلها أَنَّهُ كُلُّ مَا أُعْطِيَ مُعْطًى مُعْطًى عَطِيَّةٌ يُوَاجِهُهُ بِهَا مِنْ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؛ فَأَصْلُهُ الهِبَةُ^(١) .

فإن أُرْسِلَ مُرْسِلٌ إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا مِمَّا يُحْمَلُ أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - إِلَّا الْعَقَارَاتُ -^(٢) فَإِنَّهَا تُسَمَّى هَدِيَّةً ، وَالْمَعْنِيَانِ وَاحِدٌ ، فَإِنَّهُمَا بغيرِ عَوْضٍ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَاجَهَ الْمُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا ، وَأُرْسِلَ الْأُخْرَى إِلَيْهِ مَعَ رَسُولٍ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا .

(١) نقل هذا التقرير عن الزبيرى الخطيب الشربيني في «معني المحتاج» (٣/٥٥٩) .

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «الْعَقَارَاتُ» ، والمثبت أظهر ما أمكن قراءته موافقة للسياق ، وما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي ساقط من نسخته الوحيدة .



فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ هَذَا؟

قِيلَ: هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - فِي قِصَّةِ بَلْقَيْسَ يَصِفُ أَمْرَهَا وَقَوْلَهَا: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ مِمَّا يُنْقَلُ وَيَتَحَوَّلُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنَ قَالَ أْتِمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَاءَ اتْنَيْنِ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل] ، فَلهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ .

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا [١/١٥] دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَقَارًا بِمُوجَهَةٍ أَوْ بِرِسَالَةٍ لَمْ تُوَقِّعِ اللُّغَةُ عَلَيْهِ «هَدِيَّةً» .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ أَهْدَى إِلَيْهِ دَارًا وَلَا أَرْضًا وَلَا مَنْزِلًا ، هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ ، فَأَمَّا الرَّقِيقُ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِمَامًا صَغِيرًا فَيَحْمَلُ وَيُنْقَلُ ؛ وَإِمَامًا كَبِيرًا فَيَتَنَقَّلُ بِأَمْرِ الْإِمْرِ لَهُ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِمْرُ بِأَمْرِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَنْقُولِ بِنَقْلِهِ = جَرَى عَلَيْهِ اسْمُ الْهَدِيَّةِ وَمَعْنَاهَا ، وَيُقَالُ أَهْدَى لَهُ جَارِيَةً وَأَهْدَى لَهُ عَبْدًا^(١) . وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ كُلُّهَا وَالْمَوَاشِي فِي هَذَا الْمَعْنَى .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟

لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ إِلَّا اللُّغَةُ وَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ ، وَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّهُمَا بِغَيْرِ عَوَضٍ .

(١) نقل الإمام النووي عن المصنف هذا المبحث في التفريق بين الهبة والهدية ، وأن الهدية لا تكون إلا في المنقولات ، وما سيأتي من التفريق بين الهبة والصدقة = في «الروضة» (٣٦٤/٥) وقبله نقل شيئاً من ذلك الرافعي في «العزيز» (٣٠٦/٦) بعبارات مقاربة .



* [الفرق بين الهدية والصدقة]:

فَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُعْطِي وَالْمُعْطَى ، فَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُعِزُّ رَجُلًا هُوَ دُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فَإِنْ كَانَ الْمُعْطِي نَظِيرًا لِلْمُعْطَى وَمُمَاثِلًا لَهُ فِي الْغِنَى وَالْقَدَرِ ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُ الْمُكَافَأَةَ عَلَى مَا أَهْدَى لَهُ .

فَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ فِي الصَّدَقَةِ ثَوَابُ اللَّهِ ﷻ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْهَدِيَّةِ مُكَافَأَةُ الْمُهْدِي إِلَيْهِ ؛ افْتَرَقَ مَعْنَاهُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ فَكُلُّهُ ^(١) يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ الْمُعْطِي غَنِيًّا وَكَانَ الْمُعْطَى فَقِيرًا ^(٢) .

* [الفرق بين النحلة والهبة]: ^(٣):

❁ فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّحْلَةِ وَالْهَبَةِ ، فَالنُّحْلُ ^(٤) إِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، هَذَا

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل «بِحَرِّهِ وَبِقِلْبِهِ يَبِيعُ» والمثبت أقرب ما يحتمل رسمها .

(٢) وانظر: «الفروق» لأبي هلال العسكري (ص: ١٦٨) .

(٣) مما يحسن الإشارة إليه في هذا الموضع - وإن لم يكن له كبير صلة - أن الإمام تاج الدين الحموي الذي أعاد ترتيب كتابنا له جزء مفرد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وخبره كما حكاه التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٤/٧): «ووقفت له على ما كتبه في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ، وكان قد اجتمع مع الإمام أبي محمد بن بري النحوي ، فقال ابن بري: كيف يكون الصداق نحلة والنحلة في اللغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع ؟ وطلب المعنى الفقهي في ذلك على مقتضى مذهب الشافعي وسأل عن الصداق وهل هو من أركان العقد» ومع الأسف ، فلم يذكر لنا السبكي شيئا من جواب الحموي !

(٤) قال صاحب «القاموس المحيط»: «النَّحْلَةُ ، بالكسر ويُضَمُّ . وَكِبْشَرَى: الْعَطِيَّةُ ... وَالنُّحْلُ =



أصله. وهو هبةٌ إلا أنه إذا كان من والدٍ لولدٍ يُسمَّى نَحْلًا ، ومن غيره يُسمَّى هبةً .

فإن قيل : وأين ذلك ؟

قيل له : حديث النُّعْمَانِ : «إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي عَبْدًا ، فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي : أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا حَضَرَ لِشَهِدِهِ قَالَ : أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا أَشْهَدُ»^(١) . فَسَمَاهُ نُحْلًا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا»^(٢) . هَذَا حَقِيقَةُ اللَّغَةِ ، فَأَمَّا الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُ الْأَخْبَارِ : «فَجَدَادُ عِشْرِينَ وَسَقًّا» وَالْجَدَادُ إِنَّمَا [هُوَ]^(٣) الصَّرَامُ فِي اللَّغَةِ . [١٥/ب] فَإِذَا قَالَ : «جَدَادُ عِشْرِينَ وَسَقًّا» فَإِنَّمَا هُوَ صِرَامُ عِشْرِينَ ، وَيَقَعُ عَلَى التَّمْرِ الْمَصْرُومِ .

فَإِذَا قَالَ : «جَدَّ عِشْرِينَ» ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ نُحْلًا يُجَدُّ مِنْهُ عِشْرُونَ وَسَقًّا ، وَهُمْ جَمِيعًا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمَعْنَى وَإِنْ كَانُوا لَا يُقِيمُونَ اللَّفْظَ^(٤) ، فَسَمَاهُ نُحْلًا .

= وَالتَّحْلَانُ بضمهما: اسمُ ذلك المُعْطَى "، انظر: مادة: «نحل» .

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «البخاري» [كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، (٢٦٥٠)] ، و«مسلم» [كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٤ - (١٦٢٣)] .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» [كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل (٧٥٢/٢)] وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٢/٧) (١٧٥٦٨) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٩٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/١٢) (١٢٠٧٠) ، وقال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٣/٧) : هَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ .

(٣) زيادة على الأصل لا بد منها لتمام المعنى ، وسيأتي إثباتها في جملة مماثلة ، والصَّرَامُ والجَدَادُ : القطع ، ومنه سيف صارم ، وانظر «القاموس المحيط» و«الصحاح» مادتي : «جدد وصرم» .

(٤) يعني المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية الحديث .

فهذا لا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَبَةِ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ لَوْلَدٍ ، وَإِذَا كَانَ لَغَيْرِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّينَ كَانَ هَبَةً .

وَقَدْ اتَّسَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي أَنْ سَمَّوْا إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ نُحْلًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ جَعَلُوا عَطِيَّةَ الْعَمِّ لِابْنِ أَخِيهِ نُحْلًا ، وَالْخَالِ لِابْنِ أُخْتِهِ نُحْلًا ، وَالْحَقِيقَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْوَلَدِ بِعَطِيَّةٍ وَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ .

وَلَا يُقَالُ لَهَا أُعْطَاهُ مِنَ الطَّعَامِ نُحْلًا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُتَوَلَّدَةِ .

فَأَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ فَقَدْ تُسَمَّى نُحْلًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيتَ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَصْلُ التَّجَارَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِهَا ، فَجَرَتْ فِي الْأَسْمَاعِ هَذَا الْمَجْرَى .

وَالْحُجَّةُ فِيْمَا قُلْنَا إِنَّهُ فِي الْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا : «لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ [أَنْ يَرْجَعَ]»^(١) فِي هَبَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ»^(٢) ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْتُ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ عَطِيَّةٍ بَغِيرِ عَوَضٍ هَبَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا بِحُدُوثِ أَحْكَامٍ تَحْتَهَا ، وَبِصِفَاتٍ فِي اللَّغَةِ وَصِفَتْ بِهَا^(٣) .



(١) ساقط من الأصل وهو مثبت في المصادر ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٢) هذا الحديث وقع الاختلاف فيه وصلا وإرسالا ، والصواب فيه الإرسال كما رجحه المصنف وقبله أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢٢٥٣) ، وقد رواه مرسلًا الإمام الشافعي رحمته الله في «اختلاف الحديث» (١٦١) ط . الوفاء ، وبسط الكلام عليه يستدعي تطويلا ليس هذا محله .

(٣) انظر: «الفروق» لأبي هلال العسكري (ص: ١٦٨) .

* [الفرق بين الهبة والوصية]:

❖ فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْهَبَةُ عَطِيَّةٌ فِي الْحَيَاةِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَكِلَاهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّهُمَا بِغَيْرِ عَوَظٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَقَعُ عَلَى مَا أُعْطِيَ بِعَوَظٍ «هَبَةٌ» ؟
قِيلَ لَهُ: لَا يَقَعُ مُطْلَقًا ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا مُضْمَنًا^(١) .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَضَعَتْ فِي كُتُبِهَا الْهَبَةَ عَلَى ثَوَابٍ وَعَلَى غَيْرِ ثَوَابٍ ؟
فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْهَبَةُ فَأَصْلُهَا أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ ثَوَابٍ ، وَإِذَا عُقِدَتْ بِالثَّوَابِ سُمِّيَ ذَلِكَ بَيْعًا^(٢) .

* [الفرق بين الكسوة والخلعة]^(٣):

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالْخِلْعَةِ ، فَإِنَّ الْخِلْعَةَ أَصْلُهَا مَا خُلِعَ الرَّجُلُ ، يَفْعَلُهُ^(٤) بِهِ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ [١/١٦] حَالًا مِنْهُ ، فَيَكُونُ قَدْ أَكْرَمَهُ بِأَنْ أَلْبَسَهُ لِبَاسَهُ ، كَفِعَلَ السُّلْطَانِ بِرَعِيَّتِهِ ، وَفِعَلَ سَيِّدِ الْعَشِيرَةِ بِمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ أَمْرُهُ .

(١) كلمة غير واضحة «بِمَصْحُومٍ» ، والمثبت أقرب ما يمكن قراءته من الأصل .

(٢) حكى ذلك عن الزبيرى معزوا للمسكت الشهاب الرملى في حاشيته على «أسنى المطالب» لتركيا الأنصاري (٤٧٨/٢) .

(٣) نقل الحصني في «القواعد» (١١٧/٢) عن الزبيرى إلحاق الكسوة بالخلعة في عدم اشتراط الإيجاب والقبول .

(٤) في الأصل «يفعله» بباء موحدة في أولها ، ولا يستقيم بها المعنى .



ثم فَعَلَهُ النَّاسُ فِي خَدَمِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ ؛ يُظْهِرُونَ بِذَلِكَ إِكْرَامَهُمْ وَيُثَبِّتُونَ بِهِ فَضْلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ عِنْدَهُمْ .

وإنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا أَحْسَنَ خِدْمَتَهُ وَبَذَلَ مَجْهُودَهُ فِي طَاعَتِهِ فَحَمِدَ مَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي قَلْبِهِ ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ فَضِيلَتَهُ وَكَرَامَتَهُ .

فَأَمَّا مَنْ كَسَا الثِّيَابَ الَّتِي لَمْ تُخَيِّطْ فَلَيْسَ هَذِهِ خِلْعٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ كِسَاءٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَاهُ ثِيَابًا مَخِيطةً يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهَا^(١) فَإِنَّمَا هِيَ كِسْوَةٌ ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَوَى مَعْنَاهُمَا فِي أَنَّهُمَا بِغَيْرِ عَوَظٍ .

وَلَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّبَاسِ وَحَدَهُ ، وَقَدْ أُجْرِيَ فِيْمَا أَشْبَهَ اللَّبَاسَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَيُقَالُ : خَلَعَ عَلَيْهِ سَيْفًا ، وَإِنْ كَانَ السَّيْفُ غَيْرَ لِبَاسٍ . فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُنْقَلُ وَيَلْزَقُ لُزُوقَ الثِّيَابِ بِالْجِسْمِ ، وَيُزَالُ كَمَا يُزَالُ اللَّبَاسُ ، جَرَى هَذَا الْاسْمُ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَنَاطِقِ^(٢) وَفِي الْبَيْضِ وَإِنْ كُنَّ^(٣) حَدِيدًا ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَلْزَقُ بِالرَّأْسِ لُزُوقَ الْقَلَانِسِ وَالْعَمَائِمِ جَرَى مَجْرَى اللَّبَاسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جَوْهَرِهِ .

وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ : خَلَعَ عَلَيْهِ فَرَسًا ، وَلَكِنْ يُقَالُ : وَهَبَهُ فَرَسًا ، وَنَزَلَ لَهُ عَنْ فَرَسٍ ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ .

(١) وقع في الأصل «لبسها» بصيغة الماضي ، ومعلوم أن «لم» مما يختص بالمضارع .

(٢) المناطق جمع منطقة ومنطق ونطاق ، وهو كل ما شُدَّ به الوسط ، وانظر مادة «ن ط ق» في «تاج العروس» .

(٣) رسمت في الأصل : «كان» ولا يستقيم مع السياق ، والبيضُ : جمع الأبيض وهو السيف أو جمع البيضة وهي خوذة الرأس ، وانظر مادة «ن ط ق» و«ب ي ض» من «تاج العروس» .



وهذا كله وإن كان بغير عوضٍ فقد تَخْتَلَفُ أسماؤه كما وصفتُ ، فلا يُقالُ في المالِ : إِنَّهُ خِلْعَةٌ ، وكذلك لا يُقالُ في الحُلِيِّ إذا أعطاه النِّسَاءُ بعضهن بعضاً ، ولو قاله قائلٌ على اتساع اللُّغَةِ لم نَرُدُّهُ ، ولكن لم نَرِ^(١) اللُّغَةَ جَرَتْ به ، فلو أعطتِ امرأةٌ امرأةً شيئاً من الحُلِيِّ هِبَةً^(٢) وقيل : خَلَعَتْ عليها ، لم يَبْعُدْ عندي في اللُّغَةِ ، ولم يتكلموا به فيما بلغنا فننقله .

* [الفرق بين العريّة والمنحة]:

فأمّا الفرقُ بينَ العَرِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ فإنَّهما مَعْنِيَانِ مُتَوَفِّقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ في شَيْءٍ إِلَّا في جَوْهَرِهِمَا ، وذلك أَنَّ العَرَبَ تقولُ في الرَّجُلِ إذا أعطى رجلاً شيئاً من المؤكلاتِ^(٣) يَأْكُلُهَا في سَنَتِهِ = أَنَّهُ أَعْرَاهُ^(٤) نَخْلَاتٍ ، وَيُسَمُّونَ هذه عَرِيَّةً ، [١٦/ب] ولو^(٥) أعطاه شاتينِ أو ثلاثاً لَيَشْرَبَ ألبانها شهراً قيل : مَنَحَهُ مَنِحَةً مِنَ الغَنَمِ .

فإذا سُمِّيتِ مَنِحَةً عُلِمَ أَنَّها في الغَنَمِ ، أو عَرِيَّةٌ عُلِمَ أَنَّها في النَّخْلِ ، ولا فرقَ بينهما في شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِمَا إِلَّا أَنَّ هذا يَقَعُ في النَّخْلِ ، وهذا يَقَعُ في الغَنَمِ .

ولو قالَ قائلٌ : فَيَمَنَ أعطى رجلاً شَجَرًا مِنْ الفاكهةِ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا : «إِنَّهُ أَعْرَاهُ

(١) كذا في الأصل بإثبات حرف العلة ، وسبق التنبيه على مثله .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، وتحتمل أن تكون «هبة» أو «منة» أو غير ذلك !

(٣) كذا في الأصل «مِنْ الْمُؤْكَلَاتِ» ، وتحتمل أن تكون «المؤكلات» اسم مفعول من الفعل «أَكَلَ» ويعني بها المأكولات ، أو «المؤكلات» اسم فاعل من الفعل «يُؤْكَلُ» ، والله أعلم بالصواب .

(٤) كذا ، وهو صواب نص عليه العسكري في «الفروق» (ص : ١٦٩) فقال : «العريّة من النخل ، وهو أن يعطى الرجل ثَمَرَةَ نخل سنة أو أكثر من ذَلِكَ أو أقل وقد أعراه» .

(٥) تكررت «ولو» مرتين وهو وهم من الناسخ .



إِيَّاهَا» لم يَكُنْ عِنْدِي فِي اللُّغَةِ فَاسِدًا ، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَالَ : « لَا تَكُونُ الْعَرِيَّةُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً »^(١).

وكذلك لو أعطاه لِقَحَّةً^(٢) لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا مُدَّةً لم يَبْعُدْ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : مَنَحَهُ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُهُ مِنَ الْعَرَبِ . وكذلك البقر وما أَشَبَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَجَزْتَ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَلَمْ تَنْقُلْهُ مِنَ الْعَرَبِ ؟

قِيلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - : قَدْ وَجَدْتُ اللُّغَةَ أَطْلَقْتَ هَذَا فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ ، فَقَالُوا فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَنْكَوَا فِي الْعَدُوِّ^(٣) : « مَنَحَهُمُ اللَّهُ أَكْتَانَهُمْ » ، فَلَمَّا جَازَ هَذَا فِي اللُّغَةِ أَجَزْتُهُ بِالِاتِّسَاعِ فِيمَا وَصَفْتُ .

* [الفرو بين الإفقار والإخبال]:

وكذلك الإفقار والإخبال هما كالعريّة والمنحة لا يفترقا^(٤) في شيءٍ ، إِلَّا

(١) «الأم» (٤/١١٦).

(٢) هي الناقة الحلوب ذات اللبن ، انظر مادة «ل ق ح» من «تاج العروس» .

(٣) كتبت هنا «و» عطف قبل كلمة «منحهم» ، وأظنها سبق نظر من الناسخ كرر الواو الأخيرة من كلمة «عدو» ، وانظر العبارة في «المستدرک» (٣٣٠١) للحاكم .

(٤) كذا رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «يَفْتَرَقَا» بِحَذْفِ النُّونِ ، وَالْوَجْهَ الْمَشْهُورُ إِثْبَاتُهَا «يَفْتَرِقَانِ» لِأَنَّهَا عَلَامَةُ رَفْعِ الْأَمْثَلَةِ الْخَمْسَةِ وَلَا مُوجِبَ لِحَذْفِهَا ، لَكِنْ حَذَفَ نُونُ الرِّفْعِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْخَمْسَةِ وَارِدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى قَلَّةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ هِشَامٍ فِي إِحْدَى «حَاشِيَتَيْهِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» (٢٠٢/١) : "قَدْ تُحْذَفُ تَخْفِيفًا ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : وَاجِبٌ ... وَجَائِزٌ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : كَثِيرٌ ... وَقَلِيلٌ ... نَحْوُ : «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» ، وَإِنْ كَانَ السِّيَاطِي قَالَ فِي «مَعْمَرِ الْهَوَامِعِ» (٢٠١/١) : «وَلَا يُقَاسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِخْتِيَارِ» ، وَانْظُرِ «التَّذْيِيلَ وَالتَّكْمِيلَ» (١٩٥/١) لِأَبِي حَيَّانٍ وَ«حَاشِيَةَ بَاسِمِ الْعَلَمِيِّ عَلَى «التَّصْرِيحِ» لِلْأَزْهَرِيِّ» (٢٨٨/١) وَ«النَّحْوِ الْوَاقِي» (١٨٠/١) .



أَنَّ الْعَرَبَ^(١) تَقُولُ لِمَنْ أَعْطَى رَجُلًا دَابَّةً يَنْتَفِعُ بِظَهْرِهَا مُدَّةً - أَيْ أَخْبَلَهُ^(٢) دَابَّةً - ، وَلِمَنْ أَعْطَاهُ نَاقَةً يَنْتَفِعُ بِظَهْرِهَا أَفْقَرَهُ نَاقَةً ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَوْهُ فِي الدَّابَّةِ إِفْقَارًا وَفِي الدَّابَّةِ^(٣) إِخْبَالًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى^(٤) .



(١) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "لِلْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ تَضَعُهَا فِي مَوْضِعِ الْعَارِيَةِ وَهِيَ الْمَنِحَةُ وَالْعَرِيَّةُ وَالْإِفْقَارُ وَالْإِخْبَالُ ، فَأَمَّا الْمَنِحَةُ فَالرَّجُلُ يَمْنَحُ أَخَاهُ نَاقَةً فَيَحْتَلِبُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا . وَأَمَّا الْعَرِيَّةُ فَالرَّجُلُ يَعْرِى الرَّجُلَ تَمَرِ نَخْلَةٍ فَيَكُونُ لَهُ التَّمَرُ عَامَهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِفْقَارُ فَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّةً فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْإِخْبَالُ فَإِنْ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْبُعِيرَ أَوْ النَّاقَةَ لِيَرْكَبُهَا فَيَجْتَزَّ وَبِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِيَّاهُ "أ. هـ باختصار . «غريب الحديث» (٢٩٣/١) .

(٢) رسمت في الأصل «أحمله» لا ريب ، ولكن المتأمل في النص وسياقه يجزم بتصحيحها عن «أخبله» ، وكذا فإن الفعل «أحمله» لا يتعدى بهذا السياق .

(٣) كذا وقع في الأصل تكرار كلمة «دابة» ، ولعله سبق قلم أو وهم ، وقد ذكر العسكري أن الإخبال يكون في الفرس ليغزو عليها ، «الفروق» (ص: ١٦٩) .

(٤) جاء هنا في هامش النسخة ما نصه: «قال العمراني صاحب «البيان» و«الزوائد»: "إذا استعار بهيمة ليحلبها فاختلف فيها ، قال أبو حامد: (لا يجوز ، كما لا يجوز استئجارها لذلك لجهالة اللبن) ، وجوز ذلك القاضي أبو الطيب ، ووجه لقول النبي ﷺ: «من منح منحة مذق أو منح لبنا كان له كعدل رقبة» ، وقال ﷺ: «من منح منحة وكوفا فله كذا» ، والوكوف الغزيرة اللبن ، قال أبو عبيد: (وللعرب أسماء تضعها مواضع العارية ، وهي المنحة والعريَّة والإفقار والإخبال) ، فالمنحة أن تمنح [أخاك]* ناقة أو شاة ليحلبها زمانا ثم يردّها ، والعريَّة أن يعرى الرجل ثمرة نخلة ، والإفقار أن يعطيه دابة ليركبها ثم يردّها ، والإخبال أن يعطيه ناقة ليركبها ويجز وبها" انتهى ما قاله العمراني من المسائل المنقولة عنه» .

* رسمت في الأصل «أخيك» وليس لها وجه نحوا ، وهذا النص المنقول عن الإمام العمراني رحمه الله لم أجده فيما بين أيدينا من كتاب «البيان» وقد ذُكر في ترجمته عدة كتب منها: «السؤال عما في المذهب من الإشكال» فلعله منه .



* [الفرو بين العُمري والسكنى والرقي]:

وأما العُمري فقد اختلفَ النَّاسُ فيها، فجمَعَ قومٌ بينَ العُمري والسكنى، وفرَّقَ آخرونَ بينهما فيما قاله أصحابنا، فإنَّ العُمري هبةٌ، وهي أن يقولَ الرجلُ للرجل: «قد أعمرتُكَ داري»، وتأويلُ «قد أعمرتُكَ داري» أي: قد جعلتُها لك عُمرِي، وكذا لو أوضح فقال: جعلتُ داري لك عُمرِي، أو لك حياتك، أو مُدَّة بقاءك، فهذا كُلُّ واحدٍ.

وإذا قالَ له بعضُ هذا، فقد ملكَ المُعمرُ الدَّارَ وزالَ عنها ملكُ المُعمرِ، فملكها أيامَ حياتِهِ، وصارتَ موروثَةً عنه بعدَ وفاته، وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ رحمَهُ اللهُ (١).

فأمَّا غيرُهُ فإنه يقولُ: يسكنُها المُعطى، ومَن قالَ بهذا لم يُفرِّقَ بينَ «هذه الدار» و«أيام حياتك»، [١/١٧] - السكنى والعُمري -، ومَن قالَ بالأوَّلِ فرَّقَ بينهما (٢).

فإذا قالَ: «جعلتُ لك سُكنى هذه الدَّارِ أيامَ حياتِكَ»، أو قالَ: «قد جعلتُ لك سُكنى عُمرِكَ» لم يكنْ مالِكاً وكانت عاريةً يأخذُها رَبُّها متى بداَ له، ونَحْتارُ له أن لا يأخذُها رَبُّها حتَّى يَموتَ المُعطى. وهذا الفرقُ بينَ السكنى والعُمري.

ولو قالَ الرَّجُلُ للرجل: «قد جعلتُ لك أرضي هذه عُمرِكَ»، أو قالَ: «قد

(١) «الأم» (١٢٩/٥).

(٢) ويتضح المقصود من كلام المصنف بما في تلخيص العلائي، فإنه قال في هذا الموطن: "وأما غير الشافعي فإنه يقول: يسكنها المُعطى أيامَ حياتِهِ، ويكون حكمُها حكمُ العارية يرجع فيها المُعمر متى شاء، فلا فرق حينئذ بينها وبين السكنى".



أَعْمَرْتُكَ أَرْضِي» كَانَ ذَلِكَ عِنْدِي كَالدَّارِ لَا يَخْتَلِفُ .

وَلَوْ قَالَ هَذَا فِي الْعَنَمِ وَالْمَوَاشِي وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ فِي يَدَي مَنْ أُعْطِيَهُ - كَانَ ذَلِكَ عِنْدِي وَاحِدًا ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيمَا وَصَفْتُ .

وَلَمْ أَرْ هَذَا وَمَنْ قَالَهُ ^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الدَّارِ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِيمَا سِوَاهَا ، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ : « قَدْ أَعْمَرْتُكُمَا دَارِي » كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ : « قَدْ أَعْمَرْتُكَ نِصْفَ دَارِي » كَانَ قَدْ مَلَكَ نِصْفَهَا .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ دَارِي هَذِهِ عُمْرِي أَوْ حَيَاتِي أَوْ أَيَّامَ حَيَاتِي أَوْ أَيَّامَ بَقَائِي » لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عُمْرِي ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَفَاةَ الرَّجُلِ الْمُعْطَى ، أَتَكُونُ قَبْلَ وَفَاةِ الْمُعْطَى أَوْ بَعْدَهُ ؟ ! وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْرِ مَجْرَى الْعُمْرِ .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : قَدْ أَعْمَرْتُكَ عُلُوَّ هَذِهِ الدَّارِ دُونَ سِفْلِهَا ، أَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ سِفْلَهَا دُونَ عُلُوِّهَا ، فَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ السِّفْلَ دُونَ الْعُلُوِّ ، وَالْعُلُوَّ دُونَ السِّفْلِ ، أَوْ أَجَازَ بَيْعَ هَذَا وَشِرَاءَهُ = تَمَّتِ الْعُمْرُ فِي قَوْلِهِ فِيمَا أُعْطِيَ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لَمْ يُجِزْ هَذَا هُنَا .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ : « لَمْ أَرْ هَذَا وَمَنْ قَالَهُ » ، وَيُخْشَى أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً عَنْ : « لَمْ أَرْ هَذَا مِنْقُولًا » أَوْ « لَمْ أَرْ مِنْ نَفْلِهِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ لِإِعْمَارِ غَيْرِ الدَّارِ حِينَ رَوَى فِي « الْأَمِّ » (١٣١/٥) أَثَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ : لَهُ إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَإِنِّهَا تَنَاتَجَتْ ، فَقَالَ : « هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ » ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : « فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .



فأما الرُّقْبَى فهي مأخوذةٌ مِنَ الارتِقَابِ ، وهو الانتِظارُ ، قَالَ اللهُ تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩] ، يقولُ : فانتَظِرْ بهمُ العَذَابَ إِنَّهُمْ مُنتَظِرُونَ .

فأما الرُّقْبَى بَأَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَرْقِنِي دَارَكَ ، يقولُ : أَسْكِنِيهَا يَنْتَظِرُ بها حياته ، فإذا ماتَ عَادَتْ إلى مُسْكِنِهَا ، ﴿هذا قول الشافعي﴾^(١) .

وقال غيره: الرُّقْبَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فيقول كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَرْقِنِي ، أي: إِنَّهَا لآخرنا مَوْتًا ، وهذا ضَرْبٌ مِنَ المُخَاطَرَةِ ولا يَجُوزُ عِنْدَنَا ، فهذا القولُ في الرُّقْبَى ، وباللهِ التَّوْفِيقُ [١٧/ب] .



(١) زيادة من تلخيص العلائي ، لا بد منها لفهم سياق ما يأتي .

بَابُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْمَشْكِلِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هِيَ الَّتِي يَدْعُونَهَا أَهْلُ^(١) الْحِجَازِ الْأَحْبَاسُ ، وَيُسَمُّونَهَا الصَّدَقَاتِ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوُقُوفِ الَّتِي يَقِفُهَا النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيُسَبِّلُونَ^(٢) ثَمَرَهَا عَلَى شُرُوطِهِمْ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتِّبَاعًا لِلْخَيْرِ وَتَقْلِيدًا لِلْأَثَرِ وَتَصَدِيقًا لِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ: إِنَّ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَسَبَّلَ فِيهِ سَبِيلًا جَازَ الْوَقْفَ وَحَرَّمَ بَيْعُهُ وَكَانَ عَلَى سَبِيلِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْوُقُوفُ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَرْفٍ ذَكَرُوهُ عَنْ شُرَيْحٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ مُحَمَّدٌ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ» ، وَقَالَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»^(٤) ، وَاعْتَلُّوا عَلَى مَنْ أَجَازَ الْوُقُوفَ فَقَالُوا: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَفَ

(١) عَلَى غَرَارِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] ، وَهُوَ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّحَاةِ بِلُغَةِ «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثَ» .

(٢) سَبَّلْتُ الثَّمَرَةَ بِالتَّشْدِيدِ: جَعَلْتُهَا فِي سُبُلِ الْخَيْرِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَانْظُرْ: «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (١/٢٦٥) .

(٣) هُوَ الْقَاضِي أَبُو أُمَيَّةَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيُّ النَّخْعِيُّ ، أَصْلُهُ مِنْ أَوْلَادِ الْفَرَسِ الَّذِينَ سَكَنُوا الْيَمْنَ ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَدْرِكْ صَحْبَتَهُ ، وَحَدَّثَ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَاهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَاءَ الْكُوفَةِ وَبَقِيَ عَلَى قَضَائِهَا ٦٠ سَنَةً ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَقْضَى الْعَرَبِ» ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤/١٠٠) وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/١٦١) .

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٧٩٩٠) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/١٣٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢١٣٢٧) ، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاةِ» (٢/٢٩٥) ، وَقَدْ أَطَالَ الْإِمَامُ =



وَقَفًّا ؛ أَيْكُونُ الْمُوقِفُ مَالِكًا ؟

قالوا: لا .

[قالوا:] ^(١) فيكونُ الموقوفُ عليهم مَالِكِينَ له ؟

قالوا: لا .

قالوا: فأجازوا بها شَرْطَهُ وهو غَيْرُ مَالِكٍ ؟

قِيلَ: قد كَانَ مَالِكًا لَهَا ، وَعَقَدَ فِيهَا وهو مَالِكٌ ، فجاز شَرْطُهُ فِيهَا بِالْعَقْدِ .

قالوا: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمَلِكِ حِينَ زَالَ ثُمَّ لَمْ يُزَلِ الشَّرْطُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ ؛
أَتَعْرِفُونَ رَجُلًا يَزُولُ مِلْكُهُ وَيَبْقَى شَرْطُهُ ؟

قِيلَ لَهُمْ: نَعَمْ ، هَذَا الرَّجُلُ يُوصِي فِي حَيَاتِهِ فِي مَالِهِ وهو مَالِكٌ لَهُ ، فَيَمُوتُ
فَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ وَلَا يَزُولُ شَرْطُهُ الَّذِي عَقَدَهُ فِيهِ وهو مَالِكٌ لِمَالِهِ ، فَإِذَا كَانَ
هَذَا هَكَذَا فَلَا تُنْكِرُوا أَنْ يَجُوزَ الشَّرْطُ إِذَا عَقَدَ فِي الْمَلِكِ وَثَبَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ .

قالوا: فَخَبِّرْنَا عَنْ عَقْدِهِ إِذَا عَقَدَهُ لِسَبِيلِ الْوَقْفِ وَوَقَفَهُ ، أَيْكُونُ مَالِكًا لَهُ دُونَ

= الشافعي رحمته الله نقاش المستدل بأثر شريح على إبطال الأوقاف في «الأم» (١٠٦/٥) وكان المصنف استفاد من ذلك الموضوع لتشابه بعض مسالك الحجاج ، ونحو ذلك في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٤) للطحاوي . وقد روى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص: ١٥١) ، عن الشافعي قصة تناظر الإمام مالك مع أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة في هذه المسألة ، واستدلال أبي يوسف بأثر شريح ، وإن كان الطحاوي نقل في الموضوع المشار إليه سابقا عن أبي يوسف خلاف ذلك! ومن أصحاب أبي حنيفة من قال بإبطال الأحباس مطلقا كإسماعيل بن اليسع الكوفي وكان رأيه هذا سببا لعزله عن قضاء مصر ، انظر تفصيل القول والقصة في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص: ٨٨) ، فالحق أعلم .

(١) زيادة لا بد منها لتوضيح سياق الحجاج .



ثَمَرَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ زَائِلَ الْمَلِكِ عَنْهُ ؟

قِيلَ لَهُمْ : أَمَّا رَقَبَةُ الْمَوْقُوفِ فَقَدْ زَالَ مَلِكُ الْوَاقِفِ لَهَا عَنْهَا ، وَثَبَتَ التَّسْبِيلُ لَهَا بِعَقْدِهِ فِيهَا .

وَقَالَ لَنَا قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَّا احْتِجَاؤُكَ بِالْوَصِيَّةِ فَلَا تُنْكِرُهُ ^(١) وَإِنَّمَا أَجْزَنَاهُ بِأَنَّ الْمَالِكَ الْمُوصِيَّ قَدْ مَاتَ فَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ، فَلِمَ قُلْتَ أَنْتَ فِي الْوَاقِفِ : (إِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِشَرْطِهِ فِي الْحَيَاةِ) ، وَهُوَ حَيٌّ مَوْجُودٌ ^(٢) ، فَقَسْتَ الْحَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَالْحَيَاةُ ضِدُّ الْمَوْتِ ، فَنَحْنُ وَإِنْ أَجْزَنَّا هَذَا فِي الْمَوْتِ فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نُجِيزَهُ فِي الْحَيَاةِ ؟

قُلْنَا لَهُمْ : فَنَحْنُ نَوْجِدُكُمْ شَيْئًا قَدْ أَجْزَتُمُوهُ فِي الْحَيَاةِ وَأَمْضَيْتُمْ شَرْطَهُ وَأَزَلْتُمْ ^(٣) مِلْكَهُ .

فَيُقَالُ لَنَا : إِنْ أَوْجَدْتُمُونَا هَذَا لَزَمْنَا الْوَقْفَ .

قُلْنَا لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ [١/١٨] فِي رَجُلٍ يُخْرِجُ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ ﷻ ، أَيْجُوزُ ؟
قَالُوا : نَعَمْ .

قُلْنَا : أَفْزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَمَّا جَعَلَهُ مَسْجِدًا ؟

قَالُوا : نَعَمْ .

قُلْنَا : فَإِنْ مَلَكَهُ الَّذِينَ جَعَلَهُ لَهُمْ مَسْجِدًا ؟

(١) فِي الْأَصْلِ «يُنْكِرُهُ» وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْخَطَأِ .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : «فَلَمْ قُلْتَ أَنْتَ ...» إِلَى هُنَا ، مِلْحَقَةٌ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ وَكُتِبَ بَعْدَهَا «صَحَّ» .

(٣) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ «الزَّمْتُمْ» وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ مَعَ السِّيَاقِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ قَوْلُهُ «أَفْزَالَ مِلْكُهُ» .



قالوا: لا .

قُلْنَا: فَجَازَ شَرْطُ الْمَالِكِ بِعَقْدِهِ وَهُوَ مَالِكٌ ^(١).

قالوا: نعم .

قُلْنَا: فَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْحَيَاةِ لِمَالِكِهِ ، وَخَرَجَ عَنْ يَدِهِ ، وَزَالَ عَنْ وَرَثَتِهِ ، وَتَبَّتْ عَلَى شَرْطِهِ ، فَكَذَلِكَ الْوَقْفُ يَجُوزُ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ وَيَتِمُّ فِيهِ شَرْطُهُ ، وَيُمنَعُ مِنْهُ وَرَثَتُهُ وَيَكُونُ مَاضِيًّا عَلَى سَبِيلِ وَاقِفِهِ كَمَا جَازَ فِي الْمَسَاجِدِ .

فَكُلُّ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي السَّقَايَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَرِهْتُ الْإِكْثَارَ لِأَنِّي قَدْ كَتَبْتُ هَذَا بِاحْتِجَاجِهِ مِنْ « كِتَابِ الْوُقُوفِ » فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .



(١) خرق في محل الكلمة في الأصل ، والمثبت أقرب ما يمكن قراءته .

[فَصْلٌ فِي حَاكِمِ وَقْفِ الْوَاقِفِ عَلَى نَفْسِهِ^(١)]

وقالوا^(٢): لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ وَقْفًا عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَطَلَ ، وكذلك إِنْ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ بَطَلَ مَا وَقَفَهُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ .

فَقِيلَ لَهُمْ: لِمَ قُلْتُمْ هَذَا؟

قالوا: قُلْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَاقِفَ لَمَّا جَعَلَ الْوَقْفَ لِلَّهِ أَزَالَهُ عَنْ مِلْكِهِ ، فَلَمَّا^(٣)

(١) عنوان الفصل ليس من المصنف ، ووقف البرء على نفسه باطل في الأصح من وجهي مذهب الشافعية وهو منصوب الإمام في «الأم» (١١٠/٥) ، والوجه الثاني في المذهب صحة الوقف وهو قول الزبيري وابن سريج ، ونقل رأي الزبيري في هذه المسألة جمع منهم الماوردي في «الحاوي» (٥٢٥/٧) وابن الصلاح في «الفتاوى» (٣٦٤/١) ، وانظر: «روضة الطالبين» (٣١٨/٥) ، وذكر الماوردي أن الزبيري استدل "بأن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به: «من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها» فاشتراها عثمان ، وقال في بئر رومة: «من يشتريها من ماله» واشتراها عثمان ﷺ واشترط فيها رشاً كرشاً المسلمين بأمر رسول الله ﷺ وقال الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي؟ " ، وقد قال الروياني في كتاب الوقف من «حلية المؤمن»: "يجوز أن يفتى بهذا القول للمصلحة" ، والقول بصحته قول أبي يوسف من الحنفية «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١٧/٤) ، ورواية في مذهب الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنها المرداوي: «وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبلة ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة . وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب» «الإنصاف» (٣٨٧/١٦) ، وقال التقي السبكي في «الفتاوى» (٩٧/٢): «وليس الدليل على بطلانه بذاك القوي» .

(٢) في الأصل «فقالوا» ، والمثبت يوافق السياق لأنه ابتداء بحث مسألة جديدة ، والفاء إنما هي رابطة بين ما قبلها وما بعدها ، ولا حاجة لها .

(٣) رسمت في الأصل «فلم» ولا يستقيم الكلام معها لعدم جواز دخول «لم» على الفعل الماضي ، والأظهر أنها غلط من النسخ .



رَدَّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ نَاقِصًا فِي شَرِّهِ ؛ فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَهُ .

قُلْنَا لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَيْكُونُ خَارِجًا مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَعَ النَّاسِ ؟

قَالُوا : لَا يَبْطُلُ شَرُّهُ .

قُلْنَا : فَمَا تَقُولُونَ إِنْ احْتَفَرَ بَيْتًا لِلَّهِ ، أَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا ؟

فَقَالُوا : نَعَمْ .

قُلْنَا : فَإِنْ أَخْرَجَ طَرِيقًا مِنْ دَارِهِ لِيَتَطَرَّقَ النَّاسُ ذَاهِبِينَ وَجَائِينَ ، أَلَهُ أَنْ يَتَطَرَّقَ مَعَهُمْ ؟

قَالُوا : نَعَمْ .

قُلْنَا : فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بَرَا حًا لِيَقْبَرَ فِيهِ الْمَوْتَى فَمَاتَ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ ؛ أَلَهُ أَنْ يَقْبَرَهُ فِيهِ ؟

قَالُوا : نَعَمْ .

قُلْنَا : وَهَذِهِ كُلُّهَا مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَغَيْرُهَا مِمَّا تَرَكْنَا ؛ فَقَدْ أَجَزْتُمْ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ وَأَجَزْتُمْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا الْمَنْفَعَةَ ، فَلِمَ مَنَعْتُمُوهُ مِنْهَا فِي الْوَقْفِ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَكَانَ أَجَوْدُهُمْ ^(١) احْتِجَاجًا - : مِنْ قَبْلِ إِنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ لِلَّهِ ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنَافِعَهَا بَطَلَ شَرُّهُ ، وَكَأَنَّهُ رَجَعَ فِي قَوْلِهِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ

(١) كتبت في الأصل : «وجودهم» ولا يستقيم السياق بها ، وكأن الصواب المثبت وتحرفت الألف إلى واو .

أَنَّ «الرَّاجِعَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيئُ فَيَلْعُ فِيهِ»^(١)، وَبَيَّنَّ [١٨/ب] حَدِيثُ آخَرُ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَرَادَ شِرَاهَا فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: أَلَا تَرَى الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى قَبَضَهُمُ [اللَّهُ ﷻ]، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا، فَالْوَقْفُ أَوَّلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ فِيهِ مَالُكَ، وَلَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ.

قُلْنَا لَهُ: فَلَمَّا وَجَدْنَا حَبَسًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ أَخْرَجَهُ مَالُكَ مِنْ يَدِهِ لِلَّهِ، ثُمَّ أَجَزْتَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ أَيْصَحُّ قَوْلُكَ هَذَا؟
قَالَ: لَا، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا يُمَكِّنُ.

قُلْنَا^(٣) لَهُ: بَلَى، مَا تَقُولُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ يُضَحِّي بِهَا^(٤) الْمُضَحِّي لِلَّهِ وَيَعْقُّهَا الرَّجُلُ لِلَّهِ؛ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا بِهَا فَيَتَّخِذَ مِنْهُ السَّقَاءَ وَالْحِذَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: هَكَذَا الْوَقْفُ أَيْضًا، لَا يَجِبُ أَنْ يَنْكُرُوا^(٥) فِيهِ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه «البخاري» [كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)]، و«مسلم» [كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة ٨ - (١٦٢٢)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه «البخاري» [كتاب الزكاة - باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (١٤٨٩)]، و«مسلم» [كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة ١ - (١٦٢٠)].

(٣) تكررت «قلنا» مرتين، وهو وهم.

(٤) في الأصل «به» ولا يستقيم مع السياق، وسيعبر عن العقيقة بضمير المؤنث، فناسب أن يكون المبتدأ هنا «بها».

(٥) كذا في الأصل «ينكروا» بالياء المثناة التحتية، وكأن الأقرب لسياق الحوار أن تكون «تنكروا» بالتاء المثناة الفوقية، والله أعلم.

باب [في فروق لغوية منتشرة في أبواب الفقه] (١)

وَيَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ بَابٌ آخَرُ، وَهُوَ مُنْتَشَرٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ وَقَلَّ كَلَامُهُمْ فِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَاحِدٍ وَأَتَى بِجُمْلَةٍ كَافِيَةٍ، وَهِيَ فِي جَمِيعِهِ سَائِرَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، مُسْتَنْبَطَةٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَرِّعْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي عَامِّ أُمُورِهِمْ، وَهِيَ ذَاهِبَةٌ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ ذِكْرَهَا وَشَرْحَهَا، وَأَصِفُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْهَا، وَتَفْرِيعَ مَا سَكَتَ عَنْهُ مِنْ تَفْصِيلِهَا.

فَقَدْ تَدَخَّلُ فِي الْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُحْتَاجُ فِيهَا أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالسَّفِيهِ وَالْجَاهِلِ، وَالْفَقِيهِ وَالْعَاقِلِ، وَالْعَدْلِ وَالكَرِيمِ، وَالشَّرِيفِ وَالْخَسِيسِ وَالسُّفْلَةِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ وَقَفْتُ مَالِي عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَوْ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْعُقَلَاءِ، أَوْ لَا أُعْطِي مِنْ وَقْفِي هَذَا جَاهِلًا وَلَا وَضِيعًا إِلَّا الْكُرْمَاءَ أَوْ الْأَمْجَادَ (٢)؛ فَيَحْتَاجُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَأَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ قَوْلًا مُقْنِعًا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس من كلام المصنف، إنما عقد باباً دون تسميته، وكذا الأمر في تلخيص العلائي.

(٢) جمع «ماجد» وهو السيد الشريف الكريم، ومنه قول سيدنا علي بن أبي طالب رحمته الله: «أما نحن بنو هاشم فأَنجَادُ أَمْجَادٍ» «المصنف» لعبد الرزاق «١٠٥٢٨».

فَمَا عَلِمْنَا فِيهِ شَيْئًا أَتَقَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ إِلَّا كَلِمَةً الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ ، وَسَأَصِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

* [سَعْنَى السَّفَلَةِ]:

فَكَانَ مِمَّا حُفِظَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: يَا سِفْلَةَ (٢) .

فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ سِفْلَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، [١/١٩] فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّفَلَةِ .

فَقِيلَ: هُوَ الْكَافِرُ ، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمٌ سِفْلَةً (٣) .

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَصُونُ عَرَضَهُ وَنَفْسَهُ عَنْ حُضُورِ عَرَضِ الْأَمْرَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُعَالِجُ دَنِيَاءَ الصَّنَاعَاتِ ، أَوْ يَدْخُلُ فِي وَضِيعِ التَّجَارَاتِ ؛ حَتَّى قِيلَ هُوَ السَّمَاكُ وَشَبْهُهُ .

وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْلُوكُ ، لَا دَنِيَاءُ الصَّنْعَةِ .

وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ مَدْخُولٌ .

(١) سيأتي إيراد الكلمة بعد قليل .

(٢) ضبطت في المخطوط بضم السين «سِفْلَةَ» ، وهذا غريب ، وقد قال صاحب «القاموس»: «سِفْلَةُ النَّاسِ ، بِالْكَسْرِ وَكَفَرَحَةٍ: أَسَافِلُهُمْ وَغَوَاؤُهُمْ» ، انظر: مادة «سفل» ، وقد تعرض بعض الفقهاء لهذه المسألة ، انظر على سبيل المثال: «الروضة» للنووي (١٨٧/٨) ، «المبدع» في شرح المقنع» للبرهان ابن مفلح (٣٨٩/٦) ، و«المعيار المعرب» للونشريسي (٩٨/١) وما يلي من المراجع .

(٣) هذا القول محكي عن أبي حنيفة رحمته الله كما في «المحيط البرهاني» (٤٢١/٣) لابن مازة البخاري ، وفي المذهب خلاف واسع ، وقرر ذلك الرافعي فقال: "لأصحاب أبي حنيفة اختلاف شديد في تفسير هذه اللفظة" «العزیز شرح الوجیز» (١٣٩/٩) .



أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ السَّفَلَ الَّذِي يُعَالِجُ دَنِيَّ الصَّنَاعَاتِ وَيَدْخُلُ خَسِيسَ التَّجَارَاتِ؛ فهذا مُتَعَرِّضٌ لِلْحَلَالِ، مُكْتَسِبٌ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يُنْقِصُهُ ذَلِكَ وَلَا يَضَعُهُ، لِأَنَّ مَا^(١) يُذَمُّ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَاصِيًا^(٢) لِلَّهِ، فَأَمَّا مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ فَغَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلذَّمِّ، وَكَيْفَ يَلْحَقُهُ ذَلِكَ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ مَا صَنَعَ؟!

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ الْكَافِرُ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَدْ لَحِقَهُ نَقْصٌ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْنَا [مِنْ]^(٣) الْكُفَّارِ مَنْ كَانَ شَرِيفًا عَظِيمَ الطَّوْلِ بِالشَّرَفِ وَالْحِلْمِ وَالكَرَمِ، وَجَرَتْ لَهُ أَشْيَاءُ كَانَتْ بِهَا حَالُهُ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ مُتَقَدِّمَةً، فَإِذَا كَانَ لغيرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ مَنْ يَخْسُ وَيَشْرُفُ وَيَرْتَفِعُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْكُفَّارِ وَكَانَ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ فَاصِلٍ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْمَمْلُوكُ، [فَدَلِمَ]^(٤) يَكُنْ فِي حَالِهِ تِلْكَ مُخَالَفًا لِلَّهِ وَلَا عَاصِيًا لَهُ، وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفْنَا فِي الْعَبِيدِ وَالْمَمَالِكِ مَنْ اتَّضَعَتْ حَالَتُهُ وَارْتَفَعَتْ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ الْمُطِيعُ، وَرَبَّمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْحُرِّ الْعَاصِيِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْأَمْراءِ مُمْتَهِنًا لِنَفْسِهِ، وَنَاضِرًا إِلَى مَا

(١) «ما» هنا نافية.

(٢) في الأصل «عاص» دون ياء ولا ألف تنوين الفتح، ولم أجد لها تخريجا بعد التوسع في البحث والمباحثة.

(٣) زيادة ليست في الأصل لتوضيح السياق، وهي في تلخيص العلائي.

(٤) في الأصل دون الفاء وهي في تلخيص العلائي مثبتة، وذهب أكثر النحاة إلى وجوب دخول الفاء على جواب «أما» وأن حذفها جائز ضرورة في الشعر، وذهب ابن مالك وغيره إلى جواز حذفها مطلقا، وانظر «شواهد التوضيح» (ص: ١٩٦).



لَيْسَ يَلْزَمُهُ مِنَ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا أَيْضًا عِنْدِي سَخَافَةٌ، وَلَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهَا أَنْ يَكُونَ سِفْلَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُهَا الْحَسِبُ وَالتَّبِيلُ وَالْعَاقِلُ لَأَشْيَاءَ يَسْتَحِفُّ مِنْهَا مَا يَسْتَحِفُّ النَّاسُ، ثُمَّ لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَقِلَّ مِنْهُ، أَوْ يَحْضُرَ مُعْتَبَرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: السَّفَلَةُ هُوَ الَّذِي لَا يِيَالِي ﴿مَا قِيلَ لَهُ وَمَا قَالَ﴾^(١)؛ فَهَذَا عِنْدِي بِالْجَهْلِ {أَوَّلِي}^(٢)؛ إِذَا كَانَ لَا يَأْلَمُ مِمَّا يَسْمَعُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَأْنِفُ مِمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي غَيْرِهِ، فَهَذَا جَاهِلٌ لِحَظِّهِ غَيْرُ عَارِفٍ لِقَدْرِهِ.

وإنَّ كَانَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ [١٩/ب] مِنْهُ غَضَبٌ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِدَّةِ فَيُنْسَبَ إِلَى هَذَا^(٣)؛ فَإِنَّ هَذَا حِينَئِذٍ حِلْمٌ وَلَيْسَ يَنْقُصُ فِي صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ النِّقْصُ مَنْ جَهَلَ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْ مَوْقِعَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَ إِمَّا رِفْعَةً مِنْهُ^(٤) عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَإِمَّا تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا إِكْرَامًا مِنْهُ لِمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِقَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يُؤَيِّدَهَا^(٥) حَتَّى يُعْرِفَ مَا أَرَادَ بِهَا.

(١) ما بين القوسين من تلخيص العلائي، وعبرة الأصل مشكلة، وأقرب ما يمكن قراءته أنها: «لا ييالي بحاله ولا قيل له»، كذا «هو الذي لا ييالي بالهولة ولا قيل له فنهيا»، وهذا القول محكي عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة كما في «المحيط البرهاني» (٤٢١/٣).

(٢) ما بين القوسين من تلخيص العلائي، ويقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٣) يحتمل عود اسم الإشارة على «ما يكره» أو على «الجهل» أو على «السفلة» ولعل الثاني أقرب، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «عنه»، والسياق يأباه، وما بعده يدل عليه.

(٥) أي يجب على قائل المقالة أن يعضدها بدليل يبين مقصوده منها، وضبط الناسخ الياء في كلمة «يُعرف» التالية بالضم.

فَأَمَّا قَوْلُنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ لِلنَّاسِ طَبَقَاتٍ وَحَالَاتٍ يَحْمَدُونَهَا وَيَحْمَدُونَ أَنْسَابَهَا، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَلَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْمَمْدُوحَةِ كُلِّهَا، وَلَا مِنَ الْمَذْمُومَةِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا فِيهِ مَذْمُومٌ وَمَمْدُوحٌ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِأَكْثَرِ أَحْوَالِهِ فَيُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ.

فهذه الطبقات الممدوحة هي ما أنا واصفٌ، وذلك أن يكون الرجلُ:

- ١ - عَالِي النَّسَبِ .
- ٢ - كَرِيمَ الْحَسَبِ .
- ٣ - جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ .
- ٤ - مُتَنَزِّهًا عَنِ الرِّيبِ .
- ٥ - وَاسِعَ الْحِلْمِ .
- ٦ - كَثِيرَ الْعِلْمِ .
- ٧ - وَافِرَ الْعَقْلِ .
- ٨ - فَخَمَ الْأَلْفَاظِ .
- ٩ - جَيِّدَ الرَّأْيِ .
- ١٠ - حَسَنَ الْاِقْتِصَادِ .
- ١١ - إِنْ نَطَقَ أَبَانَ عَنْ نَفْسِهِ .
- ١٢ - وَإِنْ سَكَتَ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى غَيْرِ عِيٍّ مِنْهُ عَنْ جَوَابِهِ .



١٣ - وَغَيْرَ مُضَيِّعٍ لِّمَا وَلِيَ .

١٤ - وَلَا مُتَكَلِّفٍ لِّمَا قَدْ كُفِيَ .

١٥ - وَقَدْ اقْتَصَدَ فِي مَعَاشِهِ .

١٦ - وَصَانَ لِسَانَهُ عَنِ الْغَيْبِ .

١٧ - وَقَبَضَهُ عَنِ السَّفَةِ .

١٨ - لَا يَظْلِمُ مَنْ خَالَطَهُ .

١٩ - وَلَا يَبْخَسُ مَنْ عَامَلَهُ .

٢٠ - وَلَا يَخُونُ أَمَانَتَهُ .

٢١ - وَلَا يُخْلِفُ مُرُوءَتَهُ .

٢٢ - وَلَا يَتَعَاطَى الدَّنَاءَةَ فِي دِينِهِ .

٢٣ - وَإِنْ اِكْتَسَبَ فَمِنْ حَيْثُ يَحْسُنُ .

٢٤ - وَإِنْ تَرَكَ كَانَ تَرْكُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْهُ مَا يَقْبُحُ .

فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ غَيْرُ سِفْلَةٍ .

ثُمَّ أَضْدَادُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِنْ اجْتَمَعَتْ فِي وَاحِدٍ - وَلَنْ تَجْتَمَعَ - فَهُوَ السَّفْلَةُ
بِعَيْنِهِ ، أَوْ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَكْثَرِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّبَقَاتِ الْمَذْمُومَةِ فَهُوَ سِفْلَةٌ ، ثُمَّ الْكَلَامُ

في الكريمِ واللَّيِّمِ هكذا يُعْتَبَرُ.

* [معنى البخل والكريم والجواد والمقتصد]:

وقال بعضُ الحكماء في البخلِ والكريمِ والجوادِ والمقتصدِ قولاً تَوَسَّطَ فيه ، وهو عندي كما قال ، وذلك أَنَّهُ قال: وَجَدْتُ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُعَبِّدُ النَّاسَ ^(١) بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما [١/٢٠] لِلدُّنْيَا وَالْآخِرِ لِلْآخِرَةِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقَّانِ ^(٢) ، أَحَدُهُما لِلدُّنْيَا وَالْآخِرِ لِلْآخِرَةِ ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَالِهِ وَوَضَعَ مَا هُوَ حَقُّ الدُّنْيَا وَصَرَفَ حَقَّ الْآخِرَةِ إِلَيْهَا فَهُوَ الْجَوَادُ.

وهذا عندنا قَرِيبٌ مِمَّا قال ، وَلَسْتُ أَبْعِدُهُ مِنَ الصَّوَابِ ، وَإِنْ كُنْتُ فِي أُمُورِي كُلِّهَا إِنَّمَا أَعْتَبِرُ النَّاسَ بِالْأَكْثَرِ.

وهذه الجُمْلَةُ التي أَخْبَرْتُكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله أَتَى بِهَا ، فَقَالَ حِينَ ذَكَرَ الْعَدْلَ فِي «باب الشهادات»: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُمَحِّضُ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى [لا] ^(٣) يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَّتِهِ ، وَلَا يُمَحِّضُ الْمَعْصِيَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِالطَّاعَةِ ، وَلَا يَدْعُ الْمُرُوءَةَ حَتَّى لَا يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ فَهُوَ الْعَدْلُ ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْمَعْصِيَةَ وَتَرَكَ الْمُرُوءَةَ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ» ^(٤) فهذه الجُمْلَةُ

(١) كذا وقعت في الأصل «يعبد» بالياء ، ولعل الأصوب أن تكون «تَعَبَّدَ النَّاسَ» .

(٢) وقع في الأصل «حقين» بالياء وهي علامة نصب المثنى وجره ، وحق الكلمة الرفع ، إلا أن تكون كلمة «وواجب» تصحفت عن «وأوجب» .

(٣) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة في تلخيص العلائي ، ومثبتة في أصل كلام الشافعي رحمته الله في «الأم» ، ويقتضيها السياق .

(٤) عبارة الإمام الشافعي رحمته الله في «كتاب الشهادات» من «الأم» (١٢٩/٨) ط . الوفاء .



كَافِيَةٌ لِمَنْ فَهِمَهَا ، وَأَصْلٌ لِمَنْ عَلِمَهَا ، وَمَنْ وَفَّقَ لِفَهْمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مَعَهُ .
وَأَنَا وَاصِفٌ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ فِي قَلْبِ مَنْ نَظَرَ فِي
كِتَابِنَا وَإِنْ كَانَ مُخْتَصَرًا لِنَلَّا يَطُولَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

❁ زَكُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي «الْغَنِيِّ» مَا هُوَ (١)؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢):

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ قُوَّةٌ سَنَةِ ، وَلَا عِنْدَهُ فَضْلٌ ، وَقَدْ مَنَعْتُمُوهُ
مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَفِي مَنَعِكُمْ إِيَّاهُ مِنْهَا فَسَادُ قَوْلِكُمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَقْوِيلَ ،
وَبَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ الْغَنِيِّ شَيْءٌ سَكَتُوا عَنْهُ .

وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ صَاحِبًا سَوِيًّا ضَعِيفَ الْبُنْيَةِ (٣) إِنْ تَعَرَّضَ لِلَاكِتِسَابِ
لَمْ يَقُمْ بِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى مَرَضٍ شَدِيدٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْعِلَاجِ الطَّوِيلِ ، فَلَيْسَ
كُلُّ مَنْ كَانَ سَوِيًّا مُنِعَ الصَّدَقَةَ حَتَّى يَكُونَ مُكْتَسِبًا ، وَهَذَا مَعْنَى الْخَبَرِ (٤) .

(١) هذه المسألة عُقِدَ لَهَا بَابٌ مُسْتَقِلٌ فِي تَلْخِصِ الْعِلَالِيِّ ، وَقَدْ نَقَلَهَا عَنِ الْمُصَنِّفِ وَعَزَاهَا لِلْمُسَكِّتِ
الدِّمِيرِيِّ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» (٤٧٣/٥) وَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٦١/٢) .

(٢) الْمُتَأَمَّلُ فِي الْكَلَامِ يَشْعُرُ بِوُجُودِ سَقَطٍ فِي بَدَايَةِ هَذَا الْمُبْحَثِ وَلَا أَحْسِبُهُ كَبِيرًا ، وَكَذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ
هَنَا فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ مَا نَصَبَهُ: «فَائِدَةٌ: حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ؛ حَنْثٌ بِثُوبِ
بَدَنِهِ» ، وَظَاهَرُ أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عَرْضًا وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِأَصْلِ الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ «الْبَيْنَةَ» بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى عَلَى النُّونِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالسِّيَاقُ يَأْبَاهُ ، وَالْمُثَبِّتُ
مُوَافِقٌ لِمَا فِي تَلْخِصِ الْعِلَالِيِّ .

(٤) يَعْنِي حَدِيثَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَى مِنْ مُسْنَدِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُسْنَدِ (٦٥٣٠) وَالسَّنَنِ وَغَيْرِهَا ، وَطَوَّلُ =



وَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ غَنِيًّا بِغِنَى غَيْرِهِ ، كَالْوَلَدِ يَكُونُ غَنِيًّا بِغِنَى أَبِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ غَنِيَّةً بِغِنَى زَوْجِهَا ، وَمَنْ أَشَبَّهُهُ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَغْنِيَاءُ بِغَيْرِهِمْ لَا بِأَنْفُسِهِمْ فَيَقُولُ لَهُمُ الْقَائِلُ : إِنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ^(١) .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : الْغِنَى غِنَاءَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا وَصَفْتُمْ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَمْدُوحٍ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِي : هُوَ غِنَاءُ النَّفْسِ .

وَاعْتَلَوْا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَإِنَّمَا الْغِنَى [ب/٢٠] غِنَاءُ النَّفْسِ»^(٢) ، وَهَذَا هُوَ الْغِنَى الْمَمْدُوحُ الَّذِي قَامَ بِهِ التَّجَمُّلُ لِأَهْلِهِ ، فَوَصَفَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، فَوَصَفَ حَالَهُمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَجَمُّلِهِمْ ، وَبَانَ مِنْ تَعَفُّفِهِمْ ، حَتَّى ظَنَّ الْجَاهِلُ بِأَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ غِنَى النَّفْسِ وَسَعَةُ الْقُلُوبِ ، وَأَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا كَانَ مَعَهُمُ الْكَثِيرُ وَاسُوا غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمُ الْقَلِيلُ أَثَرُوا

= تخريجه لا يناسب المقام .

(١) نقل ذلك عن الزبيرى الدِّمِيرِيُّ في «النجم الوهاج» (٥/٤٧٣) ، وَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أُسْنَى الْمَطَالِبِ» (٢/٤٦١) .

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» ، رَوَاهُ «الْبُخَارِيُّ» [كِتَابُ الرِّقَاقِ - بَابُ غِنَى النَّفْسِ - (٦٤٤٦)] ، وَ«مُسْلِمٌ» [كِتَابُ الْفَتَنِ - بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ - ١٢٠ - (١٠٥١)] .

به على أنفُسِهِمْ ، وإذا لم يجدوا قامَ [بهم] ^(١) كَنَزَ أنفُسِهِمْ ، وكانَ التَّجَمُّلُ يَظْهَرُ مِنْهُمْ ، ولا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ ثِقَةً مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ ، واستِغْنَاءً مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ ، وَرِضَى مِنْهُمْ بِأَحْوَالِهِمْ ، يَشْكُرُونَ على الْفَقْرِ وَيَرُونَهُ مَنَزِلَةً عَالِيَةً أَكْثَرَ مِنْ شُكْرِ غَيْرِهِمْ على الْغِنَى ، فهذا هو الْمَمْدُوحُ مِنَ الْغِنَى .

✽ [سألة في الوقف]:

فإذا قال الرجلُ : (وَقَفْتُ هذه الدَّارَ على فُقراءِ أهلي) ، فَمَنْ احتاجَ مِنْهُمْ وافتقرَ إليها فهو فقيرٌ ، أو قالَ : (على عُقلاءِ أهلي) ، أو (على نُبلايها) ، أو (على فقهاءِ أهلي) ، فلا بُدَّ مِنْ وَصْفِ ما ذُكِرَ ، أو (على الأشرافِ) ، أو (على الكِرامِ) أو (اللثامِ) ، أو (على ضُعفاءِ أهلي) ، أو (على السُّفهاءِ مِنْهُمْ) أو (الْجُهالِ مِنْهُمْ) ، أو (على المَجانينِ) ، أو (على الشَّبَابِ مِنْهُمْ) أو (الشُّيوخِ) أو (الْكُهولِ مِنْهُمْ) أو (الأطفالِ مِنْهُمْ) ، أو يقولُ : (وَقَفْتُها على أصهارِ) أو (أختاني) ^(٢) أو (أسلافي) ^(٣) أو (أحمائي) ، أو (على أرامِلِ أهلي) أو (أيتامِهِمْ) = فكلُّ هذه أسماءٌ واقِعَةٌ على أصنافٍ معروفةٍ لا بُدَّ مِنْ تَمييزِها .

فمنها ما أغفلَه الفُقهاءُ ، وَمِنْهُمْ ^(٤) تَكَلَّمَ عَن بَعْضِ ، وأمسكَ عنه أَكْثَرُهُمْ ، ومنها ما اختلفوا فيه .

(١) زيادة من تلخيص العلائي ، ويحتاجها السياق ، والكلمة بعدها تحتل «كنز» و«كبر» .

(٢) جمع «خَنَ» بالتحريك ، وهو الصَّهْرُ ، أو كلُّ مَنْ كان من قَبْلِ المرأةِ كالأبِ والأخِ ، «القاموس المحيط» مادة «خ ت ن» .

(٣) جمع «السَّلَفِ» ككَيْدٍ وكَيْدٍ ، زَوْجُ أُخْتِ امرأَةٍ ، وهما سِلْفانِ ، أي : مُتَزَوِّجا الأختَيْنِ ، «القاموس المحيط» مادة «س ل ف» .

(٤) رسمت «منها» ، والتصويب من تلخيص العلائي ، ويقتضيه السياق .



وسأوضح ذلك إن شاء الله كُله .

ومن ذلك أيضاً قوله: (على أقاربي) أو (قرباتي) أو (أقرب الناس لي) ،
أو (ذوي^(١) رَحمي) أو (أهل قبيلتي) أو (عشيرتي) ، أو على (فصيلتي) أو
(جنسي)^(٢) ، أو على أهل بيتي = فكلُّ هذا مُختلفٌ فيه عند الفقهاء .

* [حد الطفولة والسباب والكهولة]:

فالأطفال قد^(٣) قال بعضهم: هو مَنْ لم يبلغ الحُلُمَ ، - أو قال: (على شَبَابِ أهلي) -^(٤) ، فإذا احتلَمَ إلى أن يرى في لِحْيَتِهِ الشَّيْبُ فهو شَابٌّ ، فإن كَمَلَ نَبَاتُ شعره وَوَقَعَ فيه الشَّيْبُ فهو قد اكْتَهَلَ وصارَ كَهْلاً ، فإذا غَلَبَ الشَّيْبُ على سوادِ لِحْيَتِهِ صارَ شَيْخاً .

وقال بعضهم [١/٢١]: [ما دون^(٥) الخَمْسَةِ عَشَرَ فهو طِفْلٌ ، وعند بلوغها يصيرُ شاباً]^(٦) إلى ثلاثٍ وثلاثين ، فإذا بلغها فهو كَهْلٌ ، فإذا جاوزها كانَ شَيْخاً .
وقال بعضهم: هذا على ما يَعْرِفُ الناسُ .
فأمَّا هذه الآخِرَةُ [ف]ليس^(٧) بشيء .

(١) رسمت «ذو» دون ياء ، والتصويب من تلخيص العلائي ، ويقتضيه الإعراب .

(٢) خرق في الأصل ، وتحتمل الكلمة أن تكون «حسبي» والأليق في مقابلة الفصيحة الجنس .

(٣) رسمت «فقد» ، والتصويب يقتضيه السياق ، ولعل أصل الجملة: «فأما الأطفال فقد» ، والله أعلم .

(٤) حق هذه الجملة التقديم مع الفقرة السابقة ، ولعلها سبق نظر من الناسخ .

(٥) زيادة من تلخيص العلائي ، لا بد من إثباتها ويختل دونها المعنى .

(٦) رسمت دون ألف تنوين الفتح ، والوجه إثباتها لأنها خبر «يصير» ، وسيأتي إثباتها فيما يشبهها .

(٧) الفاء زائدة ليست في الأصل ، وسبق التنبيه على مثل ذلك .



فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ^(١) فَقَدْ احْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ ، وَأَنَا
وَاصِفٌ احْتِجَّاجَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالسَّنِّ فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا ۚ ۝ الْآيَةُ ﴾ [النور: ٥٩] ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَهُوَ طِفْلٌ ، وَإِذَا بَلَغَ
صَارَ شَابًّا ، ثُمَّ قَالُوا فِي حَدِيثِ الشَّابِّ بِحَدِيثِ رُوِيٍّ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَأَنَّ حَدَّ
الشَّابِّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ ، وَ[مِنْ] ذَلِكَ [مَا] رَوَوْا أَنَّ الْأَطْفَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَبَابًا
أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ حَدُّ الشَّابِّ ^(٢) ، وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ
الْأَشُدُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَشُدُّ فِي ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، وَالْأَسْتَوَاءُ فِي الْأَرْبَعِينَ ، لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فَقَالُوا هَذَا مُنْتَهَى
مَا وَصَفْنَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْاِكْتِهَالُ هُوَ إِذَا اجْتَمَعَ نَبَاتُ اللَّحْيَةِ فَقَدْ اِكْتَهَلَ ^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِذَا اخْتَلَطَ الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ؛ فَإِذَا غَلَبَ الْبَيَاضُ صَارَ
شَيْخًا ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

(١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «الْأَوَّلَيْنِ» وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ .

(٢) لَعَلَّهُ عَنِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «يَدْخُلُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . . . أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ» الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
(٦٧/١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَمَجَاهِدٍ ﷺ أَنَّ «الْأَشُدَّ» ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً .

(٣) هُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، حَكَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ فِي رِسَالَةِ «الصَّاهِلِ وَالشَّاحِحِ» (ص: ٥٦٩) وَقَدْ
قَرَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ «أَقْوَالَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا شَدِيدًا» .

* [صد القرابة]:

وأما قولهم في القربات:

فَقِيلَ: هم ذوو^(١) الأرحام بالمحارم، فأما غير المحرم فلا.

والمحرم: هو الذي لو كان قريبه امرأة حرم عليه أن يتزوج بها، فإذا كان هكذا فهو ذا^(٢) رحم محرم.

فعلى هذا العم قريب، والعممة والخال والخالة، وأما ابنة العم فليست من القرابة؛ ألا ترى أنه يحل له نكاحها؟ وكذا ولد الخال ليس من القرابة، ثم يُعتبر هذا على ما ذكر.

وقال آخرون: القرابة هم كل من ناسب الرجل إلى أقصى آباء الإسلام، فكل هؤلاء قرابة، فإذا كان من يناسبه إلى الآباء الجاهلية فليس بقرابة.

وقال آخرون: هم الذين بينهم وبين الرجل سبعة آباء، واحتج هؤلاء أن النبي ﷺ لما أنزل الله تعالى عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا بني كعب بن لؤي»^(٣)، فأنذر ولد هذا الأب ورأى أنهم الأقربون.

(١) رسمت «ذوا»، والتصويب من تلخيص العلائي، ويقتضيه الإعراب والسياق.

(٢) كذا رسمت «ذا» بالألف والأصل رفعه بالواو، ويحتمل أن تكون على لغة من قصرها وهم بنو تميم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَجَرَانٌ﴾ [طه: ٦٣] في قراءة الجماعة سوى ابن كثير وأبي عمرو وحفص.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ [كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٣٤٨ - (٢٠٤)]، ووقع بعد الحديث هنا خرق في أصل المخطوط «لؤي» فأنذر، كأن ما تحته كلمة من حرفين ضرب عليها، يشبه رسمها كلمة «بن».



وَالنَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبٌ هُوَ الْأَبُ الثَّامِنُ فَهُوَ مِنْ قَرَابَتِهِ ، [٢١/ب] وَكُلُّ مَنْ نَاسَبَهُ الْأَبُ الثَّاسِعُ فَلَيْسَ بِقَرِيبٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَةِ الْأُمِّهِاتِ قِيلَ إِنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا مِنَ الْقَرَابَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقُرْبَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «الْقَرَابَةُ هُمْ كُلُّ مَنْ يُنَاسِبُ الرَّجُلَ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي جَذْمِ النَّسَبِ لَا تَنْفَصِلُ»^(١) .

وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ:

«يُقَالُ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟

فَيُقَالُ: مِنْ قُرَيْشٍ .

فَيُقَالُ: إِنَّ قُرَيْشًا تَتَمَيَّزُ ، فَمِنْ أَيِّهَا؟

فَيُقَالُ: مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ .

(١) لم أقف على هذا النص من كلام الإمام الشافعي رحمه الله حسب البحث فيما بين أيدينا من كتبه أو ما روي عنه ، ولكن معناه مستقر في تقارير الإمام الشافعي ، انظر مثلاً: «الأم» (٥/٣٣١ و ٣٥٩) ، و«الرسالة» (ف: ٢٢٨ وما بعدها) ، ونقل الحافظ محمد بن نصر المروزي عن الشافعي نقلاً حسناً في ذلك في كتاب «اللسنة» (ص: ٥١) ، ومنه قول الشافعي: «ولولا الاستدلال باللسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب ؛ لأن له فيهم وشائج أرحام» .



فَيُقَالُ: إِنَّ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ تَنَفَّصِلُ ، فَمِنْ أَيَّهَا ؟

فَيُقَالُ: مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ^(١).

فَيُقَالُ: إِنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ تَتَمَيَّزُ فَمِنْ أَيَّهَا ؟

فَيُقَالُ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .

فَيُقَالُ: إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ تَتَمَيَّزُ ، فَمِنْ أَيَّهَا ؟

فَيُقَالُ: مِنْ بَنِي شَافِعٍ .

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ كَانَ لَأَلِ شَافِعٍ دُونَ السَّائِبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ^(٢).

فَقَاسَ هَذَا الْقِيَاسَ عَلَى نَفْسِهِ هَكَذَا وَبَيَّنَّهُ .

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْقَرَابَةِ عَلَى هَذَا يُقَاسُ بِهَا خِلَافٍ ؛ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ أَوْصَيْتُ أَوْ أَوْفَقْتُ عَلَى عَشِيرَتِي فَهَمَّ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ خَاصَّةً عِنْدِي .

(١) كتب في هذا الموضع والموضع الذي يليه «عبد المطلب» وهو غلط قطعاً لأمر، منها: أولاً: أنه قال قبل ذكر النسب: «وقاس ذلك على نفسه»، ونسب الشافعي بإجماع ليس فيه «عبد المطلب»، وإنما هو «المطلب»، وقد روى نسب الإمام الشافعي عنه جماعة فاتفقوا على أنه من ولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف .
ثانياً: أن من المصادر الأصلية التي أوردت نص الشافعي هذا «مختصر المزني» كما سيأتي، وفيه: «المطلب» .

ثالثاً: وقع في تلخيص العلائي على الوجه الصواب وهو «المطلب» دون التبعيد .
(٢) نقل هذا النص عن الإمام الشافعي تلميذه المزني في (باب الوصية للقراءة) من (كتاب الوصايا) في «المختصر» بعبارة مقاربة، انظر: «مختصر المزني» (ف: ١٨٥٤)، وأفادني بمظنة هذا النقل الأخ عبد الله الداغستاني - وفقه الله - محقق المختصر .



وقد رَوَى بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ عَنْهُ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ قَوْلِهِ: «لِقَرَابَتِي» و«ذَوِ قَرَابَتِي» و«ذَوِي رَحِمِي» و«أَهْلِي» و«عَشِيرَتِي» و«أَهْلِي بَيْتِي»، فَسَوَّى فِيمَا زَعَمَ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوا، وَجَعَلَهُ لِمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَعَلَهُمْ فِيهِ سَوَاءً^(١).

وَأَمَّا «لَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيَّ أَوْ لِي»^(٢) فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ هَذَا بِمَا فَسَّرْتُ فِي «كِتَابِ الْفَرَائِضِ».

فَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الرَّجُلِ وَلَدُهُ، ثُمَّ وَلَدُ أَبِيهِ^(٣)، ثُمَّ وَلَدُ جَدِّهِ، ثُمَّ وَلَدُ جَدِّ أَبِيهِ، ثُمَّ وَلَدُ جَدِّ جَدِّهِ، ثُمَّ هَكَذَا تُعْتَبَرُ الْقَرَابَاتُ.

فَإِذَا قَالَ: «لَأَقْرَبِ النَّاسِ لِي» وَلَهُ ابْنُ أَخٍ وَلَهُ أَعْمَامٌ؛ فَابْنُ الْأَخِ أَحَقُّ بِالْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا.

وَإِذَا تَرَكَ أَعْمَامًا وَأَعْمَامَ أَبٍ فَلَأَعْمَامُ أَوْلَى مِنْ أَعْمَامِ الْأَبِ.

وَلَوْ تَرَكَ ابْنُ عَمٍّ جَدًّا وَعَمَّ أَبٍ جَدًّا كَانَ الثُّلُثُ لِابْنِ عَمِّ الْجَدِّ، ثُمَّ هَكَذَا فِقْسُ فِي قَوْلِهِ: «لَأَقْرَبِ النَّاسِ لِي».

(١) نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» فقال في (باب الوصية للقراية) من (كتاب الوصايا) (٢٣٩/٥): «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَقَالَ: ثَلَاثَ مَالِي لِقَرَابَتِي أَوْ لَذَوِي قَرَابَتِي، أَوْ لِرَحِمِي، أَوْ لَذَوِي رَحِمِي، أَوْ لِأَرْحَامِي، أَوْ لِأَقْرَبَائِي، أَوْ قَرَابَاتِي، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَالْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ، وَأَقْرَبُ قَرَابَتِهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، فَاسْمُ الْقَرَابَةِ يُلْزِمُهُمْ مَعًا، كَمَا أُعْطِيَ مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِاسْمِ الْحُضُورِ».

(٢) في الأصل «بي»، والمثبت من تلخيص العلائي، وسيتكرر قريباً، وانظر قول الشافعي في مسألة: «لَأَقْرَبُهُمْ بِي رَحِمًا» في «مختصر المزنبي» (ف: ١٨٥٥).

(٣) في الأصل «ابنه»، والمثبت من تلخيص العلائي، ويقضي السياق.



وأما قوله: «لأهل بيتي» فهم عندي أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمه.

وإذا قال: «لذوي أرحامي» فهذا عندي لمن كان نسيباً له من قبل الأمهات خاصة.

فإذا قال: «على ذوي نسبي» فعلى ولد الأب خاصة، ومثله «أنسابي»، ولو قيل: إن «أنسابي» من ولد الأب والأم [١/٢٢] ما يتعد ذلك.

ولو قال: «على ذوي حسبي» فهم عشيرته من قبل أبيه.

وكل ما قلنا من هذا فإنما يتبين ويُعرف في قبائل العرب الذين تُقصيت^(١) أنسابهم، وسبقت^(٢) قراباتهم، ونقلت أخبارهم، واستدل بها وبآثارهم على ولادتهم، {دون الأنساب الأعجمية التي لا تعرف إلا أن يكون أباه قد تقادم إسلامهم وعرفوا فهم كالعرب.

وقد قال بعض الفقهاء: هذا في الجميع راجع إلى العرف فيقول الرجل: بيني وبين فلان قرابة قريبة، وفي غيره قرابة بعيدة، وهذا ضعيف لا ضابط له^(٣).

وقوله: «على عقاء أهلي» هم الذين يعرفون مصالحهم وأسباب فسادهم، فيمتنعون عما يضرهم عندما يُشرفون عليه لمعرفةهم بعواقبه وما يتخوفون من حوادثه، ونحو ذلك، فهذا هو العاقل.

(١) في الأصل «نقضت»، والتصويب من تلخيص العلائي، ولا يستقيم السياق إلا بهذا التصويب.

(٢) كذا المثلث، ويحتمل أن تكون «وسبقت» بمعنى: رويت.

(٣) ما بين القوسين مستدرك من تلخيص العلائي [١٣/ب].



وَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُ الْأَشْيَاءَ بغيرِ نَظَرٍ، أَوْ كَانَ يُمَيِّزُهَا لَكِنْ يَرْكَبُ هَوَاهُ عِنْدَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَلَا يُحَمَدُ صَوَابُهُ، وَلَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعَقْلِ وَإِنْ كَثُرَ صَوَابُهُمْ، بَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ.

وفيما وَصَفْتُ كِفَايَةً، وما قد أَخَذْنَاهُ بَيْنَنَا^(١) مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي «صِفَةِ الْعَدْلِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى فُقَهَاءِ أَهْلِي» [ف] هُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ^(٣) الْفَتْيَا وَيَسْتَوْجِبُونَهَا، وَذَلِكَ:

١ - إِذَا حَفِظُوا الْقُرْآنَ.

٢ - وَعَرَفُوا نَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ.

٣ - وَأَدَبَهُ وَإِرْشَادَهُ.

٤ - وَحَظَرَهُ وَإِبَاحَتَهُ.

٥ - وَنَدَبَهُ وَفَرَضَهُ.

٦ - وَحَلَالَهُ وَحَرَامَهُ.

٧ - وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ.

(١) هنا خرق في أصل المخطوط ذهب بالكلمة فلم تظهر بوضوح، «**بعضها**» والمثبت أقرب ما يحتمل.

(٢) عقد الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم» (١٩٩/٨) بابا ضمن «كتاب الدعوى والبيئات» سماه: «باب شرط الذين تقبل شهادتهم» تكلم فيه عن العدالة وصفات العدول من الشهود.

(٣) كتبت «يستحقوا» بحذف النون، والمثبت من تلخيص العلائي، ويقتضيه الإعراب.



٨ - والخاص الذي يُرادُ به العام.

٩ - والعام الذي يدخله الخصوص أو ^(١) يرادُ به الخاص.

١٠ - فإذا عَرَفُوا ذلك من كتابِ الله ﷻ ،

١١ - وعَرَفُوا مِنَ السُّنَنِ أَكْثَرَهَا ،

١٢ - وأَقَاوِيلَ التَّابِعِينَ أو أَكْثَرَهَا ،

١٣ - والقياسَ وأسبابه ، ومصادرِه ومواردِه ، ومُسْتَقْبَلَه ومُسْتَدْبَرَه ، وأجناسَه وأضرابَه ،

١٤ - ولغاتِ العربِ ، ومَيَّزُوا بَيْنَ مُحْتَمِلِهَا وَغَيْرِهِ ، ومُبَيِّنِهِ مِنْ مُلْتَبِسِهِ ومُتَشَابِهِهِ ، وعَرَفُوا ظَاهِرَه وبَاطِنَه ،

١٥ - وكانوا مع ذلك قَدِ اعْتَدَلَتْ أَسْبَابُهُمْ فِي أَذْيَانِهِمْ كَمَا اعْتَدَلَتْ مَعْرِفَتُهُمْ فِي عُلُومِهِمْ ،

فإذا كانوا هكذا كانوا فُقَهَاءً ^(٢).



(١) قوله: «يدخله الخصوص» ملحق بالهامش وكتب عليه «صح»، و«أو» مثبتة من تلخيص العلائي.
(٢) نص الإمام الشافعي رحمه الله بنحو ما حكاه المصنف في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»، قال رحمه الله: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا حتى يجمع أن يكون عالما، عليم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه خاصه وعامه وأدبه، وعالما بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العرب، عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس» «الأم» (٧٦/٩)، وبنحو ذلك في «الرسالة» (ف: ١٤٦٩) و«المدخل» للبيهقي (٥٩٩/٢)، ولم أقف عليه بهذا التفصيل فيما بلغنا من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله.



❖ مسألة: العلماء على ثلاثة أقسام:

وقد قال بعضهم مُحْتَجًّا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «العلماء ثلاثة؛ عالمٌ بالله عالمٌ بأمره، وعالمٌ بالله قليلُ العلم بأمره، وعالمٌ بأمر الله قليلُ العلم به»^(١)، فالأوّل هو الفقيه الذي وصفناه، وإن كُنّا بسطنا اللفظَ وسّعنا الكلامَ، واختَصَرَ القومُ فيما يقولون^(٢) فأصابوا بقليلِ اللفظِ ما قلنا بكثيرِ الكلامِ.

فأمّا العالمُ بأمرِ الله القليلُ العلمِ به، فهو [٢٢/ب] الذي يَعْرِفُ مقالاتِ العلماءِ ويروي آثارَهم ولا يَعْمَلُ بها في نفسه.

وأما الذي لَهُ عِلْمٌ بالله قليلُ العلمِ بأمره، فهذا رَجُلٌ صَالِحٌ لِدِينِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

(١) لم أقف على من عزا الأثر إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما يروى من كلام سفيان الثوري كما في «مسند الدارمي» (٣٦٩) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩١/١)، وروي من طريق سفيان الثوري عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي - ممن أدرك صغار التابعين - كما في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٢٦٢٤) و«المدخل» للبيهقي (٧٤٥/٢) و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٨٢٢/٢)، ومن طريق سفيان الثوري عن أبي حيان عن رجل: كان يقال.. الأثر كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٨٠/١٠)، ومن كلام سفيان بن عيينة كما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٨٠/٧)، وعن ابن عيينة قال: قال بعض الفقهاء.. الأثر كما في «شعب الإيمان» للبيهقي (١٧٧٤). وجاء في «قوت القلوب» (٢٦٣/١) لأبي طالب المكي: «قال فرقد السبخي للحسن رحمهما الله تعالى في شيء سأله عنه، فأجابه: يا أبا سعيد إن الفقهاء يخالفونك! فقال: ثكلتك أمك فرقد، وهل رأيت بعينيك فقهاء؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم. [قال أبو طالب:] جمعنا قوله هذا في ثلاث روايات عنه مختلفة فهذه صفات العالم بالله تعالى وهم العارفون».

(٢) كتبت «يقولوا» بحذف النون، والمثبت ويقتضيه الإعراب.

وقال بعضهم: لا فقهاء اليوم، واحتجوا بقول الحسن، قال لرجل قال له: قد سألت العلماء، فقال: «يا ابن أخي وهل رأيت عيناك عالِمًا؟!»^(١)، كأنه يُنكرُ هذا.

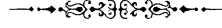
ولكنّا [لا] ^(٢) نقول كما قالوا، بل نقول: الفقهاء موجودون ولكن بعضهم أفضل من بعض، حتى ينتهي ذلك إلى من تقوم الحجة به ^(٣)، ولن تخلو الأرض من قائم لله في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما ^(٤) قولهم: إنهم غير موجودين فهذا خطأ، لو عديم الفقهاء لم تقم الفرائض، ولو عطلت كلها لحلت النعمة بذلك في الخلق معاً ^(٥)، كما جاء في الخبر: «ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ^(٦)، ونحن نعوذ بالله أن نؤخذ ^(٧) مع الأشرار.



- (١) رواه الطبري في «التاريخ» (١١/٦٣٨) وسبقت الإشارة إليه قريبا .
- (٢) زيادة لا بد منها لتمام السياق ، وهي مثبتة في تلخيص العلاني .
- (٣) كلام المصنف من هنا إلى نهاية الباب نقله الزركشي بحروفه في «البحر المحيط» (٨/٢٤٠) ، وحكى السيوطي مسألة عدم جواز خلو الزمان من مجتهد عن المصنف في «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين» (ص : ٩) ، وأمير بادشاه الحنفي في «تبسير التحرير» (٤/٢٤٠) ، والأمير الصنعاني في «إرشاد النقاد إلى تبسير الاجتهاد» (ص : ٣٠) .
- (٤) الكلمة غير واضحة في الأصل والمثبت أقرب ما يمكن قراءته ، وتحتمل أن تكون «فهو» .
- (٥) كذا في الأصل ، ولعلها تصحفت من «جميعا» .
- (٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري [كتاب الفتن - باب ظهور الفتن - متفق عليه] ، ومسلم [كتاب الفتن - باب قرب الساعة - ١٣١ - (٢٩٤٩)] ، واللفظ المذكور يوافق ما في صحيح مسلم سوى لفظة «شرار» فإنها في أصل النسخة «أشرار» وزيادة الهمزة لم نقف عليها في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا في نقل الزركشي في الموطن المشار إليه .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي نقل الزركشي «نوخر» بالراء المهملة بدل الذال المعجمة ، والمعنى قريب .



بَابُ مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْكِلِ



قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ أَجَازُوا الْأَحْبَاسَ - وَهِيَ الْوُقُوفُ - فِي بَعْضِ مَا يُوقَفُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُجِزْهُ^(١)، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ.

كَوَقَفَ عَبْدًا عَلَى قَوْمٍ يَخْدِمُهُمْ، أَوْ خَيْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، أَوْ إِبِلًا عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَرْتَفِقُونَ بِهَا، أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى مَنْ يَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِمَا حَدَثَ أَوْ سَقَطَ مِنْهَا، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ وَهَذَا أَعَدَلَ الْأَقَاوِيلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ^(٣): إِنَّمَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُقُوفَ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي هِيَ مَأْمُونَةُ التَّلَفِ، فَلَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ مَا يُنْقَلُ وَيُنْحَوَّلُ فَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مَا حَبَسَتْ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَيَوَانِ، فَلَمَّا أَبْطَلَ اللَّهُ شَرَطَهُمْ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ تَحْبِيسَهُ، وَقُلْنَا^(٤): إِنَّ كُلَّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَحَبَسَهُ بَاطِلٌ لَذَلِكَ.

فَقِيلَ لَهُمْ: أَلَيْسَ هَذَا كَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ؟ خَبِّرُونَا عَنِ السَّائِبَةِ، أَلَيْسَ مِنْ ضُرُوبِهَا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَالْوَجْهَ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَسَبْقُ الْكَلَامِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) اسْمُ الْجَلَالَةِ مُلْحَقٌ فِي الْهَامِشِ وَكُتِبَ بَعْدَهُ «صَح».

(٣) هُمُ الْحَنْفِيَّةُ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ مَذْهَبِهِمْ فِي «شَرْحِ الْجِصَاصِ عَلَى مُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ» (٤/١٨).

(٤) الْقَائِلُونَ هُنَا - كَمَا يَفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ - هُمُ الْمُسْتَدْلُونَ بِالْأَيَّةِ، وَلَا يَعْنِي الْمَوْلَفُ نَفْسَهُ.

العَبْدُ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ سَائِبَةً؟! فَلَمَّا أَبْطَلَ اللَّهُ عِتْقَ الْعَبْدِ سَائِبَةً [١/٢٣] لَمْ يُبْطَلْ أَنْ يُعْتَقَ الرَّقِيقُ غَيْرَ سَائِبَةٍ. فَقُلْنَا: إِنَّ الْعِتْقَ جَائِزٌ، وَالْعِتْقُ سَائِبَةً بَاطِلٌ مِنْ شَرْطِهَا.

فهكذا نقول: إِنَّ الْأَحْبَاسَ لَمَّا بَطَلَتْ فِي الْحَيَوَانِ شُرُوطُهَا الَّتِي شَرْطُهَا مَنْ شَرْطُهَا مِنَ الْعَرَبِ؛ لَمْ تَبْطُلِ الْأَحْبَاسُ النَّافِذَةُ، [و] كَمَا أَبْطَلْنَا عِتْقَ السَّائِبَةِ فِي الرَّقِيقِ؛ لَمْ نُبْطِلْ عِتْقَ مَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ سَائِبَةٍ.

فَإِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى سِقَايَةٍ يَسْقِي فِيهَا الْمَاءَ أَوْ عَلَى بُسْتَانٍ يَعْمَلُ فِيهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ وُجُوهُ الْبَرِّ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَيَكُونُ جَارِيًا عَلَى مَا شَرَطَ.

فَأَنْكَرَ هَذَا عَلَى قَائِلِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ أَجَازَ^(١)، وَقَالَ: إِنَّ الرَّقِيقَ لَا يَجُوزُ وَقْفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَوْقُوفَ قَدْ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ الْخَلْقِ وَصَارَ لِلَّهِ ﷻ، وَصَارَتْ مَنَافِعُهُ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ.

أَفَرَأَيْتُمْ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ وَقَفَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَاقِفِهِ؟

وَأَيُّهُمَا أَلْزَمْتُمُوهُ الزَّكَاةَ فَهُوَ مُجْبَرٌ^(٢) غَيْرُ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ وَقْفًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، فَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُهُ، وَالْمَوْقُوفُ لَهُ قَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنْ أَبْطَلْتُمُ الزَّكَاةَ عَنْهُ فَقَدْ تَرَكْتُمُ الْخَبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

(١) هذا الاعتراض طويل ينتهي عند قوله: «وَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ الْوَقْفُ»، و«مِمَّنْ أَجَازَ» متعلق بمحذوف حالٌّ من الضمير المتصل في «قائله»، فالقائلون بالجواز وقع عليهم الإنكار من المانعين.

(٢) رسمت في الأصل «مجيز»، ولم أتبين لها وجهًا يناسب سياق الكلام، والتصحيف في النقط كثير في النسخة.

على الحرِّ والعبدِ»^(١).

وإن قلتم: إنها على الواقفِ.

قلنا: قد زال ملكه فكيف تُوجِبُون عليه أن يُؤدِّيَ الزكاةَ على ما لا يملكُ؟!

وإن قلتم: الزكاةُ على الذين وقَّفَ العبدُ عليهم.

قيلَ لكم: إنما [يملكونَ]^(٢) مَنَافِعَ العبدِ دونَ رَقَبَتِهِ، فلمَ أوجِبْتُم عليهم أن يُؤدُّوا عن رَقبةِ العبدِ وهم لا يملكونها، فقد فسَدَ أن يَجِبَ على هذا العبدِ زكاةُ الفِطْرِ.

وإذا فسَدَ هذا كنْتُم قد خَرَجْتُم عن^(٣) الخبرِ، وبِخُرُوجِهِم عنِ الخبرِ بالوقفِ؛ وَجَبَ أن يَبْطُلَ.

ويقالُ لهم أيضاً: خَبَرْنَا عن هذا العبدِ الموقوفِ؛ لو جَنَى جَنَائَةً مَن كَانَ الحَصْمُ فيها؟ أو جَنَى عليه مَن كَانَ القَائِمُ بها؟

فإن قلتم: الواقفِ.

قلنا: قد زال ملكه.

وإن قلتم: الموقوفُ عليهم.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري [كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - (١٥٠٣)]، ومسلم [كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر - ١٤ - (٩٨٤)].

(٢) وقع في الأصل بدلا مما بين القوسين «يملكُ هو لا» كذا، ولم يتبين لي وجهها ولا تستقيم مع السياق، وسيأتي قريبا قول المصنف: «إنما ملكوا منافعهُ».

(٣) رسمت «من» والأصوب المثبت لتكرر كتابته في الأصل على الوجه المشهور.



قُلْنَا لَهُمْ: لَمْ يَمْلِكُوهُ فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَإِنَّمَا مَلَكَوا مَنَافِعَهُ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يَبْطُلُ الْقِيَامُ فِي جِنَائِهِ وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ عَطَلْتُمْ الْأَحْكَامَ بِالْوَقْفِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ الْوَقْفُ^(١).

فَقَالَ مَنْ احْتَجَّ لِمَنْ^(٢) أَجَارَ وَقَفَ الرَّقِيقِ: هَذَا الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ لَا يَلْزَمُ، [ب/٢٣] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا وَقَفَ فَقَدْ صَارَ لِلَّهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ إِذَا بُنِيَتْ فِيهِ لِلَّهِ، وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ قَائِمٌ بِكُلِّ مَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ، يَقُومُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، وَيَحْكُمُ فِيهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ.

فَيَقُولُ^(٣): إِنَّ هَذَا أَوْلَى إِلَى الْإِمَامِ، يَنْظُرُ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَيَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ الْقَيِّمُ بِالزَّكَاةِ وَالْقَيِّمُ بِالصَّدَقَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ^(٤): فَإِنَّ الْإِمَامَ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْاِكْتِسَابِ، وَيُؤَدِّيْهَا عَنْ نَفْسِهِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُؤَدِّيْهَا عَنِ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كَانَ مَذْهَبًا، مِنْ قَبْلِ أَنَا نَجِدُ أُمَّ الْوَلَدِ فِي يَدِ سَيِّدِهَا لَا يَمْلِكُهَا وَهُوَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا، فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْهَا.

(١) هنا ينتهي اعتراض مانعي وقف الرقيق ونحوه، ويأتي جواب المصنف ﷺ عنه على لسان المجوزين.

(٢) الجار والمجرور «لِمَنْ» متعلقان بالفعل «احتج» لا بالفعل «قال»، فمعنى الجملة: «قال الذين احتجوا لجواز وقف الرقيق...».

(٣) أي: المجوز لو وقف الرقيق والمنقولات عموماً، أو أنها «فنفول» وتصحف النقص.

(٤) تقدير الكلام: فأما جواب قولكم في زكاة الفطر.



وَأِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَكُونُ مَالِكًا لَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَإِنَّمَا صَنَعَ فِيهَا شَيْئًا مُنِعَ بِهِ مِنْ [بَيْعِهَا] ^(١) فَبَقِيَ عَلَى الرَّجُلِ مِلْكُهُ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمُ الْعَبْدُ لَمْ يَكُونُوا مَالِكِينَ لِلْعَبْدِ قَبْلَ الْوَقْفِ ، وَلَا مَلَكَوهُ بِهِ . فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ أَمْرُهُمْ وَأَمْرُ أُمِّ الْوَلَدِ .

وَأِنْ ^(٢) قَائِلٌ يَقُولُ : يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنِ الْعَبْدِ الْوَاقِفُ لَهُ ؛ كَانَ لَهُ ، قِيَاسًا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ؛ كَانَ مَذْهَبًا . لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ كَانَتْ ^(٣) مِلَكًا لِلْسَّيِّدِ ، فَلَمَّا صَنَعَ فِيهَا مَا بَطَلَ بِهِ بَيْعُهَا كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا حُظِرَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ .

وهكذا الواقف للعبد كان مَالِكًا قَبْلَ وَقْفِهِ ، فَلَمَّا صَنَعَ فِيهِ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعَهُ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الزَّكَاةَ قِيَاسًا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ .

وَأِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ هَذَا أَنِّي وَجَدْتُ هَذَا الْعَبْدَ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِلْكُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَا مَنَفَعَتِهِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ قَدْ بَقِيَ لِلْسَّيِّدِ فِيهَا الْإِنْتِفَاعُ . وَكَانَ الْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ بِالْمُكَاتَبِ أَشْبَهَ ، لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا مِلْكَ لَهُ فِي الْمَكَاتِبِ مَا دَامَ مُكَاتَبًا ، وَلَا فِي مَنَافِعِهِ ، وَلَا فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ هَذَا السَّيِّدُ عَبْدَهُ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ كَمَا مُنِعَ مِنَ الْمَكَاتِبِ .

ثُمَّ يَفَارِقُ الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ قَدْ يَعَجُزُ فَيَعُودُ رَقِيقًا ، وَالْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ لَا يَعُودُ إِلَى

(١) زيادة ليست في الأصل ، وهي في تلخيص العلاني ويقتضيها السياق ، والكلمة بعدها ضبطت في الأصل بالحركات هكذا كما تراه «فَبَقِيَ» .

(٢) الحروف متداخلة بشكل يعسر قراءته « اِمُّ الْوَلَدِ وَلَوْ لَا يَلْقَوُل » ، ويحتمل السياق أن تكون «ولو» أو «ولعل» ولا يساعد الإعراب على الأخير .

(٣) في الأصل «كان» والصواب نحو إثبات التاء ، لأن «أم الولد» مؤنث حقيقي .

الرَّقُّ أبداً.

فَلَمَّا اخْتَلَفَ حَالُهُمَا بِمَا ذَكَرَ ؛ وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَالْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ يَأْخُذُ بِأَشْبَاهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ كُلِّهَا .

وَأِنَّمَا قُلْتُ بِرَدِّهِ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ هَذِهِ الْأَصُولِ ، [١/٢٤] وَقَدْ أَرَيْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا مِثَالًا وَالْفَرْقَ بَعْدَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ^(١) ، فَكَانَ أَعْدَلَ الْأَقَاوِيلِ فِيهِ مَا وَصَفْتُ .

فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا غَيْرَ وَقْفِ الرَّقِيقِ^(٢) لِمَنْ أَجَازَ وَقْفَهُ : مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ لَهُ أُمَةٌ فَأَوْقَفَهَا عَلَى رَجُلٍ لِيَطَّأَهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ وَقْفٌ عَلَى فُلَانٍ يَطَّوُّهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَرَسَمَ فِيهَا هَذَا لِأَخْرَ بَعْدَ آخَرَ ، مَا تَقُولُونَ ؟
فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا وَقْفَ الرَّقِيقِ : إِنَّ هَذَا بَاطِلٌ .

فَقَالَ لَهُمُ الَّذِينَ أَبْطَلُوا وَقْفَهُ : فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا - وَهُوَ مِنَ الْمَنَافِعِ - وَجَبَ أَنْ يُبْطَلَ الْوَقْفُ عَلَى جَمِيعِ مَنَافِعِ الرَّقِيقِ .

فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا : لَيْسَ يَنْبَغِي إِذَا بَطَلَ بَابٌ مِنَ الْمَنَافِعِ أَنْ يُبْطَلَ الْأَحْكَامُ .
قَالُوا : بَلَى .

قَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا : مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ آخِرِ أُمَةٍ^(٣) لِيَتَطْحَنَ لَهُ طَحِينًا أَوْ لِيَتَصَرَّمَ لَهُ نَخْلًا أَوْ لِيَتَحْصِدَ لَهُ زَرْعًا أَوْ لِيَتَسْقِيَ لَهُ مَاءً أَوْ لِيَتَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْجُمْلَةُ قَلْقَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ بِشَكْلِ جَلِي .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ أَصْلَ نَظْمِ الْجُمْلَةِ : «فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا وَقْفَ غَيْرِ الرَّقِيقِ ...» .

(٣) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ لَوْجُودِ خَرَقٍ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ تَلْخِيصِ الْعَلَائِي وَيَتَقَضِيهِ السِّيَاقُ .

من هذه الأعمال التي يستأجرون الناس عليها، أليس هذا جائزا^(١)؟
قالوا: بلى.

قال: فما تقولون إن استأجرها شهرا ليطأها بدینار؟
قالوا: هذا لا يجوز.

ف قيل لهم: رأيتم لما بطل هذا الباب من المنافع، أكان يُطْل سائر أبواب
المنافع؟
قالوا: لا.

قال: فلما^(٢) أنكرتم أن يطل وقف الرجل أمته على من يطؤها، ولا يطل
أن يقفها على من ينتفع بها في أي أبواب المنافع شيئا ما عدا هذا الباب؟
فلم يكن عندهم حجة، فثبت القول بوقف الرقيق.
وسألوا أيضا: ما تقولون في رجل [عمد]^(٣) إلى أمة موقوفة على قوم
فقتلها؟

ف قيل لهم: يضمن قاتلها قيمتها، ثم يشتري بالقيمة أمة تكون موقوفة على
مثل ما كانت عليه المقتولة.

(١) رسمت في الأصل دون ألف تنوين الفتح، والصواب المثبت نحو لأنها خبر «ليس» منصوب،
وقد يُخرج الرفع بطريق متكلف من تخريجات النحاة.

(٢) رسمت «فلما» بألف قائمة، والمشهور نحو حذفها، وسبق التنبيه على مثله في باب «المشكل
في الزكاة».

(٣) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

فَقَالَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا وَقَفَ الرَّقِيقِ: خَبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الْمَوْقُوفَةِ لَمَّا مَاتَتْ أَلَيْسَ
قَدْ بَطَلَ حُكْمُهَا؟

قلنا: بلى.

قال: فَلِمَ جَعَلْتُمْ قِيمَتَهَا يُشْتَرَى بِهَا أُمَّةٌ تَكُونُ مَوْقُوفَةً؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَالَ^(١) لَكُمْ
قَائِلٌ: [هل]^(٢) وَقَفَ رَبُّ الْأُمَّةِ الْأُولَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الثَّانِيَةَ؟
قلنا: لا.

قال: فَمَنْ وَقَفَهَا؟

قلنا: وَقَفَهَا الشَّرْطُ الَّذِي كَانَ فِي الَّذِي أَحْدَثَ هَذِهِ الْقِيَمَةَ عَوَضًا مِنْهَا، فَلَمَّا
وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ عَوَضًا [ب/٢٤] مِنَ الْمَوْقُوفَةِ كَانَتْ الْقِيَمَةُ يُشْتَرَى بِهَا أُمَّةٌ
تَكُونُ مَوْقُوفَةً؛ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِنَا فِي الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ أَنَّ قِيمَتَهَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً لِمَنْ
مَلَكَ رَقَبَتَهَا، وَكَذَا كُلُّ عَوَاضٍ أَبَدًا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أُخِذَ عَوَضًا مِنْهُ.

وَسَأَلَ أَيْضًا مَنْ أَنْكَرَ وَقَفَ الرَّقِيقِ مَنْ أَجَازَ وَقَفَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ الَّتِي أَجَزْتُمْ وَقَفَهَا، إِنْ طَلَبْتَ التَّزْوِيجَ، مَنْ يَكُونُ وَلِيِّهَا؟

فَقِيلَ: الْإِمَامُ وَلِيُّهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَقُومُ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهَا. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ:
إِنَّ السَّيِّدَ الَّذِي وَقَفَهَا يَكُونُ وَلِيِّهَا مَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَخْرُجُ عَنِ النَّظَرِ.

وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّةً وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا إِنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا

(١) تَكَرَّرَتْ «لَوْ قَالَ» مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) كَلِمَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ غَيْرِ وَاضِحَةٍ، وَالسِّيَاقُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «هَلْ»، وَرَسَمَ الْكَلِمَةِ «هَلْ» وَتَقَبُّلُهَا
مَشْكَلٌ.

- وهي حُرَّةٌ وقد زالَ مِلْكُهُ عنها - نحو ما تَقَدَّمَ مِنْ عِتْقِهَا .

فإذا قُلْنَا هذا في الحُرَّةِ - والحُرِّيَّةُ ضِدُّ الْمَلِكِ - فالتِّي بَقِيَتْ عَلَى بَعْضِ الْمَلِكِ ، وَبَقِيَ فِيهَا مَنَافِعُ الْمَلِكِ ، وَحَازَ فِيهَا سَبِيلَ الْمَالِكِ ، وَصَارَ ^(١) أَقْرَبَ إِلَى جَوَازِ التَّرْوِيجِ مِنَ الْحُرَّةِ . فَإِذَا جَازَ فِي الْحُرَّةِ لَمْ يَضُرْ أَنْ يَجُوزَ فِي التِّي هِيَ عَلَى بَقِيَّةِ مِنَ الْمَلِكِ .

وَأَمَّا مَنَعَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ - وَإِنْ كَانَ يَتَوَجَّه - أَنَّ هَذِهِ التِّي وُقِفَتْ لَمْ تَقَعْ الْحُرِّيَّةُ لَهَا فَتَجَرَّى بِالْعِتَاقَةِ مُجَرَّى النَّسَبِ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ ^(٢) ، فَلَمْ يَقَعْ لِهَذِهِ الْمَوْقُوفَةِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْوَقْفِ مَا وَقَعَ لِلْمُعْتَقَةِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْعِتْقِ . فَلَمَّا تَبَايَنَ الْوَجْهَانِ وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحُكْمِ .

وَقَدْ نَظَرْتُ فِي كُلِّ مَا سَأَلُوا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَلَمْ أَرْ لَهُمْ سُؤَالَ إِلَّا وَهُوَ كَمَا وُصِفَ: يَتَّسِعُ فِيهِ الْجَوَابُ وَيَنْبَسِطُ فِيهِ الْقَوْلُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ . وَلَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّظَائِرَ ، فَوَقَفُوا

(١) أي: المالك.

(٢) رواه مرفوعاً بلفظ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» الإمامُ الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (١٨٩٦) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٨٢٠١) ، وقد تُكَلِّمُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «اِخْتِصَارِ السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٤٣١٨/٨): «قَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً» ، وَرَوَى سَحْنُونُ فِي «الْمَدُونَةِ» (٥٧٩/٢) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كَالنَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أُبَيِّعُ أَحَدَكُمْ نَسَبَهُ ، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ، وَانْظُرْ لِلْإِسْتِزَادَةِ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» (١٥١/٤) و«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣٩٢/٤) وتعليق د. رفعت فوزي عبد المطلب في هامش «الأم» (١٦١/٥) .

عندها ، وَتَحَيَّرُوا عِنْدَ سَمَاعِهَا ، وَقَدْ كَتَبْتُ مِنْهَا أَشَدَّهَا إِشْكَالًا ، وَذَكَرْتُ مِنْهَا عَلَى جَوَازٍ وَقَفِ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ كُلُّهُ .

فَقَالَ لَنَا قَائِلٌ : عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنَّ أَجِبْتَ عَنْهَا صَحَّ الْقَوْلُ بِوَقْفِ الرَّقِيقِ ، وَإِلَّا فَسَدَ الْقَوْلُ كُلُّهُ !

قُلْتُ : وَمَا هِيَ ؟

قَالَ : مَا تَقُولُ [٢٥/١] فِي وَقْفِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ؟

قُلْتُ : لَا يَجُوزُ .

قَالَ : فَسَدَ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ .

قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : مِنْ قِبَلِ أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ مَمْلُوكَةٌ وَالرَّقِيقَ وَالْحَيَوَانَ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا بَطَلَ وَقْفُ النُّقُودِ ؛ بَطَلَ وَقْفُ كُلِّ مَمْلُوكٍ .

قُلْتُ : وَالْعَقَارَاتُ ؟

قَالَ : لَا .

قُلْتُ : فَقَدْ زَالَ بَعْضُ الْمَمْلُوكَاتِ .

قَالَ : لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْعَقَارَاتِ . قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ عَلَى الْعَقَارَاتِ ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ^(١) ، وَاخْتَلَفْنَا فِي

(١) هذا الإجماع المحكي إنما هو بين المصنف وبين من يحاوره ، ولا يسلم ثبوت الإجماع بإطلاق =



وَقَفَ الرَّقِيقُ وَالْحَيَوَانُ ، فَيَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ ؛ أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَشْبَهُ بِالدَّانِيَةِ ، الْعَقَارَاتُ أَوْ الرَّقِيقُ ؟ فَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ بِالنَّقُودِ أَشْبَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُكَ ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَقَارَاتِ أَشْبَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُنَا .

قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : هَذَا كَمَا قُلْتُ ، فَأَبِنَ لَنَا شَبَهَ الرَّقِيقِ بِالْعَقَارَاتِ وَبُعْدَهُ مِنَ الدَّانِيَةِ .

فَقُلْتُ : أَلَا تَرَى الْعَقَارَاتِ تُوَقَّفُ ؛ فَيَنْتَفِعُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِسَكَنِهِ وَبِعِلَّتِهِ وَثَمَرَتِهِ ، وَتِلْكَ مَنَافِعُ مُتَوَلِّدَةٌ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ عَلَى حَالَتِهَا ؟
قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّقِيقَ إِذَا وَقِفَ أَلَيْسَ يُسْتَعْدَمُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ ؟ وَتُسَبَّلُ الْمَاشِيَةُ وَتُرَكَّبُ الْخَيْلُ فَيُوصَلُ إِلَى مَنَافِعِهَا وَأَعْيَانُهَا قَائِمَةٌ ؟
قَالَ : بَلَى .

قُلْتُ : أَفَتَرَى هَذَا مُشَبَّهًا لِلْعَقَارِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ؟

= في عدم جواز وقف الدنانير والدرهم ، فقد عقد الإمام البخاري ﷺ في «كتاب الوصايا» من «صحيح البخاري» (١٢/٤) بابا سماه «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت» ثم قال : وقال الزهري : فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ، قال : «ليس له أن يأكل منها» ، والقول بجواز وقف الدرهم والدنانير محكي عن غير واحد من العلماء ، وهو وجه في مذهب الشافعية ذكره النووي في «الروضة» (٣١٥/٥) ، وانظر لمزيد بسط : «رسالة في جواز وقف النقود» (ص : ٢١) لأبي السعود أفندي الحنفي .

قال: نعم .

قلت: فَخَبَّرَنِي عَنِ الدَّرَاهِمِ والدنانيرِ ، أَيْتَنَفَعُ بِهَا إِلَّا بَأَنْ تُبَاعَ فَيُعْتَاضُ بِهَا غَيْرُهَا ؟ وَإِذَا بِيَعْتَ فَقَدْ انْتَقَلَتْ عَيْنُهَا مِنْ مَالِكِهَا الَّذِي بَاعَهَا وَمَلَكَهَا الْمُتَبَاعُ لَهَا ، فَإِنَّمَا يُتَنَفَعُ بِالدنانيرِ والدراهمِ بِإِتْلَافِهَا وَإِزَالَةِ الْإِمْلَاكِ عَنْ عَيْنِهَا ، لَا بِشَيْءٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا ، وَأَعْيَانُهُمَا فِي مِلْكٍ صَاحِبِهِمَا وَفِي يَدِ صَاحِبِهِمَا ، كَمَا انْتَفَعَ بِالرَّقِيقِ وَالْعَقَارَاتِ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، وَأَعْيَانُهُمَا قَائِمَةٌ فِي يَدِ مَنْ وَقَفَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يُتَنَفَعُ بِالدنانيرِ والدراهمِ حَتَّى يَزُولَا عَنْ يَدَيْ مَنْ وَقَفَا عَلَيْهِ . أَفْتَرَاهُمَا يُشْبِهَانِ الرَّقِيقَ ؟

فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ : لَا ، وَإِنَّ الرَّقِيقَ بِالْعَقَارِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالدنانيرِ والدراهمِ ، لِأَنَّ مَنْ مَثَّلَهُمَا بِالرَّقِيقِ فَقَدْ أَبْعَدَ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا حُجَّةٌ .

والقولُ عندنا: إِنَّ الرَّقِيقَ وَالْحَيْلَ [٢٥/ب] وَالْحَيَوَانَ ؛ يَجُوزُ وَقْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

إِلَّا أَنَّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْأَمَّةُ عَلَى مَنْ يَطْوُهَا ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَبَاحَ الْفُرُوجَ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا النِّكَاحُ .

وَالْآخَرُ: مِلْكُ الْيَمِينِ .

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا نَاكِحًا وَلَا مَالِكًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوَطْءُ .

وَقَدْ ثَبَتَ لَكَ الْفَرْقُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ إِجَارَةِ الْمَنَافِعِ وَإِجَارَةِ الْوَطْءِ ، وَإِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ هَذَا ؛ جَازَ لَنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَقْفِ فِي الْإِسْتِخْدَامِ وَالْوَقْفِ فِي الْوَطْءِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَشْكِلِ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ تَنْقُصُ ، وَفِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ

❖ [سألة: من سَجَّرَ تورا ليخبز فأطفأه آخر] ^(١):

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَجَّرَ تَنُورًا فَأَحْمَاهُ وَأَصْلَاهُ جَمْرًا لِيَخْبِرَ بِهِ ،
فَجَاءَ آخَرُ بِمَاءٍ بَارِدٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَأُطْفِئَهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَا يَلْزَمُهُ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ^(٢) .

منها: عليه قِيَمَةُ الْجَمْرِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا ^(٣) رَأَيْنَا لِلْجَمْرِ سُوقًا يُبَاعُ فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرَى بِوَزْنٍ وَلَا بِكِيلٍ
وَلَا عَدَدٍ ، فَلَا قِيَمَةَ لَهُ مَعْرُوفَةً ، وَنَقْضِي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِحِمِي التَّنُورِ كَمَا كَانَتْ .

وَقَالَ آخَرُونَ: نَقْضِي عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْحَطَبِ الَّذِي أَوْقَدَهُ .

(١) عناوين مسائل هذا الباب ليست من المصنف .

(٢) نقل هذه المسألة عن المصنف التاج السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/٣٢٠) وابن الملقن في «الأشباه والنظائر» (٢/٩٥) ، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٥٧) ، وأحسب الأخيرين نقلا عن الأول ، وقد نقل ابن السبكي عامة مسائل هذا الباب كما ستراه قريبا فلن نكرر الإشارة لذلك ، والذي يظهر لي أن ابن السبكي إنما وقف على تلخيص العلائي لا على أصل كتاب «المسكت» لتطابق عبارته مع عبارة التلخيص ، وقد علمت أن العلائي لم يلتزم عبارة الأصل بل غيرها .

(٣) كتبت في الأصل «لم» ولا يستقيم بها الكلام ، فضلا عن أن «لم» لا تدخل على الفعل الماضي البتة ، والعبارة بمعناها في تلخيص العلائي .

فَقِيلَ لَهُمْ: هَلِ اسْتَهْلَكَ حَطْبًا؟

قَالُوا: لَا.

قِيلَ: فَلِمَ تَقْضُونَ بِقِيَمَةِ مَا لَمْ يَسْتَهْلِكْ؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَقَ ثَوْبًا لِيَتَّخِذَ رِمَادَهُ حُرَاقًا^(١)؛ فَاسْتَهْلَكَه رَجُلٌ، أَكُنْتُمْ تَقْضُونَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ جَدِيدًا أَمْ بِقِيَمَةِ مَا اسْتَهْلَكَ مُحْتَرَقًا^(٢)؟

قِيلَ لَهُمْ: فَلِمَ قَضَيْتُمْ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْحَطْبِ الْيَابِسِ وَلَمْ تَقْضُوا عَلَى مُسْتَهْلِكِ الْحُرَاقِ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ جَدِيدًا؟

فَقَالُوا: لِأَنَّ الْحُرَاقَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَالْجَمَرَ لَا قِيَمَةَ لَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ جَمَعَ مِنَ الْعَذِرَةِ شَيْئًا لِيُسَمَّدَ بِهِ^(٣) أَيْضًا، فَأَحْرَقَهُ مُحْرَقٌ، أَتَقْضُونَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهَا خُبْرًا وَطَعَامًا؟

قَالُوا: لَا.

قِيلَ: فَلَمَّا صَارَتْ فِي حَالٍ بِلَا قِيَمَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا، هَلِ رَأَيْتُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا؟

قَالُوا: لَا.

(١) الْحُرَاقُ: مَا تَقْدَحُ بِهِ النَّارَ، كَمَا فِي «الْمَخْصَصِ» لِابْنِ سِينَةَ (٥١/٥)، وَجَاءَ فِي مَادَّةِ «ح ر ق» مِنْ «مَخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «مَا تَقَعُ فِيهِ النَّارُ عِنْدَ الْقَدْحِ».

(٢) تَقْدِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَخَالَفَ سَيَجِيبُ بِأَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ مُحْتَرَقًا لَا بِقِيَمَتِهِ قَبْلَ الْإِحْتِرَاقِ.

(٣) الْمَقْصُودُ مَا يَجْمَعُ مِنَ الرُّوْثِ وَغَيْرِهِ لِيَكُونَ سَمَادًا لِلنَّبَاتِ، وَرَسْمُ الْكَلِمَةِ «لَيْسَمَدًا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «لَيْسَمَدًا» وَلَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ بِهِ.



قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تَقُولُوا هَذَا فِي مُتْلَفِ الْجَمْرِ؟!

فَفَسَدَ قَوْلُهُمْ وَاضْطَرَبَ أَصْلُهُمْ.

وهذا مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ قَوْلٌ بَيِّنٌ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُرَ فِيهِ شَيْءٌ أَعْدَلُ مِنْ قِيَمَةِ الْجَمْرِ - إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ - وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِثْمُ ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .
وَلَسْتُ أَشْكُ أَنْ الْجَمَرَ لَهُ قِيَمَةٌ وَإِنْ قَلَّ تَبَايُعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ .

❁ [سَأَلَهُ: مَنْ بَلَّ خَيْشًا لِيَتَبَرَّدَ بِهِ فُفِفَهُ آخَرُ]:

وَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى: [١/٢٦] أَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الشُّبْهَةِ .

(١) { إِذَا بَلَّ خَيْشًا وَنَصَبَهُ لِيَتَبَرَّدَ بِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَأَوْقَدَ عِنْدَهُ نَارًا حَتَّى نَشَفَ وَحَمِيَ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْمَاءِ الَّذِي بَلَّ بِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَّ قِيَمَةُ الِاتِّفَاعِ بِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ بَارِدًا .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِثْمُ .

وَأَعْدَلُهَا الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ عَلَى صَاحِبِهِ مَنَفْعَةً مَقْصُودَةً ، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْمَاءِ فَهُوَ كَمَنْ أَوْجَبَ ثَمَنَ

(١) جاء في تلخيص العلائي [١٥/ب] فيما يقابل هذا الموضع من هذا الباب مسائل ليست في الأصل الذي بين أيدينا ، نثبتها كاملة كما هي من التلخيص فيما يلي إن شاء الله ، ومما يدل عليها أن التاج السبكي نقل عددا منها متتابعة في الموضع عينه من «الأشباه والنظائر» .

الْحَطْبُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

❖ [مسألة: من برد ماءً فألقى فيه رجلاً حجارةً محمأةً فأذهب برده^(١):

ومنها: إذا برد ماءً في يومٍ صائفٍ، فألقى رجلٌ فيه حجارةً محمأةً أذهبت برده:

قال بعضهم: لا شيء عليه؛ لأنَّ هذا ماءً على هيئته، وتبريده ممكنٌ، فلا ضمان.

وقال غيره: يأخذ هذا المعتدي ما أسخنه ويضمن مثله ماءً بارداً.

وقيل: يُنظر إلى ما بين القيمتين في مثل هذه الحالة فيضمنها.

وقول الأولين مُشْكِلٌ^(٢)؛ لأنَّ هذا أتلَفَ مَنفَعَةً مقصودةً كما لو نسَجَ ثوباً فنَقَضَه إلى حاله الأول، أو ضَرَبَ لَبناً فأعادَه إلى حاله الأول طيناً، على أنَّ بعضهم ارتكب^(٣) في هاتين أيضاً أنه لا يضمن ما نقص، وهو بعيدٌ جداً.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يضمنُ مثل الثوبِ منسوجاً، ومثل اللبنِ مضروباً، ويأخذُ الغَزَلَ الذي نقضه والطِّينَ، كما قيلَ في الماءِ المُبرِّدِ.

(١) نقل هذه المسألة عن المصنف الزركشي في «المنثور» (٣٣٧/٢)، واستنبط منها أن من غصب شيئاً وكان الزمان معتبراً أثر ذلك عند الرد فمن غصب ماءً بارداً في الصيف أو مسخناً في الشتاء لم يكن له رد مثله في غيرهما، بل يلزم برد القيمة هنا، وانظر «فتح العزيز» (٢٧٨/١١) للرافعي.

(٢) قصد - فيما يظهر - أصحاب القول الأول القائلين بعدم التضمن كلية.

(٣) كذا في مخطوط تلخيص العلائي «عَرَيْتَهُمْ رَبُّكَ»، وهي كذلك في كتابي التاج السبكي وابن الملكن، وتعني: «قرر أو قال»، ومن ذلك قول الحافظ ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع» (١٤٨/١): «المنظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم».

وَيَرِدُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْمَلِكِ عَنِ الْمَالِكِ وَدُخُولَهُ فِي مِلِكِ الْآخَرِ
بِمُجَرَّدِ التَّعَدِّي، وَالتَّبَيُّ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مَالُ أَحَدٍ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ»^(١).

وَيَرِدُ عَلَى مَنْ قَالَ: (يُضْمَنُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ بَارِدًا أَوْ مُسَخَّنًا) أَنَّ الْمَاءَ
رَبَوِيٌّ^(٢)، فَإِذَا أَخَذَ مَاءَهُ وَمَعَهُ دِرَاهِمٌ لِمَا نَقَصَ وَقَعَ فِي مَحْذُورِ الرَّبَا، كَمَا قِيلَ
فِي مَنْ كَسَرَ دِرْهَمًا مَضْرُوبًا لِغَيْرِهِ فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ بِقِرَاطٍ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ
بِهَا، فَشَنَعُوا عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رِبَا.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مَالِكَ الدِّرَاهِمِ وَالْمَاءِ لَمْ يَزُلْ
مِلْكُهُ عَنْهُمَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ حَتَّى يَقَعَ فِي الرَّبَا فَلَا شَنْعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.



(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعِينَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِنَحْوِ لَفْظِهِ رَوِيَتْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
أَقْوَاهَا حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعَدِيِّ رضي الله عنه عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٠٥)، وَحَدِيثُ أَبِي
حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ مَرْفُوعًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٦٩٥)، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ
يَثْرِبِي رضي الله عنه عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٨٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَخْرِيجُهُ، وَمَعْنَى
الْحَدِيثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَدْلَتُهُ لَا تَحْصَى.

(٢) أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرَّبَا يَجْرِي فِي الْمَاءِ، كَمَا فِي «الْبَحْرِ» لِلرُّوْيَانِيِّ (٤٢٥/٤)،
و«الرُّوْضَةِ» لِلنُّوْيِيِّ (٣٨٨/٣)، وَحَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (١١١/٥)، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٧٤/٣) لِلطَّحَاوِيِّ، وَصَحَّحَ ابْنُ
العَرَبِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٠٩/١) وَخَالَفَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مَذْهَبِهِ كَابْنُ
شَاسٍ فِي «عَقْدِ الْجَوَاهِرِ» (٦٥٧/٢) وَشُرَّاحُ «مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ» كَمَا فِي «التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ»
(١٩٧/٦) وَ«مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (٣٤٦/٤)، وَالْقَوْلُ بِرَبَوِيَّةِ رَوَايَةِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ كَمَا فِي
«الْإِنْصَافِ» (١٨/١٢)، عَدَّاهُ شَمْسُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَوَافِقُ لِلْقِيَاسِ وَصَحَّحَ الْمُرْدَاوِيُّ
عَدَمَ جَرَيَانِ الرَّبَا فِيهِ.

❁ [سألة: من سخّن ماءً فألقى فيه رجلاً نالجا فبرّره]:

ومنها: ما لو ألقى في ماء أسخنه رجل لينتفع به قطعة ثلج حتى برد، والقول في ذلك كالتي قبلها.

❁ [سألة: من برّد ماءً فألقى فيه رجلاً حجارة محمّاة فسخنه]^(١):

ومنها: ما إذا أسخن الماء المُبرّد في المسألة الأولى حتى صار إلى حالة ينتفع بها لإذهاب^(٢) [أذى أو دهن]، وكانت قيمته حينئذٍ مُساويةً لقيمته مُبرّداً مع أنّه أتلف عليه منفعة مقصودة له، وهي مُشكلة جدّاً، وقد قال طائفة إنّ لا ضمان عليه في هذه الصورة لأنّه يقدر على بيعه بقيمته الأولى.

وأصل هذا الباب كُله:

❁ سألة: وهي ما إذا خصى عبده غيره مُتعدّيّاً وزادت قيمته بذلك:

فقد قيل: إنّ لا ضمان عليه؛ لأنّ قيمته زادت^(٣). وهذا قول من يقول في

(١) وبيان المسألة أنّها كالمسألة التي قبل السابقة، وهي أن رجلاً برد ماءً، فألقى آخر فيه حجارة حامية

حتى ارتفعت حرارة الماء وصار يمكن الانتفاع به، وصارت قيمته مسخناً تساوي قيمته مبرداً.

(٢) كذا «لإذهاب» في مخطوط تلخيص العلائي، ولم أتبين مقصودها فلعلها «لإذهاب أذى أو دهن»، ومن سوء حظنا أن ابن السبكي لم ينقل هذه المسألة! فالله أعلم.

(٣) قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «والقياس عندي ألا نوجب شيئاً إذا لم يظهر نقصان أصلاً؛ فإننا نرفع على إلحاق العبد في ذلك بالبهائم، ولست أعرف خلافاً أن من خصى بهيمة وزادت قيمتها، لم يلزم شيئاً إذا سلّمت البهيمة» «نهاية المطلب» (٤٤٣/١٦) وهو معتمد المالكية كما قرره ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: ٤١٢) والمواق في «التاج والإكليل» (٣٢٤/٧).



مَسَائِلُ الْمَاءِ يَضْمَنُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى [أَنْ] ^(١) الْعَبْدَ يُجْزَى فِي قِيَمَتِهِ كَمَا يُجْزَى الْحُرُّ فِي دِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ يَقْضُونَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّ هَاهُنَا عُضْوًا أَذْهَبَهُ ^(٢) .

❁ [مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَمَلَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا لِرَجُلٍ فَأَلْقَتْهُ فِي زَعْفَرَانٍ آخَرَ]:

ومنها: إِذَا حَمَلَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا لِرَجُلٍ فَأَلْقَتْهُ فِي زَعْفَرَانٍ لآخر قد أَذَابَهُ لِيَصْبَغَ بِهِ فَصَارَ مُسْتَهْلَكًا فِي الثَّوْبِ ^(٣) .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ إِنْ أَرَدْتَ نَزَعَ هَذَا زَعْفَرَانَهُ وَلَمْ تُلْزِمْهُ نَقْصَ الثَّوْبِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ هَذَا، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ جَعَلْنَاهُ شَرِيكًا مَعَكَ وَحَسَبَ قِيَمَتَهُ الْآنَ عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ أَوَّلًا وَقِيَمَةِ الصَّبْغِ .

مِثَالُهُ: كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ أَوَّلًا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَارَتْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوغًا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَلِصَاحِبِ الصَّبْغِ الشُّدُسُ وَهُوَ خَمْسَةُ دِرْهَمٍ، وَالبَاقِي لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ وَالصَّبْغِ حُسْبَ النِّقْصَانِ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا تَعَدُّ، وَلِهَذَا لَمْ نُضْمِّنْ عِنْدَ فَصْلِ الصَّبْغِ عَنِ الثَّوْبِ أَحَدًا مِنْهُمَا مَا نَقَصَ مِنْ حَالِهِ .

(١) لَيْسَتْ فِي مَخْطُوطِ التَّلْخِيسِ، وَلَا بَدَ مِنْهَا لاسْتِقَامَةِ السِّيَاقِ .

(٢) هُوَ الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي «مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ»: «وَفِي ذِكْرِهِ [أَيِ الْعَبْدِ] ثَمَنُهُ، وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أَضْعَافًا» (ف: ٣٠٦٨)، وَانْظُرْ تَقْرِيرَ الْمَذْهَبِ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» (٢٠٣/٥) لِلدَّمِيرِيِّ وَ«بَدَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٣٣٩/٢) لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَا فِي «كُشَافِ الْقِنَاعِ» (٩١/٤)، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ «الْمَحَلِّيُّ» (٤٥٣/٦) .

(٣) وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (٢٥٠/٧) لِلْجَوِينِيِّ .

وقال آخرون: بل يُقال لصاحب الصَّبغ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْلَعَ صِبْغَتَهَا عَلَى أَنَّكَ ضَامِنٌ لِنَقْصِ الثَّوبِ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فَدَعَهُ وَلَا شَيْءَ لَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَى صِبْغِكَ حَتَّى يَضُمَّنَّهُ.

وقال آخرون: بل صَاحِبُ الثَّوبِ إِنْ شَاءَ أَجْبَرَ صَاحِبَ الصَّبْغِ عَلَى قَلْعِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الثَّوبِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ مَعَ ضَمَانِهِ لَصَاحِبِ الصَّبْغِ قِيَمَتَهُ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي ثَوْبِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَمَلُّكِهَا مَجَانًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَدُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ لَيْسَ إِلَّا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نِسْبَةِ الْقِيَمَتَيْنِ إِذْ لَا تَعَدُّ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١). قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي أَعْدُلُهُمَا.

❁ [مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَحَّتِ الرِّحْ بِذِرَا مِنْ أَرْضِهِ فَنَبَتْ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ:]

وَمِنْهَا: إِذَا زَرَعَ بَذْرًا فِي أَرْضِهِ فَاحْتَمَلَهُ السَّيْلُ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَنَبَتْ فِيهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْبَذْرُ الَّذِي كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَعْدَمَا اقْتَلَعَهُ السَّيْلُ مِنْهَا، وَالْيَدُ الْآنَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ^(٢).

(١) ما قرره المصنف هو ما قرره من المالكية الإمام سحنون كما في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٧١/٧)، واللخمي المالكي في «التبصرة» (٤٩١٢/١٠)، ومن الحنفية أبو العباس الناطقي في «فتاوى قاضيخان» (١٠٨/٣) والسرْحُسي في «شرح السَّيَر الكبير» (ص: ١١٧٧)، وإن كان يفهم من تقريره في «المبسوط» (١٠٦/٧) ترجيح القول بإلزام صاحب الثوب دفع ثمن الصبغ، وقرر النووي مذهب الشافعية فقال في «الروضة» (٥١/٥): «ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم إن حصل نقص في أحدهما، إذ لا تعدي. ولو أراد صاحب الثوب تَمَلُّك الصبغ بالقيمة».

(٢) هو قول الحنفية كما في «الدر المختار» (ص: ٦٣٨) و«مجمع الأنهر» (٥٠٧/٢)، والمالكية =



وقال آخرون: بل هو لصاحب البذر وليس عليه أجره الأرض ولا ضمان ما
نقص بسبب الزرع إذ لا تعدد من مالك البذر^(١).

وقال آخرون: بل عليه أجره الأرض، لأنه انتفع بها في تنمية الزرع، وإنما
يفترق من الغاصب بالإثم وعدمه^(٢).

وقال غيره: يُنظر إلى أجره مثل الأرض وإلى قيمة مثل البر ثم يُقسم ما خرج
من الزرع بينهما على نسبة القيمتين كما تقدم، ويكونان شريكين^(٣) كذلك.

وقيل: الزرع لصاحب الأرض، وعليه لصاحب البذر مثل مكيله.

❁ [مسألة: إذا ألقى نواة في أرض غيره فنبت^(٤)]:

ومنها: إذا ألقى عجم التمر في أرض رجل فنبت وصار نخلاً ثم اختلفا.

= كما حكاه ابن الجلاب في «التفريع» (٣٥١/٢)، وهو منصوص الإمام مالك كما في «المدونة»
(٥٥٩/٣) و«النوادر» (١٦١/٧) لابن أبي زيد، ونقل الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٩٧/٧) في مسألة: «من زرع في أرض رجل بغير أمره زرعاً» أن شريك بن عبد الله النخعي قال
بأن الزرع لصاحب الأرض، واستحسنه الطحاوي وزعم أنه لم يقل به أحد غيره.

(١) هو قول أبي يوسف القاضي من الحنفية كما في «المحيط البرهاني» (٤٩٨/٥) وذهب إليه
السرخسي في «بدائع الصنائع» (٧٥/١٧)، وهو وجه في مذهب الحنابلة قال به القاضي أبو يعلى
وابن عقيل وانظر «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ص: ١٥٥) والمصادر التالية.

(٢) هو قول الشافعية كما قرره الماوردي في «الحاوي» (١٢٩/٧)، وللرواني تفصيل فيها كما في
«البحر» (٤٣٢/٦). وقول الحنابلة كما في «الفروع» (٢٠٤/٧) و«الإنصاف» (٨٣/١٥).

(٣) رسمت «شريكاً» بالألف التي هي علامة رفع المثنى، والصواب المثبت لأنها خبر «كان».

(٤) بحث المسألة بحثاً مجوّداً ونقل الأقوال وحكى جملة من الآثار الإمام ابن جرير في «تهذيب
الآثار - مسند علي» (٢٤٧/٣).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخْلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ النَّوَى؛ لِأَنَّهُ بِطَرَحِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَقَائِلٌ هَذَا يُبَيِّحُ التَّقَاطُفَ النَّوَى مِنَ الطُّرُقِ وَيُمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ النَّوَى بِطَرَحِهِ إِيَّاهُ [....] ^(١) أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ كَانَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَلَكَ النَّوَى مَعَ التَّمَرِ اتِّفَاقًا، إِذْ لَا قَائِلَ بِأَنَّ مَنْ مَلَكَ التَّمَرَ مَلَكَهُ دُونَ النَّوَى فَمَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ زَالَ عَنْهُ بِطَرَحِهِ جَزِيًّا عَلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي الْقُمَامَاتِ وَالْكُنَاسَاتِ كَمَا أَنَّ مَا يَتَمَوَّلُ يُحْتَرَزُ عَلَيْهِ وَيُحْفَظُ، فَلَمَّا طَرَحَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ فِيهِ.

قُلْنَا: فَلَوْ صَدَرَ هَذَا النَّوعُ عَنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ هَلْ يَكُونُ مُزِيلًا لِلْمِلْكِ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِذَا أُعْطُوا تَمَرًا فَأَكَلُوهُ، هَلْ يَزُولُ مِلْكُ السَّيِّدِ عَنِ النَّوَى بِطَرَحِهِمْ أَمْ هُوَ كَمَا عَاطَاهُمْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَهَبْتَهُمْ؟

فَإِذَا قِيلَ: لَا، بَلْ يَبْقَى النَّوَى عَلَى مِلْكِ الْيَتِيمِ وَسَيِّدِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِمَا.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِنْفَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ طَرَحُهُ تَمْلِكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

قَالُوا: الْأَمْرُ فِي هَذَا كُلِّهِ يَجْرِي عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمُتَصَرِّفِينَ لَأَنْفُسِهِمْ أَنَّ طَرَحَ مِثْلِ النَّوَى إِعْرَاضٌ عَنْهُ فَكَذَلِكَ فِي الْأَطْفَالِ وَالْعَبِيدِ وَنَحْوِهِمْ.

(١) كلمة بمقدار أربعة أحرف مطموسة في مخطوط التلخيص «بِهِدَا يَتَصَدَّقُ»، وتحتمل أن تكون «...دته أو ...دبه أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ».



قلنا: الورع أن لا يزول ملك المالك عنه بشيء من ذلك ، كما أن من تعدى بأكل تمرٍ لغيره وألقى العجم لم يكن له ذلك ، كما ليس له هبته من أحد ، ومتى كان الشيء مشكوكاً فيه وجب الإمساك عنه ، بل الظاهر أنه باقٍ على ملك صاحبه الذي طرّحه حتى يتبين إعراضه عنه على أي وجه كان .

وفي المسألة أقوالٌ أخرى:

أحدها: أن قيمة النخل مقسومة بينهما على قدر أجرة الأرض وقيمة النوى على حسب ما وصفنا في الزرع .

والثاني: أن هذا إذا كان النوى كثيراً له حصّة من الكيل ، فإن العادة جارية في مثله بأن له خطراً ، فأما إذا كان قليلاً لا يضبط عدده ولا يكون له حصّة من الكيل فهو لصاحب الأرض لأن مثله لا قيمة له ، والعادة جارية بإطراحه وإهماله .

وثالثها: أن النخل لصاحب النوى قلّ أو كثر وعليه الأجرة لملك الأرض .

رابعها: أنه لصاحب الأرض ، ولملك النوى قيمته في تلك الحالة .

وكُلُّ هذه الأقاويل كما تقدّم في الزرع وما شيء منها إلا وعليه اعتراض^(١) .

فأما كل ما غاب عني علمه وحقيقته ملك صاحبه فإنني أحرّمه ولا أقول بحله ، فهذا جملة ما صلح تبينه من هذه المسألة في هذا الباب ، وقد أوضحت شرحها في «كتاب المكاسب» ، وبالله التوفيق .

(١) انتهى النقل عن تلخيص العلائي [١٧/ب] ، وما يلي كلام للإمام لزبيري كان مثبتاً قبل النقل ، ويكأن الأنسب تأخيرها لآخر الباب .

بَابُ مِنَ الْمَشْكِلِ فِي الْوَصَايَا^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ جَارِيَةٌ تُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَمَاتَ، وَالْجَارِيَةُ إِنَّمَا تُرَادُّ لِلْإِسْتِمَاعِ فَتَقِلُّ الرِّغْبَاتُ فِيهَا^(٢)، وَلَوْ بَعْنَاهَا كُلَّهَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا، لَكِنْ يَقُولُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ: «لِمَ تُبَاعُ عَلَيَّ وَأَنَا مَالِكٌ لِحِصَّتِي مِنْهَا بَعْدَ الدَّيْنِ؟ وَلَا أُبِيعُهَا».

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبِيعُ فِي الدَّيْنِ مِنْهَا شِقْصًا بِقَدْرِهِ - وَإِنْ بُخِستَ قِيمَتُهُ -، ثُمَّ مَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لِلْمُوصِي لَهُ ثُلُثُهُ وَلِلْوَرَثَةِ الْبَاقِي، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنَ النِّقْصِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ^(٣)...

❁ [سَأَلَهُ: فِيمَنْ أَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَنْفَعَةٍ جَارِيَتِهِ أَوْ عِبْدِهِ أَوْ بِخَدْمَتِهِمَا لِفُلَانٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ أَمْ لَا؟]:

... مَنَافِعُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ «أَحْبِسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»^(٤)، جَازَ أَنْ يُوصِيَ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب.

(٢) أي: بخلاف ما كان منهن للخدمة فإنها يقل ثمنها وتكثر الرغبة فيها، هذا ما يظهر والله أعلم.

(٣) وقع هنا سقط من مخطوط تلخيص العلائي، وأقدره بلوحة كاملة، والمسألة فيما بعد هذا السقوط فيمن أوصى بعد موته بمَنْفَعَةٍ جَارِيَتِهِ أَوْ عِبْدِهِ أَوْ بِخَدْمَتِهِمَا لِفُلَانٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ أَمْ لَا؟ وقد نقل الدَّمِيرِيُّ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» (٢٩٨/٦) تقرير الزَّيْبَرِيِّ بعدم صحة الوصية بالمنفعة.

(٤) هو بهذا اللفظ فِي «مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (٦٦٧)، و«السنن المأثورة» (٥٣٢) التي رواها الطحاوي عن خاله المزنِي عن الإمام الشافعي رحمه الله، والحديث بألفاظ مختلفة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» [كتاب الشروط، باب: الشروط فِي الْوَقْفِ (٢٧٣٧)]، =



بِمَنْفَعَةِ الْعَبْدِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ دُونَ الْأَصْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْخِدْمَةِ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ أَجَازَهَا لِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي النَّفَقَةِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: بِأَنَّ نَفَقَةَ هَذَا الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ.

قُلْنَا: كَيْفَ تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غُرْمًا مَحْضًا، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَلِكَ فَالْمِلْكُ فِيهِ نَاقِصٌ؟!

وَإِنْ قِيلَ: نَفَقَتُهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ الْإِجَارَةُ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، فَلِمَ تُوجِبُ الْخِدْمَةُ نَفَقَةً؟

وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحِقُّ لِمَنْفَعَةِ هَذَا الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ لِحَمِّهِ وَدَمِّهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَيَانَتُهُ.

= «وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ» [كتاب الوصية - باب: الوقف ١٥ - (١٦٣٢)].

(١) نص على جواز هذه الوصية أبو حنيفة كما في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ٨١) لأبي يوسف وهو معتمد مذهبه كما في «مختصر القدوري» (ص: ٢٤٤)، ونص على ذلك أيضا الشافعي في «اختلاف العراقيين» من «الأم» (٢٩٥/٨) وهو المذهب كما في «المهذب» للشيرازي (٣٥٩/٢)، وهو منصوص مالك في «المدونة» (٣٤٢/٤) ومعتمد مذهبه كما في «مواهب الجليل» (٣٨٤/٦)، وأما أحمد فقد نقل صاحبه مهنا عنه فيمن أوصى بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تُسكن، فقال: "الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة؛ لأنهما يموتان" ومعتمد مذهبه صحة الوصية كما في «معونة أولى النهي» (٤٦١/٧)، وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب للمنع كما نقله أبو يوسف والشافعي في المراجع السابقة.

وقد بسط الكلام وساق كثيرا من حجاج المصنف - الزبيري - محمد بن الحسن في «الأصل» (٤٥٣/٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٤/٨)، وهذا الموطن مما يقوي شواهد استفادة الزبيري من كتب محمد بن الحسن.



وأيضاً يَرِدُ على مَنْ أجازَ هذه الوصية الوطءُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِصَاحِبِ الْخِدْمَةِ،
لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ الْمُوصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَاحِدًا
مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ صَاحِبُ الرِّقَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ تَأَمُّماً إِذْ لَا بُدَّ وَأَنْ
يُجْعَلَ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ شَرِيكاً لَهُ، وَوَطْءُ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُرَادُ بِالشَّرَكَةِ مَا يَكُونُ شَائِعاً فِي الْأَصْلِ كَالنِّصْفِ وَالثُلُثِ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا مَمْنُوعاً مِنْ عِتْقِهَا وَهَبَتِهَا؟

قَالَ: أَمَّا الْهَبَةُ فَجَائِزَةٌ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْهُوبِ مِنْهُ مَا كَانَ الْوَاهِبُ يَمْلِكُهُ وَهُوَ
الرِّقَةُ، وَأَمَّا الْعِتْقُ فَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْخِدْمَةَ.

قُلْتُ: هَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَنْفُذُ عَلَى حَسَبِ مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وَيَرِدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً التَّرْوِيجُ لِلْأَمَةِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: يُزَوِّجُهَا كِلَاهُمَا، فَالْمَهْرُ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا؟

إِنْ جَعَلْتَهُ لِصَاحِبِ الرِّقَةِ، فَلَمْ أَحْتَاجْ أَنْ يَعْقِدَ الْآخَرُ مَعَهُ؟ وَأَيْضاً فَالْمَنَافِعُ
آثَارُ مِنْهَا الْوَطْءُ، فَهُوَ بِالْخِدْمَةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالرِّقَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنٌ.

وَإِنْ قُلْتَ: الْمَهْرُ بَيْنَهُمَا لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الرِّقَةِ شَرِيكاً فِيهَا، وَكَذَلِكَ
إِنْ جَعَلْتَ جَمِيعَهُ لِلْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ نَاشِئٌ عَنْ أَصْلِ الرِّقَةِ لَا عَنْ
الْخِدْمَةِ فَلَا قَوْلَ إِلَّا وَعَلَيْهِ دَخَلُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ بِقَطْعِ يَدِهِ، مَنْ الْخَصْمُ فِيهَا وَلِمَنْ الْأَرْضُ؟



إِنْ جَعَلْتَهَا لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ قَالَ الْآخَرُ: الْيَدُ هِيَ مَوْضِعُ الْمَنْفَعَةِ وَبِهَا يَتَصَرَّفُ الْخَادِمُ، فَبِالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي أَسْتَحِقُّهَا شَيْءٌ فَلِمَ لَا يَكُونُ لِي مِنَ الْأَرْضِ بَعْضُهُ؟

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُشْتَرَى بِهَذَا الْأَرْضِ أُمَّةٌ تَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرَاءَ إِنْ كَانَ يَصِحُّ بَدُونَ إِذْنِهِمَا؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ وَهُمَا غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِمَا؟ وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِمَا؛ فَإِذَا لَمْ يَأْذْنَا كَيْفَ يُصْنَعُ؟

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَأَنَّ الْجَانِيَّ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِأُمَّةٍ مِثْلِهَا، فَهَذَا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ، أَوْ ^(١) بِقِيمَتِهَا عِوَضًا فَيَرُدُّ أَيْضًا فِي الْقِيَمَةِ مَا وَرَدَ فِي الْأَرْضِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً لَزِمَ بَقْطَعِ يَدِهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي يَدِ الْأُمَّةِ جَمِيعُ قِيمَتِهَا؟

وَمِمَّا يَرِدُ عَلَى مَنْ أَجَازَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ أَيْضًا أَنَّ مَالِكَ الرَّقَبَةِ لَيْسَ لَهُ تَدْبِيرُهَا وَلَا كِتَابَتُهَا وَلَا الْمُسَافَرَةُ بِهَا وَتَغْيِيبُهَا عَنْ مَالِكِ الْخِدْمَةِ، وَلَا رَهْنُهَا، كَمَا لَا يُعْتَقُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا فَلَا يَصِحُّ لَهُ مِمَّا يَجُوزُ مِنَ الْمَالِكِ إِلَّا الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ. وَبِحَسَبِ الْقَوْلِ بِصَحَّةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَرُودُ هَذِهِ الْأَضْطِرَابَاتِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا قِيلَ بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمِيعَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ وَتَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ.

(١) أَي: أَوْ يَقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا.



وَاحتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الْمُوصِي لَهُ بِالرَّقَبَةِ قَدْ أُخْرِجَتْ الْخِدْمَةُ عَنْهُ ، فَفِي
جَعْلِهَا لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَالَ الْمُوصِي مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ صَحِيحٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِفْرَادِ
الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ؛ فَبَطُلَا مَعًا .

وَاحتَجَّ الْأَوَّلُ أَنَّ الرَّقَبَةَ عَيْنُ مَرْتَبَةٍ ، وَالْخِدْمَةُ أَثَرُ يَحْدُثُ فِي الرَّقَبَةِ شَيْئًا
فَشِيئًا ، فَلَمَّا أُوصِيَ لَهُ بِالرَّقَبَةِ مَلَكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا ، وَقَوْلُ الْآخَرِينَ أَقْلٌ دَخَلًا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بَابُ الْأَقْضِيَةِ مِنَ الْمَشْكِلِ^(١)

قال: اختلفَ الناسُ في القاضي يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ .

فأجازَه بعضهم^(٢) وقال: هو أوكَدُ مِنَ الشَّهَادَةِ .

وَمَنَعَ آخَرُونَ حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ^(٣) .

وقال آخَرُونَ^(٤): يَقْضِي بِمَا عَلِمَهُ وَهُوَ قَاضٍ ، وَلَا يَقْضِي بِمَا عَلِمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

فَيُقَالُ لِلْمَانِعِينَ مُطْلَقًا: إِنَّمَا يُرَادُ الشَّاهِدَانِ [لِلْعِلْمِ]^(٥) ، وَعِلْمُهُ بِنَفْسِهِ أَقْوَى

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب [١٨/ب] .

(٢) القول بالجواز أحد قولي الإمام الشافعي نقله عنه الربيع في «الأم» (٢٥٨/٨) ، وذكر الربيع وغيره أن الشافعي كان لا يظهره خشية فساد القضاة ، ونص الماوردي في «الحاوي» (٣٢٢/١٦) على أن «أظهر قوله على مذهبه جواز حكمه بعلمه في حقوق آدميين» لا في الحدود وحقوق الله تعالى وقرره النووي في «المنهاج» (ص: ٣٣٩) ، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد كما في «دقائق أولي النهى» (٥١٩/٣) ، وقول أبي ثور الكلبي كما في «الأوسط» لابن المنذر (٥٥٥/٦) ولم يفرق بين حدود الله وحقوق الناس وغيرها ، ووافقه ابن حزم في «المحلى» (٥٢٣/٨) .

(٣) هو قول الإمام مالك كما في «تهذيب المدونة» للبراذعي (٥٧٩/٣) و«مواهب الجليل» (١١٣/٦) ، وهو معتمد مذهب الحنابلة كما في «الروض المربع» (٤٨٤/٣) ، وقول شريح القاضي كما في «الأوسط» لابن المنذر (٥٥٥/٦) .

(٤) هو قول الإمام أبي حنيفة ، ووافق مالكا محمد بن الحسن وأكثر متأخري المذهب ، «روضة القضاة» (٣١٦/١) و«حاشية ابن عابدين» (٤٣٩/٥) .

(٥) ليست في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .



مِنْ شَهَادَتِهِمَا .

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَارَ بِعِلْمِهِ خَصْمًا .

قُلْنَا: كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُعَدَّلَ الشَّاهِدِينَ بِعِلْمِهِ إِذَا عَلِمَ عَدَاتَهُمَا ، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ وَأَمَرَ الْحُكَّامَ بِالْإِسْتِشْهَادِ ، فَلَمْ يُجْزَ لَهُمُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِشَهَادَةِ مَنْ يَرْضَى .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِقْرَارِ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ صَحِيحَ الْعِبَارَةِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ ، فَالْحُكْمُ بِالْعِلْمِ خَارِجٌ عَنْ هَذَيْنِ ، وَلَمْ تَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا عُرِفَ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ ، بَلْ فِي السُّنَّةِ مَا يُخَالِفُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا» ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١) .

قَالَ^(٢): فَتَرَكَ ﷺ اسْتِعْمَالَهُ لِمَا عَلِمَهُ لَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، فَلِذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَالِ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْيَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ مَا هُمْ مُتْلَبِّسُونَ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَلَمْ يَحْكَمْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ ، بَلْ أَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَ الظَّاهِرِ .

وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُ لِدَلَالَةِ بَقِصَّةِ هِنْدٍ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ

(١) رواه من حديث ابن عباس ؓ بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣١) ، وهو بنحوه في «صحيح البخاري» [كتاب التفسير ، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧)] .

(٢) أي المصنف الزبيري ؓ .



وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فَاتَّكَفَى ﷺ بِعِلْمِهِ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يُحْضِرْهُ وَيَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْفُتْيَا لَا الْحُكْمَ، وَالْفُتْيَا إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُسْتَفْتَى فِيمَا يَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَا عَلِمَهُ بَعْدَهُ.

فَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ الشَّاهِدُ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَعَلِمَهَا قَبْلَ كَوْنِهِ عَدْلًا، إِمَّا فِي حَالِ الْكُفْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ أَدَّاهَا فِي حَالِ عِدَالَتِهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا مَا عَلِمَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَقْضَى.

❖ مَسْأَلَةٌ [مَنْ ادَّعَى مَلَكَ جَارِيَةً فِي الْبَصْرَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ بِالْكُوفَةِ]:

رَجُلٌ ادَّعَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِي الْبَصْرَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ بِالْكُوفَةِ وَأَقَامَ عِنْدَهُ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ لَهَا، وَحَلِّيَاهَا وَوَصَفَاهَا^(٢)، وَكَتَبَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرِجُهَا قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا بِالْمُعَايَنَةِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِخْرَاجُ الْجَارِيَةِ مِنْ يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَوْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَى مِلْكٍ مَنْ تَمَوْتُ؟

(١) متفق عليه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، «صحيح البخاري» [كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤)]، و«صحيح مسلم» [كتاب الأفضية - باب: قضية هند ٧ - (١٧١٤)].

(٢) أي الشاهدان، وتحتمل الكلمة أن تكون «جلياها» بالجمع لا بالحاء.



إِنْ قِيلَ: عَلَى مِلْكِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلِمَاذَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ؟

وإِنْ قِيلَ: عَلَى مِلْكِ الْمُدَّعَى فَلَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ لَهُ شَيْءٌ!

وأيضاً يَلْحَقُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَضَاظَةٌ بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مِنْ يَدِهِ وَتَسْفِيرُهَا^(١) قَبْلَ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَأَيْضاً لَوْ رَأَاهَا الشُّهُودُ بِالْكُوفَةِ فَقَالُوا: لَيْسَتْ هَذِهِ الَّتِي شَهِدْنَا بِهَا، كَانَ فِي ذَلِكَ إِلْزَامُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُقَالُ لِلْمُدَّعَى: اشْتَرِهَا مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ الثَّمَنُ مَضمُونًا عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ سَقَطَ عَنْهُ الثَّمَنُ.

وهو ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُدَّعَى بِاشْتِرَائِهَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَبَيِّنَتُهُ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ، وَأَيْضاً إِجْبَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى بَيْعِهَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِبَيْعِ مَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ، وَأَيْضاً فَقَدْ تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَيْهَا.

وَانْفَصَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ بِأَنْ قَالَ: لَا يَشْتَرِيهَا الْمُدَّعَى حَتَّى لَا يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَبَيِّنَتُهُ، بَلْ يَشْتَرِيهَا غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضاً ثَبُوتُ مِلْكِ الْمُدَّعَى بِالشَّرَاءِ مِنْهُ، ثُمَّ إِلْزَامُهُ بِالْبَيْعِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْيَدِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَلَا بَيْعِهَا، بَلْ يُقَالُ لِلْمُدَّعَى: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُعَايِنَةِ الشُّهُودِ لَهَا حَتَّى تَقَعَ الشَّهَادَةُ بِالْبَلَدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ حَكَمْنَا لَكَ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَتَكَلَّفْ لَكَ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ دَخْلُ، وَلَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَائِلَ، لَكِنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ مَا لَزِمَ غَيْرَهُ.

(١) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط «رسم»، وتحتمل احتمالات عدة، المثبت أقربها للرسم وأوقفها للسياق.

❖ مَسْأَلَةٌ [امْرَأَةٌ ارْعَتْ الْحَرِيَّةَ ثُمَّ ارْعَى عَلَيْهَا بِأَنْهَا أُمَةٌ]:

امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى بَلَدٍ لَا تُعْرَفُ فِيهِ فَنَكَحَتْ وَوَلَدَتْ وَبَاعَتْ وَاشْتَرَتْ ، وَلَزِمَهَا حُقُوقٌ ، وَوَجَبَ لَهَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ ، ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمَّتُهُ ضَلَّتْ عَنْ يَدِهِ ، وَأَقَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الدَّعْوَى .

قَالَ قَائِلُونَ: يُقْضَى لَهُ بِهَا وَيُرْقُّ أَوْلَادُهَا وَيُيْطَلُّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهَا ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ مَا لَهَا مِنَ الدُّيُونِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا فِي نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَلَا يُرْقُّ وَلَدُهَا وَلَا يُسْقَطُ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ لَزِمَ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا تَبْعِيضُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا ثَبَتَ لَزِمَ تَرْتُّبُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَنْبُتُ الرَّقُّ عَلَيْهَا ثُمَّ لَا تُرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ التَّابِعَةِ لَهُ .

فَالْقَوْلَانِ مُشْكِلَانِ! (١) .

❖ مَسْأَلَةٌ [مَنْ غَضِبَ طَعَامًا ثُمَّ أَطْعَمَهُ مَالِكَهُ]:

إِذَا غَضِبَ طَعَامًا ثُمَّ أَطْعَمَهُ مَالِكَهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ طَعَامُهُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُهُ لِأَنَّهُ التَّزَمَ ذَلِكَ بِالْغَضَبِ ، وَلَمْ

(١) وفي المسألة قول ثالث قرره ابن المَوَاز (ت ٢٦٩هـ) من المالكية فقال: «إن قدمت امرأة بلدا فادعت أنها حرة ، فتزوجها رجل ثم قدم رجل آخر فقال هي أمتي فأقرت له بذلك فلا يقبل منها إلا ببينة ، وتبقى بحالها وأولادها أحرار ما ولدت قبل إقرارها أو بعد» نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٣٩٩/٩) .



يُطْعِمُهُ إِيَّاهُ إِلَّا عَلَىٰ جِهَةِ الْإِبَاحَةِ لَا رَدًّا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢) .

وَاعْتَرَضُوا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا غَصَبَهُ إِلَى مَالِكِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَهَذَا الْمَالِكُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ .

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الَّذِي قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ بِخِلَافِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، فَلَا يَكُونُ فِي تَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ إِبْرَاءٌ لَهُ مِمَّا قَدْ لَزِمَهُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ عَلَى حَدِّهِ^(٣) ، فَلَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ بِالْخَلْطِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِأَدَاءِ قِيَمَتِهِ ، إِذْ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُ ، كَالْعَسَلِ إِذَا عُمِلَ مِنْهُ حَلْوًى ، وَلَا يُسْقِطُ الْقِيَمَةَ عَنْهُ بَذْلُ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَى مُسْتَحِقِّهَا ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ^(٤) .



(١) هو قول الإمام الشافعي كما في «الأم» (٥٣٦/٤) ، وحكاه بنصه عنه الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص: ١٨٢) ، وهو نص الإمام أحمد كما في «سؤالات الكوسج» (٢٣٣٣) ، وانظر «الإنصاف» للمرداوي (٢٤٥/١٥) .

(٢) هو قول أبي ثور وأبي حنيفة وأصحاب الرأي كما في «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص: ١٨٢) و«الأوسط» لابن المنذر (٧٨/١٤) و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٥٠/٧) .

(٣) نقل تقرير المصنف عن «المسكت» ابن قاضي شُهْبَةَ ووقعت كلمة «حدثه» عنده «هيئته» وهو تصحيف محتمل رسماً ومعنى .

(٤) نقل الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣٤٣/٣) نص كلام الزبيري بنحو المثبت مع اختلاف يسير ، وعزا المسألة له أيضاً ابن قاضي شُهْبَةَ في «بداية المحتاج» (٣٢٧/٢) ، وذكرها الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣٤٢/٢) .

بَابُ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْكِلِ^(١)

قال: أجمع الناس على أن من ادَّعى عليه شيء فقال: «لا أعرف ما ادَّعى به وليس له عليَّ شيء مما ادَّعى» أن ذلك الإنكار صحيحٌ.

واختلفوا في مواضع، منها السُّكوتُ:

فقال قومٌ: إذا سَكَتَ المُدَّعَى عليه فلم يُقِرَّ ولم يُنكَرْ عَرَضَ الْحَاكِمِ عليه اليمينَ ثلاثاً، فإن حَلَفَ وَإِلَّا قَضَى عليه.

وقال آخرون: إذا استمرَّ على النُّكولِ بعدَ عرضِ اليمينِ عليه ثلاثاً يُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعَى، فإن حَلَفَ قُضِيَ له، وإن أبى لم يُحْكَمْ بشيءٍ.

وقال غيرُهم: يُحْبَسُ إذا سَكَتَ ولا يُحْكَمْ بشيءٍ حتَّى يُبَيِّنَ؛ لأنَّ السُّكوتَ ليس بإقرارٍ ولا إنكارٍ.

واحتجَّ الأولون بأنَّ الذي يدْفَعُ الْحَقَّ هو الإنكارُ أو السُّكوتُ، وإن لم يكنْ إقراراً ولا إنكاراً فلا يخلو حالُ السَّاكِتِ من أن يكونَ ذلك دَفْعاً للإقرارِ؛ فهو بذلك ظالمٌ، أو كانَ يَحْتَشِمُ مِنَ الْإِنْكَارِ ولا بد أن يعتضدَ الإنكارَ بيمينه فلمَّا أصرَّ على السُّكوتِ حَكَمْتُ عليه.

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي [٢٠/ب]، وانظر في بيان هذه المسألة «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٥٥)، و«المقنع» لابن قدامة (ص: ٤٨٢)، و«البنية» للبدر العيني (٣٢٩/٩)، و«روضة القضاة» لابن السَّمْنَانِي (٢٧٧/١).



وقال الآخرون: إنما يعتضدُ جانبُ المدعى بعد التَّكُولِ بيمينه فإن لم يحلف على حقٍّ لا حقٍّ له .

وقد يدخلُ في الإنكارِ أبوابٌ تجري مجرى السكوتِ وإن كانتَ كلاماً ، كما إذا قال: «لا أُقرُّ ولا أنكرُ» ، أو «بيني وبينه حسابٌ غائبٌ عني» ، أو «أنا أهبُّ له ما ادعى عليَّ» ، أو «أفدي نفسي منه بذلك» ، أو «أشتري مُناظرته^(١) بالمدعى به» ، فكلُّ هذا في معنى السُّكوتِ .

فإذا قال: «لا أُقرُّ ولا أنكرُ» ، قال له القاضي: تقول: «لا أُقرُّ» لأنَّ الشَّيءَ غيرُ لازمٍ لكَ فأنتَ مُنكرٌ ، أو تقول: «ولا أنكرُ» لأنَّ الحقَّ واجبٌ عليك «فأقرُّ به» .

فإذا قال: «بيني وبينه حسابٌ» ، فإن ذكرَ أنه حاضرٌ أجله بطيبِ نفسٍ المدعى يوماً أو أقلَّ لينظرَ في حسابِهِ ، وإن ادعى حساباً عاماً لم يُنظره ؛ بل إما أن يُقرَّ أو يُنكرَ أو يحكمَ عليه بالتَّكُولِ .

وإذا قال: «أنا أعطيه ما ادعى» سأله الحاكمُ: تُعطيه لأنه لازمٌ لكَ كما ادَّعاه؟! فهذا إقرارٌ ، أو على سبيلِ الهبةِ فلا يُبرئكَ ذلك ، لأنه ليسَ جواباً .

وكذلك إذا قال: «أنا أفندي منه أو أشتري» فلا يقبلُ منه إلا إقراراً صحيحاً أو إنكاراً صحيحاً .

ولو قال: «أنا آتيك بالمخرج» لم يكن ذلك إقراراً ، ويسأله عما أرادَ بالمخرج ، بخلافِ ما إذا قال: «أنا آتيك من هذه الدراهم بالمخرج» ، فإنه يكونُ

(١) كذا في مخطوط التلخيص ، ولعلها تعني المقاضاة أو المقابلة أو المقاصة بينهما .



إقراراً، فإن أتى بما يقتضي البراءة وإلا لزمه.

❖ مسألة [بيان بعض ألفاظ الإقرار]:

ادّعي عليه ألف درهم فقال المدعى عليه: «صحيح»، لم يكن إقراراً، ولو قال: «هي صحيح» كان إقراراً، وكذلك إذا قال: «أتزّن؟» لم يكن إقراراً، وإن قال: «أتزّنها؟» كان إقراراً^(١).

هكذا فرّق أصحابنا والعراقيون في الموضعين وعندي أنّهما سواء، لأنّه إذا قال: «أتزّن؟» فقد يُريد «أتزّن من فلان أو ممّن هي لك عليه؟»، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين أن يقول: «أتزّنها؟» إلا أن يقول: «أتزّنها مني؟» فإنّه عندي إقرار^(٢).

(١) نقل عن الإمام الزبيري هاتين المسألتين الماوردي في «الحاوي» (٧٢/٧)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٤٧٥/٣)، والرويان في «بحر المذهب» (١٥٥/٦)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥٦/٢) وغيرهم، ويراجع لمزيد فائدة «النجم الوهاج» (٩٢/٥).

(٢) يحسن لبيان المسألة أن ننقل هنا نصين أحدهما للجمال الإسنوي والثاني للتاج السبكي في الاستدراك على الرافعي في شرح قول الزبيري، فإن الإسنوي وقف على كتب الزبيري ونقل منها رأيه مباشرة، وبيّن تفاصيل ضبط الألفاظ وأنها بصيغة المضارع للسؤال وليست بصيغة الأمر، وحيث وردت عبارة «بهمزة الاستفهام» فهي من كلام الإسنوي، قال الإسنوي في «المهمات» (٥٧٨/٥): "قوله [«العزیز» (٢٩٧/٥) و«الروضة» (٣٦٥/٤)]: إذا قال: لي عليك ألف فقال في جوابه: زن أو خذ أو استوف، أو (أتزّن؟) - بهمزة الاستفهام - لم يكن إقراراً، لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء، وقيل: الأخير إقرار. ولو قال: زنه أو خذه فليس بإقرار. وقال الزبيري في «الكافي»: إنه إقرار، ولو قال: شدة في هميانك أو اجعله في كيسك واختم عليه فهو كقوله: زنه. انتهى. وهذا الذي نقله عن «الكافي» مردود، فقد راجعت كلامه في كتاب الإقرار، وهو بعد نصف الكتاب بقليل فرأيت أنه لم يذكر ذلك إلا مع المضارع بهمزة الاستفهام. ولم يذكر ما ذكره الرافعي من ألفاظ الأمر بالكلية، والمضارع المذكور أولى بالوجوب من الأوامر، بدليل الوجه الذي حكيناه عن الرافعي. وحينئذ فلا يلزم من الوجوب مع المضارع وجوبه في الأوامر، =



وَلَوْ فَسَّرَهُ بِالْوَعْدِ لَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ» ثُمَّ قَالَ : «أَرَدْتُ مَوْضُوعَةً عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى كَتِفِيَّ عَلَى وَجْهِ الْكَذِبِ» - إِذْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا لَشَيْءٍ - لَمْ أُصَدِّقْهُ .



= بل رأيت قد خالف ذلك بالنسبة إلى المضارع أيضاً في كتابه المسمى بـ«المسكت» في باب الإقرار وهو قريب من أواخر الكتاب ، فإنه نقل عن العراقيين من أصحابنا هذه التفرقة في المضارع ، ثم قال : وهما في القياس عندي واحد لأنه يقال : "أُتَزَنُ من فلان ؟ " أو "أُتَزَنُ ممن لك عليه ؟ " ، وهكذا إذا قال : "أُتَزَنُها ؟ " فهو محتمل لما وصفناه . نعم إذا قال : "أُتَزَنُها مني ؟ " فهذا عندي إقرار . انتهى كلامه . فتلخص أن الصور ثلاثة ، وقد تكلم على جميعها ، لكن مع المضارع خاصة ، وأما مع الأمر فليس له فيها كلام في الكتابين ، لا في «الكافي» ولا في الذي لم يقف عليه وهو «المسكت» "١٠٠ هـ كلام الإسنوي ، وفي مطبوعات الكتب الثلاثة «الروضة» و«العزیز» و«المهمات» خلل وتصحيف غير قليل يدركه من قارن هذه المواضع منها توخيها تصحيحه قدر المستطاع .
وأما التاج السبكي فإنه لم يصرح بالوقوف على كلام الزبيري من كتابه ، لكنه ناقشه نقاشاً حسناً فقال في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٥/٣) بعد حكاية كلام المصنف : "قلت هذا كلامه في «المسكت» وقد حكيت في كتابي «التوشيح» وذكرت أنه خلاف مَا حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ إِذْ حَكَّوْا عَنْهُ أَنَّ (أُتَزَنُها) إقرار وصححوا مخالفته ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ بِمُوافقتهم فَتَقَلُّ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْهُ مُسْتَدْرَكٌ . فقد أريناك كلامه ونقله ما نُسِبَ إليه إلى أصحابه وإلى العراقيين ، وَمَرَّادُهُ بِأَصْحَابِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمَسْأَلَةٌ (أُتَزَنُها مني) حسنة ، ولم يصرحوا بذكرها ، وهذا مكان مليح " .
ولا تستطيلن أيها القارئ هذه النقول فإن هذه المسألة مما تتابع إنكار كثير من فقهاء الشافعية على الإمام الزبيري رحمته الله قوله ، ولا زال الأمر يحيك في النفس حتى يسر الله الوقوف على هذين النصين المجليان لحقيقة الأمر ، والله تعالى الهادي للصواب .

بَابُ مِنَ الشَّهَادَاتِ^(١)

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَيِّتٍ حَاضِرٍ لَمْ يُدْفَنْ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ قَبَضَتْ مَهْرَهَا مِنْهُ وَهُوَ أَلْفٌ ، وَذَكَرَ شُرُوطَ الْعَقْدِ وَطَلَبَ مِيرَاثَهَا ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ ، وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ رَجُلٌ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ وَدَفَعَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا وَهُوَ أَلْفٌ ، وَطَلَبَتْ إِرْثَهَا مِنْهُ ، وَأَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أُخْرَى ؛ فَكُشِفَ الْمَيِّتُ فَوُجِدَ خُنْثَى لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ وَقَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يُفْتِ فِيهَا بِشَيْءٍ^(٢) .
وَقَالَ غَيْرُهُ : تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَوَجَبَ تَسَاقُطُهُمَا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمَهْرَيْنِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَدَّعِي أَنَّهَا قَبَضَتْ مِنْهُ مَالًا مُعَيَّنًا عَلَى وَجْهِ الصَّدَاقِ ، وَالرَّجُلُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَقْبَضَ الْمَيِّتَ مَالًا مُعَيَّنًا مَهْرًا لَهَا ، وَالْبَيِّنَةُ شَهِدَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمَالُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّعِيَةِ ؟! وَرُبَّمَا كَانَ الْوَرِثَةُ يَسْتَحِقُّونَهُ ، أَمْ كَيْفَ لَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْمُدَّعِي مَا ثَبَتَ لَهُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ؟! إِذْ كَانَتْ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب ، وقد ذكر المَهْدُبُ ابنُ هبة الله الحموي رحمته أن هذا الباب هو أول باب كتبه الحافظ الزبيري رحمته في أصل كتابه قبل إعادة ترتيبه ، ولم نفرد مسأله بالتسمية لتداخلها .

(٢) المقرر في كتب الحنفية أن أبا حنيفة وقف عن الكلام في مسألة الخنثى المشكل إن كان يبول من الموضوعين لا يسبق أحدهما الآخر ، كما تراه في «تحفة الفقهاء» (٣/٣٥٧) لعلاء الدين السمرقندي و«بدائع الصنائع» (٧/٣٢٨) ، ولم أقف على التنصيص على هذه الصورة المذكورة هنا بعينها ، لكن لعل إلحاق الصورة المذكورة بالصورة المشهورة لعدم بقاء طريق للكشف .



كُلُّ بَيِّنَةٍ أَبْطَلَتْ دَعْوَى الْآخَرِ .

ولهذا قال بعضُ الفقهاء: أُخْرِجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ أَلْفًا وَمِنْ يَدِ الْمُدَّعِيَةِ أَلْفًا وَأَوْقَفُهَا ثُمَّ أُوقِفُ مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ النَّصِيبَيْنِ مِنْ إِرْثِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فَأَوْقِفُهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ امْرَأَةً عَمِلْتُ بِمُقْتَضَاهُ فِي الْمَهْرِ وَالْإِرْثِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا .

واعترضَ عليه بِأَنَّ هَذَا الْوَقْفَ لَا آخِرَ لَهُ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَى الْاسْتِكْشَافِ مِنْهُ ، وَفَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْوَرِثَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ عِلْمٌ مِنْهُ هَلْ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .

وقال آخرون: تَكُونُ الْخُصُومَةُ مَعَ الْوَارِثِ فَمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِشَيْءٍ قُضِيَ بِهِ لَهُ ، وَمَنْ نَكَلَ عَنِ الْإِقْرَارِ لَهُ أَحْلَفْتُهُ وَيَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فيقالُ له: لو لم يكن وارثًا خاصًّا أو كان صبيًّا أو مجنونًا أو أخرسًا ، أو أقرَّ بعضُ الورثةِ وأنكرَ البعضُ ، فالإشكالُ باقٍ في هذه الصُّورِ ، والمقصودُ بفرضِ مثلِ هذه المسألةِ شَحْذُ الْأَذْهَانِ وَالْإِطْلَاعُ عَلَى الْمَدَارِكِ .

وقالت طائفة: يُنْظَرُ إِلَى تَارِيخِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا أُرْخِتا فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ أُرْخِيَ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الْآخَرَى أَوْ أُطْلِقَتَا مَعًا فَسُخِ النِّكَاحَانِ وَأَحْلَفْتُ الزَّوْجَ لِلْمَرْأَةِ وَأَحْلَفْتُ الْمَرْأَةَ لِلزَّوْجِ كَمَا إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ وَجْهَلِ التَّارِيخُ ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ رَدُّ مَا أَقَرَّتْ أَنَّهَا قَبَضَتْهُ مَهْرًا عَلَى الْوَرِثَةِ وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مَا ثَبَتَ لَهُ أَنَّهُ دَفَعَهُ صَدَاقًا مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ .

وَيَرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ فَسَخَ النِّكَاحَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ لِتَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْفَائِدَةُ

[٢٠/١] ، أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ([و] قِيلَ فِي فَسَخِ هَذَا فَائِدَةً ، وَهُوَ اسْتِرْجَاعُ الْمَهْرَيْنِ وَعَدَمُ الْإِزْثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)^(١) ، وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَّا وَعَلَيْهِ دَخَلَ وَاعْتَرَضَ^(٢) .

❖ سَأَلَةُ:

زَوْجَ الْحَاكِمِ امْرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ رَجُلٍ^(٣) بَعْدَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَنَّهَا حُرَّةٌ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ خَلِيَّةٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْتَزْوُجِ وَالْعِدَّةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَبَضَتِ الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ ثُمَّ حَضَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّ الَّذِي زَوَّجَهُ الْحَاكِمُ بِهَا = رَجُلٌ وَطَلَبَ الْمَهْرَ ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: بَلْ أَنَا امْرَأَةٌ .

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُرِيهَا الْقَاضِي أَرْبَعَ حَرَائِرَ مِنَ النِّسَاءِ الْمَقْبُولِ شَهَادَتَهُنَّ فَمَهْمَا شَهِدَتْ بِهِ رُتِبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّا لَا نَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى مَنْ قِيلَ إِنَّهُ رَجُلٌ ؛ فَلَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ فَتَكُونُ قَدِ عَرَّضْنَاهُنَّ لِمَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا فَشَهَادَةُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَا تُكَافِيُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا عَارَضَتْهَا فَكَيْفَ تَرْجَحُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ إِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ثُمَّ يَزَوِّجُهَا مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ

(١) ما بين القوسين () ملحق بهامش النسخة وقد رسمت علامة في محله للإلحاق .

(٢) وفي «الأصل» لمحمد بن الحسن (٣٢٧/٩) بحث مسألة فيها شبهة من المسألة المذكورة ، فليراجع .

(٣) إما أن تكون «من رجل» متعلقة بـ«زَوْج» أي زوج هذه المرأة من رجل ، أو بصفة لـ«ولي» أي «ليس لها ولي من الرجال» ، والمعنى مستقيم بهما .

واحدٍ بَعْدَ واحدٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَطْلَعَ عَلَيْهَا كَانَ جَائِزًا لَهُ.

وهذا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ لَزِمَهُ لِهَذِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا تَوَابِعُ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَكُونُ بِشَهَادَتِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مُسْقِطًا حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَدْعِيهِ الْمَرْأَةِ. وما الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ؟!

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ شَهَادَتَهُمَا تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَهْرِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَتْ الْحَمْلَ أَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا ادَّعَاهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ كَوْنُهَا امْرَأَةً بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لَهَا^(١)، فَإِذَا [ب/٢٠] لَمْ يُقَمِّ الزَّوْجُ شَاهِدَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ فَلَيْسَ إِلَّا إِحْلَافُ الْمَرْأَةِ؛ فَإِذَا حَلَفَتْ بَرَّتْ.

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَمْ يَشْهَدَا بِكَوْنِهَا امْرَأَةً عَلَى الْعَيَانِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَا قَدْ فَسَقَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لهما مِنْ عَوْرَتِهَا، وَإِنَّمَا شَهِدَا بِالسَّمَاعِ كَمَا يُشْهَدُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالرَّجُلُ دَفَعَ قَوْلَهُمَا بِالْمُعَايَنَةِ؛ وَهِيَ أَوْكَدُ مِنَ السَّمَاعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي قَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ سَأَلَةُ^(٢):

قَالَ لَامَرَاتِهِ: إِنَّ مِثَّ فِي رَمَضَانَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَلِعَبْدِهِ: إِنَّ مِثَّ فِي

(١) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّاهِدَيْنِ مَنْ شَهِدَا لَهَا بِالْخُلُوِّ عَنِ الزَّوْجِ وَبِهِمَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، كَمَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِمَّا سَيَأْتِي.

(٢) انْظُرْ بَحْثَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْأُمِّ» (٦٣/٧)، وَ«الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٩٠/١٧)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (٣٠٣/١٤).



شَوَالٍ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي ، ثُمَّ مَاتَ . وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِي رَمَضَانَ ، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِي شَوَالٍ .

قِيلَ : تُقَدَّمُ بَيْنَةُ الْمَرْأَةِ لِتَقْدَمَ تَارِيخُهَا .

وَقِيلَ : بَلْ بَيْنَةُ الْعَبْدِ ، لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ وَهُوَ حَيَاتُهُ فِي شَوَالٍ ، ثُمَّ هِيَ مُعْتَصِدَةٌ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْحَيَاةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نُلْغِي الْبَيِّنَتَيْنِ مَعًا لِتَعَارُضِهِمَا ، فَتَوَرَّثُ الْمَرْأَةُ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ النِّكَاحِ ، وَالْعَبْدُ عَلَى رِقِّهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يُزِيلُهُ .

وَقِيلَ : بَلْ نَقْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَحُكْمِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ وَقَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكْمَيْنِ ، وَنَأْخُذُ الْوَرِثَةَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعَبْدِ^(١) اسْتِصْحَابًا لِلرَّقِّ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ أَوْ يَصْطَلِحُوا .

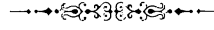
وَقَائِلُ هَذَا يَقُولُ : تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ وَلَا تَنْكِحُ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يُرْجَعُ إِلَى الْوَارِثِ وَتَكُونُ الْمَخَاصِمَةُ مَعَهُ ، فَمَنْ بَرِيءٌ مِنْهُ الْوَارِثُ بِبَيِّنٍ أَبْرَأَنَاهُ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى الْوَارِثِ بَيِّنَةً عَمِلَ بِهَا .

وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ ، وَقَدْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً فَيَخْتَلِفُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وقع في المخطوط هنا : «إلى أن يتبين» ، وضرب عليها ، ولعله سبق نظر من الناسخ كتب العبارة قبل محلها بقليل .

بَابُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا^(١)



قال: وقد تكلّم الناس في أشياء على وجه الإجمال دون التفصيل، وبعضهم فصل القول في بعضها. فإنّ ثمّ أشياء لا يشكّ الناس فيها أنّها غذاء وليست دواءً، وغيرها بالعكس، ومنها ما يؤكّل تأدماً، ومنها ما يكون تبقلاً^(٢)، وبعضها توابل.

فينبغي فصل الدواء عن الغذاء حتّى إذا حلّف على ترك أحدهما اجتنبه، فالرّمان يستعمل غذاء ويجري في الأدوية أيضاً، ومثله الإجاز والزيب ونحو ذلك، وكذلك الأذم منه ما لا يشكّ في كونه إداماً ومنه ما يختلفون فيه، حتّى قال بعضهم: لا يكون أداماً إلّا ما اضطنّع، ويردّ عليه التمر ونحوه.

وكذلك اختلفوا في الفاكهة، فأخرج بعضهم منها الرّطب والرّمان والعنب، ومنع بعضهم ذلك، وحمل قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن]، على عطف الخاصّ بعد العامّ، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وكذلك اختلفوا في البقل، فبعضهم أدخل فيه البطيخ والقثاء والخيار من جهة أنّه لا يدخّر ولا بقاء له، وآخرون أخرجوا ذلك منه وقالوا: هذا البقل والورق

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب.

(٢) سمت «تبقلاً» بالنون بدل الباء، ولم أجد لها تأويلاً مستساغاً، ولعل المثبت أقرب للسياق والصواب.



الذي لا حِمْلَ له ، وما كان حِمْلًا فهو بالثَمَرِ أَشْبَهُ .

فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ فَإِنَّ مَا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ لَهُ فِي الْأَبْدَانِ تَأْثِيرٌ وَأَفْعَالٌ ، فَمِنْهُ مَا يَزِيدُ الْأَجْسَادَ قُوَّةً وَيُكْسِبُهَا لَحْمًا وَسِمْنًا وَلَا يُنْقِصُهَا ، وَمِنْهُ مَا يُنْقِصُهَا وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ زِيَادَةٌ ، وَمِنْهُ مَا يَزِيدُهَا وَيُنْقِصُهَا بِاعْتِدَالٍ ، وَمِنْهُ مَا يُنْقِصُهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَزِيدُهَا .

فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَغْذِيَةُ خَاصَّةً كَالْخَبْزِ وَاللَّحْمِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، وَأَمَّا مَا نَقُصُّهُ أَكْثَرَ مِنْ زِيَادَتِهِ فَهُوَ الْأَدْوِيَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ لِلْأَبْدَانِ إِذَا سَقِمَتْ فَتُنْقِصُهَا الْفَضْلَ الْفَاسِدَ ، وَتَزِيدُ قُوَّةَ الْهَضْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الَّذِي زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ بِاعْتِدَالٍ فَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ غِذَاءً وَيُسْتَعْمَلُ دَوَاءً أَيْضًا . وَأَمَّا مَا يُنْقِصُ فَقَطْ ، فَهِيَ السُّمُومُ الْمُتَلِفَةُ وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُوَّةِ ، وَبَعْضُهَا يُتْلَفُ إِذَا كَثُرَ دُونَ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا ، وَمِنْهَا مَا يُتْلَفُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَإِذَا خُلِطَ مَعَ غَيْرِهِ نَفَعَ وَلَمْ يَضُرَّ .

وَقَدْ حَرَّمَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله اسْتِعْمَالَ السُّمِّ ، وَلَمْ يُجْزِ اسْتِعْمَالَ قَلِيلِهِ وَلَا مَا إِذَا خُلِطَ بِغَيْرِهِ ، وَالْفَقَهَاءُ أَجَازُوا السَّقْمُونِيَا ^(١) إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَخُلِطَ بِغَيْرِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ النِّفَعِ دُونَ الضَّرَرِ .

فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَتَدَاوَى فَأَكَلَ الْأَغْذِيَةَ الْمَحْضَةَ وَهِيَ الَّتِي تَزِيدُ الْبَدْنَ دُونَ

(١) وَقَدْ تَسَمَّى «الْمَحْمُودَةُ» ، وَاسْمُهَا بِاللَّاتِينِيَّةِ : «*Convolvulus scammonia*» ، وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ دَوَاءٌ لِلْإِسْهَالِ ، تَكَلَّمَ عَنْهُ جَمَلَةٌ مِنْ أَطْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ ، يَنْظُرُ لِلْفَائِدَةِ : «التَّذَكُّرَةُ» لِدَاوُدِ الْأَنْطَاكِيِّ (١٩٨/١) ، وَمَادَّةُ : «س ق م» مِنْ «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» وَشَرْحُهُ «تَاجُ الْعُرُوسِ» .

أَنْ تُنْقِصَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ أَكَلَ الرُّمَانَ وَالسَّفْرَجَلَ وَالْإِجَاصَ وَنَحَوَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ حَظٌّ فِي الْأَدْوِيَةِ وَحَظٌّ فِي الْأَغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ الرُّمَانَ لَتُطْفِئَ حَرَارَةً وَجَدَهَا أَوْ تَسْكِينِ مُرَّةٍ أَصَابَتْهُ لِحَقِّ بِالْدَّوَاءِ ، وَإِنْ أَكَلَهُ لَا عِنْدَ عَارِضٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّفَكُّهُ أَوْ الْغِذَاءَ لَمْ يَحْنَتْ ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ بِهِ كُلُّ هَذَا النُّوعِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِهْلِيلِجَ ^(١) وَالْأُمْلُجَ ^(٢) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا دَوَاءً ، وَلَا يُنْبِتُ لَحْمًا وَلَا يُكْسِبُ شَحْمًا فَإِنَّهُ يَحْنَتْ وَإِنْ قَالَ : (قَصَدْتُ بِهِ الْغِذَاءَ) ، لَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ لَا يُغَذَّى بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ السَّقْمُونِيَا وَنَحْوِهِ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ ، وَلَسْتُ أُبَيِّحُ ذَلِكَ ، وَقَدْ حَرَّمَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمِّ ^(٣) ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ إِذْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يُحَرِّمُهَا ^(٤) ، وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَيُقْلَدُونَ الذَّمَّ فِي الْغَالِبِ ، وَلَعَلَّهُ يَتَدَبَّرُ بَقْتَلِهِمْ أَوْ يَكُونُ نَاقِصَ الْعِلْمِ أَوْ بَلِيدَ الطَّنْعِ فَيَقْضِي عَلَى أَجْسَادِهِمْ ^(٥) .

(١) ثمر يتداوى به وينفع لعلاج الصداع ، وقد يسقط بعضهم الهمز من أوله ، واسمه باللاتينية : «Terminaliai» ، وانظر : مادة (هـ ل ج) من «تاج العروس» .

(٢) ثمر يشبه عيون البقر ، يؤتى به من حيث يؤتى بالإهليلج وكثيرا ما يذكر معه في كتب الطب ، وهو بارد قابض يقوي المعدة وينفع من البواسير ، واسمه باللاتينية : «Phyllanthus niruri» ، وانظر : «شمس العلوم» لنشوان بن سعيد الحميري (٩/٦٣٦٩) وورد ذكره كثيرا في «القانون» لابن سينا .

(٣) قال النووي في «المجموع» (٩/٣٠٧) : «قال أصحابنا : السم إن كان يقتل كثيرا ، وينفع قليلا كالسقمونيا ، والأفيون ، جاز بيعه بلا خلاف ، وإن قتل قليلا وكثيره ، فالمذهب بطلان بيعه ، وبه قطع الجمهور ، ومال إمام الحرمين ووالده إلى الجواز ، لئدس في طعام الكافر!» .

(٤) يعني قوله ﷺ : ﴿وَيُحْلَلُ لَهُمُ الْكَلْبَتِ وَيَحْرُفُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

(٥) وقد يستغرب مثل هذا الحكم من الإمام الزبيري ، لكن شواهد التاريخ جلية بمثل ذلك ، فقد ذكر =



وأبدانُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ واحتمالِ الأدويةِ ، فبعضُهم يَحْتَمِلُ الكثيرَ منه ، وبعضُهم لا يَحْتَمِلُ إِلَّا اليسيرَ المَخْتَلِطَ بغيره مما يُعَدِّلُ كَيْفِيَّتَهُ ؛ فلهذا حَرَّمَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله السُّمُومَ كُلَّهَا قَلِيلَهَا وكثيرَهَا ، وأيضاً فالأوقاتُ تَخْتَلِفُ ؛ فَيُؤَثِّرُ الدَّوَاءُ فِي بعضِ الأوقاتِ ما لا يُؤَثِّرُهُ فِي وقتٍ آخَرَ ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ فِيهِ مَنْ لا يُوثِقُ بِهِ .

وَأَمَّا الْجَلَّابُ ^(١) وَالسَّكَنْجَبِينُ ^(٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ فهو كالرَّمانِ ، وَبعضُها يُغَلَّبُ فِيهِ حُكْمُ الأدويةِ ، وَخُصُوصاً السَّكَنْجَبِينُ ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مَخْصُصٌ بِخِلَافِ الْعَسَلِ ، فَإِنَّهُ كَالرَّمانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَيُنْتَظَرُ إِلَى قَصْدِ أَكْلِهِ كما تَقَدَّمَ .

وَالْعَسَلُ يَدْخُلُ فِي الْغِذَاءِ وَالْأُدْمِ وَالِدَّوَاءِ جَمِيعاً ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ ، وَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي الأدويةِ ، وَوَصَفَهُ لِلْبَيْنِ الطَّبِيعَةِ ^(٣) ، وَذَلِكَ

= جمع من أئمة السير أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رحمته الله قتله طبيب يهودي بدس السم له ، والخبر بطوله في «الاستيعاب» (٨٣٠/٢) لابن عبد البر ، وذكر ابن فرحون في ترجمة الإمام أبي عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) - شارح البرهان والتلقين - من «الديباج المذهب» (٢٥١/٢) : «أن سبب قراءته للطب ونظره فيه : أنه مرض فكان يَطْبُهُ يهودي ، فقال له اليهودي يوماً : يا سيدي مثلي يَطْبُ مِثْلَكُمْ ؟! وأَيُّ قُرْبَةٍ أَجدها أَتَقَرَّبُ بها فِي ديني مثل أن أَفْقِدَكم للمسلمين ؟» وذكر الخبر الذهبيُّ بسياقٍ مقاربٍ فِي «سير أعلام النبلاء» (١٠٥/٢٠) ، وقد عقد ابن الحاج المالكي فِي كتابه «المدخل» (١٠٧/٤) فصلاً أَطال فِيهِ الكلام عن هذه المسألة وأتى بما يؤيد قول الإمام الزبيرِي هنا ، وإن كانت المسألة قد تَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة والأحوال .

- (١) هو ماء الورد ، وانظر : مادة (ج ل ب) من «القاموس المحيط» .
- (٢) كلمة معربة من الفارسية ، وهو مزيج من الخل والعسل يضاف إليه بعض الأدوية ، «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» لأدَّى شير (ص : ٩٢) ، و«المطلع على ألفاظ المقنع» للشمس البعلي (ص ٢٩٤) .
- (٣) يعني حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رحمته الله ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ : «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ =

أَنَّ فِيهِ قُوَّةً قَابِضَةً وَقُوَّةً مُحَلِّلَةً ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَنْ فِي طَبِيعَتِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْيَبْسِ قَاوَمَ ذَلِكَ الْيَبْسُ فَحَبَسَ الطَّبِيعَةُ بِمَا يُشَاكِلُ مَا يَهْجِمُ عَلَيْهِ .

وكذلك القولُ في قَصَبِ السُّكْرِ مَنْ أَخَذَهُ وَهُوَ يَجِدُ سُعَالًا أَوْ خُشُونَةً حَلَقٍ وَقَصَدَ بِهِ جَلَاءَ ذَلِكَ كَانَ دَوَاءً فِي حَقِّهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ لَا لِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ لِحَقِّ بِالْغِذَاءِ أَوِ الْأُدْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) {فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ أَبَدًا إِلَى مُسْتَعْمِلِهِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ عِنْدَ غَلَبَةِ بَلْغَمٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الدَّوَاءَ .

وإنْ كَانَ عَقْدَ بِهِ دَقِيقًا ، أَوْ أَكَلَهُ بِخَبْزِهِ تَأْدِيمًا بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ ؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْغِذَاءَ .

واعْلَمْ أَنَّ الْعَسَلَ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةٍ : هُوَ دَوَاءٌ ، وَهُوَ غِذَاءٌ ، وَهُوَ أُدْمٌ .

وقد وَصَفَهَا اللَّهُ ﷻ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ شِفَاءٌ بِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ فِي الْأَدْوِيَةِ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، فوصفه لِلْبَيْنِ الطَّبْعِ ، وَهُوَ يُسَهِّلُ وَيَحْبِسُ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةً قَابِضَةً ، وَفِيهِ قُوَّةً مُحَلِّلَةً ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَنْ وَافَقَ طَبِيعَتَهُ فَضْلًا حَلَّلَ ذَلِكَ الْفَضْلَ وَأَسَهَّلَهُ ، وَإِذَا أَخَذَهُ مَنْ فِي طَبِيعَتِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْيَبْسِ قَوَّمَ

= بَطْنُ أَخِيكَ ، وهو متفق عليه ، «صحيح البخاري» [كتاب الطب ، باب : دواء المبطون (٥٧١٦)] ، و«صحيح مسلم» [كتاب السلام - باب : التداوي بسقي العسل ٩١ - (٢٢١٧)] .

(١) من هنا إلى نهاية الباب وقع أصلاً في بداية اللوحة [٢٧/أ] من مخطوط الأصل - لا التلخيص - بعد نهاية باب الأدم الآتي ، وظاهر جداً أنها متعلقة بنهاية هذا الباب ، وأنه قد حصل غلط في ترتيب الألواح أو سقط ، ولما كان أول الأمر نقل الباب بكامله من تلخيص العلائي ، ألحقت به هنا هذا النص كما هو ، والله أعلم بالصواب .



ذلك اليُس، فحبس الطبيعة بما شاكل ما يهجم عليه منه .

ولذلك أمر به رسول الله ﷺ الذي شكا إليه البطن، فقال: «اسقه العسل»، فلما ذكر أنه لم ينفعه قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١).

ومن لا علم له ينكر أن يكون العسل يحبس البطن، وليس يفهم ما وصفت من أمر العسل إلا من رسخ في الطب وفهم الأشياء وميزها بذهن دقيق وعلم لطيف.

وهكذا قولنا في كل ما^(٢) كان من هذه الأغذية التي تجري مجرى ما وصفت.

وهكذا نقول في قصب السكر؛ من أخذه وهو يجد في حلقه خشونة أو سعالاً فأراد به جلاء صدره، فهذا في مذهب الدواء^(٣).

وهكذا نقول في الرمان: إنه يحبس إذا أكل بعجمه، ويحل إذا مص ماؤه، فهو دواء على ما ذكرت.

وهكذا قولنا في الإحاص، فافهم ذلك.

فهذه الأصول وبيانها تستغني عن الفروع؛ فيُقاس عليها، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رسمت في الأصل «كلما» وسبق التنبيه على ذلك.

(٣) نص على ذلك جمع من الأطباء منهم محمد بن زكريا الرازي في «الحاوي» (٢١٣/٦).

الْقَوْلُ فِي الْفَاكِهَةِ^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْفَاكِهَةِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كُلُّ نَمَاءٍ^(٢) شَجَرٍ مِمَّا يُؤْكَلُ تَلَذُّذًا وَتَنْعُمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ طَيِّبَ الطَّعْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَاكِهَةُ كُلُّ مَا كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كُلُّ مَا كَانَ إِنَّمَا يُظْهَرُ^(٣) وَيُؤْكَلُ عِنْدَ الْأَمْرِ الَّذِي يَجْتَمِعُ

لَهُ النَّاسُ مِنْ حَوَادِثِ سُورِهِمْ وَوَلَائِمِهِمْ.

وَأُطْلِقَ قَوْمُ الْفَاكِهَةِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا عَلَى التَّعَارُفِ، وَهَذَا

ضَعِيفٌ وَأَقْلُّ مَعْنَى.

فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا إِنَّمَا هِيَ نَمَاءٌ شَجَرٍ فَيَدْخُلُ [٢٧/ب] عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ

نَجَدُ الْأَنْزُرَاتِ^(٤) نَمَاءً شَجَرٍ، وَقَدْ نَجَدُ اللَّوْزَ الْمُرَّ نَمَاءً شَجَرٍ، وَلَيْسَا مِمَّا يُتَفَكَّهُ

(١) وقع هذا الباب في نسخة الأصل بعد باب «الأدم» وقبل باب «القول في البقول»، لكن يظهر أن الصواب إثباته هنا - قبل باب «الأدم» - لأن ذلك هو ما نص عليه المَهْدَبُ تاج الدين الحموي في مقدمة التهذيب، وكذلك وقع في تلخيص العلائي قبل باب الأدم، وليس هذا الباب منقولاً من تلخيص العلائي كسابقه بل هو من الأصل فتنبه، والله أعلم.

(٢) رسمت في الأصل: «كلما نما» متداخلة كأنه وقع للناسخ سبق قلم، والتصويب من التلخيص والسياق يقتضيه، وسيكرر عدة مرات رسم «كلما» في هذا الباب فلن أنبه عليه لسبق ذلك.

(٣) ويحتمل رسمها أن تكون «يُظْهَرُ»، والمعنى لا يساعد لكون الفاكهة لا تطهى عادة.

(٤) الأنزروت وكتب في الهامش «العنزروت»، وكلاهما اسم لبنات صمغي معروف يسمى =



به ، وغير هذا كثيرٌ من الشجرِ ممَّا يُثمِرُ ولا يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ .

وإن كانوا قَيَّدُوا قولهم بـ(يُؤْكَلُ) ؛ فلو أن رجلاً حَلَفَ أن لا يأْكَلُ فَاكِهَةً ولا يُدْخِلُهَا مَنْزِلَهُ ، أو لا يشتري شيئاً منها ؛ فإن اشترى التُّفَّاحَ فهو عِنْدِي حَانِثٌ ، وكذا السَّفَرَجُلُ والْكُمَثْرَى والأُتْرُجُ كُلُّهَا فيها الحِنْثُ ، إلَّا العِنَبَ ففيه قولان ، وكذا الرُّمَانُ فيه قولان أيضاً ، وكذا في البِطِيخِ قولان .

ومَن قال بِعَدَمِ الحِنْثِ قال : لأنَّ البِطِيخَ يُشَبَّهُ^(١) بالبَقُولِ إذا^(٢) كان يُؤْكَلُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ بَعْضِ الإِدَامِ على موائِدِهِم كما يُؤْكَلُ البَقْلُ .
ولا حِنْثٌ في القِثَاءِ والخِيارِ لأنَّهُما ليسا مِنَ الفَاكِهَةِ .

وأما التَّيْنُ والخَوْخُ والمُشْمُشُ ففي كُلِّ مِنْهَا^(٣) قولان ، وأنا إلى هذه الأنواع الثلاثة أَمِيلُ مِنِّي إلى إخراجها مِنَ الفَاكِهَةِ^(٤) .

فأَمَّا الرَّجُلُ يَحْلِفُ على ما ذَكَرْنَا فيشتري الموزَ فهو عِنْدِي حَانِثٌ لا مَحَالَةَ لَأَنَّهُ فَاكِهَةٌ^(٥) .

= «كحل فارس» ، ويسمى باللاتينية «*Astragalus sarcocolla*» مما يُسْتَطَبُّ به لتطهير الجروح والقروح ودفع البلغم ، انظر : «الحاوي» للرازي (٣٣٢/٢) ، و«القانون في الطب» لابن سينا (٣٥٠/١) .

(١) وقع هنا في الأصل «لا يشبه» ، ولا يصح إثباتها ، وفي تلخيص العلائي : «لأن البطيخ يشبه البقول» فـ«لا» غير مثبتة ، وسياق الكلام واضح في أن البطيخ يشبه بالبقول عند بعض الناس .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب «إذ» .

(٣) وقع هنا في الأصل «منهما» ، والمثبت الموافق للسياق .

(٤) يفسر العبارة تلخيص العلائي لها بقوله : «والذي أميل له فيها أنها من الفاكهة» .

(٥) نقل هذا النص التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩٦/٣) في ترجمة الإمام الزبيري رحمه الله .



وَالرُّطْبُ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّعَارُفِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ التَّمْرُ وَالرُّطْبُ
وَالْبُسْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - وَمَنْ يُشَبِّهُهُمْ مِنَ الْبِلَادِ - مِنَ الْفَاكِهَةِ لَوْجُودِهِ عِنْدَهُمْ
وَكَثَرَتِهِ فِي بِلَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُقِيمُونَهُ مَقَامَ الْغِذَاءِ لَأَنْفُسِهِمْ، وَيُجَرُّونَهُ مُجَرَّى أَطْعَمَتِهِمْ.
وَلَوْ اشْتَرَى بَلَحًا وَقَدْ حَلَفَ - عَلَى مَا وَصَفْتُ أَنَّ النَّخْلَ لَيْسَ فَاكِهَةً - لَمْ
يَحْنَثْ فِي الْقَوْلَيْنِ مَعًا.

وَكَذَلِكَ أَقُولُ فِي الطَّلَعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي هَذَا الْحَالِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا تَكُونُ فَاكِهَةً قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَنُضْجِهِ
وَطَبِيعِهِ = لَمْ يَكُنْ عِنْدِي حَانِثًا. وَلَا أَحْفَظُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا
الْقَوْلِ شَيْئًا، وَلَمْ أَقُلْهُ إِلَّا عَلَى مَا أَرَاهُ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى مَا لَا يَكُونُ فِي مَعْنَى
[التَّفَكُّهِ]^(١)، وَلَا فِي مَعْنَى الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَيْنِئِدٌ مِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ لَا يَدْخُلُ
فِي مَعْنَى التَّفَكُّهِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ مِمَّا قُلْتُ إِنَّهُ فَاكِهَةٌ؛ فَرَطْبُهُ وَيَابِسُهُ يَحْنَثُ فِيهِ مَنْ اشْتَرَاهُ.

فَأَمَّا الْجَوْزُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاللَّوْزُ أَغْلَبُ عَلَى الْجَوْزِ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنَ
الْجَوْزِ^(٢).

وَكَذَلِكَ الْبُنْدُوقُ وَالْفُسْتُقُ فَإِنَّهُمَا^(٣) أَشْبَهُ بِالْفَاكِهَةِ مِنَ الْجَوْزِ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) كَانَ النَّاسُخُ سَبَقَ نَظَرُهُ فَاسْقَطَ كَلِمَةَ «التَّفَكُّهِ» الْأُولَى لَوْقُوعِهَا فَوْقَ الثَّانِيَةِ تَمَامًا فِي الْأَصْلِ، وَإِثْبَاتِهَا
لَا زَمَ لِتَمَامِ الْمَعْنَى وَمِرَاعَاةِ سِيَاقِهِ.

(٢) يَفْسِرُ الْعِبَارَةَ تَلْخِصُ الْعِلَاقِي لَهَا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّوْزُ أَغْلَبُ عَلَى الْفَاكِهَةِ مِنْهُ».

(٣) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ: «فَأَيْهُمَا» وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ، وَقَدْ وَقَعَ هُنَا فِي هَامِشِ تَلْخِصِ الْعِلَاقِي مَا نَصَّهُ:
«وَالرَّاجِحُ فِي الْجَوْزِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَفِي الْبُنْدُوقِ وَالْفُسْتُقِ».

مَعَانِيهَا كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

وَالنَّبْتُ أَيْضًا عِنْدِي مِنَ الْفَاكِهِةِ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ^(١).

وكذلك العُتَابُ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ بِهِ مَذَهَبَ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّهُ [١/٢٨] يُجْرَى فِيهَا مُجْرَى الرُّمَانِ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ، فَمَنْ أَكَلَهُ لِإِطْفَاءِ الدَّمِ^(٢) كَانَ دَوَاءً، أَوْ لِلتَّفَكُّهِ كَانَ فَاكِهَةً.

وَالْغُبَيْرَاءُ عِنْدِي مِنَ الْفَاكِهَةِ، الْيَابِسَةُ وَكَذَا رَطْبُهَا^(٣).

(١) نقل قول المصنف في النبث الدمي في «النجم الوهاج» (٦٥/١٠).

(٢) عنى ضربا من الحمى سببه فيما ذكروا احتراق الدم، وانظر «الحاوي» للرازي (٣٧٩/٤) و(٤٨٨/٤).

(٣) جاء في معجم «العين» (٤١٤/٤): «وَالْغُبَيْرَاءُ فَاكِهَةٌ، الْوَاحِدَةُ وَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ»، ويبدو أنها كلمة دخيلة على العربية، فإن ابن دريد قال في «الجمهرة» (٣٢١/١): «الغبيراء: نبت تأكله الغنم. فَأَمَّا هَذَا الثَّمَرُ الَّذِي يُسَمَّى الْغُبَيْرَاءَ فَدَخِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ» ونسب ذلك ابن سيده إلى صاحب العين في «المخصص» (٢٤٠/٣)، وقد وصفها ابن هشام اللخمي في «المدخل» (ص ٤٥٠): «يقولون لنباتٍ يُشْبِهُ الصَّعْتَرِ فِي الْحَرَارَةِ: الْبُلْكُوتَا. وَإِنَّمَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْغُبَيْرَاءَ وَالْغُبَيْرَاءُ»، ووصف ابن سيده لها أوضح حين قال في «المخصص» (٢٣٩/٣): «شجرة معروفة سميت للون ورقها وثمرتها إذا بدت ثم تحمر حمرة شديدة ويقال لثمرها الغبيراء وإن احمرت وذهبت غبرتها ولا يتكلم بها إلا مصغرة وهي من الأحرار*»، وذكر في (٢٨٥/٣) أن له عَجْمًا، وذكر الجَمِيرِي في «شمس العلوم» (٤٩٠/٨) أنه «ضرب من نبات السهل»، فهو إذن نبات حلو الطعم أشبه ما يكون - شكلا وطعما - بالعنب، وحين سرد السيرافي بعض فاكهة الصين في «رحلته» (ص: ٣٢) قال: «ولهم من الفاكهة التفاح، والخوخ... والمشمش، والغبيراء» وكذا فإن ابن منظور نقل «لسان العرب» (٦/٥) عن الإمام أبي العباس ثعلب أنه تصنع منه الخمر، وقد تطلق الكلمة ويراد بها الخمر المصنوع منها كما تجده في الإحالات السابقة، واسمها باللاتينية: «Sorbus»، وانظر لمزيد فائدة كتاب «أشجار الفاكهة وتصنيفها» للدكتور مصطفى مرسى (ص: ٦٥).

* قول أبي الحسن ابن سيده: «من الأحرار» يحتمل أنه يراد به خيار الفاكهة كما في =



وَلَسْتُ أَقُولُ فِي الْبَاقِلَاءِ الطَّرِيِّ وَلَا الْيَابِسِ: إِنَّهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ
بِالطَّرِيِّ: إِنَّهُ فَاكِهَةٌ التَّعَارُفُ لِأَنَّهُ يُبَاعُ مَعَهَا، وَيَجْرِي عِنْدَ أَهْلِهَا مَجَرَاهَا، وَلَسْتُ
أَرَاهُ وَلَا أَقُولُ بِهِ.

وكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَوْرَاقِ هَذِهِ الْفَاكِهَةِ، فَلَوْ بَاعَهُ بَائِعٌ أَوْ أَكَلَهُ أَكِلٌ
فَلَا أَرَاهُ فَاكِهَةً، وَالزُّعْرُورُ عِنْدِي مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَا جَمَعَ أَنْ يَكُونَ شَجَرًا وَأَنْ
[يَكُونَ] ^(١) طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، لَذِيذَ الطَّعْمِ؛ فَهُوَ عِنْدِي فَاكِهَةٌ، فَعَلَى هَذَا اخْتِيَارِي.

وَكُلُّ مَا قُلْتُ مِمَّا فِيهِ قَوْلَانِ؛ فَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ لَمْ أَقْطَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا
أَجْمَلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا عِنْدِي عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَسْ عَلَى ذَلِكَ.



= «الاختيارين» (ص: ٣) للأخفش الصغير، وعده أبو حنيفة الدينوري ما عتق من النبات وفسره
ابن سيده بأنه ما رُق «المخصص» (٢٤٨/٣)، وقيل «ما يؤكل منها بلا طبخ» «تاج العروس»
(٢٧٤/٢٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

باب الأُذُم^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأُذُمِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ أُذْمًا، فَمَا حَقِيقَةُ الْإِدَامِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ أُذْمًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا اضْطَبَّغَ بِهِ^(٢).

وإِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ أُذْمًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ مَعَارِفِ اللُّغَةِ.

فَنَقُولُ: مَنْ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْأُذُمُ إِلَّا مَا اضْطَبَّغَ بِهِ، وَنَفَى^(٣) مَا لَمْ يُضْطَبَّغْ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ»، فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: فِي رَجُلٍ اضْطَبَّغَ بِالْمَاءِ أَيْكُونُ أُذْمًا؟

(١) الأُذُم بضم الهمزة وتسكين الدال هو الإدام المعروف، أي ما يؤتدم به من الطعام مع الخبز ليستساغ ويسهل أكله، ووقع في بعض المعاجم بفتح الهمزة والدال، والأُذُم بضم الدال جمع الأديم: وهو الطعام المأدوم، وينظر: «تهذيب اللغة» (١٥١/١٤) للأزهري، و«العين» (٨٨/٨) المنسوب للخليل، ومادة «أدم» في «القاموس المحيط» وشرحه «تاج العروس»، وينظر في بيان حد الأدم «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (١١٤١/٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٨/١١) و«شرح البخاري» لابن بطال (١٤٦/٦) و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٥١/٣)، وما يأتي من المراجع.

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما نقله عنهما الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢٦٠/٣)، وهو الذي نص عليه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١٥٢/٢)، والمقصود بالاضطباغ: أن يغمس فيه الخبز ونحوه ويستعان به على استساغة الطعام واستمرائه.

(٣) رسمت في الأصل «بقي» و«بقي» ولا أراها إلا تصحيفا، والمثبت أقرب لسياق الكلام.

فإن قال: لا .

قيل: قد نقضت قولك فيما يُصطبغ به .

وإن قال: الماء يكون أدامًا ، فقد خرج عن اللغة وعادتهم .

وأما التمر^(١) فقد ذكر عن النبي ﷺ خبر - وإن كان ليس بالقوي - أنه: «أخذ كسرة وتمرة ، وقال: هذه أدم هذه»^(٢) ، وهذا يُبطل قول قائل هذه المقالة الأولى .

ولم أر بين الناس تمانعًا فيما يعرفونه أن اللحم أفضل الآدام ، وهو لا يُصطبغ به ، وإنما يؤخذ فيجعل مع الطعام ويؤكل ، وكان أولى بنا أن نقول في التأدم ما أريد به في اللغة ، ثم يصير^(٣) .

وقال بعضهم: الأكل ما حلّ أكله من ذوات الأرواح ، كاللحمان والحيتان ، وما اتُخذ من ذلك ، وما تفرّع منها . فقال: هذه أصول الأدم .

فكأنه يقول: إنه يتفرّع من الحيتان الصّحاني^(٤) وما أشبهها ، ويقول: إنه

(١) رسمت في الأصل «التمر» بشاء مثلثة ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٦٠) وغيره ، وهو حديث تالف ، أشار لضعفه ابن حبان في «الثقات» (٤٤٦/٣) . ورسمت «تمرة» بالطاء المثلثة بدل التاء المثناة وهو تصحيف ، ولم نقف عليه في شيء من الكتب التي وصلتنا ، وقال الجصاص الحنفي في «شرح مختصر الطحاوي» (٤٤٣/٧): «لا نعلم أحدًا من الفقهاء جعل التمر إدامًا» .

(٣) كذا في المخطوط ، ولم يتبين لي معناها ، ولعلها «ثم نصير إليه» أو «ثم نصير إلى ما روي عن النبي ﷺ» ، فالله أعلم .

(٤) الصّحناء والصّحناءة - بالكسر - : إدامٌ يتخذ من صغار السمك ولا زال يعرف إلى اليوم بنحو هذا الاسم في بلاد مصر ، والمصنف جمعه على «صحاني» قياسًا على جمع فعلاء فعالي ، ولم أجد =



يَتَفَرَّغُ مِنَ الطَّيْرِ الْبَيْضِ وَلَحْمِهِ مِمَّا أُكِلَ مَشْوِيًّا أَوْ مَطْبُوخًا ، ويقول: إِنَّهُ يَتَفَرَّغُ مِنَ الْأَنْعَامِ مَعَ لَحْمَانِهَا أَلْبَانُهَا وَمَا اتَّخَذَ مِنْهَا مِنْ شَوَارِيهَا^(١) وَأَسْمَانِهَا ، فَكُلُّ هَذَا أَدَمٌ .

وقال: لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ أَدَمًا .

فدخل على قول هذا القائل أَنَا نَجِدُ الزَّيْتُونَ وَالزَّيْتَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْآدَامِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ ، وَنَجِدُ الْجَزَرَ يَجْرِي عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مَجْرَى الْآدَامِ .

فَأَمَّا مَا يُوجِبُهُ أَمْرُ اللُّغَةِ مِنَ الْأَدَمِ ؛ إِنَّمَا هُوَ : مَا اقْتَرَنَ مَعَ [ب/٢٦] شَيْءٍ فَقَدْ أَدَمَهُ ، وَالْقِرَانُ هُوَ الْأَدَمُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ السَّابِقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا .

فقد قال النَّبِيُّ ﷺ فِي تَمْرَةٍ وَكِسْرَةٍ مِنَ الْخُبْزِ : «هَذَا أَدَمٌ هَذَا» ، فَاللُّغَةُ تَوْجِبُ أَنَّ الْإِدَامَ مَا قُرِنَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَدَمَهُ ، وَكُلُّ مَا^(٢) كَانَ مِمَّا جَعَلَهُ الْإِنْسَانُ مَأْكُولًا مَعَ خُبْزِهِ فَقَدْ أَدَمَهُ ؛ إِذَا كَانَ يَسْوَعُ لِمُسْتَعْمِلِهِ وَيَطِيبُ لَأَكْلِهِ وَلَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْ عَادَةِ النَّاسِ .

فَاللَّحْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُلُّهُ أَدَمٌ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَيْتَانِ كُلِّمَا فِيمَا أُكِلَ مِنْهَا

= من جمعه على ذلك ، وقد نقل ابن منظور عن الأزهرى قوله : «تجمع على الصحناء ، بطرح الهاء» فالله اعلم ، وينظر مادة «ص ح ن» من «الصحاح» و«اللسان» و«القاموس» ، وقد شق علينا قراءة الكلمة من المخطوط حتى يسرها الله بمحض توفيقه عند قراءة ترجمة هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يَبِيعُ الصَّحْنَاءَ ، فَلهُ الْحَمْدُ .

(١) لم يتبين لي معناها بعد طول نظر وبحث ، فإن الشوار الأثاث أو المتاع ، كما قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣٤٦/١) : «مَتَاعٌ يَحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ» ، ومنه ما رواه هناد بن السري في «الزهد» (٥٧٠) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ قَالَ لِرَجُلٍ : «أَقِلَّ مِنْ شَوَارِ بَيْتِكَ فَيُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ قَتَبٍ» ، وَيَكُنُ الْكَلِمَةُ تَصَحَّفَتْ عَنْ كَلِمَةِ «شَوَارِيزِهَا» فَإِنَّ الشَّوَارِيزَ جَمْعُ شِيرَازَ : وَهُوَ اللَّبَنُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتَخْرَجَ مَازُهُ ، وَانْظُرْ «التَّكْمِلَةَ وَالذَّيْلَ وَالصَّلَةَ» لِلصَّغَانِيِّ (٢٧١/٣) .

(٢) رسمت في الأصل : «كلما» ، وسبق التنبيه على مثل هذا التصحيف .



مَشُويًا أَوْ مَطْبُوخًا.

وَأَمَّا مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ السَّوَادُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَوَاصُّ مِنْهُمْ كَالْفَرْدِ^(١) الَّذِي تَأَدَّمُ بِالْخُلُولَاتِ وَالسَّكَنَجِينَ وَمَاءِ الرُّمَانِ وَمَاءِ الْعِنَبِ، فَهَذَا وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعَادَةِ وَالتَّعَارُفِ فَهُوَ عِنْدِي أُدَمٌّ، لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُ يَصْلُحُ مَعَ الطَّعَامِ، وَيَطْيَبُ لِمَنْ أَكَلَهُ. وَكَذَلِكَ أَقُولُ فِي الْبَيْضِ إِذَا أُؤْتِدِمَ بِهِ: إِنَّهُ أُدَمٌّ.

فَأَمَّا الزَّيْتُ، قَالُوا: بِمَا اضْطَبَّغَ بِهِ. فَإِنْ قَالُوا: هُوَ صِبَاغٌ، أَدْخَلُوهُ فِي الْآدَامِ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِصِبَاغٍ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْآدَامِ.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمِلْحُ أُدَمًّا، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَوْكَدِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى فُسَادِ مَذْهَبِهِمْ.

فَأَمَّا مَنْ يَسْتَصْلِحُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمَخْضَةِ شَيْئًا يَأْكُلُ بِهِ خُبْزًا، فَهَذَا ضَرُورَةٌ لَا يُقَالُ لَهُ أُدَمٌّ وَإِنْ فَعَلَهَا فَاعِلٌ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ عَادَةِ النَّاسِ وَاسْتَعْمَلَ شَيْئًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى أَمْرِ الْمُضْطَرِّ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَعْسَالِ كُلِّهَا - عَسَلِ الْقَصَبِ وَعَسَلِ النَّحْلِ وَسَقَرِ^(٢)

(١) كَذَا رَسَمْتُ «بِالْفَتْحِ» وَلَمْ يَتَّيْنِ لِي مَعْنَاهَا، وَلَعَلَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ «الْخَبْزِ»، فَإِنْ قَدْ جَاءَ فِيمَا يَقَابِلُ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ تَلْخِصِ الْعِلَائِيِّ [٢٥/ب]: «وَأَمَّا مَا اسْتَعْمَلَهُ السَّوَادُ مِنَ النَّاسِ كَمَنْ يَأْتِدِمُ مَعَ الْخَبْزِ بِالْجَلَابِ وَمَاءِ الرُّمَانِ وَمَاءِ الْعِنَبِ فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا فَهُوَ عِنْدِي أُدَمٌّ».

(٢) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ «شُكْرَ»، وَصُوِّبْتُ عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ «سَقَرُ»، وَعَلَى الصُّوَابِ رَسَمْتُ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ وَفِيمَا يَقَابِلُ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ تَلْخِصِ الْعِلَائِيِّ [٢٥/ب]، وَسَقَرِ النَّخْلِ - وَقَدْ يَسْمَى سَقَرِ النَّخْلِ بِالصَّادِ - هُوَ الدَّبْسُ الْمَعْرُوفُ، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٩/٤٣٤): «الصَّقَرُ: مَا سَالَ مِنْ دَبْسِ الرُّطْبِ مَا لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ»، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي «الْمَحْكَمِ» فِي مَادَّةِ: «سَقَرُ» =



النَّخْلِ -: إِنَّهَا كُلُّهَا أُدْمٌ ، كما وَصَفْتُ .

فَأَمَّا مَنْ تَأَدَّمَ بِالنَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا يَحْرُمُ .

وَالْآخَرُ : أَنَّهُ مَتَّخِذٌ مِنْ سَفَرِ النَّخْلِ الَّذِي قُلْتُ : إِنَّهُ أُدْمٌ .

فهو عندي أُدْمٌ أَيْضًا لو حَلَّ وَجَزَ شُرْبُهُ لَا يَجِبُ التَّأْدَمُ ^(١) ، وَلَكِنْ حَرَّمْتُ التَّأْدَمَ بِهِ لَمَّا حَرَّمَ شُرْبُهُ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْخَمْرِ إِنْ أَكَلَ بِهَا فَهُوَ أُدْمٌ . لِأَنِّي أَقُولُ فِي الطَّلَاءِ وَعَقِيدِ الْعِنَبِ كَسَقَرِ النَّخْلِ ، فَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

وَلَوْ لَا التَّحْرِيمُ اللَّازِمُ لِلْخَمْرِ لَسَاغَ اسْتِعْمَالُهَا ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ لَمْ تَحَلَّ فِي إِدَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ^(٢) .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَأَدَّمَ بِمَرَقٍ نَجِسٍ طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، كَانَ قَدْ تَأَدَّمَ إِذَا حَلَفَ ^(٣) [٢٧/١] .

= "أَسْقَرَتِ الثَّمَرَةُ: سَالَ سَقْرُهَا وَهُوَ الدُّوْشَابُ ، وَنَخْلَةٌ مُسَقَّارٌ" ، والدوشاب كلمة فارسية تطلق على دبس التمر ، وقد تطلق على النبيذ المتخذ منه ، انظر : «شفاء الغليل» للشهاب الخفاجي (ص : ١٥٠) ، وعن هامش تحقيقه : «قاموس الفارسية» للدكتور عبدالنعيم محمد حسنين (ص : ٢٦٨) . وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص : ١٠٢) : «وأهل الحجاز يسمون الدبس (الصقِر) ، وعليه كثير من المعاجم في مادة «صقر» ، وبعض العرب قد تقلب الصاد سينا .

(١) كذا رسمت في الأصل واضحة «لا يجب التأدم» ، وكأنها مصحفة عن «لا يحل التأدم به» أو «لا يجوز التأدم به» .

(٢) جاء في هامش النسخة تعليق صورته : «القول بالحنث لأجل أنه استعمل ما يحرم ؛ غير ظاهر . انتهى» .

(٣) سبقت الإشارة في نهاية باب الفرق بين الأدوية والأغذية أن خاتمة هذا الباب كانت متعلقة بذلك الباب فنقلت إلى حيث يناسبها .

القول في البقول

قال أبو عبد الله: اختلف الناس في البقول.

فقال بعضهم: كُلُّ ما عَرَفَهُ النَّاسُ بَقْلًا فَهُوَ عَلَى قَدْرِ عَادَاتِهِمْ يَجْرِي ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ .

وقال آخرون: البَقْلُ هو الْوَرَقُ ، أَمَّا ما لَهُ ثَمَرٌ وَكَانَ الْمَقْصُودُ ثَمَرُهُ دُونَ وَرَقِهِ فَلَيْسَ بِبَقْلٍ .

وقال آخرون: هو كُلُّ ما أُكِلَ - وهو أَخْضَرُ طَرِيٍّ - هو مِنَ الْبَقْلِ ، فَأَمَّا ما كَانَ يُنْتَظَرُ بِخُضْرَتِهِ إِدْرَاكُهُ - إِمَّا يَنْضَجُ أَوْ يَصْفَرُّ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَحْدُثُ غَيْرِ الْخُضْرَةِ - فَلَيْسَ بِبَقْلٍ .

وكلُّ هذه الأقاويل مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى ، وَأَنَا إِلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ أَمِيلٌ ، وَهُوَ عِنْدِي أَعْدَلُ ، وَالْقَوْلُ الْأَوْسَطُ مُتَوَجِّهٌ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَسْتُ أَذْمُهُ وَلَا أَصِفُهُ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يُفِدْنَا مَعْنَى ، وَإِنَّمَا وَكَلْنَا عَلَى اسْتِعْمَالِ ما فِي أَنْفُسِنَا .

وأقول إِنَّ الْبُقُولَ ضَرْبانِ :

ضَرْبٌ يُؤْكَلُ مَعَ الطَّعَامِ نَبَاتًا .

وَضَرْبٌ يُطَبَخُ فَيُؤْكَلُ مِنَ الطَّبِيخِ نَضِيجًا ، وَكُلُّ بَقْلٍ .



فَأَقُولُ: إِنَّ الْقَرَعَ وَالْقِثَاءَ وَالْبَاذَنْجَانَ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ كُلُّهَا بُقُولٌ.

وَمِنْهَا مَا يُؤْكَلُ مَعَ الطَّعَامِ، كَالْفِجْلِ وَالْجَرَجِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

فَإِذَا حَلَفَ حَالِفٌ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ بَقْلًا، وَأَكَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ؛ حَنَثَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُطِيخَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَلَا شَكَّ فِي الْخِيَارِ وَالْقِثَاءِ أَنَّهُمَا مِنَ الْبُقُولِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْبُقُولَ وَرَقٌ لَمْ يَجْعَلِ الْقَرَعَ وَالْبَاذَنْجَانَ [ب/٢٨] مِنَ الْبُقُولِ

وَأَجْرَاهُمَا مُجَرَّى الْأَبْزَارِ وَالتَّوَابِلِ.

فَأَمَّا الْكُزْبَرَةُ فَإِنْ رَطَبَهَا بَقْلٌ، وَثَمَرَهَا أَبْزَارٌ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا إِذَا يَبَسَتْ^(٢)

خَرَجَتْ عَنْ مَعْنَى الْبَقْلِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَزْدَلِ وَالثَّنَاءِ - وَهُوَ الْحُرْفُ -^(٣)، أَيُّهُمَا كَانَا رَطْبَيْنِ كَانَا

مِنَ الْبَقْلِ، لَا يَابِسُهُمَا. فَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقْلًا وَأَكَلَ شَيْئًا مِنْهَا؛ حَنَثَ.

فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَقْلًا، وَاشْتَرَى الْوَرَقَ الْأَخْضَرَ؛ فَهُوَ عِنْدِي

حَانِثٌ، أَوْ الْقِثَاءَ وَالْبَاذَنْجَانَ وَالْخِيَارَ وَالْقَرَعَ^(٤).

(١) وقع هنا في الأصل «الوجهين القولين» وعلم على الكلمة الأولى باللون الأحمر، فكأنها سبق قلم من الناسخ.

(٢) وقع هنا في الأصل ما صورته «إذا ييس» وإذ خرجت خرجت» وكأنها سبق قلم من الناسخ، إذ لا يستقيم المعنى بذلك.

(٣) قال الأزهرى في «الزاهر» (ص ١٠٦): «وأهل العراق يسمونه حب الرشاد» ونص عليه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٤٣٧)، وهو نبت معروف.

(٤) هذه الأربعة معطوفة على «الورق الأخضر».



فإن نوى القثاء والخيار [و] أكلهما تَبَقُّلاً حَنْثٌ ، وإلا فلا ؛ بأن اشتراهما
لِتُضْرَبَ في الدواء^(١) وما أشبه ذلك ؛ لَمْ يَحْنُثْ . وهذا يَدْخُلُ فيما مَثَلْتُ لَكَ في
الأدوية والأغذية .

وفي قول مَنْ قَالَ : «البَقْلُ هو ما أُكِلَ رَطْبًا أَخْضَرَ» فإنه يُحْنُثُ آكله لا مَحَالَةً .
وأما الشَّرِي^(٢) فيُسأل فيه عَنِ نِيَّتِهِ كما تَقَدَّمَ .

وفي الأكل - إذا كَانَ عَلَى الْأَقَاوِيلِ التي قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا - فَإِنَّ الْجَوَابَ يَخْرُجُ
صَحِيحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



(١) كذا ، وفي تلخيص العلائي : «الضرب من الدواء» ، وكلاهما محتمل .

(٢) أي : الشراء ، واستعمالها في كتب الفقهاء شائع .

بَابُ مِنَ الْمَشْكِ فِي الْإِقْرَارِ^(١)

❖ سَأَلَهُ [مَنْ أَقَرَّ لغيره بمال مبرهم ولم يبين مقداره]:

قَالَ: لَهُ عِنْدِي مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ جَلِيلٌ أَوْ قَلِيلٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ تَافَهُ أَوْ مُؤَثَّلٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِقْرَارٌ بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ فَلَا أَلْزِمُهُ بِشَيْءٍ وَلَا أُطَالِبُهُ بِتَفْسِيرٍ ، كَمَا إِذَا ادَّعَى عِنْدَ الْحَاكِمِ ثَوْبًا أَوْ بِسَاطًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِيَمَتَهُ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا .

وَقَالَ آخَرُونَ: يَصِحُّ وَيُرْجَعُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ إِلَى مَا يُفَسِّرُ بِالسُّنَّةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ إِلَى مَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحْبَسُ حَتَّى يُبَيَّنَ مَا أَقَرَّ بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ هَذَا الْإِقْرَارَ: إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ» لَزِمَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِائَتًا دِرْهَمًا ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب ، وانظر تفاصيل المسألة التالية وصَوَّرَهَا فِي «الأصل» (٢٩٣/٨) و«الأم» (٤٩٩/٤ وما بعدها) و(٥٣٧/٧) ، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٢٠/٤) ، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص ١٢٤٦) ، و«المغني» لابن قدامة (٣٠٥/٧) .



صَدَقَةٌ ﴿ [التوبة: ١٠٣] الآية ، فَكَانَ الْمَالُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

واعتَرَضَ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ، ولا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ هَذَا بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ ^(١) وما دونه ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ الْمَالَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ» .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: «يُحْبَسُ حَتَّى يُبَيَّنَ مَا أَقْرَبَهُ» ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ حَبْسٌ بِغَيْرِ حَقٍّ .

فَإِنْ قَالَ: «حَبْسُهُ لِسُكُوتِهِ عَنْ بَيَانِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ» .

قُلْنَا: لَا نَظِيرَ لَهُ ، وَلَوْ بَقِيَ لَمْ يُبَيَّنْ فَلَا أَمَدَ لِحَبْسِهِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْحَبْسِ مَاذَا يُصْنَعُ بِوَرَثَتِهِ ؟

إِنْ طُولِبُوا بِالْبَيَانِ وَحُسِبُوا كَانِ ظُلْمًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَرُّوا بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحْبَسُوا فَكَيْفَ يُحْبَسُ الْمُورَثُ ^(٢) وَكَيْفَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا ؟ وَقَدْ يَتَّفَقُ أَنَّ فِيهِ حَقًّا لِعَهِدِهِمْ دَيْنًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْإِرْثَ بَعْدَ وِفَاءِ الدِّينِ .

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ هَذَا الْإِقْرَارَ: «مَتَى فَسَّرَهُ بِشَيْءٍ قَبِلْتَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَا لَهُ حُكْمٌ ، سَوَاءٌ قَالَ فِيهِ: مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ حَقِيرٌ ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ أُلْزِمَتْ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ الْقَدَرِ الْقَلِيلَ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَقُلْتُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ: إِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقِمِ الْبَيِّنَةَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ تَحْلِيلَ الْوَرِثَةِ أَنْ لَا

(١) أي: يجب فيه زكاة .

(٢) الذي يظهر أنها «المورث» بكسر الراء لا بفتحها ، والله أعلم .



يَعْلَمُونَ^(١) له غير هذا ؛ أحلفتهم له ، ثُمَّ يَبْرَوْنَ مِنَ الزَّائِدِ .

وهذا يلزم عليه أنه سَوَّى بَيْنَ الْمَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَالِ الْعَظِيمِ ، وَهُمَا فِي اللَّغَةِ مُتَبَايِنَانِ ، وَالَّذِي يَفْهَمُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، فَجَعَلَتْ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ نِصْفَ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ ، فَكَانَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَجْعَلَ الصَّغِيرَ نِصْفَ الْعَظِيمِ .

وقد فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَى مَالٍ» وَقَوْلِهِ : «لَهُ عَلَى شَيْءٍ» ، ففِي الْأَوَّلِ يَلْزَمُهُ أَقْلٌ مَا يَتِمَّوْلُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ، وَإِذَا قَالَ : «عَلَى شَيْءٍ» لَمْ يُحْبَسْ وَلَكِنْ يُطَالَبُ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَا يَعْرِفُ الشَّيْءَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ تَرَكَ ، وَإِلَّا حُبِسَ كَمَا حُبِسَ الْأَوَّلُ .

وَاحتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الشَّيْءَ يَقَعُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعَلَى مَا يُمْلِكُ وَعَلَى مَا لَا يُمْلِكُ بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَالْكَلْبِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ مِلْكُهُ ، وَلِذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أي: أنهم لا يعلمون أن له .. الخ .

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ الْمَشْكِلِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ أَصْحَابُنَا^(١) - وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ -: إِنَّا لَا نَقْبَلُ إِقْرَارَ الْأَخِ بِأَخِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمَالُ بِثَبُوتِ النَّسَبِ^(٢)، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ الَّذِي إِنَّمَا ثَبَتَ بِثَبُوتِ النَّسَبِ أُولَى^(٣).

وَقَالَ الْبَصَرِيُّونَ: نَقْبَلُ إِقْرَارَهُ فِي الْمَالِ، وَلَا نَقْبَلُهُ فِي النَّسَبِ، وَنَقْضِي لَهُ عَلَى أَخِيهِ ثُلُثًا مَا فِي يَدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ كَانَ فِي يَدِهِ نِصْفُ الْمَالِ، فَلَمَّا أَقَرَّ بِأَخٍ ثَالِثٍ؛ قَالَ: «فِي يَدَيَّ ثُلُثُ الْمَالِ»^(٤). فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا بَيْنَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ - وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ -.

(١) نص عليه الإمام الشافعي في «الأم» (٥٥٤/٧) وشرح المسألة ثم قال: «وما قلت من هذا فهو قول المدنبيين الأول»، وهو في «مختصر المزني» (٥٩٧/١).

(٢) أي: إنما يثبت حق المقر له بالمال بعد ثبوت النسب.

(٣) منصوص الإمام مالك في «المدونة» (٥٨١/٢): «في الأخ يدعيه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف، ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه على الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو السدس من الجميع» ١٠ هـ. وهو يوافق ما نسبته المؤلف للبصريين الآتي!

(٤) أي: كأنه قال أستحق ثلث المال وما زاد فهو لأخي الذي ادعيته.



وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِ الْبَصَرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِ الْمَالِ وَإِبْطَالِ النَّسَبِ ، وَقَضَوْا عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ نِصْفِ مَا فِي يَدِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِّ لَهُ - وَهُوَ رُبْعُ جَمِيعِ الْمَالِ - ^(١) ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْفَى الْأَقْوَالِ وَأَبْيَنُهَا فَسَادًا .

لَا نَأْتِي إِذَا قُلْنَا لِلْمُقَرَّرِّ الْأَوَّلِ: سَلِّمْ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِكَ ؛ [١/٢٩] فَإِنْ صَدَّقَهُ الْأَخُ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ نَقُولَ لَهُ كَقَوْلِنَا لِلأَوَّلِ ، وَإِذَا قُلْنَا هَذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخِ الْأَصْلِيِّ ^(٢) .

وإن قالوا: إِذَا صَدَّقَهُ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ مِنْ أَخِيكَ الْأَوَّلِ الرَّبْعَ ، وَإِنَّمَا لَكَ ثُلُثُ الْمَالِ ، فَخُذْ مِنْ أَخِيكَ الثَّانِي نِصْفَ سُدْسِ الْمَالِ» ، وَيُقَالُ لِلْمُقَرَّرِّ الثَّانِي: «رُدَّ عَلَى أَخِيكَ نِصْفَ سُدْسٍ» ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ .

قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ [بَانَ] ^(٣) أَنَّكُمْ أَخْطَأْتُمْ فِيمَا قَضَيْتُمْ بِهِ أَوَّلًا .

ثُمَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا - أَعْنِي الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ - السُّؤَالُ فِي تَثْبِيهِهِمَا الْمَالِ وَإِبْطَالِهِمَا النَّسَبَ ^(٤) !

وَقَدْ احْتَجَّ عَلَيْنَا مِنْهُمْ مُحْتَجٌّ بِأَنْ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا عَقَدَ نِكَاحَهَا قَالَ: (هِيَ أُخْتِي مِنَ النَّسَبِ) ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ أُخْتَهُ ،

(١) نص عليه محمد بن الحسن في «الأصل» (١٥٨/٦) .

(٢) لأنه يأخذ بذلك نصف نصيب كل واحد منهما! وهو بذلك أكثر من نصيبه لو كان ثابت النسب! .

(٣) رسمت في الأصل «آن» ، وفي تلخيص العلائي: «تبين» ، وكأنَّ المثبت في الأصل تحرف إلى «آن» والله أعلم .

(٤) أي لا زال الإشكال قائما متجها .

وَادَّعَتِ الْمَهْرَ ، أَلَيْسَ تَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِ فِي النِّكَاحِ ؟ فَتُبْطِلُونَهُ وَتَرُدُّونَ قَوْلَهُ فِي النَّسَبِ
وَلَا تُعْمَلُونَهُ^(١) ؟

قلنا: بلى .

قال: فكما كنتم أنتم تعملون قوله في النكاح دون النسب ، فما أنكرتم علينا
أن قلنا في المال دون النسب ؟

قلنا لهم: النكاح إلى النكاح إن شاء يُزِيلُهُ عَنْهَا بِالطَّلَاقِ أَزَالَهُ ، وَالطَّلَاقُ
لَيْسَ بِشَيْءٍ يُضَافُ إِلَى شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءٌ يُبَدِّلُ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا هُوَ شَيْءٌ يُلْزَمُ صَاحِبَهُ
أَنْ يُطَلَّقَ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ لِعَلَّةٍ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ .

وَالْمَالُ لَا يَزُولُ مِلْكُ صَاحِبِهِ إِلَّا إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَالِكُ الثَّانِي
الْمَالَ إِلَّا بِسَبَبٍ ، إِمَّا بِهَبَةٍ وَإِمَّا بِعَوَضٍ .

فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ كَمَا وَصَفْنَا ، لَمْ يُزَلْ عَنْ يَدٍ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ إِلَّا بِثَبَاتٍ^(٢)
يُزِيلُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، إِمَّا بِإِقْرَارٍ يُعَرِّفُ سَبَبَهُ ، وَإِمَّا بِهَبَةٍ يُعَرِّفُ فِيهَا تَفْضُّلَهُ عَلَى مَنْ وَهَبَ
لَهُ .

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُقَرَّرُ قَدْ بَيَّنَّ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَخْرُجُ الْمَالُ عَنْ يَدِهِ ، وَأَنْتُمْ لَا
تَجْعَلُونَ مَا فِي يَدِهِ خَارِجًا بِالنَّسَبِ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِهِ .

أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَى فَلَانٍ بَنِ فَلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ دَارٍ

(١) رسمت في الأصل «يعلمونه» ، والمثبت موافق للسياق ، وبنحوه في كلمة «تعملون» الآتية ، وسبق

التنبيه في المقدمة على كثرة الغلط في النسخة في الحرف الأول من الفعل المضارع .

(٢) أي: بإثبات .

بَعَثَهُ إِيَّاهَا . فقال المَدْعَى عَلَيْهِ : « ما له عَلَيَّ شَيْءٌ ، وقد أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ لِي ، فَخَذُوهُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَيَّ » = أَنْكُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ بِإِقْرَارِهِ .

[٢٩/ب] لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بِالدَّارِ لَهُ بِثَمَنِ ، فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُ الثَّمَنُ ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ بِالدَّارِ .

فهكذا لما أَقَرَّ الْمُقَرَّرُ لِأَخِيهِ بِالْمَالِ بِثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنْ أَبِيهِ . فَلَمَّا بَطَلَ النَّسَبُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ بِالْمَالِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الثَّمَنُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ بِالدَّارِ .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ الْحُجَّةَ لَنَا فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْمَالِ أَنَّا نَقُولُ - وَمَنْ خَالَفَنَا - فِي رَجُلٍ لَوْ كَانَ سِنُهُ سِتًّا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ بَلَغَ سِنُهَا خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ ابْنَتِي .

فإِنَّا نَقُولُ وَمَنْ خَالَفَنَا : إِنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ ، وَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهَا مِنْهُ .

ولو جَاءَ رَجُلٌ إِلَى آخَرِ ابْنِ خَمْسِينَ سَنَةً ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَقَالَ فِي يَوْمٍ مَاتَ أَبُوهُ : « هَذَا أَخِي ابْنُ أَبِي » أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ قَوْلَهُ ، وَلَا يُعْطَوْنَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ النِّكَاحِ لِلْمَالِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ .

فإذا جَرَى عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ مِنْ قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ عَلَيْنَا فِي النِّكَاحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا قَوْلُهُمْ الَّذِي جَمَعُوا بِهِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْمَالِ إِذَا كَانُوا قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا وَصَفْتُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ .

وَنَحْنُ لَا نَجْعَلُ الْإِقْرَارَ لَازِمًا حَتَّى تَكْمَلَ أَسْبَابُهُ ، وَتَتَفَقَّ أُمُورُهُ ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ قَبْلُنَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَسْقَطْنَاهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي الْإِقْرَارِ قَدْ بَيَّنَّاهُ .

وإنَّمَا قُلْنَا بِمَا وَصَفْنَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا لَمَّا ادَّعَى ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : « يَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي » ، فَأَلْزَمَهُ ﷺ إِقْرَارَهُ بِالْفِرَاشِ ، وَلَمْ يُلْزِمِ سَعْدًا مَا أَقَرَّ بِهِ - حِينَ أَقَرَّ - فِي مَالِ أَخِيهِ ، وَقَالَ (١) : إِنَّهُ عَهْدٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ (٢) . فَلَمَّا ثَبَتَ الْفِرَاشُ حَكَمَ بِهِ ، وَبَطَلَ الشَّبَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ كَانَ ثَمَّ شَبَهُ ؟

قُلْنَا : نَعَمْ .

فَإِنْ قَالَ : أَيْنَ الدَّلِيلُ ؟

قُلْنَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَى مِنَ الشَّبهِ ، وَسَوْدَةُ أُخْتُهُ ، وَلَوْلَا الشَّبَهُ مَا حَجَبَهَا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا حَجَبَهَا لِمَا رَأَى مِنَ الشَّبهِ بِعُتْبَةَ (٣) .

فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ : إِنَّ الْأَحْكَامَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِنَّ الدَّلَائِلَ سِرَّهُ (٤) وَلَا يُحْكَمُ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا وَصَفْتُ ، قَالَ ﷺ : « أُمِرْنَا أَنْ نَحْكُمَ بِالظُّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ » (٥) .

(١) الفعل «قال» معطوف على الفعل «أقر» من قوله : «حين أقر» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يستلحقه» .

(٣) في الأصل رسمت «بعيد» ! والصواب المثبت ، وهو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ،

وكذا هو على الصواب في تلخيص العلائي ، والحديث متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها ، رواه البخاري [كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٦٥)] ، ومسلم

[كتاب الرضاع - باب الولد للفراش - ٣٦ - (١٤٥٧)] .

(٤) كذا وقع في الأصل «الدليل بصره» ، ولم يتبين لي وجهها .

(٥) هذا اللفظ مما اشتهر على ألسنة الفقهاء نسبته للنبي ﷺ وهو ليس بحديث قطعا «لا وجود له في

كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنشورة» «المقاصد الحسنة» (ص : ١٦٢) ، وأصل الوهم

حصل من فهم عبارة الإمام الشافعي رحمه الله حين قال : (ولا يُحيل حكم الحاكم الأمور عما هي =



= عليه ، أخبر رسول الله ﷺ أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله السرائر ، فقال «من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» («مختصر المزني» (٢/٦٤٥) وعباراته بنحو ذلك في «الأم» (٥/٢٤٦) وغيره ، فلعل «بعض من لا يميز ، ظن أن هذا حديث منفصل مستقل ، فنقله كذلك ثم قلده من بعده . ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم ، حتى أوردته الرافعي» انتهى بتصرف يسير كلامُ الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/٨٤٣) ، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أن هذا الحديث لا أصل له ، وإن كان معناه صحيحا تشهد له نصوص كثيرة ، ونقل الإجماع ابنُ عبد البر على صحة معناه في «التمهيد» (١٠/١٥٧) . وقد ذكره البيضاوي في «المنهاج» وابن الحاجب في «المختصر الأصولي» بلفظ «نحن نحكم بالظاهر» وعنده تكلم عنه من صَنَّف في تخريج أحاديث الكتابين ، قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص: ١٤٥): «هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزني ، فلم يعرفه» ، وحكى الزركشي في «المعتبر» (ص: ٩٩) أن الحافظ مغلطاي أخبره أن الحافظ إسماعيل بن علي الجَزَوِيَّ (ت ٥٨٨ هـ نسبة إلى مدينة جَنَزة واسمها اليوم كَنَجة في إذربيجان) رواه مسندا في كتابه «إدراة الأحكام» ، وحكم السخاوي في «المقاصد الحسنة» و«الأجوبة المرضية» عليه بالغربة ونقل في عن شيخه ابن حجر: «لم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادا أم لا؟! وأصل كلام شيخه في «موافقة الخبر الخبر» (١/١٨١) ، ووصف هذه الرواية ابنُ الملقن في «التوضيح» (١٥/٣٣٢) فقال: «هذه الرواية عزيزة تتبعناها فلم نجدها دهرًا فاستفدنا!» وإن كان قد قال في «البدر المنير» (٩/٥٩٠): «هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرج من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها» ، وأقدم من ضَعَفه فيما أعلم الحافظُ ابن عبد الهادي الحنبلي في جزء له جمع «الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء» مطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (ص: ١٠٦) ، ومن بعده الحافظُ الذهبي إذ يقول التاج السبكي في «الإبهاج» (٦/٢٦٢٤): «حديث لا أعرفه ؛ وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه» وقال الحافظ العراقي في «المغني» (ص: ١٥٦٧): «لم أجد له أصلا» ، وقد تصحف في أربع طبعات وقفت عليها من «التلخيص الحبير» لابن حجر قوله: «هذا الحديث استنكره المزني ، فيما حكاه ابن كثير عنه» إلى «استنكره المزني» وتتابع الناس حتى زماننا على نقل العبارة غلطا! ولعل قارئنا =

(١) وقد رَسُمْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَطَوَّلُ ، فَقَدْ كَتَبْتُ مِنْهَا مَا إِذَا نَظَرْتُ فِيهَا كَانَتْ دَاعِيَةً لَكَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ مَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَقَارَنَهَا مِمَّا شَاكَلَهَا ، فَإِذَا نَظَرَ نَازِلٌ فِي كِتَابِنَا فَلْيُعْمَلْ نَفْسَهُ فِي صَدْرِهِ ، فَقَدْ عَقَدْنَا هُنَاكَ أَصُولًا ، وَنَطَقْنَا فِيهَا عَنْ جُمْلٍ مِنَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَمَعَانِي مِنَ أَسْرَارِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مُبْتَدِئٌ ؛ إِلَّا مَنْ رَسَخَ [١/١٣] فِي الْعِلْمِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ .

فَمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ فِيهِ لِيَكُونَ مُنْتَفِعًا بِمَسَائِلِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ فِي [هـ نظر] الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مَا يُرِيدُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

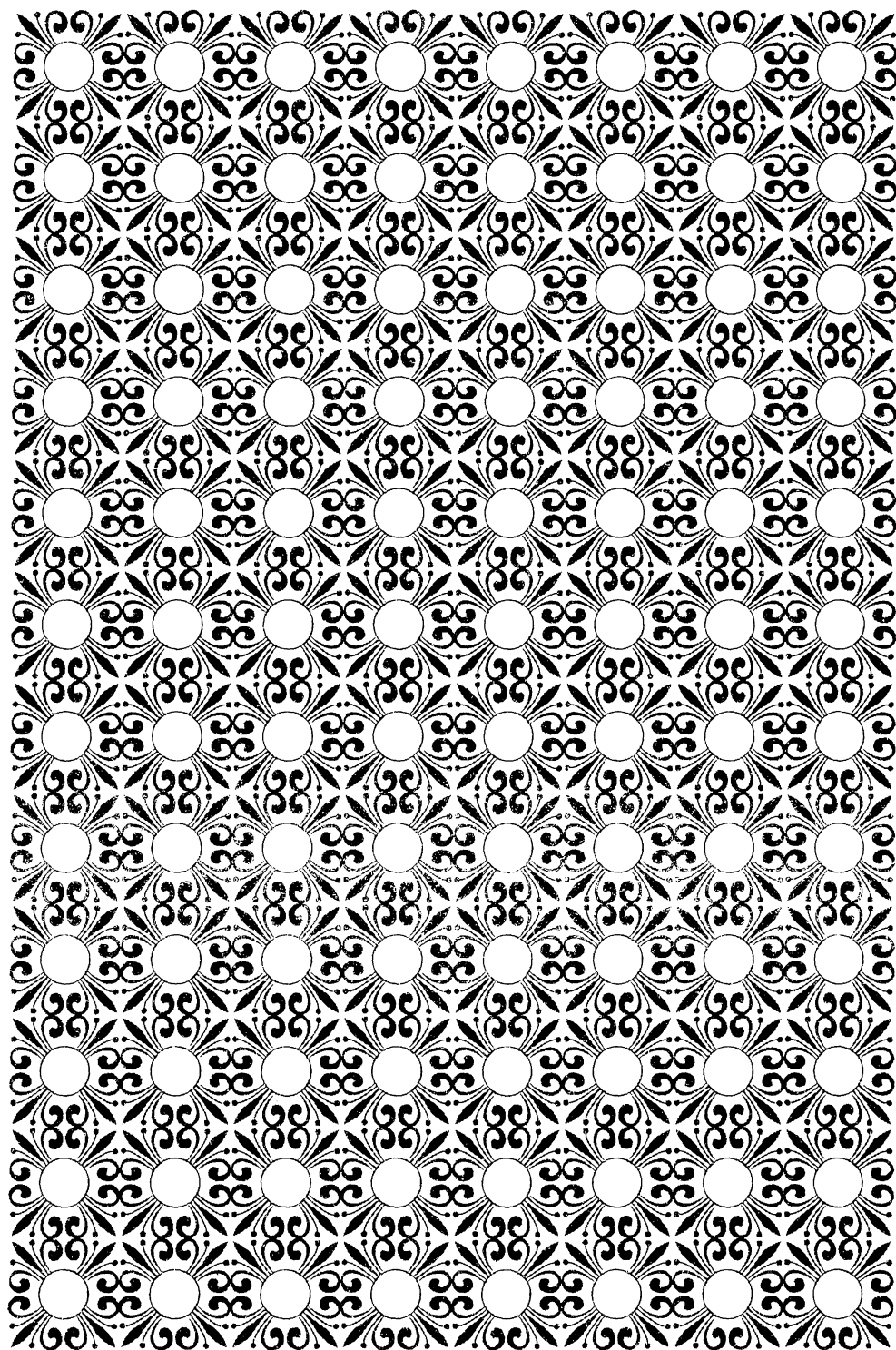
وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأُمْلَيْتُهُ [عَلَى فِرْقٍ] مِنَ النَّاسِ بِأَلْفَافٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَّفِقَةٍ ، وَمَعَانِي مُقَارِبَةٍ ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا رَسَمْنَاهُ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَالْأَلْفَافُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ ، فَلَا يُنْكَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنَّمَا أُمْلَيْنَا ذَلِكَ حِفْظًا عَلَى غَيْرِ نُسخَةٍ مَوْضُوعَةٍ ، وَلَا أَصُولٍ مَوْسُومَةٍ عَنْ كِتَابٍ سَبَقَ الْإِمْلَاءُ وَلَا دُونَ ، وَإِنَّمَا أُمْلَيْنَا عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ فِي وَقْتٍ مَسْأَلَةً مِمَّا حَضَرْنَا مِنْ ذَلِكَ .

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= يناله من هذا التطويل استغراب ، فليشُدُّ يده بهذا البيان والجواب ، وليعذر فقد نجز بحمد الله تحقيق الكتاب ، سهلا لقارئه كعذب الرضاب ، عدة لمحققه بين يدي رب الأرباب ، يرجو فيه الستر والقبول والثواب .

(١) سبق التنبيه إلى أن الكلام من هنا إلى ما قبل قوله: «تم الكتاب...» ورد في نهاية باب «من دخول ما أدخل في مال الآخر» ، لكننا نعيد إيرادنا هنا لأنه المحل اللائق به مع إهمال حواشيه بالكلية تجنباً للتكرار .



مراجع التحقيق ومصادره

١. إبطال الحيل ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العُكْبَرِي (المتوفى: ٣٨٧هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، النشر: ١٤١٨ هـ
٤. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢ هـ) ، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفعاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند ، ط ١ .
٦. اختلاف الفقهاء ، أبو جعفر ابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، د ت .
٧. آداب الشافعي ومناقبه ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي



الحنظلي الرازي - ابن أبي حاتم - (المتوفى: ٣٢٧هـ)، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨. أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

١٠. إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الدكتور جميل عبد الله عويضة، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١١. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

١٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ).



- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧. أشجار الفاكهة وثصنيفها، الدكتور مصطفى مرسى، دار المعارف العربي، مصر - القاهرة، ١٩٨٩م.
١٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٠. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٢١. أضواء البيان في تاريخ القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٢٢. أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، نسخته وصححه: جابر بن عبد الله السريّ، ط ١، ١٤٢٨هـ، طبعة مصورة منشورة على شبكة المشكاة دون دار نشر.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.



٢٥. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، مجموعة من المحققين، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢٦. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - دار ابن حزم، المنصورة - مصر، ط ٤، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.

٢٧. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

٣٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣١. الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، قام بتحريه عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



٣٣. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر،
بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.
٣٤. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)،
تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي
الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني،
دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١م.
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج
الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط
وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض -
السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٨. البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو
٤٠٠هـ)، المحقق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ
- ١٩٨٨م.
٣٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة،
أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
٤٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر
الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١،
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



- ٤١ . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٤٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م .
- ٤٣ . تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: د . أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤٤ . تاريخ أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٥ . تاريخ الأدب العربي ، كار بروكلمان .
- ٤٦ . تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذَّهَبِي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م
- ٤٧ . تاريخ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، دار التراث ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٤٨ . تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
- ٤٩ . تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،



١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥٠. التجريد، القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تقديم: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٥١. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٢. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٤. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداي، دار القلم - دمشق - سوريا (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨ - ١٤٣٤ هـ / ١٩٩٧ - ٢٠١٣ م.
٥٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، ط ١.
٥٦. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حجاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكيّة (مكة المكرمة)، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٥٧. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.



٥٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر ابن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٥٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٦٠. التقاسيم والأنواع [صحيح ابن حبان]، أبو حاتم محمد ابن حبان البستي التميمي، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص أي دمير، ط الأوقاف القطرية ودار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١١م.
٦١. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠هـ)، مجموعة من المحققين، مطبعة دار الكتب، القاهرة - مصر.
٦٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٦٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن - بريطانيا، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٦٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

ومحمد عبد الكبير البكري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٦٦. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٧. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند علي بن أبي طالب، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة

٦٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) غيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٦٩. تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، لبنان - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

٧٠. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٧١. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربى، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.

٧٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي



(المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته:
دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٧٤. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٧٥. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٦. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٧٧. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٨. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط ٤، ١٤٣٢ هـ.

٧٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، الإمام أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بترقيم طبعة محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.



٨٠. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
٨١. الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، جمع وتحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول، الرياض - السعودية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م.
٨٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.
٨٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، ١٩٦٦ م.
٨٤. الجزء الثاني والعشرون من المشيخة البغدادية، لأبي طاهر السلفي، النسخة المنشورة في موقع جوامع الكلم.
٨٥. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.
٨٦. جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار المعارف، القاهرة - مصر.
٨٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧ م.
٨٨. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى



الأنصاري التلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها:
د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع -
الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٨٩. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي
الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،
١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٠. حاشية ياسين العلمي على التصريح للازهري، المطبعة المولوية، فاس - المغرب،
د ط، ١٣٢٧هـ.

٩١. حاشيتان من حواشي ابن هشام على ألفية ابن مالك، دراسة وتحقيقاً، ابن هشام
الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: جابر بن عبد الله بن سريّ السريّ، نشرة إلكترونية.
٩٢. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩٣. الحاوي في الطب، محمد بن زكريا الرازي، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء
التراث العربي، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٤. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن
علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى:
٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض -
السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٥. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)،
تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد
يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن
إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة



– مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٩٧. الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢، ١٤٢٤هـ

٩٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٠١. الدليل المغني لشيخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر.

١٠٣. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، طبعة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط – المغرب، ١٤١٧هـ

١٠٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، لبنان – بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٠٥. رسالة الصاهل والشاحج، أبو العلاء المعري التنوخي، تحقيق: د عائشة بنت



- الشاطيء، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٠٦. رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود الحنفي، ص ٢١ - ٢٢، ط: بيروت دار ابن حزم
١٠٧. الرسالة، الإمام الشافعي، ت: العلامة أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
١٠٨. رشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى المأربي، دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات
١٠٩. رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
١١١. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
١١٢. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مجموعة من المحققين، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٣٨هـ.
١١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١٤. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السّمْناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان - دار الفرقان، عمان الأردن، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١١٥. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة التونسي المالكي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، مركز الإمام الثعالبي - دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية، ط ١، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

١١٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الطلائع، القاهرة - مصر، د ط، د ت.

١١٨. زهر الفردوس «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس للدليمي»، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، حققه جماعة من المحققين واعتنى به وقام بتنسيقه: أبو بكر أحمد جالو، جمعية دار البر، دبي - الإمارات، ط ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١١٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

١٢٠. السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) برواية: أبي جعفر الطحاوي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٢١. السنن، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز



الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٢٣. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٢٤. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.

١٢٥. شرح الكافية، نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الاسترابطي (المتوفى: نحو ٦٨٦ هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٢٦. الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد العدوي أبي البركات الشهير بالدردير ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ط ١، د. ت.

١٢٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢٨. شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابطي (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: د. يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

١٢٩. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله غنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١٣٠. شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.
١٣١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
١٣٢. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجَرِيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.
١٣٣. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
١٣٤. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: د. محمد كشّاش، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨.
١٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.
١٣٦. شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لمشكلات الجامع الصَّحِيح، ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق: د. طه مُحَسِّن، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٧. صحيحُ ابن خُزَيْمَةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن



بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ
له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤ هـ /
٢٠٠٣ م.

١٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:
٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر
للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤١٣هـ

١٣٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،
تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم
خاندار النشر: عالم الكتب - بيروت
١٤٠. طبقات الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي، مطبعة بريل، ليدن - هولندا،
١٩٦٤ م.

١٤١. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد،
جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب
العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م

١٤٢. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد
عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٤٣. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف
بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر
الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م

١٤٤. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبة:
محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد
العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٠



١٤٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،
البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان - بيروت،
ط١، ١٩٦٨ م.
١٤٦. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي
المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط
أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر
١٤٧. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي
الصالح (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
١٤٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي
محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
١٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن
نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة
وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،
ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
١٥٠. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من
الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م
١٥١. علم الاكتناه العربي الإسلامي، د. قاسم السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.
١٥٢. علم طبقات المحدثين، المهندس أسعد تيم، دار الرشد، الرياض - السعودية،
ط١، ١٩٩٤ م.



١٥٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية، د ط، د ت.

١٥٤. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر

١٥٥. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م

١٥٦. غريب الحديث، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٥٧. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند ط ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٥٨. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م ١٥٩. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٦٠. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف

١٦١. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:



- ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٦٢. فتاوى قاضيه خان في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني، تحقيق: سالم البدری، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦٣. فتح القدير، کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
١٦٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکاني الیمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن کثیر، دار الکلم الطیب، دمشق/ بیروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٦٥. فتح المغیث بشرح الفیة الحديث، شمس الدین أبو الخیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بکر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦٦. الفروق الفقهية والأصولية، مَقُومَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا (دراسة نظرية - وَصْفِيَّة - تَارِيخِيَّة)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد - الرياض ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٦٧. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د. ت.
١٦٨. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
١٦٩. الفروق، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٧٠. الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مآب) - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية جمادى الآخرة



١٤٢٥ هـ - تموز (يوليو) ٢٠٠٤ م

١٧١. فهرس مخطوطات خزانة جامع بومباي، إعداد: عبد الصمد بن عبد القدوس النذير، وزارة التعليم العالي، الرياض - السعودية.

١٧٢. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨ هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان ط ٢ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٣. الفوائد السنوية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجزيرة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، ط ١، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

١٧٤. فوائد سمعها ابن الصلاح من ابن دحية [سؤالات الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري للحافظ أبي الخطاب عمر ابن دحية الكلبي الأندلسي]، تحقيق: نور الدين بن محمد الحميدي، دار التوحيد، الرياض - السعودية، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.

١٧٥. قاموس الفارسية، الدكتور عبدالنعيم محمد حسنين، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧٦. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٧٧. القانون في الطب، أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٧٨. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراصة: مصطفى محمود الأزهرى (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -



المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م.

١٧٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م
١٨٠. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)

١٨١. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

١٨٣. قويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٤. الكافي في مذهب الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسين تحقيق: د عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، إمبابة - مصر، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٨٥. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي الشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

١٨٦. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي



- البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد - العراق، ١٩٨٥م.
١٨٧. الكتاب: طبقات الشافعية للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
١٨٨. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٨٩. كثر الهيمان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
١٩٠. كشف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
١٩١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م
١٩٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٩٣. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٩٤. الكليات، أبو البقاء الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري،



مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩٥. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٩٦. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٩٧. اللطائف من دقائق المعارف، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٨. لعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٩. المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، السعودية - الرياض، د ت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٠٠. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠١. مجلة الكتاب الإسلامي، (العدد ٧)، موقع الأستاذ محمد خير رمضان يوسف.

٢٠٢. مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ).

٢٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، د ت.



٢٠٤. مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٧٠٤ - ٧٤٤ هـ) ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٠٥. مجموع رسائل الحافظ العلائي ، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠٨ م.

٢٠٦. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، د ت ، د ط .

٢٠٧. المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، تحقيق: على النجدي ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل شلبي ، وزارة الأوقاف المصرية - المجلس الاعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء كتب السنة ، مصر - القاهرة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٠٨. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد ، دار الذخائر ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ٢٠١٦ م.

٢٠٩. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن ابن سيده ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢١١. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ.

٢١٢. مختصر الطحاوي ، الإمام أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: أبي ياسر محمد حسين



- الدمياطي، دار ابن عفان - دار ابن القيم، ط ١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٢١٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١٤. مختصر المزني (المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله)، تصحيح وتعليق: عبد الله الداغستاني، دار مدارج للنشر، السعودية، ط ١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٢١٥. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢١٦. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، اعتنى به: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م.
٢١٧. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، د ت، د ط.
٢١٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢١٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٢٤. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المحقق: محمد بن عبد الله السريّج، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

٢٢٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

٢٢٦. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٢٧. المسند (السنن)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (طُبِعَ على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط ١، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

٢٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.



٢٢٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٢٣٠. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٩٦م.

٢٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٣٢. المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر، أبو الكرم المبارك بن الحسن الشَّهْرُزُورِي (٤٦٢ - ٥٥٠ هـ)، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري

٢٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، د. ت.

٢٣٤. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

٢٣٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٢٣٦. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسني، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٧م

٢٣٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله،



- شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٣٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب ط ١٠١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م
٢٣٩. المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٥)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، حولي - الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
٢٤٠. معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لأدّى شير، دار العرب، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٩٨٧ م.
٢٤١. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة
٢٤٢. معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٢٤٣. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م
٢٤٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٤٥. معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٢٤٦. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، المحقق:

د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط ١، ١٤١٠

٢٤٧. المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية

- فيصل آباد، ط ١، ١٤٠٧

٢٤٨. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -

بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط ١،

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٤٩. معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن

عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر،

دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات»، محب الدين أبو عبد الله محمد

بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق:

أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

٢٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق:

عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د ط، د ت.

٢٥٢. المعيار المغرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق:

مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٩٠م.

٢٥٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. فخر الدين

قباوة، دار اللباب، إسطنبول - تركيا، ط ٢، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.



٢٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٥٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥٦. المغني، ابن قدامة المقدسي، المحقق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٥٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٨. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية «شرح الشاطبي على ألفية ابن مالك»، أبو إسحاق الشاطبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٢٥٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٠. المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد [الجد] القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٦١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١،



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٢. المقفى الكبير، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد

اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين

محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦٤. مكتبة نور تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، داود الأنطاكي، طبعة

حجرية منشورة على الشبكة، د ت، د ط.

٢٦٥. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،

ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٢٦٦. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد

أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ط ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٦٧. المنتخب من المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: عدنان

العبيات، أسفار لنشر نفيس الكتب، الكويت، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.

٢٦٨. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن

محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصرغيفني، الحنيلي (المتوفى:

٦٤١ هـ)، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤ هـ.

٢٦٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة - مصر، ط ٢، د ت.

٢٧٠. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



٢٧١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٧٢. المذهب في اختصار السنن الكبير اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٧٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٧٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٧٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٧٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٧٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٧٨. النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط١٥، دت.

٢٧٩. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت



– لبنان، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٢٨٠. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى

٢٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، جماعة من المحققين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٨٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٢٨٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.

٢٨٥. الهداية إلى أوهام الكفاية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩ م.

٢٨٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف،



دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ت .

٢٨٧ . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

٢٨٨ . همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التوفيقية - مصر .
٢٨٩ . الهوامل والشوامل (سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه)، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٢٩٠ . الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢٩١ . الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٧هـ .

٢٩٢ . وضوح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م

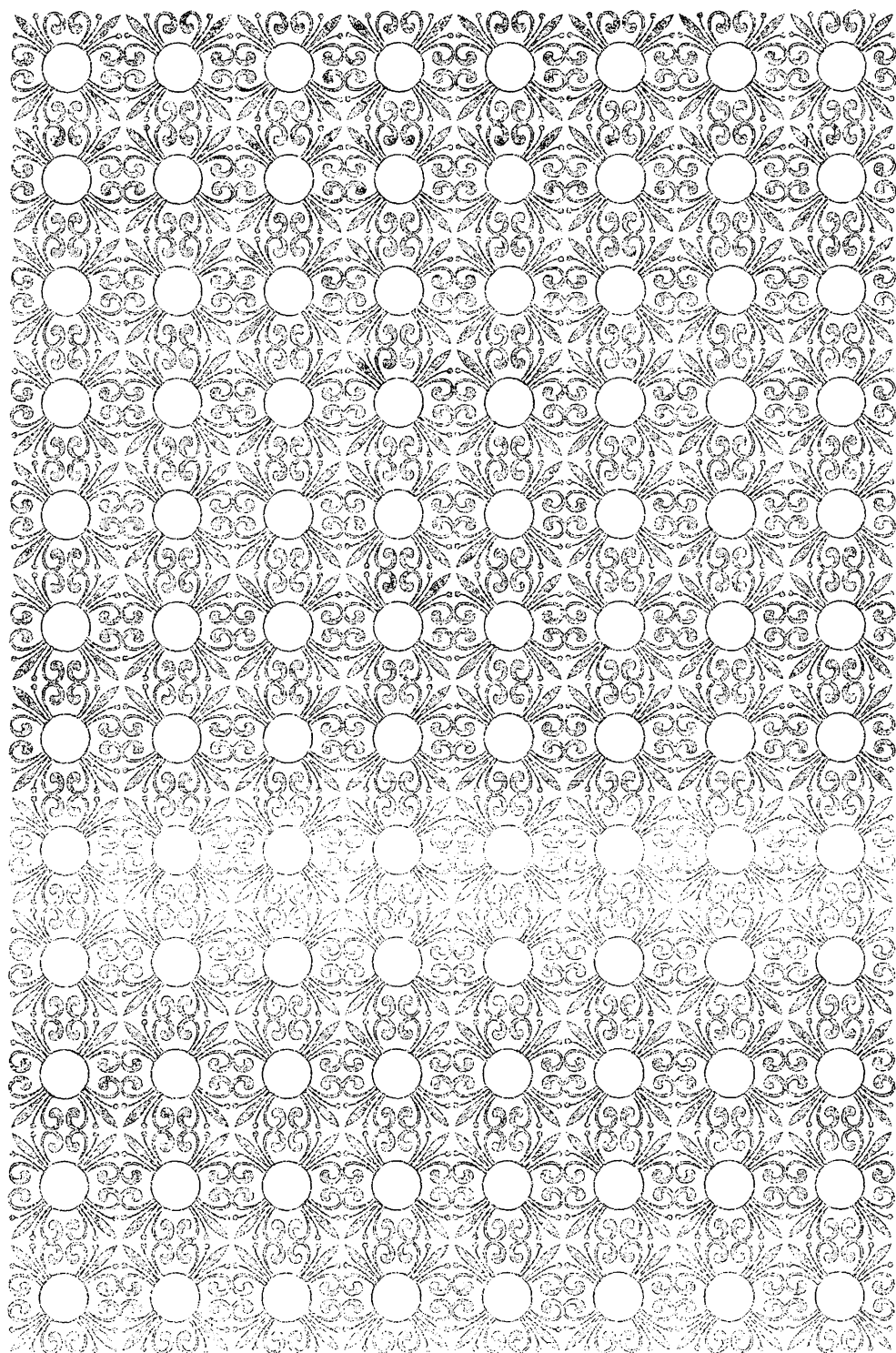
٢٩٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت



٢٩٤ . يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور
الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ، المحقق: د . مفيد محمد قمحية ، دار الكتب العلمية -
بيروت / لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م



مَسْمُوحٌ لِلَّهِ

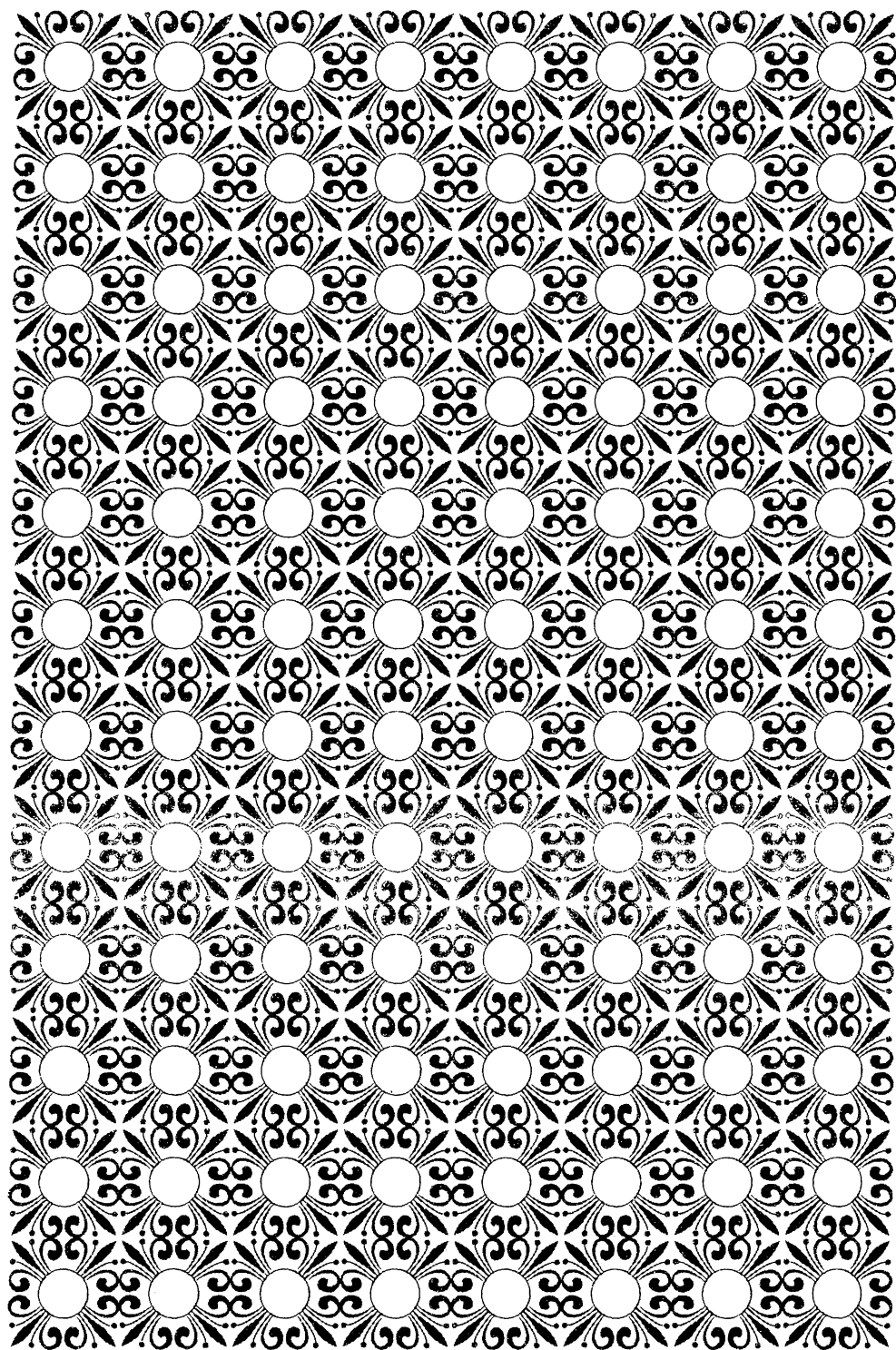


أَنْفُكُمُ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

الْاَقْتِنَاءُ مَرْوُفُ الْخِصَالِ

تَأْلِيفُ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْخَفَّافِ
(٣٦٩هـ)

تَحْقِيقُ
حُذَيْفَةَ بْنَ فَهْدٍ كَعَك



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً كثيراً، والشكر له أولاً وأخيراً، والصلاة والسلام على
أشرف خلقه وخاتم رسله سلاماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أعظم ما يحصّله المحصلون، ويستفيدونه الدارسون - بعد تعلّم أحكام
التوحيد - فقه في أحكام الحلال والحرام، وتحصيل وضبط لفروع الأحكام،
يُردّون به الإخلاص بالتوحيد، بالاتباع للطريق الرشيد.

وقد تجرّد لبيان الفقه علماء ثقات، وجهابذة أثبات، درّسوا ودرّسوا،
وألفوا ومحصّسوا، وأفادوا واستفادوا، وخلفوا لمن بعدهم مؤلّفات كثيرة جداً في
سائر الفنون، وعجائب من كنوز العلوم، مشتملة على دقيق المعاني، ولطيف
المباني.

وما يزال أكثر مؤلّفاتهم مخطوطاً لم ير النور بعد، ولم يقف عليه الباحثون،
بل إن منه ما يوجد في غير مظانّه، وتحت غير عنوانه، ومنها ما لا يوجد منه إلا
نسخة واحدة.

ومن هذا التراث النادر الوجود هذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي جمع
إلى ندرته في وجوده تفرّداً في طريقة صياغته الفقهية على مذهب الشافعية، وهو
كتاب (الأقسام والخصال) للفقيه أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف
المتوفى سنة ٣٦٢.

وهذا الكتاب يُعدُّ تصنيفاً بديعاً، فهو أقدم ما وصلنا في باب الخصال،



وعِمادُ هذا النوع من التصانيف: إيرادُ مسائل الفقه على طريقة التعداد، مما ينتج عنه جمع المتفرقات ولُمُّ الشتات.

وقد اعتنت (دار أسفار) بتحقيق هذا الكتاب من نسخته الفريدة، وبذلت الجهد في تكميل ما أصابته منه الرطوبة، وإخراجه في حلَّةٍ قشبيَّةٍ تليق به؛ إسهاماً في نشر تراث علماء هذه الأمة، وتزويد المكتبة الفقهية بمرجعٍ فريد، والحمد لله على توفيقه وتسديده، ونسأله من فضله ومزيده.

حذيفة بن فهد كعك



دراسة الكتاب

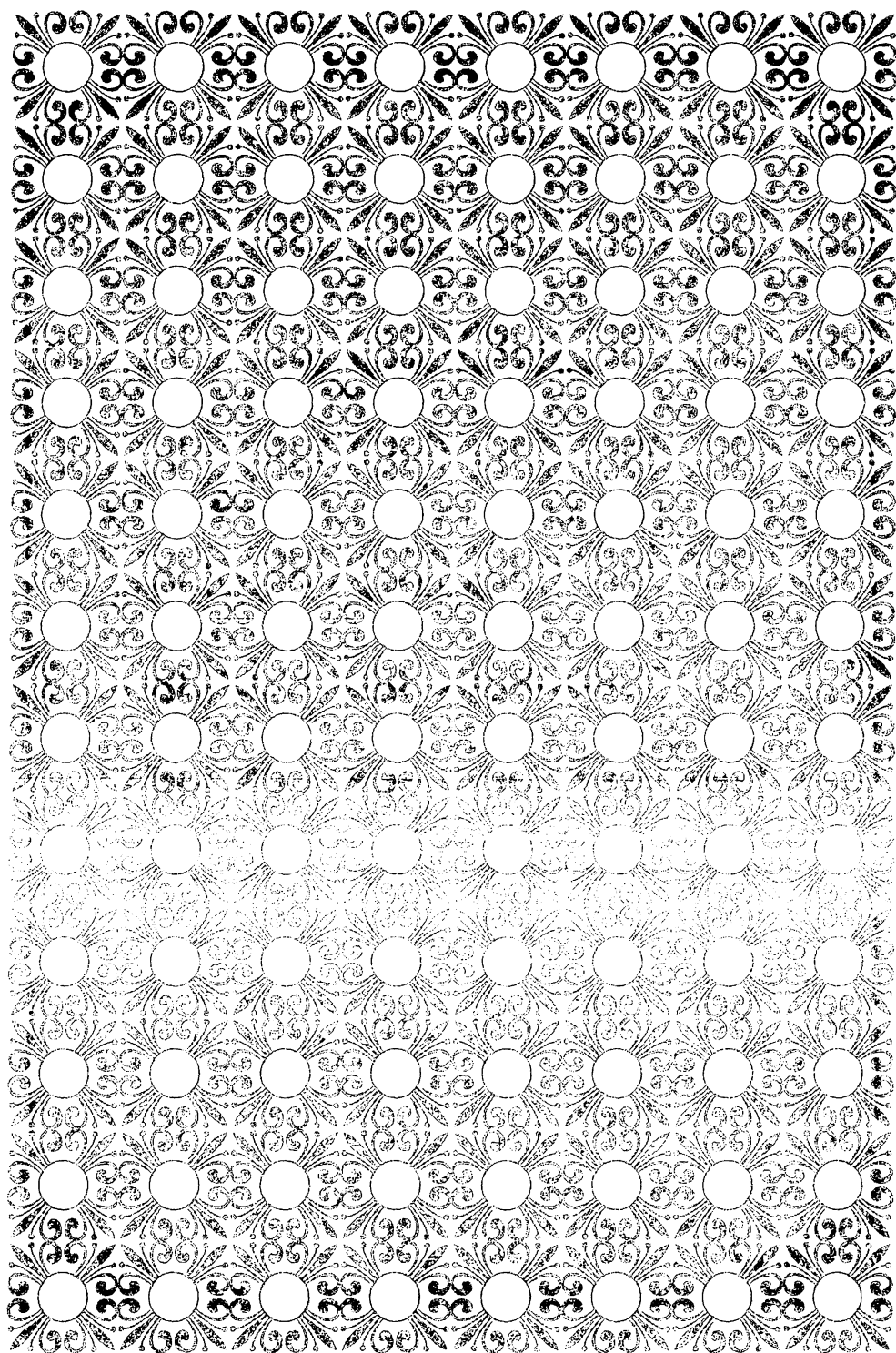
وفيها أربعة مطالب

* المطلب الأول : ترجمة المؤلف

* المطلب الثاني : التعريف بكتب الخصال

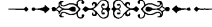
* المطلب الثالث : التعريف بكتاب «الأقسام والخصال»

* المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية ، ومنهج التحقيق





الطلب الأول ترجمة المؤلف



❁ اسمه ونسبه ومكانته:

هو أحمد بن عمر بن يوسف الخَفَّاف، كنيته أبو بكر، ولا يُعرف تاريخُ ولادته.

ولم يَزِدْ مَنْ ترجم له من العلماء على ذِكْرِ اسمه واسم كتابه، إلا محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد، فقد قال: «كان عظيم الشأن»^(١).

ولعلَّ مما يُشعر بمكانته العلمية أنه رَغِبَ إليه بعضُ الفضلاء في تأليف هذا الكتاب^(٢)، كما ذكر في مقدمته، فدَلَّ ذلك على معرفة علماء زمانه بتمكُّنه من فقه الشافعية.

❁ شيوخه ووفاته:

سبق أنه لم يَزِدْ مَنْ ترجم له على ذِكْرِ اسمه واسم كتابه، إلا أنَّ الزركشي

(١) انظر: طبقات الفقهاء الكبرى لقاضي صفد ص ٣٧٥.

وانظر مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٤/١)، والعقد المذهب ص ٣١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٤/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٩، وكشف الظنون (١٤١٦/٢)، ومما يَنْبَغُ عليه أنَّ حاجي خليفة خلط بينه وبين أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الله الخَصَّاف الحنفي صاحب كتاب الشروط المتوفى سنة ٥٢٦ هـ، لتطابق اسميهما وكنيتيهما.

(٢) انظر: (ص ٣٥٤).



نقل عنه مسألة فقال: «وقد استثنى صاحبُ الخِصال من قدماء أصحابنا ، وهو أبو بكر الخفَّاف من أصحاب ابن سُرَّيج ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس»^(١).

فدلَّ على أنه أخذ عن الباز الأشهب أبي العباس ابن سُرَّيج ببغداد (المتوفى سنة: ٣٠٦هـ)، وهو ما يمكن استنتاجه من ترجمة أبي إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، حيث ذكر في كتابه «طبقات الفقهاء» طبقات الشافعية بدءاً بالإمام الشافعي حتى بلغ أبا العباس بن سُرَّيج ، ثم قال: «ثمَّ انتقل الفقه إلى طبقةٍ أخرى أكثرهم أصحابُ أبي العباس ، فمنهم ٠٠٠» فعُدَّ أربعة عشر فقيهاً آخرهم أبو بكر الخفَّاف ، ثم قال: «ثمَّ حصل الفقه في طبقةٍ أخرى»^(٢).

وأما وفاته فقد ذكر قاضي صفد أنها سنة اثنتين وستين وثلاثمائة^(٣).

ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم للخفَّاف تاريخ وفاته سواء ، إلا أنَّ الطبقة التي ترجم له الشيرازي معهم تفاوتت وفاتهم بين سنة ٣٠٨هـ وسنة ٣٥٩هـ ، فأقدمهم وفاة أبو الطيب ابن سلمة ، وآخرهم وفاة أبو الحسين ابن القطان البغدادي ، وقال الشيرازي عنه: «وهو آخرُ مَنْ عرفناه من أصحاب أبي العباس ابن سُرَّيج»^(٤).

وقد ختم الشيرازي الطبقةَ بأبي بكر الخفَّاف ، وقبله ابن الحدَّاد المتوفى سنة ٣٤٥هـ ، وأول مَنْ في الطبقة التي بعده القاضي أبو حامد المرورودي المتوفى سنة ٣٦٢هـ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢١٣ ، وانظر المسألة في الأقسام والخصال: (ص)،

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ - ١١٤ .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الكبرى لقاضي صفد ص ٣٧٥ .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٣ .



ثمَّ إنَّ الخُفَّافَ نقل في موضعٍ من كتابه هذا «الأقسام والخصال» عن ابن القاصِّ ^(١) المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

ومن ذلك يتبيَّن أنَّ ما ذكره قاضي صفد في تاريخ وفاته غيرُ بعيد كلَّ البعد ، إلا أنه يُشكِّلُ معه ما ذكره الشيرازي من أنَّ ابن القَطَّانَ المتوفى سنة ٣٥٩ هـ آخرُ تلاميذ ابن سُرَّيج وفاةً ، ولولا ما ذكره قاضي صفد لقدَّرنا وفاته بين سنتي ٣٣٥ هـ و ٣٤٥ هـ .

❁ مؤلفاته :

لم يذكرْ له العلماء مؤلفاً غيرَ الكتاب الذي بين أيدينا «الأقسام والخصال» .



(١) انظر: (ص ٤٢٩) .

الطلب الثاني التعريف بكتب الخصال

❁ منهج التأليف في كتب الخصال الفقهية:

لا يقتصر اسمُ كتبِ «الخصال» على كتبِ الفقه ، بل يتعدّاه إلى التأليف في العقائد ، والأخلاق ، والآداب ، والحِكم ، والأمثال ، والأشعار ، ومكفّرات الذنوب ، وأسباب الضلال ، والذي يعنينا من ذلك ما أُلّف في الفقه خاصّةً .

وكتب الخصال الفقهية - كما يظهر من طريقة تصنيفها - هي كتبٌ مؤلّفةٌ على مذهبٍ فقهي ، مرتّبةٌ على أبواب الفقه ، تسرّدُ مسائلَ الفقه على طريقة التعداد ، بهدف جمع المتفرّقات ، وضبط الأحكام ، ولا تقتصر على عدّ الأركان والواجبات والمستحبات والشروط والموانع والمفاسدات ، بل تتوسّع إلى ذكر الأقسام والأنواع والأحوال .

والهدفُ منها جمعُ شتاتِ ذلك لضبطه وحفظه ، دون التوسّع في الأقوال والخلاف والأدلة .

وهذا الأسلوب يترتّب عليه أحياناً تجميعُ مسائلٍ تنتمي إلى أبوابٍ متفرّقة ، فمثلاً ذَكَرَ الخُفّافُ الخِصَالَ التي تتعلّق بالإيلاج في الفرج فعَدَّ تسعاً وعشرين خِصْلَةً تتعلّق بالطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والنفقات والحدود والعِدَد والرجعة والبيع وغيرها ، ومن هذا يظهر تفرّد هذا الأسلوب في

جمع شتات المسائل وضبطها ، ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه .

✽ المؤلفات الموسومة بكتب الخصال في الفقه:

لعلَّ أقدم ما ذكر من كتب الخصال التي لم يصلنا إلا اسمها:

كتاب «الخصال» لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة ١٩٨هـ).

وكتاب «الخصال» للحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)^(١).

ثمَّ: كتابُ «الخصال» لأبي القاسم ابن كاس (المتوفى سنة ٣٢٤هـ)^(٢)، وهو مفقودٌ كذلك، ويبدو أنه كان كتاباً ذا شأن؛ فقد ألهم علماء المذاهب للنسج على منواله.

✽ فمن ذلك: أقدم ما وصلنا في الفقه المالكي:

كتاب «الخصال» للقاضي ابن زَرْب (المتوفى سنة ٣٨١هـ)^(٣)، وهو مطبوع^(٤)، ذكرَ ابن عطية أنه ضاهى باسمه كتابَ «الخصال» لأبي القاسم ابن كاس^(٥).

(١) ذكرهما ابن النديم في الفهرست ص ٢٥٤، وغيره.

(٢) وهو: علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي، المعروف بابن كاس، وليّ قضاء دمشق وغيرها، وكان إماماً في الفقه كبيرَ القدر، مات سنة ٣٢٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢١).

وسماه في كشف الظنون: «الخصال الكبير» (٧٠٥/١).

(٣) هو: محمد بن يَبْقَى بن زَرْب، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيهاً، نبيلًا، فاضلاً، جليلاً كان في أوائل الدولة العامية، مات سنة ٣٨١هـ. انظر: جذوة المقتبس ص ١٠٠.

(٤) طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام ١٤٢٦هـ ت ٢٠٠٥م.

(٥) انظر: فهرس ابن عطية ص ٩٣.



إلا أنَّ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ذَكَرَ عن بعض الحنفية أنَّ ابن زَرْبَ عَارَضَ بكتابه كتابَ «الخصال» لأبي ذر ابن كاديس^(١)، وكذا قال القاضي عياض: إنه عَارَضَ به كتابَ ابن كاديس الحنفي، قال: «فجاء غايةً في الإتقان»^(٢).

* ومن ذلك: هذا الكتاب في فقه الشافعية «الأقسام والخصال» للخفاف، فقد أُلْمِحَ في بدايته أنه أُلْفِه «على نحو ما عمل أهل العراق»^(٣)، وهو يريد ابنَ كاس، صرَّحَ بذلك العبَّاديُّ في ترجمة الخفاف فقال: «عَارَضَ بهذا الكتابَ ابنَ كاس القاضي من أصحاب أبي حنيفة»^(٤).

* ومن ذلك: كتابُ «الخصال والعقود والأحوال والحدود» لابن البنَّا الحنبلي (المتوفى سنة ٤٧١هـ)، صرَّحَ في مقدمته أنه عملَه على سياق ما عملَه الخفاف الشافعي، وعلي بن محمد ابن كاس الحنفي^(٥).

وممن ذَكَرَ من المؤلفين في الخصال الفقهية سوى مَنْ تقدَّم:

– «الخصال» لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي

(١) انظر: بغية الطلب (١٠/٤٤٥)، الجواهر المضية (٢/٢٧٣).

وابن كاديس هو: أبو ذر ابن كاديس الطرسوسي، فقيهٌ من طرسوس، ولم يُذكر تاريخ وفاته. انظر: تاج التراجم ص ٣٣٥، والجواهر المضية (٢/٢٧٣).

وقد نَسَبَ الكتابَ في كشف الظنون (١/٧٠٥) إلى أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي الحافظ.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٧/١١٥)، إلا أنه جاء فيه: (ابن كاس)، ولعله تصحيف، إلا أن يكون تصحُّفٌ عن (ابن كاس) فيكون الكلام رجع إلى الأول.

(٣) انظر: (ص ٣٥٤).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبَّادي ص ٩٠، وقد تصحَّفَ فيه: (ابن كاس) إلى: (ابن نحَّاس).

(٥) انظر: الخصال والعقود ص ٧٦.

(المتوفى: سنة ٧٥٨هـ)^(١).

- «الخصال الصغير» لأبي يعلى ابن الصوّاف ، أحمد بن محمد العبدي المالكي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)^(٢).

- «الخصال» لأبي العباس ابن سُرّيج الشافعي (المتوفى سنة: ٣٠٦هـ)^(٣).

- «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام» لمحمد بن الحسن المرعشي الشافعي (كان حيّاً سنة ٥٧٦هـ) ، وفرغ من تأليفه سنة ٥٦٨هـ^(٤).

- «الخصال» لأبي علي محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (المتوفى سنة: ٤٢٨هـ)^(٥).

- «الخصال والأقسام» لأبي يعلى الفراء الحنبلي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ)^(٦).

- «الخصال» لأبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي الحنبلي

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١).

(٢) طبعته دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وقد نظّم مسائله أبو الربيع سليمان بن حكم الغافقي القرطبي في أرجوزة له . انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٦٣/٢).

(٣) يرى الإمام السبكي أنّ نسبة الكتاب لابن سُرّيج خطأ ، وإنما هو لابنه أبي حفص عمر بن أبي العباس ابن سُرّيج ، ووصّفه بأنه كتابٌ قليل الجدوى . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣/٣) .
(٤) انظر: هدية العارفين (٦٧/٢) ، وهو مفقود ، إلا أنّ ما وقفتُ عليه من بعض الثُّقُول عنه يدلُّ أنه على نمط كتب الخصال . انظر من ذلك: المنشور في القواعد الفقهية (١٠٨/٣) ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٠٠/٣) .

(٥) ذكره ابن البنا في مقدمة كتابه الخصال والعقود ص ٧٦ .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٠٥/٢) ، ومعجم الكتب لابن المبرد الحنبلي ص ٦٤ ، كما ذكره ابن البنا في مقدمة كتابه الخصال والعقود ص ٧٦ .



(المتوفى سنة: ٤٨٨ هـ)^(١).

فهذه أربعة عشر كتاباً في الخصال، من ضمنها كتابُ الخُفَّاف، خمسةٌ للحنفيَّة، واثنان للمالكية، وثلاثةٌ للشافعية، وأربعةٌ للحنابلة.



(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠).

الطلب الثالث التعريف بكتاب «الأقسام والخصال»

✽ اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

صَرَّحَ المصنف باسم كتابه في مقدّمته ، وأنه سَمَّاه «الأقسام والخصال»^(١) ، وهو الاسم المثبت على غلاف المخطوط ، كما سَمَّاه بذلك بعض مَنْ نقل عنه^(٢) .

وأما مَنْ ترجم للخفّاف فاكتفوا بتسميته بـ«الخصال» اختصاراً ، مع تصريح الإسنوي وابن قاضي شُهبة بأنَّ مصنّفه سَمَّاه «الأقسام والخصال»^(٣) .

وقد سَمَّاه ابن الملقن مرّةً: «الخصال والأقسام»^(٤) .

وقد أُثْبِتَ اسمُ الكتاب على غلاف المخطوط باللون الأحمر - مع محوٍ بسبب الرطوبة - : «كتاب الأقسام والخصال» ، ثم في سطرٍ تحته باللون الأسود وبخطٍّ أصغرَ منه محت الرطوبة أوّلُه: «[على مذهب] الإمام الشافعي رضي الله عنه الحلال والحرام» إلا أنَّ لفظة: «الحلال والحرام» جاءت بخطٍّ أكبر من بقية هذا السطر ، ثم في السطر الثالث: «[٠٠] أحمد بن عمر الخفاف رحمه الله ورضي عنه» .

(١) انظر: (ص ٣٥٤) .

(٢) انظر: البدر المنير (١/٦٦٣) ، وتحريّر الفتاوى (١/٣٨٤) ، وإمتاع الأسماع (١٣/٦٩) ، ووفاء الوفاء (٤/٢٠٧) .

(٣) انظر: مصادر ترجمته ، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١١٧) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠) .



وهذا ما يتحصّل معه احتمالٌ أنّ لفظة: «الحلال والحرام» قد تكون جزءاً من اسم الكتاب، ويكون سقطَ قبلها مثلاً لفظة: «وبيان» أو «ومعرفة»، ولكن هذه اللفظة يناسبها لو كان العنوان المثبت: «الخصال والأقسام»، فيقع السجع في نسج العنوان على عادة العلماء في ذلك، فيكون مجموعُ اسم الكتاب حينئذٍ: «الخصال والأقسام، وبيان الحلال والحرام».

ومن لطيفٍ ما ورد في اسمه قولُ الإسنوي: «ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يُترجمُ للباب بقوله: البيانُ عن كذا»^(١).

وأما نسبته لمؤلفه فهي ثابتةٌ بلا ريب، ومما يدلُّ عليها:

- نسبةُ الكتاب إليه على غلاف المخطوط.

- نسبةُ الكتاب إليه عند كلِّ من ترجم له، وخاصّةً مع ما ذكره الإسنوي عنه أنه يُترجمُ للباب بقوله: «البيان عن كذا».

- تطابُّقُ النُّقول عن كتاب «الأقسام الخصال» للخفاف مع ما بين أيدينا من هذا الكتاب، وهي كثيرةٌ جدًّا، فمن أقدم من وقفْتُ عليه في ذلك من كتب الشافعية ما نقله ابن الرِّفعة أنّ الماوردي حكى وجهاً في الحاوي في صلاة الخسوف أنها فرض كفاية، قال: «وهو يوجد في كلام غيره، وقال الجيلي: إنّ الخفاف ذكره في الخصال»، وهو كذلك^(٢).

ثمَّ النُّقول عنه بعد ذلك كثيرة، وانظر مسرّد المصادر التي نقلت عنه.

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١١٧/١).

(٢) انظر: (ص ٤٢٣).

ومما يجدر الإشارة إليه أنه رغم أن الكتاب منسوب لمؤلفه على غلاف المخطوط فإنه في تصنيف مكتبة تشستر بيتي التي تحوي نسخة المخطوط وقع نسبته لأبي العباس ابن سريج ، وهو خطأ سببه أن لابن سريج - كما سبق ذكره - كتاباً اسمه «الخصال»^(١).

✽ سبب تأليف الكتاب

صرّح المصنّف في أول كتابه أنه ألّفه بناءً على رسالة ممن لم يصرّح باسمه ، طلب فيها منه تأليف كتاب على نحو ما عمل أهل العراق^(٢).

فبيّن أن المراد معارضة كتاب ألف في فقه الحنفيّة ، والعمل على نسقه في فقه الشافعيّة ، وغير خاف ما كان بين المدرستين من تنافس علمي ، وسبق أن الكتاب المقصود هو «الخصال» لابن كاس .

✽ فكرة الكتاب وموضوعه:

لا يخرج كتاب «الأقسام والخصال» للخفاف عن مقصود كتب الخصال في التأليف السابق بيّانه ، وقد صرّح مؤلفه أنه سيمشي في ترتيب أبوابه على تبويب المزني في مختصره^(٣) ، ووفّى بذلك ، إلا أنه صدر كتابه بمسائل من أصول الفقه تكلم فيها على أقسام الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، والأمر ، والعموم ،

(١) وقد أخطأ في هذه النسبة تبعاً لتصنيف المكتبة فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣/١٩٩) ، وهذا ما أوهم بعض المحققين ، فذكر أن «الخصال» للخفاف مفقود ، وأن «الخصال» لابن سريج له نسخة بمكتبة تشستر بيتي .

(٢) انظر: (ص ٣٥٤).

(٣) انظر: (ص ٣٥٤).



والتخصيص، والمجمل، والعِلل، والنسخ، والمناظرات، والاستحسان، والتقليد، وغير ذلك.

وقد اختار أن يصدرَ فصولَ كتابه - غالباً - بقوله: «البيان عن كذا» أو «الإبانة عن كذا»، ثم يصوغ - غالباً - عبارةً بطريقةِ الحصر، فيقول مثلاً: «الاستنباء بسائر الجامدات الطاهرات جائزٌ، إلا عند وجود ستِّ خصال»، ثم يقول: «فمن ذلك»، ثم يستوفيها سرداً، فلا يقول - غالباً -: الأول، الثاني، الثالث... .

وهذا السرد دون تعداد يفتح للقارئ مجالاً للاجتهاد في التعداد لتكميل عدد الخصال التي ذكرها، فمثلاً ذكرَ أنَّ الأحوال التي يسقط بها فرضُ التوجُّه إلى القبلة تسعُ خصال، ثم ذكر شدَّة الخوف على نفسه وماله من عدوٍّ أو بهيمة، ولا بدَّ من اعتبار هذه الخصلة أربعَ خصال حتى يَتِمَّ العددُ على تسعة^(١).

وقد عدَّ المصنف مواضع يظهر فيها بوضوح نقصُ عدد الخصال عمّا صدرَ المسألة به، نبَّهنا على أكثرها، ولا يخلو سببُه من احتمالات: إما أنه بقوله: «فمن ذلك» يشير إلى أنه غيرُ ملزَمٍ بعدَّ جميع الخصال، ولكنه احتمالٌ بعيد، وإما أنَّ العدد تصحَّف، وإما أن يكون وقع سقطٌ في بعض الخصال، أو سهوٌ في بيانها.

✽ أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

لعلَّ مما يُبرز أهمية الكتاب أنه من أقدم ما أُلِّف على هذه الطريقة الفريدة، فلم يسبقه سوى أربعة كتبٍ أو ثلاثة، وكلُّها مفقودة، فهو أقدم ما وصلنا على الإطلاق.

(١) انظر: (ص ٤٠٣).

ثم إنه لا يبعد أن يكون هو أوَّل كتاب أُلِّف في هذا الباب في فقه الشافعية ؛ فإنَّ «الخصال» المنسوب لابن سريج لم أجد من نسبته إليه إلا تاج الدين السُّبكي ثمَّ شكَّك في نسبته إليه ورجَّح أن يكون لابنه أبي حفص ، ولم أجد من ذكره بعده حتى ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» .

كما أنَّ مقدِّمة الخفَّاف تُشعرُ بأنه لم يسبقه إلى هذه الطريقة في التَّأليف سوى أهل العراق ، كما أنه يبعدُ أن يكون شيخُه ابنُ سريج أُلِّف كتاب «الخصال» فلم يطلَّع هو عليه حتى أراد أن يزوِّد المذهبَ الشافعي بمثل ما أُلِّف في المذهب الحنفي ، كما أني لم أقف على نقلٍ عن الكتاب المزعوم لابن سريج في كتب الشافعية .

ومما يُبرز أهمية هذا الكتاب اعتناء الشافعية بالنقل عنه ، كما سيأتي فيمن نقل عنه من المصادر .

❖ مصادر المؤلف في كتابه ، والمصادر التي نقلت عنه :

لم يصرِّح المؤلف بالمصادر التي نقل عنها ، إلا أن في نُقُوله ما يدلُّ على أن من مصادره: «مختصر المزني» ، و«الأم» للشافعي .

وأما المصادر التي صرَّحت بالنقل عنه التي وقفتُ عليها فهي :

١ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني .

٢ - «الأشباه والنظائر» لابن الملقن .

٣ - «الأشباه والنظائر» للسيوطي .



- ٤ - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن .
- ٥ - «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي .
- ٦ - «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني .
- ٧ - «إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل» للإسنوي .
- ٨ - «إمتاع الأسماع» للمقرئزي .
- ٩ - «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي .
- ١٠ - «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن قاضي شهبة .
- ١١ - «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للمغربي .
- ١٢ - «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن .
- ١٣ - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي .
- ١٤ - «تحرير الفتاوى» لولي الدين أبي زرعة العراقي .
- ١٥ - «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي .
- ١٦ - «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن .
- ١٧ - «حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للرملي الكبير .
- ١٨ - «حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لأحمد

بن قاسم العبادي .

١٩ - «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لعبد الحميد الشرواني .

٢٠ - «الخصال والعقود والأحوال والحدود» لابن البتّا .

٢١ - «الشرح الكبير» للرافعي .

٢٢ - «طبقات الفقهاء الشافعية» للعبّادي .

٢٣ - «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن .

٢٤ - «غاية السؤل في خصائص الرسول» لابن الملقن .

٢٥ - «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لذكريا الأنصاري .

٢٦ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر^(١) .

٢٧ - «فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان» للرملي .

٢٨ - «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصاري .

٢٩ - «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» لابن علان .

٣٠ - «الفوائد السّنية في شرح الألفية» لابن عبد الدائم .

٣١ - «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لأحمد بن محمد المنقور .

٣٢ - «كفاية الأخيار» للحصني .

(١) وقد تصحّف اسمه فيه إلى: «الخطّابي صاحب الخصال» . انظر: فتح الباري (١/٢٦٥) .



- ٣٣ - «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة .
- ٣٤ - «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني .
- ٣٥ - «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي .
- ٣٦ - «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري .
- ٣٧ - «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي .
- ٣٨ - «الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي .
- ٣٩ - «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسهمودي .



المطلب الرابع وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق

❖ أولاً: وصف النسخة الخطية:

هذا الكتاب قليلُ الوجود، قال الإسنوي: «وكتابه المسمى بالخصال، مختَصَرٌ قليلُ الوجود، عندي منه نسخة»^(١)، ووصَّفه بأنه مجلَّدٌ متوسط^(٢)، ولذا فإنك لا تكاد تجد عنه نقلاً إلا يسيراً جداً قبل القرن الثامن، ثم كثُرَت النقولُ عنه بعد ذلك كما يظهر للمتأمل في الكتب التي نقلت عنه.

ولم نجد له سوى نسخة واحدة، أشرنا إليها بـ(الأصل)، وهذه بياناتها:

مصدرها: مكتبة تشستر بيتي، دبلن، وهي تحت رقم ٥١١٥، وسبق الإشارة إلى أنها صنفت خطأ لابن سريج.

تاريخ نسخها: ١٢/ ذي القعدة / ٦٦٠ هـ، وقد أصابها الرطوبة فانمحي لفظ: «وستمئة»، إلا أنه مقروء بصعوبة، وهو التاريخ المذكور في بيانات تصنيفها.

اسم الناسخ: غير مقروء بسبب الرطوبة يظهر من أوله: أحمد بن محمد.

عدد اللوحات: ٤٣ لوحة، عدد الأسطر ٢٥، عدد الكلمات في السطر ١٦

تقريباً.

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي: (٢٠٥/١).

(٢) انظر: المصدر نفسه: (١١٦/١).



نوع الخط: نسخ معتاد، منقوط جزئياً.

الملاحظات عليها:

* النسخة أصابتها الرطوبة بشكل كبير في جميع أوراقها، وتزيد الرطوبة في الأوراق الستة الأولى والعشرة الأخيرة، وقد أثرت على معظم الأسطر الخمسة الأولى من أوراقها، وعلى الكلمة الأخيرة من كل سطرٍ من أسطرها، وتزيد الرطوبة أحياناً حتى تمحو الكلمات بالكلية وتخف فتكون الكلمات مقروءةً بغير وضوح أحياناً، ومقروءةً بوضوح أحياناً أخرى.

* من الواضح أنه قد انفرطت أوراقها، ثم أعيد ترميمها وخياطتها، وضاع منها عدة أوراق في أثناء ذلك لا يمكن تقدير عددها إلا أنها ليست قليلة، فقد مشى المصنف على ترتيب مختصر المزني كما صرّح في مقدمة كتابه، فالذي يظهر أنّ السقط يحوي تنمة أبواب الفرائض، وكتاب الوصايا، والوديعة، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، وأكثر الرّضاع.

* لا تخلو من شيءٍ يسيرٍ من التصحيف، وكذا السقط حسبما يظهر من السياق إلا أن السقط نادر، سوى ما ذكرنا من الأوراق الضائعة.

❁ ثانياً: منهج التحقيق:

تم الاعتماد على النسخة الوحيدة للكتاب، وهي على الحال الموصوفة وهذا مما رتب صعوباتٍ كبيرة في تحقيق الكتاب، ويتلخص منهج التحقيق في الآتي:

١ - تصحيح التصحيفات الظاهرة جداً دون الإشارة إليها، كالخطأ في رسم الكلمة الذي يصيرها كلمةً غير مفهومة.

٢ - تصحيح التصحيقات الموهمة، ووضعها بين معكوفين [] ، مع الإشارة إلى التصحيح في الحاشية .

٣ - إضافة زيادات يقتضيها السياق ، ولا يستقيم بدونها ، والتي يظهر أنها سقطت من الأصل ، ووضعها بين معكوفين [] ، والإشارة إلى ذلك في الحاشية ، وهي لا تعدو لفظةً أو لفظتين غالباً .

٤ - الاستعانة بالكتب التي نقلت عن الكتاب لتصحيح واستدراك بعض المواضع .

٥ - في الأماكن التي أصابتها الرطوبة - وهي كثيرة جداً - تمّ تقدير الكلمات بالاستعانة بكتب الفقه الشافعي ، وإثبات التقدير المناسب في المتن بين معكوفين [] ، تسهيلاً على القارئ حتى لا ينقطع السياق كلما احتاج إلى النظر في تقديرها لو أثبت ذلك في الحاشية ، مع العزو أحياناً إلى المسألة في كتب الشافعية .

٦ - عند عدم التمكن من تقدير الكلمات المناسبة أو بعضها في مواضع الرطوبة تمّ وضع نقاط بين معكوفين ، بحيث تعبّر كل نقطتين عن كلمة ، هكذا [. . . .] لثلاث كلمات مثلاً ، مع التنبيه في الحاشية على عدد الكلمات .

٧ - إذا أمكن قراءة مواضع المحو بغير وضوح أو قراءة بعض الكلمة يوضع المقروء من ذلك بين معكوفين كذلك ، مع التنبيه إلى أن هذا لأقرب ما يظهر منها .

٨ - تمّ إضافة ملحق في آخر الكتاب بالمسائل التي نقلت عن الكتاب ولم



نجدها فيه بسبب وقوعها في الموضع الذي ضاعت أوراقه ، وأكثرها من مسائل النكاح ، وعدد ما وجدناه بعد البحث أحد عشر موضعاً .

٩ - تمّ اعتماد القواعد الإملائية الحديثة في نسخ نص الكتاب ، مع الاعتناء بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٠ - تمّ وضع مقدمة تشتمل على مطالب أربعة ، تُعرّف القارئ بالكتاب ومؤلفه .

١١ - تمّ وضع علامة فاصلة بين اللوحات هكذا : [رقم اللوحة / رمز الوجه] ، للدلالة على نهاية كلّ وجه .

١٢ - تمّ عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد ورود الآية .

١٣ - تمّ تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها ومظانها الأصلية ، مع الاكتفاء بكون الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، فإن لم يوجد ففي السنن الأربعة ، مع الاكتفاء هنا برقم الحديث ، فإن لم يوجد ففي بقية كتب السنن والمسانيد والمعاجم ، مع إيراد الجزء والصفحة ورقم الحديث حينئذٍ .

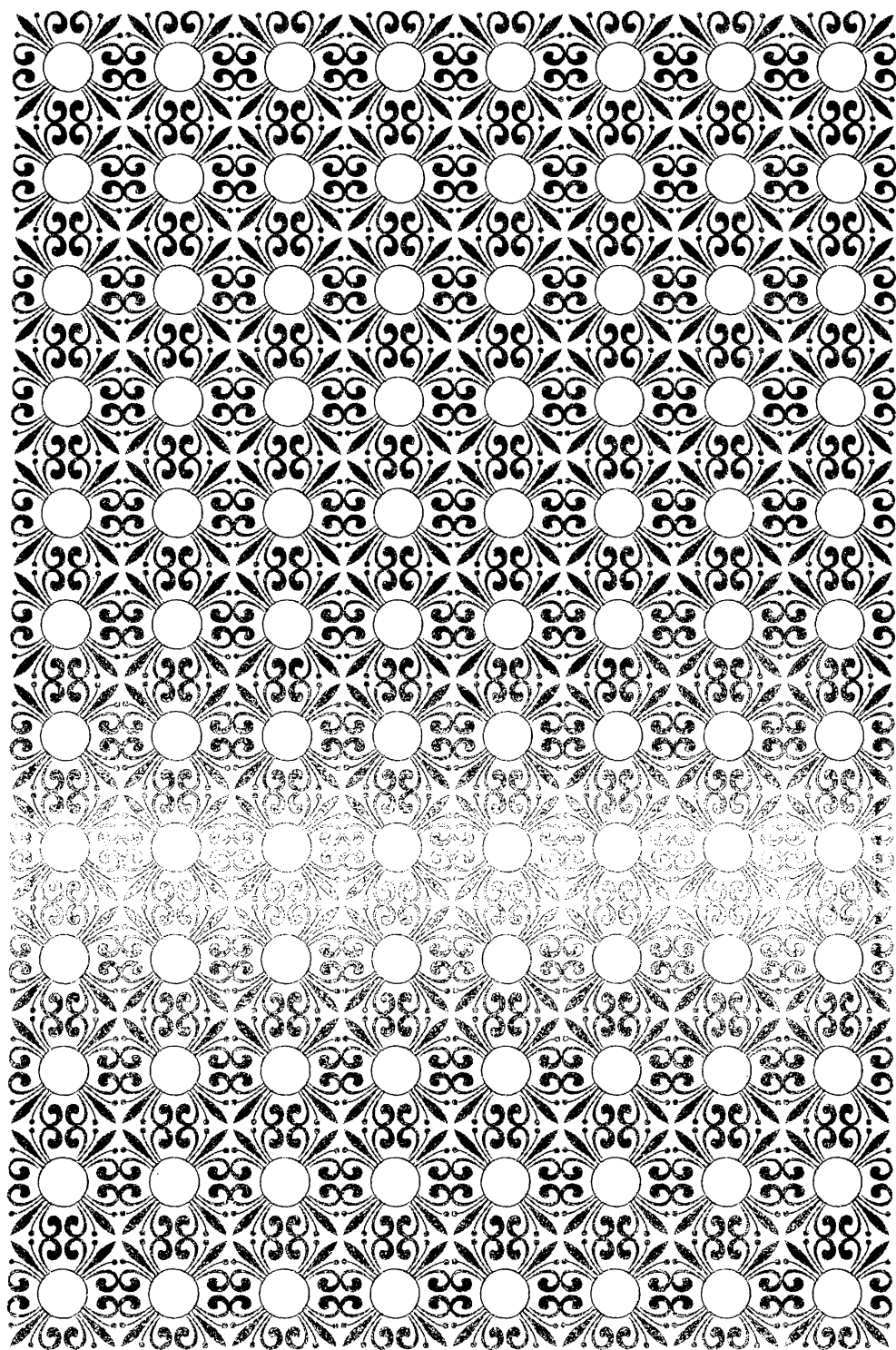
١٤ - لم يتم توثيق المسائل الفقهية لكثرتها ، إلا عند الحاجة في نحو مواضع الإشكال وتقدير المحو .

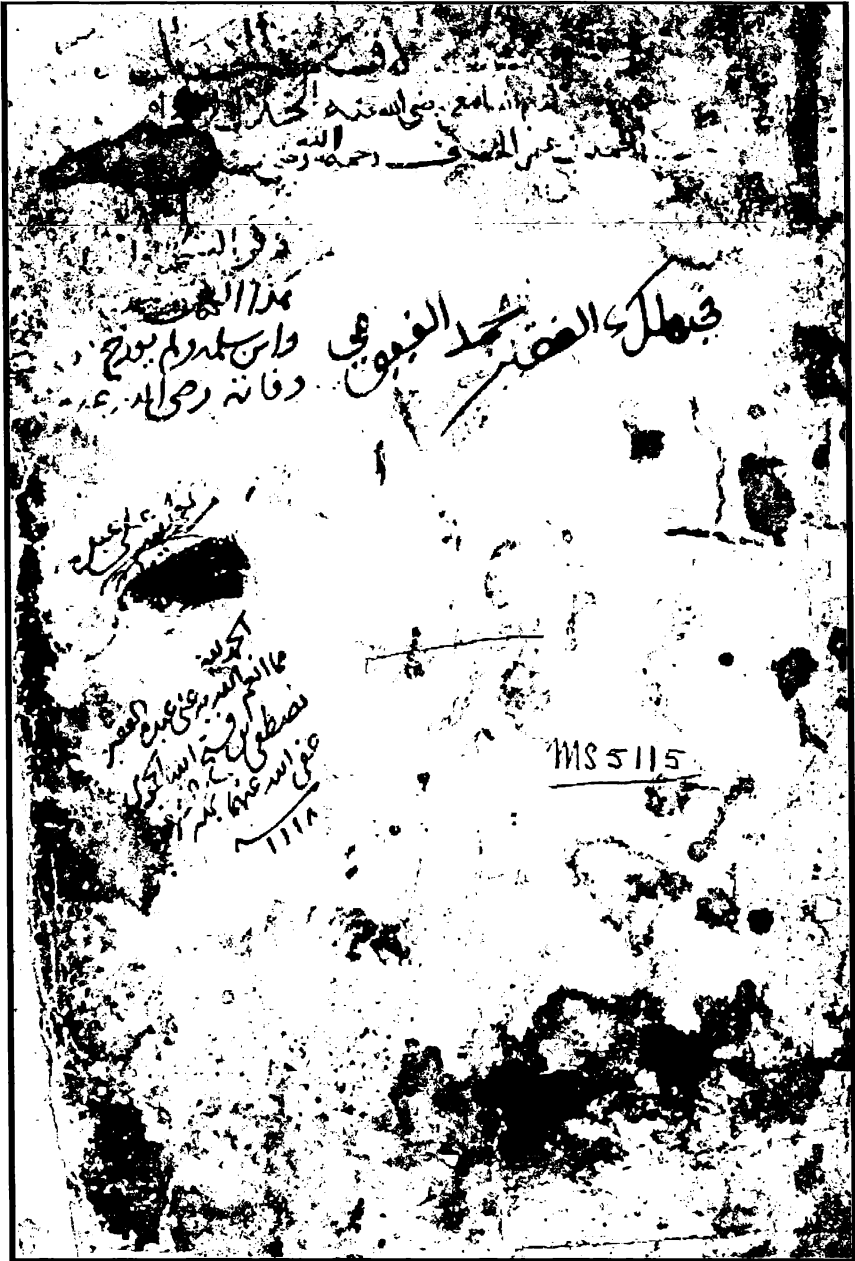
١٥ - تمّ شرح مشكل الألفاظ .

١٦ - تمّت الترجمة بإيجاز للأعلام المستغربين غير المشتهرين الوارد ذكرهم في الكتاب .



صور النسخ الخطية





صورة غلاف نسخة الأصل ، ويظهر فيها نسبة الكتاب للخفاف ،
 وإشارة إلى أن الشيرازي ذكره في طبقة أبي الطيب ابن سلمة دون أن يؤرخ وفاته

صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل

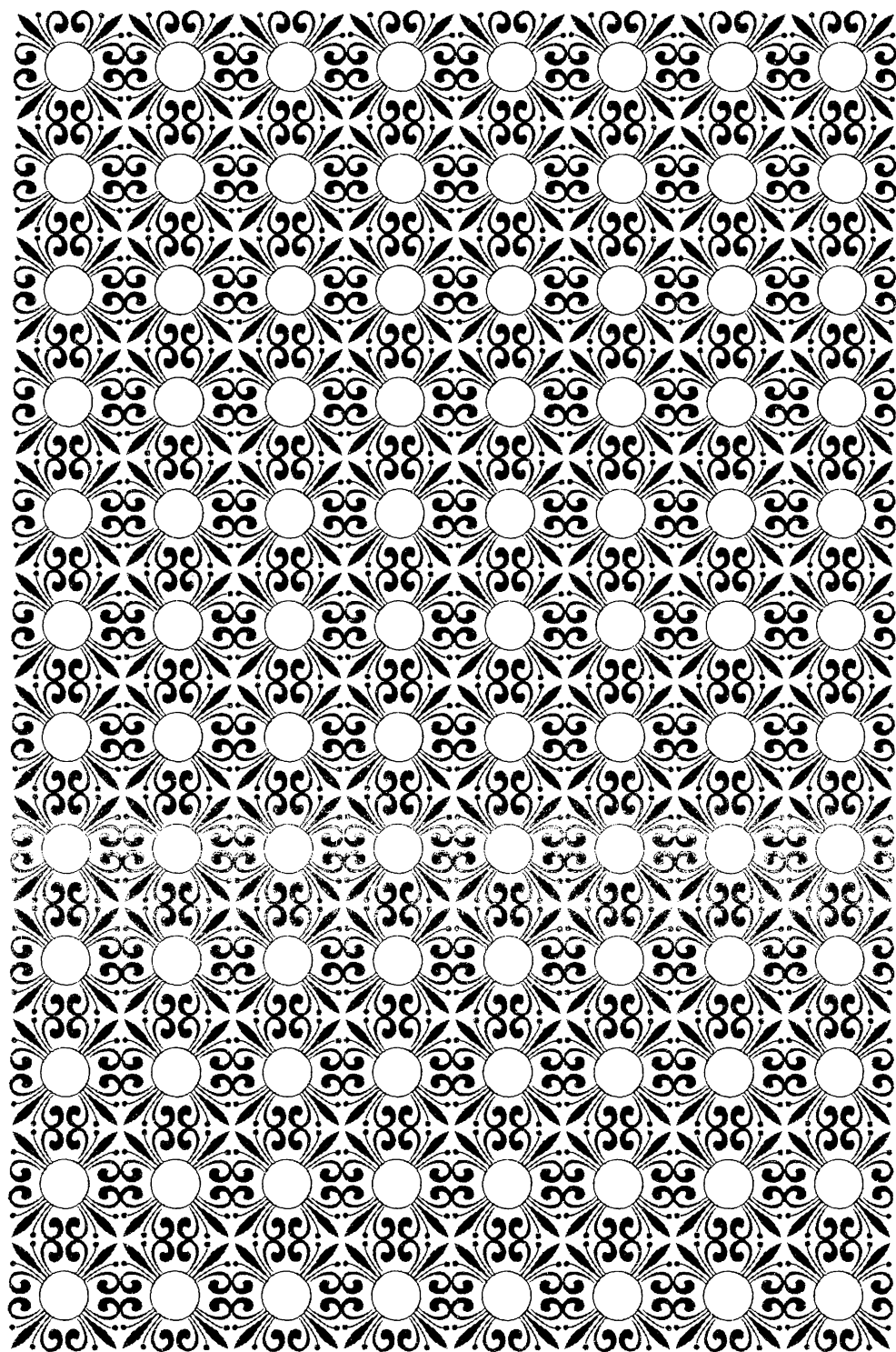


صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل
ويظهر فيها طرف من اسم الناسخ وتاريخ النسخ

الْإِقْتِنَاءُ مِنْ رُفُوحِ الْخِصَالِ

تَأْلِيفُ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْخَفَّافِ
(٣٦٢هـ)

تَحْقِيقُ
حُذَيْفَةَ بْنِ فَهْدٍ كَعَكٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأول بلا غاية ، الآخر بلا نهاية ، الذي [.]^(١) ،
جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [. .]^(٢)
الجبار ، العزيز القهار ، شهادة من لا يرتاب في وحدانيّته ، ولا يشكُّ في [. .]^(٣) .
وأشهد أن محمداً صلى الله عليه ، عبده الرّكي ، وأمينه المرضي ، اصطفاه
للنبوة ، واجتباها للرسالة ، فأكمل به الدين ، وختم به النّبين ، وجعله إمام المرسلين ،
فعليه من الله ﷻ أفضل الصلاة والتسليم ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه المنتخبين ،
وأزواجه أمّهات المؤمنين .

اعلم - رحمك الله - أن أفضل ما استعمله المرء لنفسه ، وأعمل فيه فكره ،
واجتهد فيه رأيه ، وصرف إليه [همته]^(٤) ، وعظمت فيه رغبته : ما ظهرت منافعه
للمسلمين ، وكثرت فوائده للمتعلمين ، وبقي أجره في [. .]^(٥) ، وكان عليه
نعمة في يوم الدين ، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تصدّق متصدّق بأفضل
ما »^(٦) .

(١) محو في الأصل قدر ستّ كلمات بسبب الرطوبة ، وهذا مما سيتكرر في الكتاب كثيراً ، فنكتفي
بالإشارة إلى مقداره ، ونضع موضع كل كلمة لم نستطع تقديرها نقطتين .

(٢) محو قدر كلمة .

(٣) محو قدر كلمة .

(٤) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) محو قدر كلمة .

(٦) بياض هنا قدر كلمة ، ولم أجد الحديث المشار إليه ، ولعله أراد ما روي موقوف على أبي الدرداء
رضي الله عنه أنه قال : « ما تصدّق مؤمناً بصدقة أحبّ إلى الله من موعظة يعظ بها قوماً يقوم بعضهم =



وقد وقعت^(١) على مسألتك المضافة إلى رسالتك ، وأنتك - أدام الله عزك -
أحببت تأليف كتابٍ على نحو ما عمل أهل العراق ، على مذهب [الشافعي]^(٢)
نصر الله وجهه ، على ترتيب أبواب «كتاب المُرَني» ، وأن أقدم في ذلك طرفاً من
الأصول ، وأجبتك إلى ذلك معتمداً على الله ﷻ ، [..]^(٣) على حُسن توفيقه .

وقد ألفنا كتاباً ولقّبناه بكتاب: «الأقسام والخصال» ، وشرحنا معانيه
[مَبْلَغ]^(٤) علمنا ، وتوخينا في إيضاح القول فيه الإيجاز فيما شرحناه منه ؛ ليسهل
فهمه ، ويقرب مأخذَه على الناظر فيه ، ورجونا أن يكون في ذلك شفاءً للشاكِّ
المرتاب ، وزيادةً في نفس المتيقن للصواب .



= وقد نفعه الله بها». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (١٦٩/٤٧) .

(١) لعل المناسب: (وقفتُ) .

(٢) بياض هنا قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) محو قدر كلمة .

(٤) محو قدر كلمة يظهر منها الميم ، والمثبت ما يناسب السياق .

البيان عن معرفة إدراك الحلال والحرام

اعلم - رحمك الله - أنَّ الحلال والحرام يُدرك من جهتين:

أحدهما: العقل، والآخر: السَّمع.

والأشياء في العقل تنقسم على ثلاثة أقسام: واجب، وممتنع، ومجوز.

قال: وحُجَّة العقل غير مأخوذة عن أحد؛ لأنَّ فيها إثبات ما يجب ثبوته، ونفي ما يجب نفيه، وذلك ليس بمأخوذ عن أحدٍ من الناس.

البيان عن القسم الثاني، وهو السمعِي الممكن

وأما السمعِي الممكن فينقسم على أربعة أقسام:

كتاب، وسنة، وإجماع الأمة، ودليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

فأما الكتاب فلا يثبت إلا من طريقين:

أحدهما: [التواتر]^(١)، والثاني: الإعجاز.

والقسم الثاني: الأخبار، وتنقسم على خمسة أقسام:

من ذلك: [أخبار]^(٢) الأنبياء ﷺ، فيقطع على صدقها ويقينها بالدلالة التي قد دلت على صدقهم، والمعجزات [..]^(٣)، من ذلك القطع على معانيها^(٤).

(١) محو قدر كلمة، ولعل المثبت المناسب، قال ابن العربي في المحصول ص ١٢٠: «أنَّ العمل

بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه؛ لأنَّ مبناه الإعجاز، وطريقه التواتر».

(٢) محو قدر كلمة يظهر منها الألف، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) محو قدر كلمة.

(٤) كلمة غير واضحة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.



والقسم [الثاني]^(١): وهو أخبارُ التَّوَاتُرِ ، فإذا اجتمع في الخبر [ثلاثُ خصالٍ أوجبَ ذلك العلمَ:

فَمِنْ ذَلِكَ:]^(٢) [ب/١] أن يكون المخبرون به جماعةً لا يُحصونَ بعددٍ ، ويستوي فيه طرفاهم]^(٣) وكذلك وسائطهم .

وأن يكونوا بوصفٍ لا يجوز عليهم التَّوَاتُؤُ ولا التَّشَاعُرُ [على الكذب]^(٤) . فإذا كانوا على ما وصفنا فقد وجب القطعُ على أخبارهم .

والقسم الثالث: أخبارُ الميعاد .

فإذا اجتمع على الخبر تسعُ خصالٍ أوجبَ ذلك العملَ ، ولا يوجب العلمَ ، ولا يُقَطَّعُ على [معد...]^(٥) .

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون المخبرُ به عدلاً عن عدلٍ ، حتى يتَّصَلَ بالنبِيِّ ﷺ .

وأن يكون المخبرُ به قد ثبتَ له السماعُ مِمَّن رَوَى عنه ، ويكونَ قد أدركه .

وأن يقولَ في خبره: حدَّثنا ، أو قرأ علينا ، أو قرأنا عليه ، أو يقول: قُرِئَ عليه وأنا أسمع ، وأن يقول: عن فلان .

وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقول .

(١) في الأصل: (الثالث) ، والمثبت الصواب ؛ فإنه القسم الثاني من أقسام الأخبار الخمسة ، وسيتلوه الثالث .

(٢) محو قدر سبع كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) محو قدر كلمة .

وأن لا يكونَ ثمَّ خبرٌ ناسخٌ له ، ولا معارضٌ له .

فإذا كان على ما ذكرنا فقد أوجب العملُ دون العلم .

وقد رُوي عن الشافعي أنه قال : «مدارُ الإسلام على أربعمئة حديث»^(١) .

وحكي عن عليّ بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله أنهما قالا : «مدارُ الإسلام على أربعة أحاديث : «الأعمالُ بالنيّات»^(٢) ، و : «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»^(٣) ، وقوله عليه السلام : «بُني الإسلامُ على خمس»^(٤) ، وقوله عليه السلام : «البينةُ على من ادّعى واليمينُ على من أنكر»^(٥) .

قال إسحاق : «مدارُ الإسلام على ثلاثة أحاديث : «الأعمالُ بالنيّات» ، وحديث عائشة رضي الله عنها : «من أدخل من أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٦) ، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : «حلال بينٌ وحرامٌ بينٌ ، وأمورٌ بين ذلك مشتهات»^(٨) .

والقسم الرابع : أخبارُ الشهادات ، وينقسم ذلك على أربعة أقسام :

فمنه ما لا يُقبل فيه إلا أربعةٌ من الرجال العدول .

(١) لم أقف عليه ، ولا على ما بعده ، ومما ورد قريباً منها قولُ الإمام أحمد وأبي داود . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤٧/١) ، ومعالم السنن (٣٦٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/١١٤) ، رقم : (٣١٩١) .

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٨) .

(٧) كذا في الأصل بلا (ال) التعريف .

(٨) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .



ومنه ^(١) ما لا يُقبل فيه إلا رجлан .

ومنه ما يُقبل فيه أربعة من النساء .

ومنه ما يُقبل فيه الشاهد الواحد .

وطريق ذلك طريق الخبر ؛ لأنَّ كلَّ شهادةٍ خبر ، وليس كلُّ خبرٍ شهادة .

والقسم الخامس : أخبار الإذن والهدايا وما أشبه ذلك ، ويجوز في ذلك البالغ وغير البالغ ، ومن نصِّفه بالعدالة ومن لا نصِّفه ، والمخبر مخيَّر بين القبول والتترك .

الإبانة عن المراسيل وأحكامها

اعلم - رحمك الله - أنه لا يجوز عندنا قبول شيء من المراسيل إلا عند وجود ثلاث خصال ^(٢) :

فمن ذلك : أن يروي الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يسمِّيه ، فذلك والمسندُ عندنا سواء .

وكذلك التابعيُّ إذا أرسل الخبر ، فإن كان معروفاً أن لا يروي إلا عن صحابيٍّ - مثل سعيد بن المسيَّب - فأرساله وإسناده في ذلك سواء .

البيان عمّا يقع به البيان من المتخاطبين

قال : وإذا كان لا بُدَّ للعالم من معرفة لسان العرب ومخاطباتها فعليه أن يَعْلَمَ

(١) في الأصل : (وفيه) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) ذكر خصلتين فقط ، وكذا نقلهما عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٦١/٦) .



من ذلك ما يقع به البيان .

واعلم أنَّ الكلام الذي يقع به البيان بين المتخاطبين على أربعة أقسام:

وهو إعلامٌ، واستخبارٌ وهو الاستفهام، وابتداءٌ وهو الدعاء، والأمرُ، والنهي، والطلب، والمسألة.

وقد زعم [١/٢] بعضُ أهل العلم أنَّ ذلك ينقسم على ستَّة عشر قسمًا فمن ذلك: [الأ.] (١)، والجحودُ، والإغلاظُ، والتلهُّفُ، والاختيارُ، والتشبيهُ، والمجازاةُ، والرجاءُ، والتعجُّبُ، والقسمُ، [والأ. . .] (٢)، وجميعُ ذلك يرجع إلى الكلام الأول.

البيان عن الإجماع وأحكامه

اعلم - رحمك الله - أنَّ الإجماع على ستة أقسام:

فمن ذلك: إجماعٌ يستوي فيه العامةُ والخاصَّةُ، كأعداد الصلوات، [وأعداد] (٣) الركعات، وصيام رمضان.

والثاني: ما يقع في خاصَّةِ أهل العلم، لا مدخلَ لغيرهم فيه، مثال ذلك: النكاحُ في العِدَّة، وعِدَّةُ الأُمَّة على النصف من عِدَّة الحُرَّة.

والثالث: إجماعُ الصحابة الذي يقع من جهة القول والفعل.

والرابع: إجماعُهم من جهة الرأي.

(١) محو قدر أربع كلمات .

(٢) محو قدر كلمة .

(٣) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق .



والخامس: إجماعُ الأعصار.

والسادس: أن يقول الصحابي قولاً على جهة الفتيا، وينتشر ذلك عنه، ولا يُعلم له مخالف، فيكون ذلك إجماعاً.

الإبانة عن القياس وأحكامه

اعلم - رحمك الله - أن القياس على ثلاثة أقسام:

قياسٌ منه على معنى النص [مَنْ] ^(١) خالفنا فيه سَقَطَ كلامه، وهو الذي يسميه أهل الظاهر: الدليل، الذي لا يحتمل ^(٢) إلا معنى واحداً، ويسمونه أيضاً: فحوى القول.

والثاني: وهو مقابلةُ الشيء بالشيء على حسب الاشتراك في العلة، وهو فعلُ القياس، وهو مصدر، تقول: قِسْتُ قِياساً، وقاس فلانٌ قِياساً صحيحاً، وحقيقة ذلك الجمعُ بين الشيئين في الحدِّ الذي اجتمعاً فيه.

والغالب، وهو قياس غلبة الاشتباه.

الإبانة عن حقيقة العلم وما هو، وحقيقة الجهل وما هو،
وحقيقة الحق وما هو، وحقيقة الباطل وما هو، وحقيقة الفقه وما هو،
وحقيقة المتفقه والفقيه وما هو

اعلم أن العلم: هو إثباتُ الشيء على ما هو به.

والجهل: اعتقادُ الشيء على خلاف ما هو به.

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) صورتها في الأصل: (يحيل) بلا نقط، والمثبت ما يناسب السياق.



والحق: هو اطمئنان^(١) القلب إليه عند الفكر فيه والتدبر له .

والباطل: ما ينفر القلب منه عند الفكر فيه والتدبر له .

والفقه: هو العلم بالشيء والكشف عن حقيقته .

والفقيه: هو المنشئ للشيء على ما هو به . والمتفقه يجري مجرى المتعلم .

الإبانة عن الأمر وأحكامه

اعلم - رحمك الله - أنه لا يكون أمرٌ لازماً حقيقياً حتى يجتمع فيه عشرُ خِصال:

فمن ذلك: أن يكون الأمرُ حكيمًا، وتكون^(٢) طاعته واجبةً، ويكون باللفظة الموضوعية المبيّنة للأمر، وأن يكون متعدياً عن التخيير، وأن لا يكون قد تقدّمه حظر^(٣)، وأن يكون غير خارج عمّا في العقول، وأن يكون حسناً في نفسه غير مستقبّح، وأن يكون النسخ والتخصيص غير واردٍ عليه، وأن لا يكون أهلُ العلم اتفقوا على تركه العمل .

البيان عن العموم وأحكامه

العموم: ما اشتمل على مسمّياتٍ، وكان كلاماً تامّاً، متعرّياً من القرائن، ويكون الأمرُ به حكيمًا، وتجب طاعته، ولا يكون في العقل مانعٌ له، ولا اتفق أهلُ العلم على ترك العمل .

(١) في الأصل: (اطمأن)، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (يكون) بلا واو، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) في الأصل: (خطر)، والمثبت الصواب، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٣٠٣)، وهو ينقل عن المصنف ،

البيان عن حال [التخصيص]^(١) [٢/ب]

[... ..] التخصيص على خمسة أوجه:^(٢)

فمن ذلك: أن يكون في [العقل]^(٣) تخصيصه .

والثاني: [أن يقع]^(٤) الاستثناء فيه .

والثالث: خروج الكلام على معهودٍ متقدّم .

والرابع: أن يجري الكلام على معنى مقترن به .

والخامس: أن يكون مبيّنًا في اللفظ ما يُعلم المراد به .

البيان عن الخصال بُني عليها الإسلام

الإسلام بُني على عشر خصال:

فمن ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله ، وتصديقُ الرسول ﷺ ، وهي الملة .

والثاني: الصلاة ، وهي الفطرة .

والثالث: الزكاة ، وهي الطهارة .

والرابع: الصيام ، وهي الجَنَّة .

والخامس: الحجُّ ، وهي الشريعة .

(١) محو قدر كلمة ، ولعلّو المثبت ما يناسب السياق ؛ فالظاهر أن الكلام على المخصّصات ، فقد نقل

الزركشي منها الثالث عن المصنّف في البحر المحيط (٤/٢٧٥) .

(٢) محو قدر ست كلمات ، يظهر منها بغير وضوح: (التخصيص) و(أوجه) .

(٣) كلمة غير واضحة ، وأقرب ما يظهر منها المثبت .

(٤) محو قدر كلمة ، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق .

والسادس: الجهاد ، وهي النُّصرة .

والسابع: الأمرُ بالمعروف ، وهو الوفاء .

والثامن: النهيُ عن المنكر ، وهي الحُجَّة .

والتاسع: الجماعة ، وهي الألفة .

والعاشر: الطاعة ، وهي العِصمة .

البيانُ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ

حكى المزماني عن الشافعي رحمةُ الله عليهما أنه قال: «جميعُ ما اختلف الناسُ فيه سبعُ خصال:

المنازعة في تثبيتِ الشيء ونفيه .

والثاني: ناسخه ومنسوخه .

والثالث: عمومُه وخصوصه .

والرابع: مجمله ومفسره .

والخامس: حتمه وندبه .

والسادس: نسبة الحادثة^(١) بالأصول .

والسابع: الاستحسان والاجتهاد وتثبيت القياس^(٢) .

(١) قوله: (نسبة الحادثة) بلا نقط .

(٢) أقرب ما وجدت من قول الشافعي: «لا يقبس إلا من جَمَعَ آلات القياس ، وهي: العلم بالأحكام=

البيان عن حال البيان وأحكامه

اعلم أن البيان من النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

أحدها: القول ، والثاني: [الفعل] ^(١) ، والثالث: هو التَّرك .

ولا يجوز تأخير البيان من النبي ﷺ إلا في خَصْلَةٍ واحدة ؛ وهو تأخير بيان المَجْمَل إلى وقت الحاجة إليه .

الإبانة عن حال المَجْمَل

قال: والخطابُ ينقسم على ثلاثة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: خطابُ الإلزام ، وخطابُ الإعلام ، وتكليفُ [الاعتقاد] ^(٢) .

فأما تكليفُ الإعلامِ فإنما هو [في] ^(٣) معرفة الشيء المكلف ، وأما تكليفُ الإلزام فهو فعلُ الشيء بعينه ، وَمَنْ تركه كان عاصياً ، وأما تكليفُ الاعتقاد فهو ما قدَّمنا ذكره من اعتقاد المَجْمَل .

الإبانة عن أفعال النبي ﷺ

أفعالُ الرسول ﷺ غيرُ واجبةٍ علينا إلا عند وجود خصلتين:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون فعله بياناً ، أو تقارنه دلالةٌ .

= من كتاب الله ، فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده ونديه جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٦) .

(١) في الأصل: (العقل) ، والمثبت الصواب .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) صورتها في الأصل: (شيء) ، بلا نقط ، والمثبت ما يناسب السياق .



البيان عن الاجتهاد وأحكامه

اعلم أنَّ القياس والاجتهاد في معنى واحد ، وهو طلبُ النصِّ ، أو فحواه ، أو مفهومه ، وليس كما قال أهلُ العراق أنه غلبةُ اليقين .

واعلم أنه ينقسم على ثلاثة أقسام :

فمن ذلك : اجتهادُ الأنبياء ﷺ لا يقع فيه غلطٌ ولا سهو ، فيُقطع على حقيقته .
فكذلك اجتهادُ الأئمة بأسرها .

فأما اجتهادُ بعضِ أهل العلم فيجوز فيه الغلطُ والنسيان .

الإبانة عن التخصيص وأحكامه ، وما يجوز تخصيصُ بعضه ببعضِ
التخصيصُ على أقسام :

فمن ذلك : تخصيصُ الكتاب بالكتاب ، [١/٣] وتخصيصُ السنة بالسنة ،
وتخصيصُ الكتاب بالسنة ، وتخصيصُ السنة بالكتاب ، وتخصيصُ الإجماع
والقياس للكتاب والسنة .

قلتُ : فأما الإجماعُ والقياسُ فلا يصحُّ تخصيصُهما على [وجهٍ من
الوجوه] ^(١) .

البيان عن حالِ النفي وأحكامه

النفيُّ على قسمين :

(١) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

نفى للكمال ، ونفى للإبطال .

فأما نفى الكمال فلا يكون إلا بدليل ، وأما نفى الإبطال فبظاهر القول .

البيان عن أحكام شرائع مَنْ كان قبلنا من الأنبياء ﷺ

اعلم أن شرائع مَنْ كان قبلنا من الأنبياء ﷺ واجبة علينا إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون شرعنا ناسخاً لها .

أو : يكون في شرعنا ذكْرٌ لها ، فعلينا اتباعُ ما كان في شرعنا وإن كان في شرعهم مقدماً .

الإبانة عن أحكام الأشياء قبل مجيء الشرع

قد ذكرتُ قسمةَ الأشياء في العقول فيما سلف ، وأنها تنقسم على ثلاثة أقسام : واجب ، وممتنع ، ومجوز .

فأما الإقدام على الأشياء المملوكات فغير جائزٍ إلا عند وجود خصلتين : إحداهما : الإذن من مالِكها .

والثاني : الضرورةُ إليها مع حُسْنِ ذلك في العقل .

الإبانة عن العِلل وأحكامها

اعلم أن كلَّ شيءٍ لعلَّةٌ ، فمنها ما علمناه ، ومنها ما استأثر الله تعالى بعلمه ، ثم إنها تنقسم على [ثمانية] ^(١) أقسام :

فمن ذلك : العلةُ العقلية التي لا يجوز عليها التبديل والتغيير .

(١) في الأصل : (ثلاثة) ، والمثبت ما يناسب السياق .



والثاني: العلة المنصوص عليها.

والثالث: العلة المستخرجة.

والرابع: علة الابتداء.

والخامس: الدوام.

والسادس: علة غلبة الاشتباه^(١).

والسابع: العلة المخصوصة على قول بعض أصحابنا.

والثامن: علة النفي.

الإبانة عن وصف العلة

اعلم أنه لا تكون علة صحيحة إلا بوجود ثماني خصال:

فمن ذلك: أن تكون مستخرجة من أصل متفق عليه، وأن تكون جارية في علوانها^(٢)، يوجد الحكم بوجودها، لا يدفعها أصل، سليمة من النقض والمعارضة والتخصيص، ولا تكون ثم علة أعم منها من جهة الشبهة أكثر اشتباهاً منها.

البيان عن علة غلبة الاشتباه وأحكامها

اعلم أن علة الاشتباه علة صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت على ما وصفناه، غير أن لا يجوز الحكم بها مع وجود العلة المستخرجة.

(١) في الأصل: (الأشياء)، والمثبت ما يناسب المعنى، وسيذكر بيانها قريباً.

(٢) العلوان والعنوان بمعنى واحد. انظر: تهذيب اللغة (٨٤/١).



البيان عن أحكام العلل العقلية

اعلم أنَّ العلة المستخرجة تفارق العلة العقلية من جهات:

فمن ذلك: أنه لا يجوز عليها النسخ والتبديل ولا التغيير.

المعنى الثاني: اختلاف أصولها؛ لأنَّ الأصول العقلية علم الضرورة، وليس كذلك الشرعيات؛ لأنَّ أصولها السمع.

الثالث: أنه يستحيل وجود الشيء على ما هو به مع عدم علة الشرعيات، وليس كذلك العقلية، وتفسير [ذلك]^(١) أنَّ الخمر إذا ارتفعت الشدة التي هي عليها لم تكن خمرًا، وارتفع الاسم عنها، وكذلك النواة [ارتفعت..]^(٢) [٣/ب] علته [وهي..]^(٣)، ولم يكن بدا^(٤)، وليس كذلك الحركة إذا ارتفعت من الجسم؛ لأنه جسم في كلِّ الحالتين وفي كلِّ زمان.

والقسم الرابع: أنَّ الحركة علة المتحرك على التأيد، لا يجوز أن يقوم غيرها مقامها، وليس كذلك علة الخمر؛ لأنها تختلف لاختلاف الشرائع والمصالح، وليس كذلك علة الحركة والمتحرك.

البيان عن النسخ وأحكامه، واختلاف الناس في ذلك

اعلم - رحمك الله - أنَّ النسخ على أربعة أقسام:

- (١) محو قدر كلمة، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق.
- (٢) محو قدر كلمتين، يظهر منهما بغير وضوح المثبت..
- (٣) محو قدر كلمتين، يظهر منهما بغير وضوح المثبت.
- (٤) كذا صورتها في الأصل بلا نقط، والمصنف يضرب مثالاً شرعيًا على غرار الخمر، لم يظهر ما هو بسبب المحو الحاصل.



فمن ذلك: رفع التلاوة وتبقيّة الحكم.

والثاني: رفع الحكم وتبقيّة التلاوة.

والثالث: رفع التلاوة والحكم.

والرابع: النسخ بالتّرك، كتركه^(١) الجلد مع الرجم.

البيان عن أحوال النسخ واختلاف أحكامه

اعلم - رحمك الله - أنّ الأشياء على أقسام: فواجب وممتنع ومجوز.

فما كان واجباً في العقل فغير جائز ورود النسخ عليه.

وما كان ممتنعاً فغير جائز ورود النسخ عليه.

وما كان مجوّزاً جاز نسخه بعد وجوبه بعد نسخه^(٢).

وغير جائز أيضاً ورود النسخ في الأخبار، فأما نسخ القرآن بالسنة، والسنة

بالقرآن فغير جائز بحال.

فأما نسخ الشيء قبل فعله جائز عندنا؛ لأنّ نسخ ما قد فعل لا يصح، وإنما

يقع النسخ لامثال المفعول.

البيان عن الجدل وأحكامه

اعلم أنه لا تصح المناظرة في دين الله ﷻ لأحد من الناس إلا بعد معرفة

سبع خصال:

(١) زاد في الأصل: (مع)، والمناسب إسقاطها.

(٢) كذا في الأصل: (بعد نسخه)، ولعلّ المناسب إسقاطها.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا طَرِيقُهُ الْحَسَّ وَالْمَشَاهِدَةَ، وَمَا طَرِيقُهُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، وَمَا طَرِيقُهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَيَعْرِفُ طَرَفًا مِنَ اللُّغَةِ، وَيَعْرِفُ مَا طَرِيقُهُ الْمَقَائِيسُ وَالْعِبَرَةُ.

البيان عن أوصاف المناظرة وما يُستحبُّ له عند مناظرته

اعلم أنه إذا كان المناظر على ما قدَّمناه من الأوصاف يُستحبُّ عند مناظرته اثنتا عشرة خصلة:

فَمِنْ ذَلِكَ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَنْ يُصْلِحَ مِنْ مَنَاطِقِهِ، وَأَنْ لَا يَنَاطِرَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمٍ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَأَنْ يُظْهِرَ كَلَامَهُ لِلْسَامِعِينَ، وَأَنْ لَا يَصِيحَ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَأَنْ يُمِيطَ الْغَضَبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يَسْتَحَقِرَ الْخَصِمَ، وَأَنْ لَا يَعْجَلَ فِي الْمَقَاوِلَةِ، وَلَا يَمَلَّ مِنَ الْمَجَادَلَةِ، وَأَنْ يَقْصِدَ إِلَى النِّكْتَةِ بِالطَّفِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَأَنْ لَا يَنَاطِرَ فِي مَجْلِسٍ يُرَوَّعُ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَجَازِيَ السَّفَهَاءَ عَلَى أَقَاوِيلِهِمْ بِمِثْلِهَا.

البيان عما لا بُدَّ للمناظرين اللذين وصفنا حالهما منه

قال: واعلم - رحمك الله - أن لا بُدَّ لهما من مقدِّمةٍ يرجعان إليها، من خبرٍ، أو عقلٍ، أو خبرٍ^(١)، أو معنى من المعاني الموطَّأة بين الخصمين، فإن لم تكن لهما قاصدةٌ ما يرجعان إليها كانا في خبطٍ^(٢)، فإن كانت المقدِّمة كما وصفنا

(١) كذا في الأصل كرر: (أو خبر)، فلعله سهو، أو أنه أراد: (حس) أو (إجماع) أو (لغة)، وقد روى الخطيب البغدادي عن ابن القاص أنه قال: «الأصول سبعة: الحس، والعقل، ومعرفة الكتاب والسنة، والإجماع، واللغة، والعبرة، فلا بد للمتناظرين من معرفة جمل ذلك». انظر الفقيه والمتفقه (٣٦/٢).

(٢) في الأصل: (حيط)، والمثبت ما يناسب السياق.



رجعاً [إليها]^(١) عند التنازع ، فإن لم تكن بينهما هذه المقدمة لم يكن لأحدهما على صاحبه حجةٌ إلا بالمصير [إلى]^(٢) هذه المقدمات .

البيان عن حال السؤال وأحكامه

اعلم أن السؤال على أربعة [١/٤] أقسام :

فمن ذلك : الاستفهام المجرد . والثاني : المطالبة .

فالأول : الاستخبار عن المذهب ، ثم الاستخبار عن اللغة ، ثم السؤال عن البرهان ، ثم المطالبة بعود الدليل وجريانه ؛ ليُعلم صحة المذهب .

واعلم أن منزلة الجواب عن السؤال هذه المنزلة أخبارٌ مجردة ، ثم اعتلال ، طردُ الدليل ، فكلُّ مَنْ سأل سؤالاً لا يحتمل [٠٠]^(٣) فلا بُدَّ من تقسيمه ، وكلُّ مَنْ سأل سؤالاً ثم أتبعه بما يفسد به مذهب الحجب أو يريد إبطالَ علّةٍ له [فليس]^(٤) بخارج عن طريق النظر ، ولا عن الطريق الذي ابتداءً به فإن أتبعه بما يخرج عن ابتدائه فهو متنقل^(٥) .

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) لعلّ هنا محواً قدر كلمة .

(٤) محو قدر كلمة ، يظهر منها الفاء ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) في الفقرة شيءٌ من عدم الوضوح ، ولعلّ مما يوضحها ما نقله الزركشي في البحر المحيط (٤٥٠/٧) عن الصيرفي مما يقارب هذا البيان فقال : «السؤال إما استفهامٌ مجرد ، وهو الاستخبار عن المذهب أو العلّة ، وإما استفهامٌ عن الدّالة ، أي التماس وجه دّالة البرهان ، ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه . وسبيلُ الجواب : هكذا أختار : مجردٌ ، ثم الاعتلال ، ثم طردُ الدليل . ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالمٍ بمذهب مَنْ يسأله أو يكون عالمًا به . ثم إما أن لا يعلم =

الإبانه عن المناقضات وأحكامها

حقيقه المناقضه أن يوجب شيئاً من أجل شيء ، ثم يدفعه بمثل ما أوجبه به ، أو ينفي شيئاً من أجل شيء ، ويثبتّه بمثل ما ينفيه به ، أو يكون أول كلامه منفياً بآخره ، مثل قول النصارى: ثلاث [أقانيم في] ^(١) جوهر واحد .

الإبانه عن أحوال الانتقال وأحكامه

الانتقال يكون بأربعة أقسام:

فمن ذلك: انتقال من مذهب إلى مذهب ، ومن سؤال إلى جواب ، ومن جواب إلى سؤال ، ومن دليل إلى دليل .

البيان عن أحوال الانقطاع وأحكامه

الانقطاع على سبعة أقسام:

فمن ذلك: أن يعلل المعلل بعلة ، فيطالب بجريانها ، فيعجز عن ذلك .

والثاني: أن يؤدي كلامه إلى المحال ، حتى يلزمه على ذلك كل باطل .

والثالث: أن ينقض بعض كلامه ببعض .

والرابع: أن يسكت عجزاً .

= صحته فسؤاله لا معنى له . وإما أن يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل . والحاصل: أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المحجّب فسؤاله عنه أولى ؛ لأن الذي أوجه إلى المسألة الخلاف ، فإذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى .

(١) صورتها في الأصل: (اوائني) ، والمثبت ما يناسب المعنى ، وقال الطبري: «يقولون: الإله القديم جوهر واحد يُعَمُّ ثلاثة أقانيم» . تفسير الطبري (٤٨٢/١٠)



والخامس: أن يجيب بشيء، فإذا طوّل به تركه وانتقل إلى غيره.

والسادس: أن يقول قولاً فيلزم أن يقول بمثله فلا يركب، ولا يأتي بفصل.

والسابع: أن يُسأل عن شيء فيجيب عن غيره.

البيانُ عمّا قاله الشافعي من الاستحسان

قال: فالاستحسان في ستّة مواضع:

فمن ذلك: كتابُ^(١) الصّدّاق بالخُلوة، فذلك ضربٌ من الاستحسان، وكذلك في كتاب الشهادات إلى كُتّب قاضٍ إلى قاضٍ، فذلك الاستحسان، وفي الشُّفعة ثلاثة أيام استحسان، ويُستحلف بالمصحف استحساناً، والمتعةُ ثلاثون درهماً استحساناً، وما ذكره من استحسانٍ مراسيل سعيد بن المسيّب رضي الله عنه.

البيانُ عن التقليد وأحكامه

التقليدُ قبولُ القول بغير حُجّة، ويجوز ذلك في عشرٍ خصال:

فمن ذلك: التقليدُ في الإخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والتقليدُ في الإخبار عمّن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والتقليدُ للعالم إذا سأله [المستفتي]^(٢).

والتقليدُ في المقوّمات.

والخامس: ما قاله في الحيوان من تقليد عثمان رضي الله عنه^(٣).

(١) في النجم الوهاج (٣٦١/٧): (تقرير)، وهو ينقل عن المصنف.

(٢) صورتها في الأصل: (المستقيم) بلا نقط، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) قضى عثمان رضي الله عنه في بيع الحيوان بشرط البراءة من كل عيب أنه يبرأ من كل عيبٍ لا يعلمه، =



والسادس: ما قاله في الرسالة القديمة: «ولا يجوز تقليدُ أحدٍ بعد النبي ﷺ». وتقليدُ القائف.

وتقليدُ العالم الدليل إذا نزلت به نازلةٌ لا عِلْمَ له بها. وكذلك التقليدُ في إخبار الهلال في رمضان.

قال: وسنأتي - على اسم الله وعونه - على [ذلك]^(١) بكتاب الطهارة وفرائضها وسننها، ثم نتبع ذلك باباً باباً إن شاء الله إن [٤/ب] [أعان الله]^(٢) ﷺ في ذلك وشاء، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

البيان عن الطهارة وأحكامها وفرائضها وسننها

الطهارة لا تتم إلا بثماني خصال:

فمن ذلك: الماء الطهور، وانتفاء الحدث، والنّيّة، وغسلُ الوجه، وغسلُ اليدين مع المرفقين، ومسحُ بعض الرأس، وغسلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب. وسننها إحدى وعشرون خصلة:

فمن ذلك: التسمية، وغسلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يكون ذلك بغرفةٍ واحدةٍ للأنفِ والفم، وأن يبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وأن يمسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما، وأن يُدخِل السبابتين في صمّاخِي أذنيه.

= وذهب إليه الشافعي. انظر الأم (١٠٥/٧).

(١) خرّمٌ على اللفظة، يظهر بعضها، والأقرب المثبت.

(٢) محو قدر كلمتين، والمثبت يشبه ما ذكره في موضع آخر لاحق.



واستيعابُ جميع الرأس ، وأن يبتدئ من مقدّم رأسه إلى قفاه ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه بالمسح ، ومجاورة الكعبين والمرفقين ، وتكرارُ الغسلات إلى الثلاث ، والمسحُ على ما سقط من اللحية ، وتخليلُ الأصابع ، والذكر لله ﷻ عند كلِّ عضو ، والتياؤن في اليدين ، والرّجلين ، وأن ينضحَ الماء على فرجه .

الإبانة عن المياه وأحكامها

المياهُ على ثلاثة أقسام:

طاهرٌ مطهّرٌ ، وهو الماء المنزّل من السماء ، فاستعماله جائزٌ في الوضوء والغسل وإزالة النجاسات^(١) .

ومنه الماء النجس .

البيان عن أحكام الماء المستعمل وأوصافه

الماء المستعمل طاهرٌ غيرُ مطهّرٌ ، وهو الذي أتى به الفرضُ ، فأما ما استعمل على جهة التطوّع به ، مثل ما استعمل في المرة الثانية أو الثالثة ، أو يتوضأ به وهو طاهر ، أو يتوضأ به كافر = فليس له حكمُ الاستعمال .

باب

ويجوز استعمالُ الماء المستعمل في كلّ شيء ، إلا في ثلاثة أشياء :

الوضوء ، [والغسل]^(٢) ، وإزالة الأنجاس . إلا أن يبلغ الماء المستعمل قُلْتين .

(١) يظهر أنه وقع سقطٌ هنا ، حيث لم يذكر الماء الطاهر غير المطهّر .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



وقد زعم بعض أصحابنا أنه قد صار في معنى المائعات ، فغير جائز الوضوء به ، وغير جائز أن يكمل به الماء النجس حتى يبلغ الحد والمقدار .

البيان عن أحكام الماء المضاف

الماء المضاف على خمسة أقسام:

فمن ذلك: أن يضاف إلى نجاسة تُغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، فإذا كان على هذا الوصف فغير جائز استعماله .

والثاني: أن يكون قليلاً حلت فيه نجاسة لم تُغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً ، فغير جائز استعماله .

والثالث: أن يتغيّر ريحه أو لونه أو طعمه من غير نجاسة حليّة ، وإنما ذلك من قرار طال مقامه ، أو حمأة^(١) ، فيه فهو طاهر ، والطهارة به جائزة ، سواء بلغ الحد والمقدار أو لم يبلغه .

والرابع: أن يغلب عليه طاهرٌ ، مثل الغسل والزعفران والمرق ، فهو طاهرٌ غير جائز التطهر به .

والخامس: أن يكون خارجاً من شيء مثل العرق ، وماء الشجر ، فهو طاهر ، وغير جائز التطهر به .

وقد مضى الكلام في الماء المستعمل . [١/٥]

البيان عن حال الماء دون سائر المائعات

الماء يفارق سائر المائعات في اثنتي عشرة خصلة:

(١) الحمأة: الطين الذي يخرج من النهر . انظر: العين (٣/٣١٢) .

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا مِنْ حَيْضٍ وَلَا نَفَاسٍ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُغْسَلُ الْمَيْتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا وَضُوءٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَقْدَارٌ فِي سَائِرِ الطَّهَارَاتِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُزَالُ نَجَاسَةٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا شَيْءٌ فِيهِ حَيَاةٌ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا نَسْلٌ وَلَا وَلَدٌ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يَسْمَى شَيْءٌ مِنَ الْمَائِعَاتِ طَهُورًا إِلَّا هُوَ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا هُوَ.

البيان عن أحكام الخصال التي توجب إفساد الماء وسائر المائعات

أربعة عشر خصلةً مُفسدةً للمائعات:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَكُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا مَنِيَّ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

وَالْقَيْءُ، وَالْقَلَسُ^(١)، وَالدَّمُ إِلَّا دَمَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَالْخَمْرُ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ، وَالصَّدِيدُ، وَالسَّرَجِينُ^(٢)، وَالْمَيْتَةُ، وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِلَّا لَبَنَ الْأَدْمِيَّاتِ.

وَالْكَلْبُ، وَالْخَنَزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَبَيْضٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا لَمْ يُغْسَلْ، وَمَا خَرَجَ مِنْ فَرجِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَبَيْضٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

الإبانة عن أحكام الماء إذا تغيّر بظاهرٍ وعَلَبَ عليه

اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ، فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ

(١) الْقَلَسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلءِ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِذَا غَلَبَ فَهُوَ الْقَيْءُ. انظر: العين (٧٨/٥).

(٢) السَّرَجِينُ: الزَّبَلُ. انظر: الصحاح (١٧١٥/٤).



استعماله إلا عند وجود أربع خصال:

فمن ذلك: أن يغلب عليه لون الطين، أو الحمأة، وكذلك الطحلب، أو ماء الورق.

وكل طاهر غير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ثم ارتفع ذلك التغير = لم يجز استعماله إلا عند وجود ست خصال:

فمن ذلك: أن يتغير ثم يرتفع التغير، فجائز استعماله.

وكذلك إذا وقع فيه طاهر، فغير لونه، ثم ارتفع [فجائز] ^(١) استعماله.

وكذلك الماء الذي غسل به الثوب، وظهر الوسخ عليه، ثم ارتفع، فالوضوء به جائز.

وكذلك الماء إذا ظهر فيه الطين الكثير، ثم ارتفع ذلك، فجائز استعماله.

وكذلك الماء [من] ^(٢) الحمأة الكثيرة إذا ارتفعت.

فأما الماء الذي من الملح فإنه على قسمين:

إذا كان أصله ماء فصار ملحاً، ثم عاد إلى الماء؛ فجائز استعماله، وإن كان بخلاف ذلك لم يجز.

وكذلك الماء الكثير المتغير إذا طرَح فيه التراب فذهبت الرائحة والطعم.

البيان عن الأنجاس التي لا يُطهرها الماء على انفراد

أربعة أشياء نجسة لا يُطهرها الماء بانفراده حتى يكون معه غيره:

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: جلودُ الميتة، وكذلك الإناء الذي ولغ الكلب فيه، وكذلك الخنزير، وكذلك ما تولدَ منهما أو من أحدهما.

البيان عن حال النجاسة التي تزول بغير الماء

النجاسات لا تزول إلا بالماء، إلا عند وجود ستّ خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: الاستجمار بالأحجار والخزف، والنعل إذا أصابهما نجاسةٌ فمسحهما بالأرض، فلم يبق أثرٌ ولا ريح؛ وكذلك التراب، وفي ولوغ الكلب والخنزير بعد الغسل؛ وكذلك التراب إذا طُرِح في الماء فرَفَعَ الرائحة والطعم، وكذلك [ه/ب] الخمر إذا ارتفعت الشدة منها.

البيان عن حال الماء التَّجِيسِ وأحكامه

الماء إذا كان قُلَّةً واحدةً، وحلَّت فيه نجاسةٌ؛ فلا سبيل إلى استعماله إلا عند وجود خصلةٍ واحدة:

وهو أن تصبَّ عليه قُلَّةٌ ثانية، فيكون الماءان قلتين، فجائز استعمالهما.

البيان عن الآنية وأحكامها

كُلُّ الآنية على الظاهر يجوز الوضوء فيها والشرب منها، إلا عند وجود سبع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن تكون جلدَ ميتةٍ غيرَ مدبوغ، أو تكون جلدَ كلبٍ أو خنزيرٍ، أو جلدًا قُطِعَ من حيٍّ، أو تكون من حديدٍ أو رصاصٍ أو نحاسٍ أصابته نجاسة، فسبك قبل أن يُغسل، أو خزفٍ عُمِلَ بالسَّرجين، وكذلك إن كان ولغ فيه كلبٌ

فُسَيْكُ الْإِنَاءِ وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَكَذَلِكَ جَلْدُ مَا لَا يُوْكَلُ لِحَمِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ .

فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ :

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِيهِ : مَا أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ ؛ فَالْوُضُوءُ فِيهِ وَالشُّرْبُ مِنْهُ جَائِزٌ مَا دَامَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ وَلَا الشُّرْبُ مِنْهُ .

وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْآنِيَةِ لِغَيْرِ نَجَاسَةٍ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ أَرْبَعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ بِإِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مُضَبَّبٍ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ يَكُونَ مِنْ جَوْهَرٍ يُوْرِثُ السَّرْفَ ، فَيَكُونُ الْوُضُوءُ فِيهِ جَائِزًا وَهُوَ عَاصٍ ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ وَالشُّرْبُ .

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الدَّبَاغِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَسَيَأْتِي عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ السَّوَاكِ وَفَضَائِلِهِ

اعْلَمْ أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ :

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَزِيْدٌ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيَطْيِبُ الْفَمَ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَخْرِ ، وَزِيْدٌ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَزِيْدٌ فِي الْعَقْلِ .

الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَا يُسْتَاكُ بِهِ وَأَقْسَامِهِ

مَا يُسْتَاكُ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

فَمِنْهُ حَرَامٌ غَيْرُ جَائِزٍ السَّوَاكُ بِهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ سَمٌّ مِنَ الْعِيْدَانِ .



والقسم الثاني: يُكره السواكُ به وليس بحرام، وذلك مثل عيدان الرِّيحان الذي يؤذي الفم.

والثالث: الأراك والكثر^(١)، أو ما كان في معناهما، فالسواكُ به جائز.

البيان عن أوقات السواك

السواك مستحبٌّ في [كل]^(٢) حالٍ يتغيَّر فيه الفم، إلا في خصلةٍ واحدة: وهو أن يكون صائماً، فيُكره له السواكُ من بعد الزوال.

البيان عن أحكام النِّيَّات واختلافها

كلُّ عِبادةٍ مقصودةٍ بعينها لا تُجزئ إلا بنيةً، إلا عند خمس خصال: فمن ذلك: الحجُّ، والعمرة، وأخذُ الزكاة ممن مَنَعها، وزكاةُ مال اليتيم، والطواف في الحج والعمرة.

البيان عن محلِّ النِّيَّات وأحكام ذلك

محلُّ النِّيَّات القلب، ولا تصحُّ إلا به، إلا عند وجود خمس [١/٦] خصال: فمن ذلك: [قوله]^(٣) في الزكاة إذا قال: هذه عن الفرض؛ أجزأه وإن لم ينو ذلك.

[وكذلك]^(٤) إذا قال: هذا هديٌّ، ولم ينو؛ فقد صار هدياً.

(١) صورتها في الأصل: (والكثير) بلا نقط، والكثر: جُمَار النخل. انظر: العين (٣٤٨/٥).

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) محو قدر كلمة، الظاهر منها: (.. له).

(٤) كلمة غير واضحة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.



وكذلك إذا قال: حُرٌّ، ولم ينوِ.

وكذلك إذا قال: [هي]^(١) طالقٌ، ولم ينوِ.

وكذلك إذا امتنع من دفع زكاته، فأخذها الإمام ودفعها عنه؛ صحَّت بغير نيَّة.

البيان عن الخصال التي يجوز الجمع بين النفل والفرض بنيَّة واحدة

لا يجوز الجمع بين النفل والفرض بنيَّة واحدة، إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: الحجُّ والعمرة، إحداهما فرضٌ والأخرى نفل.

وكذلك إذا نوى بالوضوء النفل والفرض.

وكذلك غُسل الجنابة والجمعة والعيد.

وكذلك إذا نوى بالوضوء الفرض وتعلیم الغير.

البيان عن أحكام النيات، وهل يجوز تقديمها على الفعل؟

جميع النيات مقارنةً للفعل، إلا عند وجود خصلتين:

فمن ذلك: الصيامُ على اختلافه، وكذلك الكفَّارات.

ولا يجوز تأخيرها إلا في خصلة واحدة: وهو صيام التطوع.

البيان عن حكم العمل مع ترك النية

كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَرْكِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ أَرْبَعِ

خصال:

(١) محو قدر كلمة، يظهر منها الهاء، والمثبت أقرب ما يظهر منها.



فَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةَ، وَكَذَلِكَ الطَّوَّافَ لَهَا.

الإبانة عن وصف النية في الطهارة

لَا تَجْزِي النِّيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ ﷻ.

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَلَا يَنْوِيَ فِيهِ إِلَّا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، مَعَ تَقَدُّمِ الْإِيمَانِ حَسَبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

البيان عن أوقات الطهارات

وَقْتُ الطَّهَارَةِ وَقْتُ الْحَدَثِ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّيَمُّمُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ النُّجُوسِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جَرْحٌ أَوْ نَاسُورٌ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ.

قَالَ: وَأَمَّا سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَفَرْضُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(١).

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٢) فَفِيهِ سُنَّةٌ دَلَائِلُ:

(١) انظر: (ص ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٤)، وهو صحيح.



من ذلك: التفرقة بين إيراد الماء على النجاسة وإيراد النجاسة على الماء .
وفيه دلالة: أنَّ القليل من الماء ينجس .

وفيه أيضاً دلالة: أنه يصير مستعملاً إذا أدخل يده وأراد بذلك غسلها .

وفيه دلالة: على أنه على جهة الاستحباب ؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» .

وفيه دلالة: إذا درى أين باتت فلا غسل عليه .

وفيه دلالة: على أنَّ الأصل [ب/٦] إذا لم يكن واجباً ، فالأعداد ليست واجبة .

البيان عن غسل الوجه وأحكامه

واعلم أنَّ عليه أن يغسل جميع وجهه إذا كان أمرد ، فإن كان ملتجئاً أجزاءه
إمرار الماء على الشعر إلا في خمس مواضع:

صُدْغِيهِ ، وحاجبيه ، وشاربيه ، وعَنْقَتَهُ^(١) ، ولحيته إذا كانت خفيفةً ، فإنه
لا بُدَّ من إيصال الماء إلى بشرة ذلك الموضع .

فأما الترتيب فواجب ، ولا يسقط إلا في حالة واحدة ؛ وهو أن يجعل عَوْضاً
من الوضوء غُسْلاً ، فيسقط الترتيب .

البيان عن الاستجمار وأحكامه وأسمائه

له ثلاثة أسماء:

(١) العَنْقَةُ: الشعرات التي بين الشفة السفلى وبين الذَّقْنِ . انظر: العين (٣٠١/٢) .



فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اسْتَجْمَارٌ، وَيُقَالُ: اسْتِطَابَةٌ، وَيُقَالُ: اسْتَنْجَاءٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ.

البيان عن سنن التبرُّز وأحكامه

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ سُنَنِ ذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ خَصْلَةً:

فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءٍ أَنْ يُبْعَدَ عَنْ عَيُونِ النَّاضِرِينَ، وَيَسْتَتِرَ عَنْ أَبْصَارِهِمْ بِالْجُدْرَانِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَنْصُبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(١)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).

وَلَا يَكْلُمُ أَحَدًا عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ، وَلَا يَبُولُ فِي جُحْرِ. فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ نَزَعَ خَاتَمَهُ، وَطَرَحَ رِدَاءَهُ، وَلَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ، وَفَعَلَ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ.

فَإِنْ كَانَ بَائِلًا وَأَرَادَ الْاسْتِبْرَاءَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الذِّكْرِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ، وَإِبْهَامَهُ فَوْقَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَنْتَبِرُ ثَلَاثًا وَيَتَنَحَّنَجُ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْأَحْجَارَ أَوْ الْمَاءَ، وَيَنْضَحُ عَلَى فَرْجِهِ الْمَاءَ.

فَإِذَا أَرَادَ الْاسْتِبْرَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمِلًا لِلْمَاءِ جَعَلَ الْخِنْصِرَ وَالْوَسْطَى تَحْتَ الْبِنْصِرِ، وَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، حَتَّى يَذْهَبَ اللَّبْنُ وَيَصِرَّ الْمَوْضِعُ، وَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.



كان مستعملًا للأحجار استعملَ حجرين في الصَّفحتين ، وحجرًا للمسْرُبة^(١) ،
وليس أحدهما فرضًا ، وإنما الفرضُ الإنقاء .

ثم يقول^(٢) : الحمد لله الذي أبقي منفعتَه في بدني ، ثم يغسل يده بالأُشنان
بعد فراغه .

وفي كلِّ سَنَةٍ عن النبي ﷺ .

البيانُ عن أوصاف الاستجمار

الاستجمارُ على ثلاثة أقسام :

فمن ذلك : أن يستنجي بالأحجار على انفرادها .

والثاني : أن يكون يُتْبَعُ الأحجارَ الماء .

والثالث : أن يستعملَ الماءَ دون الأحجار .

البيانُ عن الحال التي يجوز فيها الاستجمار

قال : واعلم أنَّ الاستجمار لا يجوز إلا بوجودِ أربع خصال :

فمن ذلك : أن يكون بولًا أو غائطًا ، ولا يخرجَ عن موضع النَّجْو ، ويكون^(٣)
خروجُهما من السبيلين دون غيرهما .



(١) المسْرُبة : أعلى حلقة الدُّبُر . انظر : تهذيب اللغة (٢٩٠/١٢) .

(٢) كثيرٌ مما أورده المصنف من الأدعية مما لا إسناد له ، وسيكثر ذلك في كتاب الحج ، وما ورد له
إسنادٌ من ذلك نشير إليه ، ونُعرض عما سواه .

(٣) في الأصل : (أو يكون) ، والمثبت ما يناسب السياق .

البيان عن حال ما لا يجوز الاستجمار به من الطهارات

الاستنجاء بسائر الجامدات الطاهرات جائز، إلا عند وجود ستّ خصال:

فمن ذلك: جلدٌ كلٌّ ما دُكِّي، [١/٧] مدبوغ أو غير مدبوغ، وكذلك جلودُ الميتة إذا دُبِغت، وكذلك إذا استجمَرَ براحتيه، وكذلك الرِّمَّة^(١)، وكذلك سائرُ الأطعمة، وكذلك كلُّ لَزَجٍ لا يقلع، مثلُ الزجاج وما كان في معناه.

وكلُّ ما خرج من النَّجو من المخرج أو أحدهما أوجب استعمالَ الماء أو الأحجار، إلا عند وجودِ خَصْلَةٍ واحدة:

وهو أن يخرجَ مستحجراً مثلَ البعْرِ، فلا استجمارَ عليه ولا استنجاء.

البيان عن الأحداث التي توجب الوضوء وأحكامه

الذي يوجب الوضوء خمسة أشياء:

ما خرج من السبيلين؛ الغائطُ والبولُ، إلا المنيَّ فإنه يوجب الغسلَ، وبإزائه من المرأة دُمُ الحيض والنِّفاس.

والنومُ على أيِّ حالٍ كان، إلا على استواءِ الجلوس، والغلبةُ على العقل، ومسحُ الفرج ببطنِ الكف.

وملامسةُ الرجلِ المرأةَ، إلا السنَّ والظفرَ والشَّعَرَ.

(١) صورتها في الأصل: (الدمه)، ولعلَّ المثبت الصواب، وفيه حديث: «نهى أن يُستنجى بالروث والرِّمَّة»، ذكره أبو نعيم عن الشافعي مرفوعاً بلا إسناد، وقال الشافعي: «الرِّمَّة هي العظم». انظر: حلية الأولياء (١٤٨/٩).



البيانُ عَمَّا يُوْجِبُ الغُسْلُ في الرجل والمرأة وأحكامه في ذلك

الذي يوجب الغُسْلُ في الرجل خَصَلْتَانِ ، وفي المرأة أَرْبَعُ خَصَالٍ :

فأما اللتان في الرجل : فالتقاء الختّانين ، وإنزالُ الماء .

وأما اللواتي في المرأة : فالتقاء الختّانين ، وإنزالُ الماء ، والحَيْضُ ، والنَّفَّاسُ .

البيانُ عَمَّا يَنْقُضُ الطهارة في حالٍ دون حال^(١)

ما يَنْقُضُ الطهارة في الصلاة وغير الصلاة سواءً ، إلا في خصلتين :

فمن ذلك : رؤية الماء في الصلاة^(٢) ، وكذلك في النوم في الصلاة .

البيانُ عن أحوال ماء الرجل ، واختلاف أحواله ، وما يوجب منه الوضوء ،

وما يوجب منه الغُسْلُ

ماء الرجل على أربعة أقسام :

منيٌّ ، ووذْيٌ ، ومَذْيٌ ، وبولٌ .

والذي يوجب الغُسْلُ منه المنيُّ ، وبإزائه الحيضُ من المرأة .

البيانُ عن أحكام المني

لا يكون منيًّا حتى يجتمع فيه أربع خصال :

فمن ذلك : أن يكون أبيضَ ، ثخينًا ، له رائحةٌ كرائحة الطَّلَعِ في حالٍ

(١) سكرر المصنف هذا البيان بلفظٍ مختلف ، انظر : (ص ٤١٦) .

(٢) أي للمتيمم .



رطوبته ، ورائحة البيض في حال جفافه .

البيان عن غُسل الجنابة وأحكامها

فرضُ غُسل الجنابة خمسُ خصال:

فمن ذلك: إنقاء ما به من أذى ، والنية ، والماء الطاهر ؛ وغسل سائر جسده ، وإيصال الماء في أصول شعره .

البيان عن سنن الغُسل للجنابة

عشرُ خصالٍ من سنن الغُسل للجنابة:

فمن ذلك: غُسل يده ثلاثاً ، وأن يسمي الله ﷻ ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويتمضمض ويستنشق ، وأن يخلل أصول شعره وبين أصابعه ، وأن يدللك ما قدر عليه من جسده ، وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويُفيض الماء على رأسه ، وأن يؤخر غُسل رجليه - إن^(١) لم يكن توضأً - فيزول عن موضعه فيغسلهما .

قال: وأما فضل الجنب والحائض فعلى ضربين:

فضلٌ يبقى في الإناء يجوز استعماله ، وفضلٌ يسقط عن الأعضاء فغير جائز استعماله .

البيان عن حال التيمم وأحكامه واختلاف الناس في ذلك

التيمم طهورة ضرورة لا [يرفع]^(٢) الحدث ، ولا يجوز إلا عند وجود

(١) في الأصل: (وإن) ، والمثبت بلا واو هو ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .



خمس عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن يكون مسافراً أو مريضاً، ويكون [ب/٧] مريضاً يجوز فيه التيمم، وكذلك السفر، وأن يدخل الوقت ويعوزه الماء، ويطلبه طلب مثله، والقصد إليه، وأن يكون التراب طاهراً، ويكون طبقة من أطباق الأرض، مستودعاً فيها، ويمسح جميع وجهه بالتراب، ويمسح ذراعيه مع المرفقين، وأن يرتب، وأن يكون نائياً للفرض الذي يتيمم له، وأن تدخل الصلاة قبل وجود الماء، ولا يكون التراب مستعملاً.

البيان عن حال الصلوات التي تُجمع بتيمم واحد

من نسي صلاة من صلاة يوم صلى خمس صلوات بتيمم واحد، وكذلك الطواف وركعتي الطواف بتيمم واحد، وكذلك يُجمع بين النفل والفرض بتيمم واحد.

البيان عن حال التراب وأحكامه

كل تراب طاهر فالتيمم به جائز، إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن يقف في وجه الريح فيسفي على وجهه، أو يكون التراب مستعملاً، وكذلك إن أمر غيره فَيَمِّمَهُ لم يجز حتى ينوي هو.

البيان عن حال الواحد للماء في صلاته

من وجد ماءً في صلاته فليس عليه الخروج منها إلا في حالين:

أحدهما: أن يكون مسافراً فينوي الإقامة، أو يكون سائراً فيدخل البلد في

حالِ صلاته ، فعليه الخروج منها والرجوعُ إلى الماء .

البيانُ عن أحوال ما يستباح بالتيمُّم من سائر الصلوات المفروضات

ولا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرضٍ تيمُّمٍ واحد ، إلا في خصلتين :

وهو أن يكون مسافراً ومعه رجلٌ آخر فيصلي بتيمُّم ، ثم يصلي صاحبه عقيبَ صلاته ، فيجوز له الصلاةُ [معه] ^(١) ، وكذلك الصلاةُ على الجنازة وأن [يتعيَّن] ^(٢) عليه ؛ لأنه قد أسقط الفرضَ عن الغير فصارت مفروضةً فيه .

البيانُ عن الأحوال التي يفارق فيها الترابُ الماء

التيمُّم يفارق الماءَ في ثلاث عشرة خصلة :

فمن ذلك : أن لا يتيمَّم ، وإن لم يكن معه ماءٌ ، وقد وجبت الصلاة = إلا في سفرٍ أو مرضٍ على ما وُصِفَ ، وبعد دخول الوقت .

وأن لا يجمع بين طوافي فرض ، وأن لا يجمع بين صلاتي فرض ، ووجودُ الماء يُبطلُهُ ، ولا يجوز إلا عند إغواز الماء ، ويجزئ فيه مسحُ عضوين ، ولا يجوزُ أن ينوي فيه رفعَ الحدث ، ولا يجوز أن ينوي إلا استباحةَ الصلاة التي يتيمَّم لها ، والتيمُّم للجنابة والحدث سواءٌ وليس كذلك الماء ، ولو سفى عليه الريحُ لم يجزئه ولو وقف في المطر أجزاءه ، وإن تيمَّم لنافلةٍ لم يصلِّ به فريضةً .

(١) في الأصل : (عليه) ، وأشار فوقها بعلامة الإشكال ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) صورتها في الأصل : (يعتنت) ، والصواب المثبت ، والمراد : أنه صلى الفريضة ثم تعينت عليه

الجنازة ؛ لعدم وجود غيره ففي وجه له أن يصلِّيها بالتيمم السابق . وانظر المسألة في الحاوي

الكبير (٢٦٠/١) .

البيان عن أحكام المتيّم وما يجب عليه من الإعادة

مَنْ تِيَمَّ وهو عادمٌ للماء فلا إعادةً عليه إلا عند وجود سبع خصال^(١):

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَقَدْ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ، فَيَصِيَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَتِيَمَّ^(٢)، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يُجْزئُهُ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَيَتِيَمَّ وَلَمْ يَسْتَعْمَلْهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَالكَلَامُ فِي الْمَاءِ قَدْ مَضَى^(٣).

البيان [١/٨] عن حال الكلب وأحكامه

فَأَمَّا الْكَلْبُ فَنَجِسٌ، وَلَيْسَ فِي الْأَحْيَاءِ نَجِسٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

الْكَلْبُ، وَالخَنَزِيرُ، وَالْوَلَدُ الْمَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا وَمَنْ غَيْرُهُمَا.

وَكُلُّ نَجَاسَةٍ غُسِلَتْ مَرَّةً تَأْتِي عَلَى جَمِيعِهَا طَهَّرَتْ بِهَا، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ الْمَقْدَّمِ ذِكْرُهَا، فَإِنَّهَا تُغْسَلُ سَبْعًا.

وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى غُسِلَ سِتًّا، وَمَنْ

(١) عَدَّ خَمْسَ خِصَالٍ.

(٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ: (تِيَمَّ)، أَيْ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ، فَلَهُ تِيَمُّهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ.

(٣) انْظُرْ (ص ٣٧٥).

الثانية خمساً ، ومن الثالثة أربعاً ، ومن الرابعة ثلاثاً ، ومن الخامسة مرتين ، ومن السادسة مرةً .

وكلُّ جلدٍ يطهره الدباغُ إلا الثلاثةُ المقدمُ ذكرُها .

ولا حاجةُ بنا إلى التراب في سائر [الأغسال] ^(١) ، إلا في الثلاثةِ المقدم ذكرُها .

قال : وأما الدِّبَاغُ فيرفع العارضَ الذي يعرضُ من جهة [الموت] ^(٢) ، فيجوز الانتفاعُ بالجلد المدبوغ إذا لم يكن كلباً أو خنزيراً في كلِّ شيءٍ إلا في خصلتين : أحدهما : [الأكل] ^(٣) ، والثاني : الاستجمار .

وأما الكلام في الماء فقد مضى .

وأما التحري فإنما يجوز عند وجود [سِتٍّ] ^(٤) خصال :

في الإناءين ، والبُتْعَتَيْن ، والثوبين ، والجهتين في القبلة ، والحادثة يجتهد فيها المفتي ، و[الـ . .] ^(٥) ، كان أصله الطهارة أو الإباحة .

البيان عن حال المسح على الخفين وأحكامه

المسحُ على الخفين جائزٌ إلا عند وجود عشر خصال :

-
- (١) محو قدر كلمة ، يظهر منها : (الـ . .) والمثبت ما يناسب السياق .
 - (٢) محو قدر كلمة ، يظهر منها : (الـ . .) والمثبت ما يناسب السياق .
 - (٣) محو قدر كلمة ، يظهر منها : (الـ . .) ولعل المثبت ما يناسب السياق .
 - (٤) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .
 - (٥) محو قدر كلمة .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبَسَ خُفًّا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَيُدْخِلَهَا فِي الْخَفِّ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْأُخْرَى، أَوْ يَلْبَسَ خُفًّا وَهُوَ مَتِيْمٌ، أَوْ يَتَخَرَّقَ مِنْ مَقْدَمِ الْخَفِّ وَيُظْهِرَ مِنْهُ الْقَدَمَ، أَوْ يَلْبَسَ خُفًّا تَحْتَهُ خُفٌّ وَجُورْبٌ [يجوز] ^(١) الْمَسْحُ عَلَيْهِ، أَوْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ سَلْسُ الرِّيحِ أَوْ سَلْسُ النَّجْوِ.

البيان عن حال الاعتبار في المسح

الاعتبارُ بالمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث، إلا في مسألة واحدة: وهو أن يُحْدِثَ وهو مقيم، ثم يمسخ وهو مسافر، فيمسح مسح مسافر.

البيان عن مقدار ما يصحُّ من الصلوات بالمسح

أَكْثَرُ مَا يَصْلِي الْمَقِيمُ بِالْمَسْحِ سِتُّ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ جَمَعَ بِالْمَطَرِ فَسَبْعُ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَسِتُّ عَشْرَةَ صَلَاةً، فَإِنْ جَمَعَ فَسَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً.

البيان عن المسح على الجوربين وأحكامهما

الْمَسْحُ عَلَى الْجُورْبَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ صَفِيْقَيْنِ يُسْتَدَامُ الْمَشْيُ فِيهِمَا، أَوْ يَكُونَ مَجْلَدَيِ الْقَدَمَيْنِ، أَوْ يَكُونَ مُنْعَلَيِ الْقَدَمَيْنِ.

البيان عن أحوال المسح والفرق بينه وبين الغسل

وَعَسَلُ الْقَدَمَيْنِ يَفَارِقُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا فِي ثَلَاثِ عَشْرَةِ خَصَلَةٍ:

(١) محو قدر كلمة، يظهر منها أول حرفين بلا نقط، والمثبت ما يناسب السياق؛ لأنه إن كان الخف أو الجورب من أسفل مخرقاً لا يجوز المسح عليه فإنه يجوز حينئذٍ المسح على الأعلى.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْحَ طَهَارَةٌ إِلَى مَدَّةٍ، وَأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِضُ بِمَرُورِ الْأَوْقَاتِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِضُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّهَا تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَدْنَى دُونَ الْحَدَثِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ مَعَ التَّيَمُّمِ، وَلَا مَعَ الْمُسْتَحَاضَةِ، [٨/ب] وَلَا مَعَ سِلْسِ الْبَوْلِ، وَالنَّجْوِ، وَالرَّيْحِ، وَأَنَّهَا يُحْتَاجُ فِيهَا أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ دُونَ رَفْعِ الْحَدَثِ.

البيان عن أحكام الاغتسال وأوصافه

الاجتسال على ثلاثة وعشرين قسمًا:

فَمِنْ ذَلِكَ: فَرَضٌ، وَمِنْهُ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْهُ اخْتِيَارٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْإِنْزَالِ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ، وَغُسْلُ النَّفَاسِ، وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ الشَّائِكَةِ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ غَسَلِهِ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، وَالْغُسْلُ لَيْلَةَ أَيَّامِ الرَّمْيِ سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ، وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ، وَغُسْلُ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَمَاعِ^(١).

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: غُسْلُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَإِنْزَالِ الْمَاءِ، وَالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ.

وَأَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ.

(١) أشار فَوْقَهُ بِعَلَامَةِ الْإِشْكَالِ، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهُ سَبَقَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ.

البيان عن حال الحيض وأحكامه واختلاف أحواله

لا يكون حيضٌ إلا عند وجود أربع خصال:

فمن ذلك: بلوغُ تسع سنين، وبلوغُ الحدِّ والمقدار، وهو يومٌ وليلة، واستكمالُ خمسة عشر يوماً، وأن لا يكون خُنثى.

البيان عن [أحوال] ^(١) الدماء وأحكامها

والدمُّ الموجود من النساء على أربعة أقسام:

فمن ذلك: الدمُّ الأسودُ الثَّخينُ المحتدُّ المتين، فمتى وُجد ممن يصحُّ منها الحيضُ فهو إذا بلغَ الحدَّ والمقدار.

والقسم الثاني: الأحمرُّ القاني الرقيق.

والثالث: الصُّفرة.

والرابع: الكُدرة.

فهذه الثلاثة الدماء تكونُ في أيام الحيض في وسطِ الحيض حيضاً، ولا تكون في غيرهما حيضاً، والذي يُحكَّم له بدم الحيض، ويوجبُ الغُسل: الدمُّ الأسود، وبإزائه من الرجل: المنى.

البيان عن أحكام النساء وأحوالهنَّ في الحيض والاستحاضة

النساء على أربعة أقسام:

(١) في الأصل: (أحكام)، والمثبت ما يناسب السياق، والمصنف يستعمل في عناوينه لفظ: (أحوال) ولم يستعمل لفظ: (أقسام) إلا مرة واحدة.



فَمِنْ ذَلِكَ: امرأةٌ ابتدأ بها الدَّمُ، فما كان في الخمسة عشر فهو حيضٌ، وما زاد [عن] ^(١) الخمسة عشر، أو نقصَ عن اليوم والليلة فدمٌ فسادٌ، فنأمرها بترك الصلاة، فإن نقصَ عن اليوم والليلة فدمٌ فسادٌ، وعليها إعادةُ ما تركت من الصلوات، وإن انقطع في الخمسة عشر فحيضٌ كُلُّه، فإن جاوز الخمسة عشر رُدَّتْ إلى يومٍ وليلة، وقضت صلاةَ أربعة عشر يومًا، وصيامَ خمسة عشر يومًا.

والمرأة الثانية: امرأةٌ مميّزة، وقد أطبق الدَّمُ عليها وجاوزَ الخمسة عشر، فتردُّ إلى ما كانت تميّزه من أيامها؛ بناءً على حديثِ فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها.

والمرأة الثالثة: امرأةٌ لها أيامٌ تعرف عددها، وقد جاوزت خمسة عشر يومًا، فتردُّ إلى أيامها؛ بناءً على حديث التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها.

والمرأة الرابعة: امرأةٌ كانت لها أيام فَنَسِيَتْها، ونَسِيَتْ عددها ووقتها، الجواب: أن تُردَّ إلى ستٍّ أو سبعٍ؛ بناءً على حديث حمنة رضي الله عنها. [١/٩]

البيانُ عن [أحوال] ^(٢) الحيض، وما عليهن إذا رأين حيضهنَّ

على الحائض الامتناعُ من تسع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: الصلاةُ على اختلافها، وكذلك الاعتكاف، والصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف، ودخولُ المسجد على كلِّ حال، ومنعُ الزوج من الوطء.

فإذا طهرت كان عليها إعادةُ الطواف للحج، وكذلك العمرة، وكذلك

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) محو قدر كلمة، ولعل المثبت ما يناسب السياق.



الصيام، وكذلك ركعتا الطواف.

وأكثر الحيض خمسة عشر، وأقله يومٌ وليلة، وأكثر النفاس ستون يوماً.

والدماء في النفاس على أربعة أقسام:

دمٌ قبل الولادة، ودمٌ مع الولادة، ودمٌ بعد الولادة، ودمٌ بعد الستين.

فأما ما كان قبل الولادة وبعد الستين فلا حكمَ له في النفاس، وأما ما كان

مع الولادة وبعد الولادة إذا كان قبل الستين فدمٌ نفاس.

والتمييزُ معتبرٌ في النفاس، كما يُعتبر ذلك في الحيض، وكذلك العادةُ في

الولادة كالعادة في الحيض إذا جاوزَ الدمُ ستينَ يوماً.

فإذا جاوزَ الدمُ ستينَ يوماً: فإن كانت مبتدأةً بالنفاس، ولا تمييزَ معها رُدَّتْ

إلى ساعةٍ ولحظةٍ، وإن كانت مميّزةً رُدَّتْ إلى تمييزها، وإن لم يكن لها تمييزٌ

[ولها]^(١) عادةً في النفاس رُدَّتْ إلى عادتها، وإن لم يكن لها عادةٌ رُدَّتْ إلى عادةِ

النساء، وهو الغالبُ من أمورهن، وهو أربعون يوماً.

ومن به سلسُ البولِ والريحِ والنجسِ يتوضأ لكلِّ صلاة.

البيان عن أحكام العبادات التي لا تجوز إلا بطهارة كاملة

قال: ثلاثة أشياء لا تصحُّ إلا بطهارة:

الصلاة على اختلافها، والطواف على اختلافه، وحملُ المصحف.

وسياأتي - على اسمِ الله تعالى وعونه إن أعان الله وشاء - على أثرِ ذلك

(١) في الأصل: (ولا)، والمثبت ما يناسب السياق.



بالصلاة وأحكامها.

البيان عن فرائض الصلاة وأحكامها

فرائض الصلاة قبل الصلاة سبعٌ، وفي الصلاة اثنتا عشرة خصلةً:

فأما اللواتي قبل الصلاة فالطهارة بالماء الطاهر، والسترة بالثوب الطاهر،
والبقعة الطاهرة، والوقت، واستقبال القبلة، والصلاة قائماً مع القدرة، والنية قبل
الصلاة.

فأما اللواتي في الصلاة: فتكبير الإحرام، والقراءة بأم القرآن، يتدئها بسم
الله الرحمن الرحيم، والركوع، والطمأنينة في الركوع، والقيام من الركوع،
والسجود، والطمأنينة في السجود، والقيام من السجود، والجلسة بين السجدين،
والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام.

البيان عن حال سنن الصلاة وما لا يفسدها تركه

خمس وثلاثون خصلةً من سنن الصلاة:

فمن ذلك: الأذان، والإقامة، والانتظار لإقامتها، ورفع اليدين مع التكبير
للافتتاح، وعند الركوع، والقيام من الركوع، وقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»^(١)،
والاستعاذة قبل القراءة، والجهر بها إن كان ليلاً، والإسراع بها إن كان نهاراً.

ثم التكبير للركوع، والتسبيح في الركوع، وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»،
وقوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، وأن يقول: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢).



ما شئت من شيء بعد»^(١)، وأن [ب/٩] يكون أوّل ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يده، ثم التسبيح في سجوده وركوعه، ثم التكبير لسجوده والقيام من السجود. ثم قوله بين السجدين: «اللهم ارحمني، اللهم اجبرني»^(٢)، ثم جلسة القيام، ثم الاستواء قاعداً على رجله اليسرى ونصبه اليمنى، وقراءة بعد فاتحة الكتاب، وقوله: آمين، والتشهد الأول، والجلوس فيه على ما وصفنا.

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير، ووضع اليد على [حذو منكبيه في السجود]^(٣)، وأن يجافي عضديه عن جنبه، والإشارة بالسبابة في التشهد، والتسليم الأخيرة، والقنوت في صلاة الصبح، ومد ظهره، واستواؤه في ركوعه، ويقول بعد فراغه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»^(٤)، وينصرف عن يمينه.

البيان عن أوقات الصلوات الخمس

لكل صلاة وقتان، إلا المغرب فإن لها وقتاً واحداً، وهو سقوط القرص ودخول الليل، فمن جاوز ذلك الوقت فقد خرج وقتها.

البيان عن أحكام الأذان والإقامة

واعلم أن الأذان دعاء إلى الصلاة وإعلام بها، وليس بفرض إلا عند وجود خصلتين:

(١) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، ولفظه: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»، وهو صحيح.

(٣) بياض قدر كلمتين، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق. وانظر: الباب في الفقه الشافعي ص ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤).



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ ، وَالثَّانِي : الْجُمُعَةُ .
وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً^(١) جَمَاعَةً تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ عَلَيْهِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَفُوتَهُ صَلَوَاتُ [فِيؤْذَنُ لِلأُولَى]^(٢) مِنْهَا ، وَيَقِيمُ لَهَا [جَمِيعًا]^(٣) ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَزْدَلْفَةَ .

البيان عن أوقات الصلاة، وهل يجوز فعله قبل أوقات الصلاة؟

الأَذَانُ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فَعْلُهُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ فَعْلُ الصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَذَانَ الْجُمُعَةِ ، وَالثَّانِيَّةُ : أَذَانَ الصَّبْحِ .

البيان عن أحكام الجُمُعَاتِ

الْجُمُعَةُ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : الْجُمُعَةُ .

وَلَا يَصَلِّي جَمَاعَةً إِلَّا عِنْدَ ثَمَانِي خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : الْفَرَائِضُ عَلَى اخْتِلَافِهَا ، وَالْفِطْرُ ، وَالْأَضْحَى ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ : (قَبْلَهُ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فِيؤْذَنُ الْأُولَى) ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ .

(٣) صَوْرَتُهَا فِي الْأَصْلِ : (يُؤْذَنُ) ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ .



والتراويح ، والجنائز ، وكسوف الشمس ، وخسوف القمر .

ولا يؤذن من ذلك إلا في حالٍ واحدة: وهي المكتوبة .

البيان عن حال الرخصة وترك الجماعة وأوصاف ذلك

ترك الجماعة مكروهة إلا عند وجود سبع خصال:

فمن ذلك: أن يكون مطرٌ، أو ظلمةٌ، أو يكون صائماً فيقدم العشاء، أو يكون عنده منزلٌ به، أو يكون به علة تمنعه، أو يكون سلطانٌ يطلبه، أو غريمٌ يخشى منه .

البيان عن الحال التي تسقط فيها عن البالغ الصلاة

لا تسقط عن البالغ إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: ذهاب العقل، والحيض، والنفاس .

البيان عن تأخير الصلوات عن أول وقتها

التقديم أفضل إلا عند وجود ثلاث خصال: [١٠/١]

فمن ذلك: عشاء الآخرة، وكذلك الظهر إذا اشتد الحر، وكذلك التيمم إذا كان على رجاء من الماء .

البيان عن فرض القبلة والتوجه إليها، والأحوال التي يسقط فرضها

التوجه إلى القبلة فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ويسقط بتسعة أحوال:

فَمِنْ ذَلِكَ: شِدَّةُ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ - وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ - مِنْ عَدُوٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، مُقْبِلًا أَوْ مُنْهَازًا^(١).

وَكَذَلِكَ الْمَرْبُوطُ عَلَى خَشْبَةٍ. وَكَذَلِكَ النَّوَافِلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمَاشِي فِي السَّفَرِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَمْشِي حَيْثُ شَاءَ، فَلَا يَرْكَعُ وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الْغَرِيقُ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ.

البيان عن وصف الصلاة، وأقل ما يجزئ منها

الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَرْكَانَ، وَأَبْعَاضَ، وَهَيْئَاتَ.

فَأَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَمَا كَانَ فَرْضًا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ^(٢)، وَمَا كَانَ أَبْعَاضًا فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ سَجُودُ السَّهْوِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْأَرْكَانَ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْقِيَامُ، وَهُوَ أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.

وَالثَّانِي: الْقِرَاءَةُ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا الْأَبْعَاضُ فَمِثَالُ الْجُلُوسَةِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

(١) بتعداد هذه أربعا تتم الأحوال تسعا، الخوف على النفس والمال، من عدو ومن بهيمة.

(٢) انظر (ص ٣٩٩).



والهيئات مثلُ رفعِ اليدين ، وما كان في معنى ذلك من الجلوسات وغيرها
في الصلاة = على ثلاثة أقسام:

فمن ذلك: الجلوسُ بين السجدين ؛ يجلس على رجله اليسرى ، وينصبُ
اليمنى ، ويوجه أصابعه نحو القبلة .

وكذلك الجلسةُ في التشهُد الأول .

فأما التشهُد الأخير فإنه يُضجعُ رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وينصبُ
رجله اليمنى ، ويُفضي يوركه اليسرى إلى الأرض .

واعلم أنَّ في الصُّبح جلستين :

إحدهما: بين السجدين .

والثاني: متورِّكاً ، إلا أن يدركَ مع الإمام ركعةً ، فيكون له ثلاثُ جلوسات .

البيانُ عن حال ما تفسدُ به الصلاة

اعلم أنَّ خمساً وعشرين خصلةً مفسدةٌ للصلاة :

فمن ذلك: العملُ الطويل .

والثانية: أن يصرفَ النيةَ إلى النافلة .

والثالثة: النيةُ في قطعها .

والرابعة: خروجُ الوقت في الجمعة .

والخامسة: الضحكُ في الصلاة .



والسادسة: الكلامُ عامداً .

والسابعة^(١): خروجُ الوقت في المسح .

وكذلك إن ظهرَ شيءٌ من قدميه ، وكذلك إن صَرَفَ وجهه عن القبلة عامداً ، وكذلك إذا انقطع دُمُ المستحاضة في الصلاة ، وكذلك مَنْ به سلسُ البول والريح والنَّجْوُ^(٢) ، وكذلك العُريان إذا وجد سُتْرَةً في صلاته ، وكذلك الأُمَّةُ تَعْتِقُ وهي في الصلاة ، وكذلك إذا أَخَّرَ شيئاً عن موضعه على جهة العمد ، وكذلك إن تَرَكَ شيئاً من فرائض الصلاة ناسياً حتى تطاوَلَ ذلك .

وكذلك إن كان مأموماً فتقدَّمَ على إمامه ، وكذلك إن ائتمَّ بكافرٍ ، أو مَنْ لا يُحَسِّنُ القراءةَ وهو يُحَسِّنُها ، وكذلك إن ائتمَّ بامرأةٍ ، أو خنثى مُشَكِّلٍ ، [١٠/ب] أو يكون منه حَدَثٌ ، أو ينوي الارتدادَ في صلاته ، أو [ائتمَّ]^(٣) بِمَنْ لَمْ [يَعْلَمْ]^(٤) له طهارةٌ إلى أن خرج من صلاته وهو يعلم حدثه .

البيان عن أحوال التشهد وأقل ما يجزئ منه

التشهد لا يتمُّ إلا بوجود ستِّ خصال:

فمِنْ ذلك: أن يقول: التحيَّاتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيِّ ورحمةُ الله ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، وأن يصليَّ على النبيِّ ﷺ .

(١) في الأصل: (والسابع) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (والنجوى) ، والمثبت الصواب .

(٣) في الأصل: (ارتد) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) غير واضحة في الأصل ، والمثبت أقرب ما يظهر .



البيان عن الأحوال التي يفارق فيها النساء الرجال في الصلاة

المرأة تفارق الرجل في الصلاة في ثلاث عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن لا أذان عليها، ولا إقامة، ولا جماعة، ولا جمعة، ويتأخرن عن صفوف الرجال، وإمامتهن في وسطهن، وأن على النساء ستره سائر أبدانهن إلا وجوههن وأكفهن، وعلى النساء ستره شعورهن، ولا يختلطن بالرجال، ولا يكن منهن إمامة بهن^(١)، ولا يعتد بهن في الأربعين في الجمعة، ويخفضن من صوتهن بالقراءة عند الجهر، وإذا [نابها]^(٢) شيء في صلاتها صفقت، وتضم بعضهما إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذها.

البيان عن أحكام العبيد والإماء في الصلاة

العبد والحُر في الصلاة سواء، إلا في ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن لا جمعة عليه، وأن لا يكون إماماً في الجمعة، وأن لا يعتد به في عدتها.

والأمة كالحرّة إلا في سترتها وكشف رأسها، وهي كالرجل في السترة.

البيان عن أحكام ما يعجز عنه المصلي ولا يكون عليه إعادة

فمن ذلك: السترة، والقراءة، والاستحاضة، وسلس البول والريح والنحو، وإذا دام الرُعاف، وخرَجَ الدَّمُ من المخرج، وكذلك مَنْ خاف العطش ومعه ماء، والمقاتل فيما يحِلُّ له، والخائف على نفسه، وكذلك الخائف على ماله.

(١) لم يتضح لي معناها، ولعلَّ فيها تصحيحاً، وقد ذكر أنَّ إمامتهن تقف وسطهن.

(٢) في الأصل: (أتى بها)، والمثبت ما يناسب السياق.



وكذلك الأعمى إذا دلَّه بصيرٌ على القبلة ، وكذلك إذا انحرف عن القبلة ،
وكذلك الماسحُ على الجبائر إذا وَضَعَهَا على طهارة ، وكذلك العاجزُ عن القيام
والركوع والسجود ، وكذلك العُريان ، وكذلك مَنْ أدركه سيلٌ أو نارٌ يخاف على
نفسه .

البيان عن حال مَنْ لا تسقط عنه الإعادة

الذي لا تسقط عنه الإعادة اثنا عشر قسمًا:

فمِنْ ذلك: مَنْ على فَرْجِهِ دُمٌّ يخاف إن غسله .
والمريضُ تصيبُه النجاسة لا يقدر على غسْلِها .
وَمَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ فصلَّى ، فعليه الإعادة .
وَمَنْ وضع الجبائرَ على غير طهارةٍ ، ومسَحَ عليها ، فعليه الإعادة .
وكذلك مَنْ طَلَبَ الماءَ وهو في ملكه ، فعليه الإعادة .
وكذلك المجتهدُ في وقتِ الصلاة فعليه الإعادة .
وكذلك المتحرِّي في الشُّترَةِ والماءِ وأخطأ ، فعليه الإعادة .
وكذلك إن تركَ شيئاً من صُلبِ صلاته ؛ فعليه الإعادة .
وكذلك إن صَلَّى المريضُ إلى غير القبلة ، فعليه الإعادة .

البيان عن أحوال السَّهو في الصلاة وأحكامه ، وسجود القرآن وأعداده
[١/١١]

سجود القرآن وسجود السهو ليس بفرض .

فأما سجود القرآن فأربع عشرة سجدة عند تلاوة أربع عشرة آية:

فأوّل ذلك في الأعراف ، ثم الرعد ، ثم في سورة النحل ، ثم في سورة بني إسرائيل ، وفي سورة مريم ، وفي سورة الحج سجدتان ، وفي سورة الفرقان ، وفي سورة النمل ، وفي سورة السجدة - أعني: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿﴾﴾ [السجدة: ١، ٢] ^(١) - وفي سورة ﴿حَمَّ﴾ [فصلت: ١] ^(٢) السجدة ، وفي سورة والنجم ، وفي سورة الانشقاق ، وفي سورة القلم .

البيان عن حال ما يختص به سجود السهو من الأقوال والأفعال

سجود السهو يختص بالأفعال دون الأقوال ، إلا في سبع خصال:

فمن ذلك: إن ترك التشهد الأول ، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ ، أو ترك القنوت في صلاة الصبح ، وكذلك إذا سلم ساهياً ، وكذلك إذا تشهد في الركعة الأولى ساهياً ، وكذلك إذا تشهد في الركعة الثانية ساهياً .

البيان عن أحكام الشاك في السهو، وما يجب عليه

من شك: هل سها أم لا ؟ فلا سجود عليه إلا عند وجود ست خصال:

فمن ذلك: إن شك هل تشهد في الركعة الثانية أم لا ؟ فعليه سجود السهو .

وكذلك إن شك هل تشهد في الركعة الأولى أو في الثانية ؟ فعليه سجود

السهو .

(١) بياض في الأصل ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) بياض في الأصل ، والمثبت ما يناسب السياق ، وهي سورة فصلت .

وكذلك إن شك هل صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أم لا ؟

وكذلك إن شك هل تشهد في الثانية أم الثالثة ؟ فعليه سجود السهو .

وكذلك إذا شك هل قنت في الصبح أم لا ؟

وكذلك إذا شك هل جلس في الثانية أم لا ؟ فعليه سجود السهو .

وسجود السهو كله قبل السلام إلا في حالة واحدة :

وهو أن يذكر السهو بعد السلام فيسجد لهما بعد السلام ، ويأتي بالتشهد ،
ويصلي على النبي ﷺ .

ومن سجد للسهو ثلاث سجديات فلا سجود عليه لسهوه في السجدة الزائدة .

البيان عن حال من يتكرر عليه سجود السهو وأوصافه

في كل سهو سجدة ، إلا عند وجود عشر خصال :

فمن ذلك : رجل سها إمامه وقد كان فاته بعض الصلاة ، فإنه يسجد مع
إمامه ، ويسجد في آخر صلاته .

وكذلك إذا سجد لسهوه في صلاة الجمعة ، فلما رفع رأسه دخل وقت
العصر ؛ أتمها ظهراً وسجد لسهوه .

وكذلك إذا صلى مقيم بمسافر ، فسها إمامه ؛ سجد معه وسجد في آخر صلاته .

وكذلك إذا صلى ظهراً خلف من يصلي فجرًا أو مغرباً ، فسها إمامه ؛ سجد
معه وسجد في آخر صلاته .



وكذلك المسافر إذا نوى الإتمام بعد سجدي السهو .

وكذلك إذا كان في سفينة فوصل إلى بلده^(١) بعد سجدي السهو وقبل السلام ؛ كان عليه أن يُتِمَّ ، وسجد سجدي السهو في آخر صلاته .

وكذلك إذا سجد لسهوه ، ثم سها بعد ذلك ؛ فعليه سجدا السهو .

وكذلك المسافر إذا كان نوى العصر ، فدخل وقت العصر وقد سجد لسهوه ؛ فعليه الإتمام [١١/ب] وعليه سجدتان أخريان .

وكذلك المسافر إذا نوى الإقامة ؛ فعليه السجود في آخر صلاته .

ومتى صلى ظهراً ثمانى ركعات أو عصرًا أو عشاء الآخرة ، وكان قد ترك من كل ركعة سجدة = سجد سجدي السهو وأجزأه ذلك .

ولو كان صلى بنية القصر ظهراً أو عصرًا أو عشاءً أو جمعة أربع ركعات ، وترك من كل ركعة سجدة = أجزأه ، وعليه سجدا السهو .

وكل من ترك السجود عامداً بطلت صلاته ، إلا عند وجود ثلاث خصال :

فمن ذلك : إن ترك سجود القرآن ، أو سجود السهو ، أو سجود الشكر .

فأما أقل ما يجزئ من عمل الصلاة فقد تقدّم ذكره^(٢) .

فأما طول القراءة وقصرها فقد فسره المزي^(٣) ، وسيأتي على ما يتلو ذلك .

(١) في الأصل : (بلد) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) انظر : (ص ٤٠٣) .

(٣) انظر : مختصر المزي (١١١/٨) .

البيان عن [أحوال] (١) الأئمة وأحكامهم

اعلم أن كلَّ مصلٍّ خلف إمامٍ فصلاته جائزة ، إلا عند اثنتي عشرة خصلة :

فمن ذلك : أن يصليَ خلفَ كافر ، أو يصليَ خلفَ امرأة ، أو خلفَ مَنْ لا يُحسِنُ القراءةَ وهو يُحسِنُها ، أو خلفَ أخرس وهو ناطق ، أو خلفَ خُنْثى وهو ذكر ، أو يصليَ خُنْثى خلفَ خُنْثى ، أو عبدٌ أو صبيٌّ في الجمعة ، أو خلفَ مَنْ تركَ تكبيرةَ الإحرام ساهياً ، وكذلك مَنْ تركَ القراءةَ ساهياً أو عامداً ، وكذلك إذا كان مسافراً في الجمعة .

البيان عن أحكام الصلاة وما يفسدها من فعل الغير

الصلاة لا تفسدُ عليه بفعلٍ غيره إلا عند وجود ثلاث عشرة خصلة :

فمن ذلك : أن يلحَنَ الإمامُ في فاتحة الكتاب ، أو ينسى القراءة ، أو ينقصَ العددَ في الجمعة بعد تمامه ، أو يتخرَّقَ شيءٌ من خُفِّه ، أو يمَسَّ امرأةً ، أو تقعَ يدهُ على فرجه ، أو تخرجَ منه نجاسةٌ بفعلٍ من غيره ، أو تنكشفَ عورتهُ ، أو تكونَ أمةٌ فيعتقُها سيدها في صلاتها ، أو يخرجَ وقتُ الجمعة ، أو ينقطعَ دُمُ المستحاضة ، أو مَنْ به سلسُ البول ، أو يكونَ متيمِّماً فوجد الماءَ قبل دخوله في الصلاة .

البيان عن أحكام الإمام والمأموم، وما يحمله عنه من أفعال الصلاة

الإمامُ يحمل عن المأموم سبعَ خصالٍ من أفعال الصلاة :

فمن ذلك : سجودُ السهو ، وسجودُ القرآن ، والقيامُ ، والقنوتُ في الصباح ،

(١) في الأصل : (أحكام) ، والمثبت ما يناسب السياق .



والقراءة إذا أدركه راکعاً ، والجهرُ بالقراءة ، والتشهدُ الأول إذا فاتته ركعة .

البيان عن الخصال التي تجبُ على المأموم من أجل الإمام

وذلك ستُ خصال:

فمن ذلك: سجودُ القرآن ، وسجودُ السهو ، وإتمامُ الصلاة إذا كان مسافراً ، والأعمالُ التي بعد الركعة الأخيرة إذا فاتته ركعة ، وكذلك يجبُ عليه زيادةُ تشهدٍ إذا لم يُدركْ معه إلا ركعةً واحدةً ، وكذلك يجب عليه القنوتُ في صلاة الصبح إذا فاتته ركعةً واحدةً .

البيان عن أحكام صلاة المأموم وما يُبطلُها

سبعُ خصالٍ تُبطلُ صلاةَ المأموم خلفَ إمامه:

فمن ذلك: أن يصليَ خلفَ امرأةٍ ، أو كافرٍ ، أو مجنونٍ ، أو أخرسٍ ، أو خنثى ، أو جمعةً خلفَ صبيٍّ ، أو عبدٍ^(١) .

البيان عن حال ما يجهر به المأموم [١/١٢] خلف الإمام

أربعُ خصالٍ يجهر بها المأمومُ خلفَ إمامه:

قوله: آمين ، وكذلك القنوتُ في صلاة الصبح ، وكذلك في التراويح ، وكذلك إذا فتح على إمامه .

البيان عن حال القائم من تشهده

كلُّ مَنْ قام من التشهد قام بتكبير ، إلا في ثلاثة أحوال:

(١) ذكرها المصنف قريباً بأنَّ من هذا ، فذكر اثنتي عشرة خصلة ، إلا أنه لم يذكر المجنون .

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَّبَعَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ ، فَإِذَا قَامَ [قَامَ] ^(١) بغير تكبيرٍ .
وكذلك إذا قام من سهوٍ قام بغير تكبير .

وكذلك إذا ذكر أنه قد تشهّد في الخامسة ^(٢) قام بغير تكبير .

البيان عن أحوال النجاسات المعفو عن قليلها دون كثيرها

الأنجاسُ المعفو عن قليلها على ستة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: دُمُ الْقَمَلِ ، وَدُمُ الْبَرَاغِيثِ ، وَالْقَيْحُ ، وَكَذَلِكَ الصَّدِيدُ إِذَا كَانَ لُمْعَةً ^(٣) ، وَالْأَبْوَالُ اللَّوَاصِقُ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ ، وَكَذَلِكَ مَاءُ الْفَرْجِ .

البيان عن أحوال الأنجاس ومقادير غسّلها

الْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً يُجْزَى فِي سَائِرِ الْأَنْجَاسِ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ ، أَوْ خَنْزِيرٌ ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَمِنْ ^(٤) غَيْرِهِمَا ، أَوْ مَا طُبِخَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهِمَا ، وَكَذَلِكَ رَوْثُهُمَا وَبَوْلُهُمَا ، فَالْوَاجِبُ فِي هَذَا غَسْلُ سَبْعِ مَرَّاتٍ .

البيان عن أحكام الأنجاس وأوصاف أحكامها

النجاسات يتغير حكمها إلى الطهارات وتتنقّل بستة أوصاف:

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق ، والمراد: أنه إذا أدرك المأموم الإمام في تشهده الأخير

قام بعد سلام الإمام بغير تكبير . انظر: بحر المذهب (١٢١/٢) .

(٢) صورتها في الأصل: (الحامة) ، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق .

(٣) اللُّمْعَةُ: البقعة اليسيرة . انظر: لسان العرب (٣٢٥/٨) .

(٤) في الأصل: (أو من) ، والمثبت ما يناسب السياق .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مَاءٌ قَلِيلٌ نَجِسٌ فَيُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ، فَيَكُونُ لَهُ حَكْمُ الطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا، وَكَذَلِكَ الْبَيْضُ إِذَا صَارَ دَمًا، ثُمَّ يَصِيرُ فَرْوَجًا، وَكَذَلِكَ مَا لَحِقَتْهُ النِّجَاسَةُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ مُضْغَةً.

البيان عن حال ما يخرج من السبيلين

كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تِسْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَنِيُّ الرَّجُلِ خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ الْحِصَاةُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ، وَكَذَلِكَ النِّحَاسُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ، وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجَامِدَاتِ، وَكُلُّ ذِي رُوحٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ إِذَا غُسِلَ.

البيان عن الخصال التي يحملها الإمام عن المأموم

كُلُّ سَهْوٍ سَهَاةِ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ: فَمِنْ ذَلِكَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، أَوْ سَجْدَةٌ، أَوْ رُكْعَةٌ، أَوْ السَّلَامُ، أَوْ اعْتِقَادُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ.

باب ما يتعلق بالإيلاج في الفرج

وَذَلِكَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ خَصْلَةً:

مِنْ ذَلِكَ: فُسَادُ الطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَكَذَلِكَ فُسَادُ التَّيْمَمِ، وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ فُسَادُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فُسَادُ الْاِعْتِكَافِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،



وكذلك يُمنَع من حملِ المصحف، وكذلك يُمنَع من دخول المسجد، وكذلك يجب عليه قضاء الصوم، وكذلك وجوبُ الكفَّارة عليه إن كان في رمضان.

وكذلك يُفسدُ الحجَّ، وكذلك يُفسدُ العمرة، وكذلك يوجبُ عليه القضاء لذلك، فرضاً كان أو تطوعاً، وكذلك يلزمه في ماله أن يحجَّ بزوجه إذا أفسد حجَّها بوطئه لها مكرهَةً، [١٢/ب] وكذلك يوجبُ النفقةَ عليها من ماله ذاهبةً وراجعةً، وكذلك يوجبُ الحدَّ في الزنا.

وكذلك يوجبُ العِدَّةَ على المطلقة، وكذلك يوجبُ إكمالَ المهر للمطلقة، وكذلك تحلُّ المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، أعني: الزوج الأول، وكذلك يحرمُ المطرة^(١) من الإماء على آبائه وأبنائه، وكذلك يوجبُ الإحصان، وكذلك يوجبُ سقوطُ العنة^(٢) وضربُ الأجل، وكذلك يوجبُ إبطالَ الخيار للمشتري في الأمة إذا أعتقت تحت العبد، وكذلك تصحُّ الرجعة بالوطء إذا أراد بذلك رجعتها، وكذلك يوجبُ تقويمَ الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما به.

والوطء على أيِّ وجهٍ كان إذا غابت الحشفةُ أوجبت هذه الخصال، وسواء أنزل أو لم يُنزل.

البيان عن حال الأموات

الأمواتُ كلُّها نجسةٌ إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: الحوت، والجراد، وكذلك المسلم لا ينجسُ بالموت.

(١) كذا في الأصل: (المطرة)، ويبدو أنها تصحيف، ولم يتبين لي صوابها.

(٢) العنة: عدم القدرة على الجماع. انظر: لسان العرب (٢٩٠/١٣).

البيان عن حال الأحداث الناقضة للطهارة

الطهارة تُنْقَضُ في الصلاة وغير الصلاة سواء ، إلا في حالتين :
فَمِنْ ذَلِكَ : المَتِيْمُ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا .

البيان عن أحكام الشعور

شَعْرُ كُلِّ مَيِّتٍ نَجِسٌ ، إِلَّا شَعْرَ ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ .
وَكَُلُّ مَنْيٍّ نَجِسٌ إِلَّا مَنْيَّ الرَّجُلِ الْفَحْلِ دُونَ الْخَادِمِ ^(١) .

البيان عن حال الأوقات التي نُهي عن الصلوات فيها

خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ مَنِيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا :

فَمِنْ ذَلِكَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا فِي وَسْطِ الْفَلَكَ ،
وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

فَغَيْرُ جَائِزٍ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ ، أَوْ تَكُونَ فِي الْجُمُعَةِ ، أَوْ تَكُونَ بِمَكَّةَ .

البيان عن تأخير الصلوات عن أول وقتها

غَيْرُ جَائِزٍ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : المَتِيْمُ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَنْزُولٌ بِهِ ،

(١) أَي : الْخَصِي . انظر : المهمات للإنسوي (٥٠/٢) .

وكذلك تأخير صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وكذلك الظهر إذا اشتد الحر ، وكذلك إذا حضر العشاء ، وكذلك المسافر إذا [جدَّ به] ^(١) السير ، وكذلك إذا كانوا عُراءَ معهم ثوبٌ واحد ؛ جائزٌ أن يؤخروا الصلاة وإن خرج الوقت .

البيان عن أحوال المواضع الطاهرة ومنع الصلاة فيها

كلُّ موضعٍ طاهرٍ فالصلاة فيه جائزة ، إلا عند وجود خمسة أقسام :
فمن ذلك : ظهرُ الكعبة إذا لم يكن بين يديه سترة .

وكذلك إذا صَلَّى إلى الباب والباب مفتوح ؛ فالصلاة باطلة .

وكذلك إذا صَلَّى على سطحه وبينه وبين الإمام طريقٌ ؛ لم يجزئه .

وكذلك إذا صَلَّى في بيته أو شارعٍ وبينه وبين الإمام طريقٌ ؛ لم يجزئه .

وكذلك إن كان في صحراء وبينه وبين الإمام أكثر من ثلاثمئة ذراع ؛ لم يجزئه .

البيان عن أحوال التطوُّع من الصلوات وأقسامها

صلاة التطوُّع [١/١٣] على أقسام ، وبعضها أوكدٌ من بعض ، لا يُجمَع في شيءٍ منها إلا في سبعة أحوال :

فمن ذلك : العيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، والجنابة ، والتراويح .

ولا يُقَصَّى من ذلك شيءٌ بعد خروج وقته إلا في حالتين : العيدين ، والجنابة .

فأما الجماعة فإنها فرضٌ على الكفاية ، وقد تقدَّم ذكرُ الرخصة في تركها ،

(١) صورتها في الأصل : (حدث) ، والمثبت ما يناسب السياق .

فأغنى عن إعادته^(١).

البيان عن أحكام الجمعة

لا جماعة مفروضة إلا الجمعة ، فإنها تجب بثمانية أوصاف :

فمن ذلك : أنها تختص بالذكور دون الإناث ، وكذلك الحرية ، وكذلك البلوغ ، وكذلك العقل ، والمقام ، ودخول الوقت ، واستكمال العدد ، وأن يكون في مصر أو قرية .

فإذا اجتمع هذه الثمانية أوصاف فالجمعة واجبة .

البيان عن الأحوال التي تتم بها الجمعة

الجمعة لا تتم إلا بوجود أربعة عشر وصفاً :

فمن ذلك : أن يكون العدد أربعين رجلاً ، أحراراً ، بالغين ، عقالاً ، مقيمين بمدينة أو قرية ، ويكون مؤذن ، وإمام يخطب بهم خطبتين ، ويجلس بينهما ، ولا يكون أحدهما صلى قبله في موضعه ، ويخرج من الصلاة قبل خروج الوقت ، ويكونون على هذه الصفة حتى يسلم بهم ، ويحتاج أن يدرك كل واحد منهم جميع الصلاة أو ركعة يسجد بها ، وتكون الفرائض المقدّم ذكرها في الصلاة موجودة فيها .
فقد تمت الجمعة ، وصحّ أداؤها ، وسقط فرضها .

البيان عن حال ما يسقط به فرض الجمعة

فرض الجمعة يسقط عند وجود عشر خصال :

(١) انظر : (ص ٤٠١) .



فَمِنْ ذَلِكَ: العبد، والمسافر، وَمَنْ عنده منزولٌ به، وكذلك المطرُ العظيم،
والسيل، وكذلك مَنْ له غريم، وكذلك مَنْ طلبه سلطان، وكذلك النار، وكذلك
العدوُّ والممانع، مسلمًا كان أو كافرًا، والمرأة.

البيان عن سنن الجمعة

قد قَدَّمْنَا ذِكْرَ فرائضِ الصلاة وسننِها^(١)، والذي يزيد من السنن في الجمعة
على ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ سَبْعُ خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: الاغتسال، والبُكور، وأخذُ شيءٍ من الطَّيب، والاستحسان
اللباس^(٢)، والاستماعُ للخطبة، والقُرب من الإمام، والذكرُ لله ﷻ في كلِّ ساعة؛
رجاءً موافقةِ الساعة التي تقع فيها الإجابة.

البيان عن أحكام الخطبة في الجمعة

الخطبة في الجمعة فرض، لا تتِمُّ الجمعة إلا بها، ولا فرضَ في الخطبِ
غيرُها.

وكلُّ الخطبِ بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وعرفة.

ولا تكون خطبة عرفة^(٣) إلا عند وجود ثمانِي خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يحمدَ الله ﷻ، ويصلي على النبي ﷺ تسليمًا، وقراءةُ آية،

(١) انظر: (ص ٣٩٩).

(٢) صورتها في الأصل: (الناس) بلا نقط، ولعل المثلث ما يناسب السياق.

(٣) كذا في الأصل: (عرفة) ولعلَّ تصحيف؛ إذ لا خاصية لعرفة وخطبتها، ولعل الصواب:

(صحيحة)، والسياق يرجحه.



أو يوصي^(١) بتقوى الله سبحانه^(٢)، ويجلس بينهما، ويكون الخاطب حُرًّا، بالغًا، عاقلًا، غير مسافر^(٣). [١٣/ب]

البيان عن القصر وأحكامه واختلاف الناس في ذلك

اعلم أن القصر لا يجوز إلا عند وجود ثمانى خصال:

فمن ذلك: أن يكون قاصدًا إلى سفرٍ مقداره ثمانية وأربعون ميلًا، وأن يكون السفرُ سفرَ طاعة، وأن ينوي القصرَ مع الدخول في الصلاة، وأن لا ينوي الإتمام، ولا مقامَ أربع، وأن لا يأتَمَّ بمن لا يَعْلَمُ حاله، وأن تكونَ صلاته بعد مجاوزة البلد، وأن لا يَخْرُجَ وقتُ الصلاة.



- (١) لعل الصواب: (ويوصي)، أو أنه أراد أن الآية تقوم مقام الوصية بتقوى الله إذا تضمنت ذلك.
- (٢) جاء بعده في الأصل: (قلتُ أنا: والجلسةُ بين الخطبتين واجبة كفرض الجلوس في آخر الصلاة. قال ذلك أبو إسحاق)، والظاهر أن هذا تعليقٌ كان في حاشية نسخةٍ فانتقل إلى المتن في هذه النسخة، يدلُّ على ذلك سياقه، وانظر التعليق بعده فإنه يدلُّ على ذلك بوضوح. وينبغي أن يكون هذا تعليقًا على قوله بعده: (ويجلس بينهما).
- وقوله فيه: (قاله أبو إسحاق)، قد يكون أبا إسحاق المروزي المتوفى ٣٤٠ هـ، وهو قد يكون من طبقة شيوخ المصنف أو كبار أقرانه، وقد يكون الشيرازي صاحب المذهب فيكون التعليق حينئذٍ منقولًا حتمًا من الحاشية لأنه توفي سنة ٤٧٦ هـ، ولعله هو؛ إذ قال في المذهب (٢٠٩/١): «ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة».
- (٣) جاء بعده في الأصل: (قلتُ أنا: ما ذكره في الخاطب ليس مذهب الشافعي؛ لأنَّ المَزَنِي قال عن الشافعي: إنَّ الجمعة تجوز خلف العبد والمسافر، قال أبو إسحاق: إنَّ ذلك إذا كان من خلفه ممن تعتقد بهم الجمعة، ويُشبهه أن يكون ما قال الخُفَّاف إذا كان الخاطبُ من الأربعين)، والظاهر من سياقه بوضوح أن هذا تعليقٌ كان في حاشية نسخةٍ فانتقل إلى المتن في هذه النسخة، ويدلُّ له أنه يناقش الخُفَّاف مصنف الكتاب.

البيان عن أحكام الجمع في المطر، واختلاف الناس في ذلك، واختلاف أحواله

الجمعُ في المطر غيرُ جائزٍ إلا عند وجود ستِّ خصال:

فمن ذلك: أن يجمعَ في مسجد، ويكونَ المطر قائماً، وأن يكونَ في أول الوقت، وأن ينويَ الجمعَ في وقت الدخول في الصلاة، وأن لا ينقطعَ المطرُ في الصلاة الأولى، وأن يكونَ الجمعُ ظهراً إلى عصر، أو مغرباً إلى عشاء آخرة. قال: وكذلك يجوزُ الجمعُ في الثلج كما يجوز في المطر؛ لأنَّ ضرره أعظم.

البيان عن صلاة الخوف وأحكامها واختلاف أحوالها

صلاة الخوف على أربعة أقسام:

فمن ذلك: صلاة شدة الخوف، وهو أن يخاف على نفسه أو ماله أو حريمه، فله أن يصليَ إلى القبلة وغير القبلة، منهزماً كان أو مقاتلاً، راجلاً كان أو راكباً.

والثاني: أن يكون العدو قليلاً بين الإمام وبين القبلة لا يستتره، فيُحرِّمُ بهم الإمامُ بجمعهم، ويقرأ ويركع ويرفع بهم كلَّهم، فإذا سجد سجدت طائفةٌ ووقفت الأخرى تحرس العدو، فإذا رفع الإمام وقام سجد مَنْ كان يحرس، ثم يقرأ بهم كلَّهم، ويركع بهم ويرفع بهم كلَّهم، فإذا سجد سجد معه مَنْ حَرَسَ في الأولى، وحَرَسَ مَنْ لم يحرس، فإذا جلس الإمام سجدَ مَنْ حَرَسَ وتشهدَ بهم كلَّهم وسلم.

والقسم الثالث: أن يكون بين الإمام والعدو سُترة، فيكون^(١) العدو خلف

(١) لعل الصواب: (أو يكون)، فهما حالتان: أن يكون العدو في القبلة وبينه وبينهم سُترة، أن يكون في غير القبلة.



ظَهَرَ الإمام، إِنْ حَمَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرَوْهُمْ، فَيَجْعَلُ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَتَحْرُسُهُمْ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَفَ، وَأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَذْهَبُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ فَتَحْرُسُهُمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فِيصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ فِيصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَتَشْهَدُ بِهِمُ الْإِمَامُ وَسَلَّم.

والرابع: أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ حَضَرٍ، فِيصَلِّي بِهِمُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

البيان عن صلاة العيدين وأحكامها وسننها

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَتَكْبِيرُهَا، وَتُشَبَّهُ بِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي تَكْبِيرِهَا. وَيَكْبَرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَاتِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا غَيْرَ [١/١٤] تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَيَسْتَفْتَحُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَيَتَعَوَّذُ بَعْدَ [السَّابِعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ] ^(١) جَمِيعًا بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يَقَامُ، وَيُقَالُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

البيان عن سننها وآدابها

سَبْعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْ سُنَنِهَا:

مِنْ [ذَلِكَ] ^(٢): التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِهَا، وَالْغُسْلُ فِي يَوْمِهَا، وَالزَّيْنَةُ لَهَا، وَأَخْذُ

(١) مَحْوُ قَدَرِ كَلِمَتَيْنِ، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ مَا يَنْاسِبُ السِّيَاقَ.

(٢) لَعَلَّ هُنَا مَحْوًا قَدَرِ كَلِمَةٍ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْاسِبُ السِّيَاقَ.



شيء من الطيب ، وأخذ الشعر ، والجهر بالقراءة فيها ، والصلاة بالجبان^(١) إلا بمكة وبيت المقدس ، والبكور ، والدنو من الإمام ، والاستماع والإنصات ، والتوسعة على أهله وعلى الفقراء في ذلك اليوم ، والذهاب في طريق الرجوع في طريق آخر ، والذبح في يوم النحر ، والزكاة في يوم الفطر ، وأن يطعم في وقت خروجه ، ومن فاته شيء من التكبير فلا قضاء عليه ، ومن حضر الجمعة حضرها .

البيان عن أحكام صلاة الخسوف

صلاة الخسوف فرض على الكفاية ، لا يسع الجماعة تركها مع القدرة عليها ، ويجوز فعلها في سائر الأوقات ، إلا أن يخاف فوت مكتوبة ، ولا تصلى بعد وقتها ، وليس لها أذان ولا إقامة .

وفي كل صلاة ركوع واحد وسجدتان في كل ركعة ، إلا هذه الصلاة فإن في كل ركعة ركعتان وقيامان وقراءتان ، وكل من أدرك من الصلاة ركوعاً واحداً فقد أدرك ، إلا في هذه الصلاة ، ولا يكون مدرّكاً إلا بركوعين ، ويصلّيها في كسوف الشمس والقمر دون ما سواهما من سائر الأوقات ، وإن كانت صلاة ليل جهر^(٢) فيها ، وإن كانت صلاة نهار لم يجهر فيها .

البيان عن صلاة الاستسقاء وأوصافها

هي كصلاة العيدين في تكبيرها وركوعها وسجودها ، وهي فرض على الكفايات ، ولا يسع تركها مع القدرة عليها .

(١) الجبان والجبانة: الصحراء والأرض المستوية لا شجر فيها . انظر: تهذيب اللغة (١١/٨٥) .

(٢) في الأصل: (جهار) ، والمثبت ما يناسب السياق .



البيان عن سننها

عشرُ خِصالٍ مِنْ سننِها:

فَمِنْ ذَلِكَ: الصَّيَامُ قَبْلَهَا، وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ تَقَدِّمُهَا، وَالتَّذَلُّ لَللَّهِ ﷻ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالخُرُوجُ إِلَى الْجَبَّانِ فِيهَا إِلَّا بِمَكَةٍ، وَإِخْرَاجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِيهَا، وَقَلْبُ الرِّدَاءِ فِيهَا، وَالاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَيَذَكَّرُ فِي دُعَائِهِ النَّاحِيَةَ الْجَدْبَةَ، وَيُكْرَهُ خُرُوجُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ فِيهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

البيان عن أحكام تارك الصلاة

كُلُّ مَنْ تَرَكَ رَكْنًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهُوَ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ ^(١) أَوْ الزَّكَاةَ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

البيان عن أحكام الموتي والسنة فيهم

يُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرْضَى؛ لِلْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ وَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَقَّنَهُ الشَّهَادَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٢).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ: (الصَّلَاةُ)، وَكَذَا فِي عَجَالَةِ الْمَحْتَاجِ (٤٠٩/١) نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الصِّيَامَ).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٦).



وعلى المسلمين [١٤/ب] في موتاهم تعلم ثلاثة أشياء:

فريضة لازمة، وسنة مندوب إليها، وهيئة.

فأما الفريضة فعلى خمسة أقسام:

من ذلك: غسله، وستر عورته، وتكفيته، والصلاة عليه، ودفنه، فهذه فروض لازمة.

وأما السنة فعلى ستة أقسام:

فمن ذلك: ما قال الشافعي رحمته الله: «إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، وشدّ لحيه^(١) الأسفل، ثم يلبس مفاصله من يديه ورجليه، وخلع الثوب الذي عليه؛ لجواز أن يكون نجسًا، ويجعل على بطنه سيفًا أو حديدة، ويسجى بثوب»^(٢)، وكذلك [فعل]^(٣) رسول الله صلّى الله عليه وآله.

البيان عن الغسل وأحكامه

قد تقدّم القول أنّ غسل جميعه فرض بماء طاهر، وستر عورته، فأما السنة في ذلك فتنقسم على اثني عشر قسمًا:

فمن ذلك: الوضوء، وكمال العدد، والكافور، والسدر، والستر عن أعين الناس، ويحمد عند غسله، وتقليم الأظافر، وأخذ الشعر، ويتشهد عند غسله، وأن يكون في قميص، وأن لا يمس له عورة بيده، ويستتر ما كان منه.

(١) في الأصل: (لحيه)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) الأم مختصرًا (٣١٩/١).

(٣) محو على الفاء، ولعل المثبت ما يناسب السياق.



ولا يتولَّى ذلك منه إلا عدلٌ مأمون .

ويُغسَّلُ الرجلُ الرجلَ ، والمرأةُ المرأةَ ، إلا في حالةٍ واحدة :
وهو أن يكون رجلٌ يغسِّلُ زوجته ، أو امرأةٌ تُغسِّلُ زوجها .

البيانُ عن الأُكفانِ وأعدادها

المستحبُّ للرجل ثلاثةُ أثواب ، والمرأةُ خمسةُ أثواب ، وهو إزارٌ وخمارٌ
ودِرْعٌ ولفافتان ، والمستحبُّ من ذلك البياض .

البيانُ عن أحوالِ أموات المسلمين

أمواتُ المسلمين على خمسة أقسام :

فمنهم : مَنْ يُغسَّلُ ويكفَّنُ ويصَلَّى عليه ، وهم أموات المسلمين الذين لا
سبب لهم .

والثاني : لا يكفَّنون إلا بثيابهم ، ولا يغسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم ، وهم مَنْ
قُتِلَ في المعترك من المسلمين .

والثالث : وهم الذين يكفَّنون ويغسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم ، وهم الذين لم
تُكْمَلْ حياتهم ولم يستهْلُوا .

والرابع : وهو مَنْ لا يُغسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُعرَفُ له قبر ، وهو تاركُ
الصلاة .

والخامس : وهو مَنْ يُغسَّلُ ويكفَّنُ ، ولا يُغطَّى رأسه ولا يقَرَّبُ طيباً ، ويُصَلَّى
عليه ، وهو المُحرَّم .



البيان عن أحكام الصلاة على الموتي

الصلاةُ على الميت يُكَبَّرُ أربعَ تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، يقرأ في أول تكبيرة فاتحة الكتاب ، ويُكَبَّرُ الثانيةَ ويصَلِّي على النبي ﷺ ، ثم يكَبَّرُ الثالثةَ ويدعو للميت والمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكَبَّرُ الرابعةَ ويسلِّم عن يمينه وعن يساره ، ومَنْ فاتته الصلاةُ على الجنازة صلَّى على القبر .



كتاب الزكاة

البيان عن الزكوات وأحكامها

جميع ما فيه الزكاة على ثلاثة أقسام: مال، وماشية، ونبات.

فالأموال على ثلاثة: ذهب، وورق، وعرض للتجارة.

والنبات على قسمين: زروع، وثمر، فما كان منه مُقتاتاً ففيه الزكاة، وما ليس بمقتاتٍ فلا زكاة فيه.

والثمر على قسمين: نخل، وكرم، فإذا بلغ المقدار [١/١٥] ففيه الزكاة، وما كان يؤكل تفكُّهاً فلا زكاة فيه.

وأما المواشي فعلى ثلاثة أقسام: إبل، وبقر، وغنم، وما سوى ذلك فلا زكاة فيه.

وقد قيل: إنَّ الزكاة تجب في إحدى عشرة خصلة:

فمن ذلك: الذهب، والورق، والتجارة، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والثمار، وجنس الركاز، وجنس المعدن، وزكاة الفطر.

البيان عن الأحوال التي تجب فيها الزكوات

الزكاة تجب بخمس خصال:

كمال الحول، وكمال النصاب، وسلامة المِلْك^(١)، وإمكان الدَّفْع، وأن

(١) في الأصل: (المالك)، والمثبت الصواب، وسيأتي بعده على الصواب، والمراد به استقراره =



يكون الآخذ لها مستحقاً لها .

ومنها ما لا يُعتَبَر فيه حول ، وسنذكره في موضعه إن شاء الله .

البيان عن الخِصال التي لا يُعتَبَر معها كمالُ الحول في الزكاة

خمس عشرة خَصْلَة لا يُعتَبَر معها الحولُ في الزكاة :

فمن ذلك : أن تكون أربعين من الغنم ، فنتجت أربعين سَخْلَةً ، وماتت الأمّهات ، فالزكاة فيها واجبةٌ وإن لم يحُل فيها الحول الكامل ، وكذلك الإبل ، وكذلك البقر .

وكذلك إذا كان له عشرون ومئةٌ من الغنم ، فنتجت واحدة ؛ أُخِذَت الواحدةُ الزائدة على العشرين ومئة ، وأُخِذَ معها آخَرَيْن ، وكذلك في الإبل ، وكذلك في البقر .

وكذلك إن كانت له سلعةٌ للتجارة تساوي مئتي درهم أخذَ عشرَ شهرًا ، فلما كمل الحولُ صارت تساوي ثلاثمئة ؛ زكَّى جميعها .

وكذلك إذا مَلَكَ الورثةُ سلعةً للتجارة ؛ بنَوْا على حولٍ [الأب] ^(١) ، قاله نصًّا ، هذا - قال ابن القاص ^(٢) - : قاله في القديم ، وقال في الجديد : لا زكاة على

= في ملك صاحبه ، وغيرُ المستقر كأجرة البيت قبل تمام العقد .

(١) محو قدر كلمة يظهر منها : (الأب) ، ولعل المثبت ما يناسب السياق .

(٢) هو الإمام ، الفقيه ، شيخُ الشافعية ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ثم البغدادي الشافعي ، تلميذُ أبي العباس ابن سُرَيْج ، صَنَّفَ في المذهب كتاب المفتاح ، وأدب القاضي ، والمواقيت ، مات بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ . سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥) .



الورثة فيما ورثوا من العروض حتى يبيعه، فيصير ثمنه عينا أو ورقا، فيصير في ذلك أو فيما يشتري به من العروض للتجارة؛ هكذا قال أبو يعقوب^(١).

وهكذا إذا كان معه مئة درهم أحد عشر شهرا، ووجد من المعدن مئة درهم؛ زكاهما جميعا.

وكذلك لا يُعتبر الحول في نخل، ولا كرم، ولا زرع، ولا زكاة فطر، ولا معدن، ولا ركاز.

البيان عن حال مَنْ تَسْقُطُ عنه الزكاة من المسلمين

جميع المسلمين في الزكاة سواء، إلا عند وجود ثماني خصال:

فمن ذلك: رجلٌ ضلَّ ماله، فلا زكاة عليه في ذلك الحال، وكذلك مَنْ غُصِبَ ماله، وكذلك مَنْ معه مئتا درهم وعليه مثلها، وكذلك المكاتب، وكذلك العبدُ المأذونُ له في التجارة، وكذلك الدَّين إذا كان على غير مليء، وكذلك إذا آجَرَ داره فهو مالِكٌ للأجرة ولا زكاة عليه إلا بعد استيفاء المنافع، ولا على مَنْ فيه جزءٌ من الرِّق.

البيان عن أوصاف الآخذ للزكاة وأحكامها

كُلُّ مَنْ وجبت عليه الزكاة [يأخذها]^(٢) إذا كان فقيرا، إلا عند ثلاث خصال:

(١) هو الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران وكان إماما في العلم، قدوة في العمل، زاهدا ربانيا، متهجدا، دائم الذكر والعكوف على الفقه مات بالعراق سنة ٢٣١هـ. سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢).

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا ، أَوْ مُطَّلِبِيًّا ، أَوْ مَوْلًى لِهَمَا .
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا تَجِبُ لَهُ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا أَيْسَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْمَكَاتِبُ .

البيان عن أوصاف المستحقين للزكاة

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ إِحْدَى عَشْرَةِ خَصْلَةٍ:
فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ ، وَلَا إِلَى أُمٍّ وَلَدٍ ، وَلَا
إِلَى مَنْ [هـ/١٥] يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَلَا إِلَى مَنْ فِيهِ جِزَاءٌ مِنَ الرِّقِّ ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ ،
وَلَا إِلَى مُطَّلِبِيٍّ ، وَلَا إِلَى مَوْلًى لِهَمَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي كَفْرِ مَيْتٍ ، وَلَا فِي بِنَاءِ
مَسْجِدٍ ، وَلَا فِي مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

البيان عن الأحوال التي تجب فيها زكاتان

لَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثِ خَصَالٍ:
فَمِنْ ذَلِكَ: عَبْدُ التِّجَارَةِ ، فَفِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْمَالِ .
وَرَجُلٌ مَعَهُ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا .
وَكَذَلِكَ اللَّقْطَةُ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا الْمَلْتَقِطُ وَجَاءَ صَاحِبُهَا .

البيان عن حال تقديم الزكاة وجواز ذلك

لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ أَرْبَعِ خَصَالٍ:
فَمِنْ ذَلِكَ: كَمَالُ النَّصَابِ ، وَسَلَامَةُ الْمِلْكِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ سَالِمًا إِلَى



كمال الحول ووقت وجوب الزكاة، وأن يكون الآخذ لها مستحقاً لها في وقت وجوبها، إلا أن يكون استغنى منها.

باب منه آخر

اعلم أن كل من أسلفته من الزكاة شيئاً فوجدته وقت وجوبها غنياً فلك الرجوع عليه، إلا في ثلاثة أحوال:

فمن ذلك: أن يستغني من غير المال، فيبارك له فيه.

أو يكون دفع ذلك إلى إمام المسلمين، فيجزئه، وليس له الرجوع.

وكذلك إن دفع الزكاة إلى من لا يعرفه فليس له الرجوع عليه.

قال: وقد عاد القول إلى تفسير ما تقدم.

البيان عن تفسير ما تقدم ذكره وأوصافه

في أربعة وعشرون من الإبل فما دونها: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم لها بعد ذلك وقصان، كل وقص عشرة، فإذا زادت وقصاً ففيها بنت لبون، فإذا زادت آخر ففيها حقة، ثم لها بعد ذلك ثلاثة أوقاص، كل وقص من ذلك خمسة عشر، فإذا زادت ففيها جذعة، ثم إذا زادت وقصاً آخر ففيها حقتان، ثم إذا زادت بعد ذلك إلى مئة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون.

فإذا زادت بعد ذلك: على كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فإذا بلغت مئة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت أربعين ومئة ففيها حقتان وابنة لبون، فإذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حقات، فإذا بلغت مئة وستين



ففيها أربع بنات لبون ، فإذا بلغت مئةً وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، فإذا بلغت مئةً وثمانين ففيها حقتان وبنات لبون ، فإذا بلغت مئةً وتسعين ففيها ثلاث حقاقي وابنة لبون ، فإذا بلغت مئتين ففيها أربع حقاقي أو خمس بنات لبون .

فإن لم يكن عنده السنُّ الواجبُ فأعطى فوق ذلك السنَّ أخذَ شاتين أو عشرين درهماً ، فإن كان دون السنَّ أخذَ منه شاتين أو عشرين درهماً .

صدقةُ البقر

في كلِّ ثلاثين من البقر تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ ، وليس فيما بين الفريضتين صدقة ، فإذا بلغت مئةً وعشرين ففيها ثلاث مسنات أو أربع^(١) تبائع ، ويكون الساعي مخيراً . [١/١٦]

في زكاة الغنم

وفي كلِّ أربعين من الغنم شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مئةً وإحدى وعشرين ، فإذا بلغت ففيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مئتي شاة وشاة ، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ، ثم في كلِّ مئة شاة .

البيان عن الأحوال التي تجب فيها الزكاة فيما تقدّم ذكره الزكاة^(٢)

الزكاة لا تجب في شيء من المواشي إلا في الإبل والبقر والغنم .

ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك إلا بوجود خمس خصال :

(١) في الأصل : (وأربع) ، والمثبت الصواب .

(٢) كذا في الأصل : (الزكاة) ، ولعله تكرار .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً^(١)، وَأَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، وَأَنْ تَكُونَ نِصَابًا، وَيَكُونَ مَالَكَا تَامًا الْمَلِكُ، غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهَا.

البيان عن حال المأخوذ في الزكاة وأوصافه

لا يجوز أخذ [غير]^(٢) الزكاة في الزكاة إلا عند وجود خصلتين:

إحدهما: في البقر، في كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعُ.

والثاني: ابن لبون إذا لم يكن بنتٌ مخاض.

البيان عن أحكام الخلطة

الْخُلْطَةُ لَا تَغَيِّرُ الزَّكَاةَ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْلِبَا جَمِيعًا، وَيَسْرَحَا جَمِيعًا، وَيَسْقِيَا جَمِيعًا، وَأَنْ يَكُونَ فُحُولُهُمَا وَاحِدَةً، مَعَ كَمَالِ الْمَالِكِ، وَسَلَامَةِ الْمُخَالَطَةِ، وَيَكُونَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا.

فَإِذَا كَانَا عَلَى مَا وَصَفْنَا زُكِّيَا زَكَاةَ الْخُلْطَاءِ، وَلَمْ يُفَرَّقَا بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَيَتَرَا جَعَانٌ بِالسُّوْيَةِ.

البيان عن أحكام المبادلة في الزكاة

[المبادلة]^(٣) مُسْقِطَةٌ لِلزَّكَاةِ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَمَانِي خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبْدَلَ إِبِلَ التَّجَارَةِ بِإِبِلِ التَّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَكَذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (سَائِمَةٌ)، وَالْمَثْبُوتُ الصَّوَابُ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ فِيمَا يَظْهَرُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الزَّكَاةُ)، وَالْمَثْبُوتُ الصَّوَابُ.



الغنم، وكذلك التمر للتجارة، وكذلك الزرع، وكذلك السلع للتجارة، وكذلك الذهب والفضة إذا كان للتجارة.

البيان عن زكاة الثمار

لا شيء في الثمار إلا ما خرَج من النخل والكرم، فإذا كان تمرًا أو زبيبًا خمسة أوسق، أو كان ممن^(١) لا بقاء له إلا أن يتناهى جفافه، وكان مالكه بالوصف المقدم ذكره = فالزكاة واجبة فيه.

البيان عن خرص الثمار وأحكامه

لا خرص إلا في النخل والكرم، ولا عريّة إلا فيهما، ولا مساقاة إلا فيهما، ولا مزابنة إلا فيهما، ولا زكاة في شيء من الثمار إلا فيهما.

البيان عن زكاة الزرع وأحكامه

لا تجب الزكاة في الزرع إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: أن يكون قوتًا، ويزرعه الآدميون، وأن يكون خمسة أوسق، لا قشرة عليه، وأن يكون مالكه على الشرائط المقدم ذكرها.

البيان عن مقادير الزكاة وأحكامها

مقادير الزكوات تختلف على حسب المؤنة، ثم تنقسم على أقسام:

فمن ذلك: ما يكون فيه رُبْع العُشر إذا لم يكن معه بذر ولا سقي، ومثال

(١) لعل الصواب: (وكان مما).

ذلك: زكاةُ المال .

والثاني: أن يكون منه السَّقْيُ والبَذْرُ ، فيكون فيه نصفُ العُشر . [١٦/ب]

والثالث: أن يكون منه البَذْرُ دون السَّقْيِ ، فيكون فيه العُشر ، وهو أن يُسْقَى بماء السماء .

والرابع: يكون عليه فيه الخمس ، وهو زكاة المعدِن ، وكذلك لا سَقْيَ عليه ولا بَذْر .

بابٌ منه آخر

لا يجوز أخذُ شيءٍ من الزكاة في قِشْرِهِ إلا في حالتين:
أحدهما: الأُرْزُ إذا بلغ عشرة أوسق ، وكذلك العَدَسُ إذا لم يختار^(١) صاحبه بقِشْرِهِ .

البيان عن أحكام زكاة الذهب والورق

لا زكاة في شيء من التَّبَرِّ إلا في شيئين:
أحدهما: الذهب ، والآخر: الفضة ، ولا زكاة فيهما إلا عند وجود ثمانين خِصال:

من ذلك: أن يكون الذهبُ عشرين مِثقالاً ، والورقُ خمسَ أواقٍ ، مضروب ، ويَتَمَّ لها حول ، ويكون المالك تامَّ المِلْك ، ولا تكون مغصوبةً ، ولا ضائعةً ، ولا

(١) كذا صورتها بلا نقط الياء ، وينبغي أن تكون: (يختَر) ، ولعل المراد: أن الأرز والعَدَس إن طَلَبَ صاحِبُهُما واختار إخراج زكاتهما بقشره أُجِيبَ إلى ذلك ؛ لأنه بإلزامه إخراجُه من قشره يسرع إليه الفساد .

بينهُ وبينها حائل .

ولا يضاف أحدهما إلى صاحبه .

البيان عن الحليّ وزكاته وأحكامه

لا زكاة في الحليّ إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: أن تكون آنيةً ، أو مَطلِيًّا على سقف ، أو رَجُلٌ اتخذ شيئاً من حليّ النساء ، أو امرأةٌ اتَّخذت شيئاً من حليّ الرجال ، أو يكون حليّ للتجارة .

البيان عن أحكام زكاة التجارة

كلُّ ما أُرصدَ للتجارة ففيه الزكاة ، إذا كان فيه نصابٌ ، وحالَ عليه حَوْلٌ ، ولم يكن دونه حائل ، وكان مالِكُهُ تامَّ المِلْك ، ولم يكن ذهباً أو فضّةً = فالزكاة في قيمته ، إلا عند وجود ستّ خصال:

فمن ذلك: الإِبِلُ إذا كانت نِصاباً ، وكذلك البقر ، وكذلك الغنم ، إذا كانت للتجارة فالزكاة في عَيْنِها ، وكذلك النخلُ إذا بلغت نِصاباً ، وكذلك الكَرْمُ والزَرْعُ ، وما خرج من البحر من لؤلؤ وما كان في معناه فلا زكاة فيه ولا [خمس]^(١) ؛ لأنه في معنى الطعام الذي يَخْرُجُ من البحر .

البيان عن أحكام زكاة مال القِراض

الزكاة في مال القِراض على ربِّ المال إذا كان مسلماً ، تامَّ المِلْك ، وكان المالُ نِصاباً ، وأتى عليه حَوْلٌ .

(١) في الأصل: (جنس) ، والمثبت ما يناسب السياق .



وسواءً كان العاملُ مسلماً أو كافراً فإن كان ربُّ المال كافراً أو مكاتباً أو مأذوناً له في التجارة ؛ فلا زكاة على واحدٍ منهم .

بابٌ منه آخر

الدينُ لا زكاة فيه إلا عند وجود ثمانِي خِصال:

فَمِنْ ذلك: أن يكون على ثقةٍ يُمكنُ أخذه في الحال ، ويكونَ نِصاباً أو مضافاً إلى مالٍ فيكونُ الجميعُ نِصاباً ، ويمرُّ عليه الحول ، ويكونُ المالكُ تامَّ الملك .
أو يكون ديناً قد قبضه في الحال ، وقد مضى عليه أحوالٌ ولم يزكّه ، فيزكيه لما مضى .

وكذلك فيما غُصِبَه ، [أو ضَلَّ] ^(١) عنه ، وكذلك في اللقطة إذا رجعت إليه .
فأما الدين إذا كان إلى أجلٍ فلا زكاة عليه .

البيانُ عن زكاة المعدن وما يخرج منه

لا زكاة في شيءٍ خرج من المعدن إلا عند وجود ستِّ خِصال:

فَمِنْ ذلك: أن يكون الخارجُ منه ذهباً أو فضةً ، ويبلغُ ذلك منه نِصاباً ، ويكون مضرورياً ، [١/١٧] ويكون الآخذُ له مسلماً ، تامَّ الملك ، وأن لا يُعرف مالُكُه .

البيانُ عن أحكام الرّكاز [وأوصافه] ^(٢)

الرّكازُ ما وُجد في أرضٍ من أرضِ الجاهليّة ، ولا زكاة فيه إلا عند وجود

(١) صورتها في الأصل: (.. وصل)، فانمحت الألف، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدر كلمة يظهر منها: (وأو..)، والمثبت ما يناسب السياق.



سِتُّ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَيَكُونَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَكُونَ فِي مِلْكٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيَكُونَ [الوَاجِدَ] ^(١) لَهُ مُسْلِمًا ، وَيَكُونَ نِصَابًا ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِلْكٌ لِكَافِرٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِمَنْ كَانَ حَقًّا فِيهِ ^(٢) = فِيهِ الْخُمْسُ .

الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَوْصَافِهَا

صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لَهَا ، وَأَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ مَلَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مَمْلُوكًا ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ :

الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ عَبْدٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ وَالْمَكَاتِبَةُ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدٍ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَتْ أُمَّتَهُ ، وَكَذَلِكَ إِمَاءُ الْمَكَاتِبِ وَعَبِيدُهُ ، وَكَذَلِكَ إِمَاءُ الْمَكَاتِبَةِ إِذَا كَانَ لَهَا عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمَكَاتِبِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ .

الْبَيَانُ عَنْ أَحْوَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهَلْ تَلَزَمُ مَنْ تَلَزَمَهُ النِّفْقَةُ؟

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ نِفْقَتُهُ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ إِحْدَى عَشْرَةِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْعَبْدُ يَلْزِمُهُ نِفْقَةُ زَوْجَتِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمَكَاتِبِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ تَلْزِمُهَا نِفْقَةُ وَلَدِهَا وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْكَافِرُ تَلْزِمُهُ نِفْقَتُهُ وَلَا

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) كذا عبارته ، ولم يتضح لي معناها ، وقد يكون فيها تصحيف .



تَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ أُمَّتُهُ الْكَافِرَةُ ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ تَلْزَمُ ^(١) نَفَقَتُهُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَلْزَمُ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَأَوْلَادُ الْكَافِرِ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ وَلَا يَلْزَمُ الزَّكَاةُ عَنْهُمْ .

البيان عن مقدار الزكاة

لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سِتِّ خِصَالٍ ^(٢):

- فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَفْضَلَ عِنْدَهُ بَعْدَ قُوَّتِهِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ .
- وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَبْدٌ نَصْفُهُ مَكَاتَبٌ وَنَصْفُهُ حُرٌّ؛ كَانَ فِيهِ نَصْفُ صَاعٍ .
- وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا وَنَصْفُهُ عَبْدًا وَهُوَ مُعْدَمٌ . وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَاتَبِ .
- وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا وَنَصْفُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ .
- فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ صِنْفَيْنِ إِلَّا فِي عِدَّةِ الْمَسَائِلِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهَا .
- وْغَيْرُ جَائِزٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطْرِ إِلَّا مِنْ صِنْفَيْنِ:
- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قُوَّتًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الزَّكَاةُ .
- وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوَّتًا .



(١) فِي الْأَصْلِ: (تَلْزِمُهُ) ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ .

(٢) عِدَّةٌ خَمْسٌ خِصَالٌ .

كتاب الصيام

الصيامُ على خمسةٍ وثلاثين قسمًا:

فَمِنْ ذَلِكَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقِضَاءُ رَمَضَانَ، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ، وَصِيَامُ النَّذْرِ، وَصِيَامُ التَّطَوُّعِ، وَصِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَصِيَامُ الظُّهَارِ، وَصِيَامُ الْقَتْلِ، [١٧/ب] وَصِيَامُ الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامُ تَاسُوعَاءَ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصِيَامُ رَجَبٍ، وَصِيَامُ شَعْبَانَ، وَصِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَصِيَامُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَصِيَامُ الْاِسْتِسْقَاءِ ثَلَاثًا قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَصِيَامُ الْمَتَعَةِ، وَصِيَامُ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَصِيَامُ فِدْيَةِ الْأَذَى، وَصِيَامُ الْإِحْصَارِ، وَصِيَامُ الطَّيِّبِ، وَصِيَامُ اللَّبَاسِ، وَكَذَلِكَ تَرَكُّ الْمِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ [الصَّيْدِ]^(١)، وَصَوْمُ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ.

وَصِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَصِيَامُ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَاسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَصِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى انْفِرَادِهِ.

البيانُ عن فرض الصيام

لا يجب الصيام إلا عند وجوب سبع^(٢) خصال:

(١) في الأصل: (الصمت)، والمثبت المناسب للسياق، فالسياق فيما يقع من أنواع الصيام في الحج، فمنها الصوم في كفارة الصيد، وأما صوم الصمت فهو الصوم عن الكلام، وهو منهي عنه.

(٢) في الأصل: (تسع)، وهو تصحيف حسبما يظهر.



فَمِنْ ذَلِكَ: البلوغ، والإسلام، وسلامةُ العقل، ورؤيةُ الهلال، وإخبارُ عدل، واستكمالُ شعبانِ ثلاثين، والعلمُ في الشهر.

والذكرُ والأنثى في ذلك سواء، إلا في خصلتين: الحيض والتُّنساء.

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

متى حصل عنده دخولُ رمضان فقد وجب عليه تسعةُ أشياء:

النَّيَّةُ لكلِّ ليلةٍ ولا تزولُ عنها، والإمساكُ عن الطعام والشراب، والإمساكُ عن الجَماع، والإمساكُ عن الذي يصلُ إلى جوفه وإلى رأسه بحُقنةٍ أو سَعُوطٍ^(١) أو غيره، وكلُّ ما كان سبباً للإنزال، وأن لا يعتمد كُفراً، واستغراقُ النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

البيان عن حال النِّيَّات في الصيام

النِّيَّات في الصيام تفارقُ سائرَ النِّيَّات في خصلتين:

تقدُّمها للفرض، وتأخُّرها عن بعض العمل في التطوُّع.

إِبَانَةُ عَنْ حَالِ الْخِصَالِ الْمَفْسُدةِ لِلصَّيَامِ

فَمِنْ ذَلِكَ: ما وصل إلى جوفه، أو من أيِّ وجهٍ كان، والجماعُ في الفرج إذا كان على جهةِ العمد، وكذلك الإنزالُ في التفكُّر والنظر، وكذلك إذا استقاءَ عامِداً، وكذلك الحيض والتُّنساء، وكذلك الجنونُ والإغماءُ إذا طال، وكذلك الارتداد، وصرفُ النِّيَّةِ إلى التطوُّع، وقطعُ الصيام على قول بعض أصحابنا، وفيه نظر^(٢).

(١) السَّعُوط: كل ما يؤخِّذ عن طريق الأنف من دواءٍ أو غيره. انظر: تهذيب اللغة (٤١/٢).

(٢) من قال بأنَّ رفض النية يُبطل الصيام قاسه على الصلاة، وفيه نظر لأنَّ بينهما فرقاً؛ فإنَّ الصلاة =



الإبانة عن الرخصة في ترك الصيام

وترك الصيام غير [جائز]^(١) إلا عند وجود عشر خصال:

فمن ذلك: المرض، والسفر إذا كان طاعةً، والحيض، والنفس، وكذلك الحامل، والمرضع، والشيخ الهيم^(٢)، والمرأة الهيم، والمغمى عليه، ومن غلب على عقله.

وخمسة ممن قدّمنا ذكرهم عليهم القضاء دون الكفارة:

المرضى، والمسافر، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه.

واثنان عليهما الكفارة دون القضاء: الشيخ الهيم، والمرأة الهيم.

وثلاثة عليهم القضاء والكفارة على جهة الاستحباب:

الحامل، والمرضع، ومن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان ثانٍ.

فأما المغمى عليه والمجنون [١/١٨] فلا قضاء عليه إلا في ثلاثة أحوال:

فمن ذلك: أن يرتد فيغلب على عقله، فيكون عليه قضاء الصيام.

وكذلك السكران.

وكذلك من تناول محرماً من الأدوية والأطعمة فزال عقله؛ فالقضاء عليه

واجب.

= فعل، والصوم كف وإمساك، والترك في الشريعة لا يحتاج إلى نية كترك المعاصي. انظر: التعليقة (٧١٥/٢).

(١) في الأصل: (واجب)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) الهيم: الشيخ الفاني الهيم. انظر: العين (٣٥٨/٣).



الإبانة عن حال الواطئ وأقسامه

الوطء في رمضان موجبٌ للقضاء والكفارة ، إلا في ثمانية أحوال :

فَمِنْ ذَلِكَ : أن يجامع ناسياً ، فلا كفارة عليه ولا قضاء .

وكذلك الواطئ دون الفرج .

وكذلك مَنْ وطئَ وهو يظنُّ أنَّ الليل قد دخل .

وكذلك مَنْ وطئَ وظنَّ أنَّ الليل باقٍ ، وكان الفجر قد طلع .

وكذلك مَنْ أكل وهو ناسٍ ، وكان عنده أنه مُفِطِرٌ فوطئَ ؛ فلا كفارة عليه ولا

قضاء .

وكذلك مَنْ وطئَ في نهار اليوم ، ثم جُنَّ في آخره ؛ فلا كفارة عليه .

وكذلك المرأة إذا حاضت في بقيّة يومها ؛ فلا كفارة عليها .

وكذلك مَنْ وطئَ ثم مات في ذلك اليوم ؛ فلا كفارة عليه في ماله .

البيان عن أحكام الأكل في نهار رمضان

مَنْ أكل في رمضان غيرَ قاصِدٍ إلى الإفطار فلا قضاء عليه إلا في ستّة أحوال :

فَمِنْ ذَلِكَ : أن يكون عنده أنَّ الليل قد وجب ، فأكل ؛ فعليه القضاء .

وكذلك إن أكلَ وعنده أنَّ الفجر لم يطلُع ، وقد طلع ؛ فعليه القضاء .

وكذلك إن مضغَ شيئاً ودخلَ إلى حلقة .

وكذلك إن سبقه الماء في استنشاقه ومضمضته .



وكذلك إن عملَ في الدَّقِيقِ ؛ فدخل إلى حلقة .

الإبانة عن أقسام الصيام المتتابع

ثمانية أقسام من الصيام يجب فيه التتابع :

فمن ذلك : الظَّهَار ، والقَتْل ، والوْطء في رمضان ، وكذلك أبدالها .

وكذلك الثلاثة في الحجِّ [والسَّبعُ] ^(١) في الحج إذا رجع ، وكذلك صيام رمضان إلا من عارضٍ .

وقد قيل : إنَّ كَفَّارة اليمين كذلك ، وفيه نظر ^(٢) .

فأما ما لا يجوز إلا متفرِّقاً :

فصيام المتعة ^(٣) ، وبدلها إذا أفسدها ، وكذلك مَنْ نذرَ صياماً متفرِّقاً لم يَجْزِ إلا متفرِّقاً ، وكذلك بدله .

الإبانة عن الوطء وأحكامه

الواطئ في صيامه على ثلاثة أقسام :

فمنهم مَنْ عليه القضاء والكفَّارة ، ومنهم مَنْ عليه القضاء دون الكفَّارة ، ومنهم مَنْ لا قضاء عليه ولا كفَّارة .

(١) في الأصل : (والسعي) ، والمثبت ما يناسب السياق ، والأفضل إسقاطُ قوله بعدها : (في الحج) ، وانظر : الحاوي الكبير (٥٧/٤) ، وقد ذكر أنَّ التتابع فيها مستحب ، وأنَّ في وجوبه وجهاً مخرباً .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥٧/٤) .

(٣) صيام المتعة هو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إن حجَّ متمتّعاً ولم يجد الهدي ، والفرق المقصود به أن يفرق بين ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فلا يؤخر جميعها مثلاً إلى ما بعد الحج .



فأما الذين عليهم القضاء والكفارة: فالمولجُ عامداً في نهار الصيام في رمضان .
وأما مَنْ عليه القضاء دون الكفارة: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الليلَ باقٍ فَوَطِئَ .
وأما مَنْ لا قضاء عليه ولا كفارة: فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الفجرَ قد طلع وأخرجه مكانه^(١) ، وكذلك الناسي .

وكلُّ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَلَذُّذٍ فَأَنْزَلَ ؛ فعليه القضاء ، إلا في حالتين :
الناظرُ ، والمتفكِّرُ ، لا قضاء عليهما ولا كفارة .

الإبانة عن أحكام الكفارات في الصيام وأوصافها
الكفارة في الصيام على قسمين : كفارة الأعلى ، وكفارة الأدنى .
فأما كفارة الأعلى فإنها تجب عند وجود ستّ خصال :

فَمِنْ ذَلِكَ : وطءُ المرأة في قُبْلِها أو دُبْرِها ، حلالاً كان أو حراماً ، وكذلك
وطءُ [١٨/ب] البهيمة ، وكذلك اللواط ، وكذلك وطءُ الخُنْثَى في قُبْلِها ودُبْرِها .
وأما كفارة الأدنى فتجب عند وجود خمس خصال :

فَمِنْ ذَلِكَ : الحامل ، والمرضع ، والشيخ الهِمُّ ، والمرأة الهِمَّة ، وَمَنْ أُخِّرَ
القضاء حتى دخل رمضان ثانٍ .

الإبانة عن أحكام الكفارات بالعتق

الكفارة على أربعة أقسام :

(١) يعني : مَنْ كان مجامعاً ، فعَلِمَ طُلُوعَ الفجر ، فنَزَعَ مِنْ فورِهِ ، فَإِنَّ نَزْعَهُ جَماعٌ بعد العلم ، ولا شيء عليه فيه .



فَمِنْ ذَلِكَ: الْوَاطِئُ فِي رَمَضَانَ ، فَالْكَفَّارَةُ فِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ، وَكَذَلِكَ الظُّهَارُ ، وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الصِّيَامِ ، فَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَوَازَ الْإِطْعَامِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .
فَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ .

الإِبَانَةُ عَنْ التَّحْرِيزِ فِي الصِّيَامِ

التَّحْرِيزُ فِي الصِّيَامِ وَاجِبٌ ، إِلَّا عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :
فَمِنْ ذَلِكَ : الْأَسِيرُ فِي بِلَدِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْبِرُهُ .
وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَطْمُورَةٍ .
وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي صَحْرَاءٍ وَحْدَهُ .

فَإِنْ صَادَفَ الشَّهْرَ بَعَيْنَهُ أَجْزَأَهُ ، أَمَّا بَعْدُهُ فَإِنْ صَادَفَ شَوَّالٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ^(١) ، وَإِنْ صَادَفَ ذَا الْحِجَّةِ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٢) ، وَإِنْ خَطَأَهُ فِي عَشْرِ سَنِينَ مُتَوَالِيَةٍ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) .

الْبَيَانُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ وَأَحْكَامِهِ

الْإِعْتِكَافُ هُوَ اللَّبْثُ وَالْقَعُودُ عَنِ الْمَكَاسِبِ ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ

(١) صَحَّ صِيَامُهُ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ قَضَاءً ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ لِأَنَّهُ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ . انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٥٩/٣) .

(٢) لِأَنَّهُ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ .

(٣) لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَخْطَأَهُ بِأَنْ صَامَ قَبْلَهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَيَكُونُ صِيَامُهُ أَوَّلَ سَنَةٍ خَطَأً ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ رَمَضَانَ فَيُعِيدُ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ يَكُونُ صِيَامُهُ لِلْسَّنَوَاتِ الْآتِيَةِ صَوَابًا ، كُلُّ سَنَةٍ قَضَاءٌ لِلَّتِي قَبْلُهَا .



الجماع وغيره، وليس بواجبٍ إلا أن يوجِبَه ، وَيَتِمُّ بأربعة أشياء :

الإقامة في المسجد بنية الاعتكاف ، والامتناعُ مما يُفسد الصوم من الجماع ، ومما يؤدي إلى الإنزال ؛ من القبلة والمباشرة .

البيان عن أحوال الاعتكاف وما يُفسده

سبعة أشياء مُفسدةٌ للاعتكاف :

فمن ذلك : الوطء على اختلافه ، والمباشرة ، والخروجُ من المسجد إلا لصلاة جمعة أو جنازة أو شهادة ، أو ما كان في معنى ذلك ، وكذلك [السُّكْرُ]^(١) ، والارتدادُ .

ولا فدية ولا كفارة في شيءٍ من ذلك .

ولا يجوز للعبيد ولا لأمِّ الولد ولا لمن لم تكْمُل فيه الحرية = الاعتكاف إلا بإذن سيده .

البيان عن حال المعتكف، وما رُخص له في حال اعتكافه

الاعتكافُ على حسب ما يشترطه المعتكفُ على نفسه ، فغيرُ جائزٍ [أن]^(٢) يخرج من مُعتكفه إلا عند وجود ستِّ عشرة خصلة :

فمن ذلك : حاجة الإنسان من غائطٍ أو بول ، وكذلك الجنابة ، وكذلك الحيض والنفاس ، وكذلك المريض ، وكذلك مَنْ خاف من سلطان ، وكذلك

(١) في الأصل : (السكن) ، والمثبت الصواب . انظر : الحاوي الكبير (٣/٤٩٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



غريم له ، وكذلك إذا خاف على نفسه من هدم ، أو غرقٍ من سيلٍ ، أو حريقٍ ، أو خاف على ماله وأهله ، أو أخرجه سلطانٌ ، أو أغمى عليه = خرج في جميع ذلك ، فإذا رجّع بنى .

وكذلك المطلقة تعتد في بيتها ، وكذلك من مات عنها زوجها ، وكذلك المؤذن إذا احتاج إلى الخروج إلى المنارة .

وليس شيءٌ من العبادات يفتقر إلى المسجد إلا الطواف والاعتكاف . [١/١٩]

وكل المساجد في ذلك سواء ، إلا في أربعة أحوال :

فمن ذلك : أن يكون اعتكافه أكثر من أسبوع^(١) ، وأن يكون علّق اعتكافه بالمسجد الحرام ، أو مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس .



(١) يعني : أنه عند ذلك يجب أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة . انظر الشرح الكبير للرافعي (٣/٢٧٨) .

كتاب المناسك

البيان عن فرائض الحج وأحكامه

فرائض الحج خمسة:

النَّيَّةُ، والإِحْرَامُ، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة.

فأما النِّيَّةُ فوقَّتْها أن تكون مقارنةً للإِحْرَامِ.

فأما وقتُ الإِحْرَامِ فَمِنْ هلالِ شَوَّالٍ إلى طلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ.

وأما الوقوفُ فَمِنْ وقتِ زوالِ الشمسِ من يومِ عرفةٍ إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ.

وأما الطوافُ فأوَّلُ وقته من يومِ النحرِ، ولا نهايةَ لآخره.

وأما السعيُّ بين الصفا والمروة فإذا تقدَّمَهُ طوافٌ بإِحْرَامٍ أجزأه ذلك، سواءً كان الطواف فرضاً أو نفلاً، قبل عرفة أو بعدها.

البيان عن الخصال التي يجب بها الحج

الحجُّ يجب عند وجود إحدى عشرة خصلة:

فَمِنْ ذلك: أن يكون حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ويكون له نفقةٌ تُبلِّغُه، وراحلةٌ تحمِلُه، ونفقةٌ لعياله، وبضاعةٌ يرجع إليها، ويكون الوقت ممكناً، أو يقدرَ على ذلك بماله إذا كان عاجزاً بنفسه، أو يكون له من يعطيه، ويكون قد حجَّ



عن نفسه ، ويكون أميناً على نفسه وماله من عدو يأخذه ، أو عطش يلحقه .

البيان عن أحوال المحرمين وأوصافهم

المُحَرِّمون على خمسة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: مُحَرَّمٌ بِالْحَجِّ مِنْ دَارِهِ ، وَقَارِنٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَتَمَتَّعٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمُحَرَّمٌ بِعُمْرَةٍ لَيْسَ يَتَمَتَّعُ إِلَى الْحَجِّ ، وَمُحَرَّمٌ يَصْرِفُ إِحْرَامَهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ .

البيان عن أوصاف القارن بين الحج والعمرة

على أقسام:

فَمُحَرَّمٌ بِهِمَا جَمِيعاً بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَمُحَرَّمٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا ، وَمُحَرَّمٌ [نَاسٍ] ^(١) لِمَا أَحْرَمَ فَيَكُونُ قَارِناً ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ قَارِناً .

وفي كل ذلك يكون عليه دم ، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام .

البيان عن حال المتمتع وأحكامه

الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مِيقَاتِهِ وَلَا إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛

(١) صورتها في الأصل: (نأي) بلا نقط ، ولعلَّ المثبت الصواب ، قال المزملي: «وإن لبي بأحدهما فنسيه فهو قارن» . انظر: مختصر المزملي (١٦٢/٨) .

فالدُّمُّ عليه واجب .

البيانُ عن حال المفرد للحج وأحكامه

المفرد بالحج: مَنْ أحرَمَ بالحجِّ من هلالِ شَوَّالٍ إلى طلوعِ الفجر من يومِ النحر، ووقَّفَ^(١) بعرفة من وقتِ الزوال من يومِ عرفة إلى طلوعِ الفجر من يومِ النحر، وطاف للزيارة من يومِ النحر وما بعده، وسعى وهو مُحَرَّمٌ بعد الطواف، سواءً كان ذلك فرضاً أو نفلاً؛ فلا دَمَ عليه .

البيانُ عن حال المُحرَّم بعُمْرةٍ وأوصافه

العمرة لا تَتِمُّ إلا بخمسة أشياء^(٢):

الإِهلال بها مع النِّيَّة، [١٩/ب] والطواف، والسَّعي .

وزعم بعضُ أصحابنا أن الحِلَاقَ فرضٌ فيها، والذي نختاره أنه ليس بِنُسك، وفيه نظر^(٣).

البيانُ عن حال المُحرِّمين بعُمْرةٍ وأوصافهم

العمرةُ على أقسام:

فمِنْ ذلك: أن يُحرِّم بعُمْرةٍ مفردةٍ، وعُمْرةٍ مقرونةٍ بحجٍّ بإحرامٍ واحد، وعُمْرةٍ يُدْخِلُ عليها الحجَّ، وعُمْرةٍ أَدْخَلَتْ على الحجَّ، وعُمْرةٍ شَكَ^(٤) صاحبُها

(١) في الأصل: (أو وقف)، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) عدَّ ثلاثة أشياء فقط .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦١) .

(٤) في الأصل: (نسك)، وقد ذكره بعده بقليل على الصواب، وسبق قريباً من نسي بماذا أحرَم .



في إحرامه بحَجَّةٍ فكان قارِنًا ، وعُمْرَةً أَحْرَمَ بها صاحبُها بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ فكان إحرامُهُ عُمْرَةً ، وكذلك مَنْ فاتَهُ الحجُّ عَمِلَ عَمَلَ عُمْرَةٍ .

وأربعةٌ ممن قدَّمنا ذَكَرَهُمْ تَجَزَّوْهُمُ عُمْرَتُهُمُ من عُمْرَةِ الإِسْلامِ ، وثلاثةٌ لا تَجْزَى .

فأما التي لا تَجْزَى: فَمَنْ فاتَهُ الحجُّ ، وَمَنْ أَدْخَلَ العُمْرَةَ على الحجِّ ، وَمَنْ شَكَّ في إحرامِهِ .

وأما الأربعة التي تَجْزَى: فَمَنْ أَفْرَدَ الإِحْرَامَ بالعُمْرَةِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ عليها ، وَمَنْ قَرَنَ بينهما ، وَمَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ؛ كانت عُمْرَتُهُ تَجْزَى ، والدمُّ عليه واجبٌ ، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، وقد قدَّمنا الكلامَ في وسط الاستطاعة^(١) .

البيانُ عن حالِ الحجِّ والعُمْرَةِ ، والواجب من ذلك

مَنْ حَجَّ مَرَّةً واحدةً فقد أَدَّى ما وجب عليه ، إلا عند وجود خمس خصال^(٢) :

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون عَبْدٌ حَجَّ في حال عِبُودِيَّتِهِ ، وكذلك مَنْ فيه جزءٌ من الرِّقِّ ، وكذلك أُمُّ الْوَلَدِ ، أو يكونَ غَيْرَ بالغٍ قد حَجَّ في صِبَاهٍ .

ويكون عليهم حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ إلا في حالين :

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون الصَّبِيُّ أو الْعَبْدُ أَفْسَدَ بعد عُرْفَةٍ ، وَبَلَغَ بعد عُرْفَةٍ ، فيكون عليه الْمُضِيُّ في هذه الْحَجَّةِ ، ويكون عليه بعد ذلك حَجَّتَانِ: حَجَّةٌ بَدَلَ هذه الْحَجَّةِ ،

(١) سبق في الخصال التي يجب بها الحج من راحلة ونفقة: (ص ٤٥٠) .

(٢) عدَّ أربعة فقط .



وَحَاجَّةُ الْإِسْلَامِ، وكذلك العبدُ، وَمَنْ فِيهِ جِزْءٌ مِنَ الرِّقِّ، وكذلك أُمُّ الْوَلَدِ.

البيان عن حال الإحرام، وما يُفْسِدُهُ بعد صحته

الإحرام يُفْسَدُ بعد صحته عند وجود ثلاث خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جاز^(١) بسبع حصيات^(٢)، وكذلك المجنون، والمرتدُّ عن الإسلام.

البيان عن إحرام المرأة وأحكامها، وما تخالف فيه الرجال

المرأة كالرجل إلا عند وجود ثماني عشرة خصلة:

فَمِنْ ذَلِكَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، وَأَنْ لَا تَكْشِفَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ جَمِيعَ بَدْنِهَا، وَتَلْبَسُ الْخَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِهَا، وَلَا تَخْمُرُ وَجْهَهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا فِي تَلْبِيسِهَا، وَتَكُونُ مُحْصُورَةً مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَالْكَفَّارَةُ فِي وَطْئِهَا وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

وَلَهَا لِبْسُ الْمَصْبِغِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، وَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ إِذَا حَاضَتْ، وَلَا رَمَلَ وَلَا هَرُولَةً عَلَيْهَا، وَلَا تَرْقَى فَوْقَ الصِّفَاءِ، وَتَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ، وَتَخْتَضِبُ^(٣) لِإِحْرَامِهَا، وَتَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا تَحِجُّ مُتَطَوِّعَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ.

البيان عن المواقيت وأحكامها

المواقيت على سبعة أقسام:

- (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ: (جَاز)، وَالسِّيَاقُ بِدُونِهَا مُسْتَقِيمٌ.
- (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمَرْبِ ص ٥٢٣: «... وَحَصِيَّاتٍ، وَأَمَّا حَصَايَاتٍ - كَمَا فِي السِّيَرِ - فَخَطَأٌ».
- (٣) قَوْلُهُ: (تَخْتَضِبُ) فِي الْأَصْلِ بِلَا نَقْطٍ، وَالْمَثْبُوتُ الصَّوَابُ. وَانْظُرِ الْمَسْأَلَةَ: مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (١٦٢/٨).



فَمِنْ ذَلِكَ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلِ تِهَامَةَ وَالْيَمَنِ يَكْمَلَمَ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وَأَهْلِ [١/٢٠] الْعِرَاقِ ذَاتُ
عِرْقٍ .

وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ جَازَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي ^(١) يَقْرُبُ مِنْهُ .
وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ [دُونُ] ^(٢) الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ أَهْلُهُ ، وَالْمِيقَاتُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
سَوَاءٌ .

البيان عن حال ما يفعله عند الإحرام

يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، وَيَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ
ثِيَابِهِ الْمَخِيطةِ ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَأْخُذَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَيَتَرَزَّرَ بِأَحَدِهِمَا وَيُرْتَدِي بِالْآخَرِ ،
وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - أَوْ: الْقِرَانَ - عَلَى مَا
يُوجِبُهُ كِتَابُكَ وَسُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَرْكَبُهُ رَكْبَةً وَلَبَّى .

بابُ التلبية

وَالْتَلْبِيَةُ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ؑ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهِ:
«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ» ^(٣) ، وَكَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ مُوسَى ؑ: «لَبَّيْكَ عَدَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (التي) ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(٢) مَحْوٌ قَدَرُ كَلِمَةٍ ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُسْلِمٌ (١١٨٤) مَوْقُوفَةً مِنْ تَلْبِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؓ .



التراب لبيك ، لبيك مرغوبٌ ومرهوبٌ إليك لبيك»^(١)؛ وكلُّ ذلك حسن .

قال: ويلبي في كلِّ وقتٍ وعلى كلِّ حال ، في المساجد ، وإقبالِ الليلِ واضطمام^(٢) الرِّفاق ، والإشرافِ والهبوط ، وعند الصلوات .

فإذا فرغَ صَلَّى على النبيِّ ﷺ ، وسألَ اللهَ ﷻ الجنةَ وما قرَّبَ منها .

البيان عن حال المُحرم وما يجتنبه في حال إحرامه

على المُحرم في إحرامه اجتنابُ إحدى وعشرين خصلة:

فمن ذلك: لبسُ المخيط على كلِّ حال ، إلا أن يُعوِّزَه الإزارُ فيلبسَ السراويل ، وكذلك الخفَّين ، إلا أن لا يجدَ النعلين فيقطعَهما من الكعبين ، ولا يغطي رأسه ، ولا يأخذ من شعره ، ولا من ظفره ، ولا يقربُ طيباً ، ولا يأكلُ طعاماً فيه طيب ، ولا يلبسُ ثوباً مسَّه زعفران .

ولا يدهنُ رأسه ولا لحيته بأيِّ الأدهان كان ، ولا يدهنُ بدنه بدهنٍ فيه طيب ، ولا يلبسُ عمامةً ، ولا يقربُ النساء بجماع ، ولا بتلذُّذٍ ، ولا يعقدُ لنفسه نكاحاً ، ولا لغيره ، ولا يقتلُ صيداً في حلٍّ ولا حرم ، ولا ينتفُ ريشه ، ولا [يجرحُه]^(٣) ، ولا يشتريه ، ولا يبيعه ، ولا يُخرِجه من الحرم ، ولا يأكلُ منه ، ولا يقطعُ من شجر الحرم ، ولا يدلُّ على صيد ، ولا يأخذ ما [صيد]^(٤) له .

(١) أخرج صدرها: «لبيك عددُ التراب لبيك» القاضي أبو يوسف في الآثار (ص ٩٨ ، رقم: ٤٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٧٤ ، رقم: ١٥٠٧٢) موقوفة من تلبية عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) الاضطمام والضم واحد . انظر: العين (١٧/٧) .

(٣) في الأصل: (يخرجه) ، والمثبت الصواب ، وسيأتي أن فيه الفدية .

(٤) في الأصل: (ليس) ، ولا يظهر علاقة بين المحرم وأخذ ما ليس له . وانظر التنبيه للشيرازي ص ٧٢ .



البيان عن حال ما يوجب الفدية من ذلك

ستٌ وعشرون خَصْلَةً متى فعلها المُحَرِّم فعليه الفدية:

فَمِنْ ذَلِكَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، وكذلك الْخَفَّيْنِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وأَخْذُ الشَّعْرِ، وكذلك الظُّفْرِ، ومَسُّ الطَّيِّبِ، وكذلك أَكْلُهُ، والاستِمْتَاعُ بِهِ، وَدَهْنُ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ بِأَيِّ دُهْنٍ كَانَ، وَدَهْنُ بَدْنِهِ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَجَرْحُهُ، وَنَتْفُ شَعْرِهِ، وَإِتْلَافُ بَعْضِهِ، وكذلك الْوُطْءُ، وَالْقُبْلَةُ.

وَتَرْكُ الرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ بِمَنْى، وكذلك الْمَزْدَلْفَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ، وَمَجَاوِزَةُ الْمَيْقَاتِ، وَتَرْكُ الْمَقَامِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَرْكُ الطَّوَافِ لِلدَّخُولِ وَالْوُدَاعِ إِلَّا الْحَائِضُ، [٢٠/ب] وكذلك قَطْعُ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ، وكذلك إِذَا أَخَذَ شَعْرًا حَرَامًا.

وَدُمُّ الْقِرَانِ إِلَّا الْمَتْعَةُ وَالْإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ^(١).

البيان عن حال الخِصَالِ الْمَنْدُوبِ إِلَى فِعْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ وَلَا شَيْءٍ عَلَى تَارِكِهَا

اِثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ خَصْلَةً إِذَا تَرَكَهَا الْمُحَرِّمُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْاِغْتِسَالُ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ جَمِيعِهَا فِي طَوَافِهِ، وكذلك الْاضْطِبَاعُ، وَالرَّمِيُّ، وَالْهَرُولَةُ فِي السَّعْيِ، وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ، وَالْبَيْتُوتَةُ آخِرَ لَيْلَةٍ بِمَنْى، وكذلك الرَّمِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ، وكذلك الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ، وكذلك الْحَائِضُ إِذَا نَفَرَتْ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ.

(١) قوله: (وَدُمُّ الْقِرَانِ إِلَّا الْمَتْعَةُ وَالْإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ) لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَقَدْ تَمَّتْ الْخِصَالُ قَبْلَهَا سِتًّا وَعَشْرِينَ، فَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ انْتَقَلَتْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ خَطَأً، أَوْ أَنَّهُ عَدَّ بَيَانًا فَسَقَطَ أَوَّلُهُ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا الْكَلَامُ عَلَى أَقْسَامِ الدَّمَاءِ وَأَعْدَادِهَا.



وكذلك مَنْ لَيْسَ الْخَفَيْنِ وَقَطَعَهُمَا عِنْدَ وَجُودِ النِّعَلَيْنِ ، وكذلك السراويل عند عدم الإزار ، وكذلك إذا ترك التحريك في بطن [مُحَسَّر] ^(١) ، وكذلك إذا ترك الحلق والتقصير عندي ، وكذلك الصلاة في مسجد إبراهيم ﷺ مع الإمام ، وكذلك سائر الصلوات ، وكذلك إذا ترك الوقوف بعرفة نهاراً ، وكذلك إذا دلَّ على صيدٍ وهو مُحَرَّم ، وكذلك إذا حلق شعرَ حلالٍ أو قطع ظُفْرَهُ .

وكذلك إذا نظر بشهوةٍ ، أو فَكَرَ فَأَنْزَلَ ؛ فلا فدية ، وكذلك إذا قَدَّمَ نُسْكَاً على نُسْكِ في يوم النحر ؛ فلا فدية عليه ، وكذلك إذا لم يصعد على الصفا والمروة ، وكذلك إذا لَبَسَ ، أو تَطَيَّبَ ، أو وَطِئَ ، أو غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً ؛ فلا فدية عليه ، وكذلك إذا اغتسل ، واحتجم ، وكذلك إن قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ ، وكذلك إن دَفَعَ الصَّيْدَ عَنْ نَفْسِهِ ، وكذلك إن نَتَفَ شَعْرَةً فِي عَيْنِهِ ، أو [ظُفْراً] مُنْقَطِعاً ^(٢) مِنْهُ ، وكذلك إن دَهَنَ بَدَنَهُ بِدُهْنٍ لَا طِيبَ فِيهِ .

الإبَانَةُ عَنْ أَحْوَالِ النِّسْيَانِ ، وَمَا يَفَارِقُ فِيهِ الْعَمْدُ النِّسْيَانِ

الخصالُ التي يَفَارِقُ فِيهَا الْعَمْدُ النِّسْيَانُ عَشْرُ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَخْذُ الشَّعْرِ ، وَالظُّفْرِ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَجَرْحُهُ ، وَنَتْفُ شَعْرِهِ ، وَكُسْرُ بَيْضِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ مُحَرَّمٌ فِي حَرَمٍ ، أَوْ حَلَالٌ فِي حَرَمٍ ، وَكَذَلِكَ الظُّفْرُ فِي مَنْزِلَةِ الشَّعْرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي مِلْكِهِ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (عَشْرُ) ، وَالْمَثْبُتُ الصَّوَابُ ، وَيُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) ، وَسَوْفَ يَتَكَرَّرُ هَذَا الْخَطَأُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (أَوْ ظَهَرَ مُنْقَطِعٌ) ، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ الصَّوَابُ ، وَالْمُرَادُ إِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَرَاهُ . انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤/١١٨) .



البيان عن حال الاغتسال في الحج

الاغتسال في الحجِّ أحدَ عشرَ غُسلًا:

فَمِنْ ذَلِكَ: الإِهْلَالُ بالحج، ودخولُ الحرم^(١)، ودخولُ مَكَّةَ، وللوقوفِ بعرفة، والمزدلفة، ولرميِ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، ولرميِ الْجِمَارِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامًا، والغُسلُ للطواف، والغُسلُ لدخولِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وأفعالُ الحجِّ تَجُوزُ [بلا]^(٢) طهارة، إلا في حالتين: الطوافِ على اختلافه، وركعتي الطواف.

البيان عن حال الدخول إلى مَكَّةَ بغيرِ إحرام

لا يجوزُ الدخولُ إلى مَكَّةَ إلا بإحرام، إلا عند وجود ثلاث خصال: فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون مملوكًا، أو حطَّابًا، أو متصرفًا في منافع أهلها.

البيان عن الطواف وأحكامه

لا يجوزُ الطوافُ إلا عند عشر [١/٢١] خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون طاهرًا، في سِتْرَةٍ طاهرة، ويطوفُ سُبُوعًا كاملاً، ويكونَ افتتاحُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وأن يستقبلَ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بدنِهِ في ابتداء كُلِّ أسبوعٍ وأن لا يطوفَ على شاذِرِوَانِ الْبَيْتِ، وأن لا يكونَ شيءٌ من بدنِهِ في الْبَيْتِ، وأن لا يطوفَ مِنْكَسًّا، وأن لا يكونَ طوافُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وأن لا يقطعَهُ قطعًا فاحشًا.

(١) في الأصل: (المحرم)، إلا أنه سبق أن عدَّ الأغسالَ فعدَّ منها غسلَ دخولِ الحرم، وعدَّ بعده غسلَ دخولِ مَكَّةَ، ففرَّقَ بينهما، انظر: (ص ٣٩٥).

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

البيان عن الطواف وأعداده

الطواف على ثلاثة أقسام:

طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة ، وهو المفروض ، ولا ينوب عنه الدم ، ومن تركه فهو على إحرامه وعليه الإتيان به .

والطواف الثاني: طواف الوداع ، ليس بفرض ، ومن تركه حتى جاوز ما يقصر فيه الصلاة فعليه الدم ، وإن رجع لم يسقط عنه الدم ، وإن كانت حائضاً نفرت من غير وداع ، ولا فدية عليها .

والثالث: طواف الدخول ، ولا شيء على من تركه ، وإنما يجب على من أحرم من خارج مكة ، وفيه الرَّمْل ، فإن لم يرْمَل فيه فلا شيء عليه ، وله أن يرْمَلَ في طواف الزيارة .

الإبانة عن السعي وأحكامه

السعي فرض ، فلا ينوب الدم عنه ، ومن تركه كان عليه الرجوع ، ولا يتم إلا بكمال اثنتي عشرة خَصْلَة:

فمن ذلك: أن يكون قد تقدّمه إحرام ، وتقدّمه طواف ، سواء كان ذلك الطواف فرضاً أو نافلة ، في يوم النحر أو قبله أو بعده ، ويكون سُبُوعاً كاملاً ، ويكون ابتداءه بالصفاء وآخره بالمروة ، وأن لا يستتره جدار ، وأن لا يكون في المسجد ، ويجوز بطهارة وغير طهارة ، وماشياً وراكباً ، ومن ترك منه خطوة كان عليه الرجوع ، ولا ينوب الدم عنه ولا عن بعضه .



الإبانه عن سنن الطواف

سننُ الطواف نيفٌ وعشرون خَصْلَة:

فَمِنْ ذَلِكَ: رَفْعُ اليدين في الدعاء، والاضطباعُ في جميعه، والرَّمْلُ في ثلاثةٍ منه، والذِّكْرُ في جميعه، والسكينة والوقار، وقَلَّةُ الكلام، واستلامُ الركنِ اليماني بيده، ولا يُقَبَّلُ، ويُقَبَّلُ يده، وإذا حاذى الركنَ الأسودَ استلمه وقَبَّلَه.

وإذا أتى الركنَ العراقي لم يُقَبَّلْهُ ولم يمسه، وقال: اللهم إني أعوذ بك من الشَّقَّاقِ والنَّفَاقِ، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ وفتنةِ الدَّجَالِ، وفتنةِ المحيا والمماتِ. فإذا أتى الميزابَ قال: اللهم أظِّلني تحتَ عرشِكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ.

فإذا أتى الركنَ اليماني قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

وليكن شعاره في الطواف القرآن؛ فإنه أفضل، ولا تقع يده على شيءٍ من البيت؛ فإنه يُبْطَلُ طوافه، وإن كان في طواف الوداع فليكن آخرَ عهده الطواف.

ويُستَحَبُّ له بعد فراغه أن يقفَ بين الركن والبَابِ - ويُعرَفُ ذلك الموضع بالملتزم -، ويمدَّ يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الحَجَرِ، ثم يكشف بطنه ويلصقها بالبيت إن أمكنه ذلك، [٢١/ب] ويقول: اللهم البيتُ بيتُك، والحرُمُ حرُمُك، اللهم أورثني بيتك^(٢)، وأعني على نُسُكِك، ووفَّقني لأداء فرضك، اللهم فلك الحمد، وقد رجوتُ رضاكَ فلا تخيِّبني، اللهم فإن كنتَ رَضِيتَ عني

(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٢٤)، رقم: (١٥٣٩٩) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(٢) قوله: (أورثني بيتك) بلا نقط في الأصل، ومعناها غير واضح.



فازدد في رضاك ، وإلا فإرضَ عني ، اللهمَّ قد دنا منصرفي عن بيتك وحرملك ،
لا رغبةً عنك ولا عن بيتك ، اللهمَّ فاصحبني بالعصمة في جميع أموري .
ويصلي لكل طواف ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ .

البيان عن وصف وجوب الحج على مَنْ كان في البحر

الحجُّ في البحر غير واجبٍ إلا عند وجود سبع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِحَالٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْحَجُّ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهَا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ قَطْعُ عَرْضِ الْبَحْرِ ، وَأَنْ
تَكُونَ الرِّيحُ سَاكِنَةً ، وَالْوَقْتُ مُمْكِنًا .

البيان عن سنن السعي

ثمانى خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرُ إِنْ كَانَ حَالًا ، وَالتَّلْبِيَةُ إِنْ كَانَ حَرَامًا قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ .
وَأَنْ يَرْقَى عَلَيْهِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْحَفْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَكَانٍ يَرَى مِنْهُ
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ .

ثم يقول بعد التكبير: الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، « لا
إله إلا الله ، الحمد لله الذي نصر عبده ، وأنجز وعده ، وهزم الأحزاب وحده »^(١) ،
لا إله إلا الله مخلصين له الدين .

ثم الهرولة دون الميل الأخضر بنحو ست أذرع ، ويكون مضطرباً .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .



وأن يقول: اللهم اجعله سعيًا مشكورًا، وحجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مقبولاً^(١)، ويصنع على المروة مثل ذلك، فإذا فرغ ذبح عند المروة إن كان معتمرًا.

البيان عن الوطء وأحكامه واختلاف أحواله

الوطء في الإحرام على اثني عشر قسمًا:

فمن ذلك: أن يطأ منذ وقتٍ يُحرّم إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة، فيكون مفسدًا، وعليه بدنة، وعليه القضاء.

والثاني: أن يطأ ناسيًا، فلا قضاء ولا كفارة.

والثالث: أن يطأ بعد الرمي وقبل الطواف وقبل السعي، فيكون عليه بدنة، ولا قضاء عليه.

والرابع: أن يطأ بعد الطواف وقبل السعي، فيكون عليه شاة.

والخامس: أن يطأ بعرفة، فيُفسد، فيكون عليه فدية، وعليه القضاء.

والسادس: أن يطأ ثم يُشكّل عليه الوقت الذي [وطئ] ^(٢) فيه، فيكون عليه القضاء، وعليه بدنة.

والسابع: بعد الرمي يطأ ثانية، فيكون عليه في الأوّل بدنة وفي الوطء الثاني شاة.

والقسم الثامن: أن يطأ دون الفرج فيُنزل، ثم يولجُ بعد ذلك، فيكون عليه لإنزاله شاة، ويكون بالإيلاج مُفسدًا إذا كان ذلك قبل وقتِ الرمي، فإن كان بعد

(١) استحَبَّ الشافعي قولَ هذا في الرَّمْل في الطواف. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٤/٩).

(٢) صورتها في الأصل: (طن)، والمثبت ما يناسب السياق.



وقت الرمي لم يكن مفسداً وعليه دَمَانٍ .

والقسم العاشر: أن يطأ مكرهاً ، فلا قضاء ولا كفارة .

والحادي عشر: أن يطأ بعد الطواف والسعي ، وقد بقي عليه الرمي وليالي

منى ، فلا [قضاء]^(١) عليه ، [١/٢٢] ويكون عليه بدنة .

والثاني عشر: وطء الصبي عامداً إلى ذلك ، فيكون مفسداً ، وعليه الفدية

والقضاء إذا بلغ .

البيان عن أحكام النكاح في الإحرام

كل نكاح عقده مُحَرَّمٌ أو وكيلُ المُحَرَّمِ فالنكاح باطل ، إلا في خصلتين :

فمن ذلك : الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو مُحَرَّمٌ ، وكذلك الخليفة إذا

أحرم عقد خلفاؤه النكاح .

وذلك في الحج والعمرة سواء ، ولا يصحُّ عقد النكاح إلا بعد كمال الطواف

والسعي .

البيان عن أحكام الحلاق والتقصير

الحلاق والتقصير عندنا إباحةٌ بعد [حظر]^(٢) ، وليس بُسْكَ ، ولا بدَلٌ على

تاركهما .

ومن فعله قبل وقته فعليه الفدية ، وكذلك إن فعل بإذنه أو بغير إذنه ، إلا

عند وجود خمس خصال :

(١) في الأصل: (فدية) ، والمثبت الصواب . انظر: الحاوي الكبير (٢١٩/٤) .

(٢) في الأصل: (حصر) ، والمثبت ما يناسب السياق .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ شَعْرٌ فِي عَيْنَيْهِ يُؤْذِيهِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ تُسْقِطُ شَعْرَهُ ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ الشَّعْرُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَرَقَ بِالنَّارِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ جِلْدَ الرَّأْسِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

البيان عن حال السنّة في الحلاق

ثمانِي خصال من سنن الحلاق:

فَمِنْ ذَلِكَ: حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ كَمَالِ الرَّمْيِ ، وَأَنْ لَا يَشَارِطَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْعَظَمِينَ مِنَ الْأَصْدَاغِ ، وَأَنْ يَكْبُرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ ظُفْرِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً ، وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً ، وَاعْفِرْ لِي وَلِلْمَحَلَّقِينَ وَالْمَقْصُرِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

البيان عن حال الدماء الواجبات في الحج

الدماء المنصوص عليها في الحج على أربعة أقسام:



فَمِنْ ذَلِكَ: دُمُ الْمُتَعَةِ، وَبَدْلُهُ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِدْيَةُ الْأَذَى، وَبَدْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ صَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالثَّالِثُ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَبَدْلُهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

وَالرَّابِعُ: دُمُ الْإِحْصَارِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، وَلَمْ يُذَكَّرِ الْبَدْلُ فِيهِ فَيُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبْهًا، وَأَقْرَبُهَا دُمُ الْمُتَعَةِ وَبَدْلُهُ، عَلَى مَا رُتِّبَ فِيهِ.

البيان عن أعداد الدماء الواجبات في الحج

الدماء الواجبات على اثنين وعشرين قسمًا:

فَمِنْ ذَلِكَ الدَّمَاءُ الْمَقْدَّمُ ذِكْرُهَا: دُمُ الْمُتَعَةِ، وَالْإِحْصَارِ، وَكَذَلِكَ دُمُ الْأَذَى، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، وَدُمُ الْقِرَانِ، وَدُمُ الْقَوَاتِ، وَدُمُ اللَّبَاسِ، وَدُمُ الطَّيِّبِ، وَدُمُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَدُمُ الْوِطْءِ، وَدُمُ الْقُبْلَةِ، وَدُمُ الْمِيقَاتِ، وَدُمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَدُمُ طَوَافِ الدُّخُولِ، وَدُمُ الْجِمَارِ، وَدُمُ لِيَالِي مَنَى، وَلَيْلَةُ الْمَزْدَلْفَةِ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ، أَوْ قَطَعَ [شَيْئًا] ^(١) [٢٢/ب] مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَوْ شَمَّ رِيحَانًا، وَمَنْ دَهَنَ بَدَنَهُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ.

الإبانة عن حال الهدايا وأحكامها واختلافها

جَمِيعُ الدَّمَاءِ مَصْرُفُهَا فِي الْحَرَمِ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

دَمُ الْإِحْصَارِ بِذَبْحِهِ حَيْثُ أَحْصَرَ، وَكَذَلِكَ مَا عَطَبَ مِنَ الْهَدَايَا.

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَوْجِبَ هَدِيًّا ثُمَّ يَعْطُبَ ، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ هَدِيًّا وَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْأَصْحَابِ .

وَالْكَفَّارَاتُ ^(١) كُلُّهَا مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

فِدْيَةُ الْأَذَى ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكَفَّارَةِ صِيَامًا وَبَعْضُهَا إِطْعَامًا إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

قَتْلُ الصَّيْدِ ، وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِطْعَامِ ، وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ الْأَذَى .

الْإِبَانَةُ عَنْ أَجْناسِ الْهَدَايَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لَا يَجُوزُ هَدْيٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْناسٍ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

وَلَا يَجُوزُ الْإِشْعَارُ إِلَّا مِنْ شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ ، وَالثَّانِي: الْبَقَرُ .

الْإِبَانَةُ عَنْ الْحَضَرِ وَأَحْكَامِهِ

الْإِحْرَامُ مَتَى صَحَّ وَثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى حَلِّهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِحْصَارِ

وَالْفَوَاتِ ، وَلَا إِحْصَارَ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تَسَعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْصُرَهُ عَدُوٌّ ، كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا ، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَلِكَ

إِنْ حُبِسَ فِي السِّجْنِ ، أَوْ امْرَأَةٌ مَنَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ عَبْدٌ حَصَرَهُ سَيِّدُهُ ، وَكَذَلِكَ السَّبِيلُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَالْكَفَّارَاتِ) ، وَالْمَثْبُتُ بِالْوَاوِ مَا يَنْسَبُ إِلَى السِّيَاقِ .

والنار، والسَّبْع.

والحَصْرُ في جميع أفعال الحج وفي بعضه سواء: عليه الهَدْيُ^(١) ولا قضاء عليه، إلا أن تكون حَجَّةُ الإسلام.

ولا يُحِلُّ إلا بالهَدْي والحِلَاق، إلا أن يكون عبدًا أحصره سيده، أو امرأة منعها زوجها؛ فلهما الإحلال قبل الصيام.

ويجوزُ في الإحصار الصيام والإطعام؛ قياسًا على دم المتعة.

قال: وإن كان شَرَطَ منذ إحرامه أن يكون مَحِلُّه حيث حُبِسَ فلا دم ولا قضاء، إلا أن تكون حَجَّةُ الإسلام.

الإبَانَةُ عن الفَوَاتِ وأحكامه

كُلُّ مَنْ فاتَه الحجُّ عليه القضاء وعليه الهَدْي، إلا في حالين:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يفوت الجماعة من حيث لا يعلمون، ثم يتبين لهم بعد ذلك؛ فلا قضاء ولا فدية، وكذلك إن كان شَرَطَ ذلك عند إحرامه.

الإبَانَةُ عن أحكام^(٢) الخروج إلى مَنِى، وما يُسْتَحَبُّ له عند ذلك

الخروجُ إلى مَنِى ليس بفرض، ولا فدية على مَنْ تركه، وكذلك ليلةُ عرفة الأولى لا فدية فيها.

والسَّنَةُ في ذلك أن يكون خروجه في يوم التروية، وأن يقول عند مَنِى: اللهم

(١) في الأصل: (والهَدْي)، والمثبت بلا واو ما يناسب السياق.

(٢) زاد في الأصل: (مَنِى)، والصواب إسقاطها.



إليك توجَّهت ، ووجهك أردتُ ، وهذه مِنى ، اللهم فامنن عليَّ بما مننتَ به على أوليائك وأهل طاعتك .

وأن يصليَ بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ وعشاءَ الآخرة والصبح .

وحدُّ مِنى: من العقبة إلى بطن [مُحَسَّر] ^(١) ، سهلٌ ذلك وجبلُهُ ، وليست العقبةُ ولا [مُحَسَّر] من مِنى .

ومن السنة أن يخرجَ منها إذا طلعت الشمس وهو على تلييته . [٢/٢٣]

البيان عن أحكام عرفة والوقوف بها

إنَّ الوقوف بعرفة فرض ، ولا ينوب عنه الدم .

ووقته: من حين نزول الشمس إلى طلوع الفجر .

وأَيُّ وقفةٍ وَقَفْتُ من ليلٍ أو نهارٍ أجزاءه - ولو طُرْفَةً عين - إذا كُمَلْتُ فيه

أربع خصال:

فَمِنْ ذلك: أن يكون حُرًّا ، بالغًا ، مسلمًا ، ويكون عاقلًا في حال وقوفه .

وسواءٌ كان عالمًا بذلك أو غيرَ عالم .

حدُّ عرفة: إذا جاوزتَ وادي عُرنة ، والمسجدُ من [عُرنة] ^(٢) ليس من

عرفة ، ثم الجبال: كَبْكَب وهو الجبل ، إلى التَّلعة ^(٣) ، إلى طريق نَعمان ، إلى

(١) في الأصل: (عشر) في الموضعين ، والمثبت الصواب .

(٢) في الأصل: (عرفة) ، والمثبت الصواب .

(٣) التَّلعة: أرض مرتفعة غليظة ، وربما كانت مع غَلْظِها عريضةً يتردَّد فيها السيل ثم يدفع منها إلى تلعةٍ أسفل منها . انظر: العين (٧١/٢) .

حوائط بني عامر^(١)، إلى الحُصَيْن ، سهلٌ ذلك وجبهُ.

البيانُ عن حال عرفة وما يُستحبُّ في ذلك اليوم

ستُّ عشرة خَصَلَةٌ من السنَّة في يوم عرفة:

فَمِنْ ذلك: الغُسلُ لها ، واستيعابُ النهار وجزءٍ من الليل ، وتركُ الصيام لمن يَبْعُدُ عن داره ، والصلاةُ مع الإمام ، وحضورُ الخطبة ، والدعاء ، والعتقُ ، والصدقةُ بعرفة ، والإكثارُ من قول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(٢).

والوقوفُ في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ عند الصخرات ، والقربُ من الإمام ، والجمعُ بين الصلاتين ، فإذا انصرف انصرف وعليه السكينة والوقار ، ويُكثِرُ التلبية .

وأن يقولَ عند منصرفه: اللهمَّ إليك أقبلت ، ومن عذابك أشفقت ، اللهمَّ اقبل نُسْكي ، وأعظم أجري .

البيانُ عن حال المزدلفة وأحكامها

المبيت بالمزدلفة سنَّة ، وليس من أركان الحجِّ ، والدُّمُّ ينوب عنه ، وإن خرج منها بعد نصف الليل فلا دمَ عليه .

وحدُّ المزدلفة: مأزِمًا^(٣)

(١) في الأصل: (عمر) ، والتصويب من الحاوي الكبير (١٧١/٤) .

(٢) روى الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو ؓ: أَنَّ النبي ﷺ قال: «خيرُ الدعاء دعاءُ يوم عرفة ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وحده لا شريك له ، له الملك وله

الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . وقال: حديث حسن غريب .

(٣) المأزِم: المضيق بين الجبال . انظر: لسان العرب (١٧/١٢) .



عرفة - وليس المأزمان^(١) من المزدلفة - ، إلى أن يأتي وادي [مُحَسَّر - ومحسَّر]^(٢) من المزدلفة - ، وما عن يمينك وشمالك من الطُّرُق والشُّعَاب .

البيان عن أحكام السنّة في المزدلفة

السنّة في المزدلفة تسع عشرة خصلة:

فمن ذلك: الجمع بين الصلاتين بإقامتين ، وكذلك المبيت بها ، وأن يصلي الفجر في أول وقتها ، ويقف على قُزَح .

ويجتهد في الدعاء ، ويقول: هذا جَمْعٌ ، وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله ، إنك على كل شيء قدير ، وأسألك الخير كله عاجله وآجله ، اللهم إنَّ هذا المَشْعَرُ الحرام ، فأعتقني من النار ، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال .

وقُزَح^(٣) هو المَشْعَرُ الحرام ، وهو الذي على أوله المنارة ، ويُستحبُّ أن يدفع الإمام وهو على يمينه .

ويُكثر من الدعاء ، والعتق ، والتقرُّب إلى الله تعالى ، ويغتسل للوقوف [بالمزدلفة]^(٤) .

وكلُّ تلك^(٥) المواضع التي عليه الشرح مشاعر .

(١) في الأصل: (للمأزمين) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (عشر وعشر) ، والمثبت الصواب .

(٣) قُزَح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام . انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤١) .

(٤) محو قدر كلمة ، يظهر منها: (الـ) ، والمثبت ما يناسب السياق ، وقد سبق أن عدَّ في أغسال

الحج غُسل الوقوف بمزدلفة . انظر: (ص ٤٥٩) .

(٥) في الأصل: (ذلك) ، والمثبت ما يناسب السياق .



فإذا أتى بطنَ [مُحْسَرٍ] ^(١) حَرَكَ دَابَّتَهُ قَدَرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ، وإن كان ماشياً أَسْرَعَ ،
ويأخذُ منها الحصى للجِمار ويكسُرُهُ ، مثل حصى الخذف ، وتكون سبعين حصاةً
إن أراد الإقامة ، وإلا سبْعاً وأربعين ، ويغسلُها ، ويشدُّ ذلك في ردائه ؛ والرجالُ
والنساءُ في ذلك سواء .

البيانُ عن حالِ الرمي وأحكامِهِ والاختلافِ في ذلك

الرميُّ سنَّةٌ وليس بركنٍ [ب/٢٣] [مِنْ] ^(٢) أركان الحج ، وينوب عنه الدم .
وعددهُ : سبعون حصاةً في أربعة أيام .

ووقتُ رميه : من يوم النحر بعد نصف الليل بقدر ما يأتي من المزدلفة إلى
منى .

ووقتهُ في غير يوم النحر : بعد الزوال .

ولا يجب إلا على مَنْ أدرك الحجَّ ووقفَ بعرفة ، فلا يسقط عنه إلا إلى
بدلٍ منه ، ولا يقصر مَنْ يقصر مَنْ نَفَرَ في اليوم الثالث ^(٣) ، وكذلك الرُّعاةُ وأهلُ
سِقَاية العَبَّاس .

وغيرُ جائزٍ أن يقوم به الغيرُ مع القدرة عليه ، وَمَنْ فاته حتى خرج وقته لم
يقصر ^(٤) .

(١) في الأصل : (عشر) ، والمثبت الصواب .

(٢) محو قدر كلمة ، يظهر منها النون ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) العبارة غير مفهومة ، ولعلَّ فيها سقطاً أو تصحيفاً ، ولعله أراد مسألة مَنْ ترك الرميَّ في اليوم الثاني
وتعجَّلَ أنَّ عليه أن يرجع في اليوم الثالث ، ويترك التعجُّلَ ، ويرمي ما فاتهُ ، وكذا الرعاةُ وأهلُ
السقاية يُعذِّرون بترك المبيت ، إلا أنهم يرجعون لقضاء الرمي . انظر الشرح الكبير (٣/٤٣٤) .

(٤) أي : لم يجز له أن يتعجَّلَ في يومين .



ولا يجوز [بغير] ^(١) الحجارة ، ولا يُجزئ إلا مرتباً ، ولا يصح رمي الثانية إلا بعد كمال الأولى ، وفي ثلاثة دم ^(٢) ، وفي جميعه دم ، ولا يصح إلا أن يكون واقفاً ، برمي لا بوضع ، وأن يكون منسوباً إلى رميه دون من وقفت ^(٣) عليه .

البيان عن حال السنّة في الرمي، وما يُستحب له

خمس عشرة خصلةً من سنن الرمي :

فمن ذلك : غسله ، وأخذه من المزدلفة ، وأن يكون مقدار حصي الخذف .

وأن يرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر جمرة العقبة وحدها ، وأن يقف عندها - وهي التي تلي مكة - ، وأن يرفع يده مع الحصة ، وأن يكبر ، وأن يرميها من بطن الوادي .

فإذا كان في اليوم الثاني رمى الأولى التي تلي المزدلفة سبع حصيات ، ويكبر مع كل حصة ، ويتقدم أمامها ، ثم يوليها ظهره ، ثم يقف فيكبر ويدعو الله ﷻ بقدر سورة البقرة ، ولتكن على يساره ، ثم يأتي الوسطى فيرميها بسبع حصيات على ما وصفت لك ، ويجعلها عن يمينه ، ويقف في بطن المسيل ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، غير أنه لا يقف عندها .

فإذا رماها أو جاء وقتها فقد خرج خروج الأول من الحج ، وحل له كل

(١) في الأصل : (تغيير) ، والمثبت ما يناسب السياق . وانظر : حلية العلماء (٣/٢٩٣) .

(٢) أي : إن فاتت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات فعليه دم : انظر الأم (٢/٢٣٥) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (وقعت) ، ويكون المراد مسألة ما لو وقعت الجمرة خارج الحوض ثم تدرجت حتى دخلت الحوض ، فإن كان ذلك باستمرار فعله أجزأه ، وإن كان بفعل غيره كأن حركتها الريح لم يجزئه ، وانظر الحاوي الكبير (٤/١٨١ ، ١٨٢) .

شيء إلا النساء .

البيان عن المبيت وأحكامه

المبيت بمنى سنة ، وليس بركنٍ من أركان الحج ، وفي جميعها دم ، وفي كل ليلة ثلث دم ، وقد يسقط في حال الضرورة^(١) ، وهو تبعٌ للدم .
ويجب على مَنْ وقف بعرفة ، وفي ليلة المزدلفة دمٌ كامل .
والذبح في جميعها^(٢) . وغير جائز الصوم في نهارها .

البيان عن حال الرجوع إلى مكة في يوم النحر

الرجوع إلى مكة في يوم النحر من سنة الحج ، وليس بفرض .
ويستحبُّ له أن يأتي بالمحصب ، والمحصب عند الجبل الذي إليه [المقبرة]^(٣) والجبل الذي يقابله ، وليست [المقبرة] من المحصب ، ولكن إلى حائط [خرمان]^(٤) ، وإلى شعب الخُوز^(٥) ، وإلى الأبطح عند [بئر]^(٦) ميمون .
ويستحبُّ أن يدخل مكة نهاراً إن كان لم يدخلها قبل يوم النحر ، ويدخل

(١) أي : يسقط المبيت ، كسقوطه عن الرعاة والسقاة .

(٢) أي : كل منى منحَر .

(٣) في الأصل : (المغيرة) في الموضعين ، والتصويب من الحاوي الكبير (٤/ ٢٠١) .

(٤) في الأصل : (حرماه) ، والتصويب من أخبار مكة للأزرقي (٤/ ٤٧) .

(٥) في الأصل : (الجور) ، والتصويب من أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٧٥) ، قال : «وإنما سُمِّي شعب الخُوز ؛ لأنَّ نافع بن الخُوزي مولى نافع بن عبد الحارث الخُزاعي نزل ، وكان أول مَنْ بنى فيه ، فسُمِّي به» .

(٦) في الأصل : (بني) ، والمثبت الصواب . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٢٨٥) .



من باب بني شيبه ، ولا يُعْرَج على غير الطواف .

فإن أراد الدخولَ إلى البيت فإنه يُستحبُّ عند دخوله فعلُ ثمانِي خصال:

فَمِنْ ذلك أن يسميَ الله ﷻ ، ويبدأ بإدخال رجله اليمنى ، ثم يأتي الخرجة التي تستقبل الداخل من الباب فيجعلها على جناحه الأيمن ، وليكن بينه وبين الجدار ثلاثُ أذرع ، ويصلي ركعتين هناك ، وليكن مقامه على الرخامة الحمراء ؛ فإنه مقامُ النبي ﷺ . [١/٢٤]

يفعل ذلك في جميع أركان البيت ، ويصلي ركعتين في الجهة التي تلي الحجر ، ويركع أيضاً عند الخلق^(١) في إزار الكعبة مما يلي باب الحجر ؛ فإنه مقامُ إبراهيم ﷺ ، ثم يأتي زمزم فيشرب من الدلو الذي بإزاء الركن الأسود ، ويرجع إلى الركن فيقبّله .

البيان عن أقسام الحرم المحرّم فيه قتل الصيد وعضدُ الشجر

المواضعُ المعتبرُ فيها إتلافُ الصيد والشجر على أربعة أقسام:

فَمِنْ ذلك: حَرَمُ مَكَّةَ ، لا يُعْصَدُ شجرُها ، ولا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يُختَلَى خلاؤه ، وعلى مَنْ فعل ذلك الجزاء ، حلالاً كان أو حراماً .

والثاني: ما بين لابَتَي المدينة ، لا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يُعْصَدُ شجرُها ، فَمَنْ فعل ذلك أخذَ سَلْبَهُ .

والثالث: وَجْهُ الطائف^(٢) ، حَرَمَهُ رسولُ الله ﷺ ، غيرُ جائزٍ قطعُ شجره

(١) قوله: (الخلق) غير واضحة في الأصل ، والمثبت أقرب ما يظهر منها ، وهو يوافق ما في شفاء الغرام (١/١٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) وَجْهُ الطائف: هو اسم الوادي الذي تقع في مدينة الطائف ، ويطلق على مدينة الطائف نفسها . =

والاصطياد فيه ، ولا [عُرمَ فيه] ^(١).

الإبانة عن الصيد وأحكامه

إنَّ الصيد على قسمين: طائر، ودواب.

وفي الطائر قيمته إلا عند وجود تسع خصال:

فمن ذلك: النعامة، والحمام، واليمام، والقُمري ^(٢)، [والفواخت، و] ^(٣)الدُّبسي ^(٤)، وما عبَّ وهدر ^(٥)، وكذلك ما عظم خلقه مثل الدجاج الحبشي والحباري [والكُرَكي] ^(٦)، في جميع ذلك شاة، إلا النعامة ففيها بدنة.

وأما الدوابُّ فلا اعتبار في ذلك المثل في الصورة من النعم، فما لا مثل له

= انظر: معجم البلدان (٣٦١/٥)، والعين (١٩٨/٦).

(١) محو قدر كلمتين يظهر منهما: (عرم...)، والمثبت ما يناسب السياق، وانظر: الحاوي الكبير (٣٢٨/٤).

(٢) القُمري: ضربٌ من الحمام مطوّق حسنُ الصّوت. انظر: المعجم الوسيط (٧٥٨/٢).

(٣) في الأصل: (والفوات)، والمثبت الصواب. انظر: الشرح الكبير (٥١٠/٣).

والفواخت: جمع فاختة، وهي ضربٌ من الحمام المطوّق، وتسمّى بالشام: يا كريم، وفي حلب: ستُّ الروم، وفي العراق: فختية. انظر: معجم متن اللغة (٣٦٧/٤).

(٤) الدُّبسي: ضربٌ من الحمام لونه الدُّكنة، وقيل: هو ذكرُ اليمام، وقيل: طائرٌ صغير أدكن يقرقر، وقيل: حمامةٌ إلى الصفرة دبساء اللون موطنها مصر وجزيرة العرب، وحمامةٌ مطوّقة. انظر: معجم متن اللغة (٣٧٤/٢).

(٥) أي أن الحمامَ يعبُّ الماء عبًّا، فيشرب نفسًا نفسًا، ولا يشرب كما يشرب سائر الطير نقرًا، والهدير: صوتُ الحمام انظر: تهذيب اللغة (٨٦/١، ١٢/٤).

(٦) محو قدر كلمة يظهر منها: (والك...)، والمثبت ما يناسب السياق، وانظر: بحر المذهب (٦٥/٤). والكُرَكي: طائرٌ كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتُر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا. انظر: المعجم الوسيط (٧٨٤/٢).

ففيه قيمته .

ولا تجب الفدية فيه إلا على :

مُحَرَّم ، أو حلالٍ في حَرَم ، أو [رامٍ] ^(١) له من الحرم فيبلغه ^(٢) في الحِلِّ ، أو رامٍ له في الحِلِّ فنفذ السهم [في] ^(٣) الحرم ، وكذلك الكلب إذا أطلقه في الحِلِّ فاخترق الحرم ، أو [جرحه] ^(٤) في الحِلِّ فدخل الصيدُ الحرم ، وكذلك إذا كان على شجرة أصلها في الحِلِّ وفرعها في الحرم ، وكذلك إذا كان الطائر على فرع الشجر في الحِلِّ إلا أن أصلها في الحرم .

البيان عن أحكام ما لا يؤكل لحمه من الصيد

كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء على قاتله ، إلا عند وجود أربع خصال :

فمن ذلك : أن تقتل ما تولد بين حمار الوحش وأهليٍّ ، وكذلك بين غزالٍ وكلبة ، وكذلك ما يولد من الطير بين ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ، وكذلك النعامة إذا كانت متولدة فيما لا يؤكل لحمه .

البيان عن أحكام صيد البحر واختلاف أحواله

صيدُ البحر حلالٌ للمُحَرَّم والحِلِّ ، إلا عند وجود خصلتين :

فمن ذلك : الجراد ، وكذلك طيرُ الماء إذا كان أدنى عيشه البر .

(١) في الأصل : (محرم) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محوٌ موضع الهاء ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل ، والمثبت ما يناسب السياق .

البيان عن أحكام شجر الحرم واختلاف أحواله

لا يجوز قطع شجر الحرم إلا عند خصلتين:

فمن ذلك: أن يكون مما غرسه الناس ، أو ما قُطِع منه مساويك .

والورق منه يجري مجرى الثمر ، والغصن يجري مجرى الأصل .

فأما الزرع من الحشيش فجائز الرعي فيه ، وكذلك جائز الأخذ منه ، وما

كان دواءً ، وكذلك ما أنبتته الناس .

البيان عن أحكام دخول مدينة الرسول

وزيارته مما يستحب المسلمون ، وليس بفرض ، بل جميع الناس مندوبون

إلى ذلك ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ زارني بعد وفاتي وجبت له شفاعتي»^(١) .

قال: ومن [٠.١] ^(٢) [٢٤/ب] فعل السلف دخول المدينة:

فمن ذلك: دخوله إلى مكة ، وأن يغتسل لدخولها ، وأن يبدأ عند دخوله

المسجدَ برجله اليمنى ، والسلام على النبي ﷺ وصاحبيه ، ثم يقول: اللهم

ارحمني ، وافتح لي أبواب رحمتك .

فإن كان الإمام في صلاةٍ صلى مع الإمام ، ثم يأتي حذاء الصندوق بجنب

(١) أخرجه أبو طاهر السلفي في جزءٍ بانتخابه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. انظر: جزء بانتخاب أبي

طاهر السلفي (ص ١٧ ، رقم: ١٦) ، وقال ابن تيمية: «وقوله: مَنْ زارني بعد مماتي فكأنما زارني

في حياتي ، ومَنْ زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ، ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة بل

موضوعة ، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يُعتمد عليها» . مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٦) .

(٢) محو قدر كلمة .



المنبر ، فيقف ويجعل عمودَ المنبر حذو منكبه الأيمن ، ويستقبل السارية [التي]^(١) إلى جنبها هو الصندوق ، ويتوَحَّى أن يجعل الدائرة التي في قِبلة المسجد بين عينيه في حال قيامه ، وقد قال : هو موقفُ النبي ﷺ قبل أن يُبنى هذا المسجد .

ثم يأتي قبرَ النبي ﷺ والقِبلة مما يلي المقصورة ، فإذا صار إلى القبر استدبر القِبلة واستقبل القبرَ ، ويجعل القنديل على رأسه ، فإن فعل ذلك استقبل وجهه ﷺ .

وَيُسْتَحَبُّ أن يضع يده على الرِّمَّانة السفلى التي تحت المنبر التي تظهر ومنبر رسول الله ﷺ تحته ، وقد كان النبي ﷺ يضع يده على هذه الرِّمَّانة .

وَيُسْتَحَبُّ له أن يقول : السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبيَّ الله ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك [له]^(٢) ، وأنت عبْدُه ورسوله ، وأنت بلغْتَ رسالات ربك ، ونصحتَ لأمتك ، وصلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضلَ وأزكى ما صلى على أحدٍ من خلقه ، اللهم فاجزه عَنَّا أفضلَ ما جزيتَ مرسلًا عَمَّن أُرسلتَ إليه ، وابعثه المقامَ المحمود الذي وعدته .

ثم يقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله في حياته ، وضجيعه بعد وفاته ، ورحمةُ الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلامُ عليك يا عمر الفاروق ، اللهم اجزهما عن نبيّهما وعن الإسلام خيرًا .

ثم يقول : اللهم اجعلها زيارةً مقبولة ، وعملاً مشكوراً ، اللهم إني أتيت قبرَ

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



نبيك ﷺ متقرباً به إليك ، اللهم إني أسألك أن تُعْتِقَنِي من النار ، اللهم إنك قلت في مُحْكَمِ كتابك: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] ، وهأنا يا رسول الله قد جئتكَ ، ظلمتُ نفسي ، تائباً إلى ربي من ذنوبي ، فإني أسألك أن تغفرَ لي ربي ، وإني أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو وأتوبُ إليه .

ثم يقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك .

ثم تنحرف قليلاً عن يمينك وتسلمُ على أبي بكر ، ثم تنحرف وتسلمُ على عمر ؛ لأنَّ رأسَ أبي بكرٍ عند مَنْكِبِ النبيِّ ﷺ ، ورأسُ عمر عند مَنْكِبِ أبي بكر .

فإن كان بعضُ إخوانك سألَكَ السلامَ على النبيِّ ﷺ وصاحبيه رحمةُ الله عليهما = فقل: السلام من فلان ، ويقول عند أبي بكرٍ وعمرَ مثلاً ذلك .

ويصلي في الروضة ؛ لقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»^(١).

واقصد مسجدَ قباء ، وقبورَ الشهداء .

فإذا أراد الخروجَ أخرج رِجله اليسرى ، ثم قال: «اللهم افتح [١/٢٥] لي أبوابَ رحمتك»^(٢) يا أرحم الراحمين .



(١) أخرجه أحمد (١٨/١٥٣ ، رقم: ١١٦١٠) ، وهو عند البخاري (١١٩٥) بلفظ: «ما بين بيتي ...» .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣) .

كتابُ البيوع

المبيعات على ثلاثة أقسام: عينٌ معروفة، وعينٌ مفروضة^(١)، [وصفةٌ مضمونة]^(٢).

البيانُ عن أركان البيع وما لا يَتِمُّ إلا به

البيعُ على قسمين: حلال، وحرام.

والحلال ما اجتمع فيه إحدى عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن يكون لهما أن يتبايعا، وأن يكونا مالَكَيْنِ [للمتبايع]^(٣)، أو مأذونًا لهما في ذلك، ويكونَ المبيعُ مما يجوز بيعه، وكذلك الثمن مما تصحُّ المعاوضةُ به، وأن يكون الثمنُ والمثمنُ معلومين لا جهلَ فيهما، ورضا المتبايعين، وأن يتخاطبا بلفظ البيع، وأن يتفرقا بأبدانهما وأن يكون التفرُّق برضا منهما، وأن يخيَّر أحدهما صاحبه، إلا أن يكون بيع والدٍ لولده صغير، أو يكون بيع خيار.

البيانُ عن أحكام الردِّ بعد تمام البيع

البيعُ إذا كُمِّلَ [كما]^(٤) وصفناه، فلا سبيلَ إلى الردِّ إلا عند وجود ثلاث خصال:

(١) في الأم (٣٨/٣): أنهما: عينٌ حاضرة، وعينٌ غائبة، فلعَلَّ الصواب هنا: (معروضة) وهي الحاضرة، والتي قبلها المعروفة هي الغائبة.

(٢) في الأصل: (وضمنه) ثم كلمة غير واضحة الأقرب فيها: (مضبوطة)، والتصويب من الأم (٣٨/٣).

(٣) كلمة غير واضحة، يظهر منها: (لـ...)، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: وجودُ العيبِ، أو شرطُ يَسْتَحِقُّ به الرَّدُّ، أو يكونُ بَيْعُ خِيَارِ الرؤيةِ، فيكونُ له الرَّدُّ أو القَبولُ [عند] ^(١) رؤيته.

البيانُ عن بيعِ خيارِ الرؤيةِ وأحكامه والاختلاف في ذلك

بيعُ خيارِ الرؤيةِ غيرُ جائزٍ إلا عند وجود ثلاث عشرة خَصْلَة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَا مالَكَيْنِ، أو مأذونًا لهما في البيعِ، وأن يكونَ المبيعُ مما يجوزُ بيعُهُ، وكذلك الثمنُ، وقامَا على الرضا بذلك، وأن يتخاطبا بلفظ البيعِ، وأن يكونَ البائعُ والمشتري قد شاهدا السَّلعةَ قبل هذا الوقتِ، وأن يصفها بصفةٍ تَضِبُّهَا، وأن يكونَ في الأغلب أنها على حالها، وأن يكونَ على تلك الصفةِ إلى أن يقبضَها، وأن يتفرَّقا بعد قبضِها متخايرين لذلك، وأن لا تكون مضمونةً في الذمَّةِ، ويخير أحدهما صاحبه.

البيانُ عن حال القبضِ وأحكامه

القبضُ ما عرفه الناسُ قبضًا في المقبوض على اختلاف أحواله، وعشرةُ أشياء لا تَتِمُّ إلا بالقبض:

فَمِنْ ذَلِكَ: الصرفُ، وما كان في معناه مما فيه الرِّبَا إذا كانت علته واحدة، وكذلك ما اختلف علته إذا كان [جنسًا] ^(٢)، وكذلك الرهنُ، وكذلك الهبةُ، والهبةُ، والصدقةُ، وكذلك العُمَرَى، والرَّقَبَى، وكذلك المنحةُ، وكذلك السَّلَمُ.

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) صورتها في الأصل: (قسا) لكن بلا نقط، والأقرب المثبت، ومثاله: بيع تمر بحنطة، إلا أنه ينبغي أن تكون العبارة: «مما فيه الربا إذا كان جنسه واحدًا، وكذلك ما اختلف جنسه إذا كانت علته واحدة».

البيان عما يجوز بيعه من غير قبض

لا يجوز بيع ما لم يتم قبضه إلا عند وجود تسع خصال:

فمن ذلك: الميراث يجوز بيعه وإن لم يقبض، وكذلك الرزق من السلطان، وكذلك حقه من غنيمة، وكذلك ما أوصي له به، وكذلك ما حصل له من وقف عليه، وكذلك إذا رجع الأب في هبته لولده، وكذلك [إذا]^(١) أثبت صيداً فله بيعه، وكذلك ما كان له من ثمن سلعة من ورق أو ذهب فله بيعه قبل قبضه، وكذلك إذا خالع زوجته على شيء جاز بيعه.

البيان عن حال خيار المجلس واختلاف ذلك

خيار المجلس واجب في كل بيع، وإذا شرط رُقبة في البيع بطل [٢٥/ب] البيع^(٢).

ولا يرتفع إلا عند وجود ست خصال:

فمن ذلك: الفراق متى وقع بمرضاة منهما، وكذلك أن يخير أحدهما صاحبه، وكذلك إن كان [البائع]^(٣) أو المشتري مكاتباً، فمات؛ بطل الخيار، وكذلك إن أعتق أحدهما في المجلس، وكذلك إذا وقفها في المجلس، وكذلك إذا تلفت السلعة في المجلس بأيّ جناية كانت.

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق، وانظر المسألة في الشرح الكبير (٤/٢٩٩).

(٢) لعل المقصود به البيع المعلق على زمن، كأن يقول: بعثك إن جاء الغد. والرُقبة: الانتظار. انظر

الأشباه والنظائر لابن الملحق (١/٤٩٠)، والعين (٥/١٥٤).

(٣) في الأصل: (البالغ)، والمثبت ما يناسب السياق.



بابٌ منه آخر

خيارُ المجلس واجبٌ في سائر المعاوزات من بيعٍ وغيره، إلا عند وجود ثماني خصال:

فمن ذلك: الإجارة، والمكاتبه، والنكاح، والحُلَع، والعِتق إذا كان على عَوْض، وكذلك المساقاة، وكذلك الجعالة إذا أخذ في العمل، وكذلك الإقالة.

البيانُ عن الربِّ وأحكامه

ما فيه الربِّ على أربعة أقسام:

فمن ذلك: الذهب، والفضة، وكذلك المأكولات، والمشروبات.

البيانُ عن أوصاف الربِّ وأحكامه

إنَّ الربَّ يكون من ثلاثة أوجه:

فما كان جنسه واحداً وعلته واحدة؛ فالاعتبارُ فيه بثلاثة أشياء:

التفاضل، والنساء، والتفرُّق قبل القبض.

وما كان من جنسين فالاعتبارُ فيه شيئان إذا كانت العلة واحدة:

النساء، والتفرُّق قبل القبض، ويجوز فيه التفاضل.

والثالث: أن يكون فيهما الربِّ، ويختلف جنسهما، وعلتهما واحدة؛

فالاعتبار في ذلك بالتفرُّق فحسب.

البيانُ عن أحكام الربِّ من جهة القيمة

الربِّ من جهة القيمة غيرُ معتبرٍ إلا عند وجود ستِّ خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ دَرَهْمِينَ صَحَاحًا بِدَرَهْمِينَ صَحَاحًا مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ دَرَهْمٌ صَحِيحٌ وَدَرَهْمٌ عَلَّةٌ بِدَرَهْمِينَ صَحَاحًا ، وَكَذَلِكَ دَرَهْمٌ عَلَّةٌ بِدَرَهْمِينَ عَلَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ ، وَكَذَلِكَ دَرَهْمٌ صَحِيحٌ وَدَرَهْمٌ عَلَّةٌ بِدَرَهْمٍ صَحِيحٍ وَدَرَهْمٌ عَلَّةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا فِيهِ الرَّبَا .

البيان عن أحكام المتبايعين

لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ إِلَّا عَلَى نَفْسَيْنِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْأَبُ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ لِابْنِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّهَاتُ ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّاتُ ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ يَشْتَرِي مِنْ صَغِيرٍ فِي حِجْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ ، وَالْوَصِيُّ .

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

كُلُّ مَا شَاهَدَهُ الْمُتَبَايِعَانِ بَبَيْعِهِ جَائِزٌ إِذَا كَانَا بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَمَانِي خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الصُّوفُ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ ، وَالْوَبَرُ ، وَكَذَلِكَ الرِّيشُ ، وَكَذَلِكَ شَعْرُ بَنِي الْأُمِّ^(١) ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ .

البيان عن حال العيوب وأحكامها

العيوب توجب الخيار للمشتري ، فإذا اختار الردَّ كان له ذلك ، ولا سبيلَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ: (بَنِي الْأُمِّ) بِلَا نَقْطٍ ، وَيَبْدُو أَنَّهُ تَصْحِيفٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي صَوَابُهُ .



إلى أخذ الأرش إلا عند حالة واحدة:

وهو أن يحدث عند المشتري عيبٌ ويأبى البائع أن يقبله ناقصاً؛ فيكون عليه أرش العيب.

ولا سبيل إلى ردّ المبيع إذا حدث عند المشتري عيبٌ ثانٍ إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن يشتري مأكولاً فيكسره، فيجده معيباً؛ فله رده وما نقصه الكسر، وكذلك [١/٢٦] تُردُّ ومعها صاعٌ من تمر، وكذلك البيض إذا كسره رده وما نقصه القشر = إذا كان لهما قيمة.

وإذا كان فيها فرخٌ ميتٌ فالبيع باطلٌ؛ من أجل أنه ميتةٌ محرمةٌ بيعه.

البيان عن أحكام بيع الأعْمى وعقوده

عقودُ الأعْمى غيرُ جائزةٍ إلا عند وجود سبع خصال:

فمن ذلك: الكتابة، والسلم، وكذلك إذا آجر نفسه، أو باع ما قد شاهده قبل العمى، وكذلك إذا زوج ابنته أو أمته^(١) وقد كان شاهداً قبل العمى، وكذلك إذا آجرهما وقد شاهدهما في صحته.

البيان عن حال الشروط وأحكامها

كلُّ الشروط مفسدةٌ للبيع، إلا عند وجود عشر خصال:

فمن ذلك: خيارُ الثلاث فما دونه، لهما أو لأحدهما، وكذلك شرطُ العتق

(١) في عجلة المحتاج (٢/٦٨٠): (أو أخته)، وهو ينقل عن المصنف.

على المشتري ، وكذلك التبرؤ من العيوب الكامنة في الحيوان ، وكذلك شرطُ
الولاء ، وكذلك إذا شَرَطَ شيئاً بعينه ، أو كفيلاً ، وكذلك إذا شرطَ تَبَقِيَةَ الثمر إلى
الجَداد ، وكذلك إذا شَرَطَ سَقْيَ الماء للثمر .

المبيعات التي نهي عنها وأحكامها

تسَعُ وثلاثون خصلةً من البيوع منهيٌّ عنها:

فَمِنْ ذَلِكَ: بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، وتَلَقِّي الركبَانِ^(١) ، وبيعُ الملامسة^(٢) ، وبيعُ
الحصاة^(٣) ، والمنابرة^(٤) ، وعسيبُ الفحل^(٥) ، وثمرُ الكلب^(٦) ، والنَّجسُ^(٧) ،
وعن بيع فضل الماء^(٨) .

وعن سلفٍ وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك^(٩) ، وعن بيع الحبِّ قبل [أن]^(١٠)
يفرك^(١١) ، وعن بيع الحبِّ^(١٢) حتى يشتدَّ ، وعن بيع العنب حتى يسودَّ^(١٣) وعن

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) .

(٧) أخرج البخاري (٢٢٣٦): «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ، والمَيْتَةُ
نَجْسَةٌ .

(٨) أخرجه مسلم (١٥٦٥) .

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦١١) .

(١٠) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(١١) استفرك الحبُّ في السَّنْبلة: سَمِنَ واشتدَّ . انظر: المحكم لابن سيده (٧/٧) .

(١٢) في الأصل: (الحد) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(١٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) .

بيع التمر حتى يُزهي^(١).

وعن بيع البرِّ بالبُرِّ إلا مثلاً بمثل ، والتَّمرِ بالتَّمر ، والزَّبيبِ بالزَّبيب متفاضلاً ، والملح بالملح ، والشَّعيرِ بالشَّعير ، والذهب بالذهب ، والفضَّة بالفضَّة إلا مثلاً بمثل^(٢).

وعن بيعِ الطعام بالطعام متفاضلاً^(٣) وعن بيع ما لم يُقبَض^(٤) ، وعن بيع ما لم يضمن^(٥) ، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان^(٦) ، وعن بيع الطعام حتى يُنقل^(٧) ، وعن بيع القرى^(٨) ، وعن بيع جبلِ الحَبَلَة^(٩) ، وعن المضامين ؛ وهي التي في بطون الإناث^(١٠) ، وعن المزابنة^(١١) ، وعن المحاقلة^(١٢) ، وعن بيع اللحم

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) ، والزبيب بالزبيب عند الطبراني في المعجم الأوسط: (٣٨٣/٢) ، رقم: (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦١١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٢٣).

(٨) كذا صورتها في الأصل بلا نقط ، ولم يتبين لي صوابها ، إلا أن يريد قرى الضيف ولم أجد فيه شيئاً.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٤٣).

وهو بيع ولد الجنين الذي في بطن الدابة . انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٨/١).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٦/٤) ، رقم: (٢٤١١).

(١١) وهو بيع التمر وهو على رؤوس النخل بالتمر . انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٣٠/١).

(١٢) أخرجه البخاري (٢١٨٦) . وفي الأصل: (المخالفة) ، والمثبت ما يناسب السياق .

وهو بيع البر وهو في سنبله ، مأخوذ من الحقل . انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٩/١).

بالحيوان^(١)، وعن بيعتين في بيعة^(٢)، وعن بيعٍ وشرط^(٣)، وعن بيع الرُّطَب بالتمر^(٤)، وعن بيع الملاقيح؛ وهي التي في ظهور الإبل الذُّكران^(٥)، وعن بيع الدَّين^(٦)، وأن يبيع على بيع أخيه^(٧)، وعن بيع العربون^(٨).

البيانُ عن أحكام ما يبيع وعليه قِشره

ما يبيع وعليه قِشره فالبيع فيه باطل، إلا عند وجود خمس خصال:
فمن ذلك: الباقلَى^(٩) إذا كان قِشره رطبًا، وكذلك اللوز إذا كان قِشره رطبًا، وكذلك العدس، وكذلك كلُّ ما يؤكل قِشره من رطبٍ أو يابس.

البيانُ عن أحكام ما يصحُّ البيع فيه وما لا يصح

كلُّ ما كان فيه منفعةٌ فالبيع فيه جائز، إلا عند وجود إحدى عشرة خصلة:
فمن ذلك: المساجد، والوقوف والأحداد^(١٠)، وأمّهات الأولاد، وكذلك

-
- (١) أخرجه الدارقطني (٤/٣٨، رقم: ٣٠٥٦).
 - (٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢).
 - (٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٤/٣٣٥، رقم: ٤٣٦١).
 - (٤) أخرجه النسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)،
 - (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤/٩٤٦، رقم: ٢٤١١).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٥٠٤، رقم: ١٥٣٧٦) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين».
 - (٧) أخرجه البخاري (٢١٣٩).
 - (٨) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).
 - (٩) الباقلَى والباقلَاء: هو الفول. انظر العين (٥/١٧٠).
 - (١٠) الذي يظهر أنَّ الأحداد والوقوف شيء واحد، والحد في اللغة: المنع. انظر: تهذيب اللغة (٢/٧٨).



الضحايا ، والعقيقة ، والهدايا ، وصيدُ الحرم ، وكذلك [٢٦/ب] ما وقفه في المسجد من سُتْرٍ وفُرْشٍ وغيرِ ذلك ، وكذلك أَسْتَارُ الكعبة ، وكذلك ما حُبِسَ من سلاحٍ وكُرَاعٍ ، وما كان في معناه .

وكلُّ مَنْ أَتلف ما يصحُّ المعاوضةُ فيه فعليه القيمة ، إلا في حالين :
أحدهما : العبد المرتد ، وكذلك الأمة المرتدة .

البيانُ عن حال الصفقة إذا جُمعت ما يجوز وما لا يجوز

ما جمعت الصفقة وفيه ما يجوز المعاوضةُ فيه وما لا يجوز ؛ أُجِيزَ من ذلك الجائز ، وأُبطِلَ الباطل ، وكان العَوَضُ مقسوماً عليهما ، إلا عند وجود ستِّ خصال :
فمن ذلك : أن يشتري ما يصحُّ المعاوضةُ عليه وما لا يصح ، مثلَ عبدٍ وميتة ، أو عبدٍ وخنزيرٍ أو خمر ، فالبيعُ جائزٌ في الجائز ، ويكون له الخيار في أخذه بجميع الثمن أو الرد .

وكذلك إذا أتلَفَ بعضَ المبيع قبل [القبض]^(١) ، فالبيع جائزٌ فيما بقي ، وله الخيار على ما وصفنا .

قال : فأما الذي يَبْطُلُ البيعُ فيه : إذا اشترى درهماً بدرهمين فإنَّ البيع باطل .
وكذلك كلُّ ما بيع وفيه الربا .

وكذلك الخيار إذا وقع على فوق الثلاث كان باطلاً كله .

وكذلك الإجارة إذا وقعت على مدَّةٍ لا تجوز بطل جميعُ ذلك .

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



البيان عن حال التصرية وأحكامها

التصريّة غير جائزة والبيع جائز، ولا تكون التصرية إلا عند وجود خمس

خصال:

فمن ذلك: الإبل، والبقر، والغنم، وكل حيوان يؤكل لحمه، وكذلك في بنات آدم.

وكل من حلب مصرةً وأراد ردّها؛ ردّها ومعها صاع من تمر، إلا في حالين:

إحدهما: أن يحلب اللبن ويكون بحاله لم يتغير؛ فإنه يُرد ولا شيء عليه.

والحال الثاني: أن يكون اشتراها بأقل من صاع مع اللبن، فلا يردها مع

صاع، وفيه نظر.

البيان عن بيع الثمار قبل بدو صلاح

بيع الثمار قبل بدو الصلاح غير جائز إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن يبيع على القطع، أو [يبيعها]^(١) مع الأصل، أو يبيع حقه من

ثمر هذه النخلة بحقه من [جزء ثمرها]^(٢).

البيان [عن بيع اللحم]^(٣) بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان غير جائز إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن يبيع لحمًا بحيوان لا يؤكل لحمه، وكذلك إذا باعه لحم

(١) في الأصل: (يبيعها)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) كلمة أو كلمتان غير مفهومة في الأصل صورتها: (حردعها)، ولعل المثبت الصواب، والذي

يظهر أن الكلام على المساقاة، وتجوز المساقاة قبل بدو صلاح الثمر بجزء معلوم من الثمرة

كنصف وربيع. وانظر: بحر المذهب (١٢٥/٧).

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.



حيتان بحيوان ، وكذلك الجراد ، يجوز بيع الجراد باللحم .

البيان عن أحكام السَّلَم وأوصافه

السَّلَم بيعٌ من البيوع ، وفيه شيءٌ من الغرر ، ولا يجوز إلا عند وجود إحدى عشرة خَصْلَة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون من جائز الأمر إلى جائز الأمر ، وأن يكون مأمونَ الانقطاع بعد وجوبه ، ويصِفُه بصفةٍ معلومة عند أهل الخبرة به ، وأن يكون قبضُ الثمن قبل التفريق ، وأن يكون الثمن سليماً من النقص والعيوب ، وأن يكون بمقدارٍ معلوم: من كيلٍ ، أو وزنٍ ، أو ذرعٍ ، أو عددٍ ، وأن يكون الأجل فيه واحداً ، وأن يكون الموضع الذي يقبضه فيه معلوماً ، وأن لا يشترط فيه خيارَ الثلاث ، وأن يكون بلفظ السَّلَم .

البيان عن أحوال ما لا يجوز [١/٢٧] فيه السَّلَم

السَّلَم رخصةٌ لا يُتعدَّى بها موضعُها ، وقد قدّمنا ذكرَ الأوصاف التي يجوز فيها السَّلَم ، فأما ما لا يجوز فيه السَّلَم فاثنتا عشرة خَصْلَة:

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّصَلُّ على اختلافه ، والتَّشَاب ، وكذلك القِسْيُ ، واللؤلؤ ، والياقوت ، وسائر الجواهر ، ولا في الرؤوس ، ولا الجلود ، ولا يجوز في خَفَيْن ، ولا نعلين ، ولا يجوز السَّلَم فيما فيه الربا إذا كانت عِلَّتُهُما واحدةً ، و[حبيلته] ^(١) إن كان مما [لا] ^(٢) يضبطه بصفةٍ فالسَّلَم فيه غيرُ جائز .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، أقرب ما يظهر من صورتها المثبت بلا نقط ، وهي غير مفهومة

حسب المثبت ، وانظر ما لا يجوز السلم فيه في مختصر المزني (٨/١٩٠) .

(٢) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

كتاب الرهن

البيان عن حال الرهن وأحكامه

الرهن وثيقة ، وكذلك الكتاب ، والحق في الذمة ، وليس بمضمونٍ إلا عند وجود ثماني خصال:

فمن ذلك: أن يتعدَّى فيه فيضمن .

وكذلك الغاصب إذا ارتهن ما غصبه كان ضامناً إذا لم يسلمه إلى صاحبه .

وكذلك من اشترى شراءً فاسداً فرهنه .

وكذلك إذا رهن ما استعاره كان الرهن مضموناً .

وكذلك إذا أقاله في البيع ، ثم رهنه قبل القبض ، وكذلك السلم .

وكذلك إذا قال: فإذا جاوز وقتُ كذا فالرهن لك ، [فغلب] ^(١) بعد ذلك الوقت ؛ كان ضامناً .

وكذلك إذا خالع امرأته ، ثم أخذ بذلك رهناً قبل القبض ؛ فالرهن مضمون .

باب منه آخر

الأشياء على أربعة أقسام:

فمنها: ما يجوز بيعه ورهنه ، ومنها: ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه ، ومنها:

ما يجوز رهنه ولا يجوز بيعه ، ومنها: ما لا يجوز بيعه ولا رهنه .

(١) صورتها في الأصل: (فقلت) بلا نقط ، ولعل المثبت ما يناسب السياق .



فأما ما يجوز بيعه ورهنه: فالملك المطلق الذي لا علة فيه .

وأما ما لا يجوز بيعه ولا رهنه: فمثل أم الولد ، والوقف ، وما أشبه ذلك .

وأما ما يجوز رهنه ولا يجوز بيعه^(١): فما اشتريته ولم تقبضه ، فرهنه جائز ، وبيعه غير جائز ، وكذلك رهن المصحف من الكافر يجوز ، ويُجعل على يد عدل ، وكذلك رهن العبد الطفل دون أمه جائز ، وبيعه باطل ، وكذلك رهن الأم جائز ، وبيعها باطل .

فأما ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه: فالمعتق بصفة ، وكذلك المدبر ، وكذلك المرتد ، وكذلك رهن ما لا يبقى المدّة الطويلة ، مثل الثلج ، والبقل ، وما أشبه ذلك ، يجوز بيعه ورهنه غير جائز .

البيان عن حال الرهن ونباته، هل يدخل ذلك في الرهن أم لا؟

الزيادة غير داخله في الرهن إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: السمن في سائر الحيوان ، وكذلك في سائر الزروع ، وكذلك السعف في النخل ، وكذلك الأغصان في الشجر ، وكذلك كل زيادة لا تتميز .

باب منه آخر

لا يجوز المطالبة بما على الراهن^(٢) قبل حلول الأجل ، إلا عند وجود أربع خصال:

فمن ذلك: موت الراهن ، وكذلك إفلاسه ، وكذلك [٢٧/ب] إن كان مكاتبًا

(١) في الأصل: (لا يجوز رهنه ويجوز بيعه) ، والمثبت الصواب .

(٢) في الأصل: (الرهن) ، والمثبت ما يناسب السياق .



فَعَجَزَ ، وكذلك إن كان عبداً مأذوناً له في التجارة فحَجَرَ عليه سيده .

البيانُ عن حال الرّهن، وما لا يَتِمُّ إلا به

لا يكون رهناً إلا عند وجود خمس عشرة خصلة:

فَمِنْ ذلك: أن يكون من جائز الأمر ، وأن يكون مالكا للرّهن ، أو مأذوناً له في رهنه ، وأن يكون الحقُّ قد تقدّمه أو معه ، وأن يكون الرهنُ معلوماً ، وأن يقبضَه قبضَ مثله ، وأن لا يشترطَ فيه شرطاً يُبطلُه ، وأن لا يكون لمكاتبٍ ولا لمولى عليه ، وأن لا يكون الرهن أرضاً من أرض الخراج ، ولا قاتلاً ، ولا مرتدّاً ، ولا مدبرّاً ، ولا معتقّاً بصفة ، وما لا يبقى إلى وقت حلول الوقت .



كتابُ التفليس

البيان عن حال التفليس

لا يكون مفلسٌ إلا عند وجود تسع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَكُونَ فِي يَدِهِ وِفَاءٌ ، فَيَطَالِبُهُ الْغَرَمَاءُ ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِتَفْلِيسِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمُوتَ مَفْلِسًا ، أَوْ يَكُونَ مَكَاتِبًا فَيَعْجُزُ ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَيَحْجُرُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ .

البيان عن أحوال المفلس بعد الحجر عليه وعقوده

أَفْعَالُ الْمَفْلِسِ وَعَقُودُهُ بَاطِلَةٌ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تِسْعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ: إِقْرَارٌ فِي الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ ، وَكَذَلِكَ تَدْبِيرُهُ ، وَوَصَايَاهُ ، وَكَذَلِكَ طَلَاقُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ بِزَوْجَةٍ ، أَوْ وَارِثٍ ، أَوْ وَلَاءٍ عَلَيْهِ .

بَابُ مِنْهُ آخَرُ

صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ إِذَا جُمِعَ الْأَوْصَافُ الْمَقْدَمُ ذِكْرُهَا ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَمَانِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ صَنْعَةِ آدَمِي .

أَوْ تَكُونَ حَامِلًا فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لَمْ يَجْزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا .



وكذلك إن كان قبضَ شيئاً من ثمنها .

وكذلك إن كانت أرضاً فزرعها .

وكذلك النخل والشجر إذا حملت .

وكذلك إن كان زيتاً أو ما في معناه فخلط بما هو أجود منه .



كتاب الحجر وأحكامه

الحَجَرُ على خمسة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: ما يقع بنفسه من غير حكم حاكم ، ثم يرتفع من غير حكم حاكم ،
فمثال ذلك: زوال العقل ، والمرض ، وما كان في معناه .

والثاني: يفتقر إلى الحاكم وكذلك طلاقه^(١) ، ومثال ذلك: المبدّر لماله وما
كان في معناه .

والثالث: المفلس يحتاج في ابتدائه إلى حاكم ، ولا يحتاج إليه في انتهائه .

والرابع: أن يكون محجوراً عليه بغير حاكم ، وكذلك ينصرف عنه الحجر
من غير حاكم ، كالمكاتب وما في معناه .

والخامس: المرتد ، بنفس الردّة قد ارتفع ملكه .

البيان عن أحوال المحجور عليه وأوصافه

يجب الحجر عند وجود إحدى عشرة خصلة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون مفسداً لماله ، وكذلك المفلس ، وكذلك المعتوه ،
وكذلك الصغير ، وكذلك [١/٢٨] المرتد ، وكذلك المريض ، والمكاتب ، والعبد
المأذون له في التجارة ، وكذلك أم الولد ، وكذلك الراهن في رهنه ، وكذلك
الفاسق .

(١) أي: رفع الحجر عنه .



بَابُ مِنْهُ آخَرُ

مَنْ بَلَغَ بَعْدَ أَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ أَرْبَعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يُخْتَبَرَ اخْتِبَارَ مِثْلِهِ ، وَأَنْ يُؤَنَسَ رُشْدُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ ، وَيَكُونَ لَهُ مَرُوءَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الرِّيبِ .

وَأَفْعَالُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَاطِلَةٌ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَصْلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : التَّدْبِيرُ ، وَالْأُخْرَى : الْعَتَقُ .

الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الْبُلُوغِ وَأَقْسَامِهِ

لَا يَكُونُ بُلُوغٌ فِي الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، وَفِي النِّسَاءِ عِنْدَ وَجُودِ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ .

فَاللَّوَاتِي فِي الرِّجَالِ : بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَالْإِنْزَالُ ، وَالْإِنْبَاتُ .

وَاللَّوَاتِي فِي النِّسَاءِ : بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَالْإِنْزَالُ ، وَالْإِنْبَاتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالتَّنْفَاسُ .



كِتَابُ الصُّلْحِ

لَا يَكُونُ صُلْحٌ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ الْأَمْرِ إِلَى جَائِزِ [الْأَمْرِ]^(١)، مَالِكًا [مَا]^(٢) صَالِحٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِقْرَارٍ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَأَنْ يَتَخَاطَبَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَأَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ غَيْرَ مُحَلَّلٍ لِحَرَامٍ، وَلَا مُحَرَّمٍ لِحَلَالٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَنْ قَبْضٍ إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا.

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

إِنَّ الصُّلْحَ كَالْبَيْعِ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ^(٣):

فَمِنْ ذَلِكَ: الْحَطِيطَةُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَكَذَلِكَ صُلْحُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانُوا عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ، وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ فِي الشُّجَاجِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْإِبْل.



(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٣) ذَكَرَ أَرْبَعَ خِصَالٍ .

كتاب الحوالة

البيان عن الحوالة وأحكامها

الحوالة لا تَتِمُّ إلا عند وجود تسع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن تكون من جائز الأمر إلى جائز الأمر، إلى جائز الأمر، مَالِكًا
لما أحال به، أو مأذونًا له في الحوالة، وَيَعْرِفُ الْحَقَّ وَمَبْلَغَهُ، ومعرفة المحتال
والمحال عليه، ويكون الحق مفيدًا، ومعرفة الأجل إن كان فيها أجل، وأن
يتخاطبًا بلفظ الحوالة.

قال: ولا رجوع في الحوالة إلا في حالين:

إحداهما: أن يحتال الأب على ابنه الصغير، وكذلك الجد.

ولا تكون الحوالة إلا بين اثنين إلا في حالين^(١).



(١) كذا في الأصل لم يذكر الحالين.

كتاب الضمان

لا يبرأ المضمونُ عنه ، ولا يَتِمُّ الضمان ، إلا عند وجود إحدى عشرة خَصْلَة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون من جائز الأمر ، ويكون معلوماً ، وأن يتخاطباً بلفظ الضمان ، وأن يكون برضا الضامن دون مضمونٍ عنه .

وأن لا يكون شرطاً^(١) يضمنه مَنْ لا يصحُّ ضمانه في ذلك الشيء ، مثلُ وكيلٍ فيما وُكِّل فيه ، أو مودَعٍ ، أو مقارِضٍ ، أو من كان في معناهم .

ولا يكون مكاتباً ، ولا العبدُ المأذون له في التجارة ، ويكون الحقُّ معلوماً ، ويكون الحقُّ لازماً ثابتاً ، وأن يتفرَّقاً عن تراضٍ منهما . [٢٨/ب]

بابُ منه آخر

الضامن يرجع على المضمون عنه إذا غَرِمَ إلا في حالين:

أحدهما: أن يضمن عنه بغير أمره .

أو يكون ضَمِنَ عنه بأمره ولم يأمره بالدفع عنه ، ولا جائز أن يرجع عليه .



(١) لعلَّ الأولى: (شيء).

كتاب الشركة

الشركة على أربعة أقسام ، ثلاثة تَبْطُل على مذهبنا ، وشركة تصح :

الأول: شركة العِنان ، وهي الجائزة ، وإنما سُمِّيت عِناناً من أجل تساويهما .

والثاني: شركة الصَّناعة .

والثالث: شركة المفاوِضة .

والرابع: شركة الوجه ، وهذه الثلاثة لا تصح .

البيان عن أحوال الشركة

الشركة تَتِمُّ بوجود ثمانِي خصال :

فَمِنْ ذلك: أن تكون من جائزِ الأمر ، وأن يتَلَفَّظ بلفظ الشركة ، وأن يكون المالان سواءً ، وأن يكون جنسُهما واحداً ، وأن يكون مما لا يُرْجَع فيه عند المفاضلة إلى قيمة ، وأن يكون الربحُ والوضيعةُ على قدر المال ، وأن يوَكَّلَ [كلُّ]^(١) واحدٍ منهما صاحبه في الشراء والبيع .



(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

كتاب الوكالة

الوكالة جائزة، حضرَ الخصمُ أو لم يحضر، ولا تكون وكالةً صحيحةً إلا عند وجود عشرِ خصال:

فمن ذلك: أن تكون من جائز الأمر إلى جائز الأمر، وأن يتخاطبًا بلفظ الوكالة، وأن تكون معلومةً غيرَ مجهولة، وأن لا تكون مطلقةً، وأن لا يزول عقلُ موكله بجنونٍ، ولا سُكْرٍ، ولا يرتدَّ عن دينه، ولا يكون كافرًا يجري عليه الرقُّ بعد الوكالة، وأن لا يُحجَّرَ عليه.

بابٌ منه آخر

الوكيل يقوم مقام موكله فيما يصحُّ فيه النيابة، إلا عند وجود ثلاث خصال: فمن ذلك: القصاص، والحدُّ، والأيمان.

بابٌ منه آخر

تجوز يمين الوكيل فيما وُكِّلَ فيه عند وجود أربع خصال: فمن ذلك: إذا باع حلف أنه يستحقُّ الأجرة، وكذلك المضارب فيما يُجعل إليه، وكذلك الشريك.

بابٌ منه آخر

قولُ الوكيل لا يُقبل على موكله في ثلاث خصال: الإبراء، والإقرار، والتعديل.



بابُ منه آخر

بيعُ الوكيل جائزٌ إلا عند وجود ثلاث عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن يبيع بما يتغابن به الناس ، أو يبيع بدَيْنٍ ، أو عَرَضٍ ، أو غيرِ الذهب والفضّة ، أو يُؤمر ببيع شيءٍ فيبيع بعضه ، أو يُؤمر ببيع منفردٍ فيبيع معه غيره من غير أن يُجعل له ذلك ، أو يُسلّم المبيع من غير قبض الثمن .



كتاب الإقرار

الإقرار لا يتم إلا عند وجود تسع خصال:

فمن ذلك: أن يكون المقر ممن يصح إقراره، ويكون المقر [به] ^(١) مما يصح الإقرار به، ويمكن أن يلزم المقر به، وأن يكون غير مستحيل منه ملك الشيء، وأن لا يدفع بذلك [١/٢٩] الإقرار عن نفسه مضرّة، ولا يجتلب به منفعة، وأن لا يكون الإقرار من بعض الورثة [دون بعض] ^(٢).

البيان عن حال المقرين وأوصافهم

الإقرار غير جائز إلا عند وجود من [بلغ و..] ^(٣).

ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره إلا عند وجود سبع خصال:

فمن ذلك: المفلس لا يجوز بيعه، وإقراره جائز، وكذلك الصبي إقراره جائز في التدبير والوصايا، وكذلك العبد يجوز إقراره في نفسه، ولا يجوز في المال، وكذلك المحجور عليه يجوز إقراره في الطلاق والخلع، وكذلك السكران يجوز إقراره، وكذلك أم الولد يجوز إقرارها في نفسها، وكذلك المدبر.

باب منه آخر

من لم تجز شهادته لم يجز إقراره، إلا عند وجود خمس خصال:

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) محو قدر كلمتين يظهر منه الدال، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) محو قدر كلمتين يظهر منهما بغير وضوح المثبت، ولعل الصواب: (بالغ وعاقل).

فَمِنْ ذَلِكَ: الْكَافِرُ، وَالْفَاسِقُ، وَمَنْ لَمْ تَكْمَلْ فِيهِ الْحَرِيَّةَ، وَالصَّبِيَّ، وَمَنْ عَلَيْهِ حَجَرٌ.

البيانُ عن حال الرجوع عن الإقرار

الرجوعُ في الإقرار غيرُ جائزٍ إلا عند وجود ستِّ خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُقَرَّ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَرْجِعَ، أَوْ يُقَرَّ بِقَبْضِ الرِّهْنِ ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَقْبِضْ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةِ، وَالتَّحُلُّ، وَالْهَدَايَا، وَالْعُمَرَى، وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

بَابُ مِنْهُ آخَرُ

لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْرَارِ إِلَّا مَا سَفَرَ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سِتِّ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَتَكُونَ وَازِنَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُمْ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ عِدَدٍ، كَانَتْ وَازِنَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ؛ كَانَتْ [جَيَادًا]^(١)، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ آجَلًا كَانَتْ حَالَةً.

بَابُ مِنْهُ آخَرُ

لَا يَصَحُّ إِقْرَارُ بَوَارِثٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونَ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَصَدِّقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْرُّ

(١) صورتها في الأصل: (كمادًا)، أو (حمادًا)، والمثبت ما يناسب السياق.



به غير معروف النسب ، وأن يكون مثله يولد لمثله ، أو يقرَّ به جميع الورثة .

باب منه آخر

مَنْ أَقَرَّ بِإِقْرَارٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مِثْلَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا الْأَوَّلُ ، وَيُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الثَّانِي ،
إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سِتِّ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ وَدِينَارٌ ، وَكَذَلِكَ : لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ وَدِينَارٌ
قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : سِوَاهُ ، وَ : غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ : لَهُ دَرَاهِمٌ
غَيْرَ دَرَاهِمٍ .

باب منه آخر

كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِإِقْرَارٍ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَالْإِقْرَارُ لَا زِمٌ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ، إِلَّا
عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يُقَرَّ بِالزَّنا ، أَوْ بِالسَّرِقَةِ ، أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ يوجبُ الْحَدَّ ، أَوْ
بِمُحَارَبَةٍ ، أَوْ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي حَالِهِ ذَلِكَ حَتَّى
يَفِيقَ وَيَعْقِلَ .

باب منه آخر [٢٩/ب]

مَنْ أَقَرَّ بِإِقْرَارٍ يَرِيدُ بِذَلِكَ ضَرَرًا لغيرِهِ لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ
عَشْرَةِ خِصَلَةٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يُقَرَّ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يُقَرَّ لِأَدَمِيٍّ بِحَدٍّ
فِي قَذْفٍ ، أَوْ بِمَا يوجبُ قِصَاصًا وَيَدَّعي ذلكَ المَقْرُّ لَهُ .



أو يُقَرَّرَ بَأَخٍ وَلَا وَاثَ غَيْرُهُ، فَيُدْخِلُ بِذَلِكَ نَسَبًا عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ إِذَا أَقَرُّوا بِوَارِثٍ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا أَقَرَّ بَوْلَدٍ أَوْ بِوَارِثٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ، وَكَذَلِكَ الْمَفْلِسُ إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ بَعْدَ الْجَحْدِ.

وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا أَقَرَّتْ بِرَقٍّ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَرَّ بِرِدَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ السَّيِّدِ بِالْوِطَاءِ فِي الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا حَبَلَتْ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِالْعَتَقِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِدَفْعِ الْأَمَانِ إِلَى الْكَافِرِ.

الإبَانَةُ عَنْ حَالِ الْعَارِيَةِ وَأَحْكَامُهَا

الْعَارِيَةُ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُجُودِ تِسْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ الْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ مَكَاتَبًا، وَلَا عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا مَنْ لَا يَصَحُّ لَهُ ضَمَانٌ، وَيَكُونُ الْمُسْتَعَارُ مِمَّا تَصَحُّ عَارِيَتُهُ، وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ حَلَالٌ، وَلَا تَكُونَ أَمَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِيرُ ذَا مَحَرَمٍ مِنْهَا، وَتَكُونَ الْعَارِيَةُ تَثَبَّتْ فِي الذِّمَّةِ وَتَصَحُّ الْمَطَالِبَةُ بِهَا، وَيَتَخاطَبُ بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ.

الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الضَّمَانِ فِي الْعَارِيَةِ وَأَوْصَافِهِ

الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ شَرِطَ فِيهَا تَرْكُ الضَّمَانِ، إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَعِيرَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا فَأَنْهَكَهُ اللَّبْسَ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَنَقَصَهَا الرُّكُوبُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.





باب منه آخر

كُلُّ مَنْ أعار عاريةً فله المطالبة بها أيّ وقتٍ شاء ، إلا عند وجود ثمانني خصال:

فمِنْ ذلك: أن يعيرَ حائطًا لِيضعَ عليه خشبًا له ، وكذلك إذا أعاره أرضًا ليغرسَ فيها ، وكذلك إذا أعاره أرضًا لِيبنِيَ فيها ، وكذلك إذا أعاره موضعًا يُجري ماءها عليه ، وكذلك إذا أعاره^(١) طريقًا يَسْلُكُ فيه ، وكذلك إذا أعاره موضعًا يزرع فيه ، وكذلك إذا أعاره دابةً يَغزو عليها فالتقى الزحفان ، وكذلك السلاح وما كان في معناه .

إلا أن يَشْرُطَ الرَدَّ في وقتٍ معلوم . وليس له المطالبةُ بالدابة عند التقاء الزحفين .



(١) في الأصل: (أعار) ، والمثبت ما يناسب السياق .

كتاب الغصب

كُلُّ مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَخَرَقَهُ أَوْ أَخْلَقَهُ أَوْ نَقَصَهُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا بَقِيَ ، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ ، سِوَاءَ كَانَ التَّلَفُ مِنْهُ أَوْ بِأَفَةِ مِنَ السَّمَاءِ .

وكذلك إن كان عبْدٌ مات في يده ، أو بعير ؛ فإنه يضمن ما كانت قيمته ، فإن كان مما له مِثْلٌ فعليه مِثْلُهُ ، فإن لم يكن له مِثْلٌ فعليه قيمته ، وإن كان حيوانًا ضَمِنَ أَجْرَتَهُ مَعَ مَا نَقَصَهُ .

البيان عن حال الغُصوب وأحكامها

كُلُّ مَنْ غَصَبَ غَصْبًا وَكَانَ مَوْجُودًا فَعَلِيهِ رَدُّهُ ، [١/٣٠] إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعٍ ^(١) خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْغُصْبُ مَرْكَبًا فِي الْبَحْرِ ، وَيُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ .

وكذلك لو حَاً فِي سَفِينَةٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَحْرِ ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وكذلك إن كان خَيْطًا قَدْ خَاطَ بِهِ جَرْحَ آدَمِيٍّ يُخَافُ مِنْ إِخْرَاجِهِ التَّلَفَ .

وكذلك إن كان فِي حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

وكذلك إِذَا غَصَبَ طَعَامًا ، ثُمَّ خَشِيَ التَّلَفَ لِمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَسْعُ) ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنَاسِبُ الْمَذْكُورَ ، وَالْعَدَدَانِ كَثِيرًا مَا يَتَصَحَّفَانِ .



وكذلك إذا غصب جارية ابنه فأحبَّلها. وكذلك أحدُ الشريكين إذا وطَّئها فأحبَّلها.

البيانُ عن الوطء وأحكامه في حال الغصب

مَنْ وطَّئَ فرجاً محرَّماً وهو عالمٌ بالتحريم فعليه الحد، إلا عند وجود ستِّ خِصال:

فمِنْ ذلك أحدُ الشريكين إذا وطَّئَ وهو عالمٌ بالتحريم، وكذلك الأبُّ إذا غصب جارية ابنه، وكذلك ابنُ ابنه، وكذلك من المغنم، أو أُمّةٌ لمكاتَّبه أو مكاتَّبه.

بابٌ منه آخر

ولدُ المغصوبة مضمونٌ بميراثها، إلا عند وجود ثلاثِ خِصال:

فمِنْ ذلك: أحدُ الشريكين إذا قُومَت عليه فلا قيمة عليه في الولد، وكذلك الأبُّ إذا وطَّئَ جارية ابنه، وكذلك الجد^(١).



(١) في الأصل: (الجدّة)، والمثبت ما يناسب السياق.

كتاب الشُّفْعة وأحكامها

الشُّفْعةُ تجب عند وجود اثنتي عشرة خصلة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ شَيْئًا مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ ، وَيَكُونَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ ، وَيَكُونَ مُشَاعًا فِي مِلْكِ الشَّفِيعِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بَعْوَضَ ، وَأَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ بَعْقِدٍ صَحِيحٍ .

وَأَنْ يَطَالِبَ الشَّفِيعُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَأَنْ لَا^(١) تَوْجِدَ الْمَطَالِبَةَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَأَنْ يَبْذُلَ مِثْلَ الْعَوَضِ فِي الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَطَالِبَ بِالشُّفْعةِ كُلَّهُ دُونَ بَعْضِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَبِيعُ بَيْتُ رَحَى^(٢) وَلَا حَمَّامٍ .

بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

الشُّفْعةُ فيما يتعلَّقُ بِالْأَرْضِ عَلَى تِسْعَةِ أَوْجُهٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْبِنَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ النَّخْلُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالكَرْمُ ، وَكُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ ، وَكَذَلِكَ الطَّلْعُ ، وَالتَّمْرُ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .

الْبَيَانُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا الشُّفْعةُ

الشُّفْعةُ تَبْطُلُ عِنْدَ وَجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ:

(١) لَعَلَّ الْأَوَّلَى بِدُونِ: (لَا) ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ شَرْطَ الْمَطَالِبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى

الْمَطَالِبَةِ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يَشْتَرِطُ الْمَطَالِبَةَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٢) يَعْنِي: الطَّاحُونَةُ . انْظُرْ: التَّلْخِيسُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ ص ٢١٩ .



فَمِنْ ذَلِكَ: إِنْ تَرَكَ الْمَطَالِبَةَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مُخْتَارًا لِلْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَاوَمَ فِيهَا وَاسْتَأْجَرَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ ، أَوْ طَالَبَ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ .

أَوْ يَكُونُ الشُّفِيعُ فِي حَجَرِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَرَى لَهُ أَخْذَ الشُّفْعَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ .

أَوْ يَطَالِبُ بِالْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ ، أَوْ يَكُونُ وَكِيلٌ فِي بَيْعِ الشُّفْعَةِ وَهُوَ لَهُ شُفِيعٌ فَتَبْطُلُ شُفْعَتُهُ ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الشَّرَكَاءِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

البيان عن الشريك المستحق للشفعة

الشُّفْعَةُ لِكُلِّ مُشَارِكٍ فِي الشَّقْصِ ، [٣٠/ب] سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ عَلَى ثَوَابٍ ، أَوْ صِلَحٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ مَهْرٍ ، أَوْ خُلْعٍ .

وَكُلُّ مُعَاوَضَةٍ صَحِيحَةٍ بَيْنَ مُتَعَاوِضِينَ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ دَارٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ الْوَالِدَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ؛ فَلَا شُفْعَةَ لِلْعَمِّ وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا .

وَكَذَلِكَ نَفْسَانِ اشْتَرَيَا نِصْفَ دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا ؛ فَالشُّفْعَةُ لَشَرِيكِهِ فِي النِّصْفِ دُونَ شَرِيكِهِ فِي الْكُلِّ .

وَكَذَلِكَ أَخَوَانِ وَرَثَا نِصْفَ دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا ؛ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ [لِلْأَخِ] ^(١) دُونَ شُرَكَائِهِ .

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .



وكذلك المريض إذا باع في مرضه وبعض الورثة شفيع ؛ فهو أحق بالشفعة
من جميع شركائه .

وكذلك الوكيل إذا باع شقصاً وله فيه شركة ؛ فلا شفعة له .

وكذلك إذا كان وكيلًا في الشراء على قول بعض أصحابنا .



كتاب القراض

يَتِمُّ بِإِحْدَى عَشْرَةِ خَصْلَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ تَأَمِّ الْمَلِكِ، جَائِزِ الْأَمْرِ، إِلَى تَأَمِّ الْمَلِكِ، جَائِزِ الْأَمْرِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْقِرَاضِ، وَأَنْ يَكُونَ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، وَأَنْ يُسَمَّى لِلْعَامِلِ جِزْءٌ مَعْلُومٌ، وَأَنْ لَا يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ صَاحِبِهِ، وَأَنْ لَا يُشَرِّطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعِينُهُ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ بَعِينُهُ، أَوْ مَا لَا يَدُومُ وَجُودُهُ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُقَارَضَةُ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنْ لَا يَشَرِّطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ.

بَابُ آخِرِ

كُلُّ عَقْدٍ بَيْنَ مُتَعَاقِدِينَ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَجَائِزٌ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ: فَمِنْ ذَلِكَ: الْقِرَاضُ، وَإِذَا^(١) اسْتَأْجَرَهُ عَلَى بِنَاءٍ حَائِطٍ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَكَذَلِكَ الْمَسَاقَاةُ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ، وَالْخُلْعُ، وَالتَّمْلِيكَاتُ.

بَابُ آخِرِ

قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَالذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ تَخْتَصُّ بِإِحْدَى عَشْرَةِ خَصْلَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ، وَقِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ، وَأَنْ لَا رِبَا فِي غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (إِذَا)، وَالْمَثْبُوتُ بِوَاوٍ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.



المأكل والمشروب إلا فيهما، ولا يباح ما فيه الربا إلا بهما، ولا قراض إلا بهما، ولا يُكره شيءٌ من الأواني إلا منهما، ولا تجب الزكاة في المعادن إلا فيهما، وتواعد الله تعالى على كنزهما، ولا يقع الشراء بما لا يُرى ولا يوصف إلا بهما، وكذلك الإجارة، وسائر المعاوضات.



كتاب المساقاة

المساقاة عقدٌ جائز كالإجارة، ولا يَتِمُّ إلا بوجود تسع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن تكون من جائز الأمر إلى جائز الأمر، وأن تكون بلفظ المساقاة.

وأن يكون للعامل جزءٌ معلوم.

وأن لا يشترط أحدهما لنفسه جزءاً ينفرد به دون صاحبه من الثمرة.

وأن لا يشترط على ربِّ المال العمل معه.

وأن لا يشترط ربُّ النخل على العامل عملاً فيما سوى النخل.

وأن لا يكون إلى [١/٣١] مدَّة يُعَلَمُ أنَّ النخل لا يحمل إلى ذلك [الوقت] ^(١).

وأن يكون في النخل ثمرةً يمكن تناوُلها.

وأن لا تكون المساقاة على الذي لا يحمل من النخل.

بابٌ منه آخر

المساقاة على كلِّ أصلٍ لثَمَرٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: الشجرُ على اختلافها، والكرمُ

على اختلافه، والنخلُ إلا أن يكون وديًّا ^(٢) لا يحْمِل.

وتجوز المساقاة على فحول النخل على ما يكون فيها من الطلع، وسواءً

كانت منفردةً أو في الجملة.

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، وكذا هي في الخصال والعقود ص ٢٥٧.

(٢) الوديُّ: الفسائل، وهي صغار النخل أول ما تُقْلَعُ عن أمها. انظر: تهذيب اللغة (٢١٨/٦).

كتاب الإجازات وأحكامها

الإجازات إجماعٌ من أهل العلم ، وإنما خالف في ذلك مَنْ لا يَعُدُّه الفقهاء خلافاً^(١) ، وهي بعد ذلك على أربعة أقسام :

فَمِنْ ذلك : أن تكون الأجرة معلومةً والعملُ معلوماً ؛ مثال ذلك : خياطة الثوب ، وبناء الحائط ، وما في معناه .

والثاني : أن يكون العملُ مجهولاً والعِوضُ مجهولاً ، مثل القِراض .

والثالث : أن يكون العملُ معلوماً والأجرُ مجهولاً ؛ مثال ذلك : المساقاة .

والرابع : أن يكون الأجرُ معلوماً والعملُ مجهولاً ؛ مثال ذلك : الرِّضاع .

باب آخر

الإجارة^(٢) [غير]^(٣) جائزة إلا عند وجود عشر خصال :

فَمِنْ ذلك : أن يكون المؤاجرُ جائزَ الأمر ، وكذلك المستأجر ، ويكون مالِكاً لِمَا آجره وما استأجره ، أو مأذوناً له في ذلك ، وأن يكون ما استأجره معلوماً معروفاً عند المؤجر والمستأجر ، وتكون المدة معلومةً الأوّل والآخر ، عاجلةً أو آجلةً ، أو بعضها عاجلٌ وبعضها^(٤) آجلٌ ، ويكون المستأجرُ مما يصحُّ الانتفاع به ، وتجوُّزُ

(١) لعله يشير إلى أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، شيخ المعتزلة . انظر : بدائع الصنائع (١/١١٠) .

(٢) في الأصل : (إجارة) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في الأصل : (أو بعضها) ، والمثبت ما يناسب السياق .



إجارتُهُ ، ويكونَ القبضُ عَقِيبَ العقد ، إلا أن يكونَ شيءٌ في الذمَّة ، أو يكونَ في يده بعقدٍ متقدِّم .

بَابُ آخِر

إِجَارَةُ المحامِلِ والزَّوَامِلِ ^(١) تجوزُ عند وجود خصلتين :

فَمِنْ ذَلِكَ : النظرُ إليها ، ومعرفةُ ما فيها .

والجهلُ يُبْطِلُ إِجَارَتَهَا إلا في حالين :

الزَّادُ ونقصانُهُ والزيادةُ فيه ، وقدرُ ما تحمِلُهُ من الماء . وكيفيةُ السَّير .

بَابُ آخِر

الأَجِيرُ غيرُ ضامنٍ إلا عند وجود ثلاث خصال :

فَمِنْ ذَلِكَ : ما تفرَّدَ بعمله دون صاحبه ، وما تعدَّى فيه ، وما عملَه وليس من

صنعتَه .

البيانُ عن حال المزارعات

المزارعةُ غيرُ جائزةٍ إلا عند وجود سبع خصال :

فَمِنْ ذَلِكَ : أن تكونَ من جائزِ الأمر ، وتكونَ أرضٌ بين النخل فتكونَ تَبَعًا ،

ويكونَ البذرُ من ربِّ النخلِ والأرض ، ويكونَ للعامل ^(٢) أجرٌ معلوم ، وأن لا

يُشترطَ عليه عملٌ في غيرها ، وأن تكون مقصودةً مع النخل ، وأن لا تكون إلى

مدَّةٍ معلومة ، وتكونَ باسمِ المزارعة . [٣١/ب]

(١) الزاملة: البعير يُحمل عليه الطعام والمتاع . انظر: العين (٣٧١/٧) .

(٢) في الأصل: (العامل) ، والمثبت ما يناسب السياق .

كتاب إحياء الموات

الإحياء ما عرفه الناس إحياءً، على حسب حال المُحيا.

ولا يَتِمُّ الإحياء إلا بوجود خمس خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون المُحيا^(١).

وأن يكون من أرضٍ لم يَجِرْ عليها المِلْكُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا عِمارة.

وأن يَعْمَلَ فيها ما يدلُّ على إحيائها.

وسواءً كانت بين عِمارة وغير عِمارة.



(١) كذا في الأصل، ويبدو أن فيه سقطاً، ولعل تقديره: (غير محجَّر)، فإن المحجَّر لا يصحُّ إحياءه لغير مَنْ حَجَّرَه، أو التقدير: (غير حريم)، فإن الحريم لا يجوز إحياءه كالطريق والمسيل، وفي عددٍ الخصال نقصٌ مع ذلك. وانظر: روضة الطالبين (٥/٢٧٨ - ٢٨٢).

كتاب إقطاع المعادن

إقطاعُ المعادن غيرُ جائزٍ إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: أن يكون باطنًا، ولم يَجِرْ عليه مِلْكٌ لأحد، ولا عمارَة.

ويكون ما فيه غامضًا لا يقدرُ على أخذه إلا بوجود العمل فيه.

وأن يكونَ في أرض الإسلام مواتها وعامرها.

وأن لا يكون كالملح والماء [العِدَّة] ^(١).



(١) غير واضحة في الأصل صورتها: (العدر) أو (العذب) بلا نقط، والمثبت الصواب، وقد ورد به الحديث، أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠).
والماء العِدَّة أي الدائم. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٢١/٢). وانظر: الأم للشافعي (٤٣/٤).

كتاب الهبات

الهبة على ثلاثة أقسام:

هبة على ثواب ، وهبة على غير ثواب ، والثالث: العمرى .

فما كان على ثواب فهو كالبيع ، وله المطالبة بالثواب فيه أبداً حتى يرضى ، وله في ذلك خيار المجلس ، وكذلك إن شرط خيار الثلاث ، ولا يجوز الجهل فيه .

وما لم يُشَرَط فيه عوضٌ فلا يَتِمُّ إلا بوجود تسع خصال:

فمن ذلك: أن يكون من تامِّ الملك جائز الأمر ، إلى تامِّ الملك جائز الأمر ، وأن يكون الواهب له أن يهب ، والموهوب أن يقبل ، وأن تكون الهبة مما يجوز بيعها والتصرف فيها ، وكذلك رهنها ، ويقبضها قبضَ مثلها .

والقسم الثالث: العمرى التي يُشَرَط فيها الرجوع ، فيكون الشرط باطلاً والعمرى جائزة .

باب الإبانة عن أحكام الواهبين وأوصافهم

أحد عشر نفرًا لا تجوز هبتهم:

فمن ذلك: المكاتب ، والعبد المأذون له في التجارة ، ومن لم يبلغ ، وكذلك المفلس ، وكذلك المحجور عليه لتبذير فيه ، وكذلك المريض ، وكذلك من كان



عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ ، وقد^(١) وقف ماله ، وكذلك المرأة في حال طَلْقِهَا ، وعَطِيتُهَا من الثُّلث ، وكذلك كُلُّ مُحجورٍ عليه ، وكذلك الوصي وليُّ المحجور عليه في ملك مَنْ هو في يديه .

الإبانة عن أحكام الرجوع في الهبات وأوصاف ذلك

الرجوع في الهبة غير جائز إلا عند وجود ثمانِي خِصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَهَبَ عَلَى ثَوَابٍ فَلَا يُعَوَّضُ ، وَالْأَبُ ، وَالْأُمُّ^(٢) ، وَالْجَدَّاتُ ، وَجَدَّاتُ الْأُمِّ ، وَمَنْ وَهَبَ وَلَمْ يُقْبَضْ ، وكذلك إذا مات الموهوبُ له قبل القبض .

الإبانة عن الهدايا وأحكامها

الهدية ضربٌ من الهبة ، والرجوع فيها على حسب ما وصفنا ، وقبضها يقوم مقام قبولها وإن لم يتلفظ بالقبول ، ويَحْرُمُ منها ما يجري مجرى الرشوة ، ويكره للولاة والحكام وَمَنْ تَوَلَّى شيئاً من أمور المسلمين .

الإبانة عن القرض وأحكامه

القرضُ جائزٌ إذا كان [١/٣٢] من تَامِّ الْمِلْكِ جائزِ الأمر ، إلى تَامِّ الْمِلْكِ جائزِ الأمر ، إذا تقابضَا ، وتخاطبَا بلفظِ القرض ، وكان القبضُ قبضاً لمثل ذلك الشيء المقبوض .

ويكون المستقرضُ مما يصحُّ في الذمم ويصحُّ [الـ٠٠]^(٣) به إلا أن يكون

(١) لعلَّ الصواب المناسب للسياق: (وَمَنْ) .

(٢) لعله سقط هنا: (والجد) ، ويدل لذلك أن ذكر أنها ثمانِي خِصال ثم عدَّ سبعةً .

(٣) محو قدر كلمة يظهر منها: (الـ٠٠) ، ولعلَّ تقديرها: (المطالبة) .



أُمَّةٌ فَعِيرٌ جَائِزٌ اسْتَقْرَأُهَا .

فَلَا يَصِحُّ لِمَكَاتِبٍ ، وَلَا لِمَأْذُونٍ ، وَلَا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلَا لَغَيْرِ بَالِغٍ .

وَالْمَطَالَبَةُ بِهِ أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ .



كتاب الصدقات

الصدقة صدقة الأصل وتُحبس الثمرة ، وما كان هذا وصفه فليس بمحتاج إلى قبض .

والقسم الثاني : ما يملك ، كالمصدق عليها أصلها ، فلا تتم إلا بالقبض ^(١) .

الإبانة عن أحكام الوقوف

الوقوف لا تتم إلا بوجود تسع عشرة خصلة ^(٢) :

فمن ذلك : أن يكون الواقف تام المملك ، جائز الأمر في جميع ماله [أو] ^(٣) في [ثلثه] ^(٤) ، ويكون الوقف معلوم الأصل ، ويكون مما ^(٥) يجوز ملكه والانتفاع به ، ويكون للواقف عليهم أصل موجود في الوقف من أرض خراج فتحت عنوة ، ولا يوقفه على نفسه ، ولا يشرط الرجوع فيه عند الحاجة ، محرمة ^(٦) أو مسبلة أو وقف لله ﷻ ، وأن يجعل أجره للمساكين .



(١) الفقرة جميعها غير مستقيمة ، والمراد : أن الصدقة قسمان : صدقة بالثمرة مع حبس الأصل - عكس ما ذكر - ، وهو الوقف ، والوقف تملك ثمرته بغير قبض ، والقسم الثاني التصديق بالأصل ، وهي الصدقة المعروفة ، ولا تتم بغير قبض .

(٢) لا تبلغ الخصال تسع عشرة .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في الأصل : (ثلاثة) ، والمثبت الصواب .

(٥) في الأصل : (ما) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٦) لعله سقط قبلها : (وأن يكون بلفظ ..)



الإبانه عن أحكام العُمري والرُقبي

العُمري والرُقبي لا تجوز إلا عند وجود تسع خصال:

فمن ذلك: أن يكون المعمر تامَّ الملك، جائز التصرف في جميع ملكه أو في ثلثه، وأن يكون المعمر جائز الأمر بما يملكه ويقبضه، وتلفظ بلفظ العُمري والرُقبي، ويقول المعمر: قبلتُ، أو من يقوم مقامه، ويكون ذلك الشيء مما يجوز ملكه والانتفاع به، ويكون معلوماً غير مجهول. والشرط فيها باطل.

البيان عن أحكام الصدقات

الصدقات على قسمين: فرض، وتطوع.

فما كان من تطوع فجائز أخذها لسائر المسلمين، إلا النبي ﷺ.

وما كان من فرض فلا يجوز لغني إلا عند وجود خمس خصال:

فمن ذلك: العاملون عليها، وكذلك المؤلفة [قلوبهم]^(١)، وكذلك الغارمون، وكذلك الغازي، ومن عاوضَ عليها.

وثلاثة يحرمُ عليهم الصدقة وإن كانوا فقراء:

وهو أن يكون هاشمياً، أو مطلبياً، أو مولياً لهما.

ولا تحرمُ عليهم صدقة التطوع.

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

كتاب اللُّقطة وأحكامها

اللُّقطة على سبعة أقسام:

فمن ذلك: ما يُعرِّفه سنَّةٌ.

والثاني: ما يُخافُ عليه الفساد ، يأكله إن شاء ، ويُعرِّفُ ثمنه .

والثالث: ما وُجد في الحرم ، يُعرِّفه أبداً .

والرابع: ما وُجد مع اللقيط ، فإنه يُنفق عليه .

والخامس: ما وُجد في قريةٍ غيرِ مسلوكة ؛ فإنه يُعرِّفه فيها .

والسادس: ما وُجد في عسكر المسلمين في دار الحرب ، وليس عليه علامةٌ

لكافر ؛ يُعرِّفه في العسكر فحسب .

والسابع: اللُّقطة في دار الحرب ، وفيها الخمس .

بابُ منه آخر

ولا يجوز أخذُ [٣٢/ب] اللُّقطة إلا لمن كان أميناً حافظاً لها .

وكلُّ أمينٍ وجدَ اللُّقطةَ فله أخذُها إلا عند وجود سبع خصال:

فمن ذلك: أن يجدَ فرساً ، أو بغلاً ، أو حماراً ، أو طيراً مفراً^(١) ، أو بغيراً ،

أو ثوراً ، أو ما يمتنعُ من السباع الصغار .

(١) كذا صورتها في الأصل ، ولم يتبيّن لي وجهها ، ولعل فيها تصحيحاً ، والمراد الطير الذي يمتنع من السباع بطيرانه . وانظر: روضة الطالبين (٤٠٢/٥) .



باب آخر

لا تُدفع اللقطة لصاحبها إلا عند وجود ثلاث خصال:

فمن ذلك: أن يُعلم أنه مالُكها، أو يقيم بينةً على ملكه، أو يأمره الحاكمُ بدفعها إليه إذا عرّفه عفاصها.

البيانُ عن أجره من جاء بالآبق وأحكامه

لا أجره لمن جاء بآبقٍ - عرف بذلك أو لم يعرف - إلا في حالين:

أحدهما: أن يعرف موضعه ويستأجر من يجيء به من ذلك الموضع بأجرة معلومة.

والثاني: يجري مجرى الجعالة، فإذا جعل لمن جاء به جُعلاً معلوماً كان ذلك جائزاً، وليس بعقدٍ لازم، سواءً جاء به واحدٌ أو جماعة.



كتاب المنبوذ واللقيط

اللقيطُ حُرٌّ إِلَّا عند وجود ثلاث خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَدَّعِيَهُ الَّذِي التَّقَطُّهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَيُقَرَّرُ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ:
يُقَرَّرُ بِالْعَبودية لغيره .

أَوْ: تَقَوْمَ بَيْنَهُ بَرَقَّةٌ .

بَابُ آخِر

اللقيطُ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَلْتَقِطَهُ كَافِرٌ فَيَدَّعِي أَنَّهُ ابْنُهُ .

أَوْ: يَوْجَدَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ .

أَوْ: يَبْلُغُ^(١) فَيَزْعُمُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا يَكُونُ مُرْتَدًّا .

البيانُ عن حال ما وُجِدَ مع المنبوذ

مَا وُجِدَ مَعَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَوْجَدَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ دَفَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَكُونُ كَنْزًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفَنِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لُقْطَةٌ .

أَوْ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ فَيَكُونُ لِلْقَيْطِ .

أَوْ يَكُونُ دَابَّةً ضَالَّةً ، فَإِنْ كَانَ هُوَ رَاكِبُهَا فَهِيَ لَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَيَبْلُغُ) ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ ، وَلِأَنَّهَا ثَلَاثُ خِصَالٍ .

كتاب الفرائض

المواريثَةُ تقَع بين الناس من ثمانية أوجه:

بالبنوة، والأبوة، والأمومة، والجدودة، والأخوة، والعصبة، وبحقِّ الولاء،
والزوجة.

والوارثون على قسمين: أهل أنساب، وأهل أسباب.

فأهل الأنساب على ثلاثة أقسام:

منهم ^(١) مَنْ له فرضٌ مقدَّر، كالأمِّ والبنتِ وما أشبه ذلك.

ومنهم مَنْ يأخذ ما بقي، وهم العصبات.

ومنهم: ذوو الأرحام.

وأهل الأسباب على قسمين:

منهم مَنْ له فرضٌ مقدَّر، كالزوج والزوجات.

ومنهم مَنْ يأخذ ما بقي، وهم الموالى.

البيانُ عن حال مَنْ لا يَسْقُطُ بحال

سِتَّةٌ لا يَسْقُطون بحالٍ مع سلامة الحال:

البنون، والبنات، والآباء، والأمهات، والزوج، والزوجات؛ ثلاثةٌ من

الرجال، وثلاثٌ من النساء.

(١) في الأصل: (منه)، والمثبت ما يناسب السياق.

البيان عن أحكام أصول الفرائض

أصول الفرائض خمسة عشر:

سبعة بكتاب الله ﷻ ، وخمسة بسنة رسول الله ﷺ ، وثلاثة باتفاق الأمة .

فأما التي بكتاب الله تعالى: فميراثُ الولد، وميراثُ [١/٣٣] الأب، وميراثُ الأم، وميراثُ الزوج، وميراثُ الزوجة، وميراثُ [الإخوة والأخوات من الأم]^(١)، وميراثُ الإخوة والأخوات من الأب والأم .

وأما اللواتي بسنة رسول الله ﷺ: فإنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الجدة^(٢) السُّدُسَ .

وأعطى ابنة الابن مع البنت السُّدُسَ ، وجعلَ الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً^(٣) .

وقال: «ما أبقت الفرائضُ فِلاُولى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»^(٤) .

وقال: «الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ»^(٥) .

وأما اللواتي بإجماعِ الأمة: فَاتَّفَقُوا أَنَّ وَلَدَ الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا .

وَأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُونُوا، إِلَّا فِي التَّشْرِيكِ .

(١) محو قدر أربع كلمات يظهر منها: (الإخوة...)، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (الجدة)، والمثبت الصواب . والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي (٦٣٠٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥)، ولفظه: «فلاُولى رجلٍ ذَكَرَ» .

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) .

وَأَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : [زَوْجَةٌ] ^(١) أَوْ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ ، وَمَقَاسِمَةُ الْإِخْوَةِ .

البيان عن حال مَنْ يرث من الرجال

مَنْ يرثُ مِنَ الرِّجَالِ تِسْعَةٌ عَشَرَ :

الابن ، وابنُ الابن وإن سفل ، [والأب] ^(٢) ، والجدُّ وإن علا ، والأخُّ للأب
والأم ، والأخُّ للأب ، والأخُّ للأم ، وابنُ الأخُّ للأب والأم ، وابنُ الأخُّ للأب ،
والعمُّ للأب والأم ، والعمُّ للأب ، وابنُ العمِّ للأب والأم ، وابنُ العمِّ للأب ، وعمُّ
الأب للأب والأم ، وعمُّ الأب للأب ، وابنُ عمِّ الأب للأب والأم ، وابنُ عمِّ
الأب للأب ، والزَّوْجُ ، ومَوْلَى النِّعْمَةِ .

وكلُّ واحدٍ من هؤلاء إذا انفرد بالميراث كان له جميعُ المال ، إلا الزَّوْجُ
والأخُّ للأم .

وكلُّهم يرثُ بعضهم بعضاً إلا مَوْلَى النِّعْمَةِ ، فإنه يرثُ ولا يورث .

البيان عن حال ميراث الرجال من النساء

الرَّجُلُ يرثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً :

يرثُ ابنته ، وابنةَ ابنه ، وأُمّه ، وجدَّته أُمُّ أبيه ، وأختَه لأُمّه وأبيه ، وأختَه
لأبيه ، وأختَه لأُمّه ، وابنةَ أخيه لأبيه وأُمّه ، وابنةَ أخيه لأبيه ، وعمَّته لأبيه وأُمّه ،
وعمَّته لأبيه ، [وابنةَ عمِّه لأبيه] ^(٣) وأُمّه ، وابنةَ عمِّه لأبيه ، وعمَّته لأبيه وأُمّه ،

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

وعمّة أبيه لأبيه ، وزوجته ، ومعتقته .

البيان عن حال ميراث النساء

ترث من النساء عشر:

الابنة ، وابنة الابن ، والأُم ، والجدة من قبل الأم ، والجدة من قبل الأب ،
والأخت للأب والأم ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، ومولاة النعمة .
وكل واحدة من هؤلاء إذا انفردت بالميراث كان لها سهمها ، إلا مولاة
النعمة فإنها تفوز بالمال .

البيان عن أحكام ميراث المرأة من الرجل

إن المرأة ترث من الرجال أحد عشر رجلاً:

ترث ابنتها ، وابن ابنتها ، وابن ابنتها ، وأباها ، وجدّها ، وأخاها لأبيها وأمّها ،
وأخاها لأبيها ، وأخاها لأمّها ، ومعتقها ، وزوجها ، ومطلقها في المرض ولا
يرثها .

البيان عن أحكام ميراث المرأة من المرأة

المرأة ترث من ثمانية أوجه:

ترث ابنتها ، وابنة ابنتها ، وابنة بنتها وهي لا ترثها ، وترث أختها لأبيها
[ب/٣٣] وأمّها ، وترث أختها لأبيها ، وترث أختها لأمّها ، وترث أم أبيها ، وترث
معتقها وهي لا ترثها .

البيان عن حال الفرائض المذكورة في كتاب الله ﷺ

ذَكَرَ اللهُ سبحانه ذلك في ثلاثة عشر موضعاً في سورة النساء:

فذكرَ الثلثين ، ونصفهما وهو الثلث ، وذكرَ الثلث ، ونصفه وهو السُّدُس ،
والنصف ، ونصفه وهو الرُّبُع ، والرُّبُع ، ونصفه وهو الثُّمْن ، وجعلَ تقديرَ السُّدُس من
الثلث كتقديرِ الثلث من الثلثين ، وقدرَ الثلث من الرُّبُع كقدرِ الرُّبُع من النصف .

فذكرَ الثلثين في موضعين ، والثلثَ في موضعين ، والنِّصْفَ في ثلاثة
مواضع ، والسُّدُس في ثلاثة مواضع ، والرُّبُع في موضعين ، والثُّمْن في موضع .
والنِّصْفُ فرضٌ خمسة :

الابنة ، وابنة الابن عند عدم البنت ، والأختِ للأب والأم عند عدم البنت ،
والأختِ للأب عند عدم الأختِ للأب والأم ، والزوجِ عند عدم الولد .

والربع فرض ثلاثة :

الزوج مع الولد ، والزوجة والزوجات عند عدم الولد ، والأمُّ في مسألةِ
زوجة^(١) وأبوان .

والثُّمْن فرضُ الزوجة والزوجات مع الولد .

والثلثان فرضٌ ستّة :

الابنتين فصاعداً ، وكذلك الأختان من الأب والأم ، وكذلك فرضُ الأختين

(١) في الأصل : (زوج) ، والمثبت الصواب ؛ فإنها تأخذ ثلث الباقي بعد أخذ الزوجة الربع ، وثلث
الباقي ربع ، أما ثلث الباقي في مسألة زوجٍ وأبوين فهو سدس ؛ لأنَّ الزوج يأخذ نصفاً ويبقى
نصف .



من الأب عند عدم الأختين من الأب والأم، وكذلك فرضُ الأخت من الأب والأم والأخت من الأب^(١)، وكذلك الابنة وابنة الابن، وكذلك ابنة الابن وابنة ابنِ ابنِ أسفل منها.

وأما السُّدسُ ففرضُ سبعة:

الأبوين مع وجود الولد، وكذلك مع ولدِ الابن، وكذلك [فرضُ الجدِّ]^(٢) مع الاثنين، وكذلك فرضُ الأمِّ مع الإخوة والأخوات، وكذلك فرضُ الجدة والجدَّات، وكذلك فرضُ الأخت للأم، وكذلك فرضُ الأخت للأب [مع الأخت للأب]^(٣) والأم، وكذلك فرضُ ابنة الابن مع ابنة الصُّلب.

البيانُ عن حال مَنْ فُرِضَ له في كتاب الله ﷻ من الرِّجال

الذين فُرِضَ لهم في كتاب الله تعالى ثلاثة نفرٍ في خمسة مواضع:

من ذلك: الأبُّ مع وجود الولد له السُّدسُ، ومع الأمُّ الثُّلثان، ومع الأمِّ والإخوة خمسة أسداس، وللزوج مع الولد الرُّبُع، وعند عدم الولد النِّصْف، وللأخ للأمُّ السُّدسُ.

البيانُ عن حال المفروضِ لهنَّ في كتاب الله ﷻ من النساء

المفروضُ لهنَّ في كتاب الله ﷻ من النساء خمسٌ في ثمانية مواضع منفردةٍ

ومشتركة:

(١) يعني أن الأخت للأب والأم ترث النصف والأخت من الأب ترث السدس تكملة الثلثين، وكذلك المذكورات بعدها.

(٢) في الأصل: (فرضها)، والمثبت ما يناسب السياق، وقوله بعده: (مع الاثنين) أي: مع الأولاد أو أولاد البنين.

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.



فللبنت النصف إذا كانت منفردة، ولها الثلثان مع أخواتها.

وللأم [الثُلُثُ إذا كانت منفردة، و]^(١) إذا كان معها ولدٌ أو إخوةٌ السُّدُسُ.

وللزوجة مع وجود الولد الثُّمن، ومع عدم الولد الرُّبُع، ولها المشاركة في الرُّبُع والثُّمن إذا كان معها غيرها من الزوجات.

وللاخت من [الأم]^(٢) السُّدُس، ولها المشاركة في الثُلُث مع أخواتها أو إخوانها من الأم.

وللاخت الواحدة النِّصْف، ولها المشاركة في الثُّلثين.

البيانُ عن حالٍ مَنْ لا يَسْقُطُ بحالٍ مع سلامة الحال [١/٣٤]

الذين لا يسقطون بحالٍ مع سلامة الحال:

الآباءُ، والأمَّهاتُ، والبنون، [والبناتُ، والأزواج]^(٣)، والزوجات.

البيانُ عن حالٍ مَنْ يرث مَنْ لا يرثه

[سبعة نفر]^(٤) يرثون مَنْ لا يرثهم:

العَمَّةُ يرثها ابنُ أخيها وهي لا ترثه.

وكذلك يرث [العَمُّ]^(٥) بنتُ [أخيه]^(٦) وهي لا ترثه.

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (الأب)، والمثبت الصواب.

(٣) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، وقد سبق أن ذكرهم المصنف. انظر: (ص ٥٣١).

(٤) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٥) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر: الخصال والحدود ص ٣٧٢.

(٦) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.



وابنةُ العمِّ يرثها ابن عمِّها وهي لا ترثه .
 والمعتق يرث مَنْ أعتقه [وهو لا] ^(١) يرثه .
 وكذلك الجنين يورث منه وهو غير وارث .
 وكذلك المعتق بعضه يورث منه وهو لا يرث .
 وكذلك مَنْ اشترى ابنه في مرضه أو وارثاً له ورثته ، والمشتري لا يرثه .

البيان عن حال مَنْ لا يرث بحال

سبعة نفر لا يرثون بحال:

فمن ذلك: [القاتل] ^(٢)، والمباين بملّة، والعبد، والمكاتب، وأمُّ الولد،
 ومن لم تكمل فيه الحرية، وكذلك المرتد.

البيان عن حال مَنْ يُعصّب أخواته ^(٣)

[ثلاثة] ^(٤) من الرجال يعصّبون أخواتهم:

[الابن] ^(٥) يعصّب أخته، والأخ للأب والأمّ يعصّب أخته، وابن الابن
 يعصّب أخته.

(١) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدر كلمة يظهر منها: (الـ)، والمثبت ما يناسب السياق، وقد زاد في الخصال والحدود ص ٣٧١: المدبر، وهو داخل في العبد.

(٣) في الأصل: (إخوانه)، وكذا الموضع بعده: (إخوانهم)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٤) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق، ولم يذكر الأخ لأب، كما أنّ ابن الابن يعصّب بنت الابن إن احتاجت إليه، وذلك إذا استوفت البنات الثلاثين.

(٥) محو قدر كلمة يظهر منها: (الـ)، والمثبت ما يناسب السياق.



ولا تعصيب في الإناث إلا ثلاثة أحوال:

فمن ذلك المعتبرة ، وكذلك الأخوات من الأب والأم مع [البنات]^(١) ،
وكذلك الأخوات من الأب عصبه مع البنات^(٢) .

البيان عن حالة الابن وأحكامه

للابن ثلاثة أحوال:

فمن ذلك: أن يكون ابنٌ واحد ، فيكون له المال .

والحال الثاني: أن يكون معه أصحابُ فرائض فيكون له ما بقي .

والحال الثالث: أن يكون معه بنات ، فيكون المالُ بينهم .

ويرث معه^(٣) سبعة نفر: ثلاثة من الرجال ، وأربع من النساء:

يرث معه الأب ، والجدة إذا لم يكن أب ، والزوج .

فأما اللواتي من النساء: فالأم ، والجدة إذا لم يكن أم ، والابنة ، والزوجة .

البيان عن حال الأب وأحكامه

الأب يرث في كلِّ حالٍ مع سلامة الحال ، وله أربعة أحوال:

فمن ذلك: أن يكون له جميعُ المال إذا لم يكن سواه .

ويكون له ما بقيَ بعد أهل الفرائض .

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) قوله: (وكذلك الأخوات من الأب عصبه مع البنات) كرره في الأصل .

(٣) في الأصل: (معهم) ، والضمير راجع للابن .



ويكون له السُّدس إذا كان معه ولدٌ ذكر .

فإذا كان الولدُ أنثى أخذ السُّدس بالفرض وكان له ما بقي بالتعصيب .

ويرث معه ستَّة نفر:

الولدُ ، وولدُ البنين ، والأمُّ ، والجدة إذا لم يكن أمُّ ، والزوجُ ، والزوجة .

البيان عن حال الأمِّ وأحكامها

الأمُّ ترثُ في كلِّ حالٍ مع سلامة الحال ، ولها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تأخذَ الثلث إذا لم يكن معها ولد ، أو ولدُ ابنٍ ، أو اثنان من الإخوة والأخوات .

ويكونُ لها السُّدس إذا كان لها ولدٌ ، أو ولدُ ابنٍ ، أو اثنان من الإخوة والأخوات .

والحالة الثالثة: أن يكون معها زوجٌ - أو زوجةٌ - وأب ، فيكون لها ثلثُ ما بقي .

ويرثُ معها سائرُ مَنْ ذكرناه إلا الجدة . [٣٤/ب]

البيان عن حال البنات وأحكامهن

البناتُ يرثن في كلِّ حال ، [ولهنَّ]^(١) ثلاثة أحوال:

فمن ذلك: أن يكون معهنَّ بنون ، فيكون المالُ بينهم ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين .

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .



[والحالة] ^(١) الثانية: للواحدة النصف ، وللاثنين الثلثان .

والحالة الثالثة: أن يكون لهنَّ [ولاء] ^(٢) ، فيكون ما بقي لهنَّ .

ويدخل عليهنَّ العول .

ويرثُ معهنَّ اثنتا عشرة نفساً:

البنون ، وأولادُ [البنين ، والأم] ^(٣) ، والأب ، والجد ، والجدة ، والإخوة ،
والأخوات للأب والأم ، وكذلك إذا كنَّ للأب ، والزوج ، والزوجة ، والعصبات ،
والموالي .

ولا يرث معهنَّ: [ولدُ] ^(٤) الأم ، ولا أحدٌ من بنات الابن إذا ^(٥) كنَّ اثنتين
فصاعداً - وهذا من عندي ^(٦) ؛ لأنَّ الواحدة من البنات ترثُ معها ابنة الابن - إلا
أن يكون معهنَّ أخٌ لهنَّ ^(٧) .

البيان عن حال ميراث بنات الابن

لهنَّ ثلاثة أحوال:

فمن ذلك: أن لا يكون معهنَّ ولدُ الصُّلب ، فيَقُمنَ مقامَ بناتِ الصُّلب ، وإن

(١) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدرَ كلمة ، والاستدراك من الخصال والحدود ص ٣٩٦ .

(٣) محو قدرَ كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) في الأصل: (أم) ، والمثبت الصواب ، وولدُ الأم يشمل الأخ لأم والأخت لأم . وانظر الخصال والحدود ص ٣٩٧ .

(٥) في الأصل: (وإذا) ، والصواب المثبت بلا واو .

(٦) غير واضحة ، وتحتمل: (عمدي) ، ولعلها تصحيف .

(٧) أي: يكون مع بنات الابن ابنُ ابنٍ ، فإنه يعصبهنَّ ولا يسقطن ، ويسمونه الأخ المبارك .



كان بعضهنَّ أسفلَّ من بعضٍ كان للعليا مثلُ نصيب ابنة الصُّلب وللتّي تليها مثلُ نصيب ابنة الابن ، وقد يكون معهنَّ بنتٌ فيكون لها النصف ولهنَّ السُّدس إذا كنَّ [متحاذيات] ^(١) ، فإن كان بعضهنَّ أسفلَّ من بعضٍ كان أقربهنَّ أولى بالميراث .

فإن كان معهنَّ إخوتهنَّ كنَّ معهنَّ عصبةً وبطلَ فرضهنَّ .

والحالة الثالثة: أن يكون معهنَّ بناتُ الصُّلب ، فيُنظر: فإن لم يكن معهنَّ ابنُ ابنٍ سقطن ، وإن كان معهنَّ ابنُ ابنٍ كان ما بقيَ بينهم ^(٢) ، فإن كان أسفلَّ منهنَّ ذكرٌ كان ما بقي بين ولدِ الابنِ وأخواتِه ومَن فوقهنَّ من عمَّاته ^(٣) ، للذكر مثل حظَّ الأنثيين ، إلا في قول ابن مسعود .

ولا يرث معهنَّ إخوةٌ لأُم ، ولا يرثن مع الابن .

البيان عن حال ميراث الجدِّ وأحكامه

للجدِّ أربعةٌ أحوال:

فمن ذلك: أن يكون له جميعُ المال .

ويكون له مع الولد السُّدس .

ويكون له ما بقيَ بعد أهل الفرائض .

والرابع: مقاسمةُ الإخوة .

ومثله ^(٤) زوجٌ وأبوان ، وزوجةٌ وأبوان .

(١) محو قدرَ كلمة ، يظهر منها: (..أديات) .

(٢) في الأصل: (بينهن) ، والمثبت الصواب لأن الضمير يعود لابن الابن وبنات الابن معاً .

(٣) صورتها في الأصل: (عيايه) هكذا بلا نقط ، ولعلَّ المثبت الصواب .

(٤) كذا في الأصل ، ولعلها تصحفت عن: (ومسألة) ، والمراد أنه في هاتين المسألتين الجدُّ ليس =



ولا^(١) يحجبُه عن الميراث إلا الأب .

ويرثُ معه: الزوج ، والزوجات ، والبنون ، والبنات ، وأولادُ البنين ، والأم ،
والجدَّة ، والإخوةُ على الخلاف .

ولا يرثُ معه أحدٌ من النساء سوى ما ذكرناه ، والأخُ لأم ، ولا الموالى .

البيانُ عن أحكام الجدَّات

الجدَّة لا يحجبُها عن الميراث إلا الأم ، ولها ثلاثة أحوال :

فمِنْ ذلك : أن يكون لها السُّدس إذا كانت وحدها .

والثانية : مشاركتُها في السدس إذا كان معها غيرُها .

والثالث : أن يكون لها الولاء ، فيكون لها ما بقيَ .

والعولُ يدخُلُ عليها .

ولا ترثُ جدَّةٌ مع أمٍّ إلا أن تكون ملاعنةً على قول ابن مسعود ، ويكون لها
ثلثا المال وللأم الثلث .

ولا ترثُ الجدَّةُ وابنتُها حيٌّ من ابن ابنها ، إلا في حالةٍ واحدة :

وهي أن تكون جدَّةٌ من وجهين ، فتكون أمٌّ أمٍّ أمٍّ ، وهي أمٌّ أمٍّ أبٍ ، [فتموت
ابنةُ ابنتِها]^(٢) وتخلف ولداً ، ويموت ذلك الولدُ وأبوه باقٍ ، فترثُ من جهة

= كالأب فترث الأمُّ معه الثلث لا ثلث الباقي .

(١) في الأصل : (لا) بلا واو ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل : (فيموت ابنها) بلا نقط ، والصواب المثبت .



[ابنتها]^(١) دون ابنها.

البيان [١/٣٥] عن حال الإخوة للأب والأم

الإخوة للأب والأم لا يرثون مع ثلاثة شيئاً:

لا يرثون مع [ولد]^(٢) الصُّلب ذكورهم، ولا مع ولد البنين ذكورهم، ولا مع أب شيئاً. ويرثون مع البنات بإجماع، ومع الجد باختلاف.

فأما الإخوة للأب فلا يرثون مع أربعة شيئاً:

لا يرثون مع ولد الصُّلب ذكورهم، ولا مع ولد البنين ذكورهم، ولا مع أخ لأب وأم، ولا مع أب شيئاً. ويرثون مع البنات بإجماع، ومع الجد باختلاف.

فأما الإخوة والأخوات للأم فلا يرثون مع أربعة شيئاً:

(١) في الأصل: (ابنها) بلا نقط، والصواب المثبت، ونقل ابن قاضي شُهبة هذه المسألة عن الخفاف بلفظ مختلف، وعلّق عليها على الصورة الآتية، قال: «قال الخفاف في الخصال: ولا ترث الجدة وابنها حيٌّ من ابن ابنها إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون جدةً من وجهين، فتكون أمٌّ أمٌّ أم، وهي أمٌّ أمٌّ أب، فيموت ابنُ ابنتها، ويخلف ولداً، ويموت ذلك الولد، وأبوه باقي، فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها. كذا نقله عنه ابن الملقن والزركشي، وأقرّاه، والظاهر أن المثال غير مستقيم، وصوابه: أن يقول: فتكون أمٌّ أمٌّ أم، وهي أم أبي أب فيموت ابنُ ابنِ ابنتها، وجده باقي، فليُتأمل». بداية المحتاج: (٥٤٧/٢). والظاهر أن ما أثبتناه مع التصويب مستقيم.

وقد أوضح الخطيب الشربيني المسألة فقال ما مختصره: لزَيْن مثلاً بنتان حفصة وعمرة، ولحفصة ابن وهو بكر، ولعمرة بنت وهي أسماء، فنكح بكر أسماء بنتَ خالته، فأُتت بزيد، وماتت أم زيد وأمُّ أمه عمرة، وأمُّ أبيه حفصة، فيرثه أبوه بكر، وترثه جدته زينب وهي أم أمه، كما أنها أم أم أبيه. انظر: مغني المحتاج (٢١/٤).

(٢) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

لا يرثون مع [ولد]^(١) الصُّلب ذكورهم ولا إناثهم، ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا إناثهم، ولا مع آبائهم، ولا مع [أبائ آبائهم]^(٢).

والأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم، إلا في ثلاثة أحوال:
فمن ذلك: التَّشْرِيك^(٣)، وكذلك إذا ترك أختاً لأبٍ وأمٍّ معها أخٌ لأبٍ^(٤)، وكذلك إذا ترك أختين لأبٍ وأمٍّ معهنَّ أخٌ لأبٍ.

الإبانة عن حال ميراث الأخوات للأب والأم

لهنَّ أربعة أحوال:

للواحدة النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، فإذا كان معهنَّ إخوةٌ كان المال بينهم، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وهي عَصَبَةٌ مع البنات، إلا [في]^(٥) قول ابن عَبَّاس، وبه قال أبو ثور^(٦) وأهلُ الظاهر.

ولهنَّ ثلاثة أحوال:

(١) محو قدرَ كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) محو قدرَ كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) يعني: المسألة المشتركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، فللزوجة النصف، وللأم السدس، والثلث للأخوة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثى، أما لو كانوا إخوة لأب فالثلث للإخوة للأم دونهم.

(٤) يعني أنه لا يعصَّبها، فإن ورثت بالفرض كان له العصبية، وإن ورثت عصبَةً مع البنت سقط هو.
(٥) محو قدرَ كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٦) هو الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، الفقيه، صنف الكتب، وفرَّع على السنن، وذَبَّ عنها، ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).



لا يرثن مع ولد الصُّلب [ذكورهم]^(١)، ولا مع ولد البنين ذكورهم، ولا مع أبٍ شيئاً. ويرثن مع البناتِ إلا في قول ابن عباس، ويرثن مع الجدِّ باختلاف.

فأما الأخوات للأب فلا يرثن مع أربعةٍ شيئاً:

لا يرثن مع ولدِ الصُّلب ذكورهم، [ولا مع ولد البنين ذكورهم]^(٢)، ولا مع أخٍ لأبٍ وأمٍّ، ولا مع أبٍ شيئاً، ويرثن مع البناتِ بإجماع، إلا في قول ابن عباس، ويرثن مع الجدِّ باختلاف.

ولهنَّ خمسةٌ أحوال:

فمن ذلك أن يكون للواحدة النصف إذا لم تكن أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وللاثنتين فما فوقهما الثلثان، وللواحدة والجماعة مع الأختِ للأب والأم السُّدس، وهنَّ^(٣) مع أخوتهنَّ عَصبة، وهنَّ مع البنات عَصبة.

فأما الأخوات مع الأم فلهنَّ ثلاثةٌ أحوال:

لِلواحدة السُّدس، وللاثنتين فصاعداً الثلث، وقد يكون لهنَّ الولاء فيأخذن ما بقي.

ولا يرثن مع أربعةٍ شيئاً:

لا يرثن مع ولد الصُّلب ذكورهم ولا إناثهم، ولا مع ولد البنين ذكورهم ولا إناثهم، ولا مع جدٍّ، ولا أبٍ.

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (وهي)، والمثبت ما يناسب السياق.



البيان عن أحكام الزوج وميراثه

الزوج لا يسقط بحالٍ مع سلامة الحال ، وله أربعة أحوال :

النصفُ مع عدم الولد ، والرُّبع مع وجود الولد ، وقد يكون ابنَ عمٍّ فيكون له ما بقي ، وكذلك إذا كان مولًى .

البيان عن أحكام الزوجات وموارثهنَّ

الزوجةُ لا تَسْقُطُ بحالٍ مع سلامة الحال ، ولها خمسة أحوال :

فَمِنْ ذَلِكَ : الرُّبع مع عدم الولد ، تنفردُ به .

رجالاً يشارك^(١) .

[الخامس : أن يكون لها الولاءُ ، فيكون^(٢) لها ما بقي .

والعولُ يدخل عليها .

ولا يرثُ من الزوجات أكثرُ من أربعٍ إلا [في^(٣) ثلاثة أحوال :

فَمِنْ ذَلِكَ : أن يكونَ مريضاً ، فيُطَلَّقَ أربعَ زوجاتٍ ويتزوَّجَ بأربع .

أو يكونَ مُشْرِكاً أسلمَ [وعنده أكثرُ من أربع زوجات ، ولم يخترَ منهن .

(١) كذا في الأصل ، وظاهرُ أنَّ فيه سقطاً ؛ فلم يذكر سوى حاليين لميراث الزوجة ، وبقي ثلاثة أحوال ،

وهي : أن تشاركها أكثر من زوجة في الربع ، وأن ترث الثمن منفردةً به مع وجود الولد ، وأن يشاركها أكثر من زوجة في الثمن .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق ، وظاهرُ أنَّ ثمة سقطاً ، وانظر ما ذكره في الحال الثالث من ميراث الجدة (ص) .

(٣) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق ، وكذا هي في عجالة المحتاج (١٠٤٦/٣) ، وهو ينقل عن المؤلف .



أو يطلق إحدى زوجاته ثلاثاً ولم يعرف المطلقة منهن .

وقد قيل في مجوسي تزوج ثمان زوجات ، ولا نسب بينهن : إنهن يرثن^(١)
[٣٥/ب]...^(٢)

[٣٠/ات]^(٣) ، وكذلك إن كن خمس بنات^(٤) .

الإبانة عن الشهادات في الرضاع وأحكامها

لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في غير الأموال إلا عند وجود ثلاث خصال :
فمن ذلك : الرضاع ، وغيوب [النساء]^(٥) ، والولادة .

كذلك إن شهد أربع نسوة أنه أرضعته^(٦) خمس رضعات وصلن إلى جوفه ،
وسواء كان فيها أم المرضعة أو ابنتها .

الإبانة عن الأحوال التي يفارق فيها الرضاع الأنساب

الرضاع كالنسب إلا عند وجود ثمان خصال :

- (١) ما بين معكوفين مستدرك من عجالة المحتاج (٣/١٠٤٦) ، وهو ينقل عن المؤلف .
- (٢) سقط هنا لوحات من المخطوط لا يُعرف عددها ، وقد مشى المصنف على ترتيب مختصر المزني كما صرح في مقدمة كتابه ، فالذي يظهر أن السقط يحوي تمة أبواب الفرائض ، وكتاب الوصايا ، والودعة ، والنكاح ، والخلع ، والطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والعِدَد ، وأكثر الرضاع .
- (٣) محو قدر كلمة .
- (٤) هذا طرف مسألة من كتاب الرضاع فيما يبدو ، ولعلها مسألة ما لو كان للرجل أو المرأة خمس بنات أو أخوات مراضع ، فأرضع كل واحدة منهن صغيراً رضة ؛ لم تصرن أمهات الصغير ، ولا أزواجهن أباء له . انظر الشرح الكبير (٩/٥٧١) .
- (٥) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .
- (٦) في الأصل : (أرضعه) ، والمثبت ما يناسب السياق .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا [أَبٌ وَاحِدٌ]^(١) مِنَ النَّسَبِ، وَيَكُونُ [آبَاءً]^(٢) مِنَ الرِّضَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ فِي النَّسَبِ وَلَا مِيرَاثٌ فِي الرِّضَاعِ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ، وَالْقِسَامَةُ، وَالْعِتْقُ، وَالْوِلَايَةُ، وَلَا يُسْتَرَقُّ مِنْ نَسَبٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرِّضَاعُ.



(١) فِي الْأَصْلِ: (أَبًا وَجَدًّا)، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ.

(٢) مَحْوُ قَدَرِ كَلِمَةٍ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ.

كتاب النفقات

الإبانة عن حال النفقات وأحكامها

النفقة على تسعة عشر قسمًا:

فمن ذلك: نفقة الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، ونفقة المرأة إذا سلمت نفسها، ونفقة الحامل البائن، ونفقة الحامل الرجعية، ونفقة خادم الزوجة، ونفقة زوجة الأب، ونفقة أمّ الولد، ونفقة المكاتب على ولدها، ونفقة المكاتب على أمته، ونفقته على ولده، ونفقة الحرة على ولدها من زوجها العبد، ونفقة الحيوان، ونفقة المطلقة طلاقاً رجعيًا، ونفقة العبد المأذون له في التجارة على أمته ورقيقه وولده من أمته، ونفقة الحمل في النكاح الفاسد، وكذلك في وطء الشبهة.

البيان عن قدر النفقة وأحكامها

النفقة على ثلاثة أقسام:

فأعلاها: مُدّان، وأوسطها: مُدٌّ ونصف، وأدونها: مُدٌّ بمُدّ النبي ﷺ.

ونفقة الخادم على قسمين:

فأعلاها: مُدٌّ وثُلث، وأدونها: مُدٌّ.

ثم هي بعد ذلك على ثلاثة أقسام:

فنفقة يُعتَبَر فيها حال المنفق، فتتقّص بانتقاصه وترتفع بارتفاعه، وكذلك:



النفقة في الزوجة .

والثاني: الاعتبار بذلك كفاية المنفق عليه ، فمن ذلك: نفقة العبيد ، والإماء ، والحيوان .

والثالث: نفقة الآباء والأبناء ، تجب على حسب الوجود .

الإبانة عن الحضانة وأحكامها واختلاف أحوالها

الأمُّ أحقُّ بالحضانة ، إلا عند وجود تسع خصال^(١):

فمن ذلك: أن تفرق دار الأب والأم فيكون الأبُّ أحقَّ بالولد ، وكذلك إن كانت الأمُّ تحت زوج ، وكذلك إن كانت أمةً والولد حُرًّا ، وكذلك إن لم تكمل فيها^(٢) الحرية ، وكذلك إن كانت فاسقةً ، وكذلك إن امتنعت هي من الحضانة ، وكذلك إن امتنعا جميعاً فالأبُّ أولى ، وكذلك إن كانت كافرةً والأبُّ مسلم .

الإبانة عن أحكام التخيير للولد بين أبويه

الأمُّ أحقُّ من الأب ، ولا سبيل إلى تخييره إلا عند وجود ثمان خصال:

فمن ذلك: أن يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان ، ويكون فيه ضربٌ من التمييز ، ويستوي حال الأبوين في الإسلام ، والأمانة ، والحرية ، والمقام ، وأن لا تكون الأمُّ [أ/٣٦] تحت زوج .



(١) عدَّ ثمان خصال .

(٢) في الأصل: (فيه) ، والظاهر أن الضمير راجع للأم لا للابن .

كتاب [القتل] ^(١) وأحكامه واختلاف أحواله

القتلُ على ثلاثة أقسام: واجبٌ، ومحظورٌ، ومباحٌ.

فما كان واجباً فإنما يجب عند وجود أربع خصال:

فمن ذلك: الردّة بعد الإسلام، فإنه يُقتل بالسيف.

والثاني: الزاني المحصّن يُرجم حتى يموت.

والثالث: المحارب إذا قُدِرَ عليه قبل التوبة وقد قُتِلَ؛ قُتِلَ وصُلِبَ.

والرابع: تاركُ الصلاة يُنْفَحُ بالحديدة حتى يقومَ إلى الصلاة أو يأتي ذلك على نفسه.

فأما القتلُ المحظور فقتلُ مَنْ لم يجب قتله، فمن فعل ذلك فعليه القودُ مع وجود التساوي.

الثالث: وهو المباح، فمن ذلك: أنّا متى قَدَرْنَا على كافرٍ بالسَّبِي ^(٢) فالإمامُ مخيرٌ بين قتله واسترقاقه.

الإبانة عن أوصاف القتل واختلاف أحواله

القتلُ ينقسم على ثلاثة أقسام:

عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ، وشبهُ العمد.

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) صورتها في الأصل: (بالسبا).



فالعمد المحض أن يعمدَ إلى غيره ليقْتَلَه بما الأغلبُ من مثله القتلُ ، وسواءً كان حديداً أو غيره .

وأما شبهُ العمد فهو أن يرميه بما لا يقتلُ .

الإبانة عن اختلاف أحوال ما يوجبه القتل

القتلُ ينقسم على ستة أقسام :

فالقسم الأول : يوجب القَوْدَ [أو الدِّية] ^(١) بين المتكافئين في النفس .

والثاني : يوجب الدِّيةَ والرقبةَ والتعزير ، وهو قتلُ الأبِ ابنه .

والثالث : يوجب الدِّيةَ والرقبةَ ، وهو قتلُ الخطأ وشبهِ العمد .

والرابع : يوجب الرقبةَ فحسب ، وهو قتلُ المسلم للمسلم في دار الحرب بغير قصدٍ إلى ذلك ، وكذلك إن قَتَلَ نفسه كانت الرقبة في ماله .

والخامس : يوجب الرقبةَ والتعزير ، وهو قتلُ السيدِ عبده .

والسادس : يوجب التعزيرَ ، وهو أن يقتلَ مرتدًّا قبل التوبة بغير إذنِ الإمام ؛ وكذلك إن قتلَ بعضُ الأولياء قاتِلَ وليِّه بغيرِ إذنِ شركائه .

الإبانة عن قتلِ المسلم بالكافر

لا سبيلَ إلى قتلِ مسلمٍ بكافرٍ إلا عند وجود أربع خصال ^(٢) :

فمن ذلك : أن [يَجْرَحَ] ^(٣) ذِمِّيَّ لذميٍّ ، ثم يموت المجروح ، ويُسلِمَ الجارح .

(١) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق ، وهو يوجب القتل ، فإن عفا فالدية والرقبة .

(٢) عدَّتْ خصال .

(٣) في الأصل : (يخرج) ، والمثبت الصواب .



وكذلك إن قُتِلَ مرتدًّا كافرًا ، ثم راجَعَ الإسلام .

وكذلك إن قُطِعَ كافرٌ بكافر^(١) ، ثم أسلم القاطع ، ومات المقطوعُ يده .

وكذلك إن قُتِلَ مسلمٌ كافرًا في المحاربة - يريد : قطع الطريق^(٢) - يُقَتَّلُ به .

وكذلك الأبُّ إذا قتل ابنه في المحاربة قُتِلَ به ، وأعني بالمحاربة : قطع الطريق .

وكذلك الحرُّ يقتل العبدَ في المحاربة يُقَتَّلُ به .

الإبانة عن حال قتل الحرِّ بالعبد

لا سبيلَ إلى قتلِ حرٍّ بعبدٍ إلا عند وجود أربع خصال :

فمن ذلك : أن يجرحَ عبدٌ عبدًا ، ثم يعتق ، ويموتُ المجروح = فعليه القود ، وكذلك إذا قتله ثم عتق ، وكذلك إذا قطعَ بعضَ أظفاره^(٣) ثم عتق ، وكذلك إذا قتله في المحاربة .

الإبانة عن القصاص وأحكامه

القصاص بين كلِّ متكافئين في حرية وإسلام ، إلا عند وجود ثماني عشرة خصلة^(٤) :

- (١) لعلَّ الصواب : (قَطَعَ كافرٌ لكافرٍ) ، أي يقطع كافرٌ يدَ كافرٍ ، ثم يسلم القاطع ، ثم يموت المقطوع ، كما ذكر في الخصلة الأولى في جرح الذمي للذمي .
- (٢) لعلَّ قوله : (يريد : قطع الطريق) ، كان تعليقًا في الحاشية في نسخة سابقة فانتقل إلى المتن ، يظهر ذلك من سياقه ، ولأنه قال في الذي بعده : (وأعني بالمحاربة قطع الطريق) ، فلا يصلح أن يكرر كلامه .
- (٣) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب : (أعضائه) ، أي : قطع له عضوًا ، ثم عتق القاطع ، ثم مات المقطوع .
- (٤) لا تبلغ ثماني عشرة ، وهذا سيكثر في قابلِ الخصال فلا نعلق عليه غالبًا .



فَمِنْ ذَلِكَ: الأبُّ يَقْتُلُ ابْنَهُ [٣٦/ب] فلا قَوْدَ، وكذلك الأمُّ، والجَدَّاتُ، وكذلك الجدُّ من قِبَلِ الأمِّ، وكذلك ابنُ ابْنِهِ، وكذلك مَنْ [قتل بعض ...، وكذلك الزوج] ^(١) إذا قَتَلَ امرأته وله منها ولد، وكذلك إذا قَتَلَ أحدُ الوالدين [...] ^(٢) ولم يُقْتَلْ قاتِلُ الأبِّ.

وكذلك الأخوان إذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما ولد، فَقَتَلَ كُلُّ واحدٍ منهما ابنَ أخيه، فلا سبيلَ إلى القَوْدِ، وكذلك إذا عفا بعضُ الأولياءِ، وكذلك مَنْ شاركه في القتل حيَّةٌ أو عقربٌ أو سائرُ الهوامِّ، وكذلك الصبيُّ إذا شارك القاتلَ، وكذلك المجنون.

الإبانة عن الدِّيَّاتِ وأحوالها واختلاف أحكامها

الدِّيَّاتُ على ثلاثة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

والثاني: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِ.

والثالث: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ [ثمانمئة] ^(٣) درهم.

والأنثى على النصف من ذلك في جميع ما تقدَّم ذِكرُهُ.

(١) محو قدر خمس كلمات، يظهر منها بغير وضوح: (بعض)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدر كلمتين، يظهر منهما بغير وضوح: (أباه الآخر)، ولعلها إن قدرناها: (والد الآخر) تكون مسألة: ما لو كان للزوجين ابنان أحدهما ابنه منها والآخر ابنه من غيرها فقتل الزوج الزوجة، فلا قصاص لأنَّ القصاص لا يتبعض، فليس لبنها أن ينفرد بطلبه دون ابنها الآخر الذي هو ابن القاتل، ولكن هذا التقدير لا يتناسب وقوله بعده: (ولم يقتل قاتل الأب). وانظر المسألة في المذهب (١٧٣/٣).

(٣) في الأصل: (مئة)، والتصويب من كتب المذهب. انظر: الأم (١١٣/٦).

والعبدُ فيه قيمتهُ بالغةٌ ما بلغتُ .

الإبانةُ عن دِيَاتِ الخطأ وأحكامها

الدِّيَاتُ في الخطأ على ثلاثة أقسام:

فمن ذلك: ما قامت به البيّنةُ فعلى عاقلةِ القاتل .

والثاني: ما جناه على نفسه على جهةِ الخطأ، فلا غُرمَ من أحدٍ من عاقلتهِ ،
والرقبةُ في ماله .

والثالث: ما أقرَّ به تحمُّلهُ العاقلة .

واعلم أنَّ الجنايةَ تتعلَّقُ بمال الجاني متى كانت على عبدٍ ، أو مكاتبٍ ، أو
أمٍّ ولدٍ ، أو ذميٍّ جنىً على ذميٍّ ثم أسلم ، وكذلك المرتدُّ ، ومن جنىً على نفسه .

الإبانةُ عن العاقلةِ التي تحمِلُ العقلَ وتَلْزُمُها الدِّيةُ

الدِّيةُ على العاقلةِ ، وهم العصبات ، إلا أن يكون ابنٌ أو ابنُ ابنٍ ، أو جدُّ .

ولا يحمِلُ أحدٌ عن^(١) أحدٍ شيئاً من المال ، إلا أن تكونَ عاقلةً ، أو سيِّداً
في أمٍّ ولدٍ .

ولا تحمِلُ العاقلةُ شيئاً من العمدِ إلا أن يكون صبيّاً ، أو معتوهاً ، أو ذاهبَ
العقل .



(١) في الأصل: (من) ، والمثبت ما يناسب السياق .

الإبانة عن أحوال الدِّيَّات وأحكامها

قد تجتمع في الرجل نِيْفٌ^(١) وعشرون دِيَّةً في حالِ [حياته]^(٢)، وثلاثُ وعشرون بعد وفاته، سوى الحكومات:

فمن ذلك: العينان فيهما الدِّيَّة، وفي الأُفْجَانِ الدِّيَّة، وفي الأذنين الدِّيَّة، وفي السَّمْعِ الدِّيَّة، وفي الأنفِ الدِّيَّة، وفي المَارِنِ^(٣) الدِّيَّة، وفي الشَّمِّ الدِّيَّة، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّة، وفي اللسانِ الدِّيَّة، وفي الكلامِ الدِّيَّة، وفي الأسنانِ الدِّيَّة، وفي اللِّحْيَيْنِ الدِّيَّة، وفي اليدينِ الدِّيَّة، وفي الأصابعِ الدِّيَّة، وفي الذَّكَرِ الدِّيَّة، وفي الأنثيينِ [الدِّيَّة]^(٤)، وفي [الكافلتين]^(٥) الدِّيَّة، وفي سلخِ الجلدِ الدِّيَّة، وفي ذهابِ العقلِ الدِّيَّة، وفي ذهابِ الروحِ الدِّيَّة.

وقد قيل: في حَلَمَتِي الرجلِ الدِّيَّة.

الإبانة عن حال الدِّيَّات في المرأة وأحكامها

إنَّ في المرأة ثلاثاً وعشرين دِيَّةً في حالِ حياتها، وأربعاً وعشرين بعد وفاتها. وفيها ما ليس في الرجل: الشُّفْرَيْنِ، والإفْضَاء، وفي الرجل ما ليس فيها: الذَّكَرُ، والأنثيين.

(١) لعلَّ الصواب: (ثنتين).

(٢) في الأصل: (جناية)، والمثبت الصواب، وانظر ما بعده في ديات المرأة.

(٣) المَارِنُ: ما لَانَ مِنَ الأنفِ، وَفَضَلَ عَنِ الْقَصْبَةِ. انظر: العين (٢٧١/٨).

(٤) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) صورتها في الأصل: (الكديتين) بلا نقط، وجاء في حاشيته: (يعني: الألبتين)، والمثبت أقرب

ما يظهر من مرادفاتهما. انظر: تهذيب اللغة (١١٥/١٠).



والحلمتان في الرجل وفيها سواء .

الإبانة عن أحكام العبيد في دياتهم

دياتُ العبيد في قيمتهم كجراحات الحرِّ في دِيَّتِهِ ، إلا أن يفارق الحرَّ في خمس خصال:

فمن ذلك: أنَّ القيمة تنخفض وترتفعُ ، والذكرُ والأنثى في البدلِ سواء ، وأنَّ [١/٣٧] [ديَّةُ العبد] ^(١) من العين والورق ، وقد قيل: إنَّ العاقلة لا تحمله .

ويساوي الحرُّ [العبدَ في .. خصال] ^(٢):

فمن ذلك: أنَّ فيه الرقبة ، والقَّسامة ، والقصاص [بينه] ^(٣) وبين من ساواه في النفس [والأ... ..] ^(٤).

الإبانة عن مقادير الدِّيَّات واختلافها

الدِّيَّةُ في العمد وشبه العمد مئةٌ من [الإبل] ^(٥): ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خِلْفَةً حوامل .

وأما دِيَّةُ الخطأ فأخماس: عشرون ابنَةً مخاض ، وعشرون ابنُ لبون ، وعشرون بنتُ لبون ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جذعةً .

(١) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر أربع كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدر كلمتين ، لعلَّ الأولى: (والأعضاء) .

(٥) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .



والأثنى على النّصف من ذلك ، واليهوديّ والنصرانيّ على الثلث من ذلك ،
ودية المجوسي ثمانمئة^(١) .

وتُعْلَظُ الدِّيَّات في الشهر الحرام والبلد الحرام ، ومَنْ قَتَلَ ذَا مَحَرَمٍ مِنْهُ ،
وتكون دِيَّةً وثُلُثًا ، والتغليظُ في القيمة لا في العدد .

الإبانة عن الشّجاج وأحكامها واختلاف أحوالها

الشّجاجُ على عشرة أقسام ، وجميعُ ذلك في الرأس والوجه إلا واحدةً وهي
الجائفة:

فأوّل ذلك: الدامعة^(٢) .

والثانية: الدامية^(٣) .

والثالثة: الحارصة^(٤) .

والرابعة: الباضعة^(٥) ، وقد تسمّى بأسماء فيقال: المتلاحمة ، ويقال:
السّمحاق ، ويقال: المِلْطَاة .

ثم بعد ذلك الموضحة^(٦) ، وفيها دِيَّةٌ مقدّرةٌ: خمسٌ من الإبل .

(١) أي من الدراهم .

(٢) في الأصل: (الدامعة) ، والمثبت الصواب ، والدامعة: هي التي يسيل منها الدم . انظر: روضة
الطالبين (١٧٩/٩) ، وتهذيب اللغة (١٥٣/٢) .

(٣) الدّامية: هي التي تَدْمَى ولم يسيل منها الدم بعدُ . انظر: تهذيب اللغة (٨٩/٨) .

(٤) في الأصل: (الخارصة) ، والمثبت الصواب ، والحارصة: هي التي تشق الجلد قليلاً . انظر:
روضة الطالبين (١٧٩/٩) ، والعين (١١٦/٣) .

(٥) الباضعة: هي التي تقطع اللحم . انظر: العين (٢٨٦/١) .

(٦) الموضحة: هي التي تصل إلى العظم . انظر: العين (٢٦٦/٣) .



ثم الهاشمة ، وفيها عشرٌ ، وهي التي تهشمُ العظمَ .
والمنقلة^(١) ، خمسة عشر .

ثم المأمومة وفيها ثلثُ الدية وهي التي يأُمُّ الدماغ .
ثم الجائفة ، وهي التي في البدن ، ولا جراحة مقدرة في البدن غيرها .

الإبانة عن العاقلة وأحكامها

العاقلة التي تحمِلُ الدية على سبعة أقسام :

فمن ذلك : الإخوة ، وأولادُهم ، والعمومة ، وأولادُهم ، وعمومة الأب ، ثم
الموالي المعتقون ، ثم مواليتهم ، ثم بيتُ المال .

ولا يحملها غيرُ بالغٍ ، ولا مجنونٌ ، ولا من لم تكمل فيه الحرية ، ولا ولدٌ
وإن سفلوا ، ولا أبٌ وإن علا ، ولا الإناث ، فإن لم يكن بيتُ مالٍ ففي ماله .

الإبانة عن الأجنة وأحكامها

كلُّ من ضرب بطنَ [حرّةٍ فألقت]^(٢) جنيناً قد بانَ فيه خلقُ آدميٍّ ففيه غُرّةٌ :
عبدٌ أو أمةٌ ، تكونُ قيمته خمسين ديناراً .
فإن كانت أمةً فعُشرُ قيمتها .

وديةُ الجنين مقسومةٌ على ورثته على فرائض الله تعالى ، فلا مٌ من ذلك
الثلث إذا لم يكن إخوةٌ ، وللأب الثلثان إذا لم يكن قاتلاً له ، ولا مبايناً له بدينٍ ،

(١) المنقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه . انظر : العين (١٦٣/٥) .

(٢) صورتها في الأصل : (حن معالقت) بلا نقط ، والمثبت ما يناسب السياق .



وتكمل فيه الحرية .

الإبانة عن القسامة وأحكامها

القسامة لا تكون إلا عند وجود ثمانى خصال:

فمن ذلك: أن تكون في نفسٍ ، ويكونَ ثَمَّ لَوْثٌ ، ويغلب على القلب ، ولا يكون وليةً^(١) منهما على القاتل ، ويكونَ الوليُّ ممن يجوز له المطالبة ، وتكونَ الدعوى صحيحةً بحضرة حاكمٍ من حكام المسلمين ، ويكون المدعى عليهم ممن يصحُّ منهم القتل .

فعند ذلك تجب القسامة ، فإن كانت الدعوى في قتلٍ عمدٍ وجب القصاصُ بعد اليمين ، وإن كان خطأً فالدية .

فلا تكون الأيمان إلا في حالين:

أحدهما: القسامة ، والثاني: اللعان .

الإبانة عن أحكام الديات الواجبة في القتل

كُلُّ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ [٣٧/ب] قَتْلُهُ [...] ^(٢) الرقبة في ماله ، منفرداً كان بالقتل أو مشارِكًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، صغيرًا كان [أو كبيرًا] ^(٣) ، ذكرًا كان أو أنثى ، فالرقبة واجبة ، وتكون سليمةً من العيوب الفاحشة ، والصيام [يجوز] ^(٤)

(١) المولى: الحليف ، فعلل المراد ألا يكون هناك اتفاقٌ من أولياء الدم على القاتل ظلمًا .

(٢) محو قدر ثلاث كلمات .

(٣) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) كلمة غير واضحة ، والمثبت أقرب ما يظهر منها .



عند عدمِها ، والإطعامُ قياسٌ على الظَّهَارِ .

الإبَانَةُ عَنِ السَّحَرِ وَأَحْكَامِهِ

السَّحَرُ عَلَى أَقْسَامٍ :

فمنه : أفعال ، ومنه : كلام .

فالكلام على أقسام :

فمنه : ما هو كفرٌ في نفسه ، ومنه : ما هو غيرُ كفر .

فما كان كفرًا استتَبَّ صاحِبُه كما يُستتاب المرتد .

وما كان غيرَ كفرٍ إلا أنه يَقْتُلُ به : فإن كان يفعلُ ذلكَ عامدًا فعليه القَوْدُ ، وإن كان قد يَقْتُلُ وقد لا يَقْتُلُ ففيه الدِّيَّةُ ، وما ذَهَبَ بالعقلِ ففيه الدِّيَّةُ ؛ لتعذرِ القِصاصِ فيه .

الإبَانَةُ عَنْ جُنَايَاتِ الْبَهَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

جُنَايَاتُ الْبَهَائِمِ غَيْرُ مَضمُونَةٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، وَسِوَاءُ كَانَ رَاكِبَهَا ، أَوْ سَائِقَهَا أَوْ قَائِدَهَا ، وَسِوَاءُ كَانَتْ الْجُنَايَةُ بِيَدِهَا ، أَوْ رِجْلِهَا ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ ذَنْبِهَا .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِاللَّيْلِ فِي زَرْعٍ ، أَوْ فِي النَّهَارِ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَحْفَظُهَا .

وَكَذَلِكَ إِذَا رُبَطَهَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ .



الإبانة عن البُغاة وأحكامهم

غيرُ جائزٍ لأحد أن يحكّم لأحدٍ بحكّم البغاة إلا عند وجود ثماني خصال:
 فمن ذلك: أن تكون جماعة ممتنعة لا ينالهم الإمام إلا بالمشقة .
 ويكونوا متأولين تأويلًا محتملاً ، وإن كان خطأً في نفسه .
 وينصبوا إماماً أو رئيساً يطيعونه .
 ويمتنعوا من طاعة الإمام العادل بعد أن يدعوهم إلى طاعته .
 وما فعلوه في حال بغيتهم من قتلٍ أو أخذٍ مالٍ فعليهم البدلُ والردُّ .
 ولا يُتبع مُدبرُهم ، ولا يُجهز^(١) على جريحهم ، ولا يُحبسون بعد سكون
 الحرب ، ولا يُتدَوون بقتال .

الإبانة عن المرتدّ وأحكامه

من ارتدّ عن الإسلام لا يجوز استرقاقه ، ولا تُسبى ذراريه ، ولا يجري على
 ولده رقٌّ ، ويطالب بالتوحيد والصلاة [وأركان] ^(٢) الشريعة .
 وإذا أقام على ذلك فقد وجب قتله ، وزال ملكه ، وحرمت عليه زوجته وإماؤه .
 وكذلك من سبَّ النبي ﷺ .
 والحرُّ والعبدُ في ذلك سواء .

(١) في الأصل: (يحاز) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (وإن كان) ، والمثبت ما يناسب السياق .



الإبانة عن الحدود وأحكامها

الرجمُ في الزنا لا يجب إلا عند وجود خمس خصال^(١):

فمن ذلك: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، وطِئ في الفرج، بنكاحٍ صحيح قبل زناه، وأقرَّ بذلك الزنا، وأقام على إقراره، وشهد^(٢) عليه أربعة من العدول، ولم يدعِ شبهةً، وكلُّ ذلك بحضرة إمامٍ أو حاكم.

والذكرُ والأنثى في ذلك سواء، إلا أن تكون حاملًا.

وكذلك من أتى بهيمةً، أو يلوط.

الإبانة عن حدِّ البكر في الزنا وأحكامه

الحدُّ غيرُ واجبٍ عليه إلا عند وجود سبع خصال^(٣):

فمن ذلك: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، وطِئ في فرجٍ محرَّمٍ عليه، لا شبهة له، ولا شبهة دخلت عليه، ويكون مُقرًّا بذلك، مقيمًا على إقراره، [١/٣٨] أو شهد عليه أربعة من العدول، ولم يدعِ شبهةً.

فعليه جلدٌ مئةً وتغريبٌ عامٍ [٠٠٠٠] ^(٤).

والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، إلا أن تكون حاملًا، والعبدُ والأمةُ على النصف [من حدِّ الحر، وكذلك] ^(٥)، من لم تكمل فيه الحرية، والكافرُ والمسلمُ

(١) عدَّ عشرَ خصال.

(٢) الأولى أن تكون: (أو شهد) كما في البيان الذي بعده.

(٣) عدَّ عشرَ خصال.

(٤) محو قدر ثلاث كلمات.

(٥) محو قدر أربع كلمات، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق

في ذلك سواء، والبكر [المتد... ..] ^(١) الحد.

الإبانة عن حدّ القذف وأحكامه واختلاف أحواله

الحدّ في القذف [جائز] ^(٢) عند وجود سبع عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن يكون المقدوف حُرّاً، بالغاً، مسلماً، تقوم على القاذف البيّنة، أو يكون بإقرار من القاذف، ولا يكون القاذف أباً، ولا جدّاً، ولا أمّاً، ولا أحداً من جداته [من قيل] ^(٣) أمّه أو أبيه، ولا جدّات أم.

ويَدّعي المقدوف، وينكّل المقدوف ^(٤) عن اليمين، ويكون القذف [صريحاً... ..] ^(٥) يقر ^(٦) أنه أراد به قذفاً، ولم يكن من المقدوف زنا إلى أن أقيم الحدّ على القاذف ^(٧)، ولم يكن القاذف زوجاً للمقدوفة، وطلب المقدوف [الحد فالحد] ^(٨) واجب.

الإبانة عن القذف الذي يسقط معه الحد

الحدّ يسقط فيما [يُعدّ] ^(٩) قذفاً عند وجود سبع عشرة خصلة:

- (١) محو قدر خمس كلمات.
- (٢) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
- (٣) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.
- (٤) لعلّ الصواب: (القاذف).
- (٥) كلمة غير واضحة أقرب ما يظهر منها المثبت، وبعدها محو كلمة أخرى.
- (٦) صورتها في الأصل: (لقر).
- (٧) قوله: (ولم يكن من المقدوف زنا إلى أن أقيم الحدّ على القاذف) كرهه.
- (٨) كلمة غير واضحة أقرب ما يظهر منها: (الحد) وبعدها محو كلمة أخرى يناسبها المثبت.
- (٩) محو قدر كلمة، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقْذِفَ كَافِرٌ لَكَافِرٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ [يَقْذِفَ] ^(١) عَبْدٌ عَبْدًا، أَوْ حُرٌّ لِعَبْدٍ، أَوْ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِيَّةَ، أَوْ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ مَجْنُونٌ لَمْ يُفْقَ، أَوْ أَبٌ، [أَوْ أُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ] ^(٢) مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، أَوْ جَدٌّ أَبُو أُمٍّ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ أَزْنَى مِنْ [فُلَانَةٍ، أَوْ يَقْذِفُهُ] ^(٣) بَعْدَ أَنْ حُدَّ لَهُ، أَوْ يَقْذِفُهَا بَعْدَ أَنْ لَا عَنَهَا، أَوْ حُدَّ لَهَا.

الإبَانَةُ عَنِ السَّرْقَةِ وَأَحْكَامُهَا

السَّرْقَةُ لَا تَوْجِبُ قَطْعًا إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ عَشْرَةِ خَصْلَةٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ [بَالِغًا، عَاقِلًا، لَا أَبٌ،] ^(٤) وَلَا جَدٌّ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ جِهَاتِهِ، وَلَا جَدُّ أَبِي أُمٍّ، وَلَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا شَرِيكَ [ع..] ^(٥) لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَا دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا عَارِيَّةٌ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ مَسْجِدٍ، وَلَا مِنْ غَنِيمَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَلَا يَكُونُ قِيَمَةُ أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ.

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فَقَطَعَ الْيَمِينُ وَاجِبٌ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ رِجْلُهُ الْيَمْنَى، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حُبْسٌ.

الإبَانَةُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ وَأَحْكَامُهَا وَاخْتِلَافُ أَحْوَالِهَا

الْحَدُّ يَجِبُ فِي الْأَشْرَبَةِ عِنْدَ وَجُودِ ثَمَانِي خِصَالٍ:

- (١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
- (٢) محو قدر كلمتين، ولعل المثبت ما يناسب السياق.
- (٣) محو قدر ثلاث كلمات، ولعل المثبت ما يناسب السياق.
- (٤) محو قدر كلمتين أو ثلاث، ولعل المثبت ما يناسب السياق.
- (٥) محو قدر كلمة، ولعل المناسب: (عنان).



فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْرَبَ مُسْكِرًا؛ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، مَتَنَاوَلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَتَنَاوَلٍ.

وَيَكُونُ بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرَ مَكْرَهٍ عَلَى شُرْبِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ طَالَتِ الْمَدَّةُ أَوْ قَرُبَتْ.

الإبَانَةُ عَنِ الْمَحَارِبَةِ وَأَحْكَامِهَا

الْحَدُّ فِي الْمَحَارِبَةِ يَجِبُ عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَحَارِبُ عَاقِلًا، شَهَرَ السِّلَاحَ، وَاعْتَرَضَ بِهِ عَلَى السَّابِلَةِ^(١)، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا مَتَحِيّرًا إِلَى فِتْنَةٍ بَاغِيَةٍ.

وَالْحَدُّ [ب/٣٨] يَجِبُ [فِي رِبْعٍ دِينَارٍ فَمَا زَادَ، فَمَنْ أَخَذَ]^(٢) رِبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ [لَمْ يَقْتُلْ، وَكَانَ سَرَقَ]^(٣) أَقْلَ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ، أَوْ أَشْهَرَ السِّلَاحَ؛ عَزَّرَ وَنُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَتَى [قُدِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ]^(٤) صَارَ قَتْلُهُ حَتْمًا.

الإبَانَةُ عَنِ الْجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ

الْجِهَادُ [يَنْقَسِمُ فِي]^(٥) الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ قِسْمَانِ فِي الْكُفَّارِ،

(١) السَّابِلَةُ: الْمَارَّةُ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ لِحَوَائِجِهِمْ. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٣/١٢).

(٢) محو قدر ست كلمات، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٣) محو قدر أربع كلمات، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٤) محو قدر أربع كلمات، يظهر منها بغير وضوح: (قبل التوبة)، أي: إِذَا قَتَلَ. وانظر: التنبيه

ص ٢٤٧.

(٥) محو قدر كلمتين، ولعل المثبت ما يناسب السياق.



وقسمان في المسلمين:

فأما أهل الكفر:

فأهل دار الحرب ، والثاني: مَنْ ارتدَّ عن الإسلام .

فأما المسلمون الذين يجب قتالهم:

فالخوارج ، وأهل البغي .

فقتال الجميع فرضٌ على كافة المسلمين ، وفرضٌ على الإمام .

والجهادُ يجب عند وجود إحدى عشرة خصلة:

فمن ذلك: أن يكون حرًّا ، بالغًا ، عاقلًا ، لا مرضَ به ، ولا عمى ، ولا زمانةً ، ولا عرجَ ، ويكون له نفقةٌ له ولعِياله في ذهابه ومجيئه ، وما يحمله ، وسلاحٌ يقاتل به .

ولا يكون له صاحبٌ دينٍ يمنعه ، وكذلك منعُ الوالدين ، ولا يلزمه حقٌّ ولا يتعيَّنُ الفرضُ عليه إلا إذا حصلَ بين الصَّفَيْنِ والتقى الزحفان .

وعلى الإمام أن يجهزَ جيشًا في كلِّ سنةٍ ، ولا يُخلي سنةً من ذلك .

باب آخر

الكفرُ على ثلاثة أقسام:

فمن ذلك: أهل الأوثان [لا] ^(١) تُحصَلُ منهم جزيةٌ بحال ، وكذلك مَنْ يَعْبُدُ ما استحسنَ ، ومَنْ كان في هذا المعنى لا يُقبَلُ منه [إلا] ^(٢) الإسلامُ أو القتل .

(١) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .



ومنهم: أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية حَرَمَ قِتَالُهُمْ ، وَيُمْلَكُونَ^(١) ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ .

الثالث: أهل الردّة لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ رِقٌّ .

الإبَانَةُ عَنْ أَحْكَامِ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

الأراضي المغنومة كسائر الأموال ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ :

فأربعة عَشْرِيَّةً ، وَثَلَاثَةُ خَرَاجِيَّةٍ ، وَأَرْضٌ فِي يَدِ الْعَدُوِّ .
فَأَمَّا الْعُشْرِيَّةُ :

فَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، مِثْلُ أَرْضِ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا .

والثاني: ما غصبه المسلمون وهو في أيديهم ، فعليهم العُشر ، وكذلك ما يُمْلَكُ عَنْهُمْ بِمِيرَاثٍ أَوْ شَرَاءٍ .

والثالث: أرضُ الموات لمن أحيّاها ، فعليه العُشر فيها ، وكذلك ما أقطعه الرسول ﷺ والإمامُ العادل .

والرابع: ما وقفه الرسول ﷺ أو الأئمّة ، فَإِنْ لَمْ يُوَاجِرْهُ الْإِمَامُ فَالْعُشْرُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ آجَرَهُ فَلَا جِرَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْخَرَاجِ ، وَعَلَى مَنْ زَرَعَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ خَمْسَةً أَوْ سَقًى .

(١) أي: إذا لم يبذلوا الجزية واختاروا القتال .



فأما الثلاثة الخراجية:

فالأرض المقدَّم ذكرُها التي فُتحت عَنْوةً، فيستطِيب الإمامُ العُشْرَ المرجِّفينَ عليها، أو يشتري منهم ويوقِفُها، فيها الخَراجُ والعُشْرُ.

والثاني: ما صالح عليها أهلُها، فعليهم الخراج، وعليهم العُشْرُ إذا كانوا مسلمين.

والثالث: ما مَلَكَه أهلُه من الغنائم وآجروه، فعلى الزُّرَّاعِ الخَراجُ، وهو الأُجرة، وعليه العُشْرُ.

والثامن^(١): ما كان [١/٣٩] في يد العدو، فإذا وصل إلينا حكمنا حكمه.



(١) الثامن صواب؛ لأنَّ أربعةً عُشْرِيَّةً وثلاثةً خَراجيةً، وهذه تنمة الثمانية.

كتاب [الجزية]^(١)

الجزية لا تجب، ولا تُقبل من أحدٍ خالف [الإسلام، إلا أن يكون كتابياً دانَ بدين آبائه، أو]^(٢) يكونَ دانَ بدينِ أهلِ الكتاب قبل الإسلام، وقبل [نزول القرآن،، وأن يكون]^(٣) حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً دون أنثى، ولم يُشَرَطْ على [بعلها أن يدخل... ..] ^(٤) على دين أهل الكتاب، وإن خالفهم في الفروع، ولم يكن [... ..] ^(٥) ديناراً فما فوقه في كل عام، قُبِلَ ذلك منه، ووجب حقُّ دمه.

[بابٌ منه]^(٦) آخر

غيرُ واجبٍ أخذُ جزيةٍ مجهولة، إلا عند وجودِ أربع خصال:
[فمن ذلك:] ^(٧) على تضعيفِ العُشر، والصدقة باسم الجزية.
والثاني: أن يترك السائلة [كنا] ^(٨) يصلحهم على إطعام من يمرُّ بهم من السائلة من الطعام كذا، ومن الأدم كذا.
والرابع: أن [يضيفوا من مرَّ بهم] ^(٩) ضيافة مطلقة.

(١) محو قدرَ كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدرَ عشر كلمات، والمثبت ما يناسب السياق. وانظر الأم (١٩٣/٤).

(٣) محو قدرَ سبع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق.

(٤) محو قدرَ عشر كلمات، يظهر منها بغير وضوح المثبت.

(٥) محو قدرَ تسع كلمات.

(٦) محو قدرَ كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٧) محو قدرَ ست كلمات.

(٨) محو قدرَ أربع كلمات.

(٩) محو قدرَ أربع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق.

كتاب الصيد و[الذبائح]^(١)

متى اجتمع في الصيد عشر خصالٍ جازَ أكله:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ لَهُ مِمَّنْ يَجُوزُ ذَكَاتُهُ.

[وَيَكُونُ]^(٢) الْكَلْبُ الْمَصِيدُ بِهِ وَالْجَارِحُ مَعْلَمًا؛ إِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ.

وَيَكُونُ صَيْدُهُ بِإِرْسَالٍ مِنْ صَاحِبِهِ، [أَوْ مَنْ]^(٣) يَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا جَازَ ذَكَاتُهُ.

وَأَنْ لَا يَعاوَنَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْ [ذَكَاتِهِ].

وَأَنْ لَا^(٤) يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمْسِكًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِسَهْمٍ فَلَا يَكُونُ [سَقَطَ مِنْ]^(٥) جَبَلٍ، وَلَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِي نَارٍ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَبَتْ مَقَاتِلَهُ.

البيانُ عن الذبائح [..]^(٦)

لَا تَتِمُّ الذَّبِيحَةُ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تِسْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ [أَوْ شَبَهَةِ كِتَابٍ]^(٧)، وَيَكُونُ

(١) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) محو قدرَ كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدرَ ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) محو قدرَ كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٦) لعلَّ هنا محوًا قدرَ كلمة ، فإن كانت ، فالتقدير: (وأحكامها).

(٧) محو قدرَ كلمتين ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق . وانظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/٩).



ممن يصحُّ منه فعلُ الذكاة ، ويقطَعُ الحلقومَ والمريءَ وإن لم يقطعَ الودَجين ،
[ولا يُهَلَّ بها]^(١) لغير الله ﷻ ، ولا يكونَ بسنٍّ ولا ظُفرٍ ، ويكونَ القطعُ بما له حدٌّ
يقوم مقام الحد [يد... ..]^(٢) المذكي قبل القطع .

وأما ذكاةُ أهلِ الكتابِ فجائزةٌ ، إلا أن يكونَ من نصرانيِّ العربِ [أو
نصرانيِّ]^(٣) أهلِ الكتابِ بعد نزولِ الفرقانِ ، أو يكونَ أحدُ أبويه مجوسياً أو وثنيّاً ،
أو يذبح [لغير الله ، أو يقع]^(٤) الذبح منه بما لا يجوز مثلُ السنِّ والظُفرِ .

الإبانةُ عما يُستحبُّ عند الذكاة

[يُستحبُّ عند الذكاة]^(٥) اثنتا عشرة خصلة :

فمن ذلك : أن يكون المذكي مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، محسناً للذكاة ،
[ويكون]^(٦) ذكراً دون أنثى ، وأن يُحدَّ شفرتهُ وأن يوجَّهَ ذبيحتهُ إلى القبلة ، وأن
يُضجِعَهَا إن كانت شاةً ، وأن يسمِّيَ الله ﷻ ، ويصليَ على النبي ﷺ ، وأن يُسرَعَ
الذبح ، وأن يقطعَ الحلقومَ والمريءَ والودَجين ، وأن [لا]^(٧) يذبحها من قفاها ،
وإن كانت إبلاً نحرها على حسب ما وصفنا قياماً . [٣٩/ب]



(١) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر كلمتين .

(٣) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق منها .

(٥) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٦) كلمة غير واضحة ، والمثبت أقرب ما يظهر منها .

(٧) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق . وانظر الحاوي الكبير (٩٩/١٥) .

الإبانة [عن الأضحية] ^(١)

لا تكون الأضحية إلا من ثلاثة أجناس:

من إبلٍ، [وبقرٍ، وغنمٍ] ^(٢) ما ذكرناه، وتكون جذعاً من الضأن [وثنيّاً من المعز والبقر والإبل] ^(٣)، ويكون الذابح لها ممن تصحُّ ذكاته، ويقطع [الحلقوم والمريء، ولا يذبح] ^(٤) لغير الله ﷻ، وأن يكون الذابح بعد وقت صلاة النبي ﷺ، [وأن لا يكون بسنٍّ و] ^(٥) لا ظفر.

والكلام في العقيقة كالكلام في الأضحية وكلاهما [سنّة] ^(٦).

الإبانة عن الأطعمة وأحكامها

من سنّة الأطعمة اثنتا عشرة خصلة:

[التسمية قبله] ^(٧)، ثم غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأكل بثلاث أصابع، وتصغير اللقمة، [.. .. .] ^(٨)، ولعق الأصابع، والأكل مما يليك، وقلة النظر في وجه صاحبك، والجلوس [على إحدى] ^(٩) رجليك ^(١٠)، والرضا، والشكر.

(١) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدر سبع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق منها.

(٣) محو قدر سبع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق منها. وانظر: روضة الطالبين (١٩٣/٣).

(٤) محو قدر أربع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق. وانظر: روضة الطالبين (٢٠١/٣).

(٥) محو قدر أربع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق. وانظر: الحاوي الكبير (٦٦/١).

(٦) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق. وانظر: مختصر المزني (٣٩١/٨)، والشرح الكبير

(١١٧/١٢).

(٧) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق. وانظر آدابه في الحاوي الكبير (٥٦١/٩).

(٨) محو قدر كلمتين.

(٩) محو قدر كلمتين، والمستدرك من عجالة المحتاج (١٣١٩/٣)، حيث ينقل عن المصنف.

(١٠) كذا في الأصل، وفي عجالة المحتاج (١٣١٩/٣): (راحتيك)، وهو ينقل عن المصنف،



بَابُ آخِر

[الأشربة والأطعمة]^(١) كُلُّهَا حَلَالٌ لِمَالِكِهَا ، أَوْ لِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهَا ، إِلَّا عِنْدَ

وَجُودِ خَمْسٍ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ [.. ..]^(٢) لَا يَكُونُ فِيهَا سَمٌّ قَاتِلٌ ، أَوْ يَأْكُلُ فَوْقَ شِبَعِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَ ، وَتَكُونُ مُحَرَّمَةً لِسَبَبٍ يَعْرِضُ فِيهَا .

الإِبَانَةُ عَنِ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ وَأَحْكَامِهَا

السَّبْقُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ إِحْدَى عَشْرَةِ خَصَلَةٍ :

فَمِنْ [ذَلِكَ : مَا]^(٣) يُرَكَّبُ مِنْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يُرْمَى بِهِ مِنْ قَوْسٍ [فَارِسِيَّةٍ]^(٤) أَوْ عَرَبِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ بِالْمِزَارِيقِ^(٥) ، وَمَا يُتَّخَذُ لِلْأَعْدَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْحِرَابُ ، وَالسَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالشَّدُّ ، [.. ..]^(٦) الْمَرَاقِبُ ، وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ بِالْمِقَالِيعِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [أَنَّهُ]^(٧) يَجُوزُ السَّبْقُ فِي الطَّيُورِ

والمثبت أظهر ، وفي الحديث : « كان إذا أكل احتفَرَ ، وقال : أَكَلْتُ كما يأكل العبد ، وأجلس كما

يجلس العبد ، فإنما أنا عبد » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧/١٠ ، رقم : ٢٠٥٩٩) .

(١) محو قدر كلمتين ، يظهر من الكلمة الثانية : (.. مة) ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر كلمتين .

(٣) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدر كلمة ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق . وانظر : الأم (٤/٢٤٨) .

(٥) المِزْرَاقُ : رمحٌ قصير . انظر : الصحاح (٤/١٤٩٠) .

(٦) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المناسب : (والسبق على) .

(٧) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



[... ..] ^(١) لأخبار أعداء المسلمين ، وفيه نظر .

باب آخر

[إعطاء السَّبَق] ^(٢) على ثلاثة أقسام:

- فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْطِيَ الْإِمَامُ مِنْ عِنْدِهِ سَبَقًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَلِّلٍ .
والثاني: [أَنْ يُخْرِجَهُ كُلُّ] ^(٣) وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ .
والثالث: أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَلَا [يُشْتَرَطُ الْمُحَلِّلُ] ^(٤) .

الإبَانَةُ عَنِ الْإِيمَانِ وَأَحْكَامُهَا

الْإِيمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[يَمِينٌ عَلَى مَا] ^(٥) كَانَ وَمُضَى ، وَيَمِينٌ عَلَى مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ ، وَيَمِينٌ

لِغَوْ .

فَأَمَّا مَا يُوْجِبُ [الْكَفَّارَةَ مِنْ] ^(٦) الْإِيمَانِ: فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ خَالَفَ
فَعْلَهُ يَمِينَهُ ، فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ سِتِّ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: النَّاسِي ، وَالْمَكْرَه ، وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِمَرْضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ،

(١) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المناسب: (أثناء نقلها) .

(٢) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق . وانظر: الأم (٤/٢٤٤) .

(٣) محو قدر ثلاث كلمات ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .

(٥) محو قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٦) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .



وكذلك المجنون، وكذلك يمين اللغو، وكذلك إذا حلف من لم يبلغ.

فأما اليمين التي توجب الكفارة فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحلف بالله ﷻ، أو بصفة من صفات ذاته.

وكذلك إذا حلف باسم من أسمائه.

وكذلك إذا حلف بصفة من صفات الفعل وأراد بذلك يميناً؛ فالكفارة [١/٤٠] واجبة.

واليمين ينصرف على حسب ما [..... أن يحلف.....] ^(١) ويقصد اليمين فتكون الكفارة عليه واجبة.

والقسم الثاني: أن [.....] ^(٢) [ويجري] ^(٣) في ذلك إلى من يرد إلى نيته.

وقد حكى بعض أصحابنا أن الأيمان [على أربعة أقسام] ^(٤):

فمن ذلك: ما هو يمين في الحقيقة، أراد بها الحالف يميناً أو لم يرد، إلا أن [يصرفها] ^(٥) إلى ما يصح، [مثل] ^(٦) قوله: وقدرة الله ﷻ خالقي.

(١) محو قدر عشر كلمات، يظهر منها المثبت بغير وضوح، والظاهر من السياق أنه يقسم اليمين قسمين: يمين منعقدة ويمين لغو، بحسب النية وعدمها، ثم عاد فذكر عن بعض الأصحاب أنها تنقسم إلى أربعة أقسام.

(٢) محو قدر سبع كلمات.

(٣) كلمة غير واضحة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) محو قدر ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق.

(٥) كلمة غير واضحة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٦) محو قدر كلمة، ولعل المثبت ما يناسب السياق، والمقصود أن اليمين الصريحة تعتبر يميناً =



والثاني: يمينٌ في الحقيقة إلا أن العرف لم يجر بها ، مثلُ قوله: بالله وتالله .

والثالث: مثلُ قوله: وعمرُ الله ، فليس بيمينٍ إلا أن يريد بها يمينًا .

والرابع: مثلُ قوله: أقسم بالله ، وأشهدُ بالله وأعزمُ بالله ، ويُرجع في ذلك إلى نيّته .

والحادثُ بعد ذلك [مخيرٌ]^(١) في الكفارة بين ثلاثة أشياء:

الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، فإن عَجَزَ عن ذلك فالصيام ، [و.و.]^(٢) في الحنث سواء .

الإبانة عن التُّدور وأحكامها

لا يَتِمُّ نَذْرٌ إلا [بوجود سبع]^(٣) خصال:

فَمِنْ ذلك: أن يكون من بالغٍ ، عاقلٍ ، جائرٍ الأمر ، ويكون طاعةً ، ويكون بلفظِ النذر ، ويكون الشيء الذي نذره متقربًا به إلى الله ﷻ ، ولا يكون نذرًا حتى يكون عَوْضًا من [شيء]^(٤) .

بابٌ منه آخر

والنذرُ على أربعة أقسام:

= ولو لم يُرد اليمين إلا إن أراد بها معنىً صحيحًا غير اليمين ، ثم ضرب له مثلًا لو قال: وقدرة الله ، يعني أنه خلقه فقَدَرَه . وانظر: الأم (٦٥/٧) .

(١) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) كلمة غير واضحة .

(٣) محو قدرَ كلمتين ، ولعل المثبت ما يناسب السياق .

(٤) كلمة غير واضحة ، والمثبت أقرب ما يظهر منها .



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَنْذَرَ نَذَرَ طَاعَةٍ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَتَى تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ .
وَالثَّانِي: أَنْ [يَنْذَرَ نَذَرَ] ^(١) مَعْصِيَةٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَتَى مَا وَفَّى بِهِ فَهُوَ آثِمٌ .

وَالثَّالِثُ: نَذَرٌ لَا هُوَ طَاعَةٌ وَلَا هُوَ مَعْصِيَةٌ ، فَالْإِنْسَانُ فِيهِ مَخِيرٌ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّنَاوُلِ ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَكَلَ هَذَا الرِّغِيفَ ، أَوْ أَلْبَسَ هَذَا الْقَمِيصَ .

وَالرَّابِعُ: نَذَرُ طَاعَةٍ اعْتَرَضَتْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ ، فَيَقْدُمُ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ يَوْمَ حَيْضِهَا ، فَالْقَضَاءُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ .
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا فِيمَا عَلَى السَّيِّدِ الضَّرْرُ ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ .



(١) محو قدر كلمتين ، والمثبت ما يناسب السياق .

كتاب القضاء وأحكامه

لا [يجوز]^(١) أن يُستَقْضَى أحدٌ إلا عند وجود خمس عشرة خصلة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون ذكراً، عاقلاً، [بالغاً، حُرّاً]^(٢)، عالماً بالكتاب، عالماً بالسنة، عالماً بطرفٍ من اللغة، حافظاً لشيءٍ من اختلاف العلماء، عالماً بالقياس وأحكامه، عالماً بما يحكم فيه، وما ينوبه من النوازل، ويكون بريئاً من العمى، [والحد..]^(٣)، والضَّجَر، ويكون فيه آلة القضاء.

باب آخر

على القضاة أن لا يمتنعوا من الأحكام في كلِّ حال، إلا عند وجود تسع خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكون غضبان، أو قد غلبه الجوع، أو العطش، وكذلك إن احتاج إلى حاجة الإنسان، وكذلك إن أحسَّ من نفسه بتغيُّرٍ، أو يحتاج [٤٠/ب] إلى أكل [.....] ^(٤)، أو وقت حاجته إلى النوم.

[باب آخر]^(٥)

لا يجوز [..] ^(٦) قاضٍ حتى تجوز شهادته، وتجوز شهادته مَنْ [.....] ^(٧):

- (١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
- (٢) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.
- (٣) كلمة غير مفهومة، أقرب ما يظهر من صورتها: (والحدس).
- (٤) محو قدر سبع كلمات.
- (٥) محو قدر كلمتين، ولعل المثبت ما يناسب السياق.
- (٦) محو قدر كلمة.
- (٧) محو قدر أربع كلمات.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهَ تَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ وَلَا يَجُوزُ قِضَاؤُهُ.
وكذلك المرأة تجوز شهادتها ولا يجوز قضاؤها.

وقضاء القضاة في المسجد جائزٌ إلا في خَصَلَةٍ واحدة: وهي إقامة الحدود.

البيان عن أحكام كتاب القاضي إلى قاضٍ غيره

كتابُ القاضي مقبولٌ إذا اجتمع فيه ثمانِي خِصال^(١):

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَيَكُونُ [. .]^(٢) ، وَيُشْهَدَ عَلَى كِتَابِهِ شَاهِدَيْنِ ، وَيُقِيمَا الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَيَرَى قَبُولَهُمَا .

بَابُ آخَر

كتابُ القاضي على أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكْتُبَهُ إِلَيْهِ فَيَمْنُ^(٣) ثَبَّتَ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَهَرَبَ مِنْهُ ، فَيَكْتُبُ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِمَا قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي عِلْمِهِ .

وَالثَّلَاثُ: [أَنْ يَكْتُبَ]^(٤) الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ عَلَى رَجُلٍ حَاضِرٍ ، فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ .

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ .

(١) عَدَّ خَمْسَ خِصَالٍ فَقَطْ .

(٢) مَحْوٌ قَدْرَ كَلِمَةٍ ، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ: (مَخْتُومًا) . وَانْظُرِ الْأَمَّ (٦٠/٧) .

(٣) فِي الْأَصْلِ: (فَمَنْ) ، وَالْمُثْبِتُ مَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ

(٤) مَحْوٌ قَدْرَ كَلِمَتَيْنِ ، وَالْمُثْبِتُ مَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

كتاب الشَّهادات وأحكامها

لا يجوز قبول الشهادة إلا عند وجود ثمانِي خِصال:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، بِالْغَا، عَاقِلًا، يَعْلَمُ مَا شَهِدَ فِيهِ، لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ مَنَفْعَةً، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا مَضَرَّةً، وَلَا يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغُلَطِ.

البيان عن أحوال الشهادات

الشهادات على خمسة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: الزَّنا لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْعَدُولِ.

والثاني: مَا كَانَ مِنْ حَدِّ الْخَمْرِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ.

والثالث: الْأَمْوَالُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَشَاهِدَانِ.

والرابع: مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عَيُوبِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

والخامس: الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ [يَجُوزُ فِيهِ] ^(١) رَجُلٌ وَاحِدٌ.

بَابُ آخِرٍ

الشَّهَادَةُ لَا تَتِمُّ أَيْضًا إِلَّا بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.



شاهد ، ومشهود فيه ، ومشهود عليه ، ومشهود له ، ومشهود عنده .

البيان عن حال مَنْ لا تَتِمُّ به الشهادة

عشرُ خصال تمنع من قبول الشهادة:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِيَّةُ ، أَوْ يَكُونَ أَعْمَى ، أَوْ حَازَ^(١) إِلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَدَافِعُ عَنْهَا ، أَوْ يَكُونَ عَدُوًّا عَلَى عَدُوِّهِ ، أَوْ وَالِدًا لِأَوْلَادِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ .

البيان عن حال شهادة النساء

شهادةُ النساءِ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ [١/٤١] أَرْبَعِ^(٢) خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْأَمْوَالُ ، وَالرِّضَاعُ ، وَعَيُوبُ النِّسَاءِ .

وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ أَرْبَعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: الْأَمْوَالُ ، وَالرِّضَاعُ ، وَعَيُوبُ النِّسَاءِ ، وَالْوِلَادَةُ .

البيان عن أحكام الشهادة على الشهادة

لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تِسْعِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَشْهُودُ عَلَى شَهَادَتِهِ عَدْلًا ، مُرَضِيًّا ، وَيُشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَيَصِفَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ فَيَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ شَهَادَتِي وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَغِيبَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ غَيْبَةً تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا

(١) كَذَا صَوْرَتُهَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (جَارًّا) أَيْ: يَجْرُ لِنَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ .

(٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ: (ثَلَاثٌ) ، فَقَدْ أَعَادَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَهَا بِزِيَادَةِ رَابِعَةٍ فِي شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .



الصلاة، أو يكون مريضاً، ولا يكون ذلك في حدّ الله ﷻ، ولا شهادة امرأة على امرأة ولا على رجل.

البيان عن حال الرجوع عن الشهادات وأحكامها

كلُّ مَنْ رجع عن شهادته قبل الحكم بها فرجوعه مقبول، وكلُّ مَنْ رجع بعد إنفاذ الحكم بها فعليه الغُرمُ والقصاص إن كان في مثله القصاص، إلا عند وجود أربع خصال:

فمن ذلك: أن يشهد على دارٍ، أو ثوبٍ، أو حيوانٍ، أو ما يصحُّ ملكه = وهو قائمٌ غير متلف، فلا غُرمَ عليه، وليس كالطلاق والعَتاق؛ لأنَّ ذلك متلف.



كتاب الدعوى والبيّنات وأحكامها

الدَّعْوَى لَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُجُودِ ثَمَانِي خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَدَّعِي بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَيَكُونَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ
مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَيَصَحُّ أَنْ يُلْزَمَهَا أَوْ تَلْزَمَ بِسَبَبِهِ ، وَيَكُونَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا ، لَهُ مِثْلُ
أَوْ قِيَمَةٍ .

البيان عن الأيمان في الدماء وأحكامها

الْأَيْمَانُ فِي الدِّمَاءِ مُخَالَفَةٌ لِمَا سِوَاهَا ، وَلَا تَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:
فِي الْقَسَامَةِ ، وَاللَّعَانِ .
وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي النَفُوسِ خَاصَّةً .

البيان عن القافة وأحكامها

الْحَكْمُ بِالْقَافَةِ جَائِزٌ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ:
فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِالْأَنْسَابِ ، وَيَكُونُ حُرًّا ، بَالِغًا ،
وَيَكُونُ الْحَكْمُ فِي وَلَدٍ يَلْحَقُ مِثْلُهُ ، وَلَا يَكُونُ ثُمَّ إِقْرَارُ بِهِ ، وَلَا فِرَاشُ .
وَسِوَاءُ كَانَ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ .
وَلَا تُقْبَلُ الْقَافَةُ إِلَّا فِي الْأَنْسَابِ ، وَلَا تُلْحَقُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَدَّعِينَ ، وَيَجُوزُ
قَائِفٌ وَاحِدٌ .



البيان عن أحكام أولاد الأعاجم

كُلُّ مَنْ ادَّعى وَلَدًا لَا يُعَرَفُ لَهُ نَسَبٌ ، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ ؛ فَالنَّسَبُ لَا حِقُّ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَلَاؤٌ .

وَلَا يَلْحَقُ النِّسَبُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ [يَوْمَا سَتَ حَامِلٌ وَتَوَرَّثُوا بِأَنَّهُمْ] ^(١) إِخْوَةٌ لَأُمِّ .

البيان عن حكم إسلام أحد الأبوين

الطِفْلُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ وَجُودِ سَبْعِ خِصَالٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَبُ ، أَوِ الْأُمُّ ، أَوِ الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّاتُ لِلأُمِّ ، وَكَذَلِكَ السَّابِيُّ ، وَيَكُونُ حُكْمُ الصَّبِيِّ حُكْمَ مَنْ سَبَاهُ ، [٤١/ب] وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ لَقِيطٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

البيان عن حال العتق وأحكامه

الْعَتَقُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، تَامٍّ الْمِلْكِ ، غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي مِلْكٍ .

البيان عن ألفاظ العتق

الْعَتَقُ [يَقَعُ] ^(٢) بِتِسْعِ خِصَالٍ فِي الظَّاهِرِ وَلَا يَنْوِي فِيهَا السَّيِّدُ :

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ : أَنْتَ عَتِيقٌ ، أَوْ : أَنْتَ مَعْتَقٌ ، وَ : قَدْ أَعْتَقْتُكَ ، أَوْ : أَنْتَ

(١) كَذَا صَوْرَتُهَا فِي الْأَصْلِ بِلَا نَقْطٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي صَوَابُهَا ، وَلَعَلَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى : (تَوَأمًا) .

(٢) مَحْوٌ قَدَرُ كَلِمَةٍ ، وَالْمُثَبِّتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ .



حُرٌّ ، أو يقول: [حررتك ، أو: يا حر]^(١) ، أو: قد فككت رقبتك .

البيان عَمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ

لَا يَعْتِقُ مِلْكُ أَحَدٍ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ بِالْعَتَقِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ تِسْعِ [خِصَالٍ]^(٢):

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَمْلِكَ أَبَاهُ ، أَوْ جَدَّهُ وَإِنْ عَلَا ، وَكَذَلِكَ أُمُّهُ ، وَجَدَّاتُهُ ، وَكَذَلِكَ جَدُّهُ أَبَا أُمِّهِ ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ الذَّكَوْرَ وَالْإِنَاثَ ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ [أَوْلَادِهِ]^(٣) ، ذَكَوْرَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَسَوَاءٌ كَانُوا عَلَى دِينِهِ أَوْ غَيْرِ دِينِهِ .

البيان عَنْ حَالِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ قَوْماً ، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ خَمْسِ خِصَالٍ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَسِّرٌ بِأَشْرَ الْعَتَقِ ، أَوْ وَطِئَ جَارِيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَحَبَلَتْ وَهُوَ مُعَسِّرٌ ، أَوْ يَكُونُ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْحَامِهِ [بَابِهِ]^(٤) ، أَوْ يَوْصِي لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِمَلِكِهِ ، أَوْ يَكُونُ مُحْجُوراً عَلَيْهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى نَصْفَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَالثُّلُثَ لَا يَحْمِلُهُ .



(١) غير واضحة في الأصل ، وأقرب ما يظهر من صورتها: (حرمتك حر) ، والمثبت ما يناسب السياق . وانظر: التدريب في الفقه الشافعي (٤/٤٢٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كذا صورتها في الأصل بلا نقط ، وبين (با) و(به) بياض قدر كلمة .

البيان عن القرعة وأحكامها

القرعة لا تكون إلا عند وجود خمس خصال:

فَمَنْ ذَلِكَ: أن [يكوناً]^(١) متساويين في الحق واللفظ، كَمَنْ أعتق جماعةً بلفظٍ واحدٍ إذا أوصى بعقبتهم، وكذلك القَسْمُ في الأراضى، وكذلك القَسْمُ في النساء.

ولا يجوز في طلاقٍ، ولا نكاحٍ، ولا قتلٍ، ولا حدٍّ، ولا فيما كان في معناه.

البيان في حال الولاء وأحكامه

لا ميراثٌ لمعتقٍ إلا عند وجود عشر خصال:

فَمِنْ ذَلِكَ أن يكون مباشرًا للعتق، أو^(٢) يكون عَصَبَةً معه، ولا مولى عليه، ولا يكون مباينًا بمِلَّةٍ^(٣) لمعصية، ولا بقاتلٍ، ومختلفٍ الدينين.

ولم يختلف المعتق ولدًا بأن^(٤) يحوز ماله، وكذلك حدُّ الولاء أقوى عصابات المعتق^(٥)، مثال ذلك: أن يخلف ابنًا وأبًا فيكون الابنُ أحقَّ من الأب،

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لعل الصواب: (ولا)، يعني: أنه لا يرث المعتق مع وجود عصبية غيره؛ لأنه أبعد العصابات.

(٣) صورتها في الأصل: (بمسلة)، والمثبت الصواب.

(٤) صورتها في الأصل: (با) بلا نقط، ثم بياض سير، ولعلَّ المثبت الصواب، والعبارة مضطربة، وحققها أن تكون: (وإن خلف المعتق ولدًا فإنه...).

(٥) العبارة مضطربة، وخلاصة ما ذكره أنه بعد المعتق يستحقُّ الإرث عصبته المتعصبون بأنفسهم، فلا ترث البنث مع الابن، وأنَّ الأخ وأبناء الأخ مقدَّمون على الجد؛ لأنَّ الأخ ابنُ أبٍ المعتق، والجدُّ أبُّ أبٍ المعتق، والبنوة مقدَّمة على الأبوة. انظر: نهاية المطلب (٩/٨٣).



والأخُ أَحَقُّ من الجد ، وكذلك ابنُ الأخ وإن سفل .

الإبانة عن أحكام التدبير وأحواله

التدبيرُ جائزٌ من كلِّ مالِكٍ إلا عند وجود إحدى عشرة خصلة:

فَمِنْ ذلك: أن يكون المالكُ غيرَ بالغٍ ، أو ليس بعاقلٍ ، أو يموتَ وعليه دينٌ يحيطُ ، أو يقول: أنتَ مدبِّرٌ إن مِتُّ في سفري هذا ، أو: مِتُّ في مرضي هذا ، أو: مات فلانٌ في مرضه ، أو: قَدِمَ فلانٌ من غَيْبَتِهِ = فليس بمدبِّر .

وسواءٌ كان المدبِّرُ محجوراً عليه من سَفَهٍ أو إفلاسٍ إذا خَرَجَ المدبِّرُ هو^(١) ثلثه ، وكذلك إن خرج بعضُه كان ذلك البعضُ مدبِّراً .

الإبانة عن الرجوع في التدبير وأحكامه

الرجوعُ في التدبير [١/٤٢] لا يكون إلا عند وجود خصلتين:

فَمِنْ [ذلك .. عن ملكه] ^(٢) ، وسواءٌ المدبِّرُ له مسلماً أو كافراً .

الإبانة [.. .. .] ^(٣) التدبير وأحكامه

ألفاظُ الصَّريحِ في [التدبير خمسةُ أشياء:

فَمِنْ ذلك:] ^(٤) أو: أنتَ حرٌّ بعد موتي ، أو أنتَ عِتَقٌ عن

(١) لعلَّ الصواب: (من) .

(٢) محو قدرَ تسع كلمات ، يظهر منها المثبت بغير وضوح .

(٣) محو قدرَ تسع كلمات .

(٤) محو قدرَ عشر كلمات ، يظهر منها المثبت بغير وضوح .



دُبِّرَ، أو [..] ^(١) عن دبر أو قال: [إن ..] ^(٢) فأنت [مدبِّر] ^(٣) بعد موتي .

الإبانة عن تدبير الصبي وأحكامه

تدبيرُ الصبيِّ جائزٌ [.. ..] ^(٤)، وكذلك وصاياه، وقد [جُوِّزَ] ^(٥) من أفعاله ما كان مثلاً: الطَّهارة، والإقامة ^(٦)، والصلاة، والحج، [والعمره] ^(٧)، والصيام، والتخيير بين أبويه، وقبول قوله في الإذن والهدايا.

الإبانة عن [أحكام ولد] ^(٨) المدبِّرة

ولَدَ المدبِّرة على خمسة أقسام:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَلِدَ مِنْ سَيِّدِهَا، فَتَصِيرَ بِهِ أُمٌّ وَلَدَ.

وما ولدت قبل التدبير فهم عبيدٌ لسَيِّدِهَا.

وما ولدته بعد التدبير فحكمهم حكمها سواءً كان من زوجٍ أو زنا.

والرابع: ما ولدته بعد موته ^(٩) فهو رقيقٌ لسَيِّدِهَا، وقد قيل: إنه مدبِّرٌ كأمه.

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) محو قدر كلمتين، يظهر منها المثبت بغير وضوح .

(٣) محو قدر كلمة، يظهر منها المثبت بغير وضوح . وانظر ألفاظ التدبير في الحاوي الكبير (١٠٣/١٨) .

(٤) محو قدر كلمتين، والمراد أنَّ السيد المالك للعبد صبي، فيصحُّ تدبيره كما تصح وصيته . انظر: الأم (٢٥/٨) .

(٥) صورتها في الأصل: (نحوت)، ولا معنى لها، ولعلها تصحفت عن المثبت، أو يكون المناسب: (صحت) .

(٦) غير واضحة في الأصل، تحتل: (والإقامة) .

(٧) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق .

(٨) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق .

(٩) في الأصل: (موتها)، والمثبت ما يناسب السياق، والضمير راجع للسيد .

والخامس: ما غرَّت به زوجها ، فولَّدها حُرٌّ وعلى زوجها قيمتها .

تدبيرُ المرتد وأحكامه

تدبيرُ المرتدِّ جائزٌ في كلِّ حالٍ إلا في خصلتين :

إحداهما: وهو أن يوقف الحاكمُ [ماله إلى أن يُسلم فيصحَّ ، أو يموت] ^(١) فيكون تدبيره باطلاً .

الإبانة عن الكتابة وأحكامها

لا تَتِمُّ إلا بوجودِ [...] ^(٢) خصلة:

فمن ذلك: أن يكون السيدُ عاقلاً ، بالغاً ، غيرَ محجورٍ عليه ، وتكونَ المعاوضةُ عليها [...] ^(٣) لها قيمة ، وإن كان على عملٍ وعِوضٍ بدأ بالعمل ، وتكونَ على نجمين فأكثر ، ويكون الموضع [...] ^(٤) فيه العِوضُ معلوماً ، ويقول السيد: فإذا أدَّيتَ فأنت حُرٌّ .

الإبانة [عن أحوال] ^(٥) العبيد المندوب إلى كتابتهم

العبيدُ على ثلاثة أقسام:

قسمٌ: يُستحبُّ له مكاتبته ، [وهو أن] ^(٦) يكون الطالبُ للكتابة فيه حياً وأمانة .

(١) محو قدر خمس كلمات ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق . انظر: الأم (٢٥/٨) .

(٢) محو قدر كلمتين .

(٣) محو قدر كلمة .

(٤) محو قدر كلمتين .

(٥) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .

(٦) محو قدر كلمتين ، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق .



والثاني: وهو أن يكون العبد مكتسباً [لأ... ..^(١)] مندوب إلى كتابته ،
والمكاتبّة جائزة .

والقسم الثالث: أن يكون الطالب للكتابة [غير مكتسب ، فالكتابة]^(٢) باطلة .

الإبانه عن ابتياع العبد نفسه من سيده

ابتياعُ العبد [نفسه]^(٣) من سيّده على أقسام:

فمن ذلك: أن يقول له: بعني نفسي بكذا وكذا، فيقول السيّد: قد بعتك
[نفسك]^(٤)، ويتفرّقا، فقد ملكَ العبدُ نفسه، وعَتَقَ بهذا الشراء .

والثاني: أن يقول العبد: أعتقني على كذا وكذا، فيجيبه السيد إلى ذلك ،
فيكونُ حرّاً، وعليه ما ضمّنه من المال .

والقسم الثالث: الكتابة ، وقد تقدّم وصفنا لها^(٥) ، وسنأتي على تفصيلها .

والرابع: أن يقول: إذا أعطيتني كذا وكذا فأنت حرٌّ، فإذا أعطاه وقعت
الحرية ، ولا يملك ما أعطاه، ويكون عليه قيمته .

والكتابة على قسمين: صحيحةٌ، وفاسدةٌ.

(١) محو قدرَ كلمتين .

(٢) محو قدرَ ثلاث كلمات ، يظهر حرف الغين ، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق إلا أن الماوردي
كرهها ولم يُبطلها . انظر: الحاوي الكبير (١٤٤/١٨) .

(٣) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) محو قدرَ كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) انظر: (ص ٥٩١) .



فالصحيحة [٤٢/ب] لا [.....] ^(١).

والكتابة الفاسدة [..] ^(٢) أبطلها [.....] ^(٣) عليه بقيمته.

ويرجع هو عليه بما دفع [.....] ^(٤) في سائر العقود إلا في خصلة واحدة:

وهي [.....] ^(٥) الفاسدة.

ويجوز [تصرف] ^(٦) الإنسان في عبده إذا كان تامَّ المِلْك ، جائز التصرف [.. وبعضه] ^(٧) في بيع وإجارة ورهنٍ ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن ي كاتب بعضه.

الإبانة عن كتابة بعض العبد وأحكامه

لا يجوز كتابة بعض عبدٍ إلا في حالين:

أحدهما: أن يموت [ويخلف] ^(٨) ولدين لا يُقَرُّ أحدهما بالكتابة ، فيكون نصفه مكاتباً.

وكذلك إن كان نصفه حرّاً جاز مكاتبته [نصفه] ^(٩).

(١) محو نحو ثنتي عشرة كلمة .

(٢) محو قدر كلمة .

(٣) محو نحو إحدى عشرة كلمة .

(٤) محو نحو إحدى عشرة كلمة .

(٥) محو قدر خمس كلمات .

(٦) محو قدر كلمة ، ولعلّ المثبت ما يناسب السياق .

(٧) محو قدر كلمة ، وكلمة غير واضحة ، والمثبت أقرب ما يظهر منها .

(٨) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٩) محو قدر كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

البيان عن أحكام ولد المكاتب

أولاد المكاتب على أقسام:

فمن ذلك: ما ولدته [قبل]^(١) الكتابة، وهم عبيدٌ لسيدها إذا كانوا من زوجٍ أو زنا.

والثاني: ما ولدته من سيدها، فتصيرُ أمَّ ولدٍ، وهم أحرار.

والثالث: ما ولدته من سيدها قبل كتابتها، فالولد حرٌّ وهي أمُّ ولد، ويجوز [مكاتبتها]^(٢).

والرابع: ما ولدته في حالِ كتابتها من غير سيدها، فحكمه حكمها.

الإبانة عن جناية [المكاتب وأحكامها]^(٣)

جناية المكاتب على قسمين:

فمن ذلك: أن تكون الجناية على الأبعاض، فيكون ذلك [في مال]^(٤) المكاتب، يستعين به في حال كتابته.

والثاني: أن تكون الجناية على النفس فتكون القيمة للسيد، أو تكون الجناية على ولدها، فهي كالجناية عليها: ما كان نفساً فللسيد، وما كان دون

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) كلمة غير واضحة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٣) محو قدر كلمتين، تظهر ثانيهما بغير وضوح، والمثبت ما يناسب السياق، إلا أنه حسب ما ذكره فالكلام على الجناية على المكاتب لا على جنايته هو على الغير.

(٤) محو قدر كلمتين، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق، والمعنى: أن أرش تلك الجناية يستحقه المكاتب. وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٧١/٨).



النفس [فلها] ^(١).

الإبانة عن عتق أمهات الأولاد

غير جائز بيع أم الولد إلا [عند] ^(٢) وجود أربع خصال:

فمن ذلك: أن يطأها وهي مرهونة، فتحمل منه، فيجوز بيعها من أجل الدين.

والثاني: أن يكون الوطء في غير ملكه، وتلدّه في ملكه.

والثالث: أن يكون وطؤه بعد أن حُجرَ عليه فيها.

والرابع: [أن تحمل] ^(٣) منه وهو مكاتب، فيجوز له بيعها بعد عتقه.

الإبانة عن الأحوال التي تفارق فيها [أم الولد] ^(٤) سائر الإماء

أم الولد في أحكام المملوكات، إلا عند وجود ثمان خصال:

فمن [ذلك: أنها] ^(٥) لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها، ولا

تزويجها، ولا ترث سيدها، وعدتها الاستبراء.

الإبانة عن الأوصاف التي تكون بها أم الولد

لا يُحكم لها بحكم أمّهات الأولاد إلا عند وجود سبع خصال:

(١) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) محو قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، وهو كذلك في تحرير الفتاوى (١/٦٩٧)، وهو ينقل

عن المصنف

(٣) محو قدر كلمتين، والمستدرك من تحرير الفتاوى (١/٦٩٧)، حيث ينقل عن المصنف.

(٤) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٥) محو قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.



فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ سَيِّدُهَا تَامَّ الْمَلِكِ ، يَوْلَدُ لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ لغيره ، وَأَنْ لَا يَدَّعِيَّ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءً بَعْدَ وَطْئِهَا ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ فِي الْوَلَدِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ [الوطء] ^(١) لَهَا قَبْلَ مِلْكِهِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ كَافِرَةً فَهَرَتْ سَيِّدُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

تَمَّ كِتَابُ «الْأَقْسَامِ وَالْخِصَالِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، غُفِرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ ، وَقَارِئِهِ ، وَلِمَنْ كَتَبَ لِأَجَلِهِ ، آمِينَ . [١/٤٣]

[و... هذا الكتاب من ... بتاريخ ... من رمضان المبارك ... ووافق فراغ هذه النسخة على يد ... أحمد بن محمد ... في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ... وستمئة ...] ^(٢) .



(١) محو قدر كلمة ، ولعل المثبت ما يناسب السياق .

(٢) محو قدر أربعة أسطر يظهر منه الكلمات المثبتة ، بعضها واضح وبعضها بغير وضوح .

ملحق

في مسائل ساقطة من الأصل مستدركة عمّن نقل عنه

سبق أن أشرنا إلى أنه سقطت أوراق من المخطوط تحوي تتمّة أبواب الفرائض، وكتاب الوصايا، والوديعة، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعِدَّة، وأكثر الرِّضاع، وقد سبرنا ما أمكن كتب الشافعية الناقلة عن المصنف، ووجدنا مسائل نقلت عن موضع السقط، وهذا بيانها:

– قال ابن الملقن في تزويج الأب والجدّ للمرأة وتوكيلهما في ذلك: «قال الخفاف في خصاله: ووكيلهما كهما. وهذا لفظه: لا يجوز أن يعقّد على الكبيرة إلا بإذنها، إلا أن يعقّد عليها أبوها أو جدّها أو وكيلّ لهما إذا كانت بكرًا»^(١).

– ذكر ابن الملقن قولين في زوال البكارة بلا وطء، أصحُّهما أن حكمها حكم الأبكار، والثاني: أنها كالثيب، ثم قال: «وحكى الخفاف – وهو من أصحابنا – هذا قولاً والذي قبله، كذا رأيته في خصاله»^(٢).

– قال ابن الملقن: «وقال صاحبُ الخِصال: لو كان له صبرٌ على النكاح ولو كان له لم يعجز عنه؛ فيُستحبُّ له أن يتفرَّغ للعبادة»^(٣).

قال ابن الملقن: «وقال الماوردي: وفي الآية^(٤) دليلٌ على أحكام خمسة:

(١) عجلة المحتاج (١٢٠٨/٣).

(٢) عجلة المحتاج (١٢٠٨/٣).

(٣) عجلة المحتاج (١١٦١/٣).

(٤) يعني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَمَّا عَنِ الْمَرْءِ وَالْمَرْثَةِ فَلَا مَرْثَةَ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِي الْآيَةِ وَلَكِنَّ الْآيَةَ لِيُنْذِرَ قَوْمًا مِّنْهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾



أَنَّ الزوج إذا أعسر بالنفقة لها خيارُ الفسخ .

وَأَنَّ المتعةَ تجب للمدخول بها إذا طُلِّقت .

وجوازُ تعجيلها قبل الطلاق .

وَأَنَّ السَّرَّاحَ الجميل صريحٌ في الطلاق .

وَأَنَّ المتعةَ غيرُ مقدَّرةٍ شرعاً .

ورأيتُ في كتاب «الأقسام والخصال» لأبي بكرٍ الخفاف من قدماء أصحابنا:

أَنَّ في تخييره ﷺ زوجاته تسعَ دلائل ، فذكرَ الثلاثة الأوَّل من كلام الماوردي .

وَأَنَّ التخيير ليس بطلاق .

وَأنها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق .

وَأَنَّ الخيارَ عليه ^(١) دون سائر أمته .

وَأنه غيرُ جائزٍ أن يتزوج كافرةً .

وَأَن أزواجه محرَّماتٍ على التأييد ، إلا أن تكونَ مطلَّقةً غيرَ مدخولٍ بها .

هذا لفظه ^(٢) .

— قال ابن الملقن: «ورأيتُ في كتاب «الخصال والأقسام» ، لأبي بكر

الخفاف من قدماء أصحابنا زيادةً على ذلك ، فقال:

وَأَسْرَحَكَ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٢٨] .

(١) يعني: على النبي ﷺ .

(٢) غاية السؤل ص ١١٤ ، وانظر إمتاع الأسماع (٦٩/١٣) .

الفرقة قد تقع بين الزوجين من ثلاثين وجهاً، فعَدَّ: فرقة الخلع، والأمة تعتق تحت عبدٍ، وفرقة باقي العيوب السبعة، والخصي، والمجبوب، والإفشاء، وإذا كان مُشعر الإحليل. هذا لفظه»^(١).

- قال الدَّمِيرِي: «وَعَدَّ الخَفَّافُ في الخِصَالِ من عيوب الرجل: كونه مُشعر الإحليل؛ لأنَّ ذلك يمنع لذة المرأة»^(٢).

- قال الدَّمِيرِي عن صلاتي فريضة الفجر وسنة الفجر: «وقال الخَفَّافُ: السنة أن لا يتكلم بينهما. قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا؟!»^(٣).

- قال ابن قاضي شُهبة: «قال الخَفَّافُ والقاضي: والتوريث بالرَّحِمِ توريثٌ بالعصوبة؛ بدليل أنه يراعى فيه القُرب، ويُفَضَّل فيه الذكر على الأنثى، ويحوز المنفردُ منهم جميعَ المال، وهذه علامات الإرث بالتعصيب»^(٤).

- قال الرملي: «قال المرعشي في ترتيب الأقسام، والمحاملي في اللُّباب، والخَفَّافُ في الخِصَالِ، وحكاه في الذخائر عن ابن سُرَيْج: لا تجتمع عِدَّةُ الوفاة وعِدَّةُ الأقراء على امرأةٍ واحدةٍ إلا في ثلاث مسائل: إحداهما: طَلَّقَ إحداهما ثم مات قبل البيان.

الثانية: أسلم الكافر وتحتَه أختان ونحوهما ممن يحرم جمعهما، أو أكثر من أربع نسوة، ويموت قبل أن يختار، فعلى كلِّ واحدةٍ أن تعتدَّ بأكثر العدتين.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٦٠/٢).

(٢) النجم الوهاج (٢٣٤/٧).

(٣) النجم الوهاج (٢٨٧/٢).

(٤) بداية المحتاج (٥٣٩/٢).



الثالثة: أمُّ الولد يموت سيدها وزوجها ويُشكِّل المتقدم منهما موتاً، فإن كان بينهما شهران وخمسة ليالٍ أو أكثر؛ اعتدَّت من يومِ موتِ الآخر منهما أربعة أشهرٍ وعشرًا فيها حيضة، وإن كان بينهما أقلُّ من ذلك؛ فشهرين وخمسة ليالٍ»^(١).

- قال الرملي: «قال الخفاف في الخصال: وليس لنا عقدٌ معاوضةٌ يجب حطُّ شيءٍ منه إلا في الكتابة الصحيحة»^(٢).

- قال ابن حجر الهيتمي: «لو وقف على زيد وعمرو، فبان أحدهما ميتاً؛ كان الكلُّ للآخر، كما قاله الخفاف وغيره»^(٣).

- قال الخطيب الشربيني: «وليس للرتقاء والقرناء دعوى العنة كما قاله صاحب الخصال»^(٤).



(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٠٠/٣).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٤/٤).

(٣) تحفة المحتاج (٤١/٧).

(٤) مغني المحتاج (٣٤٥/٤).

فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد.
٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح ملحق، دار الأندلس، بيروت.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٥. إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: مصطفى المراغى، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٤، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٧. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي المقرئى، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٠. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.



١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبه، تحقيق: أنور بن أبي بكر الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملحق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٣. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد ابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
١٤. تاج التراجع، قاسم بن قُطْلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٥. تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، تحقيق: محمود فهمي حجازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٦. تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٧. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى: النكت على المختصرات الثلاث، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكُردي المِهْراني، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ومحمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٨. التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملحق، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٠. التعليقة، القاضي حسين، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢١. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار التريية والتراث، مكة المكرمة.
٢٢. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
٢٤. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٥. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح الميورقي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦ م.
٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٧. حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م.
٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٨٠ م.
٣٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
٣١. الخصال، محمد بن يقي بن زرب، تحقيق: عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٢. الخصال والعقود والأحكام والحدود، الحسن بن أحمد ابن البنا الحنبلي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصمعي، ط١، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٣٣. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن



- بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٤. الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠١٢ م.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٣٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٨. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
٣٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٤٠. سنن النسائي (المجتبى من السنن) (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٤١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٤٢. الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز) عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٤٣. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد أبو الطيب المكي الحسني الفاسي،

- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
٤٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٧. طبقات الحنابلة، محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٤٨. طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٤٩. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٠. طبقات الشافعية، أبو بكر ابن هداية الله، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٥١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٢. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
٥٣. طبقات الفقهاء الشافعية، محمد بن أحمد العبادي، مكتبة البلدية، الإسكندرية.
٥٤. طبقات الفقهاء الكبرى، محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٥٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.



٥٦. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، عمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى ، وسيد مهني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
٥٧. العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٥٨. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، عمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٥٩. غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
٦١. الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ .
٦٢. فهرس ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣ م .
٦٣. الفهرست ، محمد بن إسحاق ابن النديم ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
٦٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤١ م .
٦٥. اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد المحاملي ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيطان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٦٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .
٦٧. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .



٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٩. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧١. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الله بن محمد العبسي، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٢. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٣م.
٧٣. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
٧٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٧٥. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٧٦. معجم الكتب، يوسف بن حسن ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: يسري عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا، مصر.
٧٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٧٨. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ، ١٩٥٨ - ١٩٦٠م.
٧٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.



٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٨١. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٨٣. المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الديماطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٨٤. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٨٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدّميري، دار المنهاج، جدّة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٨٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م.
٨٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركّي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٨٩. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

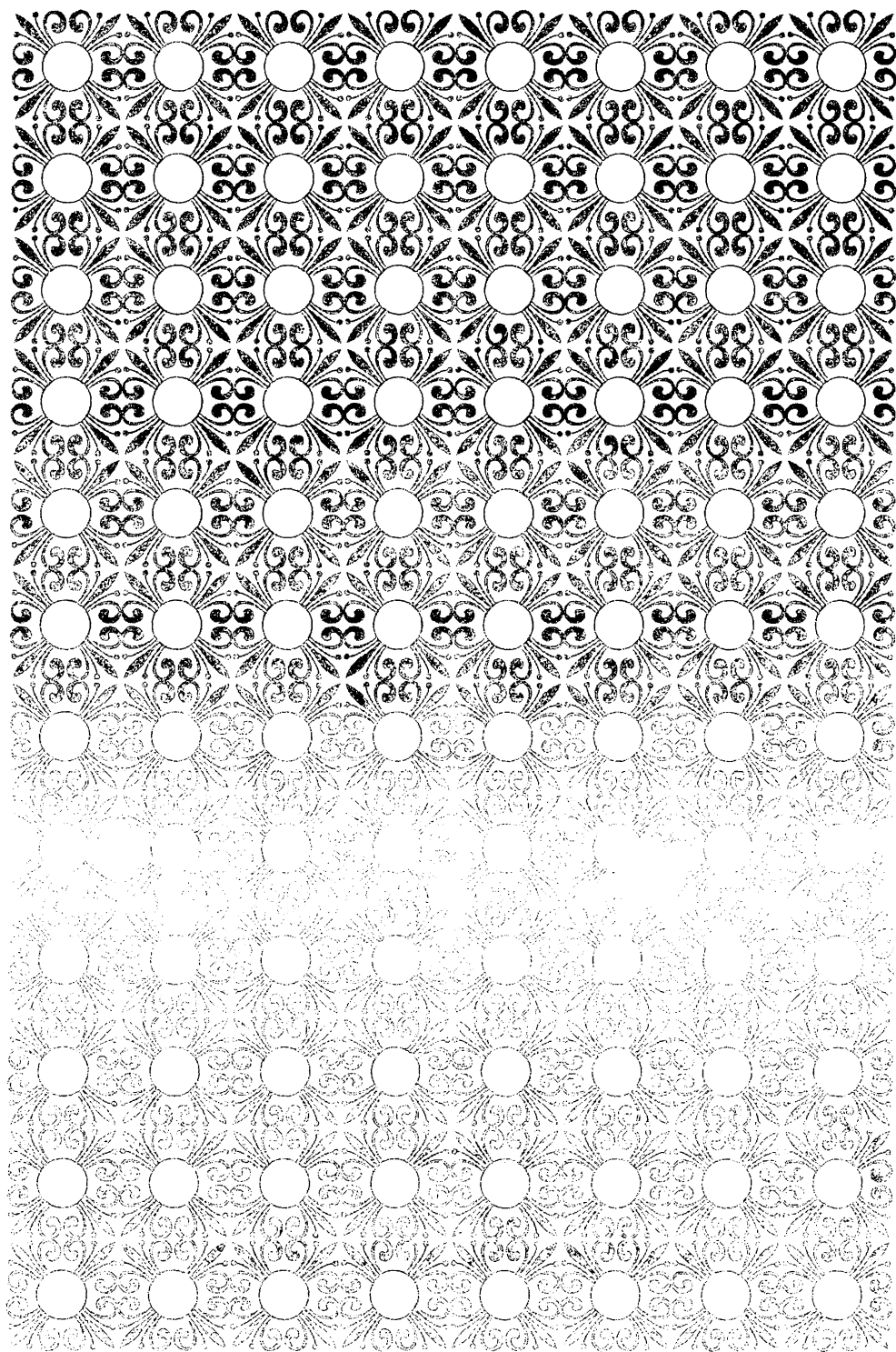


السُّفْلَى
لِنَشْرِيفِيسْ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

بَشَائِطُ الْأَحْكَامِ

تَأَلِيفُ
أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ انِّ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيَّ
(٤٣٣هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ النَّذِيرِ



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله شرع لعباده الفقه في الدين ، ومنَّ عليهم بكتابه الواضح المستبين ، ورفع مقام العلماء على العالمين ، حمداً يليق بجلال عظمته وكمال صفاته .

والصلاة والسلام على من بعثه الله بالحجة الواضحة والمنهاج البين ، فبلغ الشرائع وحدَّ الحدود وترك أصحابه على محجة واضحة بيضاء لا دَخَلَ فيها ولا لبس ، فأدَّوها من بعده أداء من كملت أمانته ورسخت ديانتها .

وورثها عنهم أتباع صالحون ما زالوا يَبْثُونَ العلم في الأمة جيلاً بعد جيل ، يقيّدون شوارده ويرتبون أبوابه ويوضّحون مشكله ويفسّرون مجمله ، فرضي الله عنهم إذ حفظوا على الأمة دينها واستقاموا بها على طريقها ، أمّا بعد :

فإن مكانة علم الفقه لا تخفى على الناظرين ، والتبَحُّر فيه سبيل الإمامة في الدين ، وكان من أصول (أبواب الفقه) عموماً مباحث الشرائط التي أسهب في بحثها خواص الفقهاء وعامتهم ، وتنبع أهميتها من كون صحة الأحكام - الوضعية والتكليفية - متفرعة عن صحة شروطها .

وقد حفظت لنا كتب التراجم والتواريخ عدداً غير قليل من الكتب التي وضعها العلماء في التعداد الفقهي وخصال الفقه ، وكان من أجلِّ ما صنف في هذا الباب كتابٌ لم يزل سجين الخزائن ، وحبيس الكنائس ، يُتحدَّث عنه ولا يُعلم حاله ، ويُشار إليه ولا يُدرى مكانه ، ألا وهو كتاب شرائط الأحكام للإمام الفقيه عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان رحمه الله رحمة واسعة ، شيخ همذان



وعالمها ومفتيها المتوفى سنة ٤٤٣ هـ .

وقد كان الوقوف على هذا العلق النفيس محض منّة من المولى الكريم ،
إبان عملي على فهرسة مخطوطات (جامع بومباي بالهند) قبل أكثر من ١٠ سنين ،
وانعقد العزم على نشره في تلك الأيام ، لكن تكاثر الشواغل وتتابع الأسفار ،
حال دون المنى وخوض تلك البحار ، حتّى قيص الله الاتفاق مع مؤسسة أسفار ،
المعنية بنشر الكتب الجليلة الأقدار - جزئ الله القائمين عليها خير الجزاء - على
نشره بعد تحقيقه وتصحيحه والاعتناء به .

فنسأل الله الكريم الرحيم ، أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد
العمل على أتم وجه وأكمل سبيل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب
العالمين .

وكتبه راجي توفيق ربّه

عبدالصمد بن عبد القدوس التّذير

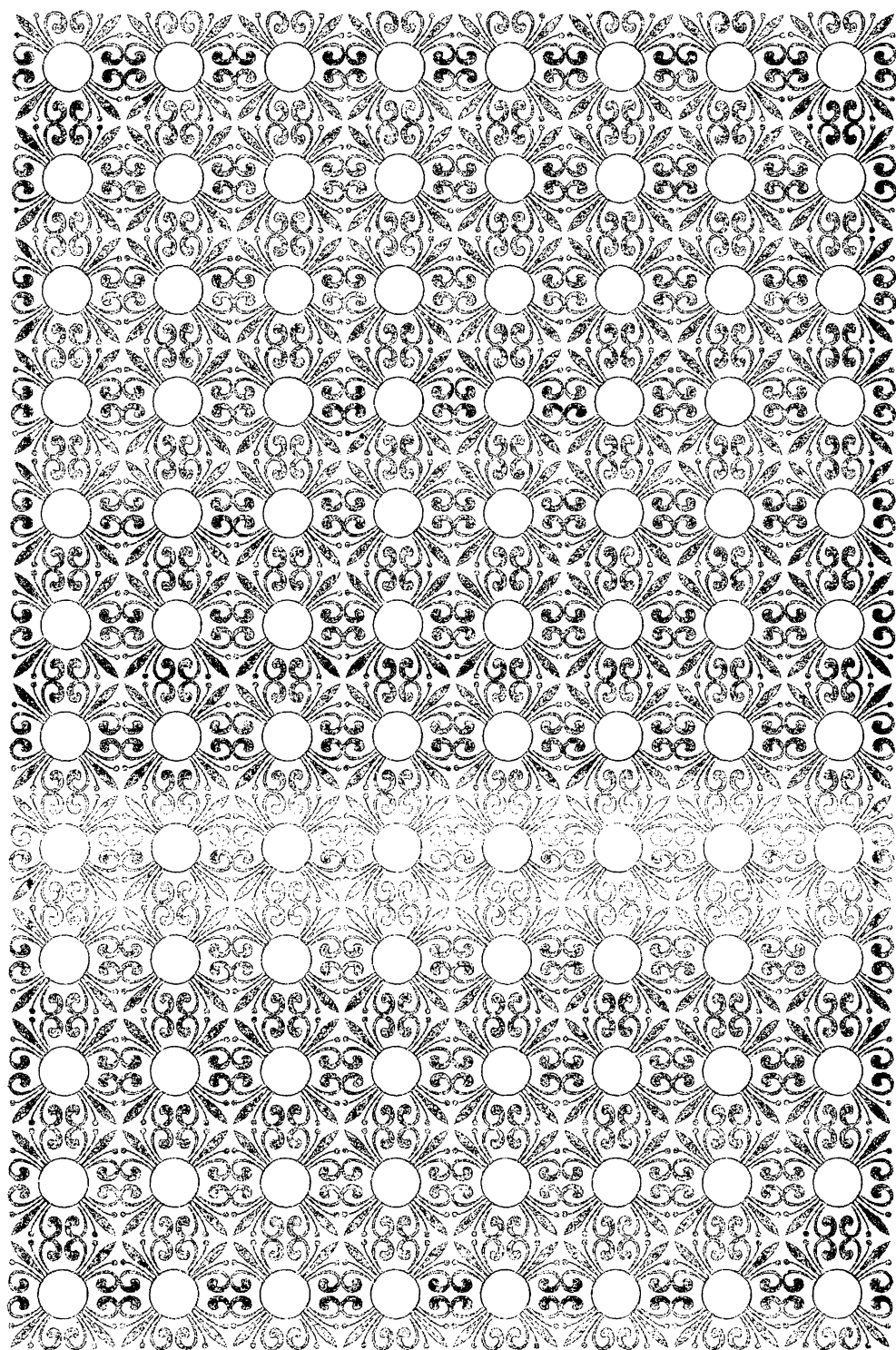
دراسة الكتاب

وفيها ثلاثة مطالب

* الطلب الأول : ترجمة المؤلف .

* الطلب الثاني : التعريف بكتاب «شرائط الأحكام» .

* الطلب الثالث : وصف النسخة الخطية ، ومنهج التحقيق .



المطلب الأول ترجمة المؤلف

✽ اسمه ونسبه ومكانته:

هو عبد الله بن عَبْدَان بن محمد بن عَبْدَان الهمداني، كنيته أبو الفضل، ولا يُعرف تاريخ ولادته.

قال الذهبي: «شيخ هَمْدَان، وعالمها ومُفتيها.. وكان ثقةً، فقيهاً، ورِعاً، جليل القدر، ممن يُشار إليه»^(١).

وقد أورد عنه العلماء حكايتين تدلّان على مكانته ومنزلته وورعه:

فالأولى: ما حكاه ابن الصلاح عن الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي في كتابه في المنامات قال: رأيتُ بخطَّ الشيخ الإمام أبي الفضل عبد الله بن عبدان مكتوباً: «رأيتُ في المنام ربَّ العِزَّة تعالى وتقدَّست أسماؤه.. فقال لي كلاماً يدلُّ على أنه يخاف عليَّ الافتخار بما أولانيه، فقلتُ له: أنا في نفسي أخسُّ - ووقع في ضميري: أخسُّ من الروث - ثم قال لي: أفضل ما يُدعى به: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآمَرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]»^(٢).

والثانية: ما حكاه الذهبي: «سمعتُ ابن مَمَّان يقول: لَمَّا أغار التُّرك على

(١) تاريخ الإسلام (٩/٥٢٧).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٠٦).

هَمَذَانُ أُسْرُوا ابْنَ عَبْدِانَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَرَفُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَعْذُبُوهُ ، وَلَكِنْ حَلِّفُوهُ بِاللَّهِ لَيْخَبِرَنَّأَنَا بِمَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ ، فَاسْتَحْلَفُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَتَاعِهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : خِرْقَةٌ فِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا رَمَيْنَاهَا فِي هَذِهِ الْبُئْرِ ، فَمَا قَدَّرُوا عَلَى إِخْرَاجِهَا ، قَالَ : فَمَا سَلِمَ لَهُ غَيْرُهَا»^(١).

وَالنَّاظِرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يَعْلَمُ مَكَانَتَهُ فِي الْفَقْهِ ، فَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَهُمْ فِي كِبَارِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي صَفْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُثْمَانِي^(٢).

❁ شَيْخُوهُ :

مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ لَالِ الْهَمَذَانِي ، وَهُوَ عَالِمٌ هَمَذَانُ فِي زَمَانِهِ وَمُفْتِيهَا ، وَقَدْ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْهُ عُلَمَاؤُهَا ، وَمِنْهُمْ الْمَصْنُفُ^(٣).

وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِي ، وَأَبُو الْقَاسِمِ جَبْرِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِي ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وَسَمِعَ بِبَغْدَادَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي مِيمِي ، وَأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حُبَابَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْمُتَنَابِ ، وَأَبِي حَفْصِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَّانِي الْمَقْرِي ، وَأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْلَصُ^(٤).

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥٢٧/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٥/٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الكبرى لقاضي صفد ص ٤٤٤ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠/٣).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٥٢٧/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٥/٥).

❖ تلاميذه:

ممن ذُكر من تلاميذه:

محمد بن عثمان، وأحمد بن عمر الهمداني الشُّروطي المعروف بابن المحتسب، وعلي بن الحسين الحسني، والحُسَيْن بن عبدوس العبدوسي الروذباري^(١)، وأبوه عبدوس بن عبد الله^(٢)، وعبد الملك بن إبراهيم الفرضي المقرئ المعروف بالمقدسي^(٣)، والحسين بن الحسن بن زيد أبو عبد الله الحسيني الجرجاني القصبّي^(٤)، وظفر بن هبة الله بن القاسم الكسائي أبو نصر المعروف بابن دحدويه^(٥).

❖ عقيدته:

يظهر بجلاء مما أورده في أوائل الكتاب الذي بين أيدينا أنه على العقيدة الأشعرية، كتعريفه الإيمان بالتصديق، وإثباته الصفات السبع لله تعالى، وقد قال تاج الدين السُّبكي - وهو من علماء الأشاعرة - تعليقاً على عقيدة المصنف التي اطلع عليها في كتابه «شرح العبادات»: «وذكرَ في أوائل هذا الكتاب في شرح الإيمان والإسلام عقيدةً لا بأس بها، عقيدة رجلٍ أشعريٍّ على السُّنة»^(٦).

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥٢٧/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٥/٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٥٣/١٦).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٦/١٦).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٥٢/١٤).

(٥) انظر: زهر الفردوس (٢٠٤/٣).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٧/٥).

❖ مؤلفاته:

ذكر العلماء له ثلاثة مؤلفات:

١ - شرائط الأحكام ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

٢ - شرح العبادات ، وهو كتابٌ مختصر ، وقد صدره بالكلام على الإيمان والإسلام ، نقل عنه النووي في روضة الطالبين^(١) ، وذكر السُّبكي أنه وقف عليه ، ونقل عنه مسائل ، وهو غير مطبوع^(٢) .

٣ - المجموع المجرد ، كتابٌ في الفقه ، ذكره ابن الصلاح ونقل عنه مسألة ، وهو غير مطبوع كذلك^(٣) .

❖ وفاته:

توفي ﷺ في صفر ، سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعمئة ، قال الذهبي : «وقبره يُزار ويُتبرَّك به»^(٤) .



(١) انظر: روضة الطالبين (٣٣٣/١) ، وأشار إليه بقوله: «كتابه المصنف في العبادات» .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٦/٥) .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٠٨/١) .

(٤) تاريخ الإسلام (٥٢٧/٩) .

المطلب الثاني التعريف بكتاب «شرائط الأحكام»

✽ اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

اتفقت المصادر الناقلة عنه على تسميته بـ«شرائط الأحكام»، وقد أَلْمَحَ المصنف إلى ذلك في أول كتابه فقال: «فهذا كتابٌ جمعنا فيه شرائطَ الأحكام»، وهو الاسم المثبت على غلاف المخطوط.

وقد صرَّح الإسنوي وابن قاضي شُهبة بأنَّ مصنِّفه سمَّاه بهذا الاسم^(١).

وأما نسبته لمؤلفه فأظهر من أن يُستدلَّ لها، فكلُّ مَنْ ذكره نسبَه إليه، إلا أنه مما يزيد ذلك تأييداً أنَّ النُّقول عنه تطابق ما بين أيدينا من هذا الكتاب، ونكتفي من ذلك بما نقله ابن الصلاح عنه أنه رجَّح فيه في نفقة المرأة أنه يجب لها الخبزُ لا الحَبُّ، وأنَّ من شروط القياس: حدوثُ حادثةٍ تؤدِّي الضرورةَ إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نصٌّ يفي بإثبات حكمها^(٢)، وهما مما ورد في الكتاب الذي بين أيدينا.



(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٦٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢٠٨/١).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٠٦/١).

❖ فكرة الكتاب وموضوعه:

هذا الكتاب معدودٌ في فقه الشافعية، وإن كان المصنف صدره بمسائل عقدية.

وقد بين المصنف فكرة الكتاب وموضوعه في أوله بياناً شافياً فقال: «فهذا كتابٌ جمعنا فيه شرائطَ الأحكام، من التَّوحيد والنُّبوت، والخلافة والولايات، والفُتيا والشَّهادات، وشرائطِ الطَّهَّارات والصَّلوات، وجميعِ العبادات، وشرائطِ المعاملات، وعقودِها والمُعَاوضات، وأحكامِ الفُروج والمباضعات، وأحكامِ الجنايات، فجمعتُ فيه شرطَ كلِّ كتاب، لِيُعْلَمَ منه كلُّ باب، ويسهَّلَ على الطَّالِب، ويسهَّلَ حفظه، ويَقْرُبَ ضبطه، ويُعْلَمَ أَنَّ كلَّ بابٍ وُجِدَ فيه الشَّرائطُ المذكورةُ لم تَصِحَّ إلا بتمامها... فبالإشارة إلى الشَّرائطِ يُستغنى عن ذِكْرِ جميعِ مسائلِ الكتاب وتفريعاته».

❖ أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

لعلَّ مما يُبرز أهميةَ الكتاب أنه من أقدم ما أُلِفَ على هذا النظام والنمط، نمطُ تعداد الشروط والضوابط والأركان في كلِّ بابٍ على الاختصار دون خوض - غالباً - في الأدلة والخلاف والأقوال، إن لم يكن أقدمها على الإطلاق.

ومما يُبرز أهميته: مكانةُ مؤلفه بين الأصحاب، فإنه من متقدِّمهم، ومن كبار أصحاب الوجوه، وممن توارد النقل عنه في كتب الشافعية، وله في هذا الكتاب اختيارات نُقلت عنه تُبرز بلوغه مرتبة الاجتهاد.

ومما يُبرز أهميةَ إخراجِ هذا الكتاب ونشره: عدمُ اشتغاره عند الشافعية وقلةُ وجوده في أيديهم، فأكثرُ المنقول من أقوال ابن عبدان مأخوذٌ عن كتابه «شرح

العبادات»، كما في أبرز كتبهم: العزيز للرافعي، والروضة للنووي^(١).

قال الإسنوي: «وصنّف كتاباً في الفقه سمّاه شرائط الأحكام، قليلُ الوجود، عندي منه نسخة»^(٢)، ولذا اعتنى بالنقل عنه في شرحه على الرافعي والروضة المسمّى: «المهمّات».

وممن اعتنى بالنقل عنه كذلك الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه»، وأما بقيّة مَنْ نَقَلَ عنه فيظهر أنهم إنما نقلوا المسائل التي أوردها ابن الصلاح أو السبكي عنه في ترجمته، ولم يطلعوا على الكتاب.

✽ مصادر المؤلف في كتابه، والمصادر التي نقلت عنه:

لم يصرح المؤلف بالمصادر التي نقل عنها، إلا أن في نُقُولِهِ ما يدلُّ على أن من مصادره: «مختصر المزني»، و«الأم» للشافعي، فقد نقل عن لفظهما.

وأما المصادر التي نقلت عنه فأبرزها - كما سبق - : «المهمّات» للإسنوي، و«البحر المحيط» للزركشي.



(١) انظر: روضة الطالبين (٣٣٣/١)، حيث صرّح بالنقل عن شرح العبادات، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (٢٠٩/١) حيث صرّح أن الرافعي نقل عن شرح العبادات، كما أن الناظر في المسائل المنقولة فيهما يعلم أنها ليست في «شرائط الأحكام»، ولا هي على نمطه في الاكتفاء بالشرائط.

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٦٦/١).

الطلب الثالث وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق

✽ أولاً: وصف النسخة الخطية:

هذا الكتاب - كما سبق أن نقلنا عن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) - قليلُ الوجود، ولم نجد له سوى نسخةٍ واحدة، وهذه بياناتها:

مصدرها: نسخة خزانة جامع بومباي، وهي ضمن مجموع رقم (٣٤/١): (٥٨١)، وهي المعبر عنها بـ (الأصل).

تاريخ نسخها: في أواخر رجب سنة ١١١٢ هجرية.

اسم الناسخ: غياث الدين بن علي الشافعي.

عدد اللوحات: ٢٤ لوحة، عدد الأسطر ٢٥، عدد الكلمات في السطر ١٢ تقريباً.

نوع الخط: نسخ مقروء.

الملاحظات عليها:

- النسخة متأخرة جداً، لذا لم تخلُ من تصحيفٍ وسقط ليسا قليلين فيما يبدو، وقد اجتهدنا في إصلاح بعض ذلك من المصادر التي نقلت عن الكتاب، أو من النظر في السياقات وفي كتب الشافعية عموماً.



- حصل بها شيءٌ يسيرٌ من الخرم أخفى بعض الكلمات .

- يحتمل أن تكون النسخة المخطوطة مختصرةً ومنتقاةً من الكتاب وليست كلَّ الكتاب ، ومما قد يشير إلى ذلك أشياء هي :

١ - أنَّ الإسْنوي اطَّلَعَ عليه وأخبر أنه : «مجلد متوسط»^(١) ، والذي بين أيدينا قد لا يكفي أن يقال فيه هذا الوصف .

٢ - أنَّ المصنف ذكر في مقدمته أنه جمع فيه أبواباً كثيرة من التَّوْحِيد والنُّبُوت ، والخلافة والولايات ، والفتيا والشَّهادات ، وشَرَايِطِ الطَّهَّارات والصَّلوات ، وجميع العبادات ، وشَرَايِطِ المعاملات ، وعقودِها والمُعَاوضات ، وأحكام الفُروج والمباضعات ، وأحكام الجنائيات .

ولم يوجد في الذي بين أيدينا كلامٌ عن الخلافة والولايات بمعنى ولاية الحكم ، ولم يوجد فيه توسُّعٌ وتفصيلٌ في أبواب الصوم والحج ، وكذا أبواب أخرى مثورة - كالشُّفعة والغصب مثلاً - لم يُذكر فيها شيء البتَّة .

٣ - أنَّه وقع في حواشي المخطوط في لوحتين استدراكٌ بعض الأبواب مصدرًا بأنه ألْحِقَ من أصلٍ ، وهي أبواب : أنواع الفُرْق التي لا تأبىد فيها ، وشَرَايِطِ الولايات ، والشَرَايِطِ المتعلقة بالوطء بملك اليمين ، وذكُرَ قائم الطلاق بالصريح والكناية ، وشَرَايِطِ الإيلاء الصحيحة ، وذكُرَ الظهار ، مما قد يشير إلى أنه سقط منه أبواب أخرى .

٤ - أنَّ الناسخ قال في آخره : «وهذا آخرُ ما يَسْرُه الله تعالى من ملتَقَطٍ

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٢٠/١) .

شرائط الأحكام» ، فوصفه بأنه ملتقط ، والظاهر أن المراد أنه منتقى ، أو أنه الذي أمكنه الوقوف عليه .

هـ - أنه وَرَدَ لبعض العلماء عزو مسائل إليه ليست في المخطوط ، وقفتُ منها على الآتي :

○ قال السبكي : «وقال [أي : الإصطخري] : إذا ولي القضاء غير مجتهد ، ووافق حكمه الحق نفذت تلك الحكومة ، نقله ابن عبدان في كتاب شرائط الأحكام»^(١) .

○ قال الإسنوي : «وقال ابن عبدان في شرائط الأحكام : شرط وجوب زكاة الفطر أن يكون قد أدرك جزءاً من آخر شهر رمضان على القول الجديد»^(٢) .

○ قال الإسنوي : «قال الدارمي : لو بذل لأبويه فقبلاً لزمه ويبدأ بأيهما شاء ، قال : وإذا قبل الأب البذل لم يجز له الرجوع ، وإذا كان على المعصوب حجة نذر فهي كحجة الإسلام . . . وجزم ابن عبدان في شرائط الأحكام بما قاله الدارمي وقال : إنه لا يجب عليه على الفور»^(٣) .

○ قال الإسنوي : «وقد أهمل [أي : الرافعي] شرطاً رابعاً ، وهو أن يكون [أي : المرهون به] معلوماً لكل منهما ، كذا رأيتُه في شرائط الأحكام لابن عبدان»^(٤) .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٤/٣) .

(٢) انظر : المهمات في شرح الروضة والرافعي (٧/٤) .

(٣) انظر : المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٣٤/٤) .

(٤) انظر : المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٢٩/٥) ، ومما يجدر ملاحظته أن الزركشي في «البحر المحيط» نقل عن «شرائط الأحكام» مصرحاً به في تسع مواضع ، جميعها في الكتاب =

✽ ثانياً: منهج التحقيق:

تم الاعتماد على النسخة الوحيدة للكتاب ، وهذا مما رتب صعوبات إضافية في تحقيقه ، ويتلخص منهج التحقيق في الآتي:

١ - تصحيح التصحيفات الظاهرة جداً دون الإشارة إليها ، كالخطأ في رسم الكلمة الذي يصيرها كلمة غير مفهومة .

٢ - تصحيح التصحيفات الموهمة مع الإشارة إليها في الحاشية مثل لفظة: (والمستأنف) صوابها: (والمساييف) .

٣ - وضع الزيادات التي يقتضيها السياق والتي يظهر أنها سقطت من الأصل بين معكوفين [] ، والإشارة إلى ذلك في الحاشية ، وهي لا تعدو لفظة أو لفظتين غالباً .

٤ - الاستعانة بالكتب التي نقلت عن الكتاب لتصحيح بعض المواضع .

٥ - الإشارة إلى في الحاشية إلى العبارات غير المفهومة مما قد يحوي سقطاً أو تصحيحاً مع محاولة توضيحها .

٦ - اعتماد القواعد الإملائية الحديثة في نسخ نص الكتاب ، مع الاعتناء بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٧ - وضع مقدمة تشتمل على مطالب ثلاثة ، تُعرّف القارئ بالكتاب ومؤلفه .

= الذي بين أيدينا ، فكأن نسخته كانت مطابقةً للتي بين أيدينا .



٨ - وضع علامة فاصلة بين اللوحات هكذا: / [رقم اللوحة / رمز الوجه] ،
للدلالة على نهاية كل وجه .

٩ - عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد ورود
الآية .

١٠ - عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها ومطانها الأصلية ، مع
الاكتفاء بكون الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، فإن لم يوجد ففي السنن
الأربعة ، مع الاكتفاء هنا برقم الحديث ، فإن لم يوجد ففي بقية كتب السنن
والمسانيد والمعاجم ، مع إيراد الجزء والصفحة ورقم الحديث .

١١ - توثيق بعض المسائل الفقهية والنقول التي يذكرها المؤلف عن
الفقهاء وغيرهم من مصادرها .

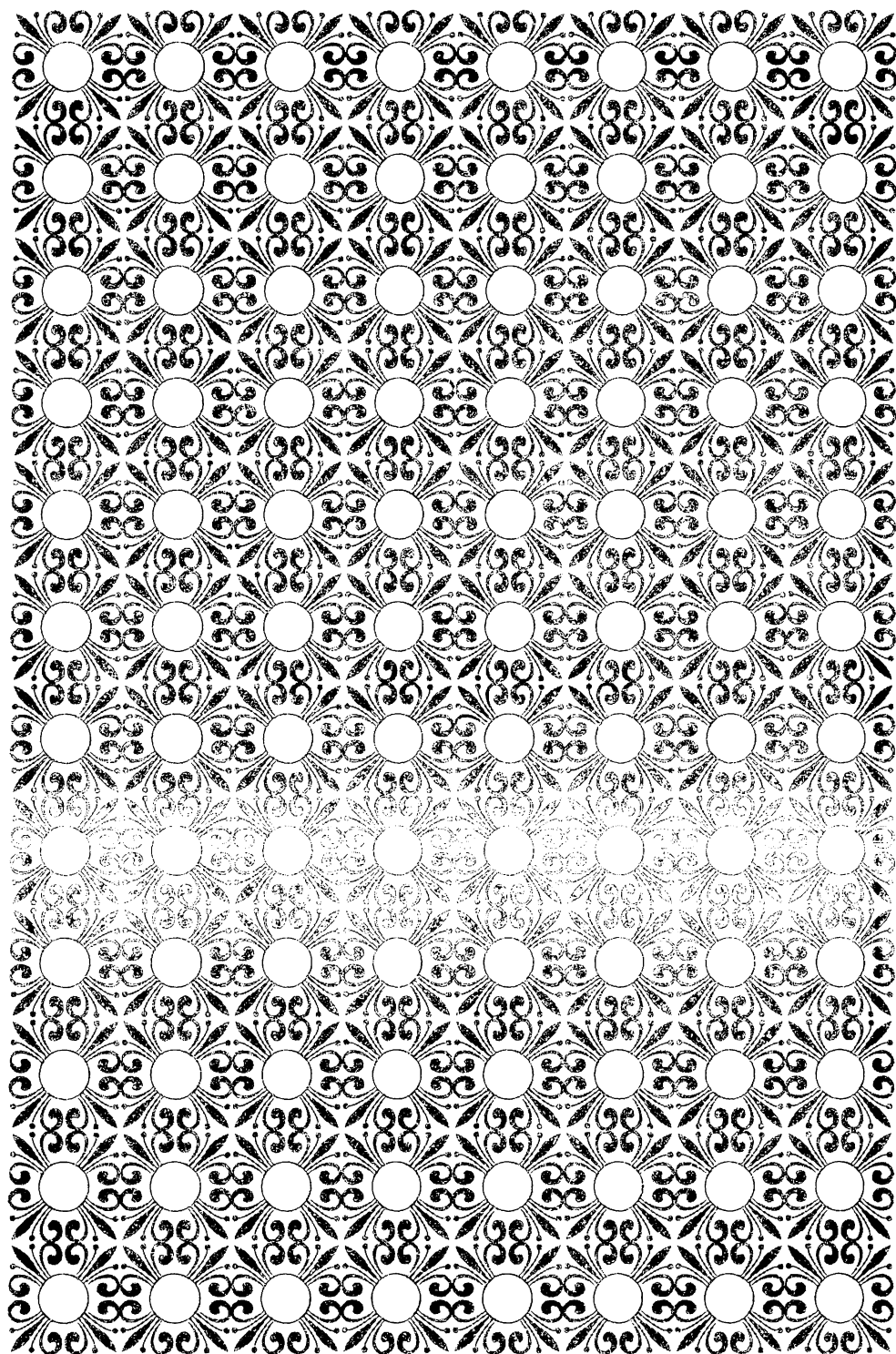
١٢ - شرح مشكل الألفاظ .

١٣ - الترجمة بإيجاز للأعلام المستغربين غير المشتهرين الوارد ذكرهم
في الكتاب .





صور النسخ الخطية



كتاب رابط الاحكام
ونيله كتاب المسكت
الاول كتاب الفاضل

عبد الله بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
و قد اخرج عن الامام النووي
مسائل و فتاوى
في مجموعته و التاقي الفوت
الامام ابو عبد الله
الذي له في

البيان
بما حصل من هذا الخبر
بعضه مما اوردناه في السجل
الغير ذكرناه في السجل
على ما اوردناه في السجل
فصلنا في ان يكون
البيان ان لا يكون
فيما ذكره السيد علي

[illegible]

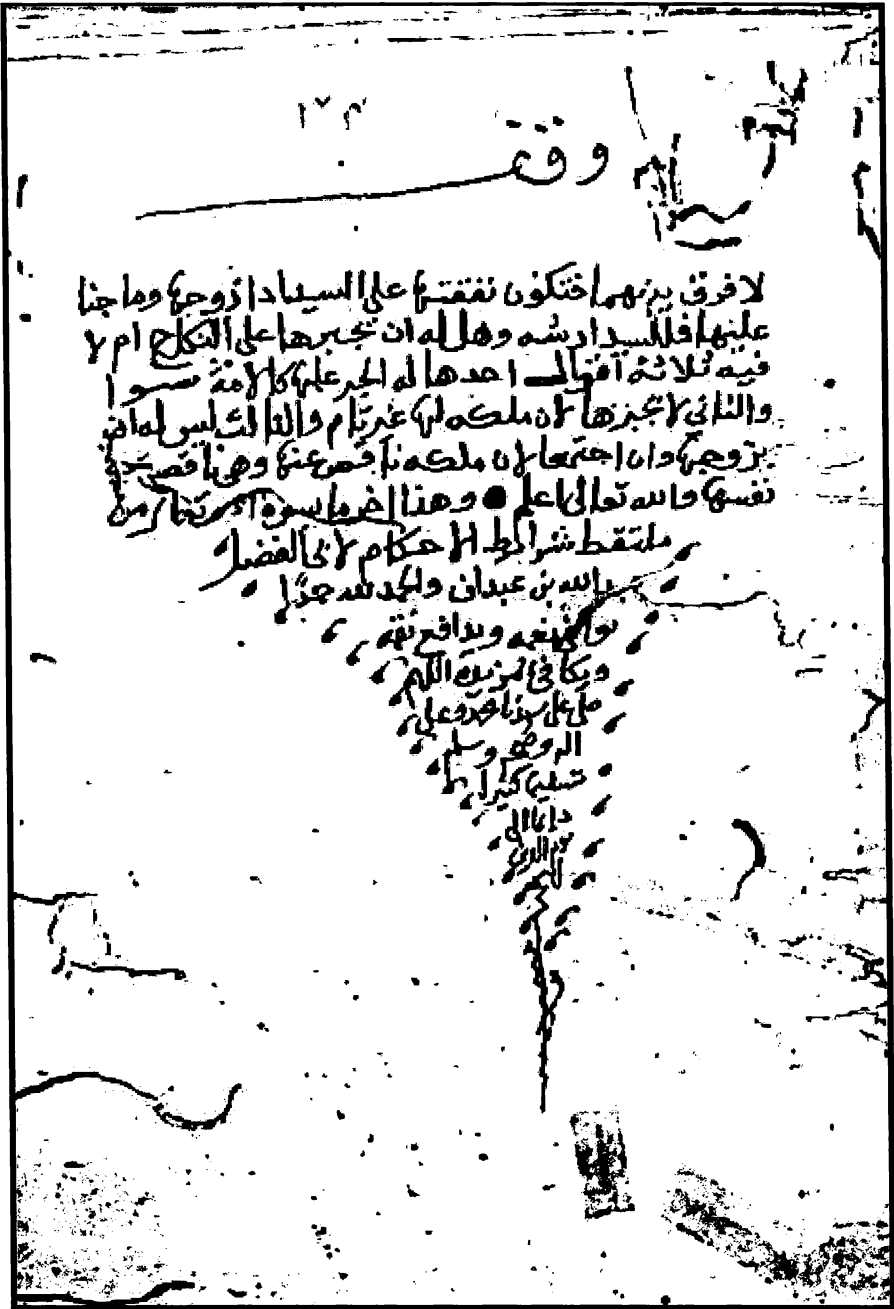
هو سترامه وار احمد بنك الله عليه السلام
و ابيان و بعد الجور و في البيوت
عنه ما هي عن غيرنا في امير المؤمنين و در وقت
عن ابن ماله ان النبي صلى الله عليه و آله

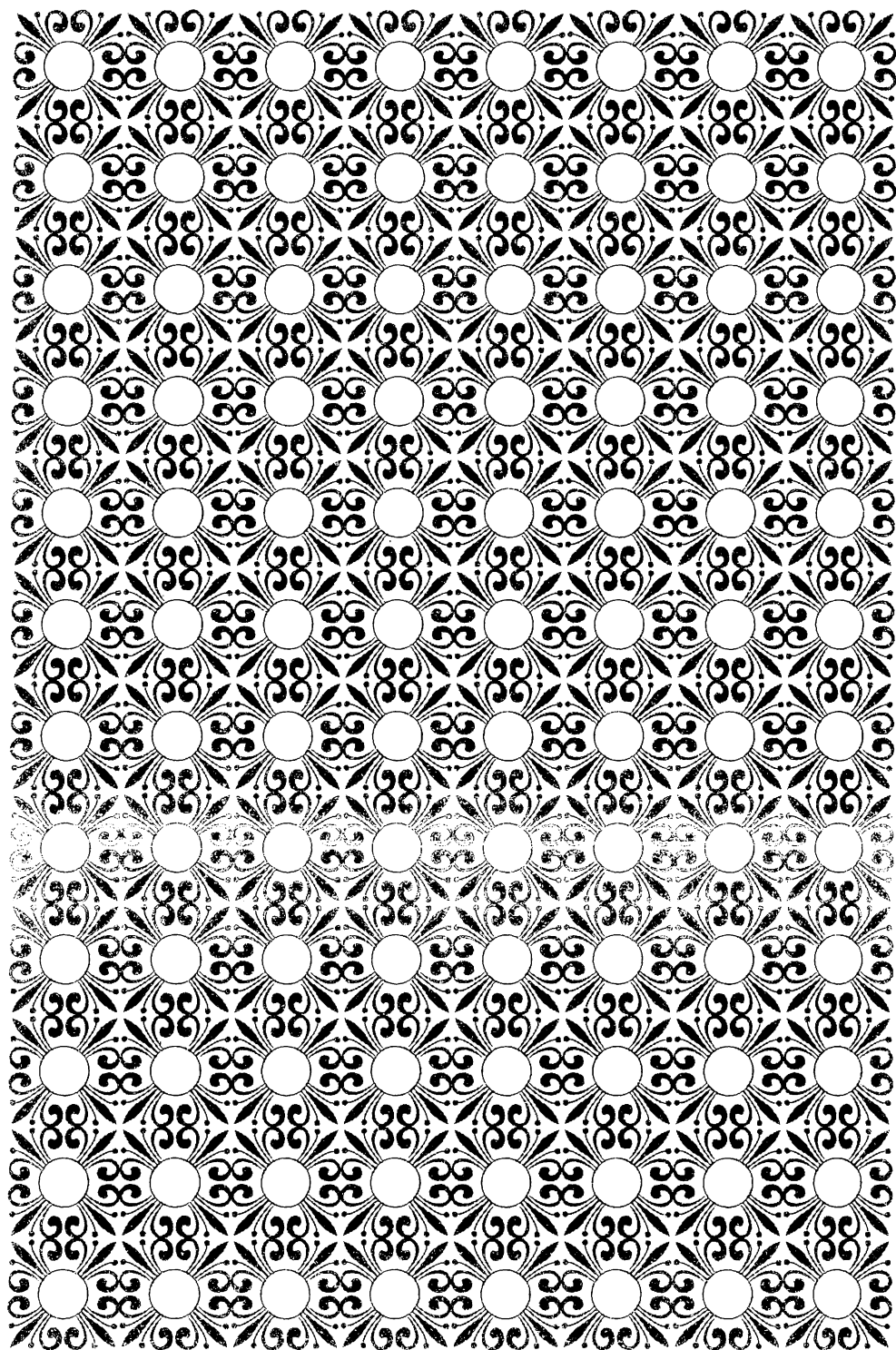
[illegible][illegible]

وهو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يخصي بعبادة ولا يؤمن من نوره
ولا تشذ نفسه ولا تدرك حكمه ولا يوصف فكره ولا يقدر قومه ولا
يصور عظمته ولا يسطع علمه ولا يعلم من خصومه ولا يلحق قومه
وكم جبار قهجه وكم كريم مدعو وأكرمته تعالى من الورد والنفيس
الآب والآن أرسل محمدًا صلى الله عليه وسلم والخلق أجتمعوا على سماعه وعلى فهم
أمره وأمينًا ما يصدر بهذا الكتاب جمعنا فيه شرائط الأحكام
من التوحيد والنبوت والخلافة والولاية والعتيق والشهادات وشرائط
الطهارات والصلوات وصح العبادات وشرائط العلم بالدين وعقودها
والعاقبات وأحكام الفروع المأخوذة من الأحكام الثمانية عشر
فيه شرائط كل كتاب يعلم متعلقًا به أو سهل على الطلاب وليسهل حفظه
ويقر به حفظه ويحل كتابه بوجوه في شرائط المذكورين في حق الاتيان
أو صحت في الترتيب حيث حكمه وإن ما له بوجوه في شرائط المذكورين
ولم يثبت فيما تشره إلى الشرائط يستغنى عن ذكر جميع مسائل الكتاب بوجوه
أو ما ذكره في الشرائط المذكورين عليه فيكون الكلام المختصر ينسحق
الأحكام الكثير في الشرائط المحمدي لأن الكلام إذا ما زاد أو قل وجب كان إذا
ذا كان نفع للطلاب وأسهل حفظًا وأضبطًا وأقرب ما أخذ أو استعمل
جميع ذلك والله عز وجل قال تعالى خذوا العلم بالدين والأحكام ولا يفرقوا بين من
وتشذ بعبادته ويوحدها ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يخصي بعبادة ولا يؤمن من نوره
ولا تشذ نفسه ولا تدرك حكمه ولا يوصف فكره ولا يقدر قومه ولا
يصور عظمته ولا يسطع علمه ولا يعلم من خصومه ولا يلحق قومه
وكم جبار قهجه وكم كريم مدعو وأكرمته تعالى من الورد والنفيس
الآب والآن أرسل محمدًا صلى الله عليه وسلم والخلق أجتمعوا على سماعه وعلى فهم
أمره وأمينًا ما يصدر بهذا الكتاب جمعنا فيه شرائط الأحكام
من التوحيد والنبوت والخلافة والولاية والعتيق والشهادات وشرائط
الطهارات والصلوات وصح العبادات وشرائط العلم بالدين وعقودها
والعاقبات وأحكام الفروع المأخوذة من الأحكام الثمانية عشر
فيه شرائط كل كتاب يعلم متعلقًا به أو سهل على الطلاب وليسهل حفظه
ويقر به حفظه ويحل كتابه بوجوه في شرائط المذكورين في حق الاتيان
أو صحت في الترتيب حيث حكمه وإن ما له بوجوه في شرائط المذكورين
ولم يثبت فيما تشره إلى الشرائط يستغنى عن ذكر جميع مسائل الكتاب بوجوه
أو ما ذكره في الشرائط المذكورين عليه فيكون الكلام المختصر ينسحق
الأحكام الكثير في الشرائط المحمدي لأن الكلام إذا ما زاد أو قل وجب كان إذا
ذا كان نفع للطلاب وأسهل حفظًا وأضبطًا وأقرب ما أخذ أو استعمل
جميع ذلك والله عز وجل قال تعالى خذوا العلم بالدين والأحكام ولا يفرقوا بين من





بَشَائِطُ الْأَحْكَامِ

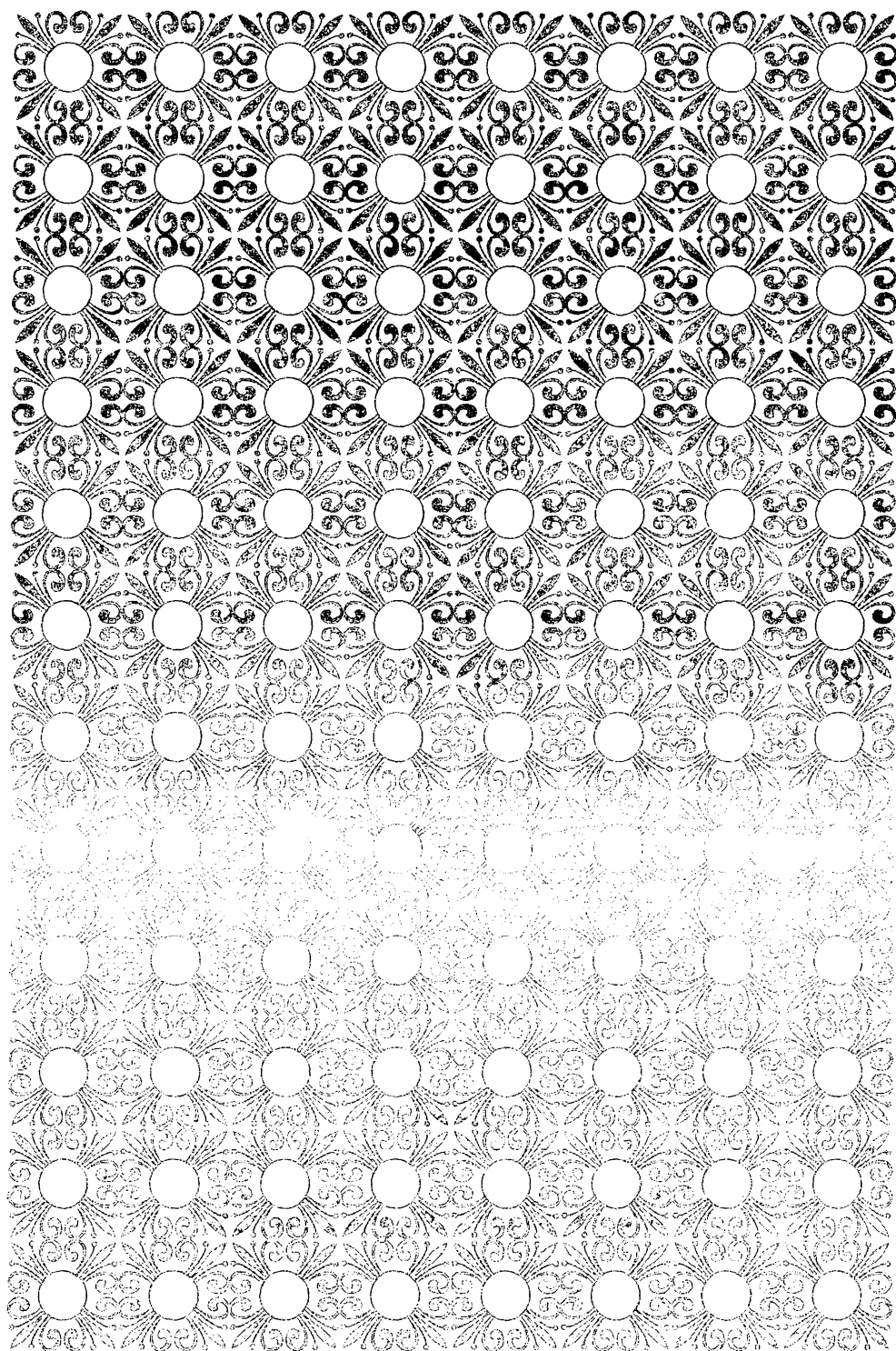
تَأَلِيفُ

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ انْ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ

(٤٣٣هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ النَّذِيرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تُحصى نعمه ، ولا يؤمن من نعمة ، ولا تنفذ قسمة ، ولا تدرس حكمه ، ولا يوصف كرمه ، ولا يقدر قدمه ، ولا يتصور عدمه ، ولا تنقطع عصمه ، ولا يفلح من خصمه ، ولا يلحقه ندمه ، وكم جبار قصمه ، وولي أكرمه ، وعدو حرمه ، تعالى عن الوزراء ، وتقدس عن الآباء والأبناء ، أرسل محمداً ﷺ إلى الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين ، أما بعد :

فهذا كتاب جمعنا فيه شرائط الأحكام ، من التوحيد والثبوت ، والخلافة والولايات ، والفتيا والشهادات ، وشرائط الطهارات والصلوات ، وجميع العبادات ، وشرائط المعاملات ، وعقودها والمعاوضات ، وأحكام الفروج والمباضعات ، وأحكام الجنايات .

فجمعت فيه شرط كل كتاب ، ليُعلم منه كل باب ، ويسهل على الطلاب ، ويسهل حفظه ، ويقرب ضبطه ، ويُعلم أن كل باب وجد فيه الشرائط المذكورة لم تصح إلا بتمامها ، وصحت في الشرع وثبت حكمه ، وأن ما لا يوجد فيه الشرائط المذكورة لم تصح ولم تثبت ، فبالإشارة إلى الشرائط يُستغنى عن ذكر جميع مسائل الكتاب وتفريعاته ؛ إذ مدار كل باب على الشرائط المذكورة فيه ، فيكون الكلام المختصر يُنبئ عن الأحكام الكثيرة ، والمسائل الجمة ؛ لأن الكلام إذا طال ^(١) ، وإذا قل ودل كان إذ ذاك أنفع للنظر ، وأسهل حفظاً وضبطاً ، وأقرب مأخذاً .

(١) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقطاً تقديره : (صعب استيعابه وضبطه) ، أو نحو ذلك .

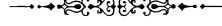


وأستعينُ في جميع ذلك بالله ﷻ ؛ فلا يُنال خيرُ الدنيا والآخرة إلا بتوفيقه
وعِصْمَتِهِ وتسديدِهِ ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ
العظيم .





بَابُ شَرَايِطِ الْإِيمَانِ



اعلم - وفَّقك الله - أنَّ الإيمان لا يصحُّ إلا بخمسةٍ وعشرين شرطاً .

وهو في اللغة: التصديق .

وفي الشَّرْع: هو تصديق^(١) على صِفَةٍ، فهو تصديقُ الله ﷻ، وبِجَمِيعِ

(١) هذا على عقيدة جمهور الأشاعرة ومتأخريهم، إذ جعلوا الإيمانَ مجردَ التصديق القلبي، وأخرجوا القولَ والعملَ عن حقيقة الإيمان، وهم بذلك مرجئُ في الإيمان، وقولُ أبي الحسن الأشعري مقاربٌ لقول الجهم بن صفوان؛ إذ جعلَ الأشعريُّ الإيمانَ مجردَ التصديق القلبي، لا يزيد ولا ينقص، ولا يضرُّ معه معصية .

انظر مقالة الأشاعرة في الإيمان: اللمع في الردِّ على أهل الزيغ والبدع للأشعري (ص ١٢٣)، والإرشاد للجويني (ص ٣٩٦) .

والحقُّ الذي دلَّ الكتاب والسنة وإجماعُ السلف: أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وقد اشتدَّ نكيرُ أئمة السلف على مُرجئة الفقهاء لمجرد إخراجهم العملَ عن مُسمَّى الإيمان، فكيف بمن أخرج القولَ والعملَ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، لا يُجزئ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر». انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإلكائي (٩٥٦/٥). وقد سَمَّى الإمام البخاري رحمه الله عشرات الأئمة الذين قالوا الإيمان قولٌ وعملٌ، ممن لقيهم في مكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر والجزيرة مرات عديدة في رحلاته. انظر: السابق (١٩٣/١)، وانظر: الشريعة للأجري (ص ١١٩) .

وقال الفضيل بن عياض: إنَّ أهل الإرجاء يقولون إنَّ الإيمان قولٌ لا عمل . انظر: السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٠٥/١)، كلام ابن بطة فيهم في الإبانة الكبرى (٧٧٩/٢) .

وقد قالت جماعةٌ من الأشاعرة بمذهب السلف في الإيمان ونصروه، منهم: أبو العباس القلانسي، وأبو علي الثقفى، وأبو عبدالله ابن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر . انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٩/٧) .



صِفَاتِهِ ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث والتشور ، والجنة والنار ، والحوض ، والميزان ، إلى غير ذلك .

فأَوَّلُ ذلك أن تعلم وتعتقد أَنَّ الباري ﷻ موجودٌ ثابت ؛ لقوله تعالى لموسى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾ [القصص: ٣٠] ، وقوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا ﴾ [نوح: ١] ، و : ﴿ أَنْزَلْنَا ﴾ [البقرة: ٩٩] ، فأشار إلى نفسه ؛ فدلَّ على أَنَّهُ موجودٌ ثابت ، ولأنَّ المعدوم بخلافه .

الثاني: أن تعتقد أَنَّهُ واحدٌ لا شريك له ، [١/ب] ولا ضدَّ ولا ندَّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ ﴾ [الإسراء: ٤٢] ، وقوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ، ولو كان ذلك لما استقامَ الخلق والأمر .

الثالث: أن يعتقد أَنَّ الباري ﷻ لا يُشَبِّهُه المخلوقات بوجهٍ ولا سبب ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] .

الرابع: أن يعتقد أَنَّ الباري ﷻ ليس بجسمٍ ولا عَرَضٍ ولا جوهرٍ^(١) ؛ لأنَّ ذلك يجري عليهم الحوادث ، وصفاتُ النقص ، والجوعُ والعطش ، فتعلَّم أنَّها مخلوقةٌ على جهات النقص .

الخامس: أن يعتقد أَنَّ الباري ﷻ قديمٌ أزليٌّ لا أوَّلَ له ولا آخِرُ^(٢) ، يقدِّم

(١) لفظ الجسم والعَرَض والجوهر من الألفاظ المُجَمَّلة التي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الكَلَام من المعتزلة والأشاعرة عن الفلاسفة ، وتعلَّقوا بها في تعطيلهم الصفات ، وأَهْلُ السُّنَّة لا يُطْلِقُونَ هذه الألفاظ ، ويستَفْصِلُونَ عن مُراد نافيها ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَ النَّفْيُ نَفْيَ مَعْنَى باطلٍ قَبْلُوه ، بخلاف إِنْ تَضَمَّنَ نَفْيُهَا نَفْيَ ما أثبتته الله تعالى لنفسه ، من صفات الكمال ونُوعَاتِ الجلال ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهَا عَرَضٌ أو جِسْمٌ أو جَوْهَر . انظر : بيان تلبيس الجهمية (١/٥٠٥) .

(٢) القديم يُطْلَق على الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم ، ما لا أوَّلَ له . انظر : التعريفات (ص ١٧٢) . والقديم والقديم ليست اسماً ولا صفةً لله تعالى ، وهذا الإطلاق في مقام الإخبار عنه سبحانه ، =



خَلَقَ الْعَالَمَ وَوُجُودَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ١] ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَلَا سَمَاءَ وَلَا أَرْضَ ، وَلَا عَرْشَ وَلَا كُرْسِيَّ ، وَلَا عَالَمَ .

السادس: أن يعتقد أنه حيٌّ ؛ لقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

السابع: أن يعتقد أنه تعالى عالمٌ يعلم ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦] ، وقوله ﷺ: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الأنعام: ٧٣] .

الثامن: أن يعتقد أنه قادرٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠] ، ولأنَّ عدم القدرة عجزٌ ، والعاجز لا يتمكَّن من اختراع الخلق .

التاسع: أن يعتقد أنه مُريدٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] ، و: ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٤٠] .

العاشر: أن يعتقد أنه متكلمٌ بكلامٍ قديم ، صفةٍ من صفات ذاته^(١) ؛ لقوله

= وبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ التَّوْقِيفِي ، أَمَّا الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ فَهِيَ: الْأَوَّلُ ، أَيُّ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ . انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١/١٧٠) .

(١) وهذا على اعتقاد الأشاعرة المبين لا اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وإنما أتى الأشاعرة من تأثرهم بالمعتزلة ، بنفيهم الصفات الفعلية عن الله تعالى ؛ بشبهة حلول الحوادث ، فالله عندهم متكلم بكلامٍ قديمٍ لازم لذاته ؛ فكلامه معنى واحد قائم بذاته ، لا يتجزأ ولا يتبعَّض ، ولا يتكلم الله تعالى بمشيئته واختياره .

والحقُّ الذي عليه أهل السنة أنَّ صفة الكلام صفة ذاتية فعلية ، أي أنَّ الله ﷻ لم يزل متكلمًا إذا شاء ، فلم تحدث صفة الكلام بعد أن لم تكن ، وهو سبحانه يتكلم متى شاء ، وكلامه ليس ككلام البشر ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، ونصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دالة على ذلك ، والنقول فيه مسندة متواترة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كما في كتاب: =

تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] .

الحادي عشر: أنه ﷺ بصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] ، ولأنَّ عدم البصر عاهةٌ ونقصٌ، وهو ينفي الكمال، وهو منفردٌ بالخلق والأمر .

الثاني عشر: أن يعتقد أنه سميعٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية [المجادلة: ١] .

الثالث عشر: أن يعتقد أنه لا يجري في العالم أمرٌ إلا بإرادته ومشئته وحكمه وقضائه ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ الآية [الأنعام: ٥٩] ، ولو كان ذلك لكان مقهوراً، وهو ينفي الكمال .

الرابع عشر: أن يعتقد أنه مُجَازٍ لعباده الصالحين، معاقِبٌ بالذنوب المذنبين ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [الزلزلة: ٧] .

الخامس عشر: أن يؤمن بملائكته ؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥] .

السادس عشر: أن يؤمن بجميع كتبه التي أنزلها على الأنبياء للآية (١) .

= الرد على الجهمية للدارمي ، والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد ، والسنة لأبي بكر الأثرم ، والسنة للخلال ، وخلق أفعال العباد للبخاري ، والسنة لابن منده ، والإبانة لابن بطّة ، والشرعة للأجري ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ، وغيرها من كتب الاعتقاد المسندة وغير المسندة .

(١) أي: الآية السابقة ، وفيها: ﴿وَكُتُبِهِ﴾ .



السابع عشر: أن يؤمنَ بجميع أنبيائه ، والمرسلينَ وغير المرسلينَ منهم ؛ لقوله: ﴿لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

الثامن عشر: أن يؤمنَ بالبعث/[١/٢] والنشور ؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ^(١) الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣] ، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩] ، وقوله: ﴿وَالْيَايَةِ النَّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ، وقوله: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ ، أي: القبور ، ﴿سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] ؛ ولولا ذلك لفسدَ أحوالُ الخلق ، ولم يرجُوا ثوابًا ولم يخافوا عقابًا ، وفعلَ ما شاء من شاء .

التاسع عشر: أن يؤمنَ بالجنة والنار ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وقوله: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الزخرف: ٧٤] .

العشرون: أن يؤمنَ بالصراط ؛ لقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ^(٢)﴾ وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٣ ، ٢٤] .

الحادي والعشرون: أن يؤمنَ بالميزان والقسط ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

الثاني والعشرون: أن يؤمنَ بالحوض والشفاعة ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ، وفسره النبي ﷺ بقوله: «هو حوضٌ ، أنيته أكثر من عددِ نجومِ السماء ، من شربَ منه لم يظمأ بعده أبدًا»^(٢) .

(١) في الأصل: (كذلك نحْيِي).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٩) ، (٦٥٨٠) ، ومسلم (٢٢٩٩) ، (٢٣٠٠) .

الثالث والعشرون: أن يؤمنَ بالنبِيِّ ﷺ، وأنه نبيُّ صدقٍ، ورسولٌ حقٌّ إلى الخلق، خاتمُ النبيين، أظهرَ على يديه المعجزات، وأنَّ الله لا يُظهرَ مثلها إلا على يد صادقٍ محققٍ، فمنها: كلامُ الله^(١)، وكلامُ البقرِ له، والذئبِ^(٢)، وسعيُ الشَّجرِ إليه بإذنه^(٣)، وحَنِينُ الجذعِ إليه^(٤)، ونَبْعُ الماء من يده^(٥)، وتسبيحُ الحصا

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٢)، من حديث المعراج الطويل، وفيه: «فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بما أُمِرتُ؟ قال: أُمِرتُ بخمسين صلاة كل يوم، قال: إنَّ أَمَّتَكَ لا تستطيع خمسين صلاة كلَّ يوم، وإني والله قد جربتُ الناسَ قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأَمَّتَكَ، فرجعتُ فوضع عني عشرًا، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله»، إلى أن قال: «فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأَمَّتَكَ، قال: سألتُ ربي حتى استحييتُ، ولكن أرضى وأسلم». قال الحافظ ابن حجر: «هذا من أقوى ما استدلَّ به على أنَّ الله ﷻ كَلَّمَ نبيَّه مُحَمَّدًا ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة». [فتح الباري ٢١٦/٧].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة ؓ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبلَ على الناس فقال: «بيننا رجلٌ يسوق بقرَةً إذ ركبها فضرَبها، فقالت: إِنَّا لم نُخلَقْ لهذا، إنما خُلِقنا للحِثِّ، فقال الناس: سبحان الله، بقرَةٌ تكلم، فقال: فَإني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمر - وما هما ثَمَّ - وبينما رجلٌ في غنمه إذ عدا الذئبُ فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتُها مني، فَمَن لها يومَ السبع، يوم لا راعي لها غيري، فقال الناس: سبحان الله! ذئبٌ يتكلم، قال: فَإني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمر، وما هما ثَمَّ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥/١٩، رقم: ١٢١١٢)، من حديث أنس بن مالك ؓ، وصححه الألباني، وفيه: فقال له جبريل ؑ: «أتحبُّ أن أريك آية؟ قال: نعم»، قال: فنظر إلى شجرة من وراء الوادي، فقال: ادعُ بتلك الشجرة، فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، فقال: مُرها فلترجع، فأمرها فرجعت إلى مكانها، فقال رسول الله ﷺ: «حسبي».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨٣)، عن ابن عمر ؓ: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ إلى جذع، فلما اتخذ المنبرَ تحوَّلَ إليه، فحنَّ الجذع، فأثاء فمسح يده عليه».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩)، من حديث أنس بن مالك ؓ، أنه قال: =



فيها^(١)، إلى غير ذلك.

الرابع والعشرون: أن يؤمن بالقرآن، وأنه مُعْجِزٌ، لا يمكن الخلق الإتيان بمثله، ولا بسورة من مثله، ولا بآية، ولو اجتمعوا وتظاهروا، وأنه ليس فيه متناقض ولا مخالف، بل هو كلام الله تعالى، غير مخلوق ولا مُخَدَّث، فيه خبر ما كان وما يكون، يلزم القول بأوامره ونواهيه، ويلزم المصير إلى جميع أحكامه والأخذ به، ومن طلب الهدى في غيره ضلَّ، ومن ترك القول بشيء منه كفر، ومن اتبعه اهتدى ورشد وساقه إلى الجنة.

الخامس والعشرون: أن يؤمن بما اجتمعت الأمة عليه من التحليل والتحریم، والإباحة والتدب والإرشاد، ولا يُخَالَف إجماعهم، ومن خالفه كفر، مثل: أن يُبيح الخمر أو الزنا واللواط والرِّبَا، وغير ذلك مما أجمعوا على تحريمه، أو ردَّ شيء أجمعوا على وجوبه، مثل: الطهارة والصَّلاة والزَّكاة والحجَّ وغير ذلك.

والدليل على أن جميع ما ذكرناه من شرائط الإيمان: ما رَوَى عمر رضي الله عنه قال: «كنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ جُلُوسًا، إذ جاءه فتى حسن الوجه».. إلى أن قال له^(٢): «ما الإيمان؟»، وذكر الحديث إلى آخره^(٣).

= «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم».

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٣٤/٩، رقم: ٤٠٤٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «فتناول النبي ﷺ سبع حصيات - أو تسع حصيات - فسبحن في يده، حتى سمعت لهنَّ حنينًا كحنين النحل».

(٢) في الأصل: (قاله)، فالظاهر أنها سقطت لام (قال).

(٣) أخرجه مسلم (٨).



والكلام في هذه الأبواب لا يُمكنُ شرحُه هنا؛ [٢/ب] مخافة التّطويل .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي بُني عليها الإسلام

وهي خمسٌ :

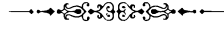
شهادةُ أن لا إله إلا الله . وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله . وإقامُ الصَّلَاة . وإيتاءُ الزَّكَاة . وحجُّ البيت . وصومُ رمضان .

لقوله ﷺ : «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ» ، الحديث^(١) .



(١) تمام الحديث: «شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ، وإقامُ الصَّلَاة ، وإيتاءُ الزَّكَاة ، والحجِّ ، وصومُ رمضان» . أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢١) ، كلاهما من حديث ابن عمر .

بابُ ذكرِ شرائطِ العلمِ الضَّروري



العلومُ ضربان: قديمٌ ومُحدَث.

فالقديم هو: علمُ الله تعالى وهو قديمٌ غيرُ مُحدَث، ولا ضروري، ولا مكتسب، ولا واقع عن حسٍّ، ولا عن فكرٍ ونظرٍ؛ بل هو علمٌ واحدٌ محيطٌ بجميع المعلومات على التَّفصيل^(١).

وأما العلمُ المُحدَث فهو ضربان: ضروريٌ ومكتسبٌ^(٢).

فالضروريُّ هو: الذي لا يُمكنه دفعُه عن نفسه، ولا يتداخله فيه شكٌّ، ويقعُ ذلك من ستّة أوجه:

أحدها: السَّمع. والبصر. والذَّوق. والشم. واللمس.

والسادس: خبرُ التَّواتر، وهو: الذي يرويه الجماعة التي لا يأتي إلا عليهم، ولا يجوز التَّواطؤ والتَّشاعُر عليهم، ويستوي طرفاه ووسطه.

فإذا وُجدت هذه الشَّرائطُ كان ضروريًّا يوجب العلم^(٣).

الضرب الثاني: العلم المكتسب، وهو: ما يستفيده الإنسانُ باكتسابه، ومن

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٣/١)، اللمع (ص ٢٩)، الواضح في أصول الفقه (١٧/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٣/١) قواطع الأدلة (٢٢/١) الواضح في أصول الفقه (١٧/١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٨/١ - ١٩٣)، قواطع الأدلة (٢٢/١) الواضح في أصول الفقه (١٧/١).



شرائطه أنه يستفاد من أربعة أوجه: أحدها: الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس^(١) .

واعلم أن جميع العلوم^(٢) وقوعها تقع من ثلاثة أوجه:

أحدها: الحس . والسمع ، وهو ما يستفيده بالسمع من الأخبار . والاستدلال والنظر^(٣) .

ذِكْرُ الشَّرَاطِطِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا عِلْمُ الْكِتَابِ

هي خمسة وعشرون شرطاً:

أحدها: المعرفة باللغة . ومعرفة الأمر . ومعرفة النهي . ومعرفة النص . ومعرفة الظاهر . ومعرفة العام . ومعرفة الخاص . ومعرفة التأسيس . ومعرفة المنسوخ . ومعرفة المحكم . ومعرفة المتشابه . ومعرفة الوعد . ومعرفة الوعيد . ومعرفة الخبر المطلق .

الخامس عشر: معرفة المقيّد . ومعرفة الاستخبار . ومعرفة النفي . ومعرفة الإثبات^(٤) .

العشرون: معرفة المجمل . ومعرفة المفسّر . ومعرفة المدح . ومعرفة الذم . والتشبيه^(٥) .

(١) انظر: البرهان (١٧٨/٢) ، المعونة في الجدل (ص ٢٦) ، قواطع الأدلة (٢٢/١) .

(٢) هنا سقط كلام لا يستقيم به السياق ، ولعله: (من حيث وقوعها) .

(٣) انظر: البرهان (٣٢/١ ، ٣٣) ، قواطع الأدلة (٢٢/١) .

(٤) يبدو أنه سقط هنا التاسع عشر ، ولعله: (الخبر) . انظر: معترك الأقران (٣١٧/١) .

(٥) صورتها في الأصل: (والشبيه) بنقطتين على الشين ، وتحتمل: (والتنبيه) بسن زائد .



الخامس والعشرون: معرفة دليل الخطأ^(١).

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تُدْرِكُ بها عِلْمُ السَّنَةِ

وهي التي ذكرنا في علم الكتاب.

ولا يصح الإجماع إلا بثلاث شرائط:

عدم النص في حكم الحادثة. وعدم الخلاف في حكم الحادثة. وانتشار المسألة إجماعاً.

فإذا وجدت الشرائط الثلاث [١/٣] كانت المسألة إجماعاً^(٢).

ذِكْرُ شرائط القياس الصحيح^(٣)

ولا يصح القياس إلا بخمسة عشر شرطاً:

أحدها: حدوث حادثة تؤدي إلى الضرورة إلى معرفة حكمنا، وعدم نص يفي بإثبات^(٤) حكمها.

ووجود أصل صحيح الحكم متفق عليه، غير مختلف فيه.

ووجود المعنى الجامع بين الأصل والفرع، وهو الأوصاف التي تجمع بين الأصل والفرع بها، وهي: عليّة الحكم، ونكته الحكم، والمعنى الذي علم بها الحكم.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/٢ - ٣٠٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٧٨/١) (٣/٢، ٢١).

(٣) انظر: التلخيص (٢٤٨/٣ - ٢٦٤)، قواطع الأدلة (١١٢/١).

(٤) في الأصل: (ينفي إثبات)، والتصويب من طبقات الشافعيين ص ٣٩٠، حيث ينقل عن المصنف.



وأن تكون هذه الأوصاف مسلّمة غير متنازع فيها .

وكون هذه الأوصاف مؤثّرة في الأصل ؛ لأنّها لو لم تكن مؤثّرة لم يكن لها حكم .

وأن تكون جالبة للحكم .

وأن لا تكون الأوصاف فاسدة الوضع .

وأن لا يشهد الأصول .

وأن لا يُنقَضَ^(١) الأوصاف ، بل تستمرّ في الأصول ، ولا يقف في موضع من الأصول بوجه .

وأن لا يكون هذا الحكم مخالفاً لنصّ كتاب أو سنّة ؛ إذ النصّ أقوى منه .

وأن لا يخالف هذا الحكم حكم الإجماع .

وأن يكون هذا القياس إذا عُوِضَ بمثله من القياس ترجّح ، ووُجِدَ في الأصول ما يرجّح به ، ويُقدّم على مُعارضته من القياس .

وأن لا يكون القياس مخالفاً حكمه للعلّة السّميّة ، وهي العلة الشّرعيّة المأخوذة سماعاً لا استنباطاً .

وأنّ العلة السّميّة كالنصّ ؛ فلا تخالف القياس المستنبط .

وأن يكون الأصل المردود إليه هذا الفرع ثبت بنصّ كتاب أو سنّة أو

(١) في الأصل: (ينقص)، ولعل الصواب المثبت .



إجماع ، على قول بعض أصحابنا ، ومنهم مَنْ قال : يجوز القياسُ على أصلٍ حَصَلَ الاتِّفَاقُ عليه ، سَوَاءٌ ثَبَتَ الْأَصْلُ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَّةٍ أَوْ غَيْرِ^(١) ذلك ؛ فَلَاعْتِبَارُ بكونه مُتَّفَقًا عليه .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ

خمس :

أحدها : أن يُوجِها العقلُ ، مثل حركةِ المتحرِّك ، فإنه بالعقل يُعَلَمُ أَنَّهُ صار متحرِّكًا للحركة ، وأنَّ العِلَّةَ في كونه أنه متحرِّكًا هي الحركة .

الثانية : أنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بها حقيقةً ، لا بوضعٍ واضحٍ ، ولا نصبٍ ناصِبٍ ، خلافَ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ التي تكون عِلَّةً بوضعٍ ونحوه .

وأنَّ يوجَدَ الحكمُ بوجودها ، ويرتفعَ بارتفاعِها ، فتكون مُطَرِّدَةً مُنْعِكِسَةً ، وذلك أنَّ المتحرِّكَ متحرِّكٌ للحكم ، وإذا عُدِمَتِ الحركةُ فليس المتحرِّكُ ، ويخالف العِلَلِ الشَّرْعِيَّةَ ؛ لأنها قد تَنعَكِسُ ولا تَنعَكِسُ ، وليس من شرطها أن تَنعَكِسَ لا مَحَالَةً .

الرابعة : أن لا تختلفَ بِالْمَلَلِ والشَّرَائِعِ ، وتبدليها وتغيرِها .

الخامسة^(٢) : أنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بها ، ولا يجوز / [٣/ب] أن يتعلَّقَ بغيرها ، بخلافِ الشَّرْعِيَّاتِ ، بل هي أَمَارَاتٌ وَدَلَالَاتٌ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ .

(١) في الأصل : (غيرها) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل : (الخامس) ، والمثبت ما يناسب السياق .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يُعَلِّمُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ^(١)

فمنها:

أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعُقُولِ ، وَالشَّرْعِيَّاتِ لَيْسَتْ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ ، بَلْ هِيَ
أَمَارَاتٌ وَدَلَالَاتٌ فِي الظَّاهِرِ .

وَأَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَا تَخْتَلِفُ بِالشَّرَائِعِ ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ .

وَأَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَآخِرِهِ ، بِخِلَافِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ
كَانَ مَبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَحُرِّمَ لِعِلَّةٍ ؛ وَهِيَ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ .

وَأَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ تَطَرَّدُ وَتَنْعَكِسُ لَا مُحَالَةً ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ قَدْ لَا تَنْعَكِسُ .

وَأَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ تَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّتِهَا ، بِخِلَافِهَا .

و[أَنَّ]^(٢) الْعَقْلِيَّاتِ لَا يَشَارِكُهَا مَعَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ قَدْ
تَشَارِكُهَا ، فَتَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

السَّابِعُ : أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَا نَكَلِّمُ جَا حِدَهَا وَمَنْكَرَهَا وَنَافِيَهَا ، بِخِلَافِهَا ؛ لِأَنَّا
نَكَلِّمُ الظَّاهَرَ^(٣) ، وَمَنْ قَالَ بَنَفِي الْقِيَاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ .

الثَّامِنُ : أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَا يَجُوزُ مَعَارَضَتُهَا بِوَجْهِ ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ .

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/١٣٨)، البرهان (٢/٤٧)، التبصرة (ص٤٢١، ٤٥٢، ٤٦٧)
الواضح (١/٣٧٩).

(٢) ما بين معكوفين زيادة تناسب السياق.

(٣) أي: الظاهرية الذين ينكرون القياس.

التاسع: أَنَّ العَقْلِيَّاتِ لم يَخْتَلَفُوا^(١).

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يَلْزُمُ بها قَبُولُ اللِّغَةِ من الاسم والمعنى

لا يجوز إلا بخمسِ شرائط:

أحدها: ثبوتُ ذلك عن العربِ بنقلٍ صحيحٍ يوجبُ العملَ به .

وعدالةُ النَّاقِلِينَ في أخبارِ الشَّرْعِيَّاتِ .

وَأَنْ يَكُونَ التَّقْلُ عَمَّنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي أَصْلِ اللِّغَةِ ، مِثْلُ الْعَرَبِ الْعُرَبَاءِ يَعْرُبُ ، وَقَحْطَانُ ، وَمَعَدُّ ، وَعَدْنَانُ ، لَا مِنْ أَخْلَاطِ الْمُؤَلَّدِينَ بِهِمْ^(٢) .

وَأَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ قَدْ سَمِعَ حِسًّا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَنْ يَسْمَعَ^(٣) مِنَ النَّاقِلِ حِسًّا .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يَكُونُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَطْلُوقِ بِهَا

وهي خمسٌ:

أحدها: وجودُ الصِّغَةِ وَصَحَّتْهَا ، وهي قَوْلُ مَنْ يَلْزُمُ طَاعَتُهُ لِمَنْ دُونَهُ:

افْعَلْ^(٤) .

(١) أي: لم يختلفوا فيها .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب: (المؤلَّدين بعدهم) ، وانظر البحر المحيط (٢/٢٥٠) ، فإنه ينقل عن المصنف بالمعنى .

(٣) في الأصل: (وإن سمع) ، والتصويب من البحر المحيط (٢/٢٥٠) ، وهو ينقل عن المصنف .

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١٢/٢) .

وَأَنْ تَرِدَ الصَّيْغَةُ مِمَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ ، وَيَلْزَمُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فَلَا يُقَالُ : أَمْرٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : سَوَّالٌ ، وَلِمَنْ فَوْقَهُ : دَعَاءٌ ^(١) .

الثالث: يَصِحُّ ذَلِكَ ، إِمَّا بِنَقْلِ صَحِيحٍ يَنْقُلُهُ النَّاقلُ عَمَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ ، أَوْ يَسْمَعُ الْمَكْلَفُ مِنْهُ حِسًّا ، فَيَلْزِمُهُ امْتِثَالُهُ .

وَأَنْ يَكُونَ مَا اسْتَدْعَاهُ مِنَ الْفِعْلِ مَتَصَوِّرٌ ^(٢) الْمَعْنَى ، يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِهِ ^(٣) .
وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ ، وَيَطِيقُ امْتِثَالَهُ ^(٤) .

ذِكْرُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا الْعُمُومُ

لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِخَمْسِ شُرَاطٍ :

أَحَدُهَا : وَرُودُ الْأَسْمِ الَّذِي يَجْمَعُ مَسْمِيَّاتٍ / [أ/هـ] مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: هـ] .

وَأَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَمَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ .

وَأَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ بِنَقْلِ صَحِيحٍ ، أَوْ سَمَاعٍ حِسًّا وَمُشَاهَدَةً .

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى لِجَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ وَالْمَكْلَفِينَ .

وَأَنْ يَكُونَ بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ لِمَنْ دُونَهُ : افْعَلْ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: هـ] ، فَقَدْ حَصَلَتْ الصَّيْغَةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٧/٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (تَصَوَّرَ) ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٨٢/٢) .

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢٧٤/٢) .



قوله: افْعَلْ، إِلَّا أَنْ فِيهِ لَفْظًا عَامًّا، واسمًا بجميع المسميات.

ذِكْرُ الشَّرَاطِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا خَبَرُ التَّوَاتُرِ^(١)

ولا يصحُّ إلا بوجود خمس شرائط:

أحدها: نقل خبرٍ بعددٍ لا يجوز التَّوَاطُّوُ والتَّشَاعُرُ عليهم، وهو: أن ينقله ممن لا يجوز أن يجمعهم على مجلسٍ ولا محفلٍ، ولا يُحصَى عددهم كثرةً.

وأن يستوي طرفاه ووسطه، وهو أن ينقله الخلق الكثير عن الخلق الكثير، فمن أوله إلى انتهائه لا يخلو من العدد الكثير، لا ينقص في أحد طرفيه ولا في وسطه بوجهٍ، وإذا نقص لم يكن تواترًا.

وأن يكون النقلُ عَمَّنْ يُخْبِرُ في الأصل عن أحد الحواس، إمَّا عن سمعٍ حقيقةً، فيقولوا: سمعنا كذا، أو عن بصرٍ فيقولوا: رأينا كذا، أو يقولوا: شممنا كذا، أو: ذقنا، ولمسنا كذا، فأما إذا لم ينقلوا في الأصل عن أحد الحواس، وإنما ينقلون عن ظنٍّ واستدلالٍ ورأيٍ؛ فلا يصحُّ بوجهٍ.

وأن يكون أهلُ النقلِ عدولًا يُقْبَلُ خبرُهم، فأما إذا لم يكونوا عدولًا فلا تُقْبَلُ منهم، ولا يصحُّ التواترُ بنقلهم على الصحيح من المذهب، ومن أصحابنا من قال: يُقْبَلُ منهم تواترُ الفساقِ ومن ليس بعدلٍ.

الخامسة: أن يكون أهلُ النقلِ من المسلمين؛ فأما تواترُ الكفار فلا يصحُّ على الصحيح من المذهب؛ لأنه لا خلاف أن أخبار الآحاد لا تُقْبَلُ من الفساقِ

(١) انظر: المعتمد (٨٦/٢، ٨٨، ٩٠)، العدة (٩١٧/٣)، البرهان (٢١٦/١)، اللمع (ص ١٥٢)،

قواطع الأدلة (٣٢٥/١).



والكفار، وهو لا يوجب العلم، والتواتر الذي يوجب العلم أولى أن لا يُقبل منهم، ومن أصحابنا مَنْ قال: يُقبل تواتر الكفار.

فإن قيل: قد نقلوا بخبر التواتر أن عيسى عليه السلام قُتِلَ وصُلب، ولم يُقبلوا؛ قلنا عنه أجوبة:

أحدها: أنه قد ذكرنا أن تواتر الكفار لا يصح.

والثاني: أنه صُلب مَنْ كان أَلْقِيَ عليه شبهة عيسى عليه السلام فحصل فيه صحة [ب/٤] النقل.

الثالث: أنه لم يوجد فيه شرائط التواتر؛ لأنه لم يستوي الطرف الأول مع آخره؛ لأن ذلك أخذه عن أربعة أنفسٍ ممن حضر الموضع، وهو: متى^(١) ويوحنا^(٢) وجرجس^(٣) ولوقا^(٤)، فلهذا لم يكن صحيحاً؛ لأن شرط التواتر لم يوجد فيه.

ذِكْرُ الشرائط التي يصحُّ بها نقل خبر الواحد فيلزمُ العملُ به^(٥)

ولا يصحُّ إلا بسبع شرائط:

إحداها: أن ينقله عدلٌ ثبتت عدالته بالإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، وصدق الحديث، والأمانة.

(١) متى صاحب إنجيل متى، أول الأناجيل الأربعة، الذي تحدث فيه عن حياة المسيح.

(٢) أحد أصحاب الأناجيل الأربعة.

(٣) هو ممن تعظمه النصارى وقيل من الحواريين ومن أحدثهم سناً.

(٤) أحد أصحاب الأناجيل الأربعة.

(٥) انظر: الرسالة (ص ٣٦٩)، البرهان (٢٣٣/١)، قواطع الأدلة (٣٤٢/١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٨).



الثانية: أن ينقله عن الحِسِّ والمشاهدة، فيقول: حَدَّثني فلانٌ، أو: سمعتهُ، أو: رأيتهُ يفعل كذا وكذا، فإذا لم ينقل عن الحِسِّ لم يصحَّ.

الثالثة: أن يكون متَّصلاً لا مرسلًا، وهو أن يكون كلُّ راوٍ قد لقيَ مَنْ سمعَ منه، فأما المرسلُ فلا تَبَيَّنَ به الحُجَّةُ؛ لجواز أن لا يكون عدلاً، ولا يَبَيَّنَ إلا بنقل العدل.

الرابعة: أن يكون الناقلُ للخبر قد يَبَيَّنَ عدالتهُ، يقبله الحاكمُ في الدماء والفروج والأموال، وزكاهُ^(١) مزيَّان، هذا على أحد وجهي أصحابنا أنه لا يقبل خبرُ العدل حتى يَبَيَّنَ عدالتهُ بما ذكرنا، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يُعْتَبَرُ في ناقل الخبرِ وعدالتهُ ما يُعْتَبَرُ في الدماء والفروج والأموال، بل إذا كان ظاهره الدِّينُ والصدقُ قَبْلَ^(٢) خبره.

الخامسة: أن لا يكون الذي ينقله مخالفاً للمعقول^(٣)، لأنَّ خبر الواحد لا يوجب العلمَ، وكذا يوجبُ العملَ في الظاهر، فيجوز أن يكونَ كَذِباً في الباطن؛ لأنَّ حَدَّ الخبر: ما يجوز فيه الصدق والكذب، فإذا خالفَ المعقولَ الذي هو أقوى منه، وهو أصلُ العلوم؛ لم يقبل.

السادسة: أن لا يكون الخبرُ مخالفاً لنصِّ كتابِ الله، وهو: الذي لا يحتملُ إلا معنى واحداً؛ لأنَّ النصَّ أقوى من الخبر، ولا يجوز أن يخالفه.

السابعة: أن يكون الراوي متيقِّظاً لا مغفلاً؛ فيعلم ما يروي، ويفهم اللفظَ

(١) في البحر المحيط (٦/١٥١): (أو زكاه)، وهو ينقل عن المصنف.

(٢) في الأصل: (وقبل)، وزيادة الواو لا تناسب السياق.

(٣) في الأصل: (للمفعول)، والمثبت ما يقتضيه السياق.



وَيَتَفَهَّمَهُ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَأَدَّاهُ كَمَا أَخَذَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يصير المفتي بها مفتياً، ويستحقُّ بها ذلك^(١)

لا يحلُّ له الفتوى إلا بسبع شرائط:

إحداها: العدالة؛ بالإسلام، والعقل، والبلوغ، والأمانة، وصدق الحديث، وتجنبُّ الكذب.

الثانية: [١/٥] المعرفة بالكتاب، وهو ما ذكرنا في بابها فيما مضى.

ومعرفة السنة كذلك.

وكذا المعرفة باللغة، كما ذكرنا تفصيلها فيما سبق.

الخامسة: المعرفة بالإجماع والخلاف.

السادسة: المعرفة بالقياس كما تقدَّم شرحه.

السابعة: أن يكون مجتنباً للبدع، والزَّلَل، وما يفسِّقه، أو يُكفِّرُه، أو يضلُّه من البدع المذمومة التي تخالف مذهب أهل الحقِّ، ومذاهب الصحابة والتابعين وأهل الحقِّ والسنة قبل أن ظهرت البدع.

ذِكْرُ شَرَائِطِ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي الْأَحْكَامِ

حكى المزيُّ عن الشافعي رحمته الله قال: جميع ما اختلف الناس فيه سبع

خصال:

(١) انظر: اللمع، (ص ٢٥٤).

إحداها: المنازعة في تثبيت الشيء ونفيه .

الثانية: ناسخه ومنسوخه .

الثالثة: عمومته وخصوصه .

الرابعة: مجمله ومفسره .

الخامسة: حتمه وندبه .

السادسة: مطلقه ومقيده .

السابعة: الاستحسان والاجتهاد .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تجب على الرَّجُل إذا قام من نومه

خمسة أشياء :

أحداها: ستر عورته بلباسٍ مباحٍ غير مغصوبٍ ولا محرّمٍ من الإبريسم والقز^(١) .

الثاني: قصد المسألة^(٢) .

الثالث: الاجتهاد في الماء وطهارته .

الرابع: إزالة النجاسة عن بدنه .

الخامس: طهارة ثيابه .

(١) الإبريسم والقز: الحرير ، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء ، وفتحهما ، وكسر الهمزة وفتح الراء ، وهي معربة . انظر: الصحاح ، (١٨٧١/٥) ، والعرب تَخْلَط فيما ليس من كلامها ؛ وقال ابن السكيت:

هو الإبريسم ، بكسر الهمزة والراء ، وفتح السين . انظر: لسان العرب (مادة برسم) (٤٦/١٢) .

(٢) غير مفهومة ، ولعلها تصحيف .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ

يُقَدَّمُ عَلَى الطَّهَّارَةِ [أربع شرائط] ^(١):

إحداها: الإسلام . والعقل .

واستعمال الماء المطلق طهارته ؛ إما بيقين الطَّهَّارَةِ ^(٢) ، وإما على الظَّاهِرِ ^(٣) .

وتقدَّمُ الاستنجاءُ على الطَّهَّارَةِ ، وأنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى لَمْ يَجْزِ ^(٤) .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصَحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهَا

سَبْعُ شَرَائِطَ:

غسلُ جميع الوجه .

وَنِيَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وِغْسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل: (الطاهرة) ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل: (الظاهر) ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤) اختلف أصحاب الشافعي في مسألة تقديم الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء على ثلاثة أقوال:

أحدها: يصح الوضوء والتيمم ، والثاني: لا يصحَّان ، والثالث: يصح الوضوء ولا يصح التيمم ، وذلك أنَّ الوضوء يرفع الحدث فيصحُّ مع بقاء النجاسة ، والتيمُّم لا يرفع الحدث ، وإنما يُسْتَبَاحُ بِهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ ، فلم يصحَّ مع بقاء النجاسة . قال النووي في المجموع (٩٧/٢): «والثالث هو الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين ، وصححه الباقر» ، ونصَّ عليه الشافعي في الأم (٣٧/١) .



ومسحُ الرأسِ كلّهُ أو بعضِهِ .

وغسلُ الرَّجْلينِ إلى الكعبين .

والترتيبُ .

والموالاتةُ على أحد القولين ^(١) ، وهو: أن يغسلَ جميعَ الأعضاء في وقتٍ

واحد .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تتقدَّم على الصَّلَاةِ

يتقدَّم عليها خمسُ شرائطٍ :

الطَّهَارَةُ من الأحداث .

وطهارةُ البدنِ من النَّجَاسَاتِ .

وطهارةُ الثَّيَابِ التي عليه .

وطهارةُ البُقْعَةِ التي يصلِّي عليها .

ودخولُ وقتِ الصَّلَاةِ لمريدِها .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي ينتقض بها الوضوء

خمسَةُ أشياء :

الخارجُ من [ه/ب] السَّبِيلين ، وسواءٌ كان نادرًا أو معتادًا ، خرج عمدًا أو سهوًا .

(١) اختلف قول الشافعي في الموالاتة ، فقال في القديم : أنها فريضة ، وقال في الجديد : أنها سنة ،

ينظر: التهذيب (١/٢٧٥) ، العزيز شرح الوجيز (١/١٣١) .



والغلبة على العقل بجنونٍ أو مرضٍ أو إغماء .

والنَّوْمُ على كلِّ حالٍ ، إلا نوم الجلوس المتمكِّن من الأرض .

ومسُّ الذَّكَرِ من نفسه أو غيره ، من صغيرٍ أو كبيرٍ ، عمدًا كان أو خطأ^(١) .

ومسُّ المرأة التي خُلِقَ فيها الشَّهْوَةُ ، وهو أن يمسَّ شيءٌ من بدنه بدنَّها ، عمدًا كان أو خطأ ، بشهوةٍ أو غيرها ، انتشرَ عليها أو لم ينتشر ، التَّدْبُّكُ أو لا^(٢) .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَسْلَ

ولا يجب الغسلُ على الرجلِ إلا بوجود شرطين :

أحدهما : التَّقَاءُ خِتَانِهِ وَخِتَانِ امْرَأَةٍ ، أو إِدْخَالَ الْحَشْفَةِ دُبُرَ حَيَوَانٍ ، بأيِّ وجهٍ كان .

وخرُوجُ المنيِّ منه بأيِّ حالٍ كان ، في نومٍ أو يقظةٍ ، عمدًا كان أو سهوًا ، التَّدْبُّكُ به أو لا .

ذِكْرُ الشُّرُوطِ الَّتِي تُوجِبُ الْغَسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ

بوجود أربع شرائط :

إِدْخَالَ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِهَا ، عمدًا كان أو سهوًا ، مطاوعةً أو مكرهَةً ، في نومها أو يقظتها ، التَّدْبُّكُ به أو لا .

وإنزالها الماء الذي هو المنيُّ .

(١) ينظر: الأم (٣٣/١) ، مختصر المزني (٩٦/٨) ، الحاوي (١٨٩/١) .

(٢) ينظر: الأم (٢٩/١) ، مختصر المزني (٩٦/٨) ، الحاوي (١٨٣/١) ، المذهب (٥١/١) .

والحيضُ.

وإذا^(١) طَهُرَتْ من نِفَاسِهَا ، وهو دُمُ الْوَلَادَةِ .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تمنع من استعمال الماء

سبعةُ أشياء:

أحدها: أن يتغيَّر طعمُه باختلاطِ النجاسة به ؛ فلا يجوز استعمالُه ، قليلاً كان أو كثيراً .

وأن يتغيَّر رائحتهُ باختلاطِ النجاسة به ، فلا يجوز استعماله بوجهٍ .

وأن يتغيَّر لونهُ باختلاطِ النجاسة به ، فلا يجوز استعماله .

وأن يختلط به النِّجَاسَةُ ، وهو ما دون القُلَّتَيْنِ ، فلا يجوز استعمالُه ، تغيَّر أو

لا^(٢) . [١/٦]

وإذا اختلط بالماء طاهرٌ غيرُه ، مثلُ الزَّعفرانِ والأُشنانِ والدَّقِيقِ وغير ذلك ،

مما يغلبُ^(٣) .

والماءُ الذي يَخْرُجُ من عروقِ الأشجارِ إذا قُطِعَتْ ، والكَرَمِ إذا قُطِعَ .

والماءُ المستعملُ ، وهو ما نزل عن العضو في الوضوء ، أو عن الأعضاء

في الغُسلِ ، ولا يجوز استعمالُه في الوضوء والغُسلِ بوجهٍ في غُسلِ الجَنَابَةِ على

(١) في الأصل: (وهو إذا) ، ولا يستقيم به المعنى .

(٢) ينظر: الأم (١٨/١) ، الحاوي (٣٢٥/١) ، اللباب للمحاملي (ص ٥٦) .

(٣) ينظر: الحاوي (٤٦/١) ، اللباب (ص ٥٨) .

أصح الوجهين^(١).

وما عدا ذلك من المياه فيجوز استعمالها.

ذكر جملة شرائط المياه

جميع المياه على ثلاثة أضرب:

ماءٌ طاهرٌ مُطَهَّرٌ، وهو الماء المطلق الذي لا يضاف إلى ما خالطه ولا ما خرج منه، فيجوز استعماله بكل وجه.

الثاني: ماءٌ نجسٌ لا يجوز استعماله، وهو المتغير من النجاسة قليلاً أو كثيراً، أو القليل إذا اختلطت النجاسة به، تغير أو لا.

والثالث: طاهرٌ غيرُ مطَهَّرٍ، وهو المستعمل، وما اختلط به من الطَّاهرات، مثل الزعفران وغيره؛ فلا يجوز استعماله وهو طاهرٌ، والله أعلم.

ذكر شرائط جميع التَّجاسات التي تُفسد الصَّلَاةَ وتُفسد الماء والتُّرابَ والمحلَّ

سبعة أشياء:

الخارجُ من جوف كلِّ حيوانٍ، مأكولٍ أو غير مأكولٍ، إلا منيَّ الأدميين، وألبانهم، ولبن ما يؤكل لحمه، وبيضه، وما عدا ذلك فنَجَسٌ، سواءً خرج من القُبُل أو الدُّبُر، مثل الغائط والبول، وما خرج من الجوف فالمذي والودي والقيء

(١) ينظر: الحاوي (٢٩٦/١)، الأم (٦٤/٢).

وَالرَّوْثُ وَالْبَعْرُ .

الثاني: دُمُّ كُلِّ حَيَوَانٍ^(١) .

الرابع: الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

الخامس: الميته .

السادس: الكلب .

السابع: الخنزير ، والمتولّد من أحدهما .

ولا نجاسة فيما عدا ذلك الذي ذكرناه بوجهٍ من الوجوه .

ذِكْرُ شَرَائِطِ طَهَارَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَنَجَاسَتِهَا

جميعُ الحيواناتِ على خمسةِ أضْرُبٍ:

منها: طاهرٌ حيًّا [وميتًا]^(٢) ، مذكًى أو لم يذكَّ ، وهو السَّمَكُ والجراد .

الثاني: نجسٌ حيًّا وميتًا ، ذُكِّيٌّ أو لم يُذكَّ ، وهو الكلب والخنزير والمتولّد من أحدهما .

الثالث: هو طاهرٌ في حال الحياة ، نجسٌ إذا مات أو ذُبِحَ ، وهو ما لا يؤكّل لحمه ، مثلُ: البغال والحمير والذئب والأسد والذبّ وغيرها .

الضرب الرابع: طاهرٌ في حال الحياة ، نجسٌ بعد الموت ، طاهرٌ بالذّكاة ،

(١) سقط الثالث ، وجاء في حاشية الأصل: (يحتمل أن يكون الذي سقط: شعُر ما لا يؤكّل لحمه وصوفه وريشُه هو الثالث) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

وهو: ما يُؤْكَل لحمُه ، مثل الإبل والبقر والغنم والصَّيد .

الخامس: طاهرٌ في حال الحياة، مختلَفٌ فيه إذا مات ، وهو الآدمي ؛ فإنَّه طاهرٌ على قول أبي إسحاق^(١) والصَّيرفي^(٢)، نجسٌ على قول أبي العبَّاس^(٣) والأنماطي^(٤) .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا دَوَابُّ الْبَحْرِ

وهي شرطان:

أحدهما: أن لا يعيش إلا في الماء .

والثاني: أن يقع عليه اسمُ الحوت .

وَجُمْلَةُ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، الفقيه على مذهب الشافعي ، الأصولي ، المتكلم على مذهب الأشعري ، توفي سنة ٤١٨ هـ . طبقات الفقهاء الشافعية (٣١٢/١) .

(٢) محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الشافعي ، أحدُ أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه ، وتفقه على ابن سريج ، يقال: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي ، وعنه: علي بن محمد الحلبي ، توفي في رجب سنة ٣٣٠ هـ . طبقات الشافعيين (٢٦٤) .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس البغدادي ، الباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب ، مات سنة ٣٠٦ هـ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٨٩/١) .

(٤) عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي الأحول ، صاحب المزني والربيع ، هو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج ، مات ٢٨٨ هـ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠١/٢) ، طبقات الشافعيين (١٧٦) .

منها: ما^(١) لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَهُوَ الضَّفْدَعُ .

ومنها: ما يَحِلُّ وَهُوَ السَّمَكُ .

ومنها: ما عدا الضَّفْدَعِ وَالسَّمَكِ ، وَهُوَ سَائِرُ الدَّوَابِّ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْمَاءِ ، مِثْلُ كَلْبِ الْمَاءِ وَخَنْزِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِحِلِّهِ^(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَحِلُّ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَوْتِ إِلَّا عَلَى السَّمَكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا يُشْبِهُ الْبَرِّيَّ وَأَكَلَ فِي الْبَرِّ أَكَلَ فِي الْبَحْرِ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ لَمْ يُؤْكَلْ فِي الْبَحْرِ^(٤) .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ غُسْلُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِهَا، وَكَذَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِسَاسُهُ الْمَاءُ جَمِيعَ ظَاهِرِ الْبَدَنِ ، حَتَّى لَا يَتْرَكَ / [ب/٦] مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا وَيُؤَمِّسُهُ الْمَاءُ .

الثَّانِي: النِّيَّةُ عِنْدَ الْغُسْلِ .

وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ النَّجَاسَةِ - سِوَى وَلَوَغِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ - إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَنْ) ، وَالْمَثْبُتُ مَا يَنْسَبُ السِّيَاقُ .

(٢) وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ (٣٤٣/٨) ، وَقَالَ بِحِلِّهِ: ابْنُ خَيْرَانَ ، وَالْمَزْنِي ، وَالْعِرَاقِيُّونَ . يَنْظُرُ: الْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (٥١٠/٤) ، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (١٤١/١٢) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٧٤/٣) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ غَرِيبٍ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ . يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (١٥٨/١٨) ، التَّهْذِيبُ لِلْبَغَوِيِّ (٣٦/٨) ، الْوَسِيطُ لِلْغَزَالِيِّ (١٠٤/٧) .

(٤) يَنْظُرُ: التَّهْذِيبُ .



أحدهما: إزالة عَيْنِ النَّجَاسَةِ حتى لا يبقى فيه لونه ولا طعمه ولا رائحته .
وأن يزيل ذلك بالماء المطلق دون المضاف إلى النجس ، أو الطَّاهرات إذا
اختلطت به ، أو إلى ما خرج منه .

ولا يصحَّ غَسْلُ ولوغ الكلب ونحوه إلا بوجود أربع شرائط :
إحداها: تعميمه بالغسل ، وهو جريُّ الماء على جميعه ، ويغمره ويغلبُ
عليه .

وأن يغمره بالماء المطلق الذي لا يضاف إليه غيره .
وأن يُغسل سبعَ مرَّات ، فلا تجزئ دونها .
وأن يكون إحداها بالتراب لا أشنان وغيره ، فلا يقوم مقامُ التُّرابِ إلا عند
عدمه على أصحِّ الوجهين^(١) ؛ لقول الشافعي رحمته الله : « فإنه إن كان في بحرٍ لا يجد
تُرابًا قام الأشنان مقامه »^(٢) ، فدلَّ على أنَّ مع وجوده لا يقوم مقامه .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ وَتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ

وهي أربعون حكمًا :

وجوبُ الاغتسال عليه .

تعلُّقُ نقضِ الطُّهر به .

إفسادُ الصَّلَاةِ إذا وافقته .

(١) ينظر: حلية العلماء للقفال (٢٤٦/١) ، التعليقة للقاضي حسين (٤٧٤/١) ، الحاوي (٣٠٦/١) .
(٢) انظر: الأم (١٣/٢ - ١٤) ، مختصر المزني (١٠٠/٨) .

- إفسادُ الصَّوم إذا كان فيه عامداً .
- إفسادُ الحجِّ إذا جامعَ فيه .
- إفسادُ العمرة إذا جامعَ فيها .
- وجوبُ قضاء الحجِّ إذا جامعَ فيه .
- ووجوبُ قضاء العمرة إذا جامعَ فيها .
- ووجوبُ اختصاص البدنة إذا جامعَ في الحج قبل أن يتحلَّل منه .
- العاشر: وجوبُ اختصاص البدنة إذا جامعَ في العمرة قبل أن يحِلَّ منها .
- وإبطالُ الطواف إذا جامعَ فيه .
- ووجوبُ الرِّقبة إذا جامعَ في الصَّوم في نهار رمضان وغَيَّبَ الحَشْفَةَ .
- وقضاءُ الصَّوم الواجب إذا جامعَ فيه وغَيَّبَ الحَشْفَةَ .
- ووجوبُ قضاء الحجِّ إذا غَيَّبَ الحَشْفَةَ قبل أن يُحِلَّ منه .
- الخامس عشر: وجوبُ قضاء العمرة إذا غَيَّبَ الحَشْفَةَ قبل أن يُحِلَّ منها .
- وإفسادُ الاعتكاف إذا غَيَّبَ الحَشْفَةَ في فرج .
- ووجوبُ الجلد عليه إذا كان ذلك في زنا .
- ووجوبُ التَّعْزِير عليه إذا كان في زنا مع الجلد .
- ووجوبُ الرَّجْم فيه إذا كان ذلك في زنا وغَيَّبَ الحَشْفَةَ في فرج حرام .



العشرون: وجوبُ المهر في وطءِ شُبْهَةٍ أو إكراهِ امرأةٍ على الزَّنا .
 واستقرارُ المهر إذا كان في المسمَّى لها في العقد الصحيح .
 وتحريمُ المصاهرة في وطءِ الشُّبْهَةِ / [١/٧] وفي ملكِ اليمين .
 وتحريمُ الجمع بين الأختين إذا غيَّبَ الحَشَفَةَ في فرجٍ واحدةٍ حتَّى يُحرِّمَ
 الأولى .

والخروجُ من حكمِ العُنَّةِ بذلك ، فسقط مطالبُتها وخيارُها .
 والخروجُ عن حكمِ الإيلاءِ إذا غيَّبَ الحَشَفَةَ في فرجها .
 ولحوقُ الولد به في ملكِ اليمين والشُّبْهَةِ .
 وتحريمُ نفي الولد بالنكاح إذا غيَّبَ الحَشَفَةَ ؛ لجواز أن يكون منه .
 وثبوتُ الرجعة .
 ووجوبُ العِدَّةِ .

الثلاثون: تحريمُ الرِّبِّيَّةِ في ملكِ اليمين والشُّبْهَةِ .
 وأن تَبَيَّنَ المطلَّقةُ قبلَه بطلقةٍ .
 ويصيرُ محرماً لأُمَّهاتها إذا كان في ملكِ اليمين والشُّبْهَةِ .
 وإذا أسلم أحدهما بعده لم تَبَيَّنْ .
 ودخولُ القافة إذا استُنْزِلَ مع غيره في وطئها .
 وأن يبيحَها للزَّوجِ الأول .

وَأَنْ يُحَصِّنَهَا^(١) فَيُرْجَمُ بَعْدَهُ إِذَا زَنَا .

وصومُ شهرين متتابعين إذا كان في نهار رمضان ولم يجد الرِّقبة .

والأَبُ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ حُرِّمَتْ عَلَى الْابْنِ .

ويثبت به المهر في المفوضة .

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفُسَخَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَنْفُسَخُ إِلَّا بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصَحُّ نِيَّةُ الْوُضُوءِ وَلَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِهَا

وهي ثلاث شرائط :

إحداها : أَنْ يَنْوِيَ بِهَا رَفْعَ الْحَدَثِ .

أَوْ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ .

أَوْ فَعَلَ شَيْءًا لَا يَصَحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ ، مِنْ فَعَلَ صَلَاةً فَرَضَ ، أَوْ نَفَلَ ،
أَوْ صَلَاةً جَنَازَةً ، أَوْ سَجُودَ قُرْآنٍ ، أَوْ شُكْرٍ ، أَوْ تَحِيَّةٍ مَسْجِدٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ
جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ : الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ .

وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةً بَعَيْنَهَا ، وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهَا ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَوْجُه^(٢) :

(١) فِي الْأَصْلِ : (يُخَصِّنُهَا) ، وَالْمَثْبُوتُ مَا يَنَاسِبُ .

(٢) يَنْظُرُ : بَحْرُ الْمَذْهَبِ (٧٧/١) ، الْحَاوِي (١٤٧/١) .



أحدها: لا يصلي به شيئاً من الصلوات .

والثاني: يصلي به جميعها ؛ لأنه قد نوى رفع الحدث لصلاة واحدة^(١) .

والثالث: يصلي به ما نوى دون غيرها .

ذكر شرائط العبادات التي يجوز فيها الجمع بين الفرض وغيره

ولا تصح العبادات كلها إلا بالنية مفردة للفرض ، لا الجمع فيها بين الفرض والتفل ، إلا في ثلاثة أشياء :

أحدها: الوضوء إذا نوى به بين الفرض والتنظيف فيجوز .

الثاني: إذا نوى بالغسل الغسل من الجنابة والجمعة .

الثالث: الجمع بين الحج والعمرة .

ذكر الشرائط التي لا يصح التيمم إلا بها

وهي سبع شرائط :

أحدها: السفر الذي يجوز عدم الماء فيه .

والمرض الذي يخاف فيه من استعمال الماء .

وعدم الماء في السفر .

ودخول وقت الصلاة بعد عدم الماء . [ب/٧]

وطلب الماء بثمن مثله في موضعه .

(١) التعليل المذكور يناسب الوجه الثالث فيما يبدو .

وترابٌ طاهرٌ له غبار .

وعدمُ ثمنِ الماءِ بثمنٍ مثله في موضعه .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تجب في نفس التيمم

خمسُ شرائطٍ هي أركان^(١) :

إحداها: مسحُ جميع الوجه باليد مع الغبار .

وتعيينُ النيةِ للفرض الذي يصلي .

ومسحُ اليدين إلى المرفقين .

والترتيب ، وهو أن يبدأ بالمسح^(٢) للوجه قبل اليدين كما في الوضوء ؛ لأنَّ

الله ﷻ ذكر التيمم مرتبًا فقال : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] ، كما بدأ في الوضوء به قبل اليدين والرأس والرجلين .

ذِكْرُ شرائط التيمم التي يجوز بها الجمعُ بين الصلاتين

فهي ثلاث مسائل :

أحدها: أن ينسى صلاةً من صلوات يومٍ وليلة ، فيعتدُّ خمسَ صلواتٍ بتيممٍ

واحدٍ على أحد الوجهين .

وأن يجمعَ بين الفرض والنفل بتيممٍ واحد .

(١) لم يذكر الخامس ، ولعله سقط ، وهو القصد إلى الصعيد ونقله . انظر المجموع (٢/٢٣٣) .

(٢) زاد في الأصل : (الوجه) ، والظاهر أنه تصحيف .



ويجمع بين التَّوَّافِلِ ، والله أعلم .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الطَّهَارَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : التَّيْمُمُ .

و طَهَارَةٌ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ ^(١) وَالرَّيْحِ .

و طَهَارَةٌ الْمُسْتَحَاضَةِ .

وَمَنْ بِهِ جِرَاحٌ أَوْ نَاصُورٌ ^(٢) لَا يَنْقُطِعُ دُمُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ^(٣) .



(١) النَّجْوُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ ، وَقَدْ نَجَا الْإِنْسَانُ وَالْكَلْبُ نَجْوًا . انظر : لسان العرب (مادة نجا) (٢٠٦/١٥) .

(٢) النَّاصُورُ : قِرْحَةٌ تَمْتَدُّ فِي أَنْسَجَةِ الْجَسْمِ عَلَى شَكْلِ أَنْبُوبَةٍ ضَيِّقَةِ الْفَتْحَةِ ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ حَوْلَ الْمَقْعَدَةِ . انظر : المعجم الوسيط (٩١٧/٢) .

(٣) جاء في حاشية الأصل : (وذكر شرائط مسح الخف) .

بَابُ ذِكْرِ شَرَائِطِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ

بوجود خمس شرائط:

أحدها: أن يكون الدَّمُ أَسْوَدَ بَحْرَانِيًّا ثَخِينًا.

وأن يكون يومًا وَلَيْلَةً، وإلا فلا حكم له، ولا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ ولا غيرها.

وأن يكون رَأَتْ الدَّمِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهَا رُؤْيَاهُ، وهو بعد تسع سنين، وإلا فليس بحَيْضٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا تَحِيضُ لِأَقَلِّ مِنْهَا.

وأن لا يكون بعد تمام وقبل أَقَلِّ الطُّهْرِ، وهو إذا رَأَتْهُ بعد خمسة عشر يومًا من دم الحَيْضِ، وقبل مَضِيِّ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا طُهْرًا.

وأن ترى الدَّمِ الْأَسْوَدَ يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشْرِ يَوْمًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَيَّامَ لَهَا، فَإِنْ قَلْنَا: تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَمَا زَادَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ وَجُودُ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَلْنَا: تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وإن كان على لونِ دَمِ الْحَيْضِ وَصِفَتِهِ، فَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ وَجُودُ الْحَيْضِ فِيهِ إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ هُنَا دَخَلَ فِي الْأَسْتِحَاضَةِ.

ذِكْرُ أَقْسَامِ الْحَيْضِ

على أربعة أقسام:

أحدها: إذا كان لها تمييزٌ ولا عادة لها ؛ / [أ/٨] فإنَّها تُرَدُّ إلى التَّمْيِيزِ ؛ فيكون حيضُها أيامَ الأسود ، والباقي استحاضة .

الثاني: لها أَيَّامٌ عادةٍ ولا تمييز ؛ فإنَّها تُرَدُّ إلى الأيامِ المعتادة ؛ فيكون حيضُها الأيامِ المعتادة ، والباقي استحاضة .

الثالث: لها أَيَّامٌ تمييز ، فعلى قوله الجديد تُرَدُّ إلى التَّمْيِيزِ ، وعلى القديم إلى الأيامِ^(١) .

الرابع: لا تمييزَ لها ولا عادة ؛ فإنَّها تُرَدُّ إلى يومٍ وليلةٍ على أحد القولين ، وإلى الستِّ والسَّبعِ على القول الثاني^(٢) .

ذِكْرُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ فِي حَالِ حَيْضِهَا

[تسعة]^(٣) أشياء :

الصَّلَاةُ . والطواف . وقراءة القرآن . ومسُّ المصحف . والاعتكاف . ودخول المسجد . والصيام . والوطء . والسُّجود بكل حال .

ولا إعادةَ عليها في جميع ذلك ، إلا في الصيام ، والطوافِ إن طافت فيه .

(١) ينظر: الحاوي ١/٨١٢ ، البيان ١/٣٧٠ .

(٢) ينظر: الحاوي ١/٨٦٥ ، المهذب ١/٨٨ ، البيان ١/٣٦١ .

(٣) في الأصل: (سبعة) ، والصواب المثبت ، ويقع التصحيف بين الرقمين .

كتاب ذكر شرائط وجوب الصلاة

تجب بأربع شرائط:

بالبلوغ . والعقل . والإسلام . ودخول الوقت ؛ فلا تجب قبله .

والصحيحُ أنَّ الكفار مخاطَبون بجميع العبادات وأحكامِ الشرع ؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ الآية [المدر: ٤٢] ، فلو لم يكونوا من أهل الخطاب بالأمر بالصلاة لَمَا استَحَقُّوا دخول النار بتركها، فعلى هذا الإسلامُ ليس من شروط وجوب الصلاة، بل تجب الصلاةُ على الكافر كُلِّها إذا دخل وقتها .

فإن قيل: فكيف، وهو ممن لا يصحُّ منه فعلُها في هذه الحالة ؟ قلنا: كونه على حالةٍ لا تصحُّ منه فعل الصلاة فلا يمنع ذلك وجوبها، ألا ترى أنَّ الوقت إذا دخل وهو مُحَدِّثٌ أو جنبٌ لا تصحُّ منه الصلاة، ومع هذه الحالة فقد وجبت عليه، ويقال له: أَسْلِمَ وتَوَضَّأَ وصلَّ، كما تقول للمُحَدِّثِ^(١) .

ذكرُ شرائط أركان الصلاة

ثلاثة عشر، وهي معلومة، ثمَّ منها ما لا يتكرر، كتكبيرة الإحرام والنية، ومنها ما يتكرَّر وهو الرُّكُوع، والرَّفْعُ منه، والسُّجُودُ، والرَّفْعُ منه .

وَيُسْقِطُ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بعد الوجوب:

(١) قوله: (والصحيح أن الكفار... كما تقول للمُحَدِّثِ) جاء في حاشية الأصل مصدراً بعلامة التحشية، إلا أنَّ الزركشي نقله في البحر المحيط (١٣٦/٢) بمعناه، وعزاه إلى المصنف في كتابه، فلذا جعلته في المتن .

زوال العقل قبل وقتها إلى أن يخرج . والحيض . والنفس .

ويُسقط الاستقبال سبعة مواضع :

شدة الخوف على نفسه وماله ، وسواء خاف الكفار أو متغلباً أو سُبُعاً .

أو إذا كان مربوطاً على خشبة لا يُمكنه استقبال القبلة ؛ فيصلِّي حيث أمكنه ، راجلاً وراكباً ، في سفينة وغيرها .

والنافلة في السفر ؛ فإنه إن أمكنه أن يفتح الصلاة إلى القبلة فعل ، ثم قرأ وأجزأته ، وإلا أحرَمَ إلى غيرها وصلَّى إلى غيرها ، وتجزئه أيضاً .

والمحبوس في موضع يَمنع من استقبال القبلة يصلِّي كيف أمكنه .

وأن يكون مريضاً مرضاً لا يمكنه التَّوجُّه فيه إلى القبلة ، فيصلِّي كيف هو .

السادس : الغريق إذا تعلق بلوح أو خشبة لا يُمكنه معها الاستقبال .

وإذا اشتبه عليه جهتان لا ترجيح له إلى إحداهما ؛ فيصلِّي إلى أحدهما ،

وهل عليه الإعادة ؟ على قولين^(١) ، أصحُّهما : نعم ، في الجديد ، وفي القديم - وهو مذهب مالك وأبي حنيفة - أن لا إعادة عليه في تلك الحالة .

ذِكْرُ شرائط الأفعال التي تُفسد الصلاة وتُبطلها

أربعون شيئاً :

أحدها : / [ب/٨] كلامُ الآدمي في العمد .

(١) ينظر : الأم (١١١/٢ ، ١٥٥) ، مختصر المزني (١٠٦/٨) ، الحاوي (٨٠/٢) ، نهاية المطلب (٩٧/٢) .



وَالضَّحْكَ عَمْدًا إِذَا بَدَأَ مِنْهُ حَرْفَانِ .

وَالْعَمَلُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ .

وإِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ؛ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ ، أَوْ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ .

وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ .

وَالنَّوْمُ فِي غَيْرِ الْجُلُوسِ .

وَمَسُّ الذَّكَرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ .

وَكَذَا مَسِّ حَلْقَةِ الذُّبْرِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ .

وَلَمَسُّ امْرَأَةٍ خُلِقَ لَهَا مِنْهَا الشَّهْوَةُ .

وَصَرْفُ النِّيَّةِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلِ .

وَأَنْ يَنْوِيَ قَطْعَهَا وَإِبْطَالَهَا .

وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ عَمْدًا .

وَخُرُوجُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا ، فَتَبْطُلُ الْجُمُعَةُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا ، وَيَجْعَلُهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا .

وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؛ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَكْمَ الْقَصْرِ .

وظَهْوَرُ شَيْءٍ مِنْ رِجْلِهِ مِنَ الْخُفِّ وَقَدْ لَبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَإِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ فَيَتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ ، وَثَلَاثَةً

أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ .



وإذا ظهرت عورته وطال ، وإن لم يكن عمداً .

وإذا انقطع دم الاستحاضة فيها .

وإذا انقطع سلس البول فيها تبطل ويتوضأ .

العشرون: إذا عتقت الأمة فيها وهي مكشوفة الرأس ، والثوب بعيد منها ، ولم يكن هناك من يناولها .

وإذا صلى غريئاً فوجد ثوباً ، وكان بعيداً منه .

وإذا خالف الإمام متعمداً .

وإذا ترك ركناً من أركانها متعمداً .

وإذا تقدّم على إمامه متعمداً ، ولم يكن بحضرة الكعبة .

وإذا ائتم بكافر .

وأن يأتّم بامرأة .

وأن يأتّم بخنثى مُشكِل .

وأن يزيد في الصلاة .

وأن يمس شيئاً نجساً متعمداً .

الثلاثون: أن تقع عليه نجاسة لا يمكنه نفضها عن نفسه فوراً ؛ إذا كانت غير رطبة .

وإذا أخر ركناً من أركانها على وجه السهو ، ولم يأت به حتى طال الفصل ؛

فعليه الإعادة .

وإذا كان خلف إمام، فرأى [على] ^(١) إمامه ما يُبْطِلُ صلاته ، مثل أن يرى عليه نجاسةً ، أو تركَ القيامَ متعمِّداً ، أو صلَّى جالساً ؛ ولم ينوِ هذا الخروجَ من صلاته = بطلت صلاته .

وإذا ترك القيامَ متعمِّداً في الفرض وهو قادرٌ عليه .

أو جلس في الثانية أو الثالثة أو الرابعة .

وإذا نقل النيةَ من فرض إلى فرض ، كالظهر والعصر مثلاً ؛ فإنه يبطل الظهرُ ولم يصِرْ عصرًا .

وإذا تقيأ عمداً أو ذَرَعَه ^(٢) القيء فيها ؛ فتبطل .

وإذا رَعَفَ فيها .

وإذا أكل ، مثل أن يلقم ويبلعها ، وإن شرب شرباً .

وأن يترك ترتيبها / [١/٩] أو فعله متعمِّداً بطلت صلاته .

والأربعون: أنه كان تَوَضُّأً بماءٍ نجسٍ ؛ فتبطل صلاته ^(٣) ، وعليه ^(٤) الوضوءُ بماءٍ طاهرٍ ، وغسلُ ما أصاب الماءُ الأولُ منه ، والله أعلم .



(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق ، ويصح بدلها: (من) كذلك .

(٢) صورتها في الأصل: (ذراه) .

(٣) ينظر: البيان للعمrani (١/٨٢) .

(٤) في الأصل: (عليه) بلا واو ، وإثباتها يقتضيه السياق .

ذِكْرُ شُرُوطِ التَّشَهُّدِ

ولا يصحُّ التَّشَهُّدُ والسَّلَامُ إلَّا بسبع شرائط:

الجلوسُ له مع القدرة عليه . قوله: التَّحِيَّاتُ لله . والسلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ
ورحمة الله وبركاته . وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
واللهم صل على محمد وعلى آل محمد . والسلام على يمينه .
فالأولى واجبة ، ولا يقوم غيرها مقامها ، وتَبَطَّلُ بتركها ، وليس القصدُ منه
الخروج ؛ بل هو متعيّن .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْجُمُعَةُ

سبع:

الإسلام . والبلوغ . والعقل . والحرية . والذكورة . والعدد ، وهو أربعون
على هذه الصفات . والاستيطان ، و[هو]^(١) أن يكون هؤلاء في قريةٍ أو بلدٍ
يستوطنونه ، ولا يَظْعَنُونَ عنه شتاءً ولا صيفاً إلَّا لحاجة .

فحينئذٍ تجب عليهم الجمعة ، وإذا لم توجد فيهم هذه الصفات لم تجب
عليهم الجمعة .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَفْتَقِرُ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ إِلَيْهَا

قد ذكرنا شرائطها ، ونذكر في هذا الباب شرائطَ أدائها ، أي: الوجوب غير
الفعل ، بل يتقدّم على الفعل ، ففِعْلُ الجمعة يفتقر إلى سبع شرائط:

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



الخطبتان على صفتها التي نذكرها بعد ذلك .

والقيامُ فيهما مع القدرة عليه .

وأن يخطبَ بأربعين ، ويُصليَ بهم على الصَّفة المذكورة قبل ذلك .

وأن يُصليَ بهم ركعتين بجميع أركانها .

وأن يكون الوقتُ باقٍ ، وهو أن لا يخرج وقتُ الظُّهر حتى يفرغ من الصلاة .

وأن يخطبَ بهم الذي يُصليَ بهم على أحد القولين ، ولا يجوز أن يصليَ غيرُ الخطيب بهم^(١) .

وأن لا يكون قد صُليَ جمعةٌ قبلها ، فإنَّ الجمعة لمن سبق ، واعتبارُ السَّبق بجزمِ الرِّاء من "أكبر" من تكبيرة الإحرام .

ذِكْرُ شَرَايِطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

ولا تجوز إلا بوجود سبع شرائط :

أن يكون سفره ستَّةَ عشرَ فرسخًا ، وهي ثمانية وأربعون ميلًا^(٢) .

وأن يكون في سفر طاعةٍ أو مباحًا ، لا في معصيةٍ فلا يجوز^(٣) .

وأن يكون وقتُ الصَّلاة باقٍ .

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٧٠) .

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال (٢/٢٢٦) ، الحاوي (١/٣٥٨) ، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٨١) .

(٣) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٢٤) ، نهاية المطلب (٢/٤٦٢ - ٤٦٣) .



وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الدُّخُولِ فِيهَا.

وَأَنْ لَا يَنْوِيَ فِيهَا الْإِتِمَامَ.

وَأَنْ يَنْوِيَ مَقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(١).

وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمَقِيمٍ وَلَا مُتَمٍّ وَلَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ هَلْ هُوَ مَقِيمٌ / [٩/ب] أَوْ
مَسَافِرٌ يَقْصُرُ^(٢). فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرَ.

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[لَا يَجُوزُ]^(٣) إِلَّا بِوُجُودِ عَشْرِ شَرَائِطَ:

السَّفَرُ الطَوِيلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٤).

وَأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَبَاحًا أَوْ طَاعَةً.

وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ مَعَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٥).

وَأَنْ يَصَلِّيَ الثَّانِيَةَ عَلَى إِثْرِ الْأُولَى ، لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَرَاخٍ وَبُعْدٌ.

وَأَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى ، أَوْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَيُّ ذَلِكَ

فَعَلَّ يَجُوزُ .

(١) ينظر: الحاوي (٣٧٢/٢) ، حلية الفقهاء (٢٠١/٢) ، نهاية المطلب (٤٣٠/٢) .

(٢) ينظر: الحاوي (٣٨٤/٢) ، التهذيب (٣٠٨/٢) ، نهاية المطلب (٤٤٣/٢) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) ينظر: التهذيب (٢٨٩/٢) ، كفاية النبيه (١١٩/٤) .

(٥) ينظر: الأم (١٦٦/٢) ، الباب للمحامي (ص ١٢٠) ، الحاوي (٣٩٥/٢) .

وأن يكون الجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأما الجمعُ بين الفجر والظُّهر، أو الفجر والعشاء، أو بين المغرب والعصر = فلا يجوز بوجهٍ.

وأن يُتِمَّ الصَّلَاةَ الأولى إذا أَمَرَ الثَّانِيَةَ وصلَّاهَا مع الأولى، إذا صَحَّتْ كانت الثَّانِيَةُ تَابِعَةً لَهَا والأولى متبوعةً، فأما إذا بطلت لم تصحَّ الثَّانِيَةُ؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ للأولى، ولا يجوز أن يُتَبَعَ الباطلة، وإذا أراد أن يصلِّيَهَا في وقت الثَّانِيَةِ أن يُوَخَّرَ الأولى بِنِيَّةِ الجمع، وإلا فلا.

وأن يكون السَّفَرُ باقياً حتى يَفْرَغَ منهما.

وأن ينويَ الإِقَامَةَ حتى يصلِّيَهما.

ولا ينويَ إِقَامَةَ أربعةِ أيام، وإلا فلا يجوز له الجمع؛ لأنَّ الجمعَ جُعِلَ للمَشَقَّةِ، وتزولُ بزواله.

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يجوز بها الجمعُ في الحضر

بوجود سبعِ شرائط:

أحدها: المطرُ الدائمُ الذي يقع التَّأَذِّي به.

وأن يكون بينه وبين المسجد الذي يُجَمَع فيه طريقٌ مكشوفٌ على أحدِ القولين^(١).

وأن يكون الجمعُ عند الدخول في الأولى.

وأن يصلِّيَ الثَّانِيَةَ على إثر الأولى.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٦).



وأن لا يؤخَّرَ الأولى إلى وقت الثانية على أحد القولين^(١).

وأن يكون المطرُ باقياً إلى فراغه من الأولى ويدخل في الثانية.

وأن يجمع ما بين الظهرين والعشاءين لا غيرهما.

ذكر الشروط التي تُسقط الإعادة عن المصلي

إذا صَلَّى مع العجز تسقط عنه الإعادة في خمسة عشر موضعاً:

أحدها: إذا عجزَ عن القيام فصلَّى قاعداً.

أو عجزَ عن القيام والقعود فصلَّى مضطجِعاً.

وإذا عجزَ عن التكبير ولم يُحسنه، وكَبَّرَ بلسانه وأتى بمعناه؛ فلا قضاء عليه.

وإذا عجزَ عن قراءة الفاتحة، وأحسنَ غيرها من القرآن؛ قرأ به وأجزأه.

وإذا لم يُحسن شيئاً من القرآن، ولا يُمكنه التعليم؛ [١٠/١] فيأتي بالتسبيح

ويُجزئه.

وإذا لم يجد ما يستر به عورته صَلَّى عُرياناً، ولا إعادة عليه؛ لأنَّ الأصل

العُري^(٢).

وتصليَّ المستحاضة مع الحَدَث، ولا إعادة عليها.

وإذا كان به سَلَسُ البول فصلَّى هكذا؛ فلا إعادة عليه.

(١) ينظر: اللباب (ص ١٢٠)، الحاوي (٣٩٤/٢)، التهذيب (٣١٨/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٢٤/٢)، المهذب (١١٨/١)، التنبيه (ص ٢٨).



وَمَنْ مَرَّ بِهِ النَّجْوُ أَوْ الرِّيحُ الدَّائِمُ ؛ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ .

وَإِذَا مَرَّ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ خُرُوجُ الدَّمِ أَوْ الرِّيحِ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ^(١) .

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُتَيْمِّمِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَخَافُ الْعَطَشَ مَعَهُ ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَالْمَسَايِفُ ^(٢) فِي شِدَّةِ التَّحَامِ وَمُطَارِدَةِ الْعَدُوِّ يَصْلِي رَاجِعًا وَدَافِعًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ ، وَيَطْعُنُ بِرُمْحِهِ .

وَالْعَاجِزُ عَنْ إِتِمَامِ الرُّكُوعِ .

وَالْخَامِسُ عَشْرُ : الْعَاجِزُ عَنِ التَّشَهُّدِ ، فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَعْتَادٌ .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ مَعَهَا

وَهِيَ النَّادِرَةُ ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْذَارٍ ، فَيَصْلِي عَلَى حَالِهِ وَيَعِيدُ ^(٣) .

أَحَدُهَا : الْمَرْبُوطُ عَلَى خَشْبَةٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَالْمَحْبُوسُ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، وَهُوَ الْحُشُّ .

وَمَنْ عَلَى فَرْجِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ .

(١) إِنْ عَدَدْنَا الرُّعَافَ الدَّائِمَ مَوْضِعًا ، وَخُرُوجَ الدَّمِ وَالرِّيحِ مِنَ الْجُرْحِ مَوْضِعًا ؛ تَمَّ الْعَدَدُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَالْمُسْتَأْنَفُ) ، وَالْمُثَبَّتُ مَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(٣) يَنْظُرُ : التَّعْلِيقَةُ لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ (٤٤٠/١) ، الْحَاوِي (٥٢٩/١) .



وَمَنْ وَضَعَ الْجَبَائِرَ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ .

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ ^(١) .

السابع: الغريقُ إذا تعلقَ بخشبة . كلُّ ذلك على الصحيح من المذهب ، والله تعالى أعلم .

الشُّرُوطُ الَّتِي تَوْجِبُ سَجُودَ السَّهْوِ

عشرُ مواضع :

أحدها: أن يؤخّر ركناً في الصلاة عن موضعه ؛ فيأتي به ويسجد للسَّهْوِ في آخر صلاته قبل السلام سجدةً لا تشهدُ فيهما .

وأن يترك التَّشَهُّدَ الأوَّلَ أو الصلاةَ على النبي ﷺ .

وأن يترك القنوتَ في صلاة الفجر في الرُّكْعَةِ الثانية .

وأن يجلسَ في موضع القيام .

أو يقومَ في موضع الجلوس .

وأن يقرأ القرآنَ بدل التَّشَهُّدِ .

وأن يتشَهَّدَ في القيام .

وأن يتكلَّمَ في الصلاة ساهياً .

وأن يشكَّ ثم يصلِّي فيبني على الأقل ويسجد للسَّهْوِ ؛ وإذا تحقق أنه إلى

(١) سقط أحد الأعدار النادرة ، ولعله: العادم للماء والتراب . انظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/١) .

الخامسة فيرجع .

العاشرة: أن يأتي بذكرٍ زائدٍ ساهياً ، والله أعلم .

ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي توجب عليه أربع سجّاداتٍ للسَّهْوِ وأربع تشهّداتٍ^(١) في المغرب الثلاثيّة

فالأربعة الأولى لكلِّ سهوٍ سجّدتان ، إلا في عشرة مواضع :

في صلاة السَّفر ، يسجد للسَّهْوِ ثمَّ ينوي بعد ذلك الإتمام ؛ فعليه أن يُتِمَّ ثمَّ يسجد للسَّهْوِ [١٠/ب]

والثاني: أن يصليّ الجمعة ويسهو فيها ، ثم يسجد للسَّهْوِ ، ثم يعلم خروج الوقت ؛ فعليه أن ينوي عليه ويصلي أربعاً ، ويسجد سجّدتين في آخر صلاته لسَّهْوِهِ .

ثم^(٢) سها بعد السجود ، ثم سها أيضاً ، فعليه أن يسجد أيضاً .

الرابع: إذا صلّى في سفينة ، وسجد للسَّهْوِ ، ثم وصلت السفينة إلى البلد ؛ فعليه أن يتِمَّ ، ثم يسجد للسَّهْوِ في آخر صلاته .

الخامس: أن يصليّ القصر ، ويسجد للسَّهْوِ .

السادس: إذا صلّى خلف الإمام ، وقد فات المأموم بعض صلاة الإمام ،

(١) جاء في حاشية الأصل: (وأما أربعة المغرب وهو أن تدرك الإمام في ثانية المغرب ، وهكذا إلى آخره).

(٢) كذا في الأصل ، ولعل فيه سقطاً ، وهو يذكر الثالث ، وهو أن يسهو بعد سجود السهو فيلزمه سجود آخر . وانظر: روضة الطالبين (٣١٥/١) .

وقد سهأ الإمام وسجد للسهو معه ، فلَمَّا سَلَّمَ قام هذا ، وتَمَّ صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنَّ سجود السهو يكون في آخر صلاته .

السابع: المنفرد إذا سَهَا وسجد للسهو ، ثم نسي [سجوداً] ^(١) السهو ، أو شكَّ هل سجد لسهوه أو لا ؛ فعليه أن يسجدَّ سجدتين ؛ ليكون قد سجدهما بيقين .

الثامن: أن يكون عنده أنَّ الصلاة قد تَمَّت ، فسجد للسهو ، ثم يعلم أنه قد بقي عليه شيءٌ ؛ تَمَّ وسجد للسهو .

التاسع: أن يسهوَ فيسجد للسهو قبل التَّشَهُّد ؛ فعليه أن يتشَهّد ويسجد للسهو .

العاشر: أن يسهوَ من جنسين: زيادةً ونقصاناً ؛ فعلى قول بعض أصحابنا: يسجد أربع سجّادات ^(٢) ، والله أعلم .

شرائط الصلاة التي تخالف فيها صلاة المرأة صلاة الرجل

في عشرة أشياء:

أحدها: لا أذان عليها . ولا جمعة . وإمامهنَّ يقف وسطهن . ولا تجهر بالقراءة بوجهٍ .

ولا يُعتدُّ بها في العدد المعتبر في الجمعة .

وعليها سَتْرُ جميع بدنِها ، إلا الوجه والكفين .

وأن لا تؤمَّ الرجل .

(١) في الأصل: (السجود) ، وهو تصحيف .

(٢) ينظر: البيان ٣٣٤/٢ .



وأن تكون صفوفهنَّ خلفَ صفوف الرِّجال .

وإذا نابها شيءٌ في الصَّلَاة صَفَّقَتْ .

وأن تضمَّ بعضُها إلى بعض .

ذِكْرُ عدد الخطب وشرائطها

جميعُ ما يخطُبُ الإمامُ عشرُ خطبٍ :

أحدها: خطبةُ الجمعة . خطبتا العيدين . خطبتا الكسوفين . خطبةُ الاستسقاء .
خطبةُ الإمام يوم عرفة . خطبةُ الإمام بمكةَ في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة . خطبةُ
يوم النحر بمنى . خطبةُ يوم النِّفر الأول .

والخطبُ كُلُّها بعد الصَّلَاة ، إلا خطبةُ الجمعة وخطبةُ يوم عرفة ، وجُمْلَةُ
خطبِ الحجِّ أربعةٌ من هذه الخطبِ العشرة .

وذكر شرائط صلاة الخوف وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء واضحاً^(١) .

[١/١١]/

ذِكْرُ شرائط صلاة العيدين

وتفتقر إلى الشرائط التي في سائر الصَّلَاة ، من الطَّهارة في البدن والثَّوب ،
وسترِ العورة ، وغير ذلك ، ويكبرُ في الرُّكعة الأولى تكبيرةَ الإحرام ، ثم يكبرُ
بعدها سبعَ تكبيراتٍ سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، يقف بين كلِّ تكبيرةٍ
بذكر الله تعالى ، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةَ ق ، وفي الثانية يكبرُ للقيام ، ثم يكبرُ

(١) كذا في الأصل ، إشارةً فقط دون ذكرها .



خمساً كما ذكرنا، ثمَّ يقرأ بأَمِّ القرآن ﴿وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فإذا سلَّم خَطَبَ
خُطْبَتَيْنِ، يكبِّرُ في الأولى سبْعاً، والثَّانية سبْعاً، ويذكر فيهما أمرَ العيد؛ فإن كان
فِطْراً أمرهم بإخراج الزَّكاة، وأنَّ قدرها صاعٌ بصاع النَّبيِّ ﷺ، وكيف يفعلُه وعلى
مَنْ يفرِّق، وإن كان أضْحَى ذَكَرَ الأُضْحِيَّةَ، وقَدَّرَ سِنِّها، وعلى مَنْ يفرِّق.



كتاب صلاة الجنائز

ما يُفَعَّل بالميت بعد خروج روحه سبعة أشياء:

أحدها: أن يَشَدَّ لَحْيَهُ الْأَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ بَعْصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ؛ لئَلَّا يَنْتَفَخَ .

وَأَنْ يُغَمَّضَ عَيْنِيهِ ؛ لئَلَّا يَبْقَى مَصُوبَهُمَا^(١) .

وَأَنْ يَنْزَعَ عَنْهُ الثِّيَابَ .

وَأَنْ يَوْضَعَ عَلَى لَوْحٍ أَوْ سُرِيرٍ .

وَأَنْ يَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ عَقِيبَ خُرُوجِ الرُّوحِ ، وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ يَدَهُ إِلَى عِضِدِهِ مِرَارًا ، وَيَرُدَّ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِهِ ؛ لِيَبْقَى لَيِّنًا ، فَيَكُونُ أَهْوَنَ عَلَى الْغَاسِلِ .

وَأَنْ يَسْجِيَهُ بِثَوْبٍ .

وَأَنْ يُجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدٌ ؛ لئَلَّا يَرِبُو بَطْنَهُ .

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَا سَنَذْكُرُهُ .

[و] لَا^(٢) يَصِحُّ غُسْلُهُ إِلَّا بِشَرِطَيْنِ :

أحدهما: غَسْلُ جَمِيعِ ظَاهِرِ بَدَنِهِ حَتَّى لَا يَتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا وَيَجْرِي عَلَيْهِ

الْمَاءُ .

(١) صورتها في الأصل: (مصبوحا)، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (لا)، بلا واو، والمثبت ما يناسب السياق .

والثاني: أن ينوي غسله فرضاً أو واجباً على الصحيح من المذهب^(١).

ومسنوناتُ غسله سبعة أشياء:

تنظيفُ جميعِ بدنه .

وغسلُ رأسه ولحيته بماءٍ وسدر .

وأن يُوضأ وضوءَ الحي للصلاة .

وأن يُبدَأ بميامنه .

وأن يُجلَسَ ويُصبَّ على بطنه الماء ؛ لِيُخرج منه شيءٌ إن كان هناك .

وأن يُغسل ثلاثاً أو خمساً .

وأن يُجعلَ في الماء الأخير شيءٌ من كافور .

ويستُر عورته ، ولا يراه إلا الغاسل ما لا بُدَّ له من نظره ، والمُعِينُ كذلك لا

ينظر إلا لحاجة . [١١/ب]

ذِكْرُ عَدَدِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ

وهي خمسٌ:

الجنابة . والحيض . والنَّفاس . وغُسل الميت . وإذا وقعت على بدنه نجاسةٌ

لا يَعْلَمُ مَوْضِعَهَا لَزِمَهُ غُسْلُ جَمِيعِهِ .

والمسنونُ منها عشر:

(١) ينظر: بحر المذهب (٥٣١/٢)، التهذيب (٤١٢/٢)، الحاوي (٣٦/٣).



غُسْلُ الْجُمُعَةِ . وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ . وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ . وَالِاسْتِسْقَاءُ .
وَالْإِحْرَامُ . وَلِدُخُولِ مَكَّةَ . وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ . وَلِزِيَارَةِ الْبَيْتِ .

وَيَجِبُ فِي الْمَيِّتِ شَيْئَانِ بَعْدَ غُسْلِهِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ :

أَحَدُهُمَا : تَحْنِيطُهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^(١) .

الثَّانِي : تَكْفِينُهُ ، وَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا يَجِبُ كَفْنُهُ وَاحِدًا^(٢) ، وَإِنْ كَانَ
مُوسِرًا فَمِنْ أَصْحَابِنَا^(٣) مَنْ قَالَ : يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِي رحمه الله قَالَ : «وَأِذَا
اخْتَلَفُوا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ»^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَثَرْوَةٌ
وَمَرُوءَةٌ^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُجُودِ سَبْعِ شُرَاطٍ :

أَحَدَاهَا : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى الْقِيَامِ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَصْلُهُ الْفَرَضُ عَلَى الْأَعْيَانِ .

الثَّانِيَّةُ : نِيَّةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

الثَّلَاثَةُ : الْقِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، يَبْدُؤُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) ينظر: الأم (٥٩١/٢)، حلية العلماء (٨٤/٨)، البيان (٤٥/٣). قال الرافعي في العزيز شرح

الوجيز (٤١٥/٢): «وفي كون الحنوط مستحبًا، أو واجبًا وجهان، أحدهما: مستحب» .

(٢) لأنَّ ما دونه لَا يَسْمَى كَفْنًا .

(٣) ينظر هذه المسألة في البيان (٤٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٢)، روضة الطالبين (١١٠/٢) .

(٤) ينظر: الأم (٥٩٥/٢) .

(٥) لعل الصواب المناسب للسياق: (ومراءة) . وينظر: بحر المذهب (٥٣٩/٢)، التهذيب (٤١٩/٢)،

الحاوي (٣٣٥/٣) .



الرابعة: التكبيرات .

الخامسة: الدعاء للميت .

السادسة: الصلاة^(١) .

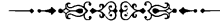
فإذا لم يوجد هناك جماعةٌ كثيرةٌ فقد تعيّن على مَنْ حضر .



(١) أي: الصلاة الإبراهيمية، وذكر ستاً لا سبْعاً، فلعل ما ذكره من النية وتكبيرة الإحرام اثنان .



بَابُ تَرْتِيبِ قَدْرِ الزَّكَاةِ



وهي على أربعة أضرُب:

ضربٌ يجب فيه الخُمس .

وضربٌ يجب فيه العُشر .

الثالث: يجب فيه نصفُ العُشر .

الرابع: يجب فيه رُبُعُ العُشر .

فالذي يجب فيه الخُمس هي الإبل والغنيمة^(١)، والذي يجب فيه العُشرُ جميعُ الزُّروع والثمار التي تُسقى بماء السماء والعيون، وأما الذي يجب فيه نصفُ العُشر فهو ما سُقي بالدَّلَاء والسواقي والدُّنُوب والدُّولاب، وأما الذي يجب فيه ربعُ العُشر فزكاةُ الذهب والفضة، والتجارات، والمعدن على الصحيح من المذهب^(٢).



(١) جاء في حاشية الأصل: (والركاز).

(٢) اختلف قول الشافعي في القدر الواجب في المعدن على ثلاثة أقوال: الأول: يجب فيه ربع العُشر، اعتباراً بركة الدراهم والدنانير، قال الشيخ أبو حامد: وبه يُفتى وهو الصحيح، وبه قال أحمد وهو المذهب، الثاني: يجب فيه الخُمس، وبه قال أبو حنيفة، الثالث: إن ناله بلا تعب ومؤونة فالخمس، وإلا فربع العُشر. ينظر: الحاوي (٧١٨/٣)، المذهب (٢٩٨/١)، نهاية المطلب (٣٥١/٣)، روضة الطالبين (٢٨٢/٢) الإنصاف (١١٨/٣). الهداية (١٠٦/١)

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تُعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِالْأَمْوَالِ فِيهَا

جَمِيعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَرْبَعَةُ أَمْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الزُّرُوعُ ، فَتَتَعَلَّقُ بِالْقُوتِ الْمَدَّخَرِ مِنْهَا ، الَّذِي هُوَ زَرْعُ الْآدَمِيِّينَ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَوَاحٍ .

الثَّانِي: الثَّمَارُ ؛ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ مِنْهَا ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الثَّمَارِ لَا زَكَاةَ فِيهَا مِنْ الْفَوَاكِهِ ٠ / [١٢/١]

الثَّالِث: الْبَهَائِمُ ؛ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا سِوَاهَا .

الرَّابِع: بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَدِيدِ ، وَالرِّصَاصِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالْجَوَاهِرِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالْقَطِرَانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الرِّكَازِ إِلَّا بِهَا

وَهِيَ سَبْعُ:

الْحَرِيَّةُ فِي الْوَاكِدِ . وَإِسْلَامُهُ . وَأَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ فِي الضَّرْبِ وَالصِّكَّةِ ، وَلَكِنْ قَوْلُنَا: "مَنْ دَفَنَ الْجَاهِلِيَّةَ" كَافٍ فِي ذَلِكَ .

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ كَانَ رِكَازًا ، يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ ، وَالْبَاقِي لَوَاجِدِهِ .

ذكر شرائط وجوب زكاتين في مال واحد

فلا يكون ذلك إلا في موضعين:

أحدهما: المملوك للتجارة عليه زكاةٌ للتجارة في قيمته ، وزكاةٌ فطرته إذا وُجد فيه الشرائط التي تخالف قولَ أبي حنيفة^(١) ؛ لأنه لا زكاة عليه في الفطر عنده ، ودليلنا هو ما رواه نافع^(٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍّ وعبدٍ ، وذكرٍ وأنثى من المسلمين»^(٣).

الثاني: إذا كان له على آخر نصابٍ من الدراهم أو المال ؛ عليه أن يُخرج الزكاة عن جميع ما في يده ، فيكون ذلك المال قد وجبت زكاته ، ومن عليه المال أن يُخرج الزكاة عن جميع ما في يده ، فيكون ذلك المال قد وجبت فيه زكاتان ، هذا على أحد القولين .

ويجب على المزكيّ زكاةُ الفطر صاعاً بتمامه ، إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها: عبدٌ بينه وبين آخر ، فيُخرج بقدرِ ملكه فيه^(٤) ، خلافاً لأبي حنيفة

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧٥/١) ، بدائع الصنائع (٧/٢) .

(٢) نافع أبو عبد الله المدني ، قيل : إنَّ أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، وقيل غير ذلك ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، من التابعين ، توفي سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩٨/٢٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢)

(٣) صحيح مسلم (٩٨٤) .

(٤) قال الشافعي في (الأم ٦٨/٢) : «وإن كان بينه وبين رجل ، فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة

الفطر بقدر ما يملك منه» ، وينظر : مختصر المزني (٨/١٥٠) ، نهاية المطلب (٣/٣٨٤) ، المجموع (٦/١١٦) ، وبهذا قال مالك ، وهو المشهور من مذهب أصحابه ، فنصوا على أن العبد إذا كان =



وأبي يوسف واللؤلؤي^(١)، فلا زكاة عليهما أصلاً عندهم؛ لأن الصاع عندهم لا يتبعّض، وبقولنا قال مالك ومحمد [بن] ^(٢) الحسن^(٣).

والثاني: إذا كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً، فعلى السيد أن يخرج عنه نصف صاع، وعلى العبد نصفه الآخر عن نفسه الحر، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٤)، وخلافاً لمالك وابن الماجشون؛ لأن على السيد عند مالك نصف صاع^(٥)، وعليه عند ابن الماجشون.....

= بين شريكين، فإنه يلزمهم إخراج الفطرة عنه، كل واحدٍ منهم بقدر ملكه فيه. وروى ابن الماجشون: أن كل واحدٍ يخرج صاعاً كاملاً. وقيل: يخرج كل واحدٍ عنه نصف صاع. ينظر: المدونة (٣٨٦/١، ٣٨٥)، التلقين (٦٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣١/٢).

وأما الحنابلة، فعن إمامهم في العبد يكون بين شركاء، روايتان: الأولى: أن عليهم صاعاً يخرجونه بالحصّة. اختارها الأكثر؛ وهو المذهب عند الأصحاب، وآخر قولي أحمد. الثانية: أن على كل واحد صاعاً. اختارها الخرقى وغيره. ينظر: الهداية ص: ١٤٢، المغني (٩٧/٣)، المبدع (٣٧٩/٢)، الإنصاف (١٧٠/٣).

فعلى هذا: المشهور من المذاهب الثلاثة: هو القول بوجوب زكاة العبد المشترك على الشركاء، كل واحدٍ منهم بقدر ما يملكه منه. وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب على واحدٍ من الشريكين في العبد فطرة.

ينظر: الأصل (٢٥٢/٢)، التجريد (١٣٩٥/٣)، بدائع الصنائع (٧١/٢)، الهداية (١١٣/١).
(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفي عنه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، من مؤلفاته: «المجرد لأبي حنيفة» و«أدب القاضي» و«النفقات»، و«الخراج»، توفي سنة أربع ومائتين. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٥٩/٣).

(٢) في الأصل، (و)، والمثبت الصواب.

(٣) انظر المجموع (١٢٠/٦)، والاستذكار باب من تجب عليه زكاة الفطر.

(٤) قال أبو حنيفة: لا تجب عليه ولا على سيده، ينظر: بدائع الصنائع (٧١/٢).

(٥) عن مالك روايتان، الأولى: يجب على السيد نصف فطرته ولا شيء على العبد، الثاني: أن الزكاة =



صاع^(١)، وهو عنده كالنصاب فلا يلزم إذا كان دونه، وكذلك لا يوجب زكاةَ الفطر إلا على [١٢/ب] مَنْ يملك نصاباً من الذهب والفضة، أو الإبل أو البقر والغنم، والله أعلم.

ذِكْرُ شَرَايِطِ وَجوبِ الصيامِ

وهي خمسٌ:

الإسلام. والعقل. والبلوغ.

ودخولُ شهرِ رمضان؛ إما بيقينٍ، وهو رؤيةُ الهلالِ بنفسه أو بتواترٍ^(٢)، فيقطعُ عليه، وهو أن يخبره برؤيته جماعةٌ لا يُحصون، أو برؤيةِ شاهدينِ عدلينِ مقبولين، أو استكمالِ شعبانِ ثلاثين، أو شاهدٍ واحدٍ على أحدِ القولين في الجديد، وهو الأصح^(٣).

وعدمُ المرض.

= على العبد والسيد بقدر الرق والحرية. ينظر: المدونة (٣٨٥/١)، التفريع (٢٩٥/١ - ٢٩٦).

(١) التفريع (٢٩٦/١).

(٢) جاء في حاشية الأصل: (لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومعنى الشهادة هنا: [الـ] والعلم، إما برؤية غرة هلال رمضان أو رؤية من يثق بقوله، ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ذكره في التوجيه لابن الملقن).

(٣) مسألة الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان فيها قولان: الأول: قال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. ينظر: الحاوي (٤١٢/٣)، المذهب (٣٢٩/١)، وبه قال مالك، ينظر: المدونة (٢٦٧/١)، الثاني: نصّ الشافعي في القديم والجديد: تثبت بشهادة واحد، ينظر: الحاوي (٤١٢/٣)، المذهب (٣٢٩/١)، وبه قال أحمد وهو المذهب، ينظر: الإنصاف (٢٧٣/٣)، وذهب أبو حنيفة أنها تثبت بشهادة عدل واحد إذا كانت السماء مغيمة. ينظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢).

ذِكْرُ أركان الصوم وفرائضه

عشرة^(١):

أحدها: نيَّةُ الفرض أو الواجب قبل الفجر.

وأن تكون النيَّةُ كُلَّ ليلةٍ صومٍ ، بحيث لا يتقدَّم عليه أو يتأخر .

والإمساكُ عن إيصال شيءٍ إلى جوفه أو جوفِ رأسه على وجه العمد .

والإمساكُ عن الجماعِ أو إيلاجِ الحشفةِ في الفرج ، حلالاً كان أو حراماً .

والإمساكُ عن القيء عمدًا .

وأن لا يلحقه زوالُ العقل .

وأن لا يلحقها الحيضُ ونحوه .

وأن لا ينزل منه شيءٌ بمباشرةٍ بوجهٍ ما .

وأن لا يرتدَّ فيه .

ذِكْرُ الشرائط التي تفسده

عشرة أشياء^(٢):

الواصلُ إلى جوفه بفعله عامدًا ، بطعامٍ أو شرابٍ ، أو دُهْنٍ استنشَق به ، أو

حصاةٍ بلَعها ، أو جَرَحَ نفسه عامدًا حتى وصل الحديدُ إلى جوفه .

(١) عدَّ تسعة .

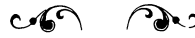
(٢) عدَّ تسعةً حسبما يظهر .



والجماعُ على وجه العمد ، وهو إيلاجُ الحَشَفَةِ في فرجٍ ، حلالاً كان أو حراماً .
 وإنزالُ الماءِ الدافقِ عمداً بوجهٍ مباشرةٍ ، دون النظرِ والفكرِ والاحتلامِ .
 والحيضُ ونحوه . والجنونُ . والإغماءُ على أحدِ الأقوال^(١) . والقيءُ عمداً .
 والارتدادُ .

العاشر: إذا خالف نيَّةَ الفرض أو نوى إبطاله على أحد الوجهين يبطل ،
 وكذلك نقلُ النيَّةِ من الفرض إلى التطوع فيفسدُ الصوم .

وأما ما عدا ذلك ؛ مِنْ ذَرَعِهِ ، واحتلامِهِ ، ونومِهِ ، وفصديه ، وحجامته ،
 واكتحالٍ ، وَجَدَ طَعْمَ الكحل في فيه أو لا ، وتدهينِ البدنِ ، أو غسلِ الرأسِ ،
 ودخولِ الحمام ، وترجيلِ الشعرِ ، وإزالته الشَّعْثَ ، وإمساسِ الطَّيِّبِ ، ومباشرةِ
 النساءِ من غيرِ إيلاجٍ = فكلُّ ذلك لا يُفسدُ الصوم .



(١) اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: يعتبر في صحة صيامه أن يكون مفيقاً في أوله ، وعللوا بذلك أن الصوم يفتقر إلى الإفاقة كما يفتقر إلى النية ، والنية معتبرة في أوله كذلك الإفاقة . الثاني: تعتبر الإفاقة في جميع النهار ، وإذا أغمي عليه في جزء منه بطل صومه ؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة ، فأبطل الصوم ، كالحيض . الثالث: تعتبر الإفاقة في جزء من النهار ؛ لأنه إفاقة في جزء من النهار ، فأجزأه ، كما لو كان مفيقاً في أوله . ومنهم من قال إنَّ المسألة على أربعة أقوال ، الثلاثة المذكورة مع القول الذي خرج به أبو العباس وقطع بأنَّ المسألة على قول واحد وهو اعتبار الإفاقة في أول النهار . وقد ذكر الرافعي طريقين آخرين: أحدهما: أنَّ المسألة على قولين: اشتراط الإفاقة في أول النهار ، والثاني: في جزء من النهار . وقد صحح الرافعي والنووي من هذه الأقوال أنَّه يشترط الإفاقة في جزء من النهار . ينظر هذه المسألة في الحاوي (٤٤١/٣ - ٤٤٢) ، المذهب (٣٤٠/١) ، البيان (٥٣٠/٣) ، المجموع (٢٥٥/٦) ، (٢٥٤) ، العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٣) .

ذكر شرائط التتابع في الصيام

على سبعة أضرب:

أحدها: التتابع فيه واجبٌ من جهة الفعل ، فإذا أفطر يوماً فعليه الاستئناف ، وهو: [١/١٣] كفارة القتل ، والظَّهَار ، والمجامع في نهار رمضان متعمداً ولم يجد الرقبة .

الثاني: التتابع فيه من جهة الوقت ، وهو أن يكون الوقت متتابعاً ، فإذا أفطر يوماً لم يلزمه الاستئناف .

الثالث: التفرقة فيه واجبةٌ ، وهو صيامُ التمتع ، فيجب عليه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وأربعة أقوال لم يفرق بينهما فيه^(١) .

الرابع: صيامُ كفارة اليمين ، وفيه قولان ؛ أحدهما: يجب التتابع ، والثاني: لا يجب^(٢) .

(١) العبارة غير واضحة المعنى .

(٢) ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم ، والمالكية ، والظاهرية ، وأحمد في رواية عنه: إلى عدم اشتراط التتابع محتجين بأنه صوم نزل به القرآن غير مقيد بالتتابع ، فجاز متفرقاً ومتتابعاً ؛ لانه لم يوجد من السنَّة دليلٌ ثابتٌ يصحُّ أن يقيد به هذا الإطلاق ، فالتقيد بالتتابع تقييدٌ بلا دليل .
وذهب الحنفية ، وأحمد في مشهور مذهبه ، والثوري ، وأبو عبيد: إلى اشتراط التتابع ، محتجين بقراءة أبيّ ، وابن مسعود ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ قائلين: إن ثبت القرآن بهذا كان حجة ووجب حمل المطلق على المقيد ؛ لأنَّ القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وإن لم تثبت القرآنية بهذا ، فلا يخرج ذلك عن أن يكون رواية عن رسول الله ﷺ سمعها ابن مسعود ، وأبيّ منه ، فلها حكم الحديث المرفوع ، وهو حجة ، فيقيد به مطلق الكتاب ، وأياً ما كان ، فالتتابع ثابت بهذا ، =



الخامس: صَوْمُ النَّذْرِ ، وهو على حسب ما يَنْذُرُ ، فَإِنْ نَذَرَ مُتَتَابِعًا لَزَ ، م وَإِلَّا فلا .

السادس: صِيَامُ قِضَاءِ رَمَضَانَ ، فلا يجب التتابع فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهذا ينفي قولَ داود: إِنَّ التَّابِعَ فِيهِ وَاجِبٌ ^(١) .

السابع: صِيَامُ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ أَوْ أَوْصَلَ ، فلا يجب عليه شيءٌ من ذلك ، بل على حسب ما يختاره ويريده .

ذِكْرُ شَرَائِطِ أَحْكَامِ الْمَفْطَرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

هي على أربعة أقسام:

منهم مَنْ [لا] ^(٢) يلزمه القضاء ولا كفارة عليه ، وهم المجانين والمغمى عليهم .

القسم الثاني: عليهم القضاء دون الكفارة ، وهم المسافرون والمرضى إذا أفطروا .

الثالث: عليهم الكفارة دون القضاء ، وهم الشيوخ والعجائز الذين لا

= فلا يصح التفريق في الصَّيَامِ . ينظر: المبسوط (٧٥/٣) ، المدونة (٥٩٤/١) ، الحاوي (٣٢٩/١٥) ، الكافي (١٩٤/٤) .

(١) ذهب داود الظاهري وبعض أهل الظاهر أنَّ التتابع في قضاء رمضان واجب ، وقالوا: إن قضى متفرقاً لم يجزئه . ينظر: نيل الأوطار (٢٧٦/٤) . وذهب الجمهور إلى استحباب التتابع ولا يجب . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٦/١) ، العزيز شرح الوجيز (٢٢١/٣) ، روضة الطالبين (٣٧١/٢) ، العناية (٣٥٤/٢) ، الإنصاف (٣٣٢/٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة تقتضيها القسمة الرابعة ، وعدم القضاء صحيح في المجنون ، أما المغمى عليه فالمذهب أنه يقضي ، لكن فيه وجه في المذهب بعدم القضاء . انظر المجموع (٢٥٥/٦) .

يطيقون الصوم ، فإنهم يفطرون ويكفرون .

الرابع : عليهم القضاء والكفارة ، وهم المجامعون في نهار رمضان في الفرج خاصة عمداً ، فيلزمه القضاء والكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

ولا يرخص في الفطر في نهار رمضان إلا لخمسة أنفس :

الحائض . والنفساء . وزائل العقل . والمسافر . والمريض المرض الذي لا يمكنه الصوم ، أو يمكنه^(١) بمشقة عظيمة مجاوزة للحد في العرف والعادة .

والحامل والمرضع في حكم المريضة ، وهل عليهما الكفارة إذا خافتا على أولادهما أو لا ؟ فيه قولان^(٢) ؛ أحدهما : نعم ، وقال مالك^(٣) : عليهما القضاء والكفارة ، وهو قول مجاهد وأحمد بن حنبل^(٤) رحمهم الله تعالى .

(١) زاد في الأصل : (لا) ، والصواب إسقاطها .

(٢) قال الماوردي في (الحاوي ٤٣٦/٣) : «إذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد ، وما نقله المزني والربيع أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة ، وبه قال مجاهد وأحمد وقال الشافعي في كتاب البويطي : تجب الكفارة على المرضع دون الحامل . فحصل في الحامل قولان ، وتصحيح القول بوجوب الكفارة هو مذهب جمهور الأصحاب» . ينظر : البيان (٤٧٣/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٢٤٠/٣) ، كفاية النبيه (٢٩٠/٦) .

(٣) فرق مالك بين الحامل والمرضع في وجوب الكفارة فقال : "تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها ، وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له ، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين ، وقال في الحامل : لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت ، قال : والفرق بين الحامل والمرضع أن الحامل هي مريضة ، والمرضع ليست مريضة" . ينظر : المدونة (٢٧٨/١) .

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن الحامل والمرضع عليهما القضاء والكفارة . ينظر : الكافي (٤٣٤/١) ، =



ذِكْرُ شَرَايِطِ الْاَعْتِكَافِ

خمس شرائط^(١): [١٣/ب]

أحدها: المسجد أيُّ مسجدٍ كان ، سواءً كان المسجد الحرام ، أو مسجد المدينة ، أو الجامع ، أو غيره ، ولا يصحُّ في غير المسجد ، سواءً كان المعتكف رجلاً أو امرأة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في المرأة ، فلا يصحُّ اعتكافها عنده إلا في البيت ؛ لقول الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فجعل المسجد صفةً له .

ذِكْرُ الشَّرَايِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهَا

وهي أركانها ، وهي أربعة أركان ، فإذا أُخِلَّ بواحدٍ لم يصحَّ حجُّه:

= المغني (٨٠/٣) ، الإنصاف (٢٩٠/٣) ، وأما الحنفية فذهبوا إلى أنَّ الحامل والمرضع عليهما القضاء دون الكفارة ، لأنه إفتار بعذر . ينظر: المبسوط (٩٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٥/٢) ، الهداية (١٢٤/١) ، المحيط البرهاني (٣٩١/٢) .

(١) لم يذكر هنا إلا شرطاً واحداً ، ومن شروطه أن يكون مسلماً عاقلاً ، والنقاء عن الحيض والجنابة ، والكف عن الجماع ومقدماته .

(٢) ذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، لأنه هو الموضع لصلاتها ، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية ، والبيت أفضل ، ينظر: المبسوط (١١٩/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٧٢/١) ، بدائع الصنائع (١١٣/٢) ، الهداية (١٢٩/١) . وذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد: أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد ، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، وفي المذهب القديم للشافعي: أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، لأنه مكان صلاتها ، قال النووي في روضة الطالبين (٣٩٨/٢): «قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القول القديم ، وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من قال: فيه قولان» . ينظر: نهاية المطلب (١٢٠/٤) ، التهذيب (٢٠٩/٣) ، البيان (٥٧٤/٣) ، المجموع (٤٨٠/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٢) .



الإحرام بالحج ، وهو أن ينوي أنه قد أحرم به ، وليس نزع الثياب من شرط الإحرام ، بل يصح الإحرام وإن لم ينزع ، لكن إن لم ينزع عليه دم ، والإحرام هو النية .

والوقوف يومَ عرفة وليلة النحر ، وهو أن يقف بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فأَيَّ وقتٍ وقف فيه من ذلك أجزاءه ، وإلا فاته الحج .

والطواف بالبيت سبعا بعد الوقوف بعرفة ، ولا يجزئ الطواف قبله ، ولم يصحَّ حجٌّ من لم يطف بعد الوقوف .

الرابع: السعي بين الصفا إلى المروة سبعا ، ولا يسعى إلا عقب طواف ، وإلا لم يجزئه وعليه السعي ، وسواء رجع من مكة أو رجع إلى أهله ، فعليه أن يعود فيطوف عن الفرض ويسعى عن الفرض ، ولا يقوم الدم مقامه^(١) بوجه ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) أن المقيم بمكة يُعيد الطواف والسعي ، وإن رجع إلى بلده جبره بدم ، وهو أن يُقدّم الدم إلى مكة فيذبحه لمساكين الحرم ، إلى آخره .



- (١) ينظر: الباب ص: ١٩٨ ، الحاوي (١٥٥/٤) ، المذهب (٤٠٨/١) ، المجموع (٧٦/٨) . وهذا هو المذهب عند المالكية: وهو أن السعي ركنٌ من أركان الحج لا ينوب عنه الدم . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١) ، الذخيرة (٢٥٠/٣) ، التاج والإكليل (١١/٤) . وأما الحنابلة ، فلهم في المسألة عن إمامهم روايتان: الأولى: أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، وهو الصحيح من المذهب . الرواية الثانية: أنه سنة . وقال القاضي: هو واجبٌ يُجبر بدم . ينظر: الكافي (٥٣١/١) ، المحرر في الفقه (٢٤٣/١) ، المبدع (٢٤٠/٣) .
- (٢) ذهب الحنفية إلى أن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن ، بل هو واجب ، فإن تركه فعليه دم . ينظر: التجريد (١٨٧٩/٤) ، المبسوط (٥٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٣٣/٢) ، الهداية (١٣٩/١) .

كتاب البيوع

صفات البيوع ثلاثة أصناف:

- أحدها: بيعٌ عينٍ مرئياً مشاهداً ، فلا خلاف في جوازه .
وبيعٌ شيءٍ موصوفٍ في الذمّة ، وهو السّلم ، ولا خلاف أيضاً فيه .
الثالث: بيعٌ العين الغائبة عنه بذكرٍ جميعٍ أو صافها ، وهو ^(١) خيار الرؤية .

ذكرُ الشرائط التي لا يصحُّ البيعُ إلا بها

وهي سبعٌ ^(٢) شرائط:

- أن يكون البيعان بالغين . عاقلين .
غيرَ محجورٍ عليهما ولا على أحدهما حجرٌ سفّهٍ أو إفلاس .
وأن يوجد منهما ومن كلّ واحدٍ منهما لفظُ البيع والشراء .
وأن لا يكون ما تبايعاه مجهولاً ، مثل الشيء المغطّى والغرر وغيره ، بل

(١) لعل الصواب: (وفيه) ، ويقع فيه خيار الرؤية إن ظهر أن السلعة على غير ما وُصفت له .
وهذا هو المذهب عند المالكية: وهو أن السعي ركنٌ من أركان الحج لا ينوب عنه الدّم . ينظر:
الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١) ، الذخيرة (٢٥٠/٣) ، التاج والإكليل (١١/٤) .
وأما الحنابلة ، فلهم في المسألة عن إمامهم روايتان: الأولى: أن السعي بين الصفا والمروة ركن ،
وهو الصحيح من المذهب . الرواية الثانية: أنه سنة . وقال القاضي: هو واجبٌ يُجبر بدم . ينظر:
الكافي (٥٣١/١) ، المحرر في الفقه (٢٤٣/١) ، المبدع (٢٤٠/٣) .
(٢) لعل الصواب: (تسع) وتصحّفت إلى: (سبع) ، على اعتبار ما سيذكره من أن تكون السلعة مما
يجوز بيعه شرطاً مستقلاً .

ويجوز بيعه وشراؤه في الشرع ، لا نجس العين ونحوه .

ولا يقارنه / [١/١٤] شرط .

وأن يرضى كلُّ منهما بالعقد .

وأن يتفرّقا عن مكانهما الذي تبايعا^(١) فيه بأبدانهما ، أو يخير أحدهما فيقول للآخر: خيرتك فاختر ، فيمضي البيع ، فينبرم^(٢) العقد بينهما وإن لم يتفرّقا بالأبدان ، فأما إذا كانا أخرسين فإن أشارا به إلى لفظ البيع والشراء ؛ فإنه يقوم مقام النطق ، كما في النكاح والطلاق .

ذكر شرائط الخيار في العقود

وحكم خيار المجلس فيها ، والخيار في دخول خيار الشرط - وهو خيار الثلاث فيها - على سبعة أضرب:

أحدها: لا يدخله الخيار بوجه ، بل إن اشترط فيه الخيار بطل ، وهو النكاح .

الثاني: يدخله خيار بالشرط إن اشترطه ، وإلا فلا ، وهو البيع والرهن أداء^(٣) مشروطاً في البيع ، والصّلح إذا كان من دراهم أو دنانير على سلعة ، أو منها على أخرى ، فيدخل فيه جميع ذلك: خيار المجلس بنفس العقد ، وخيار بالشرط^(٤) .

(١) في الأصل: (يتبايعا) .

(٢) في الأصل: (فيتبرم) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) لعل الصواب: (إذا كان) ، بدل: (أداء) .

(٤) هنا كلمة مستدركة في الحاشية عليها خرم ، ولعلها: (بالثلاث) .

الضرب الثالث: لا يدخله خيارُ الثلاث بوجهٍ، وإذا شُرِطَ فيه فسَدَ، وَيَبُتُّ فيه خيارُ المجلس بنفسِ العقد، وهو السَّلَمُ، والصَّرَفُ، والصُّلْحُ في الصَّرَفِ من دراهم على دنائير.

الرابع: من العقود ما لا يدخله خيارُ الثلاث، وفي خيارِ المجلس فيه وجهان، وهو عقدُ الرهن من غيرِ بيع، والحوالة^(١)، وعقد الإجارة المعيّنة، والمساواة، والهبة على القول القديم أنها تقتضي الثواب.

الخامس: لكلٍّ من المتعاقدين الخيارُ أبداً، اشتراطاً أو لا، وهو عقد الوكالة، والشركة، والمضاربة، والجعالة، والوصية، فمتى أراد أحدُ منهما الرجوعَ فيه صحَّ له ذلك.

السادس: لأحدهما الخيارُ دون الثاني، وهو عقد الكتابة؛ لأنَّ للعبد المكاتب الخيار، فمتى شاء امتنع من ذلك، يعجزه سيده ويردّه في الرّق، ولا خيارَ للسيد فيه بوجهٍ.

السابع: المسابقة، وفيه قولان^(٢)؛ أحدهما: كالإجارة، والثاني: كالجعالة، وقد مضى حكمهما، وأنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما الخيارُ؛ إذ هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة.

ذَكَرُ شَرَائِطَ مَنْ يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ

لا يجوز إلا لخمسَةِ أنفُسَ:

(١) قوله: (والحوالة) عليها خرم، والمثبت أقرب ما يظهر.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٠٦/١٥، نهاية المطلب ٣٤/٥، روضة الطالبين ٣٦١/١٠.



أحدهم: الأب . والجَدُّ وإن علا . والوصي . والأُمُّ على قول [١٤/ب] والحاكم العادل .

فأما الأب فيجوز له بيعُ مال أولاده الصغار ، والكبارِ المجانين ، وإن كانوا كفَّارًا ، وغيرِ المرشدين = من غيره ، فأما من نفسه ومن أولاده الصغار فلا يجوز ، ويجوز من أولاده الكبار [إن هم] ^(١) باشروا العقد ، فلا تهمة تلحقه .

فأما الأُمُّ فكذلك على رأي الإصطخري ^(٢) .

وأما الحاكم فيبيع مالَ مَنْ امتنع من أداء الحق ، أو غاب ، فيؤدِّي منه دينه . فمَنْ يجوز له بيع مال الغير فهم على الترتيب ، فلا ولاية لأحدٍ على غيره ، فالمقدَّم الأب ، ثم الجد ، ثم الوصي ، ثم الأم ، ثم الحاكم ، فإن لم يكن أبٌ فالجد ، وهكذا ، فإن لم يكونوا ، فالوصيُّ أولى من الحاكم ، فإن لم يكن فالحاكمُ العادل الموصى ؛ لأنَّ الولايات مبنيةٌ على الشفقة والرَّقة ، ووجدنا الأب أشفَقَهُم ، ثم الجد ، ثم الموصى ، ثم الحاكم الموصى .

ذِكْرُ عَدَدِ مَا لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ:

سبعةُ أشياء من الطاهرات لا يجوزُ بيعُها بوجهٍ:

أحدها: الحرُّ ، وإن كان طاهرًا لا يجوز بيعُهُ بوجهٍ .

(١) في الأصل: (إنهم) .

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (الإتجار بمال اليتيم ونحوه) ، والإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، الإمام الجليل ، أبو سعيد الإصطخري الشافعي ، فقيه العراق ومن أكابر أصحاب الوجه في المذهب ، توفي سنة ٣٢٨ هـ . طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٣٠) .

والشيءُ الموقوف .

والحيَّاتُ ، والعقاربُ ، والخنَافُسُ ، ونحوُ ذلك ، فلا يجوزُ بيعُها وإن كانت طاهرة .

وكذلك الأسدُ ، والذئبُ ، والدبُّ ، ونحوها .

والدمعُ ، والعرقُ ، ونحوُ ذلك .

وأُمُّ الولد . والمكاتبُ ، والله أعلم .

ذَكَرُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ نَجَسٌ

ثلاثةُ أشياء :

أحدها : الثوبُ النَّجَسُ إذا كانت النجاسة مما لا يحول من النظر إلى^(١) جميعه ، فأما إذا كانت تحته بحيث تحول من النظر إليه ؛ لم يَجُزْ بيعُهُ .

الثاني : الأدهان النجسة إذا قلنا : تطهر بالغسل ؛ يجوزُ بيعها .

الثالث : الماءُ القليل إذا كان نجسًا على أحد الوجهين ؛ لأنه يمكن إزالته بأن يُصَبَّ عليه ماءٌ آخر .

وكلُّ ما صحَّ بيعُهُ ؛ إذا أتلفه متلفٌ عليه الضمان ، إلا العبد المرتدُّ يصحُّ بيعه وإذا قتله أحدٌ لا شيء عليه ، والله أعلم .



(١) في الأصل : (وإلى) ، والواو تُفسد السياق .

ذِكْرُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ

سبعة أشياء^(١):

أحدها: أن يرمي صيداً ، فيشتبه ، فيجوزُ بيعُهُ قبل القبض ؛ إذ قد تملكه بذلك .
وإذا ورث شيئاً جاز له بيعُهُ قبل القبض .

الخامس: نصيبه من الفَيء والغنيمة إذا كان معلوماً مرئياً مشاهدًا .

السادس: استحقاقه من الوقف .

السابع: الأب إذا وهب لولده شيئاً ثم رجع فيه ؛ جاز بيعُهُ قبل قبضه ، وما عدا ذلك مثل البيع وغيره فلا يصحُّ بيعُهُ قبل قبضه بوجه^(٢) .

ذِكْرُ شَرَايِطَ / [١٥/أ] مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا

ثلاثة أشياء - من المتبايعين أو أحدهما - لا يُفتقر إلى النظر إليها بوجه:

أحدها: السَّلَم ، وهو إذا أسلم في موصوفٍ في الذمة ؛ فإنَّ الصفة تقوم مقام الرؤية بالعين .

والإجارة إذا آجر نفسه منه ، فلا يفتقر إلى الرؤية ، فيصح وإن كانا أعميين أو أحدهما .

(١) سقط الثالث والرابع ، وذكر ابن الملقن غير ما ورد: الموصى به ، وما يرجع إلى البائع بفسخ

العقد ، وما عيَّنه السلطان من بيت المال لشخص ، وبيع الدراهم بالدنانير وبالعكس إذا كانت ثمنًا

ممن هي عليه . انظر الأشياء والنظائر لابن الملقن (١/٥٢٩) .

(٢) جاء في حاشية الأصل: (نهى ﷺ عن بيع الحبة في سنبها) .



والكتابة ، وهو إذا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَيَصِحُّ ، وليس من شرطه الرؤية .

وهذه الأشياءُ تَصِحُّ من الأعميين ؛ لِمَا ذكرناه ، فتَصِحُّ عقودُها ، وليس من شروطها الرؤية ، وما عداها فلا بُدَّ من الرؤية والمشاهدة ، وإلا لم يَصِحَّ بوجهٍ .

ذَكَرُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِرُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى الْعَقْدِ

جميعُ المبيعِ على ثلاثة أضرب :

منها : ما يجوز بيعه وشراؤه بالرؤية المتقدمة ، سواء طالت المدَّة بين الرؤية والعقد أو قصُرت ، وهو الشيء الذي لا يتغيَّر بوجهٍ ، كالحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والحجر ، وغير ذلك .

الثاني : لا يجوز بيعه بالرؤية المتقدمة ؛ لسرعة تغيُّرها وتلفِها ، كاللحم الرطب ، والشَّواء ، والطعام الرطب ، وكالفواكه مثل الرُّطْب والتين ، ونحو ذلك ، بل يفتقر إلى رؤيةٍ في حال العقد لا قبله .

والضرب الثالث : كالحيوان ، قد اختلف أصحابنا في ذلك ^(١) ، فقال أبو إسحاق : يَصِحُّ بيعُ جميع ذلك بالرؤية المتقدمة ؛ إذ جميع ذلك كالحديد ونحوه ، ومنهم مَنْ قال : لا يجوز ؛ إذ لمرور الزمان تأثيرٌ في تغيُّرها واختلافها وسِمَنِها وهزالتها وحُسْنِها وقُبْحِها ، فلا بُدَّ من النظر إليها وقت العقد [بوقت] ^(٢) يُعْلَم أنها لا تتغيَّر في مثله .



(١) ينظر : المجموع ٢٩٧/٩ .

(٢) في الأصل : (بحيث) ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

ذِكْرُ عَدَدٍ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ

وهو خمسة أجناس:

أحدها: المكيل - وهو جميع ما يكال - إذا كان مضبوطاً بالصفات .

الثاني: الموزون إذا كان مضبوطاً بالصفة .

الثالث: جميع المزروعات إذا كانت الصفات تأتي عليها وتقيدها .

الرابع: وهو المعدودات - وهو جميع ما يسارع^(١) - إذا ضُبِطت بالصفات .

الخامس: الحيوان إذا ذُكِرَ جنسه وسننه وطوله وعرضه وقوته وضعفه ، وجميع ما يختلف به الثمن من الحُسن والجمال ، والقبح ، والسماجة ، وغير ذلك .

والدليل على عدم جواز السَّلْم فيما عدا ما ذكرنا: ما روى أبو المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وهم يستلفون في الثمار / [١٥/ب] في سنتين^(٢) وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلِفُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(٣) ، وَنَبَّهَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلَمِ فِيهِ .

من شرائط الرهن: أن يقول الراهن: رَهْنُكَ ، فيقول المرتهن: ارْتَهَنْتُ ، أو يقول: قَبِلْتُ الرهن ، فإذا لم يتلفظاً لم يجز^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، وهو تصحيف فيما يبدو ، ولعل الصواب: (بيع بالعدد) .

(٢) في الأصل: (شبيئين) ، والتصويب من صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤٠) .

(٤) جاء في حاشية الأصل: (ومتى فسد الرهن عند المرتهن بآن بآن العقد فاسد ، أو تلف ضميمته وإن كان لم يفرط . انتهى) .

ذِكْرُ الأحكام التي لا تصحُّ إلا بالقبض وتفتقرُ له

وهي عشرة أشياء:

أحدها: الرهن . والهبة . والهدية . والمنحة . والنحلة . والصدقة . والإيثار .
والعمرى . والرقي . والصرف .

فهذه الأحكام كلها إنما لا تصحُّ إلا بالقبض ، فمتى لم يحصل القبض فيها بعد العقد لم يصح ، ويكون وجودُ العقد كعدمه ، وتُخالفُ هذه الأحكامُ البيعُ الذي لا يفتقرُ إلى القبض ، ويُجبرُ البائعُ على الإقباض = لضعفها ، فلا يصحُّ غير ذلك مما ذُكرَ إلا بالقبض ؛ لضعفها دون البيع^(١).

ذِكْرُ عددِ أحكامِ المملوكات في جواز بيعها ورهنها

[أربعة أضرب:]

الأول: ما يجوز بيعها ورهنها^(٢) ، مثل الأمتعة والعقارات والعبيد وغيرها .

الثاني: لا يجوز بيعها ولا رهنها ، وهم المكاتبون وأمُّ الولد والوقف .

الثالث: لا يجوز بيعه ويجوز رهنه ، وهي الأمّة إذا كان لها ولدٌ صغير ، فلا يجوز إفراؤُ الأمِّ بالعقد في البيع ، ويجوز إفراؤها بالرهن قولاً واحداً .

وكذلك لا يجوز [بيع^(٣)] الثمرة مفردةً قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع ،

(١) في العبارة ركائة ، فلعل فيها تصحيحاً ، إلا أن المعنى مفهوم .

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .



ويجوز رهنها من غير شرطٍ على أحد القولين .

وكذلك الطعام الرطب - مثل الفواكه والشوي والهريسة ونحوها - يجوز [رهنها] ^(١) قولاً واحداً ؛ لأنها تُباع في الحال قبل فسادها ، وإن كان الثمن مؤجلاً ؛ فإن كان ^(٢) إلى أجل لا يخاف عليه فساده صحَّ أيضاً ؛ لأنه يُباع قبل الفساد ، وإن كان الأجل مما يفسدُ إليه ذلك نُظر فيه : فإن اشترط أن لا يُباع الرهن إلا عند الأجل ؛ بطلَ الرهن قولاً واحداً ، وإن أطلقاه فقولان .

وكذلك بيعُ المصحف والعبدِ المسلم من الكافر لا يجوز ، ويجوزُ رهنه يُباع ^(٣) إذا اشترط أن يوضع على يدَي مسلم .

الضرب الرابع : يجوز بيعه ، وفي الرهن قولان ، وهو المدبر ، فيصح بيعه قولاً واحداً ، وفي الرهن قولان : إذا قلنا : إنه وصيةٌ يجوز رهنه ، وإذا قلنا : إنه عتق / [١/١٦] [بصفة] ^(٤) ؛ فلا يجوز ، والصحيح أن يقال : كلُّ ما جاز بيعه جاز رهنه ، على ما قاله الشافعي ونصَّ عليه ^(٥) .

ذكرُ شرائط الحجر وموجبه

عشرة أشياء :

أحدها : الصَّغر ، فإنه ^(٦) لم يزل محجوراً عليه من غير حجرٍ الحاكم .

(١) في الأصل : (بيعه) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) أي : رهنها .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل المناسب : (ويباع) .

(٤) في الأصل : (نصفه) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٥) ينظر : الأم (٣١٠/٤) .

(٦) في الأصل : (فإن) .



والجنون ، فهو محجور^(١) عليه بنفس الجنون ، ولا ينفذ تصرفه بوجه .

والسّفه وهو أن يكون مبذراً لماله في المعاصي ، ولا يوفّي حظّ نفسه ، يحجّر عليه الحاكمُ ويمنعه من التصرف بكلّ وجه في ماله ، فإن تصرف في ماله لم ينفذ بوجه ، وإن بذل ماله في الطاعات ؛ ففيه وجهان^(٢) ، وحجّر السفیه يثبت بالحاكم .

وحجّر الإفلاس إذا كثرت الديون ولم يف ماله بدّينه ، وطلب الغرماء الحجّر عليه حتى يمكنه الحاكم .

وأن يكون عليه ديون كثيرة ولا مال له ، ويُخاف عليه إذا اكتسب مالاً أن يُتلفه ، فيحجّر عليه الحاكم ، حتى إذا صار في يده مالٌ كان للغرماء ، وكان هو ممنوعاً من إتلافه .

والعبيد والإماء محجورون عليهم ، ممنوعون من التصرف فيما [في]^(٣) أيديهم ، وفيما يكتسبون إلا بإذن السادات .

والمكاتب ؛ فإنه ممنوعٌ من إتلاف ماله .

الثامن : أمّ الولد ؛ لأنّ حكمها حكمُ الإماء في منعها من التصرف إلا بإذن السيد .

التاسع : الراهن في الرهن حتى يُفكّ من الرهن .

العاشر : الممرضُ المخوف المتصل بالموت ؛ فإنه يمنع من الهبة ، والهدية ،

(١) صورتها في الأصل : (محجور) .

(٢) ينظر : الحاوي (٣٥٧/٦) ، العزيز شرح الوجيز (٧٥/٥) . نهاية المطلب (٤٣٨/٦) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

وإتلاف المال فيما زاد على الثلث .

وحَجْرانٍ من ذلك يقع بالحاكم ، وهما : حجر المفلس والمديون ، والباقي لا يقع .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الضَّمانِ الصَّحيحِ

سَبْعُ شَرَايِطَ :

أحدها : الضامن الذي يضمن المال ، ولا بُدُّ من وجوده وحضوره .

ورضاهُ بذمَّةِ الضامن ، فإن لم يرض لم يصحَّ .

ووجودُ المضمونِ عنه ، فإن لم يوجد كونه لم يصحَّ ، ولم يفتقر إلى حضورِ المضمون عنه ، ولا إلى رضاه ؛ فإنه يصحُّ الضمان عنه حضرَ أو غاب ، رضيَ أو لم يرض ، بلا خلافٍ بين أصحابنا .

وأن يكون الضامن والمضمون له عاقلين . بالغين . غير محجورٍ عليهما .

وأن يكون المضمون فيه معلوماً جنساً وقَدْرًا وصفةً ، فأما المجهول الجنس والصفة والقدر فلا .

وللمضمون له مطالبةُ الضامن بالحق ، وله مطالبةُ المضمون عنه ، ولا ينتقل به الحق .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الشَّرْكَةِ الصَّحيحَةِ

وهي شركة العنان ، فلا يصحُّ غيرها ، ولا تصحُّ إلا بوجود سبع :

بلوغُ الشريكين . وعقلُهما . غير محجورين عليهما ١٠ / [١٦/ب]
وأن يتكلَّما بالعقد بأن يقولَا: تشاركنا في هذا المال .
وأن يكون ذلك من جنسٍ واحدٍ .
من الأثمان: الدراهم^(١) والدنانير ، لا العروض ولا الأمتعة .
وأن يكون المالان معلومين .

هذه هي الشركة الصحيحة ، وما عداها فاسدة ، كشركة الصناعات ، وشركة
المفاوِضة ، وشركة الوجوه ، وهي نوعٌ من شركة الصناعات .
ولا يصحُّ أن يشترطَ أحدهما فضلَ ربحٍ لنفسه ؛ فإن شرط بطلت ، ولا تصحُّ
في المالين الغائبين حتى يحضُرَا ويختلِطَا .

ذَكَرُ مَنْ لَا يَصَحُّ إِقْرَارُهُ وَيَصَحُّ بَيْعُهُ

وهم خمسةٌ:

الوكيل ، يصحُّ بيعُ ما وُكِّلَ فيه ، ولا يصحُّ إقراره فيه بوجهٍ .
والوصيُّ يصحُّ بيعه على الاحتياط للصغار ، لا إقراره بوجهٍ .
والحاكمُ في مال اليتامى .
الرابع: أمين الحاكم في أموالٍ من يلي عليهم .
والعاملُ في القراض .

(١) في الأصل: (والدراهم) ، ولا يستقيم الكلامُ بالواو .

ذِكْرُ مَنْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ

وهم خمسةٌ أيضاً:

المفلس ، وهل يدخل المقرّر [له] ^(١) مع الغرماء في هذا المال أم لا ؟ فيه قولان ^(٢).

والسفيه المحجور عليه لا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْفَسْخِ .

والعبد لا يَصِحُّ بَيْعُهُ بغير إذن سيده ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي نَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَبِالْمَالِ ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ .

والصبي لا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٣) .
والسكران ، بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ وَإِقْرَارُهُ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ ، وَمَا كَانَ لَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرْفُّهُ وَرَخِصَةٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : أَنَّ السَّكَرَانَ مُخَاطَبٌ مَكْلَفٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] ، فَهَاهُمْ أَنْ يَقْرَبُوهَا فِي حَالِ السُّكْرِ ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُمْ مَكْلَفُونَ مَا خَاطَبَهُمْ ، إِذْ هُوَ لَا يَتَوَجَّهْ إِلَّا عَلَى الْمَكْلَفِ .



(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٠١/٨) ، الحاوي (٦/٧) ، نهاية المطلب (٥٩/٧) .

(٣) ينظر: الحاوي (٧/٧ - ٨) ، البيان (٤١٩/١٣) .

ذِكْرُ ضَمَانِ الْعَوَارِي وَمَا لَيْسَتْ بِمُضْمُونَةٍ

العارية كُلُّهَا مُضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

أحدها : أَنْ يَسْتَعِيرَ عَبْدًا لِرَهْنِهِ عِنْدَ آخَرٍ بِحَقِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَيَتَلَفَ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١) .

الثاني : إِذَا أَعَارَ صَبِيًّا شَيْئًا فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

الثالث : إِذَا أَعَارَ مَجْنُونًا شَيْئًا فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

الرابع : / [١/١٧] إِذَا أَعَارَ سَفِيهًا ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَلْ يُلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .



(١) ينظر: البيان (٥٢٦/٦) .

بابُ الأحكام المختصة بالذهب والفضة

بعشرة أشياء:

- أن لا تقوّم الأشياء إلا بهما لا بغيرهما .
- ولا يجوز القراض إلا بهما دون غيرهما .
- ولا يجوز أن يُسلّم أحدهما في الآخر .
- ولا ربا في غير المأكولات سواهما .
- وأنّ غير المأكول يجوز أن يُسلّم جنسٌ في جنسٍ ما خلا الذهب والفضة .
- ولا يحرم اتخاذ الأواني إلا فيهما على الصحيح من المذهب^(١) .
- ولا زكاة في شيءٍ من المعادن إلا فيهما .
- ولا يجوز شراء ما لم يره سواهما .
- ولا زكاة في شيءٍ من المعادن إذا حال عليه الحول إلا فيهما .
- وأن لا يجوز كنزهما دون غيرهما ، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] .

(١) في الأصل: (الذهب) ، والمثبت ما يناسب السياق .



ذِكْرُ شَرَايِطِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ

عشرة:

أحدها: أن يكونا بالغين . غير محجورٍ عليهما .

وأن يَرَيَا الشَّيْءَ المعقود عليه ويشاهدها^(١) .

وهو مما يصحُّ الانتفاعُ به مثل الدار والحانوت وغيره .

وأن تكون مدَّةُ الإجارة معلومةً لا مجهولة .

والأجرة معلومةً من وقت العقد ، فبعده فلا تصحُّ بحال .

وأن يكون المؤجر مالِكًا التصرُّف ، فأما المالك فيملكه مِلْكًا صحيحًا ، وأما

مالِكُ التصرُّف فهو مَنْ يكون وكيلًا أو وصيًا على [يتيم]^(٢) أو مجنون ؛ فإنه وإن

لم يكن مالِكًا فهو مالِكُ التصرُّف والعقد عليه ، فيصحُّ إجارته كما لو كان مالِكًا

لرقبته .



(١) هذه ستة شروط ، ثلاثة في المؤجر ، وثلاثة في المستأجر .

(٢) في الأصل : (قيم) ، والمثبت ما يناسب السياق .

بَابُ ذِكْرِ مَا لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَتَصَحُّ إِجَارَتُهُ

الْحُرُّ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مَبَاحٍ ، أَوْ وَلِيَ الصَّغِيرَ وَالْيَتِيمَ بَعْدَ يُعَقَّدُ عَلَيْهِ .

وَالْوَقْفُ يَصَحُّ إِجَارَتُهُ ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ .

وَالكَلْبُ يَصَحُّ إِجَارَتُهُ لِلصَّيْدِ وَالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ يَصَحُّ إِجَارَتُهَا لَا بَيْعُهَا .

وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَصَحُّ إِجَارَتُهُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى

أَنْ يَكُونَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِ يَدٌ وَمِلْكٌ ، فَيُؤْذِيهِ وَيَعَاقِبُهُ ، وَرَبَّمَا فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ ، وَأَمْرُهُ بترك الدين .

ذِكْرُ عَدَدِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ [١٧/ب]

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : الْمَطْعُومُ وَالْمَشْرُوبُ ، يَصَحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَصَحُّ إِجَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ لَا

تَبْقَى ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافِهِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .

وَالْأَشْجَارُ - مِنْ ^(١) النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ - إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا .

وَالْمَعَادِنُ يَصَحُّ بَيْعُهَا مَعَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَصَحُّ إِجَارَتُهَا ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا

فِي أَعْيَانٍ لَا إِنْتِفَاعَ بِهَا بِوَجْهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : (غَيْرِ) ؛ إِذِ الشَّافِعِيُّ لَا يُجِيزُ الْمَسَاقَاةَ فِي غَيْرِ النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ .



والفِيءُ. والأنهارُ المملوكةُ.

والمالُ في يد الوكيل إذا وُكِّلَ ببيعه يصحُّ بيعُهُ لا إجارته.



بَابُ ذِكْرِ مَا يَصِحُّ هَبْتُهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ هَبْتُهُ ، إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

أحدها: المرأة التي تَهَبُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا مِنَ الْقَسَمِ لَصَرَّتْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا بَيْعُ ذَلِكَ ، والدليل على ذلك: ما ورد في الحديث الصحيح: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ هَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(١).

الثاني: الطعام إذا غُنيَ في دار الكفر ، فيصحُّ هَبْتُهُ للمسلمين بعضهم من بعض ، ليأكلوه ما داموا في دار الكفر ، فإذا خرجوا منها حُرِّمَ عليهم حتى يُقَسَمَ ويبيعه ، وإلا لا يَصِحُّ بوجهٍ .

الثالث: القومُ إذا جلسوا على مائدةٍ في دعوة رجل ، وَوَضَعَ تِلْكَ الْمَائِدَةَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فإنه يجوز لبعضهم إذا أخذ بيده لقمةً أَنْ يَهَبَهَا لغيره من الجالسين على أحد الوجوه الثلاث .

وهو أنه إذا وضع الطعام بين يديه ليأكله متى يملكه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: يملك اللقمة بأخذها في يده ، فعلى هذا له أَنْ يَهَبَ مِمَّنْ شَاءَ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ لِلْأَكْلِ لَا لِلْبَيْعِ .

وعلى الوجه الثاني: يملكها بوضعها في فيه ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَّضَهَا لِلْإِتْلَافِ

(١) صحيح مسلم (١٤٦٣) .



بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

الثالث: لا يملكها إلا بالبلع والحصول في الجوف ، فعلى هذا لصاحب الطعام أن يأخذها من يده ومن فيه قبل الازدراء ؛ لأنه لا يملكها إلا بالبلع ، فلا يستقر ملكه عليها إلا بذلك .

الرابع: هبة الكلب للصيد ، والحرث ، والزرع ، والماشية ، وللحراسة إذا قلنا بجواز إيجارته ؛ لأنَّ الموهوب له ينتفع به كالواهب ، وقد نصَّ الشافعيُّ رحمته الله [١/١٨] على جواز الوصية به ^(١) ، فإذا جازت الوصية فللموصى أن يقوم مقام الموصي في الانتفاع به ، كذلك جاز أن ينتفع به الموهوب له ويقوم مقام الواهب فيه ، ولا يصحُّ بيعه بوجهٍ .

الخامس: إذا اشترى شيئاً شراءً صحيحاً ، فقبل أن يقبضه المشتري يصحُّ هبته للعين ، ويأذن للموهوب له في قبضه ، ولا يصح بيعه ^(٢) ؛ إذ لا يصحُّ بيعُ الشيء قبل القبض .



(١) الأم للشافعي (٩٥/٤) .

(٢) زاد في الأصل: (إذ لا يصح بيع بيعه) ، ويبدو أنه تكرار وتصحيف .

بَابُ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَصَحُّ هَبُّهُ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ هَبُّهُ ، إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

أحدها: المريض المتصل بالموتِ مَرَضًا مَخُوفًا ؛ فإنه يَصَحُّ بَيْعُ مَالِهِ مِنَ الْوَارِثِ ، وَلَا يَصَحُّ هَبُّهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ يَصَحُّ بَيْعُهُ فِيمَا جَاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَصَحُّ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَنْ يَهَبَ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ .

والثاني: المَالُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ . وَالْوَصِيِّ .

وَالْحَاكِمُ فِي مَالِ الصَّغَارِ ، وَمَنْ يَلِي أَمْوَالَهُمْ .

وَالْإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَبِيعُ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً .



كتابُ الموارِث

ذِكْرُ الشرائط التي يُستَحَقُّ بها الميراث

سبع^(١) شرائط:

أحدها: أن يكون دينُ الوارثِ والميتِ واحداً ، مثل أن يكونا مسلمين ، أو حربيين ، أو وثنيين ، أو ذميين ، فإن اختلف دينُ أحدهما فلا يرث منه بوجهٍ .

الثاني: النَّسَبُ بقِرابَةٍ ، أو نكاحٍ ، أو بينهما ولأُعتقٍ ، وهو أن يكون الحيُّ مولىً من أعلا ، فيرثه إذا لم يكن له أحدٌ من النَّسَبِ .

الثالث: أن يكون الوارثُ والميتُ حُرَّين .

الرابع: أن يُعَدَمَ في الوارثِ فعلٌ مات منه الميت ، فلا يكون قَتَلَهُ بمباشرةٍ ولا بسببٍ ، لا عمدًا ولا خطأً .

الخامس: أن يُعَلَمَ حياته بعد موت المورث .

ذِكْرُ مَنْ يرث بكلِّ حال

وَمَنْ يرثُ على كلِّ حالٍ سِتَّةٌ:

الأبوان ، والابنُ ، والبنتُ ، والزوجُ ، والزوجة .

فهؤلاء لا تسقط بحال ، إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعي ، كالرقِّ والكفرِ

(١) لم يذكر إلا خمسًا .



والقتل ؛ فلا يحجبهم أحدٌ بحال .

وأما باقي الورثة دونهم قد يرثون وقد يُحجَّبون ، كالإخوة ، والأخوات ،
والجدَّات ، والعصبات ؛ من بني البنين ، وبني الإخوة ، والعمومة ، والجد ، وبني
العمومة ، والإخوة والأخوات من الأم ، وغيرهم . [١٨ / ب]

ذِكْرُ مَنْ يَرِثُ مَنْ لَا يَرِثُهُ

وهم ستة :

ابن الأخ ، يَرِثُ عَمَّتَهُ ، وَلَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ .

وَيَرِثُ الْعَمُّ بَنْتَ أَخِيهِ ، وَلَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ .

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ أَوْلَادَ ابْنَتِهَا وَأَوْلَادَ بَنَاتِهَا ، وَهُمْ لَا يَرِثُونَهَا .

والوارث المقتولُ يَرِثُ مَنْ الْقَاتِلُ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْهُ إِذَا

مَاتَ الْمَقْتُولُ ، وَمِثَالُهُ : أَنَّ الْوَارِثَ يَجْرَحُ وَارِثَهُ ، فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ الْجَارِحَ قَبْلَهُ وَرِثَهُ

الْمَجْرُوحُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحُ لَمْ يَرِثْهُ الْقَاتِلُ .

وَالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى يَرِثُ مِنَ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ ، وَهُوَ لَا يَرِثُهُ بِوَجْهِ .

وَبَيْتُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ فَإِنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُ ، وَلَوْ مَاتُوا لَا

يَرِثُ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ عَصْبَةٌ .

ذِكْرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِيهِنَّ تَعْصِيبٌ

أَرْبَعَةٌ ذَكَورٌ يَعَصِّبُونَ أَخَوَاتَهُمْ :



الابنُ، وابنته، والأخُ للأبِ والأمِّ، والأخُ للأبِ.

وباقِي العَصَبَات لَا يَعْصِبُونَ أَخَوَاتَهُمْ بِوَجْهِه.

وامرأتَانِ فِيهِمَا تَعْصِيبٌ:

إحداهما: الأختُ مع البنتِ والبناتِ، فيكون للبنتِ النصفُ وللبناتِ الثلثانِ، والباقي للأختِ بالتعصيبِ.

الثانية: المولاةُ المَعْتَقَةُ فِيهَا تَعْصِيبٌ، وهو إِذَا أَعْتَقْتَ^(١) عَبْدًا فماتَ المَعْتَقُ عَن ذِي سَهْمٍ، فَلَهُ سَهْمٌ، والباقي لَهَا بالتعصيبِ.

ولا^(٢) يَرِثُ أَكْثَرُ مِن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أحدها: أَن يُطَلَّقَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَيَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعٍ سِوَاهُنَّ، ففِي أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ تَرِثُ مِنْهُ النِّسْوَةُ أَجْمَعُ، وَهِنَّ الثَّمَانُ نِسْوَةٍ.

وَأَن يُسَلِّمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُنَّ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ الرُّبْعَ أَوْ الثَّمَنَ يَوْقِفُ بَيْنَ الْجَمِيعِ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ عَلَيْهِ.

الثالث: أَن يُسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ مَعَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، وَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُنَّ حَتَّى طَلَّقَ بَعْضَهُنَّ لَا بِأَعْيَانِهِنَّ، وَمَاتَ قَبْلَ أَن تَبَيَّنَ الْمَطْلَقَاتُ مِنَ الزَّوْجَاتِ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ الْكُلِّ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِيهِ سِوَاءٌ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَن تَكُونَ زَوْجَةً.

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَتَقْتَ).

(٢) زَادَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْلِ: (ذِكْرُ).



فائدة: ولا تصحُّ الوصيةُ لو ارثَ بوجهٍ، والاعتبارُ بكونه وارثاً عند الموت لا قبله؛ فإن أوصى له ولم يمت حتى صار وارثاً صحَّت وصيتهُ، وإن أوصى لغير وارثٍ فلم يمت الموصي حتى صار وارثاً، بطلت الوصيةُ.

ذِكْرُ الْأَحْكَامِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا الْمَرِيضُ / [١/١٩] يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ:

سبعة^(١) أشياء:

أحدها: الوصايا تُعتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ، سواءً أوصى للبرِّ أو للمباح.
والتدبيرُ.

والمحابةُ في البيع والشراء، وفي الإجازات، والصلح، والمساقاة،
والنكاح، وجميع المعاوزات، فكلُّ ذلك يُعتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.
والهباتُ تُعتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.
والصدقاتُ المتطوَّع بها.
والوقفُ والحبسُ يُعتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.



(١) ذَكَرَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ فِيمَا يَدُو.

كتاب النكاح

ذكرُ الشرائط التي يصحُّ بها النكاح

وجودُ عشرة شرائط:

أحدها: بلوغُ الوليِّ والخاطبِ ، أو وكيله^(١) أو وليُّه .

الثانية: عقلُهما .

الثالثة: رُشدُ الوليِّ ، فإن فسق فلا .

الرابعة: رضا الثيّب وإذنها نطقًا .

الخامسة: وجودُ الإيجاب ، والقَبول من الولي [والخاطب]^(٢) ، الإيجابُ بأن يقول: زَوَّجْتُكَ ابنتي فلانة ، أو أختي فلانة ، أو موكلَّتِي فلانة وإلا لم يصحَّ .

وأن يقول الخاطب: قبلتُ نكاحَها وهي السادسة .

والسابعة: أن يكون ذلك في مجلسٍ واحد ، بحيث يسمع كلُّ منهما الآخر ، ولا يطيل ذلك بين القَبول والإيجاب بكلامٍ أجنبي^(٣) ، فإنه لا يصح .

الثامنة: أن يكون القَبول صالحًا بأن يكون جوابًا لكلامِ الولي حتى يكون

(١) جاء في حاشية الأصل: (يشترط ذكر الموكلِّ من الوكيل إذا وُكِّل في القَبول؛ لئلا يصير العقد له).

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في سياق العبارة إشكال ، فلعلَّ فيها سقطًا ، إلا أن المعنى مفهوم ، ولعل صوابها: (ولا يفصل بين القبول...).

قبولا ؛ لأنه من تمام العقد .

التاسعة: أن يحضره شاهدان ظاهرهما السّر والعفة .

العاشرة: كون الزوجة موجودةً ، لا في بطن أمها .

فإن وُجدت هذه الشروط العشرة صحَّ النكاح والعقد ، وقد ملَّك بذلك عصمتها وبُضعها .

وإن أُخلَّ بشرطٍ منها لم يصحَّ النكاح إلا في مسألةٍ واحدةٍ ، وهي : إذا زوّج الجدُّ ابنَ ابنه ابنةً ابنه ، فإنه يتمُّ به وبالشاهدين ، فيتكلَّم بالإيجاب فيقول : زوّجتُ فلانةً من فلانٍ الصغير الذي في حجري ، وقبلتُ نكاحها له .

ورَوَى أبو حُرّة الرّقاشي^(١) ، عن عمه عليه السلام^(٢) قال : كنتُ آخذًا بزمام ناقةٍ رسول الله صلى الله عليه وآله أوسطَ أيام التشريق ، إذ ودَّعه الناس ، فقال : «أيها الناس ، هل تدرّون في أيِّ يومٍ أنتم ، وفي أيِّ شهرٍ أنتم ، وفي أيِّ بلدٍ أنتم ؟» ، قالوا : في يومٍ حرام ، وبلدٍ حرام ، وشهرٍ حرام ، قال : «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» ، وذكر الحديث بطوله / [١٩/ب] إلى أن قال : «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوانٍ ، وإنما أخذتموهنَّ بأمانة [الله]^(٣) ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ألا هل بلّغت ، ألا

(١) أبو حُرّة الرّقاشي ، قيل : اسمه حكيم وقيل : اسمه حنيفة مشهور بكنيته ، حديثه في البصريين .

تهذيب الكمال (٤٥٦/٧)

(٢) عامر بن عبدة الرّقاشي عمُّ أبي حُرّة الرّقاشي ، روى حديثه واصل بن عبد الرحمن ، عن أبي حُرّة ، عن عمه ، مختلفٌ في اسمه ، فيما ذكره بعض المتأخرين وقيل : اسمه حنيفة . معرفة الصحابة لأبي

نعيم (٣٠٨١/٦)

(٣) ما بين معكوفين مستدرِك من مسند أحمد .

هل بَلَّغْتَ؟» ثم قال ﷺ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ»^(١).

ذِكْرُ الشَّرَاطِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ

ثَلَاثُونَ حَكْمًا:

يَمْلِكُ الزَّوْجُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا . وَبُضْعَهَا . وَطَلَّاقَهَا . وَظِهَارَهَا . وَلِعَانَهَا . وَالْإِيلَاءَ مِنْهَا . وَخُلْعَهَا .

وَتَصِيرُ فَرَاشًا لَهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .

وَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا إِذَا أَتَتْ بِهِ .

وَيَصِيرُ الزَّوْجُ مُحَرَّمًا لِأُمِّهَا .

وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٢) .

وَيَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ وَالْمَتْعَةُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْتُهَا عَلَى الْجَمْعِ .

وَأَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا عَمَّتُهَا ، أَوْ خَالَتُهَا ، أَوْ بِنْتُ أَخِيهَا ، [أَوْ بِنْتُ أَخْتِهَا]^(٣) .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِمَاءُ^(٤) .

(١) رواه أحمد (٢٩٩/٣٤ ، رقم: ٢٠٦٩٥) .

(٢) تُتِمُّ ثَلَاثِينَ حَكْمًا بَعْدَ هَذَيْنِ حَكَمَيْنِ: النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ .

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ ، وَتُتِمُّ ثَلَاثِينَ حَكْمًا بَعْدَ هَذِهِ أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ .

(٤) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ .



ويصيرُ أبوه محرماً لها . وأمُّها^(١) كذلك^(٢) .

ويوجبُ التوارثَ بينهما .

ويوجبُ عليها عِدَّةَ الوفاة .

ويملكُ غسلها^(٣) إذا ماتت . ودفنَها . ووضعَها في القبر .

ويُخرجُ به من العزوبة المنهي عنها في الخبر ، وهو قوله ﷺ : «شِرَارُ أُمَّتِي عَزَابُهَا»^(٤) .

والخروج من الأمر عند أهل الظاهر ، وعند مَنْ قال : إنَّ أمر النكاح على الوجوب لا على الندب .

وأن يُخرجَ من اليمين إذا حلف بالطلاق وبالله ﷻ^(٥) ، وسواء تزوّج بمن هي في مثل حال المرأة التي هي عنده أو دونها ، فإنه قد برَّ يمينه ، لكن قال مالكٌ ﷺ : «لا يبرُّ حتى يتزوّج بمن هي في مثل حالها» ، وهذا خطأ ؛ لأنه علّق اليمينَ على النكاح فقط ، وهو قد تزوّج ، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يتزوّج عليها فتزوّج بمن هي دونها حنثٌ ، كذلك هنا ؛ لأنه يقع بما يقع به أكبر وهو النكاح .



(١) في الأصل : (وأُمّه) ، والصواب المثبت ؛ فإنَّ الأمَّ التي تحرم بالزواج هي أم الزوجة .

(٢) تُتِمُّ ثلاثين حكماً بعدَ هذين حكَمين : محرمة أبيه وأمها .

(٣) صورتها في الأصل : (غسلتها) .

(٤) ذكره الصغاني في الموضوعات ص ٤٠ .

(٥) أي : حَلَفَ قائلًا : "ن لم أتزوّج عليكِ فأنتِ طالق" . انظر : الحاوي الكبير " (٢٩٧/١٥) .

ذِكْرُ الأحكام التي يوجبها الوطءُ في النكاح الفاسد

وهي عشرة أحكام:

أحدها: وجوبُ مهر المثل ، سواء سَمَّى لها في العقد الفاسد أو لا .

ويلحقُ به الولد .

وسقوطُ الحدِّ عنها .

وتحريمُها على آباءه وأبنائه من النسب ، لا فرق بينهما^(١) .

وتحريمُ أمَّهاتها وجدَّاتها من قِبَلِ أبيها أو أمِّها من النَّسَبِ والرَّضَاعِ^(٢) .

وتصيرُ فراشاً/ [١/٢٠] بهذا الوطء ، ولم تَصِرْ فراشاً بهذا العقد الفاسد .

ويملكُ بهذا الوطء اللعان ، وهو إذا قذفَها بزنا وانتَفَى من حملِها أو ولدها
مَلَكَ اللعان .

ووجوبُ الغُسلِ عليهما كما في الوطء المباح والزنا .

وقد ذكرنا الأحكامَ التي يوجبها العقدُ والوطءُ في النكاح الفاسد ، فراجعهُ .
والله أعلم .

ذِكْرُ شرائط الولايات وترتيبها

وهي على خمسة أقسام:

أحدها: الوليُّ من النَّسَبِ ، وهو الأب ، والجَدُّ بعده ، والأخ ، وابن الأخ ،

(١) هذان حكمان: التحريم على الآباء والتحريم على الأبناء ، لُتِمَّ عشراً .

(٢) هذان حكمان: التحريم من جهة النسب والتحريم من جهة الرضاع ، لُتِمَّ عشراً .

والعمِّ، وابنُ العمِّ، على هذا أبداً، ولا إجبارَ لأحدٍ إلا الأب والجد، ولا ولايةَ لأحدٍ مع وجود هؤلاء.

الثاني: ولاية المنعم بالعتق، فإنه إن لم يوجد الوليُّ من النسب زوّجها المعتق.

الثالث: السيّد في أمّته، فإنه يُجبرُها على النكاح، ولا ولايةَ لأحدٍ معه.

الرابع: عصبة المولى، وهو إذا كان المولى قد مات فإنَّ عصبته تقوم مقامه.

الخامس: الحاكم، وهو إذا لم يكن ثمَّ وليٌّ من النَّسب والولاء، أو كان ولكن عَضَلَ في بالغَةِ؛ فإنَّ الولاية تنتقل إلى الحاكم، ويزوّجها بإذنها.

ولا يكون الكافر وليّاً لمسلمة إلا في موضعٍ واحد، وهو أن تُسَلِّمَ أمُّ ولده، [والأصح] ^(١) أنَّ الحاكمَ يزوّجها، كعتيقته المسلمة.

ذِكْرُ الشَّرَاطِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوِطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

هي سبعة أحكام:

أحدها: أن تصيرَ فراشاً بنفس الوطء، سواء أتت منه بولدٍ أم لا، خلافاً لأبي حنيفة، فعنده لا تصيرُ فراشاً إلا بعد أن تأتيَ بولد، ثم يُقَرَّرَ بالولد.

الثاني: أن تحرِّمَ على آبائه وإخوانه، من قِبَلِ أبيه أو أمه، من النَّسَبِ أو الرِّضَاعِ.

الثالث: أن تحرِّمَ على أبنائه وأولادِ أولادِهِ من نَسَبٍ أو رِضَاعِ.

الرابع: يُمنَعُ أن يجمعَ إليها عَمَّتُها أو خالَتُها، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ أختها.

(١) في الأصل: (والأصلح)، وأشار فوقها بعلامة الإشكال.

الخامس: يُمنَعُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا أُخْتَهَا حَتَّى يُحَرِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ .

السادس: يوجب عليها الاستبراء .

السابع: لُحُوقُ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا وَأَتَتْ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ
الاستبراء ، فَإِنْ ادَّعَى وَحَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَكَانَ مُنْتَفِياً عَنْهُ بِلَا لَعَانٍ ، وَلَا لَعَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ، هَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَا
يَلَاغِنَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .



بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْفُرْقَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

ثلاثون:

فُرْقَةُ طَلَاقٍ . فُرْقَةُ خُلْعٍ . فُرْقَةُ عَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ . فُرْقَةُ عَاجِزٍ عَنِ النِّفْقَةِ . فُرْقَةُ الْإِيلَاءِ . فُرْقَةُ اللَّعَانِ . فُرْقَةُ الْعُنَّةِ . فُرْقَةُ الْمَجْبُوبِ . فُرْقَةُ الْحَكَمَيْنِ . فُرْقَةُ الْأُمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ .

فُرْقَةُ الْأُمَةِ تَعُرُّ بِأَنَّ تَقُولُ: أَنَا حُرَّةٌ .

وكذا إذا وجدها الزوج دون الصفة التي ذكرتها، بأن تذكر في العقد أنها شابة فإذا هي عجوز، أو صبيحة فإذا هي قبيحة أو بضد ذلك .
وفُرْقَةُ جَنُونٍ . أو انتسبت إلى نسبٍ فظهر غيره .

وفُرْقَةُ جُدَامٍ ، فُرْقَةُ بَرَصٍ ، فُرْقَةُ رَتْقٍ^(١) ، فُرْقَةُ قَرْنٍ^(٢) ، فُرْقَةُ الْخَنْثَى ، فُرْقَةُ الْإِخْصَاءِ ، فُرْقَةُ الرِّضَاعِ .

وإذا وطئ أمها بشبهة . أو قبل أمها بشبهة على أحد القولين^(٣) .

وإذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول .

(١) الرتقاء: المرأة المنصمة الفرج، التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها؛ لشدة انضمامه، انظر: تهذيب اللغة (٥٤/٩).

(٢) القرناء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، انظر: تهذيب اللغة (٩٣/٩).

(٣) ينظر: المجموع ٢١٧/١٦.



أو ارتدَّ أحدُ الزوجين قبل الدخول .

وإذا ورثته الأُمّةُ وهو زوجٌ لها ، وهو أن يموت أبوها وقد زوّجها من عند نفسه .

وإذا اشترى أحدُ الزوجين صاحبه انفسخ النكاح .

وإذا أنكح ^(١) الوليّان ولم يُعلمَ مِنَ الأولِ منهما .

وفُرقة الحاكم إذا كان الزوج مفقوداً على قوله القديم ^(٢) .

الثلاثون: فُرقة الموت .

وجميعُ هذه الفُرُقُ فسُخٌّ ؛ إلا الطلاق والخُلع على أحد القولين ، وهو الجديد وقولُ عثمان وجماعةٍ من الصحابة ، وقال في القديم : هو فسُخٌّ ، وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك فُرقة الإيلاء ^(٣) إذا طَلَّقَهَا الإمام فهو طلاق وليس بفسخ .

وجميعُ هذه الفُرُقُ لا تأبىد [فيها] ^(٤) ، إلا أربع فرق :

إحداها: فُرقة اللّعان .

(١) في الأصل: (نكح) ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) ينظر: الأم ٢٥٦/٥ ، نهاية المطلب ٢٨٧/١٢ ، البيان ٤٧/١١ .

(٣) جاء في حاشية الأصل: (قوله: جميع هذه الفُرُقُ فسُخٌّ إلى آخره ، إلى قوله: الإيلاء ، يقتضي أن فُرقة الموت فسُخٌّ ، وهي لا تسمى فسُخّاً ، وقد تقدّم أنّ له أن يغسّل زوجته ويضعها في القبر ، فلو كان الموت فسُخّاً لم يستبح ذلك ، فكان ينبغي أن يستثنى من الفسخ أيضاً ، لكن الموت عند أبي حنيفة يقطع العصمة فلا يغسلها ، ولا يلزمه تكفينها ، وإن لم تكن غنية . انتهى) وكان ينبغي له أيضاً أن يذكر ما إذا ورث الزوج زوجته حكماً آخر ، أو يقول: أن يرث أحد الزوجين صاحبه ، كما قال في الحكم الذي بعده: إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه . انتهى).

(٤) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

الثانية: فُرقة الرِّضاع .

الثالثة: فُرقة مَنْ وطئ امرأة ابنه بِشُبْهة .

الرابعة: مَنْ قَبَّلَ أمَّ امرأته بِشُبْهة على أحد القولين .

وما بقي من الفُرَقِ المذكورة غيرُ مابَّدة ، بل يجوز استباحُتها وتجديدُ العقد عليها ، إلا الطلاق البائن بينونةً كبرى فلا يجوز إلا بعد زوجٍ ثانٍ وإصابته وطلاقه أو موته ، ولا تحِلُّ له بالعقد قبل الدخول إلا عند سعيد بن المسيب [فإنها تحِلُّ] ^(١) للأول قبل دخول الثاني ^(٢) ، ورُوي عن علي ، والإجماعُ خلافُه ^(٣) .



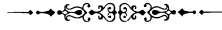
(١) كلمتان غير واضحتان في الأصل ، والأقرب المثبت فيما يظهر منهما .

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٠٦/٣) .

(٣) العبارة مستدركة في حاشية الأصل ، وهي مختلطة ، والمثبت الأظهر سياقاً ، وإن كان ظاهرُها في الحاشية: (والإجماع وروي عن علي خلافه) ، إلا أنني لم أجد أنه روي عن علي مثل قول سعيد بن المسيب .



بَابُ الصَّدَاقِ وَأَحْكَامِهِ



ذِكْرُ شَرَايِطِ الصَّدَاقِ الصَّحِيحِ

إلا إن^(١) ذكرنا من شرائطه عشرة ، ويجب على الزوج معها بنفس العقد ، ولا يستقرُّ إلا بالدخول ، فإن دخل : جميعه ، فإن طلقها قبل الدخول بها رجع النصف إلى الزوج واستقرَّ لها النصف ، فإن كان في يدها ردَّت عليه النصف ، وإن كان جميعه في يده دفع إليها النصف شائعاً ، والنصف له .

هو لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما : أن يكون مذكوراً في عقدٍ صحيح ، مسمًى ، معلوماً ، لا شرط فيه بوجه ، فيكون لازماً ، وقد ثبت المسمًى بالدخول بذلك .

الضرب الثاني : أن لا يذكره في صُلب العقد أصلاً ، أو يذكره لكن يكون مجهولَ القدر أو الجنس ، أو يكون معلوماً ولكن ذكر في العقد شرطاً فاسداً ، ففسد^(٢) المهر ، فلها مهرٌ مثلها ؛ لفساد العقد ، وإذا فسد بطلَ المسمًى .

الضرب الثالث : أن تكون مفوضةً ، وهي أن تكون بالغة عاقلةً رضيت بأن لا مهرَ لها ، وذُكر في العقد ذلك ، فهذه لا مهرَ لها قبل الدخول ، فإن طلقها [ب/٢٠] قبل الدخول فلا مهرَ لها ، وإن طلقها بعده فلها مهرٌ مثلها ، فإن مات قبل

(١) كذا في الأصل ، ولعل فيه سقطاً .

(٢) في الأصل : (فسد) .

الدخول ففيه قولان^(١).

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْمَتْعَةِ وَوَجُوبِهَا لِلْمُطَلَّقاتِ

هما اثنان فقط:

إحدهما: أن يعقد عليها أن لا مهرَ لها، وطلّقت قبل الدخول، فلها المتعة قولاً واحداً.

الثانية: إذا فُرِضَ لها وطلّقت بعد الدخول، فلها المتعة على أحد القولين، والثاني: لا مُتعة لها.

والمطلّقات على ثلاثة أقسام:

امرأة فُرِضَ لها وطلّقت قبل الدخول؛ فلا متعة لها قولاً واحداً.

الثانية: فُرِضَ لها وطلّقت بعد الدخول؛ فعليه مهرها.

الثالثة: مفوضة البضع، وهي البالغة الكبيرة إذا فوّضت بُضعها ورضيت بأن لا مهرَ لها، وطلّقت قبل الدخول؛ فلا مهر لها قولاً واحداً، ولها المتعة قولاً واحداً.

فأما المتوفى عنها زوجها فلا متعة لها بحال^(٢).



(١) ينظر: الحاوي ٩/٤٨٥ - ٤٨٨.

(٢) ينظر: البيان ٩/٤٧٢، المجموع ١٦/٣٨٨.

كتاب الطلاق ووقوعه

لا يقع إلا بوجود سبع شرائط:

أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً . غير سكران .

وأن يكون الطلاق بعد التلفُّظ ، وإذا لم يكن تلفُّظ وإنما نواه بقلبه أو هجس في خاطره فلا يقع بحالٍ ، وكذا إذا كتب ذلك ولم ينوهِ لم يقع ، فإن نواه مع الكتابة ، ففيه قولان: أحدهما في الجديد: لا يقع ، والثاني القديم: يقع .

وأن يكون الطلاق بعد النكاح الصحيح ، فالفاسد لا حكم له .

وأن تكون المرأة باقيةً يملكُ عصمتها ، ويملك الاستمتاع بها .

وأن تكون المرأة حيَّةً باقيةً .

وأن يكون قاصداً إلى اللفظ والفرقة ، وهو أن يقول: طالق ، وسكت عنه حتى يُعلم أنه قصدَ فراقها ؛ فأما إذا لم يسكت عنه بل قال: أنتِ طالق من وثاق ؛ فلا يقع .

إذا علّق الطلاق على صفةٍ ووجدت وقع الطلاق ؛ إلا في خمس مسائل:

منها: أن يقول إذا رأيت الهلال شهر كذا فأنتِ طالق ، فراه غيرها ؛ وقع^(١) الطلاق ؛ لأنَّ في الشرع أنَّ رؤية غيرها تقوم مقام رؤيتها .

(١) استثناء خمس مسائل من وقوع الطلاق منها هذه المسألة ينبغي أن يكون اللفظ معه: (لم يقع) ، إلا أن التعليل بعده يناسب المثبت .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الرَّجْعَةِ

ولا تصحُّ إلا بعشر شرائط:

أحدها: [١/٢١] أن يكون المراجعُ بالغاً. عاقلاً.

بعد طلاقٍ، فأما قبله لم يُتصوَّر بحالٍ.

وأن يكون الطلاقُ قبل استيفاء العدد، وإلا وقع بائناً، ولا رجعة فيه.

وأن يكون قبل انقضاء العدة.

وأن يكون الطلاقُ بعد الدخول؛ لأنه إن كان قبله وقع بائناً بمجرد طلاقٍ

واحدة، وإن كانت بلا عوض.

وأن يتلفَّظ بالرجعة فيقول: راجعتك، وارتجعتك إلى عصمتي، أو إلى عقد

نكاحي ونحوه، فأما إذا لم يتلفَّظ لم تصحَّ، خلافاً لقول مالكٍ وأبي حنيفة؛ لأنَّ

الرجعة تصحُّ عندهما من غير تلفُّظ.

ويستحبُّ أن يُشهدَ على الرجعة شاهدين؛ خروجاً من الخلاف.

وأن يقصدَ لفظَ الرجعة، فأما إذا جرى على لسانه من غير قصدٍ فلا رجعة،

والله أعلم.

ذِكْرُ قَائِمِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

ولا يخلو الطلاق من أحد أمرين:

إما أن يكون بالصریح، وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسَّراح؛ فإنه



لَا يَفْتَقِرُ مَعَهَا إِلَى النِّيَّةِ فِي الْحَكْمِ ، بَلْ يَقَعُ بِاللَّفْظِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَا يُذَكَّرُ .

الثَّانِي : أَنْ يَطْلُقَ بِالْكُنْيَةِ ، وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَخَلِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَنَحْوَهَا ، فَلَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا يَنْوِي مِنَ الْعَدَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَا يَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ بِوَجْهِه ، سِوَاءَ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ حَالِ الرِّضَا .

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْإِيْلَاءِ الصَّحِيْحَةِ

وَلَا يَصَحُّ الْإِيْلَاءُ الشَّرْعِيُّ - الَّذِي لَهُ حَكْمٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ بِهِ الْمَطَالَبَةُ - إِلَّا بِوُجُودِ سَبْعِ شَرَايِطَ :

أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلِّي بِالْغَا .

وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا .

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ زَوْجَةٌ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ ، وَلَوْ أَمَةً بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَطُأُ مِثْلَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا الْمَطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَا مَطَالَبَةَ لِلصَّغِيرَةِ .

وَأَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ الْعِتَاقِ ، أَوْ مَا يُلْزِمُهُ بِهِ ضَرَرٌ فَيَكُونُ بِهِ مُؤَلِّيًّا ، أَوْ فِي الْوَفَاءِ بِهِ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ .

وَأَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ مَطْلَقًا عَلَى التَّأْيِيدِ ، أَوْ عَلَى مَدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَأَنْ يَصْرِّحَ بِأَحْدَاهُمَا : الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ ، أَوْ بِكُنْيَاةٍ وَيَنْوِي بِهِ الْجَمَاعَ ، فَإِنْ

لم يقتض الجماع في الفرج فلا ، وهو أن يحلف أن لا يطأها في الموضع المكروه فلا ، وكذا إن كُنِيَ ولم يُرد به الجماع ، مثل أن يقول: لا يَجْمَعُ رأسي ورأسكِ شيء ، ولا يريد به الجماع ؛ لم يكن مؤلياً .

فإذا وجدت هذه الشرائط فإما أن يطلق بعد أربعة أشهر ، أو ^(١) يطلق الحاكم عليه طلاقاً غير بائنة .

ذِكْرُ الظَّهَارِ ^(٢)

لا يصحُّ إلا بلفظ الظَّهَار ، وإلا فلا ، كما لا يصحُّ أن يكون مطلقاً إلا باللفظ .
وأن يشبه امرأته بظهر الأم فيقول: أنتِ عليّ كظهرِ أمي ، أو مِنِّي كظهرِ أمي ، بخلاف مثل: بدنِ أمي ، أو يدِ أمي ، فلا يكون مظاهراً على أحد القولين ، وهو مظاهرٌ على القول الثاني ، وهو الأصح ؛ لأنَّ جميعَ الأم محرمةٌ عليه .

وأن يسكتَ بعد ذلك مدَّةً يُمكنه أن يطلقها فلا يفعل ، فحينئذٍ يلزمه كفارةُ الظَّهَار ، فأما إذا طلقها بعد القول بلا فصلٍ فلا كفارةٌ عليه .

ومتى صحَّ ظهاره بذلك ولم يحرمها فعليه عتق رقبة ، إلى آخر ذلك ^(٣) ، بمُدَّ النبي ﷺ ، وهو رطلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي ، من قوتِ بلده على مذهب الشافعي ، وعندني هو مذهبُ [عسير] ^(٤) .

(١) في الأصل: (أن) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) في الأصل: (الظاهر) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) أي فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ثم ذكر بعده مقدار طعام المسكين .

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل ، والأقرب المثبت .



ذِكْرُ شَرَايَطِ الْعِدَّةِ

ولا تجب العِدَّةُ إلا بوجود ثلاث شرائط:

إحداها: الفُرقة الصحيحة الواردة بعد النكاح ، وقد تجب عليها العِدَّةُ إذا وُطئت بنكاح شُبْهة ، لكن إذا فُرِّقَ بينهما وجَبَ عليها عِدَّةٌ أخرى .

الثانية: حصول الماء الذي له حُرْمَةٌ في رَحِمِها ، وأما إذا لم يَحْصُلْ الدخول بها فلا عِدَّةَ عليها إلا عِدَّةُ الوفاة ، وإنما وجبت عليها لأنه يجوز أن يكون قد دخل بها وهي منكِرَةٌ ، والرجل لا يمكنه أن يدَّعي عليها ذلك ، فأوجبها الشرعُ عليها .

الثالثة: أن يكون هذا الماء ماءً له حرمة ، بأن يكون زوجاً صحيح النكاح ، أو بشبهة ؛ فلا حكمَ لوطء الزنا ولا حرمةَ له وإن حملت به ، ولا عِدَّةَ عليها بذلك .

ويجب عليها في العِدَّةِ أمور:

أن لا تتزوَّج .

ولا تقَرَّبَ شيئاً من دواعي الجماع ، مثل المصبَّغات والكحل والحلي والطيب .

ولا تعتدُّ إلا في البيت الذي فارقتها فيه .

ولا تدهن رأسها بدهنٍ ولا بدنّها بشيءٍ منه بحالٍ . ولا تختضب .

ولا تلبسُ من الثياب ما فيه زينة . وتجتنب ما هو من دواعي الجماع .

وفارق النسبُ الرضاع:



قاعدة: يَحْرُمُ [من] ^(١) الرِّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب إلا في خمسة مواضع:

أحدها: يجوز أن يكون له آباء كثيرةٌ وأمهاتٌ كثيرةٌ من الرِّضَاع ، بخلاف النسب .

الثاني: إذا كانت عربيَّةً لم يَجْزِ نكاحُها من الموالي إلا برضاها ورضيَ وليَّها ، ويجوز ذلك في الرِّضَاع ، [٢١/ب] فإذا انتسبت إلى العرب رَضاعاً جاز لكلِّ واحدٍ نكاحُها .

الثالثة: أنَّ ذبيحة نصارى العرب نسباً لا يجوز أكلُها ، وإذا انتسب إليها رَضاعاً يجوز .

الرابعة: أنَّ استرقاق العرب لا يجوز على - أحد القولين ^(٢) - في النَّسَب ، وجاز ذلك في الرِّضَاع .

الخامسة: أنَّ ولاءَهُ يُستفاد بالرضاع في نكاحها ، ولا ميراث ولا عتق ولا قصاص .

وجُملةً: أنَّ لا يستفاد بالرِّضَاع إلا حَكمان: تحريمُ المناكحة ، والثاني: حُرْمَةُ المحرميَّة ، وهو أن ينظرَ إليها ويسافرَ بها ، وما عدا ذلك من سقوطِ القَوَدِ ورَدُّ الشهادة ووجوبِ النفقة = فلا يتعلَّق بالرضاع شيءٌ منه بوجه ؛ لأنَّ الرِّضَاع حكمُهُ مفصولٌ أو مقصورٌ على انتشار الحرمة وإيقاع التحريم ، لا على الولايات ؛ إذ هي تستفاد بالنَّسَب المحض ، ولا نَسَبَ هاهنا .

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٥١/١٠ .

ذِكْرُ شَرَائِطِ النِّفَقَاتِ

وجملة ما يجب على الإنسان خمس نفقات:

نفقة الوالدين وإن علوا. ونفقة المولودين وإن سفلوا.

ونفقة الزوجات بالتمكين من أنفسهن بدخول أو عرض بشرطه. ونفقة الرقيق.

ونفقة البهائم إذا ملكها، فيجبر على الإنفاق عليها، [وتسقط^(١)] بزوال ملكه عنها ببيع أو غيره.

ولا يجب نفقة سوى ما ذكرناه.

فأما الوالدين فتجب نفقتهم بخمس شرائط^(٢):

ثبوت النسب الصحيح بينه وبينهم.

وإعسار الوالدين؛ فلا عبرة بصحتهم ولا زمانتهم مع الغنى.

وغنى الولد، فأما إذا كان معسرا، بأن لا يجد إلا قوت يومه وليته؛ فلا نفقة لهما عليه.

الخامسة: مطالبتهم له بذلك، وإن فاتت لم تستقر في ذمته، أو أتاها بها فلم يقبلوا؛ فلا تجب عليه بعد ذلك.

وأما نفقة المولودين وإن سفلوا فتجب بما ذكرناه.

وأما نفقة الزوجات تجب بخمس شرائط:

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) سقط شرط حسبما عد.



بصحّة عقدِ النكاح . مع التمكين من نفسها ؛ فأما العقود الفاسدة فلا ، سواء أمكّنته من نفسها أو لا .

وأن تكون مطيقةً للوطء ، يمكن الاستمتاع بها ، فأما الصغيرة فلا ، على أحد القولين^(١) .

وأن يكون الزوج كبيراً أيضاً ، أما الصغير فلا نفقة عليه ، على أحد القولين^(٢) .

الخامسة: [١/٢٢] أن يَفْضَلَ [عن]^(٣) قوته ما يُخْرِجُ إليها ، وإلا فلا يجب عليه إخراجُه إليها ، بل لها الخيار إن شاءت صبرت حتى يجد ، أو فسختِ النكاح .

وإذا وُجدت هذه الشرائط الخمسُ فقد وجبت نفقتها .

وعند الشافعي يجب لها الحبُّ نفسه لا الدَّقِيقُ^(٤) ولا الخبز .

قال المؤلف رحمه الله : وعندي يجب لها الخبز ؛ لأنَّ إيجابَ الحبِّ يؤدي إلى الخروج في كلِّ يومٍ إلى الرحي ، فتطحن قوتَ يومها ، إذ لا تجدُ قوتاً عندها ، وفي هذا من [القبح]^(٥) والمشقة ما لا يخفى .

وكذلك يجب عند الشافعي نفقتها^(٦) مقدّرةً وإعسارُها بالزوج ، فإن كان

(١) ينظر: الأم (٩٥/٥) ، روضة الطالبين (٦١/٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) الأم للشافعي (٩٥/٥) .

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل ، والأقرب المثبت .

(٦) الأم للشافعي (٩٦/٥) .



موسراً فمُدَّان، وإن كان متوسطاً فمُدٌّ ونصف، وإن كان معسراً فمُدٌّ.

وعندي أنَّ الاعتبار بكفايتها، كما قال أبو حنيفة؛ وذلك أنَّ جميع النفقات تجب على الكفاية، سواء الرقيق والبهائم وغيرهم، فنفقة الزوجات أولى باعتبار الكفاية؛ لأنها إذا لم يُدفع لها قدر الكفاية خرجت فطلبت تمامها، والشرع يمنع من خروجها بغير إذنه، ويشدُّ عليه خروجها، فيتناقض الأمر والحكم فيه؛ إذ لا بُدَّ لها من طلب تمام كفايتها، ويؤدي عدم ذلك إلى الضرورة والخروج، ولأنه قد ثبت أنَّ أدمها ولباسها وجب على قدر الكفاية بالمعروف، كذلك القوت.

وأما نفقة الرقيق والبهائم فتجب بوجود ثلاث شرائط:

إحداها: صحَّة المَلِك.

ووجود النفقة؛ فلا يكلف مع عدمها، بأن يفضل ذلك عن قوته وقوت عياله، فإن ملك قوت نفسه فهو أولى به؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أبدأ بنفسك ثمَّ بمن تعول»^(١)، فقدَّم نفسه على أهله وعياله، دلَّ على أنه يقدِّم قوت نفسه على قوت رقيقه وبهائمهم؛ لأنَّ قوت نفسه من إحياء النفوس، وإحيائها واجبٌ لازم، وإحياء الرقيق ليس بواجب؛ وإنما تجب على أن يُنفق عليهم أو يزيل ملكه عنهم.

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْحَضَانَةِ

الأمُّ أحقُّ به من الأب بوجود سبع^(٢) شرائط:

(١) أخرجه مسلم بمعناه (٩٩٧) بلفظ: «أبدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك...»، وروى بلفظ: «أبدأ بمن تعول» رواه أحمد في مسنده (٤٥٦/١٠)، رقم: (٦٤٠٢).

(٢) عدَّ ستًّا فقط.

أن تكون مسلمةً . عفيفةً . حرةً .

وأن تطلبَ ذلك هي .

وأن لا تتزوَّج ؛ لأنَّ اشتغالها بالزوج أولى .

وأن لا يبلغَ الولدُ سبعَ سنين أو ثمان سنين ؛ لأنه إن بلغَ يُخَيَّرُ بين الأبوين ، فأيهما شاء اختار ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ، إذ^(٢) لا خيارَ له عنده بوجهٍ ، فإن كان ذكراً ؛ [ب/٢٢] فالأبُّ أولى به ، وإن كانت أنثى ؛ فالأمُّ أحقُّ بها ، فخالَفَ بعضَ السنَّةِ .

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْقَتْلِ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقَوْدِ وَالْكَفَّارَةِ

على سبعة :

أحدها: لا يجب على القاتلِ القَوْدُ ولا الدية ولا الكفَّارة ولا التعزير ، وهو إذا قَتَلَ كَافِراً حَرَبِيّاً ، أو قَتَلَ الْإِمَامَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِلْمَحَارَبَةِ ، أو قَتَلَ وَلِيَّ الدِّمِ الْقَاتِلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ^(٣) .

الثاني: عليه القَوْدُ أو^(٤) الكفَّارةُ والديةُ إن عُفِيَ عن القَوْدِ ، وهو قَتْلُ الْعَمْدِ مع المكافئ الدم .

الثالث: عليه الدِّيَةُ والرَّقْبَةُ ، وهو قَتْلُ الْخَطَا وشبهِ العمد .

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٤/٤١ .

(٢) في الأصل: (إن) ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) جاء في حاشية الأصل: (ومن هذا القسم قتل الباغي والصائل وتارك الصلاة والزَّانِي المحصن ؛

لأنَّ هؤلاء دمههم هدر لا قود فيه ولا دية ولا كفارة) .

(٤) في الأصل: (و) ، والمثبت ما يناسب السياق .

الرابع: عليه الرِّقْبَةُ دون القَوْدِ والدِّيَةِ، وهو قَتْلُ المسلم مسلماً في دار الحرب، ولم يعلمه أنه مسلم.

الخامس: عليه التعزيرُ والدِّيَةُ والكفَّارَةُ، وهو قَتْلُ الأب ابنه.

السادس: عليه التعزيرُ والرِّقْبَةُ، وهو أن يقتل عبده.

السابع: عليه التعزيرُ، وهو إذا قتل مرتدّاً من غير إذن الإمام؛ فعليه التعزيرُ دون الدِّيَةِ والرِّقْبَةِ، وإنما كان عليه التعزيرُ لافتئاته، ولم يكن عليه غيره لأنَّ قتله مباح، وكان الإمام متولي ذلك، ولو جاز لغير الإمام لأدّى إلى الفساد وأن يُقيمَ آحادُ الناس الحدودَ، ويستوفوا^(١) القصاصَ دون الإمام، وهذا افتئاتٌ على الإمام، والله أعلم.

ذِكْرُ شَرَائِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ

بوجود سبع^(٢) شرائط:

أحدها: قَتْلُ العمد على الأصح، فإنه يوجب القَوْدَ أو الدِّيَةَ.

الثاني: قَتْلُ الأب ابنه يوجب الدِّيَةَ ولا قَوْدَ.

الثالثة: قَتْلُ الخطأ المحض يجب فيه الدِّيَةُ، كالكفَّارَةِ.

الرابع: قَتْلُ شبه العمد فيه الدِّيَةُ المغلظة والرِّقْبَةُ، وما عدا ذلك فعلى ما فصلنا فيما تقدّم.

(١) في الأصل: (ويتفوا).

(٢) لعلّ الصواب: (أربع)، كما عدّها.

ذِكْرُ اجتماع الدِّيَات على البدن

في ستِّ وعشرين^(١) دِيَّةً في البدن الواحد:

في النفس الدِّيَّة، والعقل، والعينين، والبصر، والأجفان، والأذنين،
والسمع، والأنف، والشم، والشفَتين، واللسان، والكلام، واللَّحْيَيْن، واليدين،
وكسرِ الصُّلب، والرَّجْلَيْن، وسلخِ الجلد، وحلمَتَيِ المرأة على أحد القولين^(٢)،
والشُّفْرَيْن، والإفضاء، وفي الأسنان إذا اشتكوا في خشبة^(٣) على أحد القولين^(٤).



(١) عدَّ إحدى وعشرين دية، ومما ذكره الشافعية ولم يذكره: الذَّكَر، والأُليتان، والصوت، والذوق،
والمضغ، وقوة الإماء، والإحبال، والبطش، وإبطال لذة الطعام ولذة الجماع. انظر: القواعد
للحصني (٢٣٤/٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٩٢/١٢)، البيان (٥٥٤/١١).

(٣) قوله: (وفي الأسنان إذا اشتكوا في خشبة) عبارة غير مفهومة، ولعلها تصحيف، ولعلها: (الأنثيان
إذا استلُّوا)، فقد ذكرهما الشافعية في الدية.

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٤٨/٨).

كتاب الذبائح

ولا تحلّ الذبيحة إلا بوجود خمس شرائط:

أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً لا من نصارى العرب، ولا وثنياً، ولا أبوه وثني. [١/٢٣]

الثانية: أن يقصد أن يقطع شيئاً، أما أن يقصد الذبح أو قطع خشبة أو غيرها فيقطع حلقومها^(١).

الثالثة: أن تكون الآلة مما يجوز الذبح به، لا سناً ولا ظفراً، فلا يصحُّ بهما، وما عداهما يصحُّ الذبح به.

إذا قطع الحلقوم والمريء فلا تحلّ إلا بقطع جميعهما، والمستحبُّ والأفضل أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهما عِرْقَان عند الحلقوم، وقال أبو يوسف^(٢): قطعهما شرط، وكذا قال به مالك^(٣)، وهذا خطأ؛ لأنَّ قطع الحلقوم والمريء يوصل به إلى خروج الروح من غير تعذيب، فتعلق الذكاة به.

وأن يكون قطع الحلقوم والمريء قبل خروج روحها وإلا تصير ميتةً. وإنْ عُدِم شرط من هذه لم تحلّ.



(١) في العبارة عدم وضوح، فلعلَّ فيها سقطاً وتصحيحاً، والمراد من الشرط: النية.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٦٩، ٦٨)، بدائع الصنائع (٥/٤٢، ٤١).

(٣) ينظر: المدونة (١/٥٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٢٧).

ذِكْرُ شَرَايِطِ الْأَطْعَمَةِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ

أما الحلال فبوجود أربع شرائط:

أحدها: أن لا يكون الشرع نهى عن أكله ؛ فإنَّ ما ورد الشرعُ بالنهي عن أكله لا يَحِلُّ تناوُلُهُ ، كالدِّمِّ والخنزير وغيره .

وأن يكون ملكاً له صحيحاً ، أو بإذن مالكه فيَحِلُّ ؛ فلا يُحِلُّ بغير إذنه .

وأن لا يكون سَمًّا ولا فيه سم ، مثل السَّقْمُونِيَا^(١) وشحم الحنظل ؛ فإنه سَمٌّ لكن [اليسير]^(٢) منه دواء .

وأن لا يكون فيه شيءٌ نَجِسٌ ، مثل اللحم النجس ، مثل التَّرياقات التي تُجَعَلُ في لحوم الأفاعي ، فلا تَحِلُّ .

فائدة: اعلم أنَّ النذرَ شرطُهُ أن يكون فيه بُرٌّ وقُرْبَةٌ ، وهو على ضربين:

أحدهما: نذرٌ مكافأةٌ ومجازاةٌ ، وهو أن يقول: إن شفى الله مريضى فعلى كذا وكذا يوماً ، أو صلاة كذا ؛ فيلزمه ذلك .

الثاني: أن يبتدئ فيقول: لله عليَّ صومٌ كذا ، أو صلاةٌ كذا ؛ فيلزمه ذلك .

وأن يُمكنه الإتيانُ به ، فإن كان قال: أصلي ألف ركعة ، أو مئة ألف ركعة في وقتٍ واحد ، أو ألف حَجَّةٍ ؛ فلا يلزمه ذلك .



(١) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده . المعجم الوسيط (١/٤٣٧) .

(٢) في الأصل: (الستر) ، والمثبت ما يناسب السياق .



ذِكْرُ شَرَايَطِ الدَّعْوَى

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُجُودِ ثَمَانِ شَرَايَطَ:

أَنْ يَدَّعِيَ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامِهِ ، كَالْمَفْتَى إِذَا فَقِدَ الْحَاكِمَ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى .

وَأَنْ يَدَّعِيَ بِشَيْءٍ يَصَحُّ تَمَلُّكُهُ .

مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ .

وَأَنْ يَكُونَ / [٢٣/ب] الْمَدَّعَى عَلَيْهِ مَعَيَّنًا ، لَا أَنْ يَقُولَ: لِي عَلَى النَّاسِ كَذَا ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ كَذَا ، لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيهِ .

وَأَنْ يَكُونَ الْمَدَّعَى بِالْغَا. عَاقِلًا .

وَأَنْ يَدَّعِيَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لِي عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ فِي يَدِهِ كَذَا ، فَتَصَحُّ دَعْوَاهُ ، وَيَلْزَمُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابُ .

ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالتُّكُولِ وَلَا تُرَدُّ فِيهَا الْيَمِينُ

هِيَ خَمْسُ مَوَاضِعَ:

إِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ فِي يَدِ رَجُلٍ نَصَابًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَقَالَ: قَدْ أَدَيْتُ زَكَاتَهَا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، أَوْ بَعْتُهَا ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ = أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ .

الثَّانِي: إِذَا خَرَصَ النَّخْلَ وَالكَرْمَ ، فَقَالَ: أَخْطَأَ الْخَارِصَ ، أَوْ سَرَقَ ، وَنَكَلَ

عن اليمين = أخذت منه الزكاة .

والذمي إذا غاب ، ثم وَرَدَ مسلماً ، أو ذَكَرَ أنه أسلم قبل الحول ، ونكل عن اليمين = أخذت منه الجزية .

وإذا أخذ سهم المقاتلة ، ثم ورد وقال : بلغت المغزى ، ونكل عن اليمين = ارتجع منه السهم من غير ردّ اليمين .

وإذا وُجِدَ في دار الحرب أسيراً ، فأراد الإمام قتله ؛ لأنه وجده قد ثبت^(١) ، فقال : عالجت نفسي بدواء حتى أتيت ، ونكل عن اليمين = قُتِلَ إن اختار الإمام قتله .

وهذه المواضع ظاهرها أننا نحكم بالنكول ، ويدّعي خصومنا علينا الحكم بالنكول ، ويزعمون أن هذه المسائل بها تنتقض علينا ، وليس كذلك ؛ لأننا لم نحكم بالنكول ، وإنما حكمنا بالأصل ووجود النصاب وكون الخرص صحيحاً في الأصل ، فإذا نكل عن اليمين ؛ أوجبنا عليه ذلك بحكم الأصل .

والأيمان كلها على البتّ والقطع فيما يكون على فعل نفسه ، وأما ما كان على فعل الغير فهو على نفي العلم ، مثل أن يدّعي رجل على ميت شيئاً ولا بينة ؛ فإنّ القول قول الورثة مع أيمانهم : أنهم لا يعلمون ذلك . أو باع حيواناً واختلفا في العيب ؛ فإنه يحلف البائع : أنه ما علم فيه عيباً .



(١) قوله : (قد ثبت) ، عليه خرم في الأصل ، والمثبت ما يظهر منه ، والمعنى مختل هكذا .

ذِكْرُ المواضع التي يحلف المدَّعي فيها مع البيِّنة

خمسُ مواضع: [١/٢٤]

وهو إذا ادَّعى على مَيِّتٍ مَالاً أو قَتِيلاً، وأنكر الوارثُ ذلك ؛ يحلفُ مع البيِّنة أنه عليه ذلك وأنه يستحقه عليه ؛ لجواز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره .

وأن يدَّعي على غائبٍ حقاً، وأقام البيِّنة ؛ لم يُحكَم له حتى يحلفَ مع البيِّنة .

ومنها: أن يدَّعي الرجل على المرأة أنه [٠٠]^(١) وطئها، فأقامت البيِّنة أنها عذراء ؛ فإنها تحلفُ مع البيِّنة أنها عذراء ؛ لجواز أن يكون وطئها ولم يبالغ فعادت العُدرة .

والمفلس إذا أقام البيِّنة على إفلاسه يحلفُ مع البيِّنة .

ومنها: إذا أقام المدَّعي البيِّنة عليه في مالٍ يدَّعيه عليه، فقال المدَّعى [عليه]^(٢): احلف أنك تستحقُّه، ولم يكذب الشهود، ولكن قال: باطنه خلافُ ظاهره = فإنه يحلفُ مع البيِّنة أنه يستحقُّ عليه ذلك ؛ فإن قال المدَّعى عليه: كَذَبَ الشهودُ لا يستحقُّ ذلك ؛ لم يُسمع قوله، ولم يكن على المدَّعي عليه اليمين ؛ إذ هو مكذبُ البيِّنة، ومن يكذبُ البيِّنة لم يُسمع دعواه، والله أعلم .



(١) ما بين معكوفين كلام غير مفهوم، صورته على التقريب: (ما نحليب وما)، والسياق مستقيم بدونه، وانظر المسألة في البيان للعمرائي (٣٢٧/١٠).

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

كتاب عتيق أمّهات الأولاد

والشروط التي تصير بها الأمّة أمّ ولد ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون السيد مالِكًا لها ملكًا صحيحًا.

وأن تَعلَقَ بِحُرٍّ.

وأن لا يتعلّق برقيتها حقّ مثل الرهن والجناية وغيرها، فعلى أحد القولين لا يَنفُذُ إحباله، ولا تصيرُ أمّ ولدٍ له.

فإذا وُجِدَت هذه الشرائط الثلاثة فقد صارت أمّ ولدٍ له، ولا يجوز بيعها، ولا تُسَلَّم في الجناية، بل أرشُ جنايتها على السيد يؤدّي ذلك عنها؛ لأنه بإحباله مَنَع من بيعها، فهو كما لو مَنَع من بيع الجارية الجانية، خلاف قول أبي ثور^(١) فإنه لا أرش على السيد عنده؛ لأنه يؤدّي إلى الضرورة كلما جنت، فربما اجتمع لها جنایات كثيرة؛ فتؤدّي إلى الضرر بالسيد.

وهذا خطأ، والذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه أنه مَنَع من بيعها بمعنى: لا ينتقل الأرش إلى رقبته؛ فوجب أن يكون أرشُ جنايتها على السيد قولاً واحداً، بخلافه إذا مَنَع من بيعها^(٢).

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الجليل أحد أصحابنا البغداديين، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وورعًا، وفضلًا، وديانةً، ممن صنف الكتب وفرّع على المسائل، وذُبَّ عن حريمها وقمع مخالفها، مات أبو ثور سنة أربعين ومائتين.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٨).

(٢) جاء في حاشية الأصل: (لعله: خلاف ما لم يمنع من بيعها).



فأما في سائر الأحكام فحكمها حكم الأمة ، [٢٤/ب] لا فرق بينهما ؛ فتكون نفقتها على السيد إذا زوّجها ، وما جُني عليها فللسيد أرشهُ .

وهل له أن يجبرها على النكاح أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال :

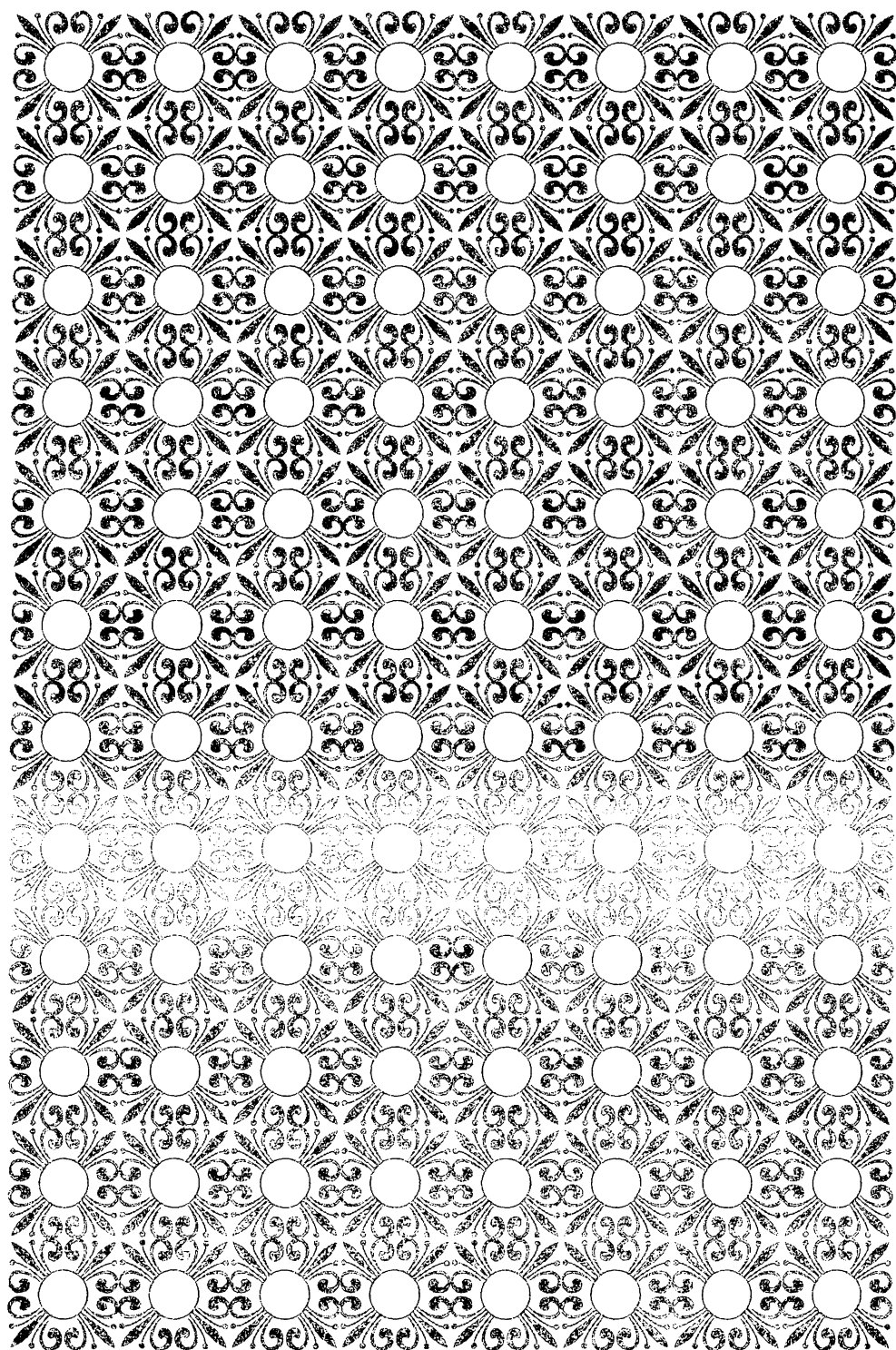
أحدها : له الجبرُ عليها كالأمة سواء .

والثاني : لا يُجبرها ؛ لأنَّ ملكه لها غير تام .

والثالث : ليس له أن يزوّجها وإن اجتمعا ؛ لأنَّ ملكه ناقصٌ عنها ، وهي ناقصةٌ في نفسها ، والله تعالى أعلم .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من ملتقطِ شرائط الأحكام لأبي الفضل عبد الله بن عبّادان ، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويدافع نقمَه ، ويكافئ مزيده ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين ، آمين .





فهرس المصادر

١. الإبانة الكبرى، لابن بطة عبيدالله بن محمد بن محمد المعروف بابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل والوليد بن سيف النصر وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع: الرياض.
٢. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبدالمك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف وعلي عبدالمنعم، مكتبة الخانجي: القاهرة، ١٣٩٦ هـ.
٣. الأشباه والنظائر، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم ودار ابن عفان: مصر، ط١، ١٤٣١ هـ.
٤. الأصل لمحمد الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية: حيدر آباد ط١، ١٤٠١ هجري.
٥. الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠ هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢.
٧. البحر الزخار (مسند البزار) لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعدي وصبري عبدالخالق، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨ م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ.
٩. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي لسيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية:



بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

١١. بدائع الفوائد، لابن القيم محمد بن أبي بكر، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ هـ.
١٢. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٣. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة: مكة المكرمة، ١٣٩٢ هـ.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
١٥. تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
١٧. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِ الذَّهَبِيِّ، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
١٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٢٠. التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د. محمد أحمد سراجو د. علي جمعة محمد، دار السلام: القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هجري.

٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، حققه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد المرورودي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة.
٢٤. التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٢٥. التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٢٦. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.
٢٧. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٢٨. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٢٩. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ.
٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهری، تحقيق: عبد السلام هارون،



الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٣ . الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ،
تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت ،
ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٣٤ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي ،
تحقيق: د . ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة: بيروت - دار الأرقم: عمان ، ط١ ،
١٩٨٠ م .

٣٥ . الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب
ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي: بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
٣٦ . الرسالة ، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي:
مصر ، ط١ ، ١٣٥٨ هـ .

٣٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير
الشاويش ، المكتب الإسلامي: بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ .

٣٨ . زهر الفردوس (الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس) ، لأبي الفضل أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني ، ط١ ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م .

٣٩ . السنة ، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني ،
دار ابن القيم: الدمام ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٠ . سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤١ . شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور
اللالكائي ، تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي ، دار طيبة: الرياض ، ط٨ ،
١٤٢٣ هـ .

٤٢ . شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرخشي ، دار الفكر للطبعة: بيروت .

- ٤٣ . الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسن الآجري ، تحقيق : د . عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي ، دار الوطن : الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٤ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين : بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٥ . صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ .
- ٤٦ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ٤٧ . الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري العزي ، تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي : الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨ . طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن عمر الأسدي ، تحقيق : د . الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٩ . طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب تقي الدين السبكي ، تحقيق : د . محمود الطناحي ود . عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٥٠ . طبقات الشافعيين ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق : د . أحمد عمر هاشم ود . محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ .
- ٥١ . طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- ٥٢ . طبقات الفقهاء الكبرى ، محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد ، تحقيق : محيي الدين نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م .
- ٥٣ . العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء ، تحقيق : د . أحمد بن علي بن سير المبارك ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٤ . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبدالكريم بن محمد الرفاعي ، تحقيق :

علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٥. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرّي، دار الفكر: بيروت.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥٧. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٥٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٥٩. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق: د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد - شركة الرياض للنشر والتوزيع: الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
٦١. كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٦٢. الباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق: د. عبدالكريم بن صنيان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٦٣. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر: بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٦٤. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٦٥. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: د. حمود



غرابة، مطبعة مصر، ١٩٥٥ م.

٦٦. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٦٧. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، مكتبة المعارف: الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.

٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٧٠. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.

٧٢. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠ هـ.

٧٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٧٥. معترك الأقران في إعجاز القرآن، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٧٦. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٧٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: القاهرة، دار الدعوة.
٧٨. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
٧٩. المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٨٠. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٤١٠ هـ.
٨١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٨٢. المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبي الفضل الديماطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٨٣. الموضوعات، لرضي الدين الحسن بن محمد الصاغاني، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث: دمشق، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
٨٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٨٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.
٨٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٨٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٨٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٨٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة أسفار	٥
كتاب المسكت	
المقدمة	٩
❖ القسم الأول: الدراسة - الإمام الزبيرى وكتابه «المسكت»	١٣
الفصل الأول: ترجمة الإمام الزبيرى	١٥
المبحث الأول: اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته	١٧
المبحث الثانى: شيوخه	٢٢
المبحث الثالث: تلاميذه	٢٦
المبحث الرابع: مؤلفاته	٣٠
المبحث الخامس: فى بيان سعة علومه وتنوع معارفه	٣٦
- أولا: علم القراءات	٣٦
- ثانيا: علم الحديث	٣٧
- ثالثا: علم اللغة	٣٩
- رابعا: علم الفقه	٤٠
- خامسا: علم أصول الفقه	٤٠
- سادسا: علم العقائد والمقالات	٤١
- سابعا: علم الطب	٤١
- ثامنا: علم تأويل الرؤى	٤٢



المبحث السادس: مذهبه الفقهي ومسالكه في التفقه	٤٥
- أهم القواعد الأصولية التي نص عليها الإمام الزبيري في كتابه	٤٦
- بعض القواعد والضوابط الفقهية التي قررها الزبيري في كتابه	٥٠
- الإجماعات التي نقلها الزبيري في كتابه	٥١
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	٥٣
المبحث الثامن: وفاته	٥٥
الفصل الثاني: دراسة كتاب المسكت	٥٧
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	٥٩
المبحث الثاني: كيف صنف الزبيري كتابه؟ وكيف وصلنا؟ وكيف سيخرج؟	٦٣
* «تلخيص المسكت» للحافظ العلائي	٦٦
المبحث الثالث: وُصف الكتاب، ومنهج مؤلفه	٧١
المبحث الرابع: مقاصد الكتاب	٧٥
المبحث الخامس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه	٧٧
المبحث السادس: عناية العلماء بالنقل عنه	٧٩
المبحث السابع: منهج التحقيق	٨١
المبحث الثامن: وُصف النسخ الخطية	٨٤
نماذج من النسخ الخطية	٨٩
مُقَدِّمَةُ المَرْتَّبِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ الحَمَوِيِّ وخَاتَمَتُهُ	٩٧
مقدمة المصنف	٩٩
باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ فِي الضَّرُورَةِ	١٠٤
بَابُ مِنَ الْمَشْكِلِ فِي الرِّكَاءِ	١٠٨
مسألة: السقاية بماء السَّيْحِ وبالنضح معا	١١٢



الصفحة

الموضوع

١١٦.....	مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فِي الْحَصَادِ وَالْإِذْرَاكِ
١٢١.....	بَابُ الْمُشْكِلِ فِي الصَّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ
١٣١.....	بَابُ مِنَ الصَّيَامِ فِي الْمُشْكِلِ
١٣٤.....	مَسْأَلَةٌ: المسافر بعد الزوال ، كيف يصلي ؟
١٣٧.....	مَسْأَلَةٌ: الفرق بين إسلام النصرانيّ وبلوغ الصبيّ
١٣٨.....	مَسْأَلَةٌ: إذا زالت الشمس فلم تصل المرأة حتى حاضت
١٤١.....	بَابُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمُشْكِلِ
١٤٦.....	بَابُ مِنْ دُخُولِ مَا أُدْخِلَ فِي مَالِ الْآخَرِ
١٥٢.....	بَابُ مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الْإِجَارَاتِ
١٥٢.....	مَسْأَلَةٌ زيادة وزن الطعام بعد كراء نقله ، لمن تكون الزيادة ؟
١٥٣.....	مَسْأَلَةٌ إن ضاعت نفقة الدابة المستأجرة ، أيرجع المستأجر على المالك بها ؟
١٥٦.....	مَسْأَلَةٌ إذا تهدم بيت شريكين لأحدهما علوه وللآخر سفله ، كيف يصنع ؟
١٥٧.....	مَسْأَلَةٌ دابة لشريكين أجز كل منهما نصيبه في الزمان عينه
١٦١.....	بَابُ مِنَ الْهَبَاتِ فِي الْمُشْكِلِ
١٦٦.....	* فَصْلٌ فِي ذِكْرِ فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَابِ الْهَبَاتِ
١٦٧.....	* الفرق بين الهبة والهبة والهدية
١٦٩.....	* الفرق بين الهدية والصدقة
١٦٩.....	* الفرق بين النحلة والهبة
١٧٢.....	* الفرق بين الهبة والوصية
١٧٢.....	* الفرق بين الكسوة والخلعة
١٧٤.....	* الفرق بين العريّة والمنحة
١٧٥.....	* الفرق بين الإفقار والإخبال



- * الفرق بين العُمري والسُّكنى والرُّقبي ١٧٧
- بَابُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْمَشْكِلِ ١٨٠
- فَصْلٌ فِي حَكْمِ وَقْفِ الْوَاقِفِ عَلَى نَفْسِهِ ١٨٤
- بَابُ فِي فُرُوقِ لُغَوِيَّةٍ مُنْتَشِرَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ ١٨٧
- * معنى السَّفلة ١٨٨
- * معنى البخيل والكريم والجواد والمُقْتَصِدِ ١٩٣
- ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي «الْغِنَى» مَا هُوَ ؟ ١٩٤
- مسألة في الوقف ١٩٦
- * حد الطفولة والشباب والكهولة ١٩٧
- * حد القرابة ١٩٩
- مسألة: العلماء على ثلاثة أقسام ٢٠٦
- بَابُ مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْكِلِ ٢٠٨
- بَابُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَشْكِلِ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ تَنْقُصُ ، وَفِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ٢٢٠
- مسألة: من سَجَّرَ تنورا ليخبز فأطفأه آخر ٢٢٠
- مسألة: من بَلَ خَيْشًا لِيَتَبَرَّدَ بِهِ فَجَفَفَهُ آخِرُ ٢٢٢
- مسألة: من بَرَّدَ ماءً فَأَلْقَى فِيهِ رَجُلٌ حِجَارَةً مَحْمَاةً فَأَذْهَبَ بَرْدَهُ ٢٢٣
- مسألة: من سَخَّنَ ماءً فَأَلْقَى فِيهِ رَجُلٌ ثَلْجًا فَبَرَّدَهُ ٢٢٥
- مسألة: من بَرَّدَ ماءً فَأَلْقَى فِيهِ رَجُلٌ حِجَارَةً مَحْمَاةً فَسَخَّنَهُ ٢٢٥
- مسألة: وهي ما إِذَا خَصَّى عَبْدٌ غَيْرَهُ مُتَعَدِّيًا وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ بِذَلِكَ ٢٢٥
- مسألة: إِذَا حَمَلَتِ الرِّيحُ ثَوْبَ رَجُلٍ فَأَلْقَتْهُ فِي زَعْفَرَانٍ آخَرَ ٢٢٦
- مسألة: إِذَا حَمَلَتِ الرِّيحُ بَذْرًا مِنْ أَرْضِهِ فَنَبَتَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ٢٢٧
- مسألة: إِذَا أَلْقَى نَوَاةً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَنَبَتَتْ ٢٢٨



الصفحة

الموضوع

٢٣١.....	بَابُ من المشكل في الوصايا
	مسألة: فيمن أوصى بعد موته بمنفعة جاريته أو عبده أو بخدمتهما لفلان ،
٢٣١.....	هل تصح هذه الوصية أم لا ؟
٢٣٦	بَابُ الأفضية من المشكل
٢٣٨	مَسْأَلَةٌ من ادعى ملك جارية في البصرة عند حاكم بالكوفة
٢٤٠	مَسْأَلَةٌ امرأة ادعت الحرية ثم ادعي عليها بأنها أمة
٢٤٠	مَسْأَلَةٌ من غصب طعاما ثم أطعمه مالكة
٢٤٢	بَابُ إنكار المدعى عليه من المشكل
٢٤٤	مَسْأَلَةٌ بيان بعض ألفاظ الإقرار
٢٤٦	بَابُ من الشهادات
٢٤٨	مَسْأَلَةٌ
٢٤٩	مَسْأَلَةٌ
٢٥١.....	بَابُ من الفرق بين الأدوية والأغذية في الأيمان وغيرها
٢٥٧	القول في الفاكهة
٢٦٢	باب الأدم
٢٦٧	القول في البقول
٢٧٠	بَابُ من المشكل في الإقرار
٢٧٠	مَسْأَلَةٌ من أقر لغيره بمال مبهم ولم يبين مقداره
٢٧٣	بَابُ إقرار بعض الورثة لوارث من المشكل
٢٨١.....	مراجع التحقيق ومصادره





كتاب الأقسام والخصال

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٢١
دراسة الكتاب	٣٢٣
المطلب الأول: ترجمة المؤلف	٣٢٥
المطلب الثاني: التعريف بكتب الخصال	٣٢٨
المطلب الثالث: التعريف بكتاب «الأقسام والخصال»	٣٣٣
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ، ومنهج التحقيق	٣٤١
صور النسخ الخطية	٣٤٥
النص المحقق	٣٥١
مقدمة المؤلف	٣٥٣
البيان عن معرفة إدراك الحلال والحرام	٣٥٥
البيان عن القسم الثاني ، وهو السمعى الممكن	٣٥٥
الإبانة عن المراسيل وأحكامها	٣٥٨
البيان عما يقع به البيان من المتخاطبين	٣٥٨
البيان عن الإجماع وأحكامه	٣٥٩
الإبانة عن القياس وأحكامه	٣٦٠
الإبانة عن حقيقة العلم وما هو ، وحقيقة الجهل وما هو ، وحقيقة الحق وما هو ، وحقيقة الباطل وما هو ، وحقيقة الفقه وما هو ، وحقيقة المتفقه والفقيه وما هو	٣٦٠
الإبانة عن الأمر وأحكامه	٣٦١
البيان عن العموم وأحكامه	٣٦١
البيان عن الخصال بُني عليها الإسلام	٣٦٢
البيان عما اختلف فيه في أصول الدين	٣٦٣



الموضوع	الصفحة
البيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه	٣٦٤
الإبانةُ عن حالِ المجمل	٣٦٤
الإبانةُ عن أفعالِ النبي ﷺ	٣٦٤
البيانُ عن الاجتهادِ وأحكامه	٣٦٥
الإبانةُ عن التخصيصِ وأحكامه ، وما يجوز تخصيصُ بعضه ببعضٍ	٣٦٥
البيانُ عن حالِ النفيِ وأحكامه	٣٦٥
البيانُ عن أحكامِ شرائعٍ مَنْ كان قبلنا من الأنبياء	٣٦٦
الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيء الشرع	٣٦٦
الإبانةُ عن العِللِ وأحكامها	٣٦٦
الإبانةُ عن وصفِ العلةِ	٣٦٧
البيانُ عن علةٍ غلبتِ الاشتباهَ وأحكامها	٣٦٧
البيانُ عن أحكامِ العِللِ العقلية	٣٦٨
البيانُ عن النسخِ وأحكامه ، واختلافِ الناسِ في ذلك	٣٦٨
البيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامه	٣٦٩
البيانُ عن الجدلِ وأحكامه	٣٦٩
البيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يُستحبُّ له عند مناظرته	٣٧٠
البيانُ عمَّا لا بُدَّ للمناظرينِ اللذينِ وصفنا حالهما منه	٣٧٠
البيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامه	٣٧١
الإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامها	٣٧٢
الإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامه	٣٧٢
البيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامه	٣٧٢
البيانُ عمَّا قاله الشافعي من الاستحسان	٣٧٣



الموضوع	الصفحة
البيانُ عن التقليد وأحكامه	٣٧٣
البيانُ عن الطهارة وأحكامها وفرائضها وسننها	٣٧٤
الإبانةُ عن المياه وأحكامها	٣٧٥
البيانُ عن أحكام الماء المستعمل وأوصافه	٣٧٥
بابُ في أحكام استعمال الماء المستعمل	٣٧٥
البيانُ عن أحكام الماء المضاف	٣٧٦
البيانُ عن حال الماء دون سائر المائعات	٣٧٦
البيانُ عن أحكام الخصال التي توجب إفسادَ الماء وسائر المائعات	٣٧٧
الإبانةُ عن أحكام الماء إذا تغيّر بظاهرٍ وغَلَبَ عليه	٣٧٧
البيانُ عن الأنجاس التي لا يُطهرها الماءُ على انفراد	٣٧٨
البيانُ عن حال النجاسة التي تزول بغير الماء	٣٧٩
البيانُ عن حال الماء النَّجِسِ وأحكامه	٣٧٩
البيانُ عن الآنية وأحكامها	٣٧٩
البيانُ عن أحكام السّواك وفضائله	٣٨٠
البيانُ عن حال ما يُستاك به وأقسامه	٣٨٠
البيانُ عن أوقات السواك	٣٨١
البيانُ عن أحكام النّيّات واختلافها	٣٨١
البيانُ عن محلّ النّيّات وأحكام ذلك	٣٨١
البيانُ عن الخِصال التي يجوز الجمعُ بين النّفل والفرض بنيّةٍ واحدة	٣٨٢
البيانُ عن أحكام النّيّات ، وهل يجوز تقديمها على الفعل ؟	٣٨٢
البيانُ عن حكم العمل مع تركِ النّيّة	٣٨٢
الإبانةُ عن وصفِ النّيّة في الطهارة	٣٨٣



الموضوع	الصفحة
البيانُ عن أوقات الطهارات	٣٨٣
البيانُ عن غسلِ الوجه وأحكامه	٣٨٤
البيانُ عن الاستجمار وأحكامه وأسمائه	٣٨٤
البيانُ عن سنن التبرُّز وأحكامه	٣٨٥
البيانُ عن أوصاف الاستجمار	٣٨٦
البيانُ عن الحال التي يجوز فيها الاستجمار	٣٨٦
البيانُ عن حال ما لا يجوز الاستجمارُ به من الطهارات	٣٨٧
البيانُ عن الأحداث التي توجب الوضوءَ وأحكامه	٣٨٧
البيانُ عمَّا يوجبُ الغُسلَ في الرجل والمرأة وأحكامه في ذلك	٣٨٨
البيانُ عمَّا ينقضُ الطهارة في حالٍ دون حال	٣٨٨
البيانُ عن أحوال ماء الرجل ، واختلافِ أحواله ، وما يوجب منه الوضوءَ ، وما يوجب	
منه الغُسلَ	٣٨٨
البيانُ عن أحكام المني	٣٨٨
البيانُ عن غُسلِ الجنابة وأحكامها	٣٨٩
البيانُ عن سننِ الغُسلِ للجنابة	٣٨٩
البيانُ عن حالِ التيمُّمِ وأحكامه واختلافِ الناس في ذلك	٣٨٩
البيانُ عن حال الصلوات التي تُجمَعُ بتيمُّمٍ واحد	٣٩٠
البيانُ عن حالِ التراب وأحكامه	٣٩٠
البيانُ عن حال الواجد للماء في صلاته	٣٩٠
البيانُ عن أحوال ما يستباح بالتيمُّم من سائر الصلوات المفروضة	٣٩١
البيانُ عن الأحوال التي يفارق فيها الترابُ الماء	٣٩١
البيانُ عن أحكام المتيَّم وما يجب عليه من الإعادة	٣٩٢



الموضوع	الصفحة
البيانُ عن حالِ الكلبِ وأحكامه	٣٩٢
البيانُ عن حالِ المسحِ على الخَفَيْنِ وأحكامه	٣٩٣
البيانُ عن حالِ الاعتبارِ في المسحِ	٣٩٤
البيانُ عن مقدارِ ما يصحُّ من الصلواتِ بالمسحِ	٣٩٤
البيانُ عن المسحِ على الجوريينِ وأحكامهما	٣٩٤
البيانُ عن أحوالِ المسحِ والفرقِ بينه وبين الغَسْلِ	٣٩٤
البيانُ عن أحكامِ الاغتسالِ وأوصافه	٣٩٥
البيانُ عن حالِ الحيضِ وأحكامه واختلافِ أحواله	٣٩٦
البيانُ عن أحوالِ الدماءِ وأحكامها	٣٩٦
البيانُ عن أحكامِ النساءِ وأحوالهنَّ في الحيضِ والاستحاضة	٣٩٦
البيانُ عن أحوالِ الحَيْضِ ، وما عليهنَّ إذا رأينَ حيضهنَّ	٣٩٧
البيانُ عن أحكامِ العباداتِ التي لا تجوزُ إلا بطهارةٍ كاملة	٣٩٨
البيانُ عن فرائضِ الصلاةِ وأحكامها	٣٩٩
البيانُ عن حالِ سُنَنِ الصلاةِ وما لا يُفسدها تركه	٣٩٩
البيانُ عن أوقاتِ الصلواتِ الخمس	٤٠٠
البيانُ عن أحكامِ الأذانِ والإقامة	٤٠٠
البيانُ عن أوقاتِ الصلاةِ ، وهل يجوزُ فعله قبل أوقاتِ الصلاةِ ؟	٤٠١
البيانُ عن أحكامِ الجماعات	٤٠١
البيانُ عن حالِ الرخصةِ وتركِ الجماعةِ وأوصافِ ذلك	٤٠٢
البيانُ عن الحالِ التي تَسْقُطُ فيها عن البالغِ الصلاةُ	٤٠٢
البيانُ عن تأخيرِ الصلواتِ عن أولِ وقتها	٤٠٢
البيانُ عن فرضِ القبلةِ والتوجُّهِ إليها ، والأحوالِ التي يَسْقُطُ فرضُها	٤٠٢



الصفحة

الموضوع

٤٠٣	البيان عن وصف الصلاة، وأقل ما يجزئ منها
٤٠٤	البيان عن حال ما تفسد به الصلاة
٤٠٥	البيان عن أحوال التشهد وأقل ما يجزئ منه
٤٠٦	البيان عن الأحوال التي يفارق فيها النساء الرجال في الصلاة
٤٠٦	البيان عن أحكام العبيد والإماء في الصلاة
٤٠٦	البيان عن أحكام ما يعجز عنه المصلي ولا يكون عليه إعادة
٤٠٧	البيان عن حال من لا تسقط عنه الإعادة
٤٠٧	البيان عن أحوال السهو في الصلاة وأحكامه، وسجود القرآن وأعداده
٤٠٨	البيان عن حال ما يختص به سجود السهو من الأقوال والأفعال
٤٠٨	البيان عن أحكام الشاك في السهو، وما يجب عليه
٤٠٩	البيان عن حال من يتكرر عليه سجود السهو وأوصافه
٤١١	البيان عن أحوال الأئمة وأحكامهم
٤١١	البيان عن أحكام الصلاة وما يفسدها من فعل الغير
٤١١	البيان عن أحكام الإمام والمأموم، وما يحمله عنه من أفعال الصلاة
٤١٢	البيان عن الخصال التي تجب على المأموم من أجل الإمام
٤١٢	البيان عن أحكام صلاة المأموم وما يبطلها
٤١٢	البيان عن حال ما يجهر به المأموم خلف الإمام
٤١٢	البيان عن حال القائم من تشهده
٤١٣	البيان عن أحوال النجاسات المعفو عن قليلها دون كثيرها
٤١٣	البيان عن أحوال الأنجاس ومقادير غسلها
٤١٣	البيان عن أحكام الأنجاس وأوصاف أحكامها
٤١٤	البيان عن حال ما يخرج من السبيلين



الصفحة

الموضوع

٤١٤	البيانُ عن الخصال التي يحملها الإمام عن المأموم
٤١٤	بابُ ما يتعلَّق بالإيلاج في الفرج
٤١٥	البيانُ عن حال الأموات
٤١٦	البيانُ عن حال الأحداث الناقضة للطهارة
٤١٦	البيانُ عن أحكام الشعور
٤١٦	البيانُ عن حال الأوقات التي نُهي عن الصلوات فيها
٤١٦	البيانُ عن تأخير الصلوات عن أول وقتها
٤١٧	البيانُ عن أحوال المواضع الطاهرة ومنع الصلاة فيها
٤١٧	البيانُ عن أحوال التطوُّع من الصلوات وأقسامها
٤١٨	البيانُ عن أحكام الجمعة
٤١٨	البيانُ عن الأحوال التي تتمُّ بها الجمعة
٤١٨	البيانُ عن حالٍ ما يسقط به فرضُ الجمعة
٤١٩	البيانُ عن سننِ الجمعة
٤١٩	البيانُ عن أحكام الخطبة في الجمعة
٤٢٠	البيانُ عن القصرِ وأحكامه واختلافِ الناس في ذلك
٤٢١	البيانُ عن أحكام الجمع في المطر، واختلافِ الناس في ذلك، واختلاف أحواله ..
٤٢١	البيانُ عن صلاةِ الخوف وأحكامها واختلاف أحوالها
٤٢٢	البيانُ عن صلاة العيدين وأحكامها وسننها
٤٢٢	البيانُ عن سُننها وآدابها
٤٢٣	البيانُ عن أحكام صلاة الخسوف
٤٢٣	البيانُ عن صلاة الاستسقاء وأوصافها
٤٢٤	البيانُ عن سننها



الصفحة

الموضوع

٤٢٤	البيانُ عن أحكام تارك الصلاة
٤٢٤	البيانُ عن أحكام الموتى والسنة فيهم
٤٢٥	البيانُ عن الغسل وأحكامه
٤٢٦	البيانُ عن الأكفان وأعدادها
٤٢٦	البيانُ عن أحوال أموات المسلمين
٤٢٧	البيانُ عن أحكام الصلاة على الموتى
٤٢٨	كتاب الزكاة
٤٢٨	البيانُ عن الزكوات وأحكامها
٤٢٨	البيانُ عن الأحوال التي تجب فيها الزكوات
٤٢٩	البيانُ عن الخصال التي لا يُعتَبَر معها كمالُ الحول في الزكاة
٤٣٠	البيانُ عن حال مَنْ تَسْقُطُ عنه الزكاةُ من المسلمين
٤٣٠	البيانُ عن أوصاف الآخذ للزكاة وأحكامها
٤٣١	البيانُ عن أوصاف المستحقين للزكاة
٤٣١	البيانُ عن الأحوال التي تجب فيها زكاتان
٤٣١	البيانُ عن حال تقديم الزكاة وجواز ذلك
٤٣٢	بابُ في الرجوع في الزكاة
٤٣٢	البيانُ عن تفسير ما تقدّم ذكره وأوصافه
٤٣٣	صدقةُ البقر
٤٣٣	في زكاةِ الغنم
٤٣٣	البيانُ عن الأحوال التي تجب فيها الزكاة فيما تقدّم ذكره الزكاة
٤٣٤	البيانُ عن حال المأخوذ في الزكاة وأوصافه
٤٣٤	البيانُ عن أحكام الخلطة



الصفحة

الموضوع

٤٣٤	البيانُ عن أحكام المبادلة في الزكاة
٤٣٥	البيانُ عن زكاة الثَّمار
٤٣٥	البيانُ عن خرصِ الثَّمار وأحكامه
٤٣٥	البيانُ عن زكاة الزرع وأحكامه
٤٣٥	البيانُ عن مقادير الزكاة وأحكامها
٤٣٦	بابٌ فيما تؤخذ زكاته في قشره
٤٣٦	البيانُ عن أحكام زكاة الذهب والورق
٤٣٧	البيانُ عن الحُلِيِّ وزكاته وأحكامه
٤٣٧	البيانُ عن أحكام زكاة التجارة
٤٣٧	البيانُ عن أحكام زكاة مال القراض
٤٣٨	بابٌ في زكاة الدين
٤٣٨	البيانُ عن زكاة المعدن وما يخرج منه
٤٣٨	البيانُ عن أحكام الرِّكاز وأوصافه
٤٣٩	البيانُ عن أحكام زكاة الفطر وأوصافها
٤٣٩	البيانُ عن أحوال زكاة الفِطْر ، وهل تَلْزَمُ مَنْ تلزمه النفقة ؟
٤٤٠	البيانُ عن مقدار الزكاة
٤٤١	كتاب الصيام
٤٤١	البيانُ عن فرض الصيام
٤٤٢	بابٌ فيما يجب بدخول رمضان
٤٤٢	البيانُ عن حال النِّيَّات في الصيام
٤٤٢	إبانةُ عن حال الخِصال المفسدة للصيام
٤٤٣	الإبانةُ عن الرُّخصة في ترك الصيام



٤٤٤	الإبانه عن حال الواطئ وأقسامه
٤٤٤	البيان عن أحكام الأكل في نهار رمضان
٤٤٥	الإبانه عن أقسام الصيام المتتابع
٤٤٥	الإبانه عن الوطاء وأحكامه
٤٤٦	الإبانه عن أحكام الكفّارات في الصيام وأوصافها
٤٤٦	الإبانه عن أحكام الكفّارات بالعتق
٤٤٧	الإبانه عن التحري في الصيام
٤٤٧	البيان عن الاعتكاف وأحكامه
٤٤٨	البيان عن أحوال الاعتكاف وما يُفسدُه
٤٤٨	البيان عن حال المعتكف ، وما رُخص له في حال اعتكافه
٤٥٠	كتاب المناسك
٤٥٠	البيان عن فرائض الحج وأحكامه
٤٥٠	البيان عن الخصال التي يجب بها الحج
٤٥١	البيان عن أحوال المُحرّمين وأوصافهم
٤٥١	البيان عن أوصاف القارن بين الحجّ والعمرة
٤٥١	البيان عن حال المتمتع وأحكامه
٤٥٢	البيان عن حال المفرد للحج وأحكامه
٤٥٢	البيان عن حال المُحرّم بعُمرة وأوصافه
٤٥٢	البيان عن حال المُحرّمين بعُمرة وأوصافهم
٤٥٣	البيان عن حال الحجّ والعمرة ، والواجب من ذلك
٤٥٤	البيان عن حال الإحرام ، وما يُفسدُه بعد صحته
٤٥٤	البيان عن إحرام المرأة وأحكامها ، وما تخالف فيه الرجال



الموضوع

الصفحة

البيانُ عن المواقيت وأحكامها	٤٥٤
البيانُ عن حالٍ ما يفعله عند الإحرام	٤٥٥
بابُ التلبية	٤٥٥
البيانُ عن حال المُحرّم وما يجتنبه في حال إحرامه	٤٥٦
البيانُ عن حال ما يوجب الفدية من ذلك	٤٥٧
البيانُ عن حال الخِصال المندوبِ إلى فعلها في الإحرام ولا شيء على تاركها	٤٥٧
الإبانةُ عن أحوال النسيان ، وما يفارق فيه العمدُ النسيان	٤٥٨
البيانُ عن حال الاغتسال في الحج	٤٥٩
البيانُ عن حال الدخول إلى مكّة بغير إحرام	٤٥٩
البيانُ عن الطواف وأحكامه	٤٥٩
البيانُ عن الطواف وأعداده	٤٦٠
الإبانةُ عن السعي وأحكامه	٤٦٠
الإبانةُ عن سنن الطواف	٤٦١
البيانُ عن وصف وجوب الحج على مَنْ كان في البحر	٤٦٢
البيانُ عن سنن السعي	٤٦٢
البيانُ عن الوطء وأحكامه واختلاف أحواله	٤٦٣
البيانُ عن أحكام النكاح في الإحرام	٤٦٤
البيانُ عن أحكام الحلاق والتقصير	٤٦٤
البيانُ عن حال السنّة في الحلاق	٤٦٥
البيانُ عن حال الدماء الواجبات في الحج	٤٦٥
البيانُ عن أعداد الدماء الواجبات في الحج	٤٦٦



الإبانهُ عن حال الهدايا وأحكامها واختلافها	٤٦٦
الإبانهُ عن أجناس الهدايا في الحجِّ والعمرة	٤٦٧
الإبانهُ عن الحَصْر وأحكامه	٤٦٧
الإبانهُ عن الفَوَات وأحكامه	٤٦٨
الإبانهُ عن أحكام الخروج إلى مِنى ، وما يُستحبُّ له عند ذلك	٤٦٨
البيانُ عن أحكام عرفة والوقوف بها	٤٦٩
البيانُ عن حال عرفة وما يُستحبُّ في ذلك اليوم	٤٧٠
البيانُ عن حال المزدلفة وأحكامها	٤٧٠
البيانُ عن أحكام السنَّة في المزدلفة	٤٧١
البيانُ عن حال الرمي وأحكامه والاختلاف في ذلك	٤٧٢
البيانُ عن حال السنَّة في الرمي ، وما يُستحبُّ له	٤٧٣
البيانُ عن المبيت وأحكامه	٤٧٤
البيانُ عن حال الرجوع إلى مكَّة في يوم النحر	٤٧٤
البيانُ عن أقسام الحرم المحرَّم فيه قتلُ الصيد وعضدُ الشجر	٤٧٥
الإبانهُ عن الصيد وأحكامه	٤٧٦
البيانُ عن أحكام ما لا يؤكل لحمه من الصيد	٤٧٧
البيانُ عن أحكام صيد البحر واختلاف أحواله	٤٧٧
البيانُ عن أحكام شجر الحرم واختلاف أحواله	٤٧٨
البيانُ عن أحكام دخول مدينة الرسول ﷺ	٤٧٨
كتابُ البيوع	٤٨١
البيانُ عن أركان البيع وما لا يَتِمُّ إلا به	٤٨١
البيانُ عن أحكام الردِّ بعد تمام البيع	٤٨١



البيانُ عن بيع خيار الرؤية وأحكامه والاختلاف في ذلك	٤٨٢
البيانُ عن حال القبض وأحكامه	٤٨٢
البيانُ عمَّا يجوز بيعه من غير قبض	٤٨٣
البيانُ عن حال خيار المجلس واختلاف ذلك	٤٨٣
بابٌ فيما لا يجب فيه خيار المجلس	٤٨٤
البيانُ عن الرِّبَا وأحكامه	٤٨٤
البيانُ عن أوصاف الرِّبَا وأحكامه	٤٨٤
البيانُ عن أحكام الرِّبَا من جهة القيمة	٤٨٤
البيانُ عن أحكام المتبايعين	٤٨٥
بابٌ فيما لا يجوز التبايع فيه مع مشاهدةٍ سابقة	٤٨٥
البيانُ عن حال العيوب وأحكامها	٤٨٥
البيانُ عن أحكام بيع الأعمى وعقوده	٤٨٦
البيانُ عن حال الشروط وأحكامها	٤٨٦
المبيعات التي نهى عنها وأحكامها	٤٨٧
البيانُ عن أحكام ما بيع وعليه قِشره	٤٨٩
البيانُ عن أحكام ما يصحُّ البيع فيه وما لا يصح	٤٨٩
البيانُ عن حال الصفقة إذا جَمعت ما يجوز وما لا يجوز	٤٩٠
البيانُ عن حال التصرية وأحكامها	٤٩١
البيانُ عن بيع الثمار قبل بدوِّ الصلاح	٤٩١
البيانُ عن بيع اللحم بالحيوان	٤٩١
البيانُ عن أحكام السَّلَم وأوصافه	٤٩٢
البيانُ عن أحوال ما لا يجوز فيه السَّلَم	٤٩٢



الموضوع	الصفحة
كتاب الرهن	٤٩٣
البيان عن حال الرهن وأحكامه	٤٩٣
باب فيما يجوز بيعه ورهنه وما لا يجوز	٤٩٣
البيان عن حال الرهن ونباته، هل يدخل ذلك في الرهن أم لا ؟	٤٩٤
باب متى يجوز المطالبة بما على الراهن قبل حلول الأجل	٤٩٤
البيان عن حال الرهن، وما لا يتم إلا به	٤٩٥
كتاب التفليس	٤٩٦
البيان عن حال التفليس	٤٩٦
البيان عن أحوال المفلس بعد الحجر عليه وعقوده	٤٩٦
باب متى لا يستحق صاحب السلعة سلعته عن المفلس	٤٩٦
كتاب الحجر وأحكامه	٤٩٨
البيان عن أحوال المحجور عليه وأوصافه	٤٩٨
باب متى يستحق ماله بعد البلوغ	٤٩٩
البيان عن حال البلوغ وأقسامه	٤٩٩
كتاب الصلح	٥٠٠
باب متى لا يكون الصلح كالبيع	٥٠٠
كتاب الحوالة	٥٠١
البيان عن الحوالة وأحكامها	٥٠١
كتاب الضمان	٥٠٢
باب متى لا يرجع الضامن على المضمون	٥٠٢
كتاب الشركة	٥٠٣
البيان عن أحوال الشركة	٥٠٣



٥٠٤	كتابُ الوكالة.....
٥٠٤	بابٌ متى لا يقوم الوكيل مقام موكله
٥٠٤	بابٌ متى لا تجوز يمين الوكيل.....
٥٠٤	بابٌ متى يُقبل قول الوكيل على موكله
٥٠٥	بابٌ متى لا يجوز بيع الوكيل
٥٠٦	كتابُ الإقرار.....
٥٠٦	البيانُ عن حال المقرين وأوصافهم
٥٠٦	بابٌ متى يجوز إقرار مَنْ لا تجوز شهادته
٥٠٧	البيانُ عن حال الرجوع عن الإقرار.....
٥٠٧	بابٌ متى يلزم الإقرار غير الظاهر
٥٠٧	بابٌ متى يصحُّ إقرار الوارث
٥٠٨	بابٌ متى يلزمه إقراره الثاني
٥٠٨	بابٌ متى لا يلزمه إقراره حال صحَّته
٥٠٨	بابٌ متى يقبل إقراره مع ما فيه من ضررٍ بغيره
٥٠٩	الإبانةُ عن حال العارية وأحكامها.....
٥٠٩	البيانُ عن حال الضمان في العارية وأوصافه
٥١٠	بابٌ متى لا تصح المطالبة بالعارية
٥١١	كتابُ الغصب.....
٥١١	البيانُ عن حال الغُصوب وأحكامها.....
٥١٢	البيانُ عن الوطاء وأحكامه في حال الغصب.....
٥١٢	بابٌ متى لا يُضْمَن ولدُ المغصوبة بميراثها.....
٥١٣	كتابُ الشُّفعة وأحكامها.....



الموضوع	الصفحة
بابٌ في أوجه الشُّفعة فيما يتعلق بالأرض.....	٥١٣
البيانُ عن الحال التي تَبْطُلُ فيها الشُّفعة.....	٥١٣
البيانُ عن الشريك المستحقُّ للشُّفعة.....	٥١٤
كتاب القراض	٥١٦
بابٌ في العقود التي لا تجوز إلى مدّة معلومة.....	٥١٦
بابٌ فيما يختص به الذهب والفضة.....	٥١٦
كتاب المساقاة	٥١٨
بابٌ ما تدخله المساقاة.....	٥١٨
كتاب الإجازات وأحكامها	٥١٩
بابٌ في شروط الإجارة.....	٥١٩
بابٌ في شروط إجارة المحامل والزوامل.....	٥٢٠
بابٌ في ضمان الأجير.....	٥٢٠
البيانُ عن حال المزارعات.....	٥٢٠
كتاب إحياء الموات	٥٢١
كتاب إقطاع المعادن	٥٢٢
كتاب الهبات	٥٢٣
بابٌ الإبانة عن أحكام الواهين وأوصافهم.....	٥٢٣
الإبانة عن أحكام الرجوع في الهبات وأوصاف ذلك.....	٥٢٤
الإبانة عن الهدايا وأحكامها.....	٥٢٤
الإبانة عن القرض وأحكامه.....	٥٢٤
كتاب الصدقات	٥٢٦
الإبانة عن أحكام الوقوف.....	٥٢٦



٥٢٧	الإبَانَةُ عَنْ أَحْكَامِ الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى
٥٢٧	الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّدَقَاتِ
٥٢٨	كِتَابُ اللَّقْطَةِ وَأَحْكَامِهَا
٥٢٨	بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ اللَّقْطَةِ
٥٢٩	بَابُ فِي أَحْوَالِ دَفْعِ اللَّقْطَةِ إِلَى طَالِبِهَا
٥٢٩	الْبَيَانُ عَنْ أَجْرَةِ مَنْ جَاءَ بِالْأَبْقِ وَأَحْكَامِهِ
٥٣٠	كِتَابُ الْمَنْبُودِ وَاللَّقِيطِ
٥٣٠	بَابُ مَتَى يَكُونُ اللَّقِيطُ غَيْرَ مُسْلِمٍ
٥٣٠	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَا وُجِدَ مَعَ الْمَنْبُودِ
٥٣١	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٥٣١	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ
٥٣٢	الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ أَصُولِ الْفَرَائِضِ
٥٣٣	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ
٥٣٣	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مِيرَاثِ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
٥٣٤	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مِيرَاثِ النِّسَاءِ
٥٣٤	الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ
٥٣٤	الْبَيَانُ عَنْ أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ
٥٣٥	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٥٣٦	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَنْ فُرِضَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرِّجَالِ
٥٣٦	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الْمَفْرُوضِ لِهَنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ النِّسَاءِ
٥٣٧	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ مَعَ سَلَامَةِ الْحَالِ
٥٣٧	الْبَيَانُ عَنْ حَالِ مَنْ يَرِثُ مَنْ لَا يَرِثُهُ



الصفحة

الموضوع

٥٣٨	البيانُ عن حال مَنْ لا يرث بحال
٥٣٨	البيانُ عن حالِ مَنْ يُعَصَّبُ أخواته
٥٣٩	البيانُ عن حالة الابن وأحكامه
٥٣٩	البيانُ عن حال الأب وأحكامه
٥٤٠	البيانُ عن حال الأمِّ وأحكامِها
٥٤٠	البيانُ عن حال البنات وأحكامهن
٥٤١	البيانُ عن حال ميراث بنات الابن
٥٤٢	البيانُ عن حال ميراث الجدِّ وأحكامه
٥٤٣	البيانُ عن أحكام الجدَّات
٥٤٤	البيانُ عن حال الإخوة للأب والأم
٥٤٥	الإبانةُ عن حال ميراث الأخوات للأب والأم
٥٤٧	البيانُ عن أحكام الزَّوج وميراثه
٥٤٧	البيانُ عن أحكام الزوجات وموارِثهنَّ
٥٤٨	الإبانةُ عن الشهادات في الرِّضاع وأحكامها
٥٤٨	الإبانةُ عن الأحوال التي يُفارق فيها الرِّضاع الأنساب
٥٥٠	كتابُ النفقات
٥٥٠	الإبانةُ عن حال النفقات وأحكامها
٥٥٠	البيانُ عن قَدْر النفقة وأحكامها
٥٥١	الإبانةُ عن الحضانة وأحكامها واختلافِ أحوالها
٥٥١	الإبانةُ عن أحكام التخيير للولد بين أبويه
٥٥٢	كتابُ القتل وأحكامه واختلافِ أحواله
٥٥٢	الإبانةُ عن أوصاف القتل واختلافِ أحواله



الموضوع

الصفحة

الإبانةُ عن اختلاف أحوال ما يوجبه القتل	٥٥٣
الإبانةُ عن قتلِ المسلم بالكافر	٥٥٣
الإبانةُ عن حال قتلِ الحرِّ بالعبد	٥٥٤
الإبانةُ عن القصاص وأحكامه	٥٥٤
الإبانةُ عن الدِّيَّات وأحوالها واختلافِ أحكامها	٥٥٥
الإبانةُ عن دِيَّات الخطأ وأحكامها	٥٥٦
الإبانةُ عن العاقلةِ التي تحمِلُ العقلَ وتلزمُها الدِّية	٥٥٦
الإبانةُ عن أحوال الدِّيَّات وأحكامها	٥٥٧
الإبانةُ عن حال الدِّيَّات في المرأة وأحكامها	٥٥٧
الإبانةُ عن أحكام العبيد في دِيَّاتهم	٥٥٨
الإبانةُ عن مقادير الدِّيَّات واختلافها	٥٥٨
الإبانةُ عن الشَّجاج وأحكامها واختلافِ أحوالها	٥٥٩
الإبانةُ عن العاقلة وأحكامها	٥٦٠
الإبانةُ عن الأجنَّة وأحكامها	٥٦٠
الإبانةُ عن القَسامة وأحكامها	٥٦١
الإبانةُ عن أحكام الدِّيَّات الواجبة في القتل	٥٦١
الإبانةُ عن السَّحر وأحكامه	٥٦٢
الإبانةُ عن جنایات البهائم وأحكامها	٥٦٢
الإبانةُ عن البُغاة وأحكامهم	٥٦٣
الإبانةُ عن المرتدِّ وأحكامه	٥٦٣
الإبانةُ عن الحدودِ وأحكامها	٥٦٤
الإبانةُ عن حدِّ البكر في الزنا وأحكامه	٥٦٤



الصفحة

الموضوع

٥٦٥	الإبانةُ عن حدِّ القذف وأحكامه واختلاف أحواله
٥٦٥	الإبانةُ عن القذف الذي يسقط معه الحد
٥٦٦	الإبانةُ عن السرقة وأحكامها
٥٦٦	الإبانةُ عن الأشربة وأحكامها واختلاف أحوالها
٥٦٧	الإبانةُ عن المحاربة وأحكامها
٥٦٧	الإبانةُ عن الجهاد وأحكامه
٥٦٨	بابٌ آخر
٥٦٩	الإبانةُ عن أحكام الأراضي المغنومة
٥٧١	كتاب الجزية
٥٧١	بابٌ متى يجوز أخذُ جزيةٍ مجهولة
٥٧٢	كتاب الصيد والذبائح
٥٧٢	البيانُ عن الذبائح
٥٧٣	الإبانةُ عما يُستحبُّ عند الذكاة
٥٧٤	الإبانةُ عن الأضحية
٥٧٤	الإبانةُ عن الأطعمة وأحكامها
٥٧٥	الإبانةُ عن السبق والرمي وأحكامها
٥٧٦	بابٌ في إعطاء السَّبَق
٥٧٦	الإبانةُ عن الأيمان وأحكامها
٥٧٨	الإبانةُ عن النَّذور وأحكامها
٥٧٨	بابٌ في أقسام النذر
٥٨٠	كتاب القضاء وأحكامه
٥٨٠	بابٌ متى يمتنع القاضي من الحكم



الصفحة

الموضوع

٥٨٠	بابٌ متى تجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه.....
٥٨١	البيان عن أحكام كتاب القاضي إلى قاضٍ غيره.....
٥٨١	بابٌ في أقسام كتاب القاضي.....
٥٨٢	كتابُ الشَّهادات وأحكامها
٥٨٢	البيانُ عن أحوال الشهادات.....
٥٨٢	بابٌ في أركان الشهادة.....
٥٨٣	البيانُ عن حالٍ مَنْ لا تَتِمُّ به الشهادة.....
٥٨٣	البيانُ عن حال شهادة النساء.....
٥٨٣	البيانُ عن أحكام الشهادة على الشهادة.....
٥٨٤	البيانُ عن حال الرجوع عن الشهادات وأحكامها.....
٥٨٥	كتاب الدعوى والبيِّنات وأحكامها
٥٨٥	البيانُ عن الأيمان في الدماء وأحكامها.....
٥٨٥	البيانُ عن القافة وأحكامها.....
٥٨٦	البيانُ عن أحكام أولاد الأعاجم.....
٥٨٦	البيانُ عن حكم إسلام أحدِ الأبوين.....
٥٨٦	البيانُ عن حال العتق وأحكامه.....
٥٨٦	البيانُ عن ألفاظ العتق.....
٥٨٧	البيانُ عَمَّن يَعتِقُ على مالِكه من غير مباشرة.....
٥٨٧	البيانُ عن حال مَنْ أعتق شريكاً له في عبدٍ أو أُعتِقَ عليه.....
٥٨٨	البيانُ عن القرعة وأحكامها.....
٥٨٨	البيانُ في حالِ الولاء وأحكامه.....
٥٨٩	الإبانةُ عن أحكام التدبير وأحواله.....



الصفحة

الموضوع

٥٨٩	الإبانةُ عن الرجوع في التدبير وأحكامه.
٥٨٩	الإبانة التدبير وأحكامه
٥٩٠	الإبانةُ عن تدبير الصبي وأحكامه
٥٩٠	الإبانةُ عن أحكام ولد المدبرة
٥٩١.....	تدبيرُ المرتد وأحكامه
٥٩١.....	الإبانةُ عن الكتابة وأحكامها.
٥٩١.....	الإبانةُ عن أحوال العبيد المندوب إلى كتابتهم
٥٩٢	الإبانةُ عن ابتياع العبدِ نفسه من سيده
٥٩٣	الإبانةُ عن كتابة بعض العبد وأحكامه
٥٩٤	البيانُ عن أحكام ولَدِ المكاتبَة
٥٩٤	الإبانةُ عن جنابة المكاتب وأحكامها
٥٩٥	الإبانةُ عن عتق أمهات الأولاد.
٥٩٥	الإبانةُ عن الأحوال التي تفارق فيها أمُّ الولد سائرَ الإماء
٥٩٥	الإبانةُ عن الأوصاف التي تكون بها أمُّ الولد.
٦٠١	فهرس المصادر والمراجع





كتاب شرائط الأحكام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦١١
دراسة الكتاب	٦١٣
المطلب الأول: ترجمة المؤلف	٦١٥
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «شرائط الأحكام»	٦١٩
المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق	٦٢٢
صور النسخ الخطية	٦٢٧
مقدمة المصنف	٦٣٥
باب شرائط الإيمان	٦٣٧
ذكر الشرائط التي بُني عليها الإسلام	٦٤٤
باب ذكر شرائط العلم الضروري	٦٤٥
ذكر الشرائط التي يُدرك بها علم الكتاب	٦٤٦
ذكر الشرائط التي تُدرك بها علم السنة	٦٤٧
ذكر شرائط القياس الصحيح	٦٤٧
ذكر شرائط العِلل العقلية	٦٤٩
ذكر الشرائط التي يُعلم بها الفرق بين العِلل العقلية والشرعية	٦٥٠
ذكر الشرائط التي يلزم بها قبول اللغة من الاسم والمعنى	٦٥١
ذكر الشرائط التي يكون امتثال الأمر الواجب أو المطلق بها	٦٥١
ذكر الشروط التي يلزم بها العموم	٦٥٢
ذكر الشرائط التي يصحُّ بها خبر التواتر	٦٥٣
ذكر الشرائط التي يصحُّ بها نقل خبر الواحد فيلزم العمل به	٦٥٤

- ٦٥٦ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَصِيرُ الْمَفْتِيُّ بِهَا مَفْتِيًّا ، وَيَسْتَحِقُّ بِهَا ذَلِكَ
- ٦٥٦ ذِكْرُ شَرَائِطِ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي الْأَحْكَامِ
- ٦٥٧ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ
- ٦٥٨ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ
- ٦٥٨ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهَا
- ٦٥٩ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٦٥٩ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ
- ٦٦٠ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَسْلَ
- ٦٦٠ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الَّتِي تُوجِبُ الْغَسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٦٦١ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
- ٦٦٢ ذِكْرُ جُمْلَةِ شَرَائِطِ الْمِيَاهِ
- ذِكْرُ شَرَائِطِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَتُفْسِدُ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ
- ٦٦٢ وَالْمَحَلَّ
- ٦٦٣ ذِكْرُ شَرَائِطِ طَهَارَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَنَجَاسَتِهَا
- ٦٦٤ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا دَوَابُّ الْبَحْرِ
- ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ غُسْلُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِهَا ، وَكَذَا مِنَ الْحَيْضِ
- ٦٦٥ وَالنَّفَاسِ
- ٦٦٦ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ وَتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ
- ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الْوُضُوءِ وَلَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ
- ٦٦٩ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِهَا
- ٦٧٠ ذِكْرُ شَرَائِطِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَغَيْرِهِ
- ٦٧٠ ذِكْرُ الشَّرَائِطِ الَّتِي لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِهَا



٦٧١.....	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تجب في نفس التيمُّم.
٦٧١.....	ذِكْرُ شرائط التيمُّم التي يجوز بها الجمعُ بين الصلاتين.
٦٧٢	ذِكْرُ شرائط الطَّهَّارات التي لا تجوز إلا بعد دخول الوقت
٦٧٣	بابُ ذِكْرِ شرائط أحكام الحيض
٦٧٤	ذِكْرُ أقسام الحيض
٦٧٤	ذِكْرُ ما يَحْرُمُ على الحائض في حال حيضها.
٦٧٥	كتابُ ذِكْرِ شرائط وجوب الصلاة
٦٧٥	ذِكْرُ شرائط أركان الصلاة
٦٧٦	ذِكْرُ شرائط الأفعال التي تُفسِدُ الصَّلَاةَ وتُبْطِلُهَا.
٦٨٠	ذِكْرُ شروط التَّشَهُّد
٦٨٠	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي تجب بها الجمعة.
٦٨٠	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يفتقر أداء الجمعة إليها.
٦٨١.....	ذِكْرُ شرائط قصر الصلاة في السفر.
٦٨٢	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يجوز بها الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٨٣	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي يجوز بها الجمعُ في الحضر
٦٨٤	ذكر الشروط التي تُسْقِطُ الإعادة عن المصلي.
٦٨٥	ذِكْرُ شرائط الأعذار التي لا تَسْقِطُ الإعادة معها
٦٨٦	الشُّروط التي توجب سجود السَّهْو.
	ذِكْرُ الشَّرَاطِ التي توجب عليه أربع سجّاداتٍ للسَّهْو وأربع تشهّدات في
٦٨٧	المغرب الثلاثيّة.
٦٨٨	شرائط الصلاة التي تخالف فيها صلاة المرأة صلاة الرجل
٦٨٩	ذِكْرُ عدد الخطب وشرائطها



الصفحة

الموضوع

٦٨٩	ذِكْرُ شرائط صلاة العيدين.....
٦٩١	كتابُ صلاة الجنائز.....
٦٩٢	ذِكْرُ عددِ الأغسال الواجبة.....
٦٩٥	بابُ ترتيبِ قَدْرِ الزكوات.....
٦٩٦	ذِكْرُ الشرائط التي تُعلَقُ الزكاةُ بالأموال فيها.....
٦٩٦	ذِكْرُ الشرائط التي لا يجب الخمس في الرِّكاز إلا بها.....
٦٩٧	ذكر شرائط وجوب زكاتين في مال واحد.....
٦٩٩	ذِكْرُ شرائط وجوب الصيام.....
٧٠٠	ذِكْرُ أركان الصوم وفرائضه.....
٧٠٠	ذِكْرُ الشرائط التي تفسده.....
٧٠٢	ذكر شرائط التتابع في الصيام.....
٧٠٣	ذِكْرُ شرائط أحكام المفطرين في شهر رمضان.....
٧٠٥	ذِكْرُ شرائط الاعتكاف.....
٧٠٥	ذِكْرُ الشرائط التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بها.....
٧٠٧	كتاب البيوع.....
٧٠٧	ذِكْرُ الشرائط التي لا يصحُّ البيع إلا بها.....
٧٠٨	ذِكْرُ شرائط الخيار في العقود.....
٧٠٩	ذِكْرُ شرائط مَنْ يجوز بيعُ مالٍ الغير عليه مِنْ غيرِ إذنه.....
٧١٠	ذِكْرُ عددِ ما لا يصحُّ بيعه من الطاهرات.....
٧١١	ذِكْرُ ما يجوز بيعه وهو نجس.....
٧١٢	ذِكْرُ ما يجوز بيعه قبل القبض.....
٧١٢	ذِكْرُ شرائط ما يصحُّ بيعه مِنْ غيرِ رؤية.....



٧١٣.....	ذِكْرُ ما يجوز بيعه برؤية متقدمة على العقد
٧١٤.....	ذِكْرُ عددٍ ما يجوز السِّلْمُ فيه
٧١٥.....	ذِكْرُ الأحكام التي لا تصحُّ إلا بالقبض وتفتقرُ له
٧١٥.....	ذِكْرُ عددٍ أحكام المملوكات في جواز بيعها ورهنها
٧١٦.....	ذِكْرُ شرائط الحجر وموجبه
٧١٨.....	ذِكْرُ شرائط الضمان الصحيح
٧١٨.....	ذِكْرُ شرائط الشركة الصحيحة
٧١٩.....	ذِكْرُ مَنْ لا يصحُّ إقراره ويصحُّ بيعه
٧٢٠.....	ذِكْرُ مَنْ لا يصحُّ بيعه ويصحُّ إقراره
٧٢١.....	ذِكْرُ ضمان العواري وما ليست بمضمونة
٧٢٢.....	بابُ الأحكام المختصة بالذهب والفضة
٧٢٣.....	ذِكْرُ شرائط الإجارة الصحيحة
٧٢٤.....	بابُ ذِكْرِ ما لا يصحُّ بيعه وتصحُّ إجارته
٧٢٤.....	ذِكْرُ عددٍ ما يجوز بيعه ولا تجوز إجارته
٧٢٦.....	بابُ ذِكْرِ ما يصحُّ هبته ولا يصحُّ بيعه
٧٢٨.....	بابُ ما يصحُّ بيعه ولا يصحُّ هبته
٧٢٩.....	كتابُ المواريث
٧٢٩.....	ذِكْرُ الشرائط التي يُستحقُّ بها الميراث
٧٢٩.....	ذِكْرُ مَنْ يرث بكلِّ حال
٧٣٠.....	ذِكْرُ مَنْ يرث مَنْ لا يرثه
٧٣٠.....	ذِكْرُ النساء اللاتي فيهنَّ تعصيب
٧٣٢.....	ذِكْرُ الأحكام التي إذا فعلها المريض يُعتبر من الثلث



الموضوع	الصفحة
كتابُ النكاح	٧٣٣
ذِكْرُ الشرائط التي يصحُّ بها النكاح	٧٣٣
ذِكْرُ الشرائط والأحكام المتعلقة بالنكاح	٧٣٥
ذِكْرُ الأحكام التي يوجبها الوطء في النكاح الفاسد	٧٣٧
ذِكْرُ شرائط الولايات وترتيبها	٧٣٧
ذِكْرُ الشرائط المتعلقة بالوطء بملك اليمين	٧٣٨
بابُ ذِكْرِ عَدَدِ الفُرقة الواقعة بين الزوجين	٧٤٠
بابُ الصَّدَاقِ وأحكامه	٧٤٣
ذِكْرُ شرائط الصَّدَاقِ الصحيح	٧٤٣
ذِكْرُ شرائط المتعة ووجوبها للمطلقات	٧٤٤
كتابُ الطَّلَاقِ ووقوعه	٧٤٥
ذِكْرُ شرائط الرجعة	٧٤٦
ذِكْرُ قائمِ الطلاق الصريح والكناية	٧٤٦
ذِكْرُ شرائط الإيلاء الصحيحة	٧٤٧
ذِكْرُ الظَّهَارِ	٧٤٨
ذِكْرُ شرائط العِدَدِ	٧٤٩
ذِكْرُ شرائط النفقات	٧٥١
ذِكْرُ شرائط الحضانة	٧٥٣
ذِكْرُ أحكام القتل من الدية والقَوْدِ والكفَّارة	٧٥٤
ذِكْرُ شرائط وجوب الدية	٧٥٥
ذِكْرُ اجتماع الدِّيَّاتِ على البدن	٧٥٦



الصفحة

الموضوع

٧٥٧	كتابُ الذبائح.....
٧٥٨	ذِكْرُ شرائطِ الأَطعمة مما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.....
٧٥٩	ذِكْرُ شرائطِ الدعوى.....
٧٥٩	ذِكْرُ المواضع التي يُحَكِّمُ فيها بالنُّكول ولا تُرَدُّ فيها اليمين.....
٧٦١	ذِكْرُ المواضع التي يَحْلِفُ المدَّعي فيها مع البيّنة.....
٧٦٢	كتابُ عِتقِ أمّهاتِ الأولاد.....
٧٦٥	فهرس المصادر.....
٧٧٣	فهرس الموضوعات.....



✽ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي ، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق ، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد .

(٢) إيجاد الحلق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية ؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة ، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي ، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية .

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع ، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابهِ ، ولو كان ناقصاً ؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها .

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية ، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية) ؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية . والثاني: مصادر مرجعية .

✽ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

- ١ - عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر . سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .
- ٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح ، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠) ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .
- ٣ - شرح القصيدة الثائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦) ، مع تحقيق نص القصيدة الثائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .
- ٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):
 - أ - نصررة القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم) .
 - ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢) ، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري ، إمها حسن آية الله ، يونس الوالدي ، أحمد عبد الرحمن حيفو (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .
- ٦ - الحواشي السابغات على أخضر المختصرات ، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي ، سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ٧ - بلغة الوصول إلى علم الأصول ، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى الحنبلي (ت ٨٧٦) ، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ٨ - تحصين المآخذ ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي ، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .

- ٩ - النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية) ، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني ، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني ، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٠ - المسائل المولدرات (المشهور بفروع ابن الحداد) ، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت ٣٤٤) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ١١ - حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح ، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤) ، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد ، د. حسين بن حميد ، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٢ - البدرانية شرح المنظومة الفارضية ، ويليهِ: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي ، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦) ، تحقيق: سامح جابر الحداد ، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٣ - الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني) ، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢) ، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ١٤ - المنتخب من المحصول ، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦) ، تحقيق: عدنان العبيات . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ١٥ - غرر المحصول ، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧) ، تحقيق: عدنان العبيات . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ١٦ - فصل: المقال في هدايا العمال ، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦) ، تحقيق: أنور بن عوض العنزي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ١٧ - الأوسط في أصول الفقه ، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨) ، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ١٨ - بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) ، ويليهِ: تكملة لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢) ، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّحَيْس ، كريم فؤاد محمد اللَّمَّعي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .

- ١٩ - مسائل الخلاف ، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصِّمري الحنفي (ت ٤٣٦) ، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ٢٠ - تنقيح الفصول في علم الأصول ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .
- ٢١ - المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفي الغزالي على رسم الفقهاء) ، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس) ، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م .
- ٢٢ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار ، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧) ، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م .
- ٢٣ - مختصر كتاب المحصول في علم الأصول ، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١) ، ويليهِ: غاية السؤل في علم الأصول ، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤) ، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م .
- ٢٤ - عيار النظر في علم الجدل ، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩) ، تحقيق: أحمد عروبي . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م .
- ٢٥ - الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه - الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح - دراسة استقرائية تحليلية ، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها) . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م .
- ٢٦ - شرح المنتخب من المحصول ، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤) ، تحقيق: عدنان العبيات . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م .
- ٢٧ - المفهم لصحيح مسلم ، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩) ، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م .
- ٢٨ - التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي) ، تأليف: حلولو المالكي ، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني ، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي ، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي ، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمد . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م .
- ٢٩ - الإبرازات المتعددة للكتاب ، دراسة في مفهوم الإبراز ، وتعددده ، وتأسيس لمنهج

الحُكم على الكتاب بتعدد الإبراز، وطريقة تحقيقه، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ - مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ - مختصر الترمذي، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ - الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ - إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ - الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)، تأليف: ابن المُنِير المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ - نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ - الطريق السالم إلى الله، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ - الغاية في شرح الهداية، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ - تعليقة في أصول الفقه، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

- ٤٠ - شرح صحيح البخاري، تأليف: قوام السنّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.
- ٤١ - التحرير في شرح مسلم، تأليف: قوام السنّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٢ - مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٣ - شرح مختصر الكرخي، تأليف: أبي احسن القدوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٤ - النكت على كتاب البرهان، تأليف: أبي العزّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٥ - نظم الوجيز، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٦ - مجموعة التصحيح السبكي، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ توشيح التصحيح، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. تصحيح ترجيح الخلاف، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحاب. ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تحقيق: د. حسن أبو ستّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٧ - شرح المقترح في المصطلح، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عروبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- ٤٨ - نهاية السؤل في دراية المحصول، تأليف: القاضي المفضّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

